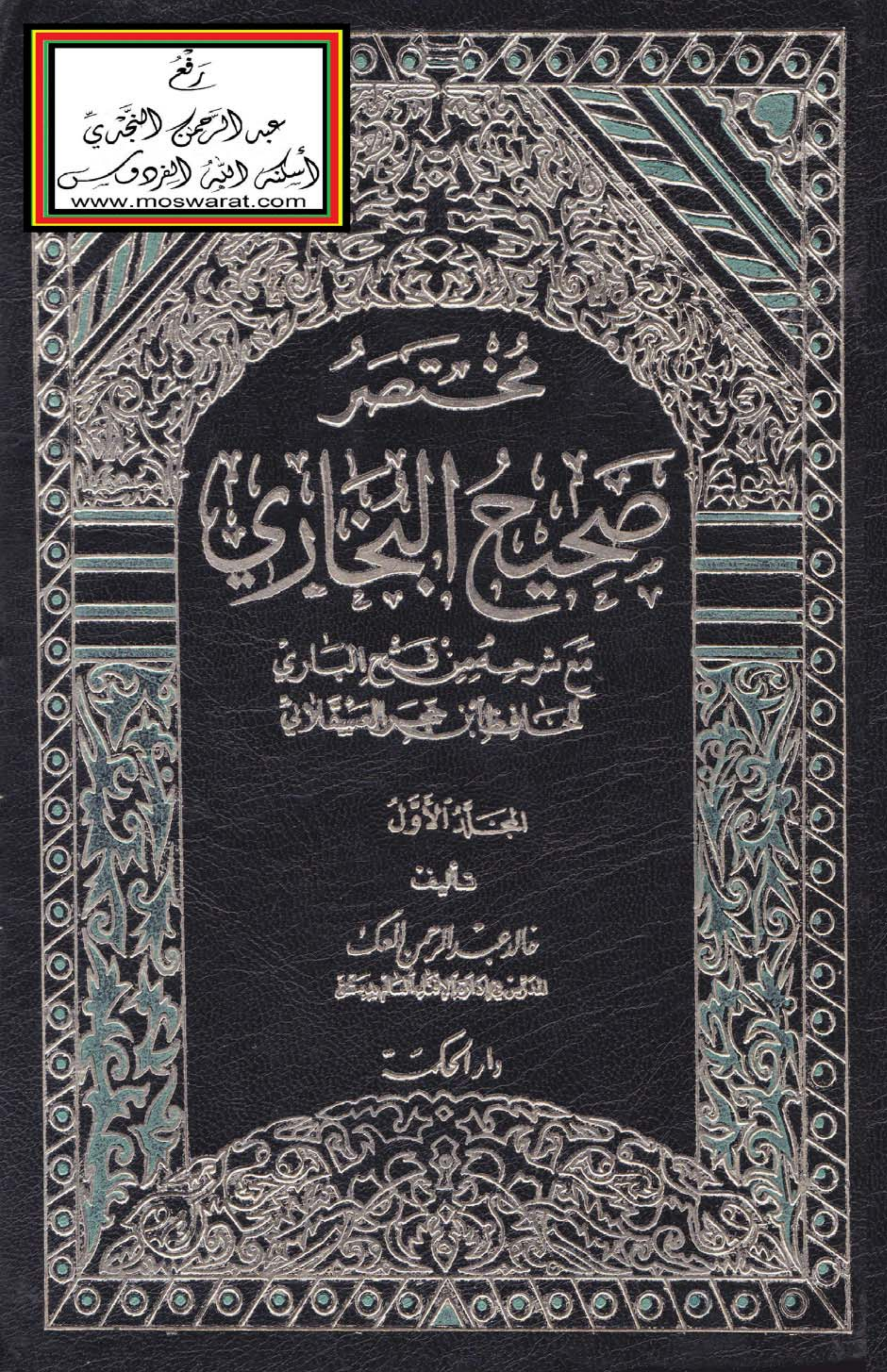

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
مختصر
صحيح البخاري
مع شرحه من فتح الباري
للحافظ ابن حجر العسقلاني
المجلد الأول
تأليف
خالد عبد الرحمن العك
المدرس في إدارة الإفتاء العام بدمشق
دار الحكمة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مختصر صحيح البخاري

مع شروحه من فتح الباري
للحافظ ابن حجر العسقلاني

الطبعة الأولى

١٤١١هـ ـ ١٩٩١م

دار الحكمة
للطباعة والنشر

دمشق ـ سورية ـ بناء سادكوب ـ الحلبوني

سجل تجاري ٢٤٩٦٨

هاتف ٢١٢٩٦٧ ـ ٢٣٠٧٣٨

ص. ب ٧٨٧ ـ دمشق

ص. ب ١١٣/٥٧٢٠ بيروت

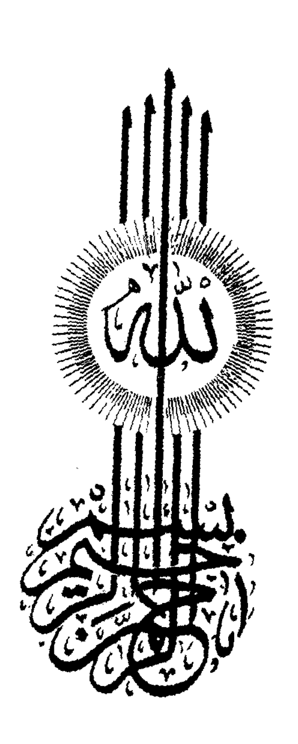
مختصر صحيح البخاري

مع شروحه من فتح الباري
للحافظ ابن حجر العسقلاني

المجلد الأول

خالد عبد الرحمن العك
المدرس في إدارة الإفتاء العام بدمشق

دار الحكمة
للطباعة والنشر


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنّ الحَمد لله وحدَه، والصلاةُ والسلامُ على سيّدنا محمّد الذي لا نبيَّ بعدَه!

أمّا بعد: فإنّ السُّنَّةَ النَّبويّةَ أصلٌ ثانٍ في دينِ الإسلام بِعدَ القرآنِ؛ جعلَها الله تبارك وتعالى منهلاً ثابتاً لشرعهِ وأحكامِ دِينهِ، ومصدراً أصيلاً لإدراكِ مقاصدِ كلامهِ في قرآنهِ؛ كما قالَ الله سبحانَهُ في سورةِ النّحلِ ٤٤ ﴿ وأَنْزَلْنا إليكَ الذِّكْرَ لِتُبيّنَ للنّاسِ ما نُزِّلَ إليهِمْ ﴾، فالسُّنّةُ النبويّةُ تأكيدٌ لِما أطلقَهُ، وتخصيصٌ لِما عمَّمَهُ؛ أو تشريعٌ لِما سكتَ عنهُ القرآن.

فالسُّنّةُ في حقيقتِها تطبيقٌ لقواعدِ القرآنِ العامّةِ، وأصولهِ المقرّرةِ، وقضاياهُ الشّاملةِ!!

ولهذا كان الأخذُ بالسُّنّة في جانب القرآنِ فريضةً مِن فرائض الله تعالى، وواجباً مِن واجباتهِ، التي ألزمَ بها عبادَهُ، كما قالَ الله تعالى في سورةِ الحشر ٧ ﴿ ومَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ومَا نَهاكُمْ عنهُ فانتَهُوا ﴾، وفي سورة النّساء ٨ ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فقدْ أطاعَ الله، ومَنْ تولّى فما أرسلنَاكَ عليهِمْ حَفِيظاً ﴾.

ولهذا كان لا بُدَّ للمسلمين مِنَ الأخذِ بالسُّنّة بما يَفي لهم من معرفةِ أصُولِ عقيدتهم وشريعتِهم، ومقوّماتِ أخلاقِهم وآدابِهم، وما يُصلحُ شؤونَهم وأحوالَهم.

ولقد بذلَ المسلمون الأوّلون غايةَ جهدِهم لتحقيقِ ذلكَ فنَجَحُوا وأفلَحُوا، ونحنُ علينا أن نبذلَ ما في وسعِنَا في اللّحوقِ بَركْبِهم، والسيرِ على نهجِهم، واتّباعِ طريقتِهم.

وللإسْهَامِ في تحقيقِ هذهِ الغايةِ الكريمةِ قمتُ باختصارِ صحيحِ البخاري وشرحهِ من فتحِ الباري، على نحوٍ مُيسَّرٍ ومبسَّطٍ؛ لمعرفةِ جانبٍ كبيرٍ من جوانبِ السُّنّةِ الثابتةِ عن رسولِ الله ﷺ. وذلكَ لِما لهذين الكتَابَيْنِ من إجلالٍ عظيمٍ عندَ العامّةِ والخاصّةِ من المسلمين.

وكانتْ طريقةُ الاختيارِ في هذا الاختصارِ مُوافقةً لحاجةِ المسلمِ المعاصرِ الذي أصبحَ بأمسِّ ما يكونُ لمعرفةِ السُّنّةِ الصحيحةِ وفقهِهَا وأحكامِها بإيجازٍ واختصارٍ.

فأسألُ الله تباركَ وتعالى أن يتقبلَ منّا صالحَ أعمالِنا، وأن يُلهمنَا رُشْدَنَا؛ لِما يرضاهُ عنّا من صالحِ القولِ والعملِ؛ لنلقَاهُ بذلكَ وهو راضٍ عنّا.

والحمدُ لله ربّ العلمين.

دمشق في ١٣ / ٤ /١٩٨٧ م

خادم السّنّة المطهرة

خالد عبد الرحمن العك

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل الكتاب

مختصر مقدمة فتح الباري: المسماة بـ « هَدْي السَّاري »

قال الشيخ الإمام حجّة الإسلام، عمّدة المحدّثين: أبو الفضل أحمد بن عليّ بن محمد بن محمد بن علي العسقلاّني، الشهير بابن حجر، أثابه اللهُ الجنّة بمنه وكرمه آمين:

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام للسنّة، فانقادت لاتباعها، وارتاحت لسماعها...

وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له... وأشهد أنّ محمداً عبدُه ورسوله... ﷺ ما دامت السماء والأرض... وعلى آله وصحبه..

أمّا بعد:

فإنّ أولى ما صُرِفَتْ فيه نفائس الأيام، وأعلى ما خص بمزيد الاهتمام؛ الاشتغال بالعلوم الشرعية المتلقاة عن خير البرية، ولا يرتاب عاقل في أنّ مدارها على كتاب الله المقتفَى، وسنّة نبيّه المصطفى، وأنّ باقي العلوم إمّا آلات لفهمهما، وهي الضّالّة المطلوبة، أو أجنبيّة عنهما وهي الضارة المغلُوبة.

وقد رأيت الإمامَ أبا عبد الله البخاري في جامعه الصحيح قد تصدّى للاقتباس من أنوارهما البهيّة تقريراً واستنباطاً، وكرع من مناهلهما الروية انتزاعاً وانتشاطاً، ورُزق بحسن نيّته السعادة فيما جمع حتى أذعنَ له المخالف والموافق، وتلقّى كلامه في التصحيح بالتسليم المطاوع والمفارق!.

وقد استخرتُ الله تعالى في أن أضمَّ إليه نُبُذاً شارحةً لفوائده، موضحةً لمقاصده، كاشفةً عن مغزاه في تقييد أوابده واقتناص شوارده، وأقدّم بين يدي ذلك كله مقدّمةً في تبيين قواعده،

وتزيين فرائده، جامعةً وجيزةً دون الإسهاب، وفوق القُصور، سهلة المأخذ، تفتح المستغلق وتذلّلُ الصِّعاب، وتشرح الصدور، وينحصر القولُ فيها إن شاء الله تعالى في عشرة فصول:

الأول: في بيان السبب الباعث له على تصنيف هذا الكتاب

الثاني: في بيان موضوعه والكشف عن مغزاه فيه..

الثالث: في بيان الحكمة في تقطيعه للحديث واختصاره، وفائدة إعادته للحديث وتكراره.

الرابع: في بيان السبب في إيراده الأحاديث المعلّقة، والآثار الموقوفة..

الخامس: في ضبط الغريب الواقع في متونه..

السادس: في ضبط الأسماء المشكلة التي فيه..

السابع: في تعريف شيوخه الذين أهمل نسبهم..

الثامن: في سياق الأحاديث التي انتقدها عليه الدارقطني، وغيره.. والجواب عنها..

التاسع: في سياق فهرسة كتابه المذكور باباً باباً، وعدة ما في كل بابٍ من الحديث..

العاشر: في سياق أسماء جميع من طُعِنَ فيه من رجاله..

[وحول هذه الفصول دارت مقدمة الحافظ رحمه الله تعالى، التي استغرقت مجلداً كبيراً، ونحن في هذه المقدمة سنقتصر على اختصار الفصول الأربعة الأولى، ثم ذكر ترجمة الإمام البخاري، وذكر نسبه، ومولده، ومنشئه ومبدأ طلبه للحديث، وذكر ثناء الناس عليه وتعظيمهم له، وذكر فضائل الجامع الصحيح]!

الفصل الأول

السبب الباعث لأبي عبد الله البخاري على تصنيف جامعه الصحيح

إنّ آثارَ النبي ﷺ لم تكن في عصر أصحابه وكبار تَبَعِهم مدوّنةً في الجوامع، ولا مرتبةً لأمرين:

أحدهما: أنّهم كانوا في ابتداء الحال قد نَهُوا عن ذلك كما ثبتَ في صحيح مسلم خشيَة أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم.

ثانيهما: لسعة حفظهم وسيلان أذاهانهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة، ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار، وتبويب الأخبار لمّا انتشرَ العلماء في الأمصار، وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري القدر؛ فأوّل من جمع ذلك الربيع بن صبيح[2]، وسعيد بن أبي عَرُوبة[1]، وغيرهما، وكانوا يُصنّفُون كلَّ باب على حِدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة

---

(١) توفي غازياً في بحر السند سنة ١٦٠ هـ ودُفن في جزيرة.

(٢) توفي سنة ١٥٦ هـ.

فدوّنوا الأحكام؛ فصنّف الإمام مالك الموطأ، وتوخّى فيه القويَّ من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة، وفتاوى التابعين ومن بعدهم، وصنّف أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بمكّة، وأبو عمر، وعبد الرحمن بن عمر، والأوزاعي بالشام، وأبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري بالكوفة، وأبو سَلمة حماد بن سَلمة بن دينار بالبصرة، ثم بلاهما كثيرٌ من أهل عصرهم في النسج على منوالهم، إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبي ﷺ خاصّة؛ وذلك على رأس المأتيين، فصنّفَ عُبيد الله بن موسى العبسي الكوفيّ مسنداً، وصنّف مسدَّد بن مسرهد البصريّ مسنداً، وصنّفَ أسد بن موسى الأموي مسنداً، وصنّف نعيم بن حماد الخزاعي نزيل مصر مسنداً، ثم اقتضى الأئمةُ بعد ذلك أثَرَهم، فقلَّ إمامٌ من الحفاظ إلّا وصنّف حديثه على المسانيد؛ كالإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم من النبلاء، ومنهم من صنّف على الأبواب وعلى المسانيد معاً كأبي بكر بن أبي شيبة، فلمّا رأى البخاري رضي الله عنه هذه التصانيف، ورواها وانّشق رَيّاها واستجلى سَحْيَاهَا، وجدَها بحسب الوضع جامعةً بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين، والكثير منها يشمله التضعيف، فلا يُقال لغثّه سمين، فحرّك همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه أمين، وقوّى عزمه على ذلك ما سمعه من أستاذه أمير المؤمنين في الحديث والفقه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، المعروف بابن راهويه...

قال أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري:

كُنّا عند إسحاق بن راهويه، فقال: لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنّة رسول الله ﷺ؟!

قال: فوقعَ ذلك في قلبي، فأخذتُ في جمع الجامع الصحيح!..

وقال البخاري:

رأيتُ النّبيَّ ﷺ وكأنّني واقفٌ بين يديه، وبيدي مروحة أذبُّ بها عنه، فسألت بعض المعبِّرين؟ فقال لي: أنتَ تذبُّ عنه الكذب!.

فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح!.

وقال البخاري:
ما كتبتُ في كتاب الصحيح حديثاً إلّا اغتسلتُ قبل ذلك وصليتُ ركعتين!.

وقال: خرّجتُ الصحيحَ من ستمائة ألف حديث!.

وقال: لم أخرّجْ في هذا الكتاب إلّا صحيحاً، وما تركتُ من الصحيحِ أكثرَ!.

قال أبو جعفر محمود بن عمرو العقيلي: لمّا ألّفَ البخاري كتابَ الصحيح عرضه على أحمد بن حنبل ويحيىَ بن معين وعليّ بن المَدِيني، وغيرِهم فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة، إلّا في أربعة أحاديث. قال العقيلي: والقولُ فيها قولُ البخاريّ، وهي صحيحة!!.

الفصل الثاني

بيان موضوع الصحيح والكشف عن مغزاه فيه

تقرّمَ أنه فيه الصحة، وأنّه لا يُورد فيه إلّا حديثاً صحيحاً، هذا أصل موضوعه، وهو مستفادٌ من تسميته إيّاه: «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسُننهِ وأيّامه»! وممّا نقلناه عنه من رواية الأئمة عنه صريحاً!.

ثم رأى أن لا يُخليه من الفوائد الفقهيّة، والنكت الحكميّة؛ فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فسّرتُها في أبواب الكتاب، بحسب تناسبها، واعتنى فيه بآيات الأحكام، فانتزع منها الدّلالاتِ البديعة، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة.

قال الشيخ محيي الدين [النووي] نفعَ الله به:

ليس مقصود البخاري الاقتصار على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها، والاستدلال لأبوابٍ أرادَهما، ولهذا المعنى أخلى كثيراً من الأبواب عن إسناد الحديث، واقتصر فيه عن قوله: «فيه فلان عن النبي ﷺ» أو نحو ذلك. وقد يذكرِ المتنَ بغير إسنادٍ، وقد يُورده معلّقاً، وإنّما يفعل ذلك لأنّه أرادَ الاحتجاج للمسألة التي ترجم لها، وأشار إلى الحديث لكونه معلوماً، وقد يكون ممّا تقدم وربّما تقدم قريباً، ويقع في كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة، وفي بعضها ما فيه حديث واحد، وفي بعضها ما فيه آية من كتاب الله، وبعضها لا شيء فيه البتّة.

وقد ادّعى بعضُهم أنّه صنع ذلك عمداً، وغرضه أن يبيّن أنّه لم يثبت عنده حديث بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه، ومن ثَمّة وقعَ من بعض من نسخ الكتاب ضمُّ بابٍ لم يذكر فيه حديث إلى حديث لم يُذكر فيه بابٌ؛ فأشكل فهمه على الناظر فيه، وقد أوضح السببَ في ذلك الإيام أبو الوليد الباجي، المالكي في مقدّمة كتابه في أسماء رجال البخاري، فقال:

أخبرني الحافظ أبو ذَرّ عبد الرحيم بن أحمد الهروي، قال حدثنا الحافظ أبو إسحاق إبراهيم ابن أحمد المستملي، قال أنتسختُ كتابَ البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربري فرأيتُ فيه أشياء لم تتمّ، وأشياء مبيضة منها لم يُثبتْ بعدَها شيئاً، ومنها أحاديث لم يترجم لها، فأضفنا بعضَ ذلك إلى بعض.

قال أبو الوليد الباجي :

وممّا يدلُّ على صحة هذا القول أنّ رواية أبي إسحاق المستملي، ورواية أبي محمد السرخسي، ورواية أبي الهيثم الكشمهني، ورواية أبي زيد المروزي، مختلفة بالتقديم والتأخير، مع أنّهم انتسخوا من أصل وحد، وإنّما ذلك بحسب ما قدر كل واحدٍ منهم، فيما كان في طرّةٍ أو رقعةٍ مضافة، أنّه من موضعٍ ما فأضافهُ إليه، ويُبيّن ذلك أنّك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث.

قال الباجي :

وإنّما أوردتُ هذا هنا لِما عنى به أهل بلدنا من طلب معنىً يجمع بين الترجمة[1] والحديث الذي يليها وتكلّفهم من ذلك من تعسّف التأويل ما لا يسوغ.

وهذه قاعدة حسنة يُفْزَع إليها حيث يتعسَّرُ وجه الجمع بين الترجمة والحديث، وهي مواضع قليلة جداً. ثم ظهرَ لي أنّ البخاري مع ذلك فيما يورده من تراجم الأبواب على أطوار، إن وجد حديثاً يناسب ذلك الباب، ولو على وجه خفي، ووافق شرط أورده فيه بالصيغة التي جعلها مصطلحة لموضوع كتابه، وهي: « حدّثنا » وما قام مقام ذلك، و«العَنْعَنَة[2]» بشرطها عنده، وإن لم يجد فيه إلّا حديثاً لا يُوافق شرطه مع صلاحيته للحجة كتبه في الباب مغايراً للصيغة التي يسوق بها ما هو من شرطه، ومن ثَمّةَ أوردَ التعاليق[3].. وإن لم يجد فيه حديثاً صحيحاً لا على شرطه ولا على شرط غيره، وكان ممّا يُستأنَسُ به ويقدِّمه قومٌ على القياس استعملَ لفظ ذلك الحديث أو معناه ترجمةَ « باب » ثم أوردَ في ذلك إمّا آيةً من كتاب الله تشهد له، أو حديثاً يُؤيّد عمومَ ما دلّ عليه ذلك الخبر، وعلى هذا فالأحاديث التي فيه على ثلاثة أقسام.

[القسم الأول ما رواه مستوفياً شروط الصحّة، والقسم الثاني ما رواه تعليقاً، والقسم الثالث ما ذكره في تراجم أبوابه].

الفصل الثالث

بيان تقطيعه للحديث واختصاره، وفائدة إعادته له في الأبواب وتكراره

قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي فيما رويناه عنه في جزء سمّاه « جواب المتعنّت »:

---

(١) تعليق ص ٦.

(٢) تعليق ص ٦.

(٣) تعليق ص ٦.

اعلم أنّ البخاري رحمه الله كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع، ويستدلّ به في كل باب بإسنادٍ آخر، ويستخرج منه بحُسْنِ استنباطه وغزارة فقهه معنىً يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه. وقلّما يُورد حديثاً في موضعين بإسنادٍ واحدٍ، ولفظٍ واحدٍ، وإنّما يُورده من طريق أخرى لمعانٍ نذكرها، واللهُ أعلم بمراده منها:

فمنها أنّه يخرج الحديث عن الصحابي، ثم يُورده عن صحابي آخر، والمقصود منه أن يخرجَ الحديث عن حَدِّ الغَرابة. وكذلك يفعل هذا في أهل الطبقة الثانية [وهم التابعون] والثالثة، وهلمَّ جرّاً إلى مشايخه، فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنّه تكرار، وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة!.

ومنها أنّه صحَّحَ أحاديثَ على هذه القاعدة، يشتمل كل حديث منها على معانٍ متغايرة فيُورده في كل باب من طريق غير الطريق الأولى!.

ومنها أحاديث يرويها بعض الرواة تامّة، ويرويها بعضُهم مختصرة فيُوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها!.

ومنها أنّ الرُّواة ربّما اختلفتْ عبارتهم، فحدّث رَاوٍ بحديث فيه كلمة تحتمل معنىً، وحدّث به آخر فعبَّرَ عن تلك الكلمة بعينيها بعبارة أخرى تحتمل معنىً آخر؛ فيورده بطرقه إذا صحّت على شرطه، ويُفرد لكلٍّ لفظةٍ باباً مفرداً!.

ومنها أحاديثُ تعارضَ فيها الوصلُ والإرسال، ورجح عنده الوصل، فاعتمده، وأورد الإرسال مُنبِّهاً على أنّه لا تأثير له عنده في الوصل!.

ومنها أحاديثٌ تعارضُ فيها الوقفُ والرفع، والحكم فيها كذلك.

ومنها أحاديث زادَ فيها بعضُ الرواة رجلاً في الإسناد ونقصه بعضُهم فيُوردها على الوجهين، حيث يصح عنده أنّ الراوي سمعه من شيخ حدَّثه به عن آخر، ثم لقي الآخر فحدّثه به، فكان يرويه على الوجهين.

ومنها أنه ربّما أورد حديثاً عنعنه راويه، فيُورده من طريق أخرى مصرحاً فيها بالسماع على ما عرف من طريقته في اشتراط ثبوت اللقاء في المُعَنْعَنِ. فهذا جميعه فيما

فهذا جميعه فيما يتعلّق بإعادة المتن الواحد في موضع آخر، أو أكثر!..[1]

وأمّا تقطيعه للحديث في الأبواب تارة، واقتصاره منه على بعضه أخرى؛ فذلك لأنّه إن كان المتن قصيراً أو مرتبطاً بعضُه ببعض، وقد اشتمل على حكمين فصاعِداً، فإنّه يُعيده بحسب ذلك مراعياً مع ذلك عدم إخلائه من فائدة حديثيّةٍ، وهي إيراده له عن شيخ سوى

(١) تعليق صفحة ٨.

الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك. كما تقدّم تفصيلهُ فتستفيد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث!.

ورُبّما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له إلّا طريق واحدة، فيتصرف حينئذ فيه فيُورده في موضع موصولاً وفي موضع معلّقاً، ويُورده تارةً تامّاً وتارةً مقتصراً على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب. فإن كان المتن مشتملاً على جُمل متعدّدةٍ لا تعلّق لإحداها بالأخرى، فإنّه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فراراً من التطويل، ورُبّما نشط فساقه بتمامه فهذا كله في التقطيع.

الفصل الرابع

بيان السبب في إيراده للأحاديث المعلّقة مرفوعة وموقوفة

المرادُ بالتعليق ما حُذِفَ من مبتدأ إسناده واحدٌ فأكثر، ولو إلى آخر الإسناد، وتارة يجزم به كـ « قال » وتارة لا يجزم به كـ « يُذكر » فأمّا المعلّق من المرفوعات فعلى قسمين:

أحدهما: ما يُوجَدُ في موضع آخر من كتابه هذا موصولاً!.
ثانيهما: ما لا يُوجَدُ فيه إلّا معلّقاً.

فالأول قد بيّنّا السبب فيه في الفصل الذي قبلَ هذا، وأنّه يورده معلّقاً حيث يضيق مخرج الحديث إذْ من قاعدته أنّه لا يكرر إلّا لفائدةٍ، فمتى ضاق المخرج واشتمل المتنُ على أحكامٍ فاحتاج إلى تكريره، فإنّه يتصرّف في الإسناد بالاختصار خشية التطويل.

والثاني: وهو ما لا يُوجد فيه إلّا معلّقاً؛ فإنّه على صورتين: إمّا أن يوردَهُ بصيغة الجزم، وإمّا أن يُورده بصيغة التمريض. فالصيغة الأولى يُستفَادُ منها الصّحةُ إلى مَنْ علّقَ عنه، لكن يبقى النظرُ فيمن أبرزَ من رجال ذلك الحديث، فمنه ما يلتحق بشرطه، ومنه ما لا يلتحق.

أمّا ما يلتحق: فالسبب في كونه لم يوصل إلى إسناده، إمّا لكونه أخرجَ ما يقومُ مقامه، فاستغنى عن إيرادِ هذا مستوفى السياق، ولم يهمله بل أورده بصيغة التعليق طلباً للاختصار، وإمّا لكونه لم يحصل عنده مسموعاً، أو سمعه وشك في سماعه له من شيخه، أو سمعه من شيخه مذاكرةً، فما رأى أنّه يسوقه مساقَ الأصل، وغالب هذا فيما أورده عن مشايخه، فمن ذلك أنّه قال في كتاب الوكالة:

قال عثمان بن الهيثم حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

وَكَّلَنِي رسولُ اللهِ ﷺ بِزَكَاةِ رَمَضانَ.. الحديثُ بطوله.. وأورَدَه في مواضِعَ أخرى، منها

في فضائل القرآن، وفي ذكر إبليس، ولم يقل في موضعٍ منها: حدثنا عثمان؟! فالظاهر أنّه لم يسمعه منه، وقد استعمل المصنّف هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدّة أحاديث. فيُوردها عنهم بصيغة قال فلان، ثم يُوردها في موضع آخر بواسطةٍ بينه وبينهم.

وأمّا الموقوفات؛ فإنّه يجزم منها بما صحَّ عندَه، ولو لم يكن على شرطه، ولا يجزم بما كان في إسناده ضعف أو انقطاع، إلّا حيث يكون منجبراً، أمّا بمجيئه من وجهٍ آخر، وإمّا بشهرته عمّن قاله. وإنّما يُورِدُ من الموقوفات من فتاوى الصحابة والتابعين، ومن تفاسيرهم لكثيرٍ من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لِما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الأئمة، فحينئذٍ ينبغي أن يُقال جميع ما يُورد فيه إمّا أن يكون ممّا ترجم به، وإمّا ترجم له، فالمقصود من هذا التصنيف بالذات هو الأحاديث الصحيحة المسندة، وهي التي ترجمَ لها. والمذكور بالعرض والتبع الآثار الموقوفة والأحاديث المعلّقة، نعم والآيات المكرّمة، فجميع ذلك مترجم به إلّا أنّها إذا اعتبرت بعضها مع بعض، واعتبرت أيضاً بالنسبة إلى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مُفَسِّرٌ ومنها مُفَسَّرٌ، فيكون بعضها كالمترجم له باعتبار، ولكن المقصود بالذات هو الأصل، فافْهَمْ هذا فإنّه مَخْلَصٌ حسنٌ يندفع به اعتراضٌ كثير عمّا أورده المؤلّف من هذا القبيل. واللهُ الموفِقُ!.

ترجمةُ الإمام البُخاريّ

نسبه ومولده ونشئته ومبدأ طلبه للحديث

الإمام البخاري:

هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردز بن، الجعفيّ.

ولدَ يوم الجمعة بعد الصلاة، لثلاث عشرة ليلة خَلَتْ من شوّال، سنة أربعٍ وتسعين ومائة ببخارى.

مات أبوه إسماعيل وهو صغير، فنشأ في حُجر أمّه، ثم حجَّ مع أمه وأخيه أحمد، وكان أسنَّ منه، فأقام هو بمكة مجاوراً يطلب العلمَ. ورجع أخوه أحمد إلى بخارى، فمات بها.

وإنّ محمد بن إسماعيل ذهبت عيناه في صغره، فرأتْ والدتُهُ الخليلَ إبراهيمَ عليه السلام في المنام، فقال لها: يا هذه قد رَدَّ اللهُ على ابنِكِ بصرَه بكثرة دعائِكِ، قال: فأصبح وقد رَدَّ الله تعالى عليه بصرَه!!.

قال البخاري: أُلهمتُ حفظَ الحديث، وأنا في الكُتاب!! [وكان عمره عشر سنين أو أقل]!. فلمّا طعنتُ في ست عشرة سنة حفظتُ كُتُبَ ابنِ المبارك ووكيع، وعرفت كلام هؤلاء، يعني أصحاب الرأي [أي: الفقهاء]. فلمّا طعنتُ في ثماني عشرة صنّفتُ كتاب « قضايا الصحابة والتابعين »، ثم صنّفتُ « التاريخ » في المدينة عندَ قبر النبيّ ﷺ، وكنتُ أكتبه في الليالي المقمرة.

وقال سهل بن السرى: قال البخاري:

دخلتُ إلى الشام ومصر والجزيرة مرتين، وإلى البصرة أربع مرّات، وأقمتُ بالحجاز ستّةَ أعوام، ولا أحصي كم دخلتُ إلى الكوفة وبغداد مع المحدّثين.

وقال حاشد بن إسماعيل: كان البخاري يختلف معنا إلى مشايخ البصرة وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام فلمنَاهُ بعدَ ستةَ عشرَ يوماً، فقال: قد أكثرتم عليّ فاعْرِضوُا عليّ ما كبتتم، فأخرجناه، فزادَ على خمسةَ عشرَ ألف حديث، فقرأها كلَّها عن ظهرِ قلبٍ!! حتى جعلنا نُحْكِمُ كُتبنا من حفظِهِ!!..

ثناء العلماء عليه وتعظيمهم له:

قال قتيبة بن سعيد: جالستُ الفقهاء، والزُّهاد والعُبّاد، فما رأيتُ منذ عقلتُ مثلَ محمد بن إسماعيل، وهو في زمانه كعمر في الصحابة!!.

وقال قتيبة أيضاً: لو كان محمد بن إسماعيل في الصحابة لكان آيةً!!.

وقال أحمد بن حنبل: ما أخرجت خراسان مثلَ محمد بن إسماعيل!.

وقال يعقوب بن إبراهيم الدورقي ونعيم بن حمّاد الخزاعي: محمد بن إسماعيل البخاري فقيه هذه الأمة!!. وقال بندار بن بشار: هو أفقهُ خلقِ الله في زمانِنَا!!.

وقال الحافظ رجاء بن رجاء: فضل محمد بن إسماعيل على العلماء، كفضل الرجال على النِّساء!!.. وقال أيضاً: هو آية من آيات الله تمشي على ظهر الأرض!!.

وقال الحسين بن حريث: لا أعلمُ أنّي رأيتُ مثل محمد بن إسماعيل، كأنّه لم يُخلق إلاّ للحديث!!.

وقال يحيىَ بن جعفر البيكنديّ: لو قدرتُ أن أزيد من عمري في عمر محمد بن إسماعيل لفعلتُ؛ فإنّ موتي يكون موت رجل واحدٍ، وموت محمد بن إسماعيل فيه ذهاب العلم!!..

وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: قد رأيتُ العلماءَ بالحرمين والحجاز والشام والعراق، فما رأيتُ فيهم أجمعَ من محمد بن إسماعيل!. وقال أيضاً: هو أعلمنا وأفقهنا وأكثرنا طلباً!.

وسُئل الدارمي عن حديثٍ، وقيل له:

إنّ البخاري صححه؟! فقال: محمد بن إسماعيل أبصرُ مني، وهو أكْيَسُ خلقِ الله! عقلَ عن الله ما أمرَ به نهىَ عنه من كتابه، وعلى لسان نبيّه ﷺ؛ إذا قرأ القرآن شغَلَ قلبَهُ وبصره وسمعه، وتفكّرَ في أمثاله، وعرف حلاله من حرامه!!.

وقال إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة: ما تحتَ أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل!!.

وقال أبو عيسى الترمذي: لم أرَ أعلمَ بالعلل والأسانيد من محمد بن إسماعيل البخاريّ!! وقال له مسلم: أشهدُ أنّه ليس في الدنيا مثلك!!؟...

قصة امتحان الحفاظ للبخاري:

قال الحافظ ابن عديّ:

سمعتُ عدّة من مشايخ بغداد ويقولُون: إنّ محمد بن إسماعيل البخاري، قدم بغداد، فسمع به أصحابُ الحديث، فاجتمعُوا وأرادوا امتحانَ حفظه، فعمَدُوا إلى مائة حديث، فقلَبُوا متُونها وأسانيدَها، وجعلوا متن هذه الإسناد لإسنادٍ آخر، وإسناد هذا المَتْنِ لمتنٍ آخر، ودفَعُوها إلى عشرة أنفس، لكل رجل عشرة أحاديث، وأمروهم إذا حضرُوا المجلسَ أن يُلقُوا ذلك على البخاري.

وأخذوا عليه الموعدَ للمجلس، فحضروا وحضر جماعة من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم، ومن البغداديين، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدبَ رجلٌ من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه!؟ فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحدٍ حتى فرغ، والبخاري يقول: لا أعرفه!؟..

وكان العلماء ممن حضرَ المجلس يلتفتُ بعضُهم إلى بعض، ويقولون: فَهِمَ الرجلُ!! ومن كان لم يَدْرِ القصّة يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلّة الحفظ.

ثم انتدب رجل من العشرة أيضاً فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال: لا أعرفه. فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه. فلم يزل يلقي عليه واحداً واحداً، حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه. ثم انتدب الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلّهم من إلقاء تلك الأحاديث المقلوبة، والبخاري لا يزيدهم على: لا أعرفه!..

فلما علم أنّهم قد فرغوا التفتَ إلى الأوّل، فقال: أمّا حديثُك الأول فقلت كذا، وصوابُهُ كذا!! وحديثُك الثاني كذا، وصوابُه كذا، والثالث، والرابع، على الولاء حتى أتى على تمام العشرة، فردّ كلَّ متنٍ إلى إسناده، وكلَّ إسنادٍ إلى متنه، وفعلَ بالآخرين مثل ذلك، فأقر الناسُ له بالحفظ، وأذْعنوا له بالفضل!!..

فضائل الجامع الصحيح :

قال أبو الهيثم الكشميني : سمعتُ الفربري يقول :

سمعتُ محمد بن إسماعيل البخاري يقول : ما وضعتُ في كتابِ الصحيح حديثاً إلاّ اغتسلتُ قبل ذلك وصليتُ ركعتين .

وعن البخاري قال : صنّفت الجامع من ستمائة ألف حديث في ستَّ عشرةَ سنة ، وجعلتُه حُجَّةً فيما بيني وبين الله ! ! .

وقال البخاري : صنّفت كتابي الجامع في المسجد الحرام ! ! وما أدخلتُ فيه حديثاً حتى استخرتُ الله تعالى ، وصليتُ ركعتين ، وتيقنت من صحته ! ! .

ويقصدُ : أنه كان يصنفه في البلاد أنه ابتدأ تصنيفه وترتيبه في المسجد الحرام ، لأنه كانت مدّة إقامته فيه ستَّ سنوات ، كما أنه وضع تراجمه في المسجد النبوي ، فقد روى ابن عدي عن جماعة من المشايخ أنّ البخاري حول[1] تراجم جامعه بين قبر النبي ﷺ ومنبره ، وكان يصلي لكلِّ ترجمةٍ ركعتين ! ! .

وقال أبو الحسن الدارقطني الحافظ :

لولا البخاري لما راحَ مسلمٌ ولا جاء ! ! وقال أيضاً : إنّما أخذَ مسلمٌ كتابَ البخاري ، فعملَ فيه مستخرجاً ، وزادَ فيه أحاديث[2] .

تصانيف البخاري والرواة عنه :

لقد ذكر الفربري أنّ الذين سمعوا من البخاري : «تسعون ألفاً» ! ! .

ومن تصانيفه :

الأدب المفرد ، ورفع اليدين في الصلاة ، والقراءة خلف الإمام ، وبرّ الوالدين ، والتاريخ الكبير ، والتاريخ الأوسط ، والتاريخ الصغير ، وخلق أفعال العباد ، وكتاب الضعفاء ، [قال الحافظ] : وهذه التصانيف موجودة مروية لنا بالسماع أو بالإجازة .

ومن تصانيفه أيضاً :

الجامع الكبير ، والمسند الكبير ، والتفسير الكبير . وكتاب الأشربة . وكتاب الهبة . وأسامي الصحابة . وكتاب المبسوط . وكتاب العلل . وكتاب الكُنى . وكتاب الفوائد .

---

(١) تعليق ص ١٢ .

(٢) تعليق ص ١٢ .

ومن الكبار الآخذين عنه من الحفاظ:

صالح بن محمد الملقب جزرة. ومسلم بن الحجاج. وأبو الفضل أحمد بن سلمة. وأبو بكر بن إسحاق بن خزيمة. ومحمد بن نصر المروزي. وأبو عبد الرحمن النسائي. وأبو عيسى الترمذي، وتلمذَ له وأكثرَ من الاعتماد عليه. وأبو بكر بن أبي الدنيا. وأبو بكر البزار. وأبو حامد الأعمش. وأبو بكر أحمد بن محمد بن صدقة البغدادي. وجعفر بن محمد النيسابوري. وأبو بكر بن أبي داود. وأبو القاسم البغوي. وأبو محمد بن صاعد. وغيرهم كثير!!..

رجوع البخاري إلى بلده:

قال أحمد بن منصور الشيرازي:

لما رجع أبو عبد الله البخاري إلى بخارى نُصِبتْ له القِباب على فرسخ من البلد، واستقبله عامّة أهل البلد!! ونُثِرَ عليه الدراهم والدنانير، فبقي مدّة ثم وقع بينه وبين وليّ الأمر، فأمره بالخروج من بخارى، فخرج إلى بيكند.

قال ابن عدي:

سمعت عبد القدوس بن عبد الجبار يقول: خرج البخاري إلى خرتنك، قرية من قرى سمرقند، وكان له بها أقرباء، فنزل عندَهم.

قال: فسمعتُه ليلةً من الليالي، وقد فرغ من صلاة الليل يقول في دعائه: اللّهم قَدْ ضاقتْ عليَّ الأرضُ بما رَحُبَتْ، فاقبضِني إليك!؟..

قال: فما تم الشهرُ حتى قبضه الله تعالى!..

وقال محمد بن أبي حاتم الوراق: سمعتُ غالب بن جبريل، وهو الذي نزل عليه البخاري بخرتنك يقول: إنّه أقام أيّاماً فمرض... وكان قد قال لنا: كفنوني في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص، ولا عمامة. قال: ففعلنا، فلما أدرجناه في أكفانه، وصلينا عليه، ووضعناه في حُفرته، فاحَ من تراب قبره رائحة طيّبة كالمسك!! دامتْ أياماً!! وجعل الناس يختلِفُون إلى القبر أياماً يأخذون من ترابه إلى أن جعلنا عليه خشباً مشبكاً!!..

وقال الخطيب: أخبرنا عليّ بن أبي حامد في كتابه:

أخبرنا محمد بن مكي، سمعتُ عبد الواحد بن آدم الطواويسي يقول: رأيتُ النبي ﷺ في النوم ومعه جماعة من أصحابه وهو واقف في موضعٍ فسلمتُ عليه، فردّ عليّ السلام، فقلتُ: ما وُقوفُكَ هنا يا رسول الله؟! قال: انتظر محمد بن إسماعيل!!..

قال: فلما كان بعدُ أيام بلغني موته، فنظرتُ فإذا هو قد مات في الساعة التي رأيتُ فيها النبي ﷺ!!..

قال مهيب بن سليم: كان ذلك ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين. وكذلك قال الحسن بن الحسين البزار في تاريخ وفاته. وفيها أرخه أبو الحسين بن قانع، وأبو الحسين بن المناوي، وأبو سليمان بن زبر، وآخرون.

قال الحسن: وكانت مدة عمره اثنتين وستين سنة إلّا ثلاثة عشر يوماً. تغمده الله برحمته، آمين!!..



بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة الحافظ ابن حجر:

هو أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود .. إمام الأئمة، الشهاب أبو الفضل، الكناني العسقلاني ـ من عسقلان بفلسطين ـ المصري القاهري الشافعي، ويعرف بـ «ابن حجر» وهو لقب لبعض آبائه .

الإمام العلامة، الحافظ فريد الوقت، مفخر الزمان، علم الأئمة الأعلام، عمدة المحققين خاتمة الحفاظ المبرزين، والقضاة المشهورين!!.

مولده:

ولد في ثاني عشري شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة /هـ/ بمصر العتيقة، ونشأ بها يتيماً في كنف أحد أوصيائه «الزكي الخروبي» ، أُدْخِلَ الكتّاب بعد إكمال خمس سنين، وكان لديه ذكاء وسرعة حافظة، بحيث إنّه حفظ سورة مريم في يوم واحد!! وكان يحفظ الصحيفة من الهاوي الصغير من مرتين، الأولى تحصيصاً والثانية قراءة في نفسه، ثم يعرضها حفظاً في الثالثة!!

حفظ القرآن الكريم وهو ابن تسع سنين!!

نشأته العلمية:

حجَّ الحافظ ابن حجر في أواخر سنة أربع وثمانين، وجاورَ بمكة في السنة التي بعدها، فسمع بها على العفيف النشاوي ـ النيسابوري ـ صحيح البخاري، وهو أول شيخ سمع عليه الحديث، وبحث في عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي، وعلى عالم الحجاز الحافظ أبي حامد محمد بن ظهيرة.

وصلى التراويح بالمسجد الحرام بالقرآن العظيم في هذه السنة ـ سنة خمس وثمانين وسبعمائة ـ ثم في سنة ست وثمانين وسبعمائة سمع صحيح البخاري بمصر على الحافظ عبد الرحيم بن زين. وسمع بها بعد التسعين. فطلبه من جماعة من شيوخها والقادمين إليها من ذَوِي الإسناد والعالي كابن أبي المجد، والبرهان الشامي، وعبد الرحمن بن الشيخة، والحلّاوي، والسويداوي، ومريم ابنة الأذرعي[1].

ورحل إلى دمشق في سنة اثنتين وثمانمائة، فأدرك بها بعضَ أصحاب القسم بن عساكر والحجار. ومن أجاز له التقيّ سليمان بن حمزة، وأشباهه، ومن قرُب منهم. وحجَّ مرّات، وسمع بعدة من البلاد كالحرمين والاسكندرية وبيت المقدس، والخليل ونابلس والرملة وغزة، وبلاد اليمن وغيرها على جمعٍ من الشيوخ[2].

مسموعاته ومشايخه:

ومسموعات الحافظ بن حجر كثيرة جداً لا توصف ولا تدخل تحت الحصر!! وقد أفرد جملة من مروياته في مؤلّف، وكذا غالب شيوخه!!.

اشتغل رحمه الله تعالى ودأب فحصّلَ فنوناً من العلم. وأول ما كان نظره في الأدب والتاريخ، ففَاق في فنونهما!! وقالَ الشعرَ الحسن الذي هو أرقُّ من النسيم. وطارح الأدباء، وأخذ علم الحديث عن شيخنا الحافظ زين الدِّين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وانتفع به، وهو أول من أذن له في أقرانه!! وتفقه على جماعة منهم: شيخ الإسلام سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان البلقيني، وهو أوّل من أذِنَ له بالافتاء والتدريس، والشيخ سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن الملقن، والشيخ برهان الدين إبراهيم بن موسى الابناسي.

وأخذ الأصول عن نُصْرةِ الاسلام «العز» عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن جماعة!. وجدَّ في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى!![3]..

المناصب التي شغلها:

ولي الحافظ ابن حجر رحمه الله مشيخة الحديث، وتدريس الفقه بأماكن من الديار

(١) ذيل التذكرة: لأبي المحاسن ٣٢٦ ـ ٣٢٧.
(٢) المرجع السابق: ٣٢٦ ـ ٣٢٧.
(٣) المرجع السابق: ٣٣٠.

المصرية، وولي بها نيابة القضاء مدّة ثم أعرض عنه. وفوّض إليه الملك المؤيد القضاء بالمملكة الشامية مراراً فأبى وأصرّ على الامتناع. فلما كان في المحرّم سنة سبع وعشرين فوّض إليه الملك الأشرف برسباي القضاء بالقاهرة وما معها، فباشرَ ذلك بعفة ونزاهة. فلما كان في ذي القعدة من السنة صرفَ نفسَهُ. واستمر على تولي هذا المنصب وعزل نفسه منه من سنة ثلاثٍ وثلاثين إلى سنة خمسين[1].

محاسنه ونفعه:

وكان أحسنَ الله تعالى إليه في حال طلبه للعلم مُفيداً في زَي مستفيد!! إلى أن انفرد في الشُّبُوبيّة بين علماء زمانه بمعرفة فنون الحديث، لا سيما رجاله وما يتعلق بهم، فألّف التآليف المفيدة المليحة الجليلة السائرة الشاهدة له بكل فضيلة!! الدَّالة على غزارة فوائده والمُعْرِبة عن حسن مقاصده!! جمع فأوعى، وفارق أقرانه جنساً نوعاً!! التي تشنفت بسماعها الأسماع، وانعقد على كمالها لسان الإجماع!! فرُزِق فيها الحظ السامي عن اللمس، وسارت بها الركبان سير الشمس، فأولاها بالتعظيم، وأولها في التقديم «فتح الباري في شرح البخاري» في بضعة عشرَ مجلداً، ومقدّمته في مجلد ضخم أو مجلدين، تشتمل على جميع مقاصد الشرح، سوى الأسئلة فإنها حْذفت، وسماها «هدي الساري لمقدمة فتح الباري».

مؤلفاته وتصانيفه:

وللحافظ ابن حجر مؤلفات وتصانيف كثيرة جداً كنفعها!! انتشرت في حياته، وتهاداها الملوك وكتبها أكابر العلماء والفضلاء!!..

منها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري ط في/١٣/مجلداً. والدرر الكامنة في أعيان المئة الثانية ط في/٤/مجلدات. والدراية في تخريج أحاديث الهداية ط/في مجلّدين. ولسان الميزان ط في/٧/مجلدات والإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام ـ خ/. وديوان شعر ـ خ/في الأسكوريال نسخة منه برقم/٤٤٤/وطبع في الهند. والكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف طبع على هامش التفسير. وذيل الدرر الكامنة ـ خ/. وألقاب الرواة ـ خ/. وتقريب التهذيب ط في مجلدين. والإصابة في تمييز الصحابة ط في/٤/مجلدات وفي/٧/مجلدات. وتهذيب التهذيب ط في/١٢/مجلداً. وتعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ط. وتعريف أهل التقديس ط، ويعرف بطبقات المدلّسين. وبلوغ المرام من أدلّة

---

(١) ذيل التذكرة: لأبي المحاسن: ٣٣٠ ـ ٣٣١.

(١) ذيل التذكرة: لأبي المحاسن.

الأحكـام طـ. والمجمع المؤسس بـالمعجم المفهـرس ـ خ/في جـزئين، وهـو في الكتب والأسانيد. وتحفة أهل الحديث عن شيوخ الحديث ـ خ/. في/٣/مجلدات. ونزهـة النظر في توضيح نخبـة الفكر. طـ وهـو في مصطلح الحـديث. والمجالس ـ خ، بخط البقـاعي/١٩٣/ مجلساً. والقول المسـدَّد في الذب عن مسنـد الإمام أحمـد طـ. وديوان خـطب طـ. وتسديـد القوس في مختصر الفردوس للديلمي طـ في/٥/مجلدات. وتبصرة المنتبـه في تحريـر المشتبه ط في/٤/مجلدات. ورفـع الإصـر عن قضـاة مصـر طـ. وإنبـاء الغمـر بـأنبـاء العمـر طـ في مجلدين. وإتحاف المهرة بأطراف العشرة ـ خ وهو في الحديث. والإعلام فيمن ولي مصر في الإسلام ـ خ/. ونزهة الألباب في الألقاب ـ خ/منه نسخة نفيسة في جامعة الـرياض/٥٤ ورقـة الرقم/٥٢/. والديباجة طـ في الحديث. والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير طـ في/٤/أجزاء/[1].

وله مؤلفات أخرى لم نذكرها خشية التطويل.. وقد بلغت مؤلفاته الستَّ والخمسين بعـد المائة، وقد أحصاها البغدادي في هداية العارفين[2].

وجميعها نفيسة وهامة نسأل الله تعالى أن تخرج للوجود إنّه أكرم مسؤول.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري:

قال الحافظ السخاوي[3]:

فتح الباري: لم يسبق نظيره!! بحيث استدعى طلبه ملوك الأطراف، بسؤال علمائهم لـه في طلبـه!! وبيع بنحـو ثلثمـائـة دينـار!! وانتشـر في الآفـاق!! ولمّـا تمَّ لم يتخلّف عن وليمـة ختمه!..

وقال الإمام الشوكاني: [2]

ولا ريب أنّ أجلّ مصنفاته «فتح البـاري»!! وكان شـروعه في تصنيفـه سنة/٨١٧ هـ/، على طريق الإملاء. ثم صار يكتب من خطه، يداوله بين الطلبة شيئاً فشيئاً. والاجتماع في يوم من الأسبوع للمقابلة والمباحثة إلى أن انتهى في أول يوم من رجب سنة/٨٤٢/ سوى ما ألحقه فيه بعد ذلك، وجاء بخطه في ثلاثة عشرة سفراً!!.

---

(١) الأعلام للزركلي ج١/١٧١.
(٢) هدية العارفين: ج١/١٢٨ ـ ١٣٠
(٣) الضوء اللامع: ج٢/٣٨

منهج الحافظ في فتح الباري:

ويتلخص منهج الحافظ ابن حجر في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» فيما يلي:

١- يسوق أحاديث الباب أولاً.

ثم يذكر وجه المناسبة بين الباب والأحاديث إن كانت خافية.

٣- يستخرج ما يتعلق به غرض الحديث من الفوائد المتنية والإسنادية، من تتمات وزيادات، وكشف غامض، وتصريح ملدس بسماع، ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك، منتزعاً كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء، بشرط الصحة أو الحُسْن فيما يُورده من ذلك.

٤- يَصِلُ ما انقطع من معلقات البخاري وموقوفاته، وبذلك تلتئم زوائد الفوائد، وتنتظم شوارد الفرائد.

٥- يضبط ما يُشكل من جميع ما تقدم، من أسماء وأوصاف، مع ذكره إيضاح المعنى اللغوي، مع التنبيه على النكت البيانية، ونحو ذلك.

٦- يُورد ما استفاده من كلام الأئمة، مما استنبطوه من تلك الأحاديث، من الأحكام الفقهية، والمواعظ الزهدية، والآداب المرعية. مع الاعتناء بالجمع بين ما ظاهره التعارض مع غيره، والتنصيص على المنسوخ بناسخه، والعام بخصوصه، والمطلق بمقيّده، والمُجمل بمُبيّنه، والظاهر بمؤوّله. والإشارة إلى نكت من القواعد الأصولية، ونبذ من الفوائد العربية، ونُخَب من الخلافات الفقهية، وذلك بحسب ما اتصل من كلام الأئمة، واتسع له فهمه من المقاصد المهمة.

هذا هو ملخص منهجه في شرحه الكبير هذا!!..

والحافظ ابن حجر شديد الحرص على الالتزام بمنهجه الذي رسمه لنفسه في شرحه لصحيح البخاري!! فإن كان قد حصل بعضُ تقصير من الحصول على المقصود، فذلك راجع إلى البُعْد الحاصل بين الأبواب والمواضيع، أو لأمورٍ قد جدّت له فصرفته عن بعض مقصوده، وهذا ما لا يخلو منه إنسان، والكمال للخالق تبارك وتعالى!..

ويُلاحظ على شرحه هذا أنه ربّما يتوسّع في الشرح إلى حدّ الإسهاب، أو يقتصر على حدِّ الإيجاز، وذلك حسبما يراه مناسباً، أو لأمور خفيتْ علينا..

وبالجملة: فإنّ شرحه لصحيح البخاري أوفى الشروح وأهمها، فجزاه الله تعالى عنّا وعن العلم.. خيرَ الجزاء.. وجزاء الخير..

وفاته رضي الله عنه:

قال الحافظ أبو المحاسن الدمشقي:

فلما كان في أثناء ذي القعدة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة حصل له إسهال مع رمي دم، واستمرَّ به ذلك إلى أن وافاه حمامه بُعيد صلاة العشاء الآخرة من ليلة السبت المسفرة عن اليوم الثامن والعشرين من ذي الحجّة الحرام من السنة، وصُلي عليه قُبيل صلاة الظهر بمصلى المؤمنين بالمريلة خارج القاهرة، وكان له مشهد عظيم، حضرَ الصلاةَ عليه السلطان الملك الظاهر جقمق وأتباعه ـ وصلى عليه البلقيني بإذن السلطان ـ ونُقل نعشه إلى القرافة الصغرى، فدفن فيها بتربة بني الخروبي ـ بالقُرافة بالقرب من الليث بن سعد الإمام. وبقرب تربة الإمام الشافعي ـ وكان ممن حمل نعشه السلطان فمن دونه من الرؤساء والعلماء.. رحمه الله تعالى رحمة واسعة وغفر له مغفرة جامعة. آمين.

كتاب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

١ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ : كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : أَحْيَاناً يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ ، وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِي المَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً .

[الحديث ٢ ـ أطرافه: ٣٢١٥]

قوله: (كيف يأتيك الوحي) يحتمل أن يكون المسؤول عنه صفة الوحي نفسه، ويحتمل أن يكون صفة حامله أو ما هو أعم من ذلك.

قال الكرماني: لعل المراد منه السؤال عن كيفية ابتداء الوحي، أو عن كيفية ظهور الوحي. وروى ابن سعد من طريق ابي سلمة الماجشون أنه بلغه أن النبي ﷺ كان يقول «كان الوحي يأتيني على نحوين: يأتيني به جبريل فيلقيه عليّ كما يلقي الرجل على الرجل، فذاك ينفلت مني. ويأتيني في بيتي مثل صوت الجرس حتى يخالط قلبي، فذاك الذي لا ينفلتمني» وهذا مرسل مع ثقة رجاله، فإن صح فهو محمول على ما كان قبل نزول قوله تعالى: **﴿لا تحرّك به لسانك﴾**، فإن الملك قد تمثل رجلاً في صور كثيرة ولم ينفلت منه ما أتاه به، كما في قصة مجيئه في صورة دحية وفي صورة أعرابي وغير ذلك وكلها في الصحيح. وأورد على ما اقتضاه الحديث ـ وهو أن الوحي منحصر في الحالتين ـ حالات أخرى: أمّا من صفة الوحي كمجيئه كدوي النحل، والنفث في الروع، والإلهام، والرؤيا الصالحة، والتكليم ليلة الإسراء بلا واسطة. على كرسي بين السماء والأرض وقد سد الأفق. والجواب منع الحصر في الحالتين المقدم ذكرهما وحملهما على الغالب، أو حمل ما يغايرهما على أنه وقع بعد السؤال، أو لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لندورهما، فقد ثبت عن عائشة أنه لم يره كذلك إلا مرتين أو لم يأتيه في تلك الحالة بوحي أو أتاه به فكان على مثل صلصلة الجرس، فإنه بيّن بها صفة الوحي لا صفة حامله.

وأما فنون الوحي فدوي النحل يعارض صلصلة الجرس، لأن سماع الدوي بالنسبة إلى الحاضرين ـ كما في حديث عمر ـ يسمع عنده كدوي النحل، والصلصلة بالنسبة إلى النبي ﷺ، فشبهه عمر بدوي النحل بالنسبة إلى السامعين، وشبهه هو ﷺ بصلصلة الجرس بالنسبة إلى مقامه.

وأما النفث في الروع فيحتمل أن يرجع إلى إحدى الحالتين، فإذا أتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نفث حينئذ في روعه.

وأما الإلهام فلم يقع السؤال عنه، لأن السؤال وقع عن صفة الوحي الذي يأتي بحامل، وكذا التكليم ليلة الإسراء.

وأما الرؤيا الصالحة: فلا ترد، لأن السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس، لأن الرؤيا قد يشركه فيها غيره.

والرؤيا الصادقة وإن كانت جزءاً من النبوة فهي باعتبار صدقها لا غير، وإلا لساغ لصاحبها أن يسمي نبياً وليس كذلك.

قوله: (**مثل صلصلة الجرس**) والصلصلة: في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أطلق على كل صوت له طنين، **قوله**: (**وهو أشده علي**) يفهم منه أن الوحي كله شديد، ولكن هذه الصفة أشدها، وهو واضح، لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود.

وقال شيخنا شيخ الإسلام البلقيني: سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به. في حديث ابن عباس «كان يعالج من التنزيل شدة». وإنما كان شديداً عليه ليستجمع قلبه فيكون أوعى لما سمع.

قوله (**فيفصم**) أصل الفصم القطع، فذكر بالفصم إشارة إلى أن الملك فارقه ليعود. **قوله**: (**وقد وعيت عنه. ما قال**) أي القول الذي جاء به. **قوله**: (**يتمثل إلى الملك رجلاً**) أي يتصور وهو جبريل، وفيه دليل على أن الملك يتشكل بشكل البشر. **قوله**: (**فأعي ما يقول**) زاد أبو عوانة في صحيحه «وهو أهونه علي». وقد وقع التغاير في الحالتين حيث قال في الأول «وقد وعيت» بلفظ الماضي، وهنا «فأعي» بلفظ الاستقبال، لأن الوعي حصل في الأول قبل الفصم، وفي الثاني حصل حال المكالمة.

قوله: (**ليتفصد**) بالفاء وتشديد المهملة، مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لإسالة الدم، شبه جبينه بالعرْق المفصود مبالغة في كثرة العرق. وفي قولها «في اليوم الشديد البرد» دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي. وفي حديث الباب من الفوائد ـ غير ما

تقدم ـ أن السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح في اليقين، وجواز السؤال عن أحوال الأنبياء من الوحي وغيره، وأن المسؤول عنه إذا كان ذا أقسام يذكر المجيب في أول جوابه ما يقتضي التفصيل.

٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَوَّلُ ما بُدِيءَ بِهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلَاءُ فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذٰلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ : آقْرَأْ قالَ : ما أَنَا بِقَارِىءٍ قالَ : فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : آقْرَأْ فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِىءٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِىءٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقالَ: ﴿آقْرَأْ بِآسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . آقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ فَدَخَلَ عَلَىٰ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ ، فَقَالَ : زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي ، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : كَلَّا وَآللَّهِ ما يُخْزِيكَ آللَّهُ أَبَداً ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ ، فَآنْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى آبْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ ، وَكَانَ آمْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ ـ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ مَا شَاءَ آللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ ـ فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : يَا آبْنَ عَمِّ آسْمَعْ مِنَ آبْنِ أَخِيكَ ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : يَا آبْنَ أَخِي ماذَا تَرَىٰ ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : هٰذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ آللَّهُ عَلَى مُوسَىٰ يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً لَيْتَنِي أكون حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟قال: نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ ما جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً ، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ .

[الحديث ٣ ـ أطرافه في: ٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢]

قوله: (**من الوحي**) أي من أقسام الوحي، وبدىء بذلك ليكون تمهيداً وتوطئة لليقظة، ثم مهد له في اليقظة أيضاً رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر.

قوله: (**مثل فلق الصبح**) أي مشبهة ضياء الصبح، وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا شك فيه. **قوله**: (**حبب إليه الخلاء**) والسر فيه أن الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له. وحراء بالمد وكسر أوله: هو جبل معروف بمكة.

قوله: (**فيتحنث**) أي بمعنى يتحنف، أي يتبع الحنيفية وهي دين إبراهيم. **قوله**: (**وهو التعبد**) هذا مدرج في الخبر، من تفسير الزهري. **قوله**: (**الليالي ذوات العدد**) وقد عُرفتْ مدّتها وهي شهر، وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن إسحق.

قوله: (**حتى جاءه الحق**) أي الأمر الحق، وسمي حقاً لأنه وحي من الله تعالى. وكان أول ما رأى جبريل بأجياد، صرخ جبريل «يا محمد» فنظر يميناً وشمالاً فلم ير شيئاً، فرفع بصره فإذا هو على أفق السماء فقال «يا محمد» جبريل جبريل فهرب فدخل في الناس فلم ير شيئاً، ثم خرج عنهم فناداه فهرب. ثم استعلن له جبريل من قِبَلِ حِرَاء، ورأى حينئذ جبريل له جناحان من ياقوت يخطفان البصر.

وفي صحيح مسلم مرفوعاً «لم أره ـ يعني جبريل ـ على صورته التي خلق عليها إلا مرتين» وبيّن أحمد أن الأولى كانت عند سؤاله إياه أن يريه صورته التي خلق عليها، والثانية ليلة المعراج. وقع في السيرة التي جمعها سليمان التيمي: أن جبريل أتى النبي ﷺ في حراء وأقرأه ﴿**اقرأ باسم ربك**﴾ ثم انصرف، فبقي متردداً، فأتاه من أمامه في صورته فرأى أمراً عظيماً.

قوله: (**ما أنه بقارىء**) ثلاثاً. «ما» نافية، أي ما أحسن القراءة فلما قال ذلك ثلاثاً قيل له ﴿**اقرأ باسم ربك**﴾ أي لا تقرؤه بقوتك ولا بمعرفتك، لكن بحول ربك وإعانته، فهو يعلمك، كما خلقك وكما نزع عنك علق الدم وغمز الشيطان في الصغر، وعلم أمتك حتى صارت تكتب بالقلم بعد أن كانت أمية.

قوله: (**فغطني**) بغين أراد ضمني وعصرني، والغط حبس النفس، ولأبي داود الطيالسي في مسنده بسند حسن: فأخذ بحلقي. **قوله**: (**حتى بلغ مني الجهد**) أي بلغ الغط مني غاية وسعي، أي بلغ مني الجهد مبلغه. وقوله: «أرسلني» أي أطلقني. **قوله**: (**فرجع بها**) أي بالآيات أو بالقصة. **قوله**: (**فزملوه**) أي لفوه. والروع الفزع. **قوله**: (**لقد خشيت على نفسي**) أي الموت من شدة الرعب.

قوله: (فانطلقت به) أي مضت معه، وورقة بفتح الراء هو «ابن عم خديجة»

قوله: (تنصر) أي صار نصرانياً، وكان لقي من بقيَ من الرهبان على دين عيسى ولم يبدل، ولهذا أخبر بشأن النبي ﷺ والبشارة به، إلى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل. قوله: (فكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية) لأن ورقة تعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبرانية فكان يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي، لتمكنه من الكتابين واللسانين.

وقالت في حق النبي ﷺ: اسمع من ابن أخيك. لأن والده عبد الله بن عبد المطلب وورقة في عدد النسب إلى قصي بن كلاب الذي يجتمعان فيه سواء، فكان من هذه الحيثية في درجة إخوته. قوله: (هذا الناموس الذي نزل الله على موسى)أي صاحب السر. والمراد بالناموس هنا جبريل عليه السلام. وقوله «على موسى» ولم يقل على عيسى مع كونه نصرانياً لأن كتاب موسى عليه السلام مشتمل على أكثر الأحكام بخلاف عيسى. قوله: ﴿يا ليتني فيها جذع﴾ تمنى أن يكون عند ظهور الدعاء إلى الإسلام شاباً ليكون أمكن لنصره، وبهذا يتبين سر وصفه بكونه كان كبيراً أعمى.

قوله: (مؤزَّراً) أي قوياً. قوله: (ثم لم ينشب) أي لم يلبث حتى مات. قوله: (وفتر الوحي): وفتور الوحي عبارة عن تأخره مدة من الزمان، وكان ذلك ليذهب ما كان ﷺ وجده من الروع، وليحصل له التشوف إلى العود، وكانت ثلاث سنين [وهي فترة النبوّة. وفي الرواية التالية إيضاحها].

٣ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

[رقم الحديث ٦ ـ أطرافه في: ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧]

قوله: (أجود الناس) أي أكثر الناس جوداً، والجود الكرم، وهو من الصفات المحمودة. وقد أخرج الترمذي من حديث أنس رفعه «أنا أجود ولد آدم، وأجودهم بعدي رجل علم علماً فنشر علمه، ورجل جاد بنفنسه في سبيل الله» وفي سنده مقال.

قوله: (فيدارسه القرآن) والحكمة فيه أن مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس، والغنى سبب الجود. والجود في الشرع إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وهو أعم من

الصدقة. وأيضاً فرمضان موسم الخيرات، لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره، فكان النبي ﷺ يؤثر متابعة سنة الله في عبادة. فبمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول به والنازل والمذاكرة حصل المزيد في الجود. **قوله**: (**فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة**). والمرسلة أي المطلقة يعني أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح. وعبر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع بجوده ﷺ.

وقال النووي: في الحديث فوائد: منها الحث على الجود في كل وقت، ومنها الزيادة في رمضان وفيه استحباب الإكثار من القراءة في رمضان وكونها أفضل من سائر الأذكار. وفيه إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان، لأن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس، فكان جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان.

كتـاب الإيمـــان

قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس

٤ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ ، وَإِقامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكاةِ ، وَالحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ .

[الحديث ٨ ـ طرفه في ٤٥١٥]

قوله: (**على خمس**) أي دعائم. وفي رواية لمسلم على خمسة أي أركان. (**تنبيهات**): (**أحدها**) لم يذكر الجهاد لأنه فرض كفاية ولا يتعين إلا في بعض الأحوال، ثانيها **قوله**: «**شهادة أن لا إله إلا الله**»: وما بعدها مخفوض على البدل من خمس، ويجوز الرفع على حذف الخبر، والتقدير منها شهادة أن لا إله إلا الله.

ثالثها المراد بإقام الصلاة المداومة عليها. والمراد بإيتاء الزكاة إخراج جزء من المال على وجه مخصوص.

أمور الايمان

٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ[١] شُعْبَةً[٢] وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ .

[رقم الحديث ٩]

قوله: (**بضع**) بكسر أوله، وحكى الفتح لغة، وهو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث إلى التسع. **قوله**: (**وستون**) ورواه أصحاب السنن الثلاثة من طريقه فقالوا: بضع وسبعون. **قوله**

(**شعبة**) بالضم أي قطعة، والمراد الخصلة أو الجزء. **قوله (والحياء)** وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به.

وفي الشرع: خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ولهذا جاء في الحديث الآخر «والحياء خير كله». وهذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب، وأعمال اللسان، وأعمال البدن فأعمال القلب فيه المعتقدات والنيات، وتشتمل على أربع وعشرين خصلة: الإيمان بالله ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته وتوحيده بأنه ليس كمثله شيء، واعتقاد حدوث ما دونه. والإيمان بملائكته. وكتبه. ورسله. والقدر خيره وشره. والإيمان باليوم الآخر ويدخل فيه المسألة في القبر، والبعث، والنشور، والحساب، والميزان، والصراط، والجنة والنار. ومحبة الله. والحب والبغض فيه، ومحبة النبي ﷺ واعتقاد تعظيمه، ويدخل فيه الصلاة عليه. واتباع سنته والإخلاص، ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق. والتوبة. والخوف. والرجاء. والشكر. والوفاء. والصبر. والرضا بالقضاء. والتوكل. والرحمة. والتواضع، ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير. وترك الكبر والعجب. وترك الحسد وترك الحقد. وترك الغضب.

وأعمال اللسان وتشتمل على سبع خصال: التلفظ بالتوحيد. وتلاوة القرآن. وتعلم العلم وتعليمه. والدعاء. والذكر، ويدخل فيه الاستغفار. واجتناب اللغو. وأعمال البدن وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة، منها ما يختص بالأعيان وهي خمس عشرة خصلة: التطهير حساً وحكماً، ويدخل فيه اجتناب النجاسات. وستر العورة. والصلاة فرضاً ونفلاً. والزكاة كذلك. وفك الرقاب. والجود، ويدخل فيه إطعام الطعام وإكرام الضيف. والصيام الضيف. والصيام فرضاً ونفلاً. والحج، والعمرة كذلك. والطواف والاعتكاف. والتماس ليلة القدر. والفرار بالدين، ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك. والوفاء بالنذر، والتحري في الإيمان، وأداء الكفارات.

ومنها ما يتعلق بالاتباع، وهي ست خصال: التعفف بالنكاح، والقيام بحقوق العيال. وبر الوالدين، وفيه اجتناب العقوق. وتربية الأولاد. وطاعة السادة أو الرفق بالعبيد. ومنها ما يتعلق بالعامة، وهي سبع عشرة خصلة: القيام بالإمرة مع العدل. ومتابعة الجماعة وطاعة أولي الأمر. والإصلاح بين الناس، ويدخل فيه قتال الخوارج و البغاة. والمعاونة على البر، ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وإقامة الحدود. والجهاد، ومنه المرابطة. وأداء الأمانة، ومنه أداء الخمس. والقرض مع وفائه. وإكرام الجار. وحسن المعاملة، وفيه جمع المال من حله. وإنفاق المال في حقه، ومنه ترك التبذير والإسراف. ورد السلام. وتشميت العاطس. وكف الأذى عن الناس. واجتناب اللهو وإماطة الأذى عن الطريق. فهذه تسع وستون خصلة والله أعلم.

المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

٦ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نَهَى ٱللَّهُ عَنْهُ .

[رقم الحديث ٦ ـ طرفه في: ٦٤٨٤]

قوله: (**المسلم**) قال الخطابي: المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين. ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن يبين علامة المسلم التي يستدل بها على إسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده، كما ذكر مثله في علامة المنافق.

قوله: (**والمهاجر**) هي بمعنى الهاجر، وهذه الهجرة ضربان: ظاهرة وباطنة. فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة الفرار بالدين من الفتن. وأخرجه ابن حبان في صحيحه ولفظه (**المهاجر من هجر السيئات، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده**) والمراد بالناس هنا المسلمون كما في الحديث.

أي الاسلام أفضل

٧ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ .

[رقم الحديث ٧]

قوله: (**أي الإسلام**): أي ذوي الإسلام أفضل؟ ويؤيده رواية مسلم: أي المسلمين أفضل؟ والجامع بين اللفظين أن أفضلية المسلم حاصلة بهذه الخصلة. وإذا ثبت أن بعض خصال المسلمين المتعلقة بالإسلام أفضل من بعض حصل مراد المصنف بقبول الزيادة والنقصان، فتظهر مناسبة هذا الحديث والذي قبله لما قبلهما من تعداد أمور الإيمان، إذ الإيمان والإسلام عنده مترادفان، والله أعلم.

من الإيمان
أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه

٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ .

[رقم الحديث ١٣]

قوله: (لا يؤمن) أي من يدعي الإيمان. وقد صرح ابن حبان بالمراد ولفظه «لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان» ومعنى الحقيقة هنا الكمال، ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافراً. **قوله: (ما يحب لنفسه)** أي من الخير. والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والآخروية.

والمحبة إرادة ما يعتقده خيراً، قال النووي، المحبة الميل إلى ما يوافق المحب، والمراد بالميل هنا الاختياري دون الطبيعي والقسري، والمراد أيضاً أن يحب أن يحصل لأخيه نظير ما يحصل له، لا عينه، سواء كان في الأمور المحسوسة أو المعنوية.

قال الكرماني: ومن الإيمان أيضاً أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر، ولم يذكره لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه، فترك التنصيص عليه اكتفاء. والله أعلم.

حب الرسول ﷺ من الإيمان

٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ .

قوله: (حتى أكون أحب)، وإن كانت محبة جميع الرسل من الإيمان، لكن الأحبية مختصة بسيدنا رسول الله ﷺ. **قوله: (نفسي بيده)** فيه جواز الحلف على الأمر المهم توكيداً وإن لم يكن هناك مستحلف. **قوله: (لا يؤمن)** أي إيماناً كاملاً.

حلاة الإيمان

١٠ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ آللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كما يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ .

[رقم الحديث ١٦ ـ أطرافه في: ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١]

مقصود المصنف أن الحلاوة من ثمرات الإيمان. ولما قدّم أن محبة الرسول من الإيمان أردفه بما يوجد حلاوة ذلك. **قوله**: (كنَّ) أي حصلن، فهي تامة. وفي **قوله «حلاوة الإيمان»** استعارة تخييلية، شبه رغبة المؤمن في الإيمان بشيء حلو وأثبت له لازم ذلك الشيء وأضافه إليه، وفيه تلميح إلى قصة المريض والصحيح لأن المريض الصفراوي يجد طعم العسل مراً والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه، وكلما نقصت الصحة شيئاً ما نقص ذوقه بقدر ذلك، فكانت هذه الاستعارة من أوضح ما يقوى استدلال المصنف على الزيادة والنقص. وشاهد الحديث من القرآن **قوله تعالى ﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم ـ إلى أن قال أحب إليكم من الله ورسوله﴾** ثم هدد على ذلك وتوعد **بقوله**: **(فتربصوا)**. ومحبة الله على قسمين فرض وندب، فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال أوامره والانتهاء عن معاصيه والرضا بما يقدره، فمن وقع في معصية من فعل محرم أو ترك واجب فلتقصيره في محبة الله حيث قدم هوى نفسه. والندب أن يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع في الشبهات، والمتصف عموماً بذلك نادر.

من الدين الفرار من الفتن

١١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ آلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنماً يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ آلْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ .

[رقم الحديث ١٩ ـ أطرافه في: ٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨]

قوله: **(يوشك)** بكسر الشين أي يقرب. **(يتبع)** بتشديد التاء ويجوز إسكانها، **«وشعف»** بفتح الشين والعين جمع شعفه كأكم وأكمة وهي رؤوس الجبال. **قوله**: **(ومواقع القطر)** أي

بطون الأودية، وخصهما بالذكر لأنهما مظان المرعى

قوله: (**يفر بدينه**) أي بسبب دينه صيانةً للدين.

وهذا الحديث قد ساقه المصنف أيضاً في كتاب الفتن.

تفاضل أهل الإيمان في الأعمال

١٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ ٱللَّهُ تَعَالَى أَخْرِجُوا مَنْ كانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا قَدِ ٱسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ في نَهْرِ الحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ ٱلْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً.

[رقم الحديث ٢٢ ـ أطرافه في: ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩]

قوله: (**مثقال حبة**) بفتح الحاء هو إشارة إلى ما لا أقل منه، قال الخطابي: هو مثل ليكون عياراً في المعرفة لا في الوزن، لأن ما يشكل في المعقول يرد إلى المحسوس ليفهم. والمراد بحبة الخردل هنا ما زاد من الأعمال على أصل التوحيد، لقوله في الرواية الأخرى «أخرجوا من قال لا إله إلا الله وعمل من الخير ما يزن ذرة». ومحل بسط هذا يقع في الكلام على حديث الشفاعة. حيث ذكره المصنف في كتاب الرقاق.

قوله (**الحبة**) بكسر أول، جمع بذور النبات واحدتها حبة بالفتح، وأما الحب فهو الحنطة والشعير، واحدتها حبة بالفتح أيضاً، وإنما افترقا في الجمع.

الحياء من الإيمان

١٣ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مَرَّ على رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخاهُ في الحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهُ ﷺ: دَعْهُ فإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ.

[الحديث ٢٤ ـ طرفه في: ٦١١٨]

قوله: (**يعظ**) أي ينصح أو يخوف أو يذكر، وعند المصنف في الأدب، ولفظه «يعاتب

أخاه في الحياء» يقول: إنك لتستحي، حتى كأنه يقول: قد أضربك. فكأن الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه، فعاتبه أخوه على ذلك، فقال له النبي ﷺ «دعه» أي اتركه على هذا الخلق السُّنيّ، ثم زاده في ذلك ترغيباً لحكمه بأنه من الإيمان.

وقال ابن قتيبة: معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان، فسمي إيماناً كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه. وقال الراغب: الحياء انقباض النفس عن القبيح، وهو من خصائص الإنسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة. وهو مركب من جُبْنٍ وعِفّةٍ [عن الحرام] فلذلك لا يكون المستحي فاسقاً، وقلما يكون الشجاع مستحياً.

وقوله ﷺ **«الحياء شعبة من الإيمان»**، أي أثر من آثار الإيمان، والحياء إن كان في محرم فهو واجب، وإن كان في مكروه فهو مندوب، وإن كان في مباح فهو العرفيّ وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب في نعمه فيستحي العاقل أن يستعين بها على معصيته، وقد قال بعض السلف: خف الله على قدر قدرته عليك. واستحى منه على قدر قربه منك.

علامات المنافق

١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ ؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ٱئْتُمِنَ خانَ.

[رقم الحديث ٣٣ ـ أطرافه في: ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥]

قوله: (آية المنافق ثلاث) الآية العلامة. وقد رواه أبو عوانة في صحيحه بلفظ «علامات المنافق». [وهذه علامة نفاق الأعمال، لا نفاق القلوب. إلّا من استجمع تلك العلامات وأصرّ عليها، فحينئذٍ يكون منافقاً]

الجهاد من الإيمان

١٥ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ٱنْتَدَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ

الجَنَّةَ ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي ما قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ .

[رقم الحديث ٣٦ ـ أطرافه في: ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣]

قوله: (باب الجهاد من الإيمان) أورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه، فأما مناسبة إيراده معها في الجملة فواضح لاشتراكها في كونها من خصال الإيمان.

قوله: (انتدب الله) أي سارع بثوابه وحسن جزائه، وقيل معناه تكفل بالمطلوب، ويدل عليه رواية المؤلف في أواخر الجهاد بلفظ «تكفل الله».

قوله: (لا يخرجه إلا إيمان بي) أي لا يخرجه المخرج إلا الإيمان والتصديق.

حُسْن إسلام المرء

١٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ ٱللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا وَكَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ القِصَاصُ الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ ٱللَّهُ عَنْهَا .

[رقم الحديث ٤١]

قوله: (إذا أسلم العبد) هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء، وذكره بلفظ المذكر تغليباً. **قوله: (فحسن إسلامه)** أي صار إسلامه حسناً باعتقاده وإخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر وأن يستحضر عند عمله قرب ربه منه واطلاعه عليه كما دل عليه تفسير الإحسان في حديث سؤال جبريل كما سيأتي.

قوله: (يكفر الله) هو بضم الراء، وفي رواية البزار «وكفَّر الله». **قوله: (كان أزلفها)** كذا لأبي ذر، ولغيره زلفها. وزلف بالتشديد وأزلف بمعنى واحد أي أسلف وقدم.

قوله: (وكان بعد ذلك القصاص) أي كتابه المجازاة في الدنيا. **قوله (إلا أن يتجاوز الله عنها)** زاد سموية في فوائده «إلا أن يغفر الله وهو الغفور» وفيه دليل على الخوارج وغيرهم من

المكفرين بالذنوب والموجبين لخلود المذنبين في النار، فأول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص في الإيمان لأن الحسن تتفاوت درجاته، وآخره يرد على الخوارج والمعتزلة.

أحب الدين إلى الله أدومه

١٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا ٱمْرَأَةٌ، فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ؟ قَالَتْ: فُلاَنَةٌ تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا، قالَ: مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَٱللَّهِ لاَ يَمَلُّ ٱللَّهُ حَتَّى تَملوا وَكَانَ أَحَبُّ ٱلدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

[رقم الحديث ٤٣ ـ طرفه في: ١١٥١]

قوله: (باب أحب الدين إلى الله أدومه) مراد المصنف الاستدلال على أن الإيمان يطلق على الأعمال، لأن المراد بالدين هنا العمل، والدين الحقيقي هو الإسلام، والإسلام الحقيقي مرادف للإيمان، فيصح بهذا مقصوده.

قوله: (تذكر) ورُويَ بضم الياء، يذكرون أن صلاتها كثيرة.

قوله: (مه) هي كلمة مبنية عل السكون، وهي اسم سمي به الفعل، والمعنى أكفف، وأصل هذه الكلمة «ما هذا، كالإنكار فطرحوا بعض اللفظة فقالوا مه فصيروا الكلمتين كلمة، وهذا الزجر يحتمل أن يكون لعائشة، والمراد نهيها عن مدح المرأة بما ذكرت، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن ذلك الفعل.

قوله: (عليكم بما تطيقون) أي اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه، فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق. **قوله: (فوالله)** فيه جواز الحلف من غير استحلاف. وقد يستحب إذا كان في تفخيم أمر من أمور الدين أوحث عليه أو تنفير من محذور. **قوله: (لا يمل الله حتى تملوا)** هو بفتح الميم في الموضعين، والملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته، وهو محال على الله تعالى باتفاق. إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً. وقال الهروي: معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة إليه. **قوله: (أحب)** قال القاضي أبو بكر بن العربي: معنى المحبة من الله تعلق الإرادة بالثواب أي أكثر الأعمال ثواباً أدومها.

زيادة الإيمان ونقصانه

١٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا آللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا آللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا آللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ .

[رقم الحديث ٤٤ ـ أطرافه في: ٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦]

قوله: (**من قال لا إله إلا الله وفي قلبه**) فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد، أو المراد بالقول هنا القول النفسي، فالمعنى من أقر بالتوحيد وصدق، فالإقرار لا بد منه، فلهذا أعاده في كل مرة. **قوله**: (بُرة) بضم الباء وتشديد الراء المفتوحة وهي القمحة، ومقتضاه أن وزن البرة دون وزن الشعيرة لأنه قدم الشعيرة وتلاها بالبرة ثم الذرة. ومعنى الذَّرَّة قيل هي أقل الأشياء الموزونة، وقيل هي الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الإبر.

والمراد بالخير هنا الإيمان.

سؤال جبريل النبي ﷺ
عن الإيمان والاسلام والاحسان. . .

١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ ما الإِيمَانُ ؟ قَالَ : الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِآللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ ، قَالَ : مَا الإِسْلَامُ ؟ قَالَ : الإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ آللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتَؤْتِيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ . قالَ : ما الإِحْسَانُ ؟ قالَ : أَنْ تَعْبُدَ آللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ . قَالَ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ: مَا آلْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا ، إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا ، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ الآيَةَ، ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ: رُدُّوهُ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً فَقَالَ: هٰذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ .

[رقم الحديث ٥٠ ـ طرفه في: ٤٧٧٧]

قوله: (**كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس**) أي ظاهراً لهم لهم غير محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره، والبروز الظهور. **قوله**: (**فأتاه رجل**) أي ملك في صورة رجل **قوله**: (**ما الإيمان**)؟قيل قدم السؤال عن الإيمان لأنه الأصل، وثنى بالإسلام لأنه يظهر مصداق الدعوى، وثلث بالإحسان لأنه متعلق بهما. وفي رواية عمارة بن القعقاع: بدأ بالإسلام لأنه بالأمر الظاهر، وثني بالإيمان لأنه بالأمر الباطن. **قوله**: (**قال: الإيمان أن تؤمن بالله**) دل الجواب أنه علم أنه سأله عن متعلقاته لا عن لفظه، وإلا لكان الجواب: الإيمان التصديق.

قوله: (**وملائكته**) الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى ﴿**عباد مكرمون**﴾. وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظر للترتيب الواقع، لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول، وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول. **قوله**: (**وكتبه**) والإيمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته حق. **قوله** (**وبلقائه**) المراد بالبعث القيام من القبور، والمراد باللقاء ما بعد ذلك. **قوله**: (**ورسله**) والإيمان بالرسل التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا عن الله، ودل الإجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل، إلا من ثبت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين.

قوله: (**أن تعبد الله**) قال النووي: يحتمل أن يكون المراد بالعبادة معرفة الله فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها لإدخالها في الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقاً، فيدخل فيه جميع الوظائف، فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام. **قوله**: (**وتقيم الصلاة**) أي المفروضة.. **قوله**: (**الإحسان**) المقصود به اتقان العبادة، وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود، وأشار في الجواب إلى حالتين: أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو **قوله** «**كأنك تراه**» أي وهو يراك، والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل، وهو قوله «فإنه يراك» وهاتان الحالتين يثمرهما معرفة الله وخشيته.

قوله: (**متى الساعة**) أي متى تقوم الساعة؟ والمراد يوم القيامة. **قوله**: (**ما المسؤول عنها**) «ما» نافية. وزاد في رواية أبي فروة «فنكس فلم يجبه، ثم أعاد فلم يجبه ثلاثاً، ثم رفع رأسه فقال، ما المسؤول».

قال النووي: يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلمه، ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته، بل يكون ذلك دليلاً على مزيد ورعه.

قوله: **(إذا ولدت)** أي أن تلد العجمُ العربَ، ووجَّهه بعضُهُم بأنّ الإماء يلدن الملوك فتصير الأم من جملة الرعية والملك سيد رعيته. أو أن يكثر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام. فأطلق عليه ربها مجازاً لـذلك. أو المراد بالرب المربي فيكون حقيقة، وهذا أوجه الأوجه عندي لعمومه، ولأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربة. ومحصله الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المربي مربياً والسافل علياً، وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى أن تصير الحفاة ملوك الأرض.

قوله: (تطاول) أي تفاخروا في تطويل البنيان وتكاثروا. **قوله: (رعاة الإبل)** هو بضم الراء جمع راع. قيل لهم ذلك مبالغة في وصفهم بالجهل، أي لم يستعملوا أسماعهم ولا أبصارهم في الشيء من أمر دينهم وإن كانت حواسهم سليمة.

قال القرطبي: المقصود والإخبار عن تبدل الحالة بأن يستولي أهل البادية على الأمر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر أموالهم وتنصرف هممهم إلى تشييد البنيان والتفاخر به، وقد شاهدنا ذلك في هذه الأزمان. ومنه الحديث الآخر «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع» ومنه «إذا وسد الأمر ـ أي أسند ـ إلى غير أهله فانتظروا الساعة». **قوله (في خمس)** قال القرطبي: لا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمسة لهذا الحديث، وقد فسر النبي ﷺ قول الله تعالى **﴿وعنده مفاتح الغُيب لا يعلمها إلا هو﴾** بهذه الخمس وهو في الصحيح، قال: فمن ادعى علم شيء منها غير مسنده إلى رسول الله ﷺ كان كاذباً في دعواه. وقال القاضي عياض: اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالاً ومآلا ومن أعمال الجوارح، ومن إخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه.

فضل من استبرأ لدينه

٢٠ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِن لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىٰ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ.

[رقم الحديث ٥٢ ـ طرفه: ٢٠٥١]

قوله: (**باب فضل من استبرأ لدينه**) كأنه أراد أن يبين أن الورع من مكملات الإيمان، فلهذا أورد حديث الباب في أبواب الإيمان.

قوله: (**الحلال بين والحرام بين**) أي في عينهما ووصفهما بأدلتهما الظاهرة.

قوله: (**وبينهما مشبَّهات**) أي شُبِّهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين. وفي رواية الأصيلي «مشتبهات» والمعنى أنها موحدة اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين، ورواه الدارمي بلفظ «وبينهما متشابهات».

قوله: (**لا يعلمها كثير من الناس**) أي لا يعلم حكمها، وجاء واضحاً في رواية الترمذي بلفظ «لا يدري كثير من الناس أمن الحلال أم من الحرام» ومفهوم **قوله** «**كثير**» أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون، فالشبهات على هذا في حق غيرهم، وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين.

قوله: (**فمن اتقى المشبهات**) أي حذر منها. **قوله**: (**استبرأ**) أي برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه، لأن من لم يعرف باجتناب الشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه، وفيه دليل على أن من لم يتوقَّ الشبهة في كسبه ومعاشه، **قوله**: (**ومن وقع في الشبهات**) وقع في الحرام [فيه إشارة إلى أنّ] المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه. ويؤيده رواية ابن حبان «اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه» والمعنى أن الحلال حيث يخشى أن يؤل فعله مطلقاً إلى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه، كالإكثار مثلاً من الطيبات، فإنه يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق أو يقضي إلى بطر النفس، وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية، وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان. **قوله**: (**ألا إن حمى الله في أرضه محارمه**) المراد بالمحارم فعل المنهى المحرم أو ترك المأمور الواجب. **قوله**: (**مضغة**) أي قدر ما يمضغ، وعبر بها هنا عن مقدار القلب في الرؤية، وسمي القلب قلباً لتقلبه في الأمور، أو لأنه خالص ما في البدن، وخالص كل شيء قلبه، وخص القلب بذلك لأنه أمير البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرعية، وبفساده تفسد. وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب، والحث على صلاحه، والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثراً فيه.

وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبي داود، وفيه البيتان المشهوران وهما:

عمدة الدين عندنا كلمات ... مسندات من قول خير البرية
أترك المشبهات، وازهد، ودع ما ... ليس يعنيك، واعملنَّ بنيه

كتاب العِلم

فضل الإقبال على العلم

٢١ - عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ : بَيْنَما هُوَ جالِسٌ في المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلاثَةُ نفرٍ فَأَقْبَلَ آثْنَانِ إِلَى النَّبيِّ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قالَ: فَوَقَفَا على رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً في الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا ، وَأَمَّا الآخَرُ فَجلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِباً، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ قَالَ : أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ : فَأَوَىٰ إِلَى آللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ : فَآسْتَحْيَا فَآسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ(٢) ، وَأَمَّا الآخَرُ : فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ .

[رقم الحديث ٦٦ - طرفه في: ٤٧٤]

قوله: (**باب من قعد حيث ينتهي به المجلس**) مناسبة هذا الكتاب العلم من جهة أن المراد بالمجلس وبالحلقة حلقة العلم ومجلس العلم، فيدخل في أدب الطالب من عدة أوجه كما سنبينه. **قوله**: (**ثلاثة نفر**) النفر من ثلاثة إلى عشرة، والمعنى ثلاثة هم نفر، والنفر اسم جمع ولهذا وقع مميزاً للجمع. **قوله**: (**فأقبل اثنان**) كأنهم أقبلوا أولاً من الطريق فدخلوا المسجد مارّين كما في حديث أنس، فإذا ثلاثة نفر يمرون، فلما رأوا مجلس النبي ﷺ أقبل إليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهباً. **قوله**: (**فوقفا**) زاد أكثر رواة الموطأ «فلما وقفا سلما».

قوله: (**فوقفا على رسول الله ﷺ**) أي على مجلس رسول الله ﷺ أو «على» بمعنى عند. **قوله** (**فرجة**) هي الخلل بين الشيئين. والحلقة بإسكان اللام كل شيء مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتحتين. وفيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم، وفيه أن من سبق إلى موضع منها كان أحق به.

قوله: (**فأوى إلى الله فآواه الله**) معنى أوى إلى الله لجأ إلى الله، ومعنى فآواه الله أي جازاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه. وفيه استحباب الأدب في مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة. وجواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ. وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير. **قوله**: (**فاستحيا**) أي رحمه ولم يعاقبه **قوله**: (**فأعرض الله عنه**) أي سخط عليه،

وهو محمول على من ذهب معرضاً لا لعذر هذا إن كان مسلماً، ويحتمل أن يكون منافقاً، واطلع النبي ﷺ على أمره. وفي الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر في المسجد، وفيه الثناء على المستحي. والجلوس حيث ينتهي به المجلس.

من يرد الله به خيراً يفقِّهْه

٢٢ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في ٱلدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قاسِمٌ وَٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يعْطِي ، وَلَنْ تَزَالَ هٰذِهِ الأُمَّةُ قائِمَةً على أَمْرِ ٱللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ ٱللَّهِ .

[رقم الحديث ٧١ ـ أطرافه في: ٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠]

هذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام: أحدها فضل النفقة في الدين. وثانيها أن المعطي في الحقيقة هو الله. وثالثها أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبداً. ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين ـ أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع ـ فقد حرم الخير وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاده في آخره «ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به» والمعنى صحيح، لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقهياً ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم.

فضل من علِمَ وعَلَّم

٢٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضاً فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبلَتِ المَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجادِبُ أَمْسَكَتِ المَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَىٰ إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلأً فَذٰلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ ٱللَّهِ وَنَفَعَهُ ما بَعَثَنِي اللَّه تَعَالَىٰ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذٰلِكَ رَأْساً وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَىٰ ٱللَّهِ ٱلَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ .

[رقم الحديث ٧٩]

قوله: (الهدى): أي الدلالة الموصلة إلى المطلوب، والعلم المراد به معرفة الأدلة الشرعية، **قوله**: (نقية) بالنون من النقاء، وهي صفة لمحذوف. **قوله**: (والعشب) هو من ذكر الخاص بعد العام، لأن الكلأ يطلق على النبت الرطب واليابس معاً، والعشب للرطب فقط. **قوله**: (فنفع الله بها) أي الماء **قوله**: (فأصاب) أي الماء. والمراد بالطائفة القطعة. **قوله**: (قيعان) بكسر القاف جمع قاع وهو الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت. **قوله**: (فقُه) بضم القاف أي صار فقيهاً.

قال القرطبي وغيره: ضرب النبي ﷺ لما جاء به من الدين مثلاً بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يحي البلد الميت فكذا علوم الدين تحي القلب الميت. ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث، فمنهم العالم العامل المعلم. فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها. ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها. وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما، وأفراد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها. والله أعلم.

التناوب في العلم

٢٤ ـ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ في بَنِي أُمَيَّةَ بْن زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْماً وَأَنْزِلُ يَوْماً، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَضَرَبَ بَابِي ضَرْباً شَدِيداً فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَدَخَلْتُ على حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ؟ قالَتْ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: ـ وَأَنَا قَائِمٌ ـ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: لَا، فَقُلْتُ: ٱللَّهُ أَكْبَرُ.

[رقم الحديث ٨٩ ـ أطرافه في: ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣]

وفيه أن الطالب لا يغفل عن النظر في أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره، مع أخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته، لما علم من حال عمر أنه كان يتعانى التجارة إذ ذاك كما سيأتي في البيوع. وفيه أن شرط التواتر أن يكون مستند نقلته الأمر المحسوس، لا الإشاعة التي لا يدري من بدأ بها.

الحرص على الحديث

٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هٰذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَىٰ الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ خالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ.

[رقم الحديث ٩٩ ـ طرفه في: ٦٥٧٠]

المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف إلى النبي ﷺ، وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم. قوله: (من قال لا إله إلا الله) احتراز من المشرك، والمراد مع قوله محمد رسول الله، ومعنى «أسعد» مع أن كل أحد يحصل له سعد بشفاعته، لكن المؤمن المخلص أكثر سعادة بها، فإنه ﷺ يشفع في الخلق لإراحتهم من هول الموقف، ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد أن دخلوها، فظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة وأن أسعدهم بها المؤمن المخلص. والله أعلم.

قوله: (من قلبه، أو نفسه) شك من الراوي، وللمصنف في الرقاق «خالصاً من قبل نفسه» وذكر ذلك على سبيل التأكيد. وفي الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتي الشهادة لتعبيره بالقول في قوله «من قال».

هل يجعل للنساء يوم في العلم

٢٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ

الرِّجالُ ، فاجْعَلْ لَنا يَوْماً مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْماً لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: مَا مِنْكُنَّ آمْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إلَّا كانَ لَهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ، فَقَالَتِ آمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَآثْنَيْنِ، قَالَ : واثنين. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَبْلُغُوا آلْحِنْثَ .

[رقم الحديث ١٠١ ـ طرفاه في: ١٢٤٩!، ٧٣١٠]

قوله: (فاجعل لنا) أي عيّن لنا. وعبر عنه بالجعل لأنه لازمه. والمراد رد ذلك إلى اختياره. **قوله: (فوعظهن)** التقدير فوفى بوعده فلقيهن فوعظهن. **قوله: (وأمرهن)** أي بالصدقة، **قوله: (إلا كان لها)** أي التقديم. **(حجاباً)** أي حصل لها حجاب من النار. **قوله: (فقالت امرأة)** هي أم سليم. **قوله: (واثنين)** كأنها فهمت الحصر وطمعت في الفضل فسألت عن حكم الاثنين هل يلتحق بالثلاثة أولاً [فأجابها بما طمعت].

إثم من كذب على النبي ﷺ

٢٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّه ﷺ يَقُولُ : لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

[رقم الحديث ١٠٦]

قوله: (لا تكذبوا عليّ) هو عام في كل كاذب، مطلق في كل نوع من الكذب، ومعناه لا تنسبوا الكذب إليّ. وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا: نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته، وما دروا أن تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى، لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية سواء كان في الإيجاب أو الندب، وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه.

قوله: (فليلج النار) جعل الأمر بالولوج مسبباً عن الكذب، لأن زم الأمر الإلزام والإلزام بولوج النار سببه الكذب عليه أو هو بلفظ الأمر ومعناه الخبر، ويؤيده رواية مسلم بلفظ «من يكذب عليّ يلج النار» ولابن ماجه بلفظ «الكذب عليّ يولج ـ أي يُدخل ـ النار».

حفظ العلم

٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي

كِتَابِ آللَّهِ مَا حَدَّثْت حَدِيثاً ، ثُمَّ يَتْلُو ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ الرَّحِيمِ ﴾ إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ لِشِبَعِ بَطْنِهِ ، وَيَحْضُرُ ما لَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ .

[رقم الحديث ١١٨ ـ أطرافه في: ١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤]

قوله: **(أكثر أبو هريرة)** أي من الحديث عن رسول الله ﷺ كما صرح به المصنف في البيوع. **قوله**: **(ولولا آتيان)** معناه: لولا أن الله ذم الكاتمين للعلم ما حدث أصلاً، لكن لما كان الكتمان حراماً وجب الإظهار، فلهذا حصلت الكثرة لكثرة ما عنده. ثم ذكر سبب الكثرة بقوله «إن إخواننا» وأراد بصيغة الجمع نفسه وأمثاله، والمراد بالأخوة أخوة الإسلام. **قوله**: **(الصفق)** هو ضرب اليد على اليد، وجرت به عادتهم عند عقد البيع. **قوله**: **(في أموالهم)** أي القيام على مصالح زرعهم. **قوله**: **(ويحضر)** أي من الأحوال **(ويحفظ)** أي من الأقوال.

وقد روى البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك من حديث طلحة بن عبيد الله شاهداً لحديث أبي هريرة هذا ولفظه «لا شك أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لا نسمع، وذلك أنه كان مسكيناً لا شيء له ضيفاً لرسول الله ﷺ. وأخرج أحمد والترمذي عن ابن عمر أنه قال لأبي هريرة: كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ وأعرفنا بحديثه. قال الترمذي حسن.

ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم

٢٩ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَامَ مُوسَىٰ النَّبِيُّ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَىٰ آللَّهِ، فَأَوْحَىٰ اللَّهُ إِلَيْهِ إِنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ ، قَالَ يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: آحْمِلْ حُوتاً فِي مِكْتَلٍ ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهْوَ ثَمَّ ، فَآنْطَلَقَ وَآنْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ وَحَمَلَا حُوتاً فِي مِكْتَلٍ ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا فَنَامَا ، فَآنْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ فَآتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَباً ، وَكَانَ لِمُوسَىٰ وَفَتَاهُ عَجَباً ، فَآنْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ : آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هٰذَا نَصَباً ،

وَلَمْ يَجِد مُوسىٰ مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ المَكانَ الَّذي أُمِرَ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ : أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ ، قَالَ مُوسىٰ : ذٰلِكَ ما كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلى آثَارِهِمَا قَصَصاً فَلَمَّا آنْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجىً بِثَوْبٍ أَوْ قَالَ : تَسَجَّى بِثَوْبِهِ ، فَسَلَّمَ مُوسىٰ ، فَقَالَ الخضِرُ : وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ ؟ فَقَالَ : أَنَا مُوسىٰ ، فَقَالَ : مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : هَلْ أَتَّبِعُكَ على أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَداً ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً ، يَا مُوسىٰ إِنِّي على عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ آللّٰهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ آللّٰهُ لَا أَعْلَمُهُ ، قَالَ : سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ آللّٰهُ صَابِراً وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْراً ، فَآنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ على سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا ، فَعُرِفَ الخَضِرُ فَحَمَلُوهُما بِغَيْرِ نَوْلٍ ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَفِينَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ مِنَ الْبَحْرِ ، فَقَالَ الخَضِرُ : يَا مُوسىٰ ما نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ آللّٰهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هٰذَا الْعُصْفُورِ في الْبَحْرِ ، فَعَمَدَ الخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ ، فَقَالَ مُوسىٰ : قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا ، قَالَ أَلَمْ أَقُل إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً ، قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً ، فَكَانَتِ الأُولَىٰ مِنْ مَوسىٰ نِسْيَاناً ، فَآنْطَلَقَا فَإِذَا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَآقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ ، فَقَالَ مُوسىٰ : أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ، قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تستطِيع مَعِيَ صَبْراً ، فَآنطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ آسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا ، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ ، قالَ الخَضِرُ بيدِهِ فَأَقَامَهُ فَقَالَ مُوسَىٰ : لَوْ شِئْتَ لاتخذت عَلَيْهِ أَجْراً ، قَالَ : هٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْحَمُ اللّٰهُ مُوسىٰ لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا .

[رقم الحديث ١٢٢]

قوله: (**فقال أنا أعلم**) في جواب أي الناس أعلم.

قوله: (**أنى لك هذا**) فيه دليل على أن الأنبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب إلا ما

علمهم الله، إذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله.

قوله: (**فانطلقا يمشيان**) أي موسى والخضر، ولم يذكر فتى موسى - وهو يوشع - لأنه تابع غير مقصود بالأصالة. **قوله**: (**فكلموهم**) ضم يوشع معهما في الكلام لأهل السفينة لأن المقام يقتضي كلام التابع. **قوله**: (**ما نقص علمي وعلمك من علم الله**) لفظ النقص ليس على ظاهرة، لأن علم الله لا يدخله النقص، فقيل معناه لم يأخذ، ويكون التشبيه واقعاً على الأخذ لا على المأخوذ منه، وإذ لا نقص في علم الله ولا نهاية لعلمه وقد وقع في رواية ابن جريج بلفظ «**ما علمي وعلمك في جنب علم الله ألا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر**». وفي قصة موسى والخضر من الفوائد أن الله يفعل في ملكه ما يريد، ويحكم في خلقه بما يشاء مما ينفع أو يضر، فلا مدخل للعقل في أفعاله ولا معارضة لاحكامه، بل يجب على الخلق الرضا والتسليم. فليحذر المرء من الاعتراض فإن مآل ذلك إلى الخيبة.

قول الله تعالى:
﴿وما أُوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾

٣٠ - عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ في خِرَبِ المَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّا على عَسِيبٍ مَعَهُ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ. فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحىٰ إِلَيْهِ فَقُمْتُ، فَلَمَّا ٱنْجَلَىٰ عَنْهُ قَالَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وما أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾.

[رقم الحديث ١٢٥ - أطرافه في: ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٤٢]

قوله: (**عسيب**) أي عصا من جريد النخل. **قوله**: (**بنفر من اليهود**) لم أقف على أسمائهم. **قوله**: (**لا تسألوه لا يجيء**) والمعنى لا تسألوه خشية أن يجيء فيه بشيء. **قوله**: (**فقمت**) أي حتى لا أكون مشوشاً عليه، أو فقمت قائماً حائلاً بينه وبينهم. **قوله** (**فلما انجلى**) أي الكرب الذي كان يغشاه حال الوحي. **قوله**: (**الروح**) سألوه عن حقيقة الروح. وسيأتي بسط ذلك في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى، ونشير هناك إلى ما قيل في الروح وأن الأصح أن حقيقته مما استأثر الله بعلمه.

من خصَّ بالعلم قوماً دون قوم
كراهية أن لا يفهموا

٣١ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كانَ مُعَاذٌ رَدِيفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَلى الرَّحْلِ فَقَالَ : يَا مُعَاذُ قالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ : يَا مُعَاذُ قالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثَلاَثاً، قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ إِلاَّ حَرَّمَهُ ٱللَّهُ عَلى النَّارِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُونَ ؟ قالَ : إِذاً يَتَّكِلُوا ، وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً[1] .

الحياء في العلم

ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ فَهَلْ على المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا ٱحْتَلَمَتْ؟فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا رَأَتِ المَاءَ. فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ ـ يَعْنِي وَجْهَهَا ـ وَقَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ: وَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكَ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا .

[رقم الحديث ١٢٨ ـ و١٣٠ ـ أطرافه في: ٢٨٢ ، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١]

قوله: (جاءت أم سليم) هي بنت ملحان والدة أنس بن مالك. **قوله: (إن الله لا يستحي من الحق)** أي لا يأمر بالحياء في الحق. وقدمت أم سليم هذا الكلام بسطاً لعذرها في ذكر ما تستحي النساء من ذكره بحضرة الرجال، ولهذا قالت لها عائشة كما ثبت في صحيح مسلم: فضحت النساء. **قوله: (إذا هي احتلمت)** أي رأت في منامها أنها تجامع. **قوله: (إذا رأت الماء)** يدل على تحقق وقوع ذلك، وجعل رؤية الماء شرطاً للغسل يدل على أنها إذا لم تر الماء لا غسل عليها. **قوله: (وتحتلم)** فيه دليل على أن الاحتلام يكون في بعض النساء دون بعض ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك. **قوله: (تربت يمينك)** أي افتقرت وصارت على التراب، وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها.

---

(١) أي : خروجاً من الإثم .

كتــاب الــوضــوء

لا تقبل صلاة بغير طهـور

٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ، قَالَ رَجلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ : ما الحَدَثُ يَا أَبَا هرَيْرَةَ ؟ فَقَالَ : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ .

[رقم الحديث ١٣٥ ـ طرفه في: ٦٩٥٤]

قوله: **(لا تقبل)** وأخرجه المصنف في ترك الحيل، وأبو داود عن أحمد بن حنبل بلفظ «لا يقبل الله» والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة. ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازاً، وأما القبول المنفى في مثل **قوله** ﷺ **«من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة»** فهو الحقيقي، لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول: لأن تقبل لي صلاة واحدة أحبّ إليّ من جميع الدنيا، **قاله** ابن عمر. قال: لأن الله تعالى قال **(إنما يتقبل الله من المتقين)**. **قوله**: **(أحدث)** أي وجد منه الحدث، والمراد به الخارج من أحد السبيلين، وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيهاً بالأخف على الأغلظ، ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما، وأما باقي الأحداث المختلف فيها بين العلماء ـ كمس الذكر ولمس المرأة والقيء ملىء الفم والحجامة ـ فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها. واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً أم اضطرارياً وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء، وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً.

فضل الوضوء

٣٣ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ .

[رقم الحديث ١٣٦]

قوله: **(أمتي)** أي أمة الإجابة وهم المسلمون **قوله**: **(يدعون)** بضم أوله أي ينادون أو يسمون. **قوله**: **(غرا)** جمع أغر أي ذو غرة، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ.

قوله: **(محجلين)** من التحجيل وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس، والمراد هنا أيضاً النور. واستدل الحليمي بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، وفيه نظر لأنه ثبت عند المصنف في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي، وفي قصة جريج الراهب أيضاً أنه قام فتوضأ وصلّى ثم كلم الغلام، فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء. وفي الحديث بيان فضل الوضوء.

لا يتوضأ من الشك حتى يَسْتيقِن

٣٤ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَكا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ في الصَّلاَةِ ، فَقَالَ : لاَ يَنْفَتِلْ ، أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ حتى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً .

[رقم الحديث ١٣٧ ـ طرفاه في: ١٧٧، ٢٠٥٦]

قوله: **(يخيل)** أصله من الخيال، والمعنى يظن، والظن هنا أعم من تساوي الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين. **قوله**: **(يجد الشيء)** أي الحدث خارجاً منه، وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة. **قوله**: **(لا ينفتل)** بالجزم على النهي، ويجوز الرفع على أن «لا» نافية. **قوله**: **(أو لا ينصرف)** هو شك من الراوي. **قوله**: **(صوتاً)** أي من مخرجه. ودل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث، وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين، لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى قاله الخطابي. وقال النووي: هذا الحديث أصل في حكم بقاء

الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارىء عليها. وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء.

ما يقول عند الخلاء

٣٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ قالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ.

[رقم الحديث ١٤٢ ـ طرفه في: ٦٣٢٢]

قوله: (الخُبْثِ) بضم الخاء الخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناثهم قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما. وكان ﷺ يستعيذ إظهاراً للعبودية، ويجهر بها للتعليم. وقد روى العمري هذا الحديث بلفظ الأمر قال «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث» وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية.

لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط

٣٦ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا.

[رقم الحديث ١٤٤ ـ طرفه في: ٣٩٤]

قوله: (فلا يستقبل) بكسر اللام لأن «لا» ناهية واللام في القبلة للعهد أي للكعبة. **قوله: (ولا يولها ظهره)** ولمسلم «ولا يستدبرها» وزاد «ببول أو بغائط» والغائط أطلق على الخارج من الدبر مجازاً من إطلاق اسم المحل على الحال كراهية لذكره بصريح اسمه. ويكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة.

النهي عن الاستنجاء باليمين

٣٧ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ

يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ ، وَإِذَا أَتَى الخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ .

[رقم الحديث ١٥٢ : طرفاه في : ١٥٤، ٥٦٣٠]

قوله: (وإذا أتى الخلاء) المراد به هنا الفضاء لقوله في الرواية الأخرى «كان إذا خرج لحاجته» ولقرينة حمل العنزة مع الماء فإن الصلاة إليها إنما تكون حيث لا سترة غيرها. وكانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة، وسيأتي التبويب على العنزة في سترة المصلي في الصلاة. واستدل البخاري بهذا الحديث على غسل البول. وفيه جواز استخدام الأحرار وفيه أن في خدمة العالم شرفاً للتعلم. **قوله: (وشاذان)** أي الأسود بن عامر وحديثه عند المصنف في الصلاة ولفظه «ومعناه عكازة أو عصا أو عنزة».

قوله: (فلا يتنفس) بالجزم و «لا» ناهية، **قوله: (في الإناء)** أي داخله، وأما إذا أبانه وتنفس فهي السنة، وهذا النهي للتأدب لإرادة المبالغة في النظافة، إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو بخار رديء فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها. **قوله: (وإذا أتى الخلاء)** أي فبال كما فسرته الرواية التي بعدها. **قوله: (ولا يتمسح بيمينه) أي لا يستنج. والنهي عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر، والنهي عن المس مختص بالذكر.**

الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٣٨ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ دَعا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغ على يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ وَٱسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَيَدَيْهِ ثَلاَثاً إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ إِلى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

[رقم الحديث ١٥٩ ـ أطرافه في : ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣]

قوله: (ثلاثاً ثلاثاً) أي لكل عضو. **قوله: (ثم صلى ركعتين)** فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء، **قوله: (لا يحدث فيهما نفسه)** المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء

قطعه، لأن قوله يحدث يقتضي تكسباً منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه.

ثم إن تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقاً، ووقع في رواية للحكيم الترمذي في هذا الحديث «لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا» وهي في الزهد لابن المبارك أيضاً والمصنف لابن أبي شيبة، ومنها ما يتعلق بالآخرة فإن كان أجنبياً أشبه أحوال الدنيا، وإن كان من متعلقات تلك الصلاة فلا.

قوله: **(من ذنبه)** ظاهره يعم الكبائر والصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية، وهو في حق من له كبائر وصغائر، فمن ليس له إلا صغائر كفرت عنه، ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر. وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم، والترتيب في أعضاء الوضوء للاتيان في جميعها بثم، والترغيب في الإخلاص، وتحذير من لها في صلاته بالتفكير في أمور الدنيا من عدم القبول. ووقع في رواية المصنف في الرقاق في آخر هذا الحديث: قال النبي ﷺ «لا تغتروا» أي فتستكثروا من الأعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفرها، فإن الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله، وأنى للعبد بالاطلاع على ذلك.

إذا شرب الكلب في إناء أحدكم

٣٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً .

[رقم الحديث ١٧٢]

قوله: **(في إناء أحدكم)** ظاهره العموم في الآنية، ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلاً **قوله**: **(فليغسله)** يقتضي الغور، لكن حمله على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء. **قوله**: **(سبعا)** أي سبع مرار، وللشافعي «أولاهن أو أحداهن» و «أو» إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة، وهو الذي نص عليه الشافعي في الأم وفي الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها بشرط كونه مائعاً، وعلى تنجيس المائعات إذا وقع في جزء منها نجاسة، وعلى تنجيس الإناء الذي يتصل بالمائع، وعلى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير، لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالباً.

قراءة القرآن بعد الحدث وغيره

٤٠ ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا وَهِيَ خالَتُهُ قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَٱضْطَجَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ في طُولِهَا فَنامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا ٱنْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ٱسْتَيْقَظَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَجلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُم قامَ لِيُصَلِّيَ قالَ : فَقُمْتُ فَصَنعتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَىٰ يَفْتِلُهَا فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ المُؤَذِّنُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هٰذَا الحَدِيثُ وَفي كُلٍ مِنْهُمَا ما لَيْسَ في الآخَرِ .

[رقم الحديث ١٨٣]

قوله: (**فاضطجعت**) قائل ذلك هو ابن عباس. **قوله**: (**يمسح النوم**) أي يمسح بيده عينيه، من باب إطلاق اسم الحال على المحل، أو أثر النوم من باب إطلاق السبب على المسبب. **قوله**: (**ثم قرأ العشر الآيات**) أولها (**إن في خلق السموات والأرض**) إلى آخر السورة. قر هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ.

قوله: (**إلى شن معلقة**): الشن القربة التي تبدت للبلاء. **قوله**: (**فقمت فصنعت مثل ما صنع**) تقدمت الإشارة في باب تخفيف الضوء إلى هذا الموضع فليراجع من ثم، وستأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر إن شاء الله تعالى.

المسح على الخفين

٤١ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ على الخُفَّيْنِ ، وَأَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ : نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئاً سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ .

[رقم الحديث ٢٠٢]

عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف.

وقال ابن المنذر اختلف العلماء أيهما أفضل: المسح على الخفين، أو نزعهما وغسل القدمين؟ قال: والذي اختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه، وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة.

لبس الخفين على طهارة

٤٢ ـ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

[رقم الحديث ٢٠٦]

قوله: **(فأهويت)** أي مددت يدي، **قوله**: **(فإني أدخلتهما)** أي القدمين **(طاهرتين)** كذا للأكثر، وللكشميهني «وهما طاهرتان» ولأبي داود «فإني أدخلت القدمين الخفين وهما **طاهرتان**».

ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال «أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا، ويوما وليلة إذا قمنا. قال ابن خزيمة ذكرته للمزني فقال لي: **(فائدة)**: المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بإجماع.

من الكبائر أن لا يستتر من بوله

٤٣ ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ في قُبورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ ثُمَّ قالَ: بَلَى كانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعا بِجَرِيدَةٍ

رَطْبَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ : لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا ؟ فَقَالَ : لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا ما لَمْ يَيْبَسَا .

[رقم الحديث ٢١٦ ـ أطرافه في: ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥]

قوله: **(مر النبي ﷺ بحائط)** أي بستان **قوله**: **(وما يعذبان في كبير** [أي بحسب ظن الناس]. **ثم قال**: **(بلى)** أي أنه لكبير. **قوله**: **(لا يستتر)** وفي رواية ابن عساكر **(يستبرىء)**. ولمسلم وأبي داود «يستنزه» ومعنى الاستتار أنه لا يتحفظ منه، فتوافق رواية لا يستنزه لأنها من التنزه وهو الإبعاد. وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، يشير إلى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعاً «أكثر عذاب القبر من البول» أي بسبب ترك التحرز منه «وذلك أنه إن يكن ثوبه طاهراً لم تصح له صلاة».

قوله: **(يمشي بالنميمة)** قال ابن دقيق العيد: هي نقل كلام الناس. والمراد منه هنا ما كان بقصد الإضرار، فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب. قال النووي: وهي نقل كلام الغير بقصد الإضرار، وهي من أقبح القبائح.

قوله: **(ثم دعا بجريدة)**، وللأعمش «فدعا بعسيب رطب» والعسيب بمهملتين بوزن فعيل هي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص، فإن نبت فهي السعفة. وقيل إنه خص الجريد بذلك لأنه بطيء الجفاف.

قوله: **(يخفف)** أي العذاب عن المقبورين. **قوله**: **(ما لم تيبسا)**. قال المازري: يحتمل أن يكون أوحى إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة. وقد قيل: إن المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطباً فيحصل التخفيف ببركة التسبيح، وعلى هذا فيطّرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها. وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى.

(تنبيه): لم يعرف اسم المقبورَين لقصد الستر عليهما، وهو عمل مستحسن. وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يُذَمُّ به.

وجوب غسل البول

٤٤ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قَامَ أَعْرَابِيٌّ فِي المَسْجِدِ فَبَالَ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبيُّ ﷺ : دَعُوهُ وَهَرِيقُوا على بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ ماءٍ أَوْ ذَنُوباً مِنْ ماءٍ ، فَإِنَّما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ .

[رقم الحديث ٢٢٠ ـ طرفه في: ٦١٢٨]

قوله: (قام أعرابي) زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أوله «أنه صلى ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً. فقال له النبي ﷺ: لقد تحرجت واسعاً. فلم يلبث أن بال في المسجد» وهذه الزيادة ستأتي عند المصنف مفردة في الأدب. **قوله: (فتناوله الناس)** أي بألسنتهم، وللمصنف في الأدب «فثار إليه الناس» «فقاموا إليه» وللإسماعيلي «فأراد أصحابه أن يمنعوه» ولمسلم «فقال الصحابة مه مه». والسجل دلو واسعة. **قوله: (أو ذنوباً)** وهو الدلو ملأى بالماء، أو هي للتخيير. **قوله: (فإنما بعثتم)** إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث ﷺ بما ذكر، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك، إذ هم مبعوثون من قبله بذلك، أي مأمورون. وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول: **(يسروا ولا تعسروا)**.

بول الصبيان

٤٥ ـ عَنَ أُمِّ قَيْس بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ في حَجْرِهِ فَبَالَ على ثَوْبِهِ، فَدَعا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

[الحديث ٢٢٣ ـ طرفه في: ٥٦٩٣]

قوله: (لم يأكل الطعام) المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه. **قوله: (على ثوبه)** أي ثوب النبي ﷺ. **قوله: (فنضحه)** ولمسلم «فلم يزد على أن نضح بالماء» «فرشه» المراد أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء، وانتهى إلى النضح وهو صب الماء. **قوله: (ولم يغسله)** «قال ابن شهاب: فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية». وفي هذا الحديث من الفوائد: الندب إلى حسن المعاشرة والتواضع، والرفق بالصغار، وتحنيك المولود، والتبرك بأهل الفضل، وحمل الأطفال إليهم حال الولادة وبعدها، وحكم بول الغلام والجارية قبل أن يطعما وهو مقصود [الحديث]

البول قائماً وقاعداً

٤٦ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قائماً ثُمَّ دَعا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاء فَتَوَضَّأَ.

[رقم الحديث ٢٢٤ ـ أطرافه في: ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١]

قوله: (**باب البول قائماً وقاعداً**) قال ابن بطال: دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى، لأنه إذا جاز قائماً فقاعداً أجوز. **قوله**: (**سباطة قوم**) هي المزبلة تكون بفناء الدور **قوله**: (**ثم دعا بماء**) زاد مسلم «فتنحيت فقال: ادنه، فدنوت حتى قمت عند عقبيه»

وجوب غسل الدَّم

٤٧ ـ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ آمْرَأَةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إحْدَانَا تَحِيضُ في الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ.

[رقم الحديث ٢٢٧ ـ طرفه في: ٣٠٧]

قوله: (**جاءت امرأة**) وقع في رواية الشافعي أن أسماء هي السائلة، ولا بعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه. **قوله**: (**تحيض في الثوب**) أي يصل دم الحيض إلى الثوب. **قوله**: (**تحته**) أي تحكه، والمراد بذلك إزالة عينه. **قوله**: (**ثم تقرصه**) أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه. **قوله**: (**وتنضحه**) أي تغسله. هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات.

المستحاضة تتوضأ لكل صلاة

٤٨ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: جَاءَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ أَبي حُبَيْش إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ آللَّهِ: إنِّي آمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: لاَ، إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ آلدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذٰلِكَ الْوَقْتُ.

[رقم الحديث ٢٢٨ ـ أطرافه في: ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١]

قوله: (**استحاض**) الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه **قوله**: (**لا**) أي لا تدعى الصلاة. **قوله**: (**حيضتك**) المراد بالإقبال والإدبار هنا ابتداء دم الحيض

وانقطاعه. **قوله**: (**فدعى الصلاة**) يتضمن نهي الحائض عن الصلاة، وهو للتحريم. **قوله**: (**فاغسلي عنك الدم**) أي واغتسلي، والأمر بالاغتسال مستفاد من أدلة أخرى.

غسل المني وَفَرْكه

٤٩ ـ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ في ثَوْبِهِ.

[رقم الحديث ٢٢٩ ـ أطرافه في: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢]

ليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً والفرك على ما كان يابساً، وهذه طريقة الحنفية، والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معاً، لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره.

ويرد الطريقة الثانية ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة «كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الأذخر ثم يصلي فيه وتحكه من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه» فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين.

قوله: (**أغسل الجنابة**) أي أثر الجنابة فيكون على حذف مضاف، أو أطلق اسم الجنابة على المني مجازاً.

أبوال الإبل والدواب والغنم ومَرابضها

٥٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكَلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فاجْتَوَوُا المَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَآسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ آلخَبَرُ في أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ في آثَارِهِمْ، فَلَمَّا آرْتَفَعَ النَّهَارُ

جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ ، وَأُلْقوا في الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ .

[رقم الحديث ٢٣٠٣ ـ أطرافه في: ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩].

قوله: (**من عُكَل أو عرينة**) الشك من حماد. **قوله**: (**فاجتووا المدينة**) زاد في رواية «فأسلموا» وفي رواية «فبايعوه على الإسلام» قال ابن فارس: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. وفي رواية أخرى «استوخموا». والظاهر أنهم قدموا سقاماً فلما صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها، فأما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع، فعند أبي عوانة «كان بهم هزال شديد».

وأما الوخم الذي شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة.

قوله: (**فأمرهم بلقاح**) أي فأمرهم أن يلحقوا بها، **قوله**: (**وأن يشربوا**) أي وأمرهم أن يشربوا، فأما شربهم ألبان الصدقة فلأنهم من أبناء السبيل، وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته، وعورضوا بأنه أذن لهم في شربها للتداوي. وقولهم إن النجس حرام فلا يتداوى به لأنه غير شفاء، فجوابه أن الحديث محمول على حالة الاختيار، وأما في حال الضرورة فلا يكون حراماً كالميتة للمضطر، ولا يرد قوله ﷺ «إنها ليست بدواء، إنها داء» في جواب من سأله عن التداوي بها فيما رواه مسلم، فإن ذلك خاص بالخمر، ويلتحق به غيرها من المسكر، ولأن شربه يجر إلى مفاسد كثيرة، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم. وأما أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعاً «إن في أبوال الإبل شفاء الذربة بطونهم» والذرب فساد المعدة، فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه والله أعلم. وبهذه الطريقة يحصل الجمع بين الأدلة والعمل بمقتضاها كلها. **قوله**: (**فبعث في آثارهم**) وفي حديث سلمة بن الأكوع «خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري». ولمسلم عن أنس أنهم شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلاً وبعث معهم قائفاً يقتص آثارهم. **قوله**: (**فلما ارتفع**) فيه حذف تقديره فأدركوا في ذلك اليوم فأخذوا، فلما ارتفع النهار جيء بهم أي إلى النبي ﷺ أسارى، **قوله**: (**فأمر بقطع**) أيديهم وأرجلهم، «ولم يحسمهم» أي لم يكوِ ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف. **قوله**: (**وسمرت أعينهم**) وقع التصريح بالمراد عند المصنف، ولفظه «ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها». **قوله**: (**وألقوا في الحرة**) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة، وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا. وأن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص، لما عند مسلم. عن أنس «إنما سمل النبي ﷺ أعينهم لأنهم سملوا

أعين الرعاة». وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: مشروعية الطب والتداوي بألبان الإبل وأبوالها، وفيه أن كل جسد يطب بما اعتاده، وفيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حرابة، وفيه المماثلة في القصاص.

حكم ما يقع من النجاسات في السمن والماء

٥١ - عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ في سَمْن فَقَالَ: أَلْقُوهَا ومَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ.

[رقم الحديث ٢٣٥ - أطرافه في: ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠]

قوله: (سقطت في سمن) زاد النسائي من رواية عن مالك «في سمن جامد» **قوله: (وما حوها)** أي من السمن.

حكم البول في الماء الدائم

٥٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ آلدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْري ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ.

[رقم الحديث ٢٣٩]

قوله: (الماء الدائم) أي الساكن. **قوله: (الذي لا يجري)** قيل هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه: **قوله: (ثم يغتسل)** بضم اللام على المشهور، وقال ابن مالك: يجوز الجزم عطفاً على يبولن لأنه مجزوم الموضع بلا الناهية، ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون. ومنع ذلك القرطبي فقال: لو أراد النهي لقال ثم لا يغتسلنّ، فحينئذ يتساوى الأمران في النهي عنهما لأن المحل الذي تواردا عليه شيء واحد وهو الماء. قال: فعدوله عن ذلك يدل على أنه لم يرد العطف، بل نبه على مآل الحال، والمعنى أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله. ومثله بقوله ﷺ «لا يضربن أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها»

استعمل السِّواك

٥٣ - عَنْ أَبِي مُوسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ أُعْ أُعْ وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

[رقم الحديث ٢٤٤]

«كأنه يتهوع» والتهوع التقيؤ، أي له صوت كصوت المتقي على سبيل المبالغة. ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولاً، أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضاً، وفيه تأكيد السواك وأنه يختص بالأسنان، وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات، لكونه ﷺ لم يختف به.

فضل من بات على الوضوء

٥٤ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ النَّبيُّ ﷺ : إِذَا أَتَيْتَ مَضْجعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ ٱضْطَجِعْ على شِقِّكَ الأَيْمنِ ، ثُمَّ قُلِ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمري إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْك ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلى الْفِطْرَةِ ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تَكَلَّمُ بِهِ ، قَالَ: فَرَدَدْتُهَا على النَّبِيِّ ﷺ فَلَما بَلَغْتُ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلتَ قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ .

[رقم الحديث ٢٤٧ ـ أطرافه في: ٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨]

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك. **قوله (فتوضأ)** ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن كان محدثاً. **قوله: (قال لا ونبيك الذي أرسلت)** قال الخطابي: فيه حجة لمن منع رواية الحديث على المعنى، وليس في قوله «ورسولك الذي أرسلت» وصف زائد بخلاف قوله «ونبيك الذي أرسلت». فكأنه أراد أن يجمع الوصفين صريحاً وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة.

كتـاب الغسـل

الـوضوء قبـل الغسل

٥٥ ـ عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ : كانَ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كما يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ في المَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ الشَّعَرِ ، ثُمَّ يَصُبُّ على رأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ على جِلْدِهِ كُلِّهِ .

[رقم الحديث ٢٤٨ ـ طرفاه في: ٢٦٢، ٢٧٢،]

قال الشافعي رحمه الله في الأم: فرض الله تعالى الغسل مطلقاً لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء، فكيفما جاء به المغتسل أجزأه إذا أتى بغسل جميع بدنه. والاختيار في الغسل ما روت عائشة. **قوله: (كما يتوضأ للصلاة)** فيه احتراز عن الوضوء اللغوي، وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفاً لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى. **قوله: (فيخلل بها)** أي بأصابعه التي أدخلها في الماء.

غسـل الرجـل مع امرأته

٥٦ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ .

[رقم الحديث ٢٥٠ أطرافه في: ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩]

قوله: (يقال له الفرق) الفرق ثلاثة آصع، ومباحث المتن تقدمت في باب وضوء الرجل مع امرأته، واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال: سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نص في المسألة. والله أعلم.

الغسل بالصاع ونحوه

٥٧ ـ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوٍ مِنْ صَاعٍ فاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا وَبينَهَا وَبَيْنَ السَّائِلِ حِجَابٌ.

[رقم الحديث ٢٥١]

الصاع تقدم أنه خمسة أرطال وثلث برطل بغداد، **قوله**: **(وبيننا وبينها حجاب)** قال القاضي عياض: ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل نظره للمحرم لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع أرضعته أختها أم كلثوم، وإنما سترت أسافل بدنها مما لا يحرم للمحرم النظر إليه قال: وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى. وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل لأنه أوقع في النفس، ولما كان السؤال محتملاً للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل على الأمرين معاً: أما الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع.

تخليل الشعر أثناء الغسل

٥٨ ـ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كانَ رَسُولُ ٱللَّه ﷺ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعَرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

[رقم الحديث ٢٧٢]

قوله: **(أروى)** هو فعل ماض من الإرواء، والمراد بالبشرة هنا ما تحت الشعر. **قوله**: **(أفاض عليه)** أي على شعره. **قوله**: **(ثم غسل سائر جسده)** أي بقية جسده.

التستر في الغسل عند الناس

٥٩ ـ عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: مَنْ هٰذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِىءٍ.

[رقم الحديث ٢٨٠ ـ أطرافه في: ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨]

قوله: (فقال من هذه)؟ يدل على أن الستر كان كثيفاً، وعرف أنها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال.

عرق الجنب وأن المؤمن لا ينجس

٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ ، قَالَ : فَٱنْخَنَسْتُ مِنْهُ ، فَذَهَبْتُ فَٱغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : كُنْتُ جُنُباً ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجالِسَكَ وَأَنَا على غَيْرِ طَهَارَةٍ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ ٱللَّهِ إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ .

قوله: (فانخنستُ) المعنى مضيت عنه مستخفياً. قوله: (إن المؤمن لا ينجس) تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال: إن الكافر نجس العين، وقواه بقوله تعالى ﴿إنما المشركون نجس﴾ وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة، بخلاف المشر ك لعدم تحفظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار، وحجتهم أن الله تعاى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل، على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال، وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وإن لم يسأله. وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه.

مبيت الجنب إذا توضأ . . .

٦١ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهْوَ جُنُبٌ ؟ قالَ : نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهْوَ جُنُبٌ .

[رقم الحديث ٢٨٧ ـ طرفاه في: ٢٨٩، ٢٩٠]

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره

فيه يقظان لعدم الفرق، أو لأن نومه يستلزم الجواز لحصول اليقظة بين وضوئه ونومه، ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير.

إذا التقى الختانان

٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ .

[رقم الحديث ٢٩١]

قوله: (**باب إذا التقى الخفقانان**) المراد بهذه التثنية ختان الرجل والمرأة، والختن قطع جلدة كمرته، وخفاض المرأة والخفض قطع جليدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة، قوله «شعبها» المراد هنا يداها ورجلاها، وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح. **قوله**: (**ثم جهدها**) بفتح الجيم والهاء، يقال جهد وأجهد أي بلغ المشقة، قيل معناه كدها بحركته أو بلغ جهده في العمل بها. ورواه أبو داود بلفظ «وألزمه الختان بالختان» بدل قوله ثم جهدها، وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج.

قال النووي: معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال، كما في روايةمسلم «أنزل أو لم ينزل».

كتـاب الحَيض

٦٣ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ : خَرَجْنا لَا نَرى إلَّا الحَجَّ فَلَمَّا كُنْتُ بِسَرِفٍ حِضْتُ فَدَخلَ عَلَيَّ النَّبيُّ ﷺ وَأَنا أَبْكي فَقَالَ : مَا لَكِ أَنفِسْتِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : إنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ على بَنَاتِ آدَمَ فَاْقْضِي ما يَقْضِي الحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ، قالَتْ : وَضَحَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ .

[الحـديث ٢٩٤ ـ أطـرافـه في: ٣٠٥، ٣١٦، ١٥١٦، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٦١٥٧، ٧٢٢٩]

قوله: **(لا نرى)** بالضم أي لا نظن. و «سرف» بفتح السين وكسر الراء موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة أميـال. **قولها**: **(فـاقضي)** المراد بـالقضاء هنـا الأداء وهما في اللغـة بمعنى واحـد. **قولـه**: **(غير أن لا تـطوفي بالبيت)** زاد في الـرواية الآتيـة «حتى تطهـري» وهذا الاستثناء مختص بأحوال الحج لا بجميع أحوال المرأة.

مباشرة الحائض

٦٤ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ،وكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حائِضٌ ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهْوَ مُعْتَكِفٌ ، فَأَغْسِلُهُ ، وَأَنَا حَائِضٌ .

تملّك النفس عند مبـاشرة الحـائض

٦٥ ـ وَفي رِوَايَةٍ عَنْهَا قالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كانَتْ حائِضاً فَأَرَادَ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا

أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ في فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرَهَا وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كما كانَ النَّبيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ .

[رقم الحديث ٣٠٢]

المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين، لا الجماع. وتقدم الكلام على اغتسالها مع النبي ﷺ من إناء واحد في كتاب الغسل. **قولها (فأتزر)** المراد بذلك أنها تشد إزارها على وسطها، وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملاً بالعرف الغالب، **قولها (إحدانا)** أي إحدى أزواج النبي ﷺ. **قولها (في فور حيضتها)**. فور الحيض أوله ومعظمه، **قولها: (يملك إربه)** المراد عضوه الذي يستمتع به، وقيل حاجته، والحاجة تسمى إرباً، والمراد أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره، فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم، وبهذا قال أكثر العلماء، وقال النووي: هو الأرجح دليلاً لحديث أنس في مسلم «اصنعوا كل شيء إلا الجماع» وحملوا حديث الباب وشبهه عى الاستحباب جمعاً بين الأدلة. ويدل على الجواز أيضاً ما رواه أبو داود بإسناد قوي عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً.

ترك الحائض الصوم والصلاة

٦٦ ـ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ في أَضْحىً أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى فَمَرَّ على النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، ما رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ عَقْلِنَا وَدِينِنَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قالَ: فَذٰلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى: قالَ: فَذٰلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا.

[رقم الحديث ٣٠٤ ـ أطرافه في: ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨]

قوله: (في أضحى أو فطر) شك من الراوي. **قوله: (يا معشر النساء)** المعشر كل

جماعة أمرهم واحد، **قوله**: (**أريتكن**) المراد أن الله تعالى أراهن له ليلة الإسراء.

وقد تقدم في العلم من حديث ابن عباس بلفظ «أُريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء» **قوله**: (**وتكفرن العشير**) أي تجحدن حق الخليط ـ وهو الزوج، ويظهر لي أن ذلك من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار، لأنهن إذاكن سبباً لإذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغي فقد شاركته في الإثم وزدن عليه.

قوله: (**أذهب**) أي أشد إذهاباً، واللب أخص من العقل وهو الخالص منه، والحازم الضابط لأمره، وهذه مبالغة في وصفهن بذلك لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن فغير الضابط أولى. **قوله**: (**قلن: وما نقصان ديننا**) ؟كأنه خفي عليهن ذلك حتى سألهن عنه، ونفس هذا السؤال دل على النقصان لأنهن سلمن ما نسب إليهن من الأمور الثلاثة ـ الإكثار والكفران والإذهاب ـ ثم استكشلن كونهن ناقصات ـ وما ألطف ما أجابهن به من غير تعنيف ولا لوم، بل خاطبهن على قدر عقولهن، وأشار بقوله «مثل نصف شهادة الرجل» إلى قوله تعالى ﴿**فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء**﴾ لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها. **قوله**: (**لم تصلِّ ولم تصم**) فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتاً بحكم الشرع قبل ذلك المجلس.

وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعية الخروج إلى المصلَّى في العيد، وأمر الإمام الناس بالصدقة فيه، واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الأغنياء للفقراء وله شروط، وفيه حضور النساء العيد، لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة وفيه جواز عظة الإمام النساء على حدة، وفيه أن جحد النعم حرام، وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم، واستدل النووي على أنهما من الكبائر بالتوعد عليها بالنار، وفيه ذم اللعن وهو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى، وفيه إطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظاً على فاعلها لقوله في بعض طرقه «بكفرهن» كما تقدم في كتاب الإيمان.

تطييب المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض

٦٧ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ٱمْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِل، قَالَ: خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّري بها. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ تَطَهَّري! فَٱجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

[رقم الحديث ٣١٤ - طرفاه في: ٣١٥، ٧٣٥٧]

قوله: (فِرصة) بكسر الفاء وباسكان الراء: قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف قوله: «مَسْكٍ» أي مأخوذة باليد، يقال أمسكته ومسكته.

قال النووي: والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة. **قوله**: (**فتطهري**) أي تنظفي، قوله: (أثر الدم) المراد به الفرج، وفي هذا الحديث من الفوائد التسبيح عند التعجب، ومعناه هنا كيف يخفي هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه إلى فكر؟ وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات. وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها، ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الأنصار «لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» كما أخرجه مسلم في بعض طرق هذا الحديث.

وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة، وتكرير الجواب لإفهام السائل، وفيه الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم. وفيه أن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتطيب لإزالة الرائحة الكريهة. وفيه حسن خلقه ﷺ وعظيم حلمه وحيائه. زاده الله شرفاً صلى الله عليه وآله وسلم.

نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض

٦٨ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي ٱلْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ وَسَاقَتِ الحَدِيثَ وَذَكَرَتْ حَيْضَتَهَا، قَالَتْ: وَأَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ.

[رقم الحديث ٣١٧]

قوله: (**نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض**) أي هل يجب أم لا؟ وظاهر الحديث الوجوب، واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث أم سلمة «قالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا» رواه مسلم وفي رواية له «للحيضة والجنابة» وحملوا الأمر في حديث الباب على الاستحباب جمعاً بين الروايتين.

النوم مع الحائض في ثيابها

٦٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثُ حَيْضِهَا وَهِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في الخَمِيلَةِ ، ثُمَّ قالَتْ فِي هٰذِهِ الرِّوَايَةِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُقَبِّلُهَا وَهْوَ صَائِمٌ .

[رقم الحديث ٣٢٢]

والحديث الذي قبله [في هذا الباب] وهي أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، وقد تقدم الكلام على فوائده في كتاب الغسل.

الصفرة والكدرة في أيام الحيض

٧٠ ـ وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ : كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئاً .

[رقم الحديث ٣٢٦]

قولها: (**كنا لا نعد**) أي في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك، وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع، **قولها**: (**الكدرة والصفرة**) أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار. **قولها**: (**شيئاً**) أي من الحيض، ولأبي داود عن أم عطية «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً» وهو موافق لما ترجم به البخاري. والله أعلم.

كتاب التيمم

٧١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عامَّةً .

[رقم الحديث ٣٣٥ ـ طرفاه في: ٤٣٨، ٣١٢٢]

قوله: (**أعطيت خمساً**) بيّنَ في رواية عمرو بن شعيب أن ذلك كان في غزوة تبوك وهي آخر غزوات رسول الله ﷺ. **قوله**: (**لم يعطهن أحد قبلي**) زاد في رواية «من الأنبياء». **قوله**: (**نصرت بالرعب**) زاد أبو أمامة «يقذف في قلوب أعدائي» أخرجه أحمد. **قوله**: (**مسيرة شهر**) مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في أكثر منها.

وفي رواية عمرو بن شعيب «ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر، وإنما جعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه. وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق حتى ولو كان وحده بغير عسكر.

قوله: (**وجعلت لي الأرض مسجداً**) أي موضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره. **وقوله**: (**وطهوراً**) روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»ومعنى طيبة طاهرة، **قوله**: (**فأيما رجل**) هذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماء ولا تراباً ووجد شيئاً من أجزاء الأرض فإنه يتيم به، وفي رواية أبي أمامة عند البيهقي «فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهوراً ومسجداً».

قوله: (**وأحلت لي الغنائم**) قال الخطابي: كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته. **قوله**: (**وأعطيت الشفاعة**) المراد الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف، ولا خلاف في وقوعها.

وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم مشروعية تعديد نعم الله، وإلقاء العلم قبل السؤال، وأن الأصل في الأرض الطهارة، وأن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك. وأما حديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» فضعيف.

التَّيمُّم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة

٧٢ ـ عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَل فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ السَّلاَمَ حَتَّى أَقْبَلَ على ٱلْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ.

[رقم الحديث ٣٣٧]

قوله: (**من نحو بئر جمل**) أي من جهة الموضع الذي يعرف بذاك، وهو معروف بالمدينة وفي النسائي بئر الجمل وهو من العقيق. **قوله:** (**فلقيه رجل**) هو أبو الجهيم الراوي، بيّنه الشافعي في روايته لهذا الحديث. **قوله:** (**حتى أقبل على الجدار**) وللدارقطني «حتى وضع يده على الجدار». **قوله:** (**فمسح بوجهه ويديه**) وللدارقطني «فمسح بوجهه وذراعيه» وكذا للشافعي.

هذا الحديث محمول على إرادة ذكر الله، لأن لفظ السلام من أسمائه، وما أريد به استباحة الصلاة. وأجيب بأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام ـ مع جوازه بدون الطهارة ـ فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة.

الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء

٧٣ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الخُزَاعِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا في سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا في آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا فَمَا أَيْقَظَنَا

إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَن آسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ ثُمَّ فُلاَنٌ ثُمَّ فُلاَنٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذا نَامَ لَمْ نُوقِظْهُ حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ ، فإِنَّا لاَ نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى ما أَصَابَ النَّاسَ ، وَكَانَ رَجُلاً جَلِيداً ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ ، قَالَ : لاَ ضَيْرَ أَوْ لاَ يَضِيرُ ، آرْتَحِلُوا . فَآرْتَحَلُوا فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ ، وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ ، قالَ : ما مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ ، قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ ، فَنَزَلَ فَدَعَا عَلِيّاً وَرَجُلاً آخَرَ فَقَالَ : اذْهَبَا فَابْتَغِيَا المَاءَ ، فَآنْطَلَقَا فَلَقِيَا آمْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ ماءٍ على بَعِيرٍ لَهَا ، فَقَالاَ لَهَا : أَيْنَ المَاءُ ؟ فَقَالَتْ : عَهْدِي بِالمَاءِ أَمْسِ هٰذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرُنا خُلُوفٌ ، فَقَالاَ : آنْطَلِقِي إِذاً ، قَالَتْ : إِلَىٰ أَيْنَ ؟ قَالاَ : إِلى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِىءُ ؟ قَالاَ : هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ ، فَآنْطَلِقِي ، فَجَاءَا بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ ، قَالَ : فَآسْتَنْزَلُوها عَنْ بَعِيرِهَا ، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا ، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ آسْقُوا وَآسْتَقُوا ، فَسَقَىٰ مَنْ سَقَى ، وَآسْتَقَىٰ مَنْ شَاءَ ، وَكَانَ آخِرَ ذٰلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ ماءٍ ، قالَ : آذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ ، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى ما يُفْعَلُ بِمَائِهَا ، وَآيْمُ آللَّهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْئَةً مِنْهَا حِينَ آبْتَدَأَ فِيهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : آجْمَعُوا لَهَا فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَاماً فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ ، وَحَمَلُوهَا عَلَىٰ بَعِيرِهَا ، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا ، قَالَ لَهَا : تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مائِكِ شَيْئاً ، وَلٰكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا . فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ آحْتَبَسَتْ عَنْهُمْ ، فَقَالُوا : مَا حَبَسَكِ يَا فُلاَنَةُ ؟ قَالَتِ : الْعَجَبُ ، لَقِيَنِي رَجُلاَنِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِىءُ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا ، فَوَآللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هٰذِهِ وَهٰذِهِ ، وَقَالَتْ

بِإِصْبَعِهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ ، تَعْنِي السَّمَاءَ والأَرْضَ ، أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ ٱللَّهِ حَقًّا ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذٰلِكَ يُغِيرُونَ على مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ ، فَقَالَتْ : يَوْماً لِقَوْمِهَا ما أَرَىٰ أَنَّ هٰؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدعُونَكُمْ عَمْداً فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلَامِ ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ .

[رقم الحديث ٣٤٤ ـ طرفاه في: ٣٤٨، ٣٥٧١]

قوله: (**كنا في سفر مع النبي ﷺ**) ففي مسلم من حديث أبي هريرة أنه وقع عند رجوعهم من خيبر. **قوله**: (**فإنّا لا ندري ما يحدث له**) أي من الوحي، كانوا يخافون من إيقاظه قطع الوحي فلا يوقظونه لاحتمال ذلك.

قوله: (**وكان رجلاً جليداً**) هو من الجلادة بمعنى الصلابة، وزاد مسلم هنا «أجوف»أي رفيع الصوت، يخرج صوته من جوفه بقوة. **قوله**: (**الذي أصابهم**) أي من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها. **قوله**: (**لا ضير**) أي لا ضرر.

قوله: (**ارتحلوا**) استدل به على جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تغافل أو استهانة، وقد بيّن مسلم عن أبي هريرة السبب في الأمر بالارتحال من ذلك الموضع الذي ناموا فيه ولفظه «فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان».

وقد تكلم العلماء في الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله ﷺ «**إن عيني تنامان ولا ينام قلبي**» لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان.

قوله: (**ونودي بالصلاة**) استدل به على الأذان للفوائت. **قوله**: (**فصلى بالناس**) فيه مشروعية الجماعة في الفوائت. **قوله**: (**فابتغيا**) المراد الطلب يقال ابتغ الشيء أي تطلبه، وابغ الشيء أي أطلبه، وأبغني أي أطلب لي.

قوله: (**بين مزادتين**) المزادة بفتح الميم والزاي قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها، وتسمى أيضاً «السطحية».

قوله: (**الصابي**) بلا همز أي المائل، ويروي بالهمز من صبأ صبوءاً أي خرج من دين إلى دين.

قوله: (**أشد ملأة**) المراد أنهم يظنون أن ما بقي فيها من الماء أكثر مما كان أولاً. **قوله**:

(اجمعوا لها) فيه جواز الأخذ للمحتاج برضا المطلوب منه، أو بغير رضاه أن تعين وفيه جواز المعاطاة في مثل هذا من الهبات والإباحات من غير لفظ من المعطي والآخذ. **قوله: (ما رزئنا)** بفتح الراء وكسر الزاي ـ ويجوز فتحها أي نقصنا، وظاهره أن جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله تعالى وأوجده، وأنه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة وإن كان في الظاهر مختلطاً، وهذا أبدع وأغرب في المعجزة، وهو ظاهر **قوله (ولكن الله هو الذي أسقانا)**. واستدل بهذا على جواز استعمال أواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة. **قوله: (فقالت يومها لقومها: ما أرى هؤلاء القوم يدَعونكم عمداً)** معناه لا أعلم حالكم في تخلفكم عن الإسلام مع أنهم يَدعونكم عمداً. ومحصل القصة أن المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم حتى كان ذلك سبباً لإسلامهم.

كتاب الصلاة

كيف فرضت الصلاة في الإسراء

٧٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : كانَ أَبُو ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِماءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ جاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِىءٍ حِكْمَةً وَإِيماناً فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَىٰ السَّماءِ ٱلدنْيا ، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّماءِ ٱلدُّنْيا قالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّماءِ : ٱفْتَحْ ، قالَ: مَنْ هٰذا؟ قالَ : جِبْرِيلُ، قالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قالَ: نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَقالَ : أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّماءَ ٱلدُّنْيا فَإِذا رَجُلٌ قاعِدٌ على يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَلَىٰ يَسارِهِ أَسْوِدَةٌ إِذا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذا نَظَرَ قِبَلَ شِمالِهِ بَكَىٰ ، فَقالَ : مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالإِبْنِ الصَّالِحِ ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ : مَنْ هٰذا ؟ قالَ : هٰذا آدَمُ ﷺ وَهٰذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمالِهِ أَهْلُ النَّارِ ، فَإِذا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذا نَظَرَ قِبَلَ شِمالِهِ بَكَىٰ حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّماءِ الثَّانِيَةِ ، فَقالَ : لِخَازِنِها ٱفْتَحْ ، فَقالَ لَهُ خازِنُها مِثْلَ ما قالَ الأَوَّلُ فَفَتَحَ ، قالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمٰوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِبْراهِيمَ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنازِلَهُمْ ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّماءِ الدُّنْيا وَإِبْراهِيمَ فِي السَّماءِ السَّادِسَةِ ، قالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قالَ : مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ ، فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا ؟ قالَ : هٰذَا إِدْرِيسُ ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسىٰ فَقالَ : مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ ، قُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ قالَ : هٰذَا مُوسىٰ ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسىٰ فَقالَ : مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ

وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، قُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ : هٰذَا عِيسَىٰ ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالإِبْنِ الصَّالِحِ ، قُلْتُ : مَنْ هٰذَا؟قَالَ : هٰذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ، وَكَانَ آبْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو حَبَّةَ الأَنْصَارِي يَقُولاَنِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّىٰ ظَهَرْتُ لِمُسْتَوىً أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلاَمِ ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ قالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ على أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً فَرَجَعْتُ بِذٰلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَىٰ مُوسىٰ ﷺ فَقَالَ : ما فَرَضَ آللَّهُ لَكَ على أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاَةً ، قَالَ : فَآرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذٰلِكَ ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسىٰ قُلْتُ:وَضَعَ شَطْرَهَا ، فَقَالَ : رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: آرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَطِيقُ ذٰلِكَ ، فَرَاجَعْتُهُ فَقَالَ : هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسىٰ ، فَقَالَ : آرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ ، قُلْتُ : آسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ، ثُمَّ آنْطَلَقَ بِي حَتَّى آنْتَهَىٰ بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ ما أَدْرِي ما هِيَ ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللؤْلُؤِ ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ .

[رقم الحديث ٣٤٩ ـ طرفاه في: ١٦٣٦، ٣٣٤٢]

قوله: (**فُرِج**) بضم الفاء، أي فتح، والحكمة فيه أن الملك أنصب إليه من السماء انصبابة واحدة ولم يعرج على شيء سواه مبالغة في المناجاة وتنبيهاً على أن الطلب وقع على غير ميعاد، ويحتمل أن يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره، فكأن الملك أراه بانفراج السقف والتئامه في الحال كيفية ما سيصنع به لطفاً به وتثبيتاً له. **قوله**: (**ففرج صدري**) وهذا الشق الثاني كان لاستعداده للتلقي الحاصل له في تلك آللّيلة.

قوله: (**ثم جاء بطست**) بفتح الطاء وبكسرها إناء معروف. **قوله**: (**ممتلىء**) (**حكمة وإيماناً**): المعنى أن الطست جعل فيها شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة فسمي حكمة وإيماناً مجازاً، أو مثلاً له بناء على جواز تمثيل المعاني.

قوله: (**ثم أخذ بيدي**) استدل به بعضهم على أن المعراج وقع غير مر ة لكون الإسراء إلى بيت المقدس لم يذكر هنا، ويمكن أن يقال هو من اختصار الراوي، والاتيان بثم المقتضية للتراخي لا ينافي وقوع أمر الإسراء بين الأمرين المذكورين وهما الأطباق والعروج بل يشير

إليه»، وحاصله أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر. **قوله**: **(فعرج)** أي الملك. **قوله**: **(افتح)** يدل على أن الباب كان مغلقاً.

قوله: **(قال جبريل)** فيه من أدب الاستئذان أن المستأذن يسمي نفسه لئلا يلتبس بغيره.

قوله: **(نسم بنيه)** النسم جمع نسمة وهي الروح. **قوله**: **(وإبراهيم في السماء السادسة)** والثابت في جميع الروايات غير هاتين أنه في السابعة. فإن قلنا بتعدد المعراج فلا تعارض، وإلا فالأرجح رواية الجماعة لقوله فيها «أنه رآه مسند ظهره إلى البيت المعمور» وهو في السابعة بلا خلاف، **قوله**: (حتى ظهرت) أي ارتفعت، و**(المستوى)** المصعد و **(صريف الأقلام)** بفتح الصاد تصويتها حالة الكتابة، والمراد ما تكتبه الملائكة من أقضية الله سبحانه وتعالى.

قوله: **(استحييت من ربي)** قال ابن المنير: يحتمل أنه ﷺ تفرس من كون التخفيف وقع خمساً خمساً أنه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمساً لكان سائلاً في رفعها فلذلك استحى، ودلت مراجعته ﷺ لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها أنه علم أن الأمر في كل مرة لم يكن على سبيل الإلزام، بخلاف المرة الأخيرة ففيها ما يشعر بذلك لقوله سبحانه تعالى **﴿لا يبد القول لدي﴾**.

قوله: **(هن خمس وهن خمسون)** والمراد هن خمس عدداً باعتبار الفعل وخمسون اعتداداً باعتبار الثواب، واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر.

وجوب الصلاة في الثياب

٧٥ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : صَلَّى في ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ .

[رقم الحديث ٣٥٤ ـ طرفاه في: ٣٥٥، ٣٥٦]

[وفي رواية عنده في الباب بلفظ: «يصلي في ثوب واحد مشتملاً به»].

إذا كان الثوب ضيقاً

٧٦ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً

لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَٱشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَىٰ جَانِبِهِ ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ ، قَالَ : ما السُّرَىٰ يَا جَابِرُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي ، فَلَمَّا فَرَغْتُ قالَ : مَا هٰذَا الاشْتِمالُ الَّذِي رَأَيْتُ ؟ قُلْتُ : كَانَ ثَوْبٌ، قالَ: فَإِنْ كانَ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ ، وَإِنْ كانَ ضَيِّقاً فَٱتَّزِرْ بِهِ .

[رقم الحديث ٣٦١]

قوله: (ما السري) أي ما سبب سراك أي سيرك في الليل. **قوله: (ما هذا الاشتمال)** كأنه استفهام انكار، قال الخطابي: الاشتمال الذي أنكره هو أن يدير الثوب على بدذنه كله لا يخرج منه يده.

فأعلمه ﷺ بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعاً، فأما إذا كان ضيقاً فإنه يجزئه أن يترُر به، لأن القصد الأصلي ستر العورة وهو يحصل بالائتراز ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به.

في كم تصلي المرأة من الثياب

٧٧ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ : لَقَدْ كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ ما يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ .

[رقم الحديث ٣٧٢ ـ أطرافه في: ٥٧٨ ، ٨٦٧، ٨٧٢]

كم ثوباً **(تصلي المرأة)** من الثياب، قال ابن المنذر بعد أن حكى عن الجمهور أن الواجب على المرأة أن تصلي في درع وخمار: المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها، فلو كان الثوب واسعاً فغطت رأسها بفضله جاز. **قوله: (متلفعان)** التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك: التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس، والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه، و **(المروط)** جمع مرط بكسر أوله كساء من خز أو صوف أو غيره. **قوله: (ما يعرفهن أحد)** لمبالغتهن في التغطية.

الصلاة في الثوب الأحمر

٧٨ ـ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ

أَدَمٍ ، وَرَأَيْتُ بِلالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذٰلِكَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ مِنْهُ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّراً صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَٱلدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ .

[رقم الحديث ٣٧٦]

قوله: (أخذ وضوء رسول الله ﷺ) بفتح الواو، أي الماء الذي توضأ به، وقد تقدم استدلال المصنف به على طهارة الماء المستعمل، ويأتي باقي مباحثه في أبواب السترة إن شاء الله تعالى.

الصلاة على حصير

٧٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ ، قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ ٱسْوَدَّ مِنْ طُولِ ما لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَاءِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ .

[رقم الحديث ٣٨٠ ـ أطرافه في: ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤]

قوله: (ثم قال قوموا) استدل به على ترك الوضوء مما مست النار لكونه صلى بعد الطعام. **قوله: (فلأصلي لكم)** أي لأجلكم.

وفي هذا الحديث من الفوائد إجابة الدعوة ولو لم تكن عرساً ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة، والأكل من طعام الدعوة، وصلاة النافلة جماعة في البيوت، وكأنه ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة لأجل المرأة فإنها قد يخفي عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها، وفيه تنظيف مكان المصلى، وقيام الصبي مع الرجل صفاً، وتأخير النساء عن صفوف الرجال، وقيام المرأة صفا وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها. واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده. وفيه الاقتصاد في نافلة النهار على ركعتين. وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوئه.

الصلاة على الفراش

٨٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ في قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا ، قالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ .

[رقم الحديث ٣٨٢ ـ أطرافه في: ٣٨٣، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦]

قوله: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته) أي في مكان سجوده، ويتبين ذلك من الرواية التي بعد هذه. وقد استدل بقولها «غمزني» على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وعلى أن المرأة لا تقطع الصلاة. وقولها «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» كأنها أرادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصفة، قال ابن بطال: وفيه إشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستصبحون. ومناسبة هذا الحديث أنها صرحت في الحديث الذي يليه بأن ذلك كان على فراش أهله.

السجود على الثوب في شدة الحر

٨١ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ في مَكانِ السُّجُود .

[رقم الحديث ٣٨٥ ـ طرفاه في: ٥٤٢، ١٢٠٨]

وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل. واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي. قال النووي: وبه قال أبو حنيفة والجمهور.

الصلاة في النعال

٨٢ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ : أَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي في نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

[رقم الحديث ٣٨٦ ـ طرفه في: ٥٨٥٠]

قوله: (يصلي في نعليه) هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة.

الصلاة في الخفاف

٨٣ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ ، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى ، فَسُئِلَ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هٰذَا فَكانَ يُعْجِبُهُمْ ، لِأَنَّ جَرِيراً كانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ .

[رقم الحديث ٣٨٧]

قوله: (**قال إبراهيم فكان يعجبهم**) وهم أصحاب عبد الله بن مسعود.

قوله: (**من آخر من أسلم**) ولمسلم «لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة» قال الترمذي هذا الحديث مفسر، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخاً، فذكر جرير في حديثه أنه رآه يمسح بعد نزول المائدة، فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لأن فيه رداً على أصحاب التأويل المذكور. وذكر بعض المحققين أن إحدى القراءتين في آية الوضوء ـ وهي قراءة الخفض [وقراءة النصب على غسل الرجلين].

فضل استقبال القبلة

٨٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قَالَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ : مَنْ صَلَّى صَلاَتَنا، وَٱسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنا ، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنا فَذٰلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ ٱللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، فَلَا تُخْفِرُوا ٱللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ .

[رقم الحديث ٣٩١ ـ طرفاه في: ٣٩٢، ٣٩٣]

قوله: (**ذمة الله**) أي أمانته وعهده. **قوله**: (**فلا تخفروا**) أي لا تغدروا. وفي الحديث تعظيم شأن القبلة، وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه به، وإلا فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها. وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك.

المساجد في البيوت

٨٥ ـ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ

ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي ، فَإِذَا كانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّي لَهُمْ ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي ، فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى ، قالَ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ ٱللَّه ، قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ٱرْتَفَعَ النَّهَارُ فاسْتَأْذَنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ قَالَ : فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ قالَ : فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجالٌ مِنْ أَهْلِ ٱلدَّارِ ذُو عَدَدٍ فاجْتَمَعُوا فَقَالَ قائِلٌ مِنْهُمْ : أَيْنَ مالِكُ بْنُ ٱلدُّخَيْشِنِ أَوِ ٱلدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ذٰلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : لَا تَقُلْ ذٰلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يُرِيدُ بِذٰلِكَ وَجْهَ ٱللَّهِ ! قالَ : ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قالَ : فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: فإِنَّ ٱللَّهَ قَدْ حَرَّمَ على النَّارِ مَنْ قالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ ٱللَّهِ .

[رقم الحديث ٤٢٥]

قوله: (**سأفعل إن شاء الله**) هو هنا للتعليق لا لمحض التبرك، كذا قيل ويجوز أن يكون للتبرك لاحتمال اطلاعه ﷺ بالوحي على الجزم بأن ذلك سيقع.

قوله: (**وجسناه**) أي منعناه من الرجوع. **قوله**: (**خزيرة**) نوع من الأطعمة: تصنع من لحم يقطع صغاراً ثم يصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق، وإن لم يكن فيه لحم فهو عصيدة. **قوله**: (**فثاب في البيت رجال**) أي اجتمعوا بعد أن تفرقوا. **قوله**: (**من أهل الدار**) أي المحلة. **قوله**: (**مالك بن الدخيشن**).

قوله: (**أو ابن**) الشك فيه من الراوي هل هو مصغر أو مكبر .

وفي المغازي لابن اسحق أن النبي ﷺ بعث مالكاً هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار، فدل على أنه بريء مما أتهاهم به من النفاق، وإنما أنكر الصحابة عليه تودده للمنافقين، ولعل له عذراً في ذلك.

قوله: (**ألا تراه قد قال لا إله إلا الله**) كأنهم فهموا من هذا الاستفهام أن لا جزم بذلك.

ولولا ذلك لم يقولوا في جوابه «إنه ليقول ذلك وما هو في قلبه» كما وقع عند مسلم. **قوله: (فإنا نرى وجهه)** أي توجهه.

المراد أن من قالها مخلصاً لا يترك الفرائض لأن الإخلاص يحمل على أداء اللازم. وفي هذا الحديث من الفوائد: إمامة الأعمى، وأنه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ، والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك، وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ أوطئها، وفيه اجتماع أهل المحلة على الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به، وأن العمل الذي يبتغي به وجه الله تعالى ينجي صاحبه إذا قبله الله تعالى، وأن من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتأويل.

جواز الصلاة إلى الحيوان

٨٦ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كانَ يُصَلِّي على بَعِيرِهِ وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

[رقم الحديث ٤٣٠ ـ طرفه في: ٥٠٧]

وقع في حديث جابر بن سمرة والبراء «مبارك الإبل» وفي حديث أسيد بن حضير عند الطبراني «مناخ الإبل» فعبر المصنف بالمواضع لأنها أشمل، والمعاطن أخص من المواضع لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء خاصة.

وفرق بعضهم بين الواحد منهما وبين كونها مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المفضي إلى تشويش قلب المصلي، بخلاف الصلاة إلى جهة واحدٍ معقولٍ.

صلاة النفل في البيت

٨٧ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: ٱجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً.

[رقم الحديث ٤٣٢ ـ طرفه في: ١١٨٧]

قوله: (من صلاتكم) قال القرطبي «من» للتبعيض، والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم

من حديث جابر مرفوعاً «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته».

وقد ورد بلفظ «المقابر» كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ «لا تجعلوا بيوتكم مقابر». وتأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة في البيوت إذ الموتى لا يصلون، كأنه قال. لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم، وهي القبور».

نوم المرأة في المسجد

٨٨ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهَا أَنَّ وَلِيدَةً كانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ قالَتْ : فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ ، قالَتْ : فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقَىً فَحَسِبَتْهُ لَحماً فَخَطِفَتْهُ ، قالَتْ : فالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ قالَتْ : فاتَّهَمُونِي بِهِ فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا قالَتْ : وَٱللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتْ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ قالَتْ : فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قالَتْ : فَقُلْتُ هٰذَا الَّذِي ٱتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُو، قالَتْ: فَجَاءَتْ إِلى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ في المَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِساً إِلَّا قالَتْ :

وَيَوْمُ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا : فَقُلْتُ لَهَا : مَا شَأْنُكِ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَداً إِلَّا قُلْتِ هٰذَا ؟ قالَتْ : فَحَدَّثَتْنِي بِهٰذَا الحَدِيثِ .

[رقم الحديث ٤٣٩ ـ طرفه في: ٣٨٣٥]

قولها: **(أن وليدة)** أي أمة. **قوله**: **(قالت فخرجت)** القائلة ذلك هي الوليدة المذكورة، وقد روت عنها عائشة هذه القصة، والبيت الذي أنشدته.

والوشاح بكسر الواو: خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة. **قوله**: **(حُدَيّاة)** بضم الحاء وفتح الدال: وهي الطائر المعروف المأذون في قتله في الحل والحرم **قولها**: **(حتى فتشوا قبلها)** كأنه من كلام عائشة، وفي رواية «قالت»: فدعوت الله أن يبرئني فجاءت الحديا

وهم ينظرون. **قوله**: (**قالت**) أي عائشة (**فجاءت**) أي المرأة. (**فكانت**) أي المرأة. **قوله**: (**تعاجيب**) أي أعاجيب واحدها أعجوبة. وفي الحديث إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة، وإباحة استظلاله فيه بالخيمة ونحوها، وفيه الخروج من البلد الذي يحصل للمرء فيه المحنة، ولعله يتحول إلى ما هو خير له كما وقع لهذه المرأة. وفيه فضل الهجرة من دار الكفر، وإجابة دعوة المظلوم ولو كان كافراً لأن في السياق أن إسلامها كان بعد قدومها المدينة. والله أعلم.

نوم الرجال في المسجد

٨٩ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : جاءَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بَيْتَ فاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا في الْبَيْتِ، فَقالَ : أَيْنَ آبْنُ عَمِّكِ؟ قالَتْ كانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغاضَبَنِي ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ لإِنْسانٍ: آنْظُرْ أَيْنَ هُوَ ، فَجاءَ فَقالَ : يَا رَسُولَ آللَّهِ هُوَ في المَسْجِدِ رَاقِدٌ ، فَجاءَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِداؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصابَهُ تُرَابٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : قُمْ أَبَا تُرَابٍ ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ .

[رقم الحديث ٤٤١ ـ أطرافه في: ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠]

قوله: (**هو راقد في المسجد**) يدل على إباحته لمن لا مسكن له.

وفي حديث سهل هذا من الفوائد أيضاً جواز القائلة في المسجد، وممازحة المغضب بما لا يغضب منه بل يحصل به تأنيسه، وفيه التكنية بغير الولد وتكنية من له كنية، والتلقيب بالكنية لمن لا يغضب. وفيه مداراة الصهر وتسكينه من غضبه، ودخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها حيث يعلم رضاه، وأنه لا بأس بإبداء المنكبين في غير الصلاة.

تحية المسجد

٩٠ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ .

[رقم الحديث ٤٤٤ ـ طرفه في: ١١٦٣]

قوله: (فليركع) أي فليصل. **قوله:** (ركعتين) اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب.

وقال الطحاوي: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها.

قوله: (قبل أن يجلس) صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أنه «دخل المسجد فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال لا. قال: قم فاركعهما».

بنيان المسجد

٩١ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: إنَّ المَسْجِدَ كانَ على عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ وَسَقْفُهُ بِالجَرِيدِ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْئاً، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَنَاهُ على بُنْيَانِهِ في عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالجَرِيدِ وَأَعادَ عُمُدَهُ خَشَباً، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ.

[رقم الحديث ٤٤٦]

قوله: (والقصة) بلغة أهل الحجاز، وقال الخطابي: تشبه الجص وليست به.

قوله: (وسقفه بالساج) نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند.

هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه.

وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان، وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة، ورخص في ذلك بعضهم ـ وهو قول أبي حنيفة ـ إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال.

وقال ابن المنير: لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة. وتعقب بأن المنع إن كان للحث على إتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال، وإن كان الخشية شغل بال المصلّي بالزخرفة فلا لبقاء العلة. وفي حديث أنس علم من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بما سيقع، فوقع كما قال.

التعاون في بناء المسجد

٩٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ : كَانَ يُحَدِّثُ يَوْماً حَتَّى أَتَى على ذِكْرِ بِنَاءِ المَسْجِدِ فَقَالَ : كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَعَلَ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ ، وَيَقُولُ وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ ، قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ .

من بنى مسجداً

٩٣ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ رَسُول ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ بَنَى مَسْجِداً يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ ٱللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ في الجَنَّةِ .

[رقم الحديث ٤٥٠]

قوله: (عند قول الناس فيه) وقع بيان ذلك عند مسلم حيث أخرجه من طريق محمود بن لبيد الأنصاري قال «لما أراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك وأحبوا أن يدعوه على هيئته» أي في عهد النبي ﷺ.

وقال البغوي في شرح السنة: لعل الذي كره الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسيعه. ولم يبن عثمان المسجد إنشاء، وإنما وسعه وشيده.

قوله: (إنكم أكثرتم) المراد الكلام بالإنكار وكان بناء عثمان للمسجد النبوي سنة ثلاثين على المشهور. **قوله: (من بنى مسجداً)** التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير، **قوله: (يبتغي به وجه الله)** أي يطلب به رضا الله، والمعنى بذلك الإخلاص.

قال ابن الجوزي:من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من الإخلاص.

قوله: (**مثله**) الأصل أن ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل، والزيادة عليه بحكم الفضل. **قوله**: (**في الجنة**) فيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول.

الشعر في المسجد

٩٤ ـ عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ آسْتَشْهَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْشُدُكَ اللَّهَ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

[رقم الحديث ٤٥٣ ـ طرفاه في: ٣٢١٢، ٦١٥٢]

قوله: (**يستشهد**) أي يطلب الشهادة، والمراد الإخبار بالحكم الشرعي وأطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر. **قوله**: (**أنشدك**) بفتح الهمزة وضم الشين أي سألتك الله. **قوله**: (**أيده**) أي قوِّه، وروح القدس المراد به هنا جبريل والمراد بالإجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله ﷺ وأصحابه، وفي الترمذي عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبراً في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار».

وأما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المساجد» فالجمع بينها وبين حديث الباب أن يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذون فيه ما سلم من ذلك.

أصحاب الحراب في المسجد

٩٥ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَوْماً على بَابِ حُجْرَتِي وَالحَبَشَةُ فِي المَسْجِدِ وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرَ إِلَىٰ لَعِبِهِمْ، وَفِي رِوَايَةٍ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ.

[رقم الحديث ٤٥٤ ـ أطرافه في: ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦]

قوله: (لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً في باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد) فيه جواز ذلك في المسجد. ورواية أن عمر أنكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي ﷺ «دعهم». واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو.

والمسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه.وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح، وفيه حسن خلقه ﷺ مع أهله، وكرم معاشرته، وفضل عائشة وعظيم محلها عنده.

قوله: (يسترني بردائه) يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، ويدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل.

كنس المسجد والتقاط
الخرق والقذى والعيدان

٩٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ أَوِ آمْرَأَةً سَوْدَاءَ كانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ، فَقَالَ: أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي على قَبْرِهِ أَوْ قَالَ: قَبْرِهَا فَأَتَى قَبْرَه، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

[رقم الحديث ٤٥٨ ـ طرفاه في: ٤٦٠، ١٣٣٧]

قوله: (أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء) الشك فيه من ثابت لأنه رواه عنه جماعة هكذا، أو من أبي رافع.

رواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فقال امرأة سوداء ولم يشك. ورواه البيهقي بإسناد حسن فسماها «أم محجن».

قوله: (كان يقم المسجد) أي يجمع القمامة وهي الكناسة.

وفي الحديث فضل تنظيف المسجد، والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب وفيه المكافأة بالدعاء، والترغيب في شهود جنائز أهل الخير، وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه، والإعلام بالموت.

الاستلقـاء في المسجد

٩٧ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ : مُسْتَلْقِياً فِي المَسْجِدِ ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى .

[رقم الحديث ٤٧٥ ـ طرفاه في: ٥٩٦٩، ٦٢٨٧]

قوله: (واضعاً إحدى رجليه على الأخرى) قال الخطابي: فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك.

قال الخطابي: وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة. وقال الداودي: فيه أن الأجر الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي أيضاً.

الصلاة في مسجد السوق

٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صَلاَةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ على صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَتَى المَسْجِدَ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاَةٍ ما كانَتْ تَحْبِسُهُ وَتُصَلِّي المَلاَئِكَةُ عَلَيْهِ ما دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ما لَمْ يُؤْذِ : يُحْدِثْ .

[رقم الحديث ٤٧٧]

قوله: (صلاة الجميع) أي الجماعة، **(على صلاته)** أي الشخص. **قوله: (فأحسن)** أي أسبغ الوضوء. **قوله: (ما لم يؤذ بحدث)** المراد بالحدث الناقض للوضوء.

سترة الإمام سترة لمن خلفه

٩٩ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، أَمَرَنَا بِحَرْبَة

فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ ثَمَّ ٱتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ .وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ

[رقم الحديث ٤٩٤ ـ أطرافه في: ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣]

قوله: (**أمر الحربة**) أي أمر خادمه بحمل الحربة. **قوله**: (**وكان يفعل ذلك**) أي نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار. **قوله**: (**فمن ثم**) أي فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه.

وقوله: (**وبين يديه عَنَزَةٌ**) ومن طريق الليث أنه بلغه أن العنزة التي كانت بين يدي النبي ﷺ كانت لرجل من المشركين، فقتله الزبير بن العوام يوم أحد فأخذها منه النبي ﷺ فكان ينصبها بين يديه إذا صلى.

قوله: (**يمر بين يديه**) أي بين العنزة والقبلة لا بينه وبين العنزة، ففي رواية عمر بن أبي زائدة في باب الصلاة في الثوب الأحمر «ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة». وفي الحديث من الفوائد التماس البركة ممّا لامسه النبي ﷺ، ووضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور بين يديه والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنَزَة، وأن قصر الصلاة في السفر أفضل من الاتمام لما يشعر به الخير من مواظبته ﷺ، وأن ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه، وفيه تعظيم الصحابة للنبي ﷺ، وجواز النظر إلى الساق وهو إجماع في الرجل حيث لا فتنة، وجواز لبس الثوب الأحمر.

قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة

١٠٠ ـ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : كانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ ٱلْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ .

[رقم الحديث ٤٩٦ ـ طرفه في: ٧٣٣٤]

قوله: (**كان بين مصلّى رسول الله ﷺ**) أي مقامه في صلاته. **قوله**: (**وبين الجدار**) أي جدار المسجد مما يلي القبلة، **قوله**: (**ممر الشاة**) يعني قدر ممر الشاة، وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال «أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع.

وقال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف. وقد ورد الأمر بالدنو منها، وفيه بيان الحكمة في ذلك، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

الصلاة إلى العَنَزة

١٠١ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصاً أَوْ عَنَزَةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الإِدَاوَةَ.

الصلاة إلى الاسطوانة

١٠٢ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كانَ يُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هٰذِهِ الأُسْطُوَانَةِ؟ قالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

[رقم الحديث ٥٠٠]

[في هذا الحديث مشروعية وضع العكّاز أو العصا أمام المصلي، ليكون ذلك مانعاً لمن يمرّ بين يديه].

[والاسطوانة: العمود، السارية].

الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل

١٠٣ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قِيلَ لِنَافِعٍ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قالَ: كانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ أَوْ مُؤَخَّرِهِ، وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

[رقم الحديث٥٠٧].

قوله: (يعرض) بتشديد الراء أي يجعلها عرضاً. **قوله: (قلت أفرأيت)** ظاهره أنه كلام

نافع والمسؤول ابن عمر. قوله: **(هبت الركاب)** أي هاجت الإبل. والركاب الإبل التي يسار عليها ولا واحد لها من لفظها، والمعنى أن الإبل إذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها، فيعدل عنها إلى الرحل فيجعله ستره، **وقوله: (إلى أخرته)** بفتحات بلا مد ويجوز المد، **(ومؤخرته)** بضم أوله ثم همزة ساكنة.

المراد بها العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب. قال القرطبي: في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء، وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة فتنها وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستهترين بها.

يرد المصلي من مَرَّ بين يديه

١٠٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كانَ يُصَلِّي في يَوْمِ جُمُعَةٍ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ في صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغاً إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ على مَرْوَانَ فَشَكَىٰ إِلَيْهِ ما لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ على مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.

[رقم الحديث٥٠٩ ـ طرفة في: ٣٢٧٤]

قوله: (فليدفعه)، ولمسلم «فليدفع في نحره» قال القرطبي: أي بالإشارة ولطيف المنع. **وقوله: (فليقاتله)** أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول. قال: وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح، لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاستغال بها والخشوع فيها.

والمراد بالمقاتلة المدافعة. **قوله: (فإنما هو شيطان)** أي فعله فعل الشيطان لأنه أبى التشويش على المصلي. وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ شائع، وقد جاء في القرآن **قوله تعالى (شياطين الإنس والجن)** واستنبط ابن أبي جمرة من قوله «فإنما هو شيطان»

أن المراد بقوله «فليقاتله» المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال، قال: لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها، وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار.

إثم المار بين يدي المصلي

١٠٥ ـ عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ الرَّاوِي : لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ سَنَةً .

[رقم الحديث٥١٠]

قوله: (**بين يدي المصليّ**) أي أمامه بالقرب منه، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما، وقيل بينه وبين المصلي قدر ثلاثة أذرع. **قوله**: (**لكان أن يقف أربعين**) يعني أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصليّ لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة«لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها» وهذا يشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين.

الصلاة خلف النائم

١٠٦ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَة مُعْتَرِضَةٌ على فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ .

[رقم الحديث٥١٢]

أورد في هذا الباب حديث عائشة أيضاً من وجه آخر بلفظ آخر للإشارة إلى أنه قد يفرق مفرق بين كونها نائمة أو يقظى، وكأنه أشار أيضاً إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم، فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وقال أبو داود: طرقه

كلها واهية، يعني حديث ابن عباس. وكره مجاهد وطاووس ومالك الصلاة إلى النائم خشية أن يبدو منه ما يلهي المصلي عن صلاته. وظاهر تصرف المصنف أن عدم الكراهية حيث يحصل الأمن من ذلك، وفي رواية في باب التطوع خلف المرأة عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت «كنت أنامُ بينَ يديْ رسول الله ورجلايَ في قبلته، فإذا سجَدَ غمرني فقبضت رجليَّ فإذا قام بسطتهما. قالت والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح». ودلالة الحديث على التطوع من جهة أن صلاته هذه في بيته بالليل، وكانت صلاته الفرائض بالجماعة في المسجد، ومعنى «خلف المرأة» وراءها، فتكون هي نفسها أمام المصلي لا خصوص ظهرها، ولو أراده لقال: خلف ظهر المرأة.

وفي قوله **«والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»** إشارة إلى عدم الاستغال بها. ولا يعكر على ذلك كونه يغمزها عند السجود ليسجد مكان رجليها كما وقع صريحاً في رواية لأبي داود، لأن الشغل بها مأمون في حقه ﷺ، فمن أمن ذلك لم يكره في حقه.

حمل الجارية الصغيرة على عنقه في الصلاة

١٠٧ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي وَهُوَ حامِلٌ أُمامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَهِيَ لِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قامَ حَمَلَهَا .

[رقم الحديث ٥١٦ ـ طرفة في ٥٩٩٦]

رواه مسلم، وابن حبان «إذا ركع وضعها» ولأبي داود «إذا إراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده قام وأخذها فردها في مكانها» وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها.

وحمل أكثر أهل العلم هذا الحيث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته. وقال النووي: ادّعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ، وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل ذلك دعاوي باطلة مردودة لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه معفو عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز.

واسدل به على ترجيح العمل بالأصل على الغالب كما أشار إليه الشافعي. وعلى جواز إدخال الصبيان في المساجد، وعلى أن لمس الصغار الصبايا غير مؤثر في الطهارة. وفيه تواضعه ﷺ، وشفقته على الأطفال، وإكرامه لهم جبراً لهم ولوالديهم.

كتاب مواقيت الصلاة

الصــلاة كفــارة

١٠٨ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ في الْفِتْنَةِ ؟ قُلْتُ : أَنَا ، كما قالَهُ ، قَالَ : إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ ، قُلْتُ : فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ ، قَالَ : لَيْسَ هٰذَا أُرِيدُ ، وَلٰكِنِ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كما يَمُوجُ الْبَحْرُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا باباً مُغْلَقاً ، قَالَ : أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ ؟ قالَ: يُكْسَرُ ، قَالَ : إِذاً لا يُغْلَقَ أَبَداً ، فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ : أَكانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ ؟ قالَ : نَعَمْ كما أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيث لَيْسَ بِالأَغالِيطِ ، فَسُئِلَ : مَنِ الْبَابُ ؟ قَالَ : عُمَرُ .

[رقم الحديث ٥٢٥ ـ أطرافه في : ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦]

قوله: (في الفتنة) فيه دليل على جواز إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص. ومعنى الفتنة في الأصل الاختيار والامتحان، ثم استعملت في كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء. وتطلق على الكفر، والغلو في التأويل البعيد، وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن إلى القبيح والميل إلى الشيء والإعجاب به، وتكون في الخير والشر كقوله تعالى **﴿ونبلوكم بالشر والخير فتنة﴾**. **قوله: (أنا كما قاله)** أي أنا أحفظ ما قاله، **قوله: (عليه)** أي على النبي ﷺ **(أو عليها)** أي على المقالة، والشك من أحد رواته. **قوله: (الأمر والنهي)** أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكاة. **قوله (قلنا)** هو مقول شقيق أيضاً. **وقوله (إني حدثته)** هو مقول حذيفة. **وقوله: (فهبنا)** أي خفنا وهو مقول شقيق أيضاً. **وقوله (الباب عمر)** لا يغاير قوله قبل ذلك **(أن بينه وبين الفتنة بابا)** لأن المراد بقوله بينك وبينها أي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك.

أفضـــل الحسنـات الصلوات

١٠٩ ـ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَصابَ مِنَ ٱمْرَأَةٍ قُبْلَةً ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَلِيَ هٰذَا ؟ قَالَ : لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ .

[رقم الحديث ٥٢٦ ـ طرفة في ٤٦٨٧]

قوله: (أن رجلاً) هو أبـو اليسر الأنصـاري. **قولـه: (لجميع أمتي كلهم)** فيـه مبالغـة في التأكيد وحمله جمهور أهل السنة على الصغائر عملاً بحمل المطلق على المقيّد.

الصلوات الخمس كفـارة

١١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْساً ما تَقُولُ ذٰلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ(٣) ؟ قَالُوا لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئاً ، قَالَ فَذٰلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الخَطَايا (٤) .

[رقم الحديث ٥٢٨]

قوله: (لو أن نهراً) النهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جَنَبيْ الـوادي سُمّي بذلـك لسعته، وكذلك سمي النهار لسعه ضوئه.

قوله: (من درنه) الدرن الوسخ. قال الطيبي: في هذا الحديث مبـالغة في نفي الـذنوب لأنهم لم يقتصروا في الجواب على لا بل أعادوا اللفظ تأكيداً.

وقال ابن العربي: وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنـه وثيابـه ويطهره الماء فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تبقي له ذنباً إلا أسقطتـه. أخرجه البزار والطبراني بإسناد لا بأس به من طريق عطاء بن يسار أنه سمع أبـا سعيد الخـدري يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيت لو أن رجلاً كان لـه معتمل، وبين منـزله ومعتمله خمسة أنهار، فإذا انطلق إلى معتمله عمل ما شـاء الله فأصـابه وسـخ أو عرق، فكلمـا مرّ بنهـر اغتسل منه» الحديث.

ولهذا قال القرطبي: ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنـوب، وهـو مشكل، لكن روى مسلم قبله حـديث العلاء عن أبيـه عن أبي هريـرة مرفـوعاً «الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبـائر» والـذي في الحديث أن الصلوات الخمس تكفـر ما بينها. أي في يومها ـ إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم.

الإبراد بـالظهـر في شدة الحـر

١١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ٱشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، وَٱشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَس في الشِّتَاءِ وَنَفَس في الصَّيْفِ أَشَدُّ ما تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ وَأَشَدُّ ما تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ.

[رقم الحديث ٥٣٧ ـ طرفة في: ٣٢٦٠]

وقد اختلف في هذه الشكوى هل هي بلسان المقال أو بلسان الحال؟ واختار كلاً طائفة. وقال ابن عبد البر: لكلا القولين وجه ونظائر، والأول أرجح، وقال عيـاض: إنه الأظهـر. وقال القرطبي: لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته. قال: وإذا أخبر الصادق بـأمر جـائز لم يحتـج إلى تأويله فحمله على حقيقته أولى. وقـال النووي نحـو ذلك ثم قـال: حمله على حقيقته هـو الصواب.

ورجح البيضاوي حمله على المجاز فقال: شكـواها مجـاز عن غليانهـا، وأكلها بعضهـا بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها، وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها.

وقال الزين بن المنير: المختار حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك، ولأن استعارة الكلام للحال وإن عهدت وسمعت، لكن الشكوى وتفسيرهاوالتعليل له والإذن والنبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عمـا ألف من استعمالـه. **قولـه**: (بنفسين) بفتح الفاء، والنفس معروف وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء.

والمراد بالزمهريـر شدة البـرد، واستشكل وجـوده في النار، ولا إشكـال لأن المراد بـالنار محلها وفيها طبقة زمهريـرية: وفي الحـديث رد على من زعم من المعتزلـة وغيرهم أن النـار لا تخلق إلا يوم القيامة.

من فاتته العصر

١١٢ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ : الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ .

[رقم الحديث٥٥٢]

قوله: (وتر أهله) الموتر من أخذ أهله أو ماله وهو ينظر إليه وذلك أشد لغمه، فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لأنه يجتمع عليه غمان: غم الإثم وغم فقد الثواب.

وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر، وأن ذلك مختص بها.

من ترك العصر

١١٣ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ بَكِّرُوا بِصَلاَةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ .

[رقم الحديث ٥٥٣ ـ طرفة في: ٥٩٤]

قوله: (بكروا) أي عجلوا، والتبكير يطلق لكل من بادر بأي شيء كان في أي وقت كان، وأصله المبادرة بالشيء أول النهار. **قوله**: **(من ترك صلاة العصر)** زاد معمر في روايته «معتمداً» وكذا أخرجه أحمد. **قوله**: **(فقد حبط)** وقد استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير أهل المعاصي من الخوارج وغيرهم وقالوا: هو نظير قوله تعالى: **﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾** وقال ابن عبد البر: مفهوم الآية أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فيتعين تأويل الحديث، لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح.

والمراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال إلى الله، فكأن المراد بالعمل الصلاة خاصة أي لا يحصل على أجر من صليّ العصر ولا يرتفع له عملها حينئذ، وقيل المراد بالحبط الإبطال أي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما تم ينتفع به، كمن رجحت سيئاته على حسناته فإنه موقوف في المشيئة فإن غفر له فمجرد الوقوف إبطال لنفع الحسنة إذ ذاك وإن عذب ثم غفر له فكذلك، قال معنى ذلك القاضي أبو بكر بن العربي،

ومحصل ما قال أن المراد بالحبط في الآية غير المراد بالحبط في الحديث، وقال في شرح الترمذي: الحبط على قسمين، حبط إسقاط وهو إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات، وحبط موازنة وهو إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة فيرجع إليه جزاء حسناته.

من أدرك ركعةً من العصر قبل الغروب

١١٤ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ.

[رقم الحديث ٥٥٦ ـ طرفاه في: ٥٧٩، ٥٨٠]

المراد بقوله «فيه سجدة» أي ركعة. وقد رواه الاسماعيلي.

وقال الخطابي: المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على المعنى سجدة.

وفي حديث مالك بلفظ «فقد أدرك الصلاة» وهو يقتضي أن تكون أداءً.

فضل العشاء

١١٥ ـ عَنْ أَبِي مُوسىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي في السَّفِينَةِ نُزُولاً في بَقِيعِ بُطْحَانَ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ في بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلاَةِ حَتَّى ٱبْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: عَلَى رِسْلِكُمْ أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هٰذِهِ

السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ ، أَوْ قَالَ: ما صَلَّىٰ هٰذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ ، لَا يَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قالَ[٥]، قالَ أَبُو مُوسَىٰ : فَرَجَعْنَا فَرْحَىٰ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ .

[رقم الحديث ٥٦٧]

قوله: (**وذلك قبل أن يفشو الإسلام**) أي في غير المدينة، وإنما فشا الإسلام في غيرها بعد فتح مكة. قوله: (**نام النساء والصبيان**) أي الحاضرون في المسجد، وإنما خصهم بذلك لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم، ومحل الشفقة والرحمة، بخلاف الرجال، **قوله**: (**وله بعض الشغل في بعض أمره فأعتم بالصلاة**) فيه دلالة على أن تأخير النبي ﷺ إلى هذه الغاية لم يكن قصداً.

فائدة: الشغل المذكور كان في تجهيز جيش ، رواه الطبراي من وجه صحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر. **قوله**: (**حتى أبهار الليل**) أي طلعت نجومه واشتبكت، **قوله**: (**على رسلكم) المعنى تأنّوا**. قوله: (**إن من نعمة الله**) استدل بذلك على فضل تأخير صلاة العشاء، ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت لما في الانتظار من الفضل، ولا يصلح ذلك الآن للأئمة لأنه ﷺ أمر بالتخفيف، وقال «إن فيهم الضعيف وذا الحاجة» فترك التطويل عليهم في الانتظار أولى.

وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري «صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال: إن الناس قد صلوا وأخذوا وضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل.

فضل صلاة الفجر

١١٦ - عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ[٢] دَخَلَ الجَنَّةَ .

[رقم الحديث٥٧٤]

قوله: (**من صلىَّ البَرْ دَين**) تثنيه برد والمراد صلاة الفجر والعصر، ويدل على ذلك قوله في حديث جرير «صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» زاد في رواية لمسلم «يعني العصر

والفجر» قال الخطابي: سميتا بردين لأنهما تصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحرّ.

وقال البزار في توجيه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله: إن «مَنْ» موصولة لا شرطية، والمراد الذين صلوهما أول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس، لأنها فرضت أولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشيْ، ثم فرضت الصلوات الخمس، فهو خبر عن ناس مخصوصين لاعموم فيه قلت: ولا يخفى ما فيه من التكلف، والأوجه أن «من» في الحديث شرطية. **وقوله «دخل»** جواب الشرطة، وعدل عن الأصل وهو فعل المضارع كأن يقول يدخل الجنة إرادة للتأكيد في وقوعه ما سيقع كالواقع.

وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن عمارة عن أبيه لكن لفظه «لن يلجَ النارَ أحدٌ صلىَّ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها».

الصلاة بعد الفجر حتى ترفع الشمس

١١٧ ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجالٌ مَرْضِيُّونَ ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

[رقم الحديث ٥٨١]

قوله: (شهد عندي) أي أعلمني أو أخبرني، **قوله: (مرضيون)** أي لا شك في صدقهم ودينهم. **قوله: (حتى تشرق)** بضم أوله من أشرق، ويؤيده حديث أبي سعيد الآتي في الباب بعده بلفظ «حتى ترتفع الشمس.»

قال النووي: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة، فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة، وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل في عموم النهي، واحتج الشافعي بأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهو صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى، ويلحق ما له سبب. قلت: وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب، فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن أحاديث

النهي منسوخة، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر، وبذلك جزم ابن حزم.

وقال غيرهم: ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ فيحمل النهي على ما لا سبب له، ويخص منه ماله سبب جمعاً بين الأدلة. والله أعلم.

لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس

١١٨ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاَةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا وَلَقَدْ نَهَىٰ عَنْهَا يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

[رقم الحديث ٥٨٧ طرفة في: ٣٧٦٦]

حكى أبو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما، ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن النبي ﷺ قال «لاتصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر، إلا أن تكون الشمس نقية». **قوله (فما رأيناه يصليها)** كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها كما يصلي بعد الظهر، وما نفاه من رؤية صلاة النبي ﷺ لهما قد أثبته غيره، والمثبت مقدم على النافي. وسيأتي في الباب الذي بعده قول عائشة «كان لا يصليهما في المسجد» لكن ليس في رواية الإثبات معارضة للأحاديث الواردة في النهي، لأن رواية الإثبات لها سبب كما سيأتي في الباب الذي بعده، فألحق بها ما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه، والنهي فيه محمول على ما لا سبب له.

ما يُصلى بعد العصر مِنَ الفوائت ونحوها

١١٩ ـ عَنْ عائشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ ما تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقلَ عَنِ الصَّلاَةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيراً مِنْ صَلاَتِهِ قاعِداً تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا وَلاَ يُصَلِّيهِمَا فِي المَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ على أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ ما يُخَفِّفُ عَنْهُمْ.

[رقم الحديث ٥٩٠ ـ أطرافه في: ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١].

قولها: (والذي ذهب به) وفي رواية البيهقي والإسماعيلي عن أبي نعيم شيخ البخاري

فيه أنه دخل عليها فسألها عن ركعتين بعد العصر فقالت «والذي ذهب بنفسه» تعني رسول الله ﷺ، وزاد فيه أيضاً «فقال لها أيمن: إن عمر كان ينهي عنهما ويضرب عليهما، فقالت «صدقت» ولكن كان النبي ﷺ يصليهما» فذكره. **قوله: (يدعما)** زاد النسائي «في بيتي». (فائدة): فهمت عائشة رضي الله عنها من مواظبته ﷺ على الركعتين بعد العصر أن نهيه صلى الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختصر بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا إطلاقه، فلهذا قالت ما تقدم نقله عنها، وكانت تنقل بعد العصر.

الأذان بعد ذهاب الوقت

١٢٠ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ آللَّهِ قالَ: أَخاف أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ، قالَ بِلاَلٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ فَاَضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلاَلٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاَسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَالَ يَا بِلاَلُ : أَيْنَ ما قُلْتَ ؟ قالَ : ما أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ ، يَا بِلاَلُ قُمْ ، فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ ، فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا آرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَآبْيَاضَّتْ قامَ فَصَلَّى .

[رقم الحديث ٥٩٥ ـ طرافة في: ٧٤٧١]

قوله: (سرنا مع النبي ﷺ ليلة) كان ذلك في رجوعه من خيبر. **قوله: (يا بلال أين ما قلت)**؟ أي أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم. **قوله: (مثلها)** أي مثل النّومة التي وقعت له. **قوله: (إن الله قبض أرواحكم)** هو كقوله تعالى **﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها﴾** ولا يلزم من قبض الروح الموت، فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهراً وباطناً، والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط. زاد مسلم «أما إنه ليس في النوم تفريط» الحديث. **قوله: (وابياضّت)** أي صفت. وفي الحديث من الفوائد جواز التماس الأتباع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها ولكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض، وأن على الإمام أن يراعي المصالح الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه، وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفاء في الأمور المهمة بالواحد، وقبول العذر ممن اعتذر بأمر سائغ، وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام، وتوجهت المطالبة على بلال بذلك تنبيهاً له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار، وإنما

بادر بلال إلى قوله «**أنا أوقظكم**» اتباعاً لعادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لأجل الأذان، وفيه مشروعية الجماعة في الفوائت. وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة عن وقت الانتباه مثلاً.

من صلّى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

١٢١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْـدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ : ما كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ ، حَتَّى كادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَٱللَّهِ ما صَلَّيْتُهَا فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا ، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْـدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ .

[رقم الحديث ٥٩٦ ـ أطرافه ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢]

قوله: (يسبّ الكفار) لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها. **قوله (بطحان)** وادٍ بالمدينة. وفي هذا الحديث: استحباب قضاء الفوائت في الجماعة. واستدل به على عدم الأذان للفائتة.

كتـــاب الأذان

فضل التأذين

١٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ : إِذَا نودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّىٰ يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: ٱذْكُرْ كَذَا ٱذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى .

[رقم الحديث ٦٠٨ ـ أطرافه في: ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥]

الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والإنس، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة، **قوله: (حتى لا يسمع التأذين)** ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك إما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن، أو يصنع ذلك استخفافاً كما يفعله السفهاء. **قوله: (إذا ثوب)** بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة، قال الجمهور: المراد بالتثويب هنا الإقامة. قوله: (أقبل حتى يخطر) بضم الطاء، قال عياض: كذا سمعناه من أكثر الرواة، وضبطناه عن المتقنين بالكسر، وهو الوجه، ومعناه يوسوس **قوله: (المرء ونفسه)** أي قلبه. قال الباجي: المعنى أن يحول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها. **قوله: (لما لم يكن يذكر)** أي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة، وفي رواية لمسلم «لما لم يكن يذكر من قبل». وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة.

قيل يهرب نفوراً عن سماع الأذان ثم يرجع موسوساً ليفسد على المصلي صلاته، فصار رجوعه من جنس فراره، والجامع بينهما الاستخفاف.

رفع الصوت بالنداء

١٢٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

[رقم الحديث ٦٠٩ ـ طرفاه في٨ ٣٢٩٦، ٧٥٤٨]

قوله: (لا يسمع مدى صوت المؤذن) أي غاية صوته. **قوله: (جنّ ولا إنس ولا شيء)** ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات، فهو من العام بعد الخاص، ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة «لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا أنس».

ما يحقن بالأذان من الدماء

١٢٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْماً لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً كَفَّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذاناً أَغارَ عَلَيْهِمْ .

[رقم الحديث ٦١٠]

روى مسلم طرفه المتعلق بالأذان وسياقه أوضح، أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال «كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار.

قال الخطابي: فيه أن الأذان شعار الإسلام، وأنه لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه.

ما يقول إذا سمع المنادي

١٢٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ المُؤَذِّنُ .

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ ، وَلَمَّا قالَ

حَيَّ على الصَّلَاةِ ، قالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ، وَقالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ .

[رقم الحديث ٦١١ ـ ٦١٢ ـ طرفاه في : ٦١٣، ٩١٤]

قوله: (إذا سمعتم) ظاهرة إختصاص الإجابة بمن يسمع . **قوله: (ما يقول)** رواه النسائي من حديث أم حبيبة «أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت». ظاهر قوله مثل أنه يقول مثل قوله في جميع الكلمات، لكن حديث عمر أيضاً وحديث معاوية الآتي يدلالان على أنه يستثنى من ذلك «حي على الصلاة وحي على الفلاح» فيقول بدلها «لا حول ولا قوة إلا بالله».

ونقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة فلا يقول شيئاً إلا قالوا مثله، حتى إذا قال «حي على الصلاة» قالوا «لا حول ولا قوة إلا بالله» وإذا قال «حي على الفلاح» قالوا «ما شاء الله» وإلى هذا صار بعض الحنفية.

وروى ابن أبي شيبة مثله عن عثمان، وروى عن سعيد بن جبير قال: يقول في جواب الحيعلة: سمعنا وأطعنا.

الدعاء عند النداء

١٢٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ ٱلدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَٱبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

[رقم الحديث ٦١٤ ـ طرفه في: ٤٧١٩]

قوله: (من قال حين يسمع النداء) أي الأذان. وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان ولا يتقيد بفراغه، لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه، إذ المطلق يحمل على الكامل، ويؤيده حديث عبدالله بن عمرو بن العاصي عن مسلم بلفظ «قولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ، ثم سلوا الله لي الوسيلة» ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان. **قوله: (رب هذه الدعوة)** زاد البيهقي «اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة» والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى ﴿له دعوة الحق﴾.

قوله: (الوسيلة) هي ما يتقرب به إلى الكبير، يقال توسلت أي تقربت، وتطلق على

المنزلة العلية، ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم بلفظ «فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله» الحديث، **قوله**: (**والفضيلة**) أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق. **قوله**: (**مقاماً محموداً**) أي يحمد القائم فيه، ونصب على الظرفية أي ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاماً محموداً. **قوله**: (**الذي وعدته**) زاد في رواية البيهقي «**إنك لا تخلف** الميعاد» وقال الطيبي: المراد بذلك قوله تعالى ﴿**عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً**﴾. **قوله**: (**حلت له**) أي استحققت ووجبت أو نزلت عليه. **قوله**: (**شفاعتي**) استشكل بعضهم جعل ذلك ثواباً لقائل ذلك مع ما ثبت من أن الشفاعة للمذنبين، وأجيب بأن له ﷺ شفاعات أخرى: كإدخال الجنة بغير حساب، وكرفع الدرجات فيعطي كل أحد ما يناسبه.

وفي الحديث الحض على الدعاء في أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة. والله أعلم.

الاستهام في الأذان

١٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً.

[رقم الحديث ٦١٥ ـ أطرافه في: ٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩]

قوله: (**لو يعلم الناس**) قال الطيبي: وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم. **قوله**: (**ما في النداء**) أي الأذان. **قوله**: (**والصف الأول**) زاد أبو الشيخ في رواية. «من الخير والبركة». **قوله**: (**ألا أن يستهموا**) أي لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية، أما في الأذان فبأن يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكملاته، وأما في الصف الأول فبأن يصلوا دفعة واحدة، ويستووا في الفضل فيقرع بينهم، إذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين. **قوله**: (**التهجير**) أي التبكير إلى الصلاة. **قوله**: (**لاستبقوا إليه**) قال ابن أبي جمرة المراد بالاستباق معنى لا حساً، لأن المسابقة على الأقدام حساً تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع. وسيأتي الكلام على بقية الحديث في «باب فضل صلاة العشاء في الجماعة» قريباً.

بين كل أذانين صلاة لمن شاء

١٢٨ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ : بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، ثَلاثاً، لِمَنْ شَاءَ، وَفِي رِوَايَة : بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، ثُمَّ قالَ في الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ .

الأذان في صلاة السفر

١٢٩ ـ عَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَحِيماً رَفِيقاً فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قالَ : ٱرْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ .

[رقم الحديثين ٦٢٧ ـ ٦٢٨ ـ أطرافه في: ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦].

قوله: (**في نفر**) هم من ثلاثين إلى عشرة، **قوله**: (**من قومي**) هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة، وكان قدوم وفد بني ليث على رسول الله ﷺ وهو يتجهز لتبوك. **قوله**: (**رفيقاً**) أي رقيق القلب. **قوله**: (**أكبركم**) أي سناً. وفي هذا الأشارة إلى عدم اعتبار السن في الأذان، بل الصوت الحسن الجهوري. . بخلاف الإمامة، فلها شروطها الخاصّة.

الأذان والإقامة للمسافر إذا كانوا جماعة

١٣٠ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ على إِثْرِهِ أَلاَ صَلّوا في الرِّحالِ في اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةَ أَو المَطِيرَةِ في السَّفَرِ .

[رقم الحديث ٦٣٢ ـ طرفه في: ٦٦٦]

قوله: (**في الليلة الباردة أو المطيرة**) أو للتنويع لا للشك، وفي صحيح أبي عوانة «ليلة

باردة أو ذات مطر أو ذات ريح». **قوله**: (في السفر) ظاهره اختصاص ذلك بالسفر.

السعي إلى الصلاة بالسكينة

١٣١ ـ عَنْ أَبي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : بَيْنَما نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ إذْ سَمعَ جَلَبَةَ الرِّجَالِ، فَلَمَّا صَلَّى قالَ : مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: آسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلُوا ، إذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا .

[رقم الحديث ٦٣٥]

قوله: (**جلبة الرجال**) أي أصواتهم حال حركتهم. واستدل به على أن التفات خاطر المصلي إلى الأمر الحادث لا يفسد صلاته.

والحكمة في هذا التقييد أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها وقد انبهرَ فيقرأ وهو في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره، بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة قد لا تقام فيه حتى يستريح.

قوله: (**وما فاتكم فأتموا**) أي أكملوا. وفي رواية بلفظ «فاقضوا» وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فإنهم قالوا: إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين، وكأن الحجة فيه قوله «ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقضِ ما سبقك به من القرآن» أخرجه البيهقي.

وجوب صلاة الجماعة في مسجد النبي ﷺ

١٣٢ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ

أُخالِفَ إلَى رِجالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً أَوْ مِرْماتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ .

[رقم الحديث ٦٤٤ ـ أطرافه في: ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤]

قوله: (**والذي نفسي بيده**) هو قسم كان النبي ﷺ كثيراً ما يقسم به. وفيه جواز القسم على الأمر الذي لا شك فيه تنبيهاً على عظم شأنه.

قوله: (**ثم أخالف إلى رجال**) أي آتيهم من خلفهم، وقال الجوهري: خالف إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه. **قوله:** (**فأحرق**) بالتشديد، والمراد به التكثير.

قوله: (**عليهم**) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال، بل المراد تحريق المقصودين، والبيوت تبعاً للقاطنين بها. وفي رواية مسلم «فأحرق بيوتاً على من فيها». **قوله:** (**والذي نفسي بيده**) فيه إعادة اليمين للمبالغة في التأكيد.

قوله: (**عرقاً**) بفتح العين وسكون الراءقطعة لحم. وقال الأزهري: العرق واحد العراق وهي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم، ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطبخ ويؤكل ما على العظام من لحم دقيق. **قوله:** (**أو مرماتين**) تثنية مرماه بكسر الميم، هي ما بين ظلفي الشاة، وفيه الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به، مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة. وفي الحديث من الفوائد أيضاً تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفى به عن الأعلى من العقوبة، نبه عليه ابن دقيق العيد، وفيه جواز العقوبة بالمال. كذا استدل به كثير من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم.

وفي السياق إشعار بأنه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل [وكان ذلك من صنيع المنافقين] فكانوا لا يحضرون صلاة العشاء والفجر كما رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور: (ما يشهدهما منافق).

فضل صلاة الجماعة

١٣٣ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ : صَلَاةُ الجَماعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً .

[رقم الحديث ٦٤٥ ـ طرفه في: ٦٤٩]

قوله: (**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ**) أي المنفرد. **قوله**: (**بسبع وعشرين درجة**) قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمساً وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال سبعاً وعشرين. قلت: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال فيه خمس وعشرون لكن العمري ضعيف، ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيدالله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة.

وأما ما وقع عند مسلم عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع. وقد خاض قوم في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة. فأولها إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة، والتكبير إليها في أول الوقت، والمشي إلى المسجد بالسكينة، ودخول المسجد داعياً، وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنيّة الصلاة في الجماعة، سادسها انتظار الجماعة، سابعها صلاة الملائكة عليه واستنفارهم له، ثامنها شهادتهم له، تاسعها إجابة الإقامة، عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة، ومن ذلك حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالباً، وإظهار شعائر الإسلام، والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل، والسلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره الظن بأنه ترك الصلاة رأساً [وقد أوصلها إلى خمس وعشرين خصلة].

فضل صلاة الفجر في جماعة

١٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَفْضُلُ صَلَاةُ الجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْأً وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ في صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَآقْرَؤُا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾.

[رقم الحديث ٦٤٨]

قوله (**وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر**) فإنه يدل على مزية لصلاة الفجر على غيرها. **قوله**: (**بخمس وعشرين جزءاً**) كذا في النسخ التي وقفت عليها. وقد أورده المؤلف في التفسير من طريق معمر عن الزهري بلفظ «فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة». **قوله**: **الجميع**: **أي الجماعة**.

فضل صلاة العشاء في الجماعة

١٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ على المُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً .

[رقم الحديث ٦٥٧]

قوله: (**ليس أثقل**) وفي روايةٍ «ليس صلاة أثقل» ودل هذا على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين، ومنه قوله تعالى ﴿**ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالي**﴾ وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهما، لأن العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم.

قوله: (**ولو يعلمون ما فيهما**) أي من مزيد الفضل (**لأتوهما**) أي الصلاتين، والمراد لأتوا إلى المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد. **قوله**: (**ولو حبواً**) أي يزحفون إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير. **قوله في آخره** (**على من لا يخرج إلى الصلاة بعد**) معناه بعد أن يسمع النداء إليها أو بعد أن يبلغه التهديد المذكور.

من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد

١٣٦ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهِ : الإِمامُ الْعَادِلُ ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسَاجِدِ ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا في ٱللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ خالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ .

[رقم الحديث ٦٦٠ ـ أطرافه في: ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦]

قوله: (**سبعة**) ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور.

ووقع في صحيح مسلم مرفوعاً «من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له. وتتبعت الأحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال، وقد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمتها في بيتين.

وزد سبعة: إظلال غاز وعونة وإنظار ذي عسر وتخفيف حمله
وإرفاد ذي غرم وعون مكاتب وتاجر صدق في المقال وفعله

فأما إظلال الغازي فرواه ابن حبان وغيره من حديث عمر، وأما عون المجاهد فرواه أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف، وأما إنظار المعسر والوضيعة عنه ففي صحيح مسلم كما ذكرنا، وأما إوفاد الغارم وعون المكاتب فرواهما أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف المذكور، وأما التاجر الصدوق فرواه البغوي في شرح السنة من حديث سلمان وأبو القاسم التميمي من حديث أنس. والله أعلم.

قوله: (وشاب) خص الشاب لكونه مظنّة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباحث على متابعة الهوى، فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى.

قوله: (معلق في المساجد) ظاهره أنه من التعليق كأنه شبهة بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل مثلاً إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجاً عنه، ويدل عليه رواية الجوزقي «كأنما قلبه **معلق** في المسجد».

قوله: (تحاباً) بتشديد الباء وأصله تحابياً أي اشتركا في جنس المحبة وأحب كل منهما الآخر حقيقة لا إظهاراً فقط. **قوله: (اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه)** المراد أنهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرق بينهما الموت. **قوله: (ورجل طلبته ذات منصب)** بين المحذوف أحمد في روايته. «دعته امرأة» وكذا لمسلم وهو للمصنف في الحدود والمراد بالمنصب الأصل أو الشرف، والظاهر أنها دعته إلى الفاحشة. **قوله: (فقال إني أخاف الله)** الظاهر أنه يقول ذلك بلسانه إما ليزجرها عن الفاحشة أو ليعتذر إليها، ويحتمل أن يقوله بقلبه، وإنما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله تعالى.

قوله: (تصدق أخفى) بلفظ الماضي، قال الكرماني هو جملة حالية بتصدير قد، ووقع في رواية أحمد «تصدق فأخفى» وكذا للمصنف في الزكاة. «تصدق بصدقة فأخفاها» وقوله «بصدقة» نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير، وظاهره أيضاً يشمل المندوبة والمفروضة، لكن نقل النووي عن العلماء أن إظهار المفروضة أولى من إخفائها.

قوله (ذكر الله) أي بقلبه من التذكر أو بلسانه من الذكر، و **(خالياً)** أي من الخلو لأنه

يكون حينئذ أبعد من الرياء والمراد خالياً من الالتفات إلى غير الله ولو كان في ملأ. **قوله**: **(ففاضت عيناه)** أي فاضت الدموع من عينيه، وأسند الفيض إلى العين مبالغة كأنها هي التي فاضت.

فضل من غدا أو راح إلى المسجد

١٣٧ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ.

[رقم الحديث ٦٦٢]

قوله: **(أعدَّ)** أي هيأ. **قوله**: **(كلما غدا أوراح)** أي بكل غدوة وروحة. وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقاً، لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة، والصلاة رأسها. والله أعلم.

إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة

١٣٨ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مالكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَجُلٍ مِنَ الأَزْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: الصُّبْحَ، أَرْبَعاً. الصُّبْحَ، أَرْبَعاً.

[رقم الحديث ٦٦٣]

قوله: **(لَاثَ)** أي أدار وأحاط. **قوله**: **(به الناس)** ظاهره أن الضمير للنبي ﷺ لكن طريق إبراهيم بن سعد المتقدمة تقتضي أنه للرجل، **قوله**: **(آلصبح أربعاً)**؟ بهمزة ممدودة في أوله، ويجوز قصرها، وهو استفهام إنكار، وأعاده تأكيداً للانكار. والصبح بالنصب بإضمار فعل تقديره أتصلي الصبح؟ وأربعاً منصوب على الحال قاله ابن مالك. وحكمة هذا الانكار لئلا تلتبس صلاة الفرض بالنفل.

وقال النووي: الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة.

إذا حضر الطعام وَأقيمت الصلاة

١٣٩ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ : إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَٱبْدَؤا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ المَغْرِبِ وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ .

[رقم الحديث ٦٧٢ ـ طرفة في: ٥٤٦٣]

قوله: (إذا قدم العشاء) زاد ابن حبان والطبراني في الأوسط من رواية موسى بن أعين «وأحدكم صائم» وقد أخرجه مسلم بدون هذه الزيادة، وذكر الطبراني أن موسى بن أعين تفرد بها، وموسى ثقة متفق عليه، قوله (إذا وضع عشاء أحدكم) المعنى: لو كان جائعاً واشتغل خاطره بالطعام وسبيله أن يتناول مأكولاً يزيل شغل باله ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ، ويؤيد هذا الاحتمال عموم قوله في رواية مسلم «لا صلاة بحضرة طعام» الحديث.

من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج

١٤٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ما كانَ يَصْنَعُ في بَيْتِهِ قالَتْ : كانَ يَكُونُ في مِهْنَةِ أَهْلِهِ ـ تَعْنِي في خِدْمَةِ أَهْلِهِ ـ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ .

[رقم الحديث ٦٧٦ طرفاه في: ٥٣٦٣، ٦٠٣٩]

قوله: (في مهنة أهله) وقد فسرها في الحديث بالخدمة، وهي من تفسير آدم بن أبي أياس شيخ المصنف. واستدل بحديث الباب على أنه لا يكره التشمير في الصلاة، وأن النهي عن كف الشعر والثياب للتنزيه، لكونها لم تذكر أنه أزاح عن نفسه هيئة المهنة. وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل أهله، وترجم عليه المؤلف في الأدب «كيف يكون الرجل في أهله».

أهل العلم والفضل أحق بالإمامة

١٤١ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثُ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، تَقَدَّمَ، وَفي هٰذِهِ الرِّوَايَةِ قالَتْ :قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قامَ في مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ

بِالنَّاسِ ، فَقَالَتْ عائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ في مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ،ففَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : مَهْ إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَة:ما كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً .

[رقم الحديث ٦٧٩]

قوله: أي البخاري في الترجمة: (أهل العلم والفضل أحقّ بالإمامة) أي ممن ليس كذلك، ومقتضاه أن الأعلم والأفضل أحق من العالم والفاضل، وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص.

إنما جعل الإمام ليؤتم بِهِ

١٤٢ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ ، قالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنَا:لَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، فَقَالَ:ضَعُوا لي مَاءً في المِخْضَبِ ،قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَٱغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ قالَ : ضَعُوا لِي مَاءً في الْمِخْضَبِ، قالَتْ فقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، فقَالَ : ضَعُوا لِي مَاءً في الْمِخْضَبِ فَقَعَدَ فَٱغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ فَقُلْنَا : لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ في المَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً:يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَنْتَ أَحَقُّ بِذٰلِكَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ ، وَبَاقِي الحَدِيثِ تَقَدَّمَ .

[رقم الحديث ٦٨٧]

(لينوء) أي لينهض بجهد. قوله (فأغمى عليه) فيه أن الإغماء جائز على الأنبياء لأنه شبيه

بالنوم، قال النووي: جاز عليهم لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لأنه نقص. **قوله (ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء)**.

وفي رواية «لصلاة العشاء الآخرة». وتوجيهه أن الراوي كأنه فسر الصلاة المسؤول عنها في قوله ﷺ «أصليّ الناس» فذكره، أي الصلاة المسؤول عنها هي العشاء الآخرة.

قوله: (فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم) واستدل بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعداً، لأنه ﷺ استخلف أبا بكر ولم يصلّ بهم قاعداً غير مرة واحدة، واستدل به على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضاً.

إثم من رفع رأسه قبل الإمام

١٤٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: أَما يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ.

[رقم الحديث ٦٩١]

قوله: (أما أحدكم) الاستفهام هنا استفهام توبيخ. **قوله: (أو يجعل الله صورته صورة حمار)** الشك من شعبة، فقد رواه الطيالسي بغير تردد. وفي رواية «رأس» وفي آخرها «صورة» و «وجه»، والظاهر أنه من تصرف الرواة. وهذه الروايات متفقة لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه، وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في شرح المهذب، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزىء صلاته، وعن ابن عمر تبطل وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد، وفي المغنى عن أحمد أنه قال في رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث، قال: ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يُخش عليه العقاب.

وأختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويرجح هذا المجازي أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك وكون فعله ممكناً لأن يقع عنه ذلك الوعيد، [ويمكن أن يكون يوم القيامة والله أعلم] وفي الحديث كمال شفقته ﷺ

بأمته وبيانه لهم الأحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب، واستدل به على جواز المقارنة، ولا دلالة فيه لأنه دل بمنظوقة على منع المسابقة، وبمفهومه على طلب المتابعة، وأما المقارنة فمسكوت عنها.

إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه

١٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أخطأوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ.

[رقم الحديث ١٩٤]

قوله: (**يصلون**) أي الأئمة، واللام في **قوله (لكم)** للتعليل. **قوله**: (**فإن أصابوا فلكم**) أي ثواب صلاتكم. **قوله**: (**وإن أخطأوا**) أي ارتكبوا الخطيئة، فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه.

وقال البغوي في شرح السنة: فيه دليل على أنه إذا صلىّ بقوم محدثاً أنه تصح صلاة المأمومين وعليه الإعادة. واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الإتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركناً كان أو غيره إذا أتمَّ المأموم.

وقد دلّ الحديث على أن خطأ الإمام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب.

تخفيف الإمام

١٤٥ - عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ فَٱنْصَرَفَ رَجُلٌ فَكَأَنَّ مُعَاذاً تَنَاوَلَ مِنْهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ، ثَلاثَ مِرَارٍ، أَوْ قَالَ: فَاتِناً فاتِناً فاتِناً وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ.

[رقم الحديث ٧٠١]

قوله: (**فانصرف الرجل**) اللاّم فيه للعهد الذهني، وعند مسلم «فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده» وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة، لكن ذكر البيهقي أن محمد بن عباد شيخ مسلم

تفـرد عن ابن عيينة بقـوله «ثم سلم»، وإن الحفـاظ من أصحاب ابن عيينـة وكذا من أصحـاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام، وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة لأن السلام يتحلل به من الصـلاة، وسائـر الروايـات تدل على أنـه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفرداً.

ولهذا استدل به الشافعية على أن للمأموم أن يقطع القدوة ويستم صلاتـه منفرداً، ونـازع النووي فيه فقال: لا دلالة فيه لأنه ليس فيه أنه فـارقه وبني على صـلاته، بـل في الروايـة التي فيها أنه سلم دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها، فيدل على جـواز قطع الصـلاة وإبطالها لعذر، **قوله**: (**فكان معاذ ينال منه**) أي ذكره بسوء، وفي رواية «فبلغ ذلـك معاذاً فقـال إنه منافق. **قـوله**: (**فبلغ ذلـك النبي ﷺ**) وفي رواية النسائي «فقـال معاذ: لئن أصبحت لاذكـرن ذلك لرسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فأرسل إليه فقال: ما حملك على الذي صنعت؟

فقال: يا رسول الله عملت على ناضحٍ ليّ» فذكر الحديث، وكأن معاذاً سبقه بالشكوى، فلما أرسل إليه جاء فـاشتكى من معاذ. **قـوله**: (**أو قـال فاتنـاً**) شك من الـراوي. ومعنى الفتنة ههنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعـة، **قولـه**: (**وأمره بسـورتين من أوسط المفصل**) ففي روايـة «اقرأ والشمس وضحـاهـا وسبـح أسم ربـك الأعلى ونحوها.

تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود

١٤٦ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قالَ: وَٱللَّهِ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ في مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ، ثُمَّ قالَ : إِنَّ مِنكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ ما صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ .

[رقم الحديث ٧٠٢]

قوله: (**إني لأتأخر عن صلاة الغداة**) أي فلا أحضرها مع الجماعة لأجل التطويل.

قوله: (**أشد**) بالنصب وهـو نعت لمصدر محـذوف أي غضباً أشـد، وسببه إمـا لمخالفـة الموعظة أو للتقصيـر في تعلم ما ينبغي تعلمـه، ويحتمل أن يكـون ما ظهـر من الغضب لإرادة الاهتمام بما يلقيـه لأصحابـه ليكونـوا من سماعـه على بال لئـلا يعود من فعـل ذلك إلى مثله.

قوله: (**إن منكم منفّرين**) فيه تفسير للمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ «أفتان أنت» ويحتمل أن تكون قصة أبيّ هذه بعد قصة معاذ فلهذا أتى بصيغة الجمع وفي قصة معاذ واجهه وحده بالخطاب. **قوله**: (**فأيكم ما صلّى**) ما زائدة، ووقع في رواية سفيان «فمن أم الناس». **قوله**: (**فليخفف**) قال الفقهاء لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ، وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له «أنت إمام قومك، واقدرِ القومَ باضعفهم» إسناده حسن وأصله في مسلم.

تخفيف قراءة الإمام

١٤٧ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حَدِيثُ مُعَاذٍ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ : فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى .

[رقم الحديث٧٠٥]

قوله: (**وقد جنح الليل**) أي أقبل بظلمته، وهو يؤيد أن الصلاة المذكورة كانت العشاء. **قوله**: (**بسورة البقرة أو النساء**) زاد أبو داود الطيالسي عن شعبة شك محارب. **قوله**: (**فلولا صليت**) أي فهلا صليت. **قوله**: (**فإنه يصلي وراءك**) تقدم شرحه في الباب الذي قبله فكان هذا.

الإيجاز في الصلاة وإكمالها

١٤٨ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكَمِّلُهَا .

[رقم الحديث٧٠٦]

إن من سلك طريق النبي ﷺ في الإيجاز والإتمام لا يُشكى منه تطويل، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي مجلز قال «كانوا ـ أي الصحابة ـ يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة» فبين العلة في تخفيفهم، ولهذا عقب المصنف هذه الترجمة بالإشارة إلى أن تخفيف النبي ﷺ لم يكن لهذا السبب لعصمته من الوسوسة، بل كان يخفف عند حدوث أمر يقتضيه كبكاء صبي.

من أخف الصلاة عند بكاء الصبي

١٤٩ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : إِنِّي لأَقُومُ في الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ في صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ على أُمِّهِ .

[رقم الحديث ٧٠٧ ـ طرفه في: ٨٦٨]

استدل بهذا الحديث على جواز إدخال الصبيان المساجد، وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال، وفيه شفقة النبي ﷺ على أصحابه، ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير.
قوله: (**أن تفتن أمة**) أي تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه.

تسوية الصفوف عند الإقامة

١٥٠ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ .

[رقم الحديث ٧١٧]

قوله: (**أو ليخالفن الله بين وجوهكم**) أي إن لم تسووا، والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد، أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف.

واختلف في الوعيد المذكور فقيل: هو على حقيقة والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك، فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة، وعلى هذا فهو واجب، والتفريط فيه حرام.

قال النووي: معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما تقول: تغير وجه فلان عليَّ، أي ظهر لي من وجهه كراهية، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. ويؤيده رواية أبي داود وغيره بلفظ (أو ليخالفن الله بين قلوبكم).

صلاة الليل

١٥١ ـ وَفِي هٰذَا الحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ زِيَادَةُ أَنَّهُ قالَ : قَدْ عَرَفْتُ

الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ ، صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ .

[رقم الحديث ٧٣١ ـ طرفاه في: ٦١١٣، ٧٢٩٠]

قوله: (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) ظاهره أنه يشمل جميع النوافل، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة، لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع، وكذا ما لا يخص المسجد كركعتي التحية، كذا قال بعض أئمتنا. ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معاً فلا تدخل تحية المسجد لأنها لا تشرع في البيت، والمراد بالمكتوبة الصلوات الخمس.

قال النووي: إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة وينفر منه الشيطان.

رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواءً

١٥٢ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ : كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذٰلِكَ أَيْضاً وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ في السُّجُودِ.

[رقم الحديث ٧٣٥ ـ أطرافه في: ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩]

قال النووي في شرح مسلم: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ثم قال بعد أسطر: أجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع، إلا أنه حكى وجوبه عند تكبيره الإحرام عن داود، وبه قال أحمد بن سيار من أصحابنا. واحتج ابن حزم بمواظبة النبي ﷺ على ذلك وقد قال «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وضع اليد اليمنى على اليسرى

١٥٣ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَىٰ على ذِرَاعِهِ الْيُسْرَىٰ في الصَّلَاةِ .

[رقم الحديث ٧٤٠]

قوله: (**كان الناس يؤمرون**) هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي ﷺ. **قوله**: (**على ذراعه**) أبهم موضعه من الذراع، وفي النسائي ووثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد» وصححه ابن خزيمة وغيره. والرسغ بضم الراء وسكون السين، هو المفضل بين الساعد والكف، ولم يذكر أيضاً محلها من الجسد. .

وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعها على صدره، والبزار عند صدره، وعند أحمد نحوه، **قوله**: (**إلا ينمي**) بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم، **قال أهل اللغة**: نميت الحديث إلى غيري رفعته وأسندته.

ما يقول بعد التكبير

١٥٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بـ ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِسْكاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، ما تَقُولُ ؟ قالَ أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كما بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا ، كَما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ ٱلدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ ٱغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ .

[رقم الحديث ٧٤٣ ـ ٧٤٤]

قوله: (**كانوا يفتتحون الصلاة**) أي القراءة في الصلاة. **قوله** (**بالحمد لله ربِّ العالمين**) بضم الدال على الحكاية. واختلف في المراد بذلك فقيل: المعنى كانوا يفتَحون بالفاتحة، وهذا قول من أثبت البسملة في أولها.

في صحيح البخاري في فضائل القرآن من حديث أبي سعيد بن المعلى «أن النبي ﷺ قال له: ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن» فذكر الحديث وفيه قال «الحمد لله ربِّ العالمين هي السبع المثاني». وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث، وهذا قول

من نفى قراءة البسملة، لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم سراً.

وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سراً كما في الحديث الثاني.

قوله: (**إسكاتة**) بكسر أوله بوزن إفعالة من السكوت . أراد السكوت عن الجهر ، لاعن مطلق القول . **قوله** : (**بأمي وأمي**) أي : أفديك بهما . وهو من خصائصه ﷺ .

قوله : (**باعد**) المراد بالمباعدة محو ماحصل منها والعصمة عمّا سيأتي منها ، وهو مجاز ، لأنّ حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان والمكان ، وموقع التشبيه أنّ التقاء المشرق والمغرب مستحيل ، فكأنّه أراد أن لايبقى لها منه اقتراب بالكلية . **قوله** : (**نقني**) مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها، ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به. **قوله** : (**بالماء والثلج والبرد**) ذكر الثلج والبرد تأكيد، أو لأنهما ما آن لم تمسّهما الأيدي ولم يمتهنهما الاستعمال. واستدل بالحديث على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن . ثم هذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية . وقيل : قاله على سبيل التعليم لأمته ، وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته ، وإسراره وإعلانه حتى حفظ الله تعالى الدِّين .

رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١٥٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : ما بَالُ أَقْوامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّماءِ في صَلاَتِهِمْ ، فَأَشْتَدَّ قَوْلُهُ في ذٰلِكَ حَتَّى قالَ : لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ .

[رقم الحديث : ٧٥٠]

قال عياض: رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة، وخروج عن هيئة الصلاة. **قوله**: (**أو لتخطفن أبصارهم**) اختلف في المراد بذلك: فقيل هو وعيد، وعلى هذا فالفعل المذكور حرام، وإفرط ابن حزم فقال: يبطل الصلاة. وقيل المعنى أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين كما في حديث أسيد بن حضير الآتي في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى.

الالتفات في الصلاة

١٥٦ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ : عَنْ الإِلْتِفَاتِ في

الصَّلَاةِ ؟ قالَ : هُوَ آخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ الْعَبْدِ .

[رقم الحديث ٧٥١ ـ طرفه في : ٣٢٩١]

قوله: (هو اختلاس) أي اختطاف بسرعة، فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس.

وقال الطيبي: سمي اختلاساً تصويراً لقبح تلك الفعلة بالمختلس، لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة.

وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها

١٥٧ ـ عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْداً إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ وَآسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّاراً فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هٰؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي قالَ : أَمَّا أَنَا وَآللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ ما أَخْرِمُ عَنْهَا أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ في الأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ في الأُخْرَيَيْنِ ، قالَ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً أَوْ رِجَالاً إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِداً إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ مَعْرُوفاً حَتَّى دَخَلَ مَسْجِداً لِبَنِي عَبْس فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قالَ : أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْداً كانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ ، وَلَا يَعْدِلُ في الْقَضِيَّةِ . قالَ سَعْدٌ : أَمَا وَآللَّهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ : اللَّهُمَّ إِنْ كانَ عَبْدُكَ هٰذَا كاذِباً ، قامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً ، فَأَطِلْ عُمْرَهُ ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ . وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ ، قالَ الرَّاوِي عَنْ جابِرٍ : فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حاجِبَاهُ عَلى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ .

[رقم الحديث ٧٧٥ ـ طرفاه في: ٧٥٨، ٧٧٠]

قوله: (شكا أهل الكوفة سعداً) هو ابن أبي وقاص، وهو خال ابن سمرة الراوي عنه،

قوله: (**فعزله**) كان عمر بن الخطاب أمر سعد بن أبي وقاص على قتال الفرس في سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه، ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرةواستمر عليها أميراً إلى سنة إحدى وعشرين، فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر، **قوله**: (**واستعمل عليهم عماراً**) هو ابن ياسر، على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض. **قوله**: (**حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي**) ظاهره أن جهات الشكوى كانت متعددة، ومنها قصة الصلاة.

قوله: (**يا أبا إسحق**) هي كنية سعد. **قوله**: (**أما أنا والله**) أما بالتشديد وهي للتقسيم، والقسم هنا محذوف تقديره وأما هم فقالوا ما قالوا. وفيه القسم في الخير لتأكيده في نفس السامع، وجواب القسم يدل عليه قوله «فإني كنت أصليّ بهم».

قوله: (**صلاة رسول الله ﷺ**) بالنصب أي مثل صلاة. **قوله**: (**ما أخرم**) أي لا أنقص. **قوله**: (**فأركد في الأوليين**) أي أقيم طويلاً، أي أطول فيهما القراءة.

قوله: (**فارسل معه رجلا أو رجالاً**) وهذا يدل على أنه أعاده إلى الكوفة ليحصل له الكشف عنه بحضرته ليكون أبعد من التهمة. **قوله**: (**لا يسير بالسرية**) قطعة من الجيش، ويحتمل أن يكون صفة لمحذوف أي لا يسير بالطريقة السرية أي العادلة، والأول أولى لقوله بعد ذلك «ولا يعدل». قوله: (في القضية) أي الحكومة. **قوله**: (**لأدعون بثلاث**) أي عليك، والحكمة في ذلك أنه نفى عنه الفضائل الثلاث وهي الشجاعة حيث قال «لا ينفر» والعفّة حيث قال «لا يقسم» والحكمة حيث قال «لا يعدل» فهذه الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين، فقابلها بمثلها: فطول العمر يتعلق بالنفس، وطول الفقر يتعلق بالمال، والوقوع في الفتن يتعلق بالدين. **قوله**: (**رياء وسمعة**) أي ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه فيكون له بذلك ذكر. **قوله**: (**فكان بعد**) أي أبو سعدة **قوله**: (**أصابتني دعوة سعد**) وكان سعد معروفاً بإجابة الدعوة، روى الطبراني من طريق الشعبي قال «قيل لسعد متى أصبت الدعوة؟ قال: يوم بدر، قال النبي ﷺ اللهم استجب لسعد» وروى الترمذي وابن حبان والحاكم عن سعد أن النبي ﷺ قال «اللهم استجب لسعد إذا دعاك». وفيه أن السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره، وأن تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافي قبول شهادته في الحال. وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته، والاعتذار لمن سمع في حقه كلام يسوؤه. وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه، وليس هو من طلب وقوع المعصية، ولكن من حيث أنه يؤدي إلى نكاية الظالم وعقوبته. **قوله**: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**) زاد الحميدي عن سفيان«فيها» كذا في مسنده، وفي رواية الاسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي أحد شيوخ البخاري عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ «لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» وتابعه على ذلك زياد بن أيوب أحد الأثبات أخرجه الدارقطني، وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في

الصلاة الحنفية لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة لأن وجوبها إنما ثبت بالنسبة. والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن، وقد قال تعالى ﴿ فاقرؤا ما تيسّر من القرآن﴾ فالفرض قراءة ما تيسر، وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجباً بإثم من يتركه وتجزىء الصلاة بدونه.

واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. قوله ﷺ «وافعل ذلك في صلاتك كلها» بعد أن أمره بالقراءة، وفي رواية لأحمد وابن حبان «ثم افعل ذلك في كل ركعة» واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر، لأن صلاته صلاة حقيقة فتنتفي عند انتفاء القراءة إلا إن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم قاله الشيخ تقي الدين [ابن تيمية]، واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقاً كالحنفية بحديث «من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة»لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره، واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث «وإذا قرأ فأنصتوا» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم.

القراءة في الظهر

١٥٨ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ في الأُولَى وَيُقَصِّرُ في الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يَقْرَأُ في الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ في الأُولَى وَيُقَصِّرُ في الثَّانِيَةِ وَكَانَ يُطَوِّلُ في الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ في الثَّانِيَةِ.

[رقم الحديث ٧٥٩ ـ أطرافه: في ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٩]

قوله: (وسورتين) أي في كل ركعة سورة، واستدل به على أن قراءة سورة أفضل من قراءة قدرها من طويلة قاله النووي، **قوله**: **(يطول في الأولى ويقصر في الثانية)** قال الشيخ تقي الدين: كان السبب في ذلك أن النشاط في الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذراً من الملل.

قوله: (**ويسمع الآية أحياناً**) في الرواية الآتية «ويسمعنا» وللنسائي من حديث البراء «كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات». واستدل به على جواز الجهر في السرية وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافاً لمن قال ذلك من

الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمداً لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبير، وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية. **وقوله «أحياناً»** يدل على تكرر ذلك منه.

القراءة في المغرب

١٥٩ ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهْوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً﴾ فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ وَٱللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقَرَاءَتِكَ هٰذِهِ السُّورَةَ ، إِنَّها لآخِرُ ما سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ .

[رقم الحديث ٧٦٣ ـ طرفه في: ٤٤٢٩]

قوله: (سمعته) أي سمعت ابن عباس، وفيه التفات لأن السياق يقتضي أن يقول سمعتني. **قوله: (لقد ذكرتني)** أي شيئاً نسيته. **قوله: (يقرأ بها)** هو في موضع الحال أي سمعته في حال قراءته. **قوله: (بقصار)** كذا للأكثر بالتنوين وهو عوض عن المضاف إليه، وفي رواية الكشميهني «بقصار المفصل»: وكذا في جميع الروايات عند أبي داود والنسائي وغيرهما، لكن في رواية النسائي «بقصار السور».

قوله: (وقد سمعت) استدل به ابن المنير على أن ذلك وقع منه ﷺ نادراً، قال: لأنه لو لم يكن كذلك لقال كان يفعل يشعر بأن عادته كانت كذلك. **قوله: (بطولي الطوليين)** أي بأطول السورتين الطويلتين.

الجهر في المغرب

١٦٠ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ في المَغْرِبِ بالطُّورِ .

القراءة في العشاء بالسجدة

١٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إذا السَّمَاءُ ٱنْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ .

القراءة في العشاء

١٦٢ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كانَ في سَفَرٍ فَقَرَأَ في الْعِشَاءِ في إِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ بالتِّينِ وَالزَّيْتُون ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ قَالَ : وَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً .

[رقم الحديث ٧٦٥ ـ أطرافه في: ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤]

قوله: (**قرأ في المغرب بالطور**) أي بسورة الطور، الأحاديث التي ذكرها البخاري في القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير، لأن الأعراف من السبع الطوال، والطور من طوال المفصل، والمرسلات من أوساطه.

وطريق الجميع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين، وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه، وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، ولو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ واظب على ذلك لاحتج به على زيد، لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ. وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنّة التخفيف.

يقرأ في الأُخريين بفاتحة الكتاب

١٦٣ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقْرَأُ في الظُّهْرِ في الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ وَيُطَوِّلُ في الرَّكْعَةِ الأُولَى ما لاَ يُطَوِّلُ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَهَكَذَا في الْعَصْرِ ، وَهَكَذَا في الصبْحِ .

[رقم الحديث ٧٧٦]

قوله: (**بأم الكتاب**) فيه ما ترجم له، وفيه التنصيص على قراءة الفاتحة في كل ركعة، **قوله** (**ما لا يطيل**) استدل به على تطويل الركعة الأولى على الثانية.

جهر الإمام بالتأمين

١٦٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : إِذَا أَمَّنَ الإمامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ

وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

[رقم الحديث ٧٨٠ ـ طرفه في ٦٤٠٢]

قوله: (**باب جهر الإمام بالتأمين**) أي بعد الفاتحة في الجهر، والتأمين مصدر أمن بالتشديد أي قال آمين. ومعناها اللهم استجب. **قوله**: (**فأمّنوا**) استدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام لأنه رتب عليه بالفاء، وعند مسلم «فإن الملائكة تؤمن». المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين.

وقال ابن المنير: الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها، لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقظاً. والمراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء. **قوله**: (**غفر له ما تقدم من ذنبه**) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية، وهو محمول عند العلماء على الصغائر، وفيه فضيلة الإمام لأن تأمين الإمام يوافق تأمين الملائكة، ولهذا شرعت للمأموم موافقته. وظاهر سياق الأمر أن المأموم إنما يؤمن إذا أمن الإمام لا إذا ترك، ونص الشافعي في «الأم» على أن المأموم يؤمن ولو تركه الإمام عمداً أوسهواً.

فضل التأمين

١٦٥ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّماءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

[رقم الحديث ٧٨١]

قوله: (**فضل التأمين**). قال ابن المنير: وأي فضل أعظم من كونه قولاً يسيراً لا كلفة فيه، ثم قد ترتبت عليه المغفرة. ويؤخذ منه مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة سواء كان داخل الصلاة أو خارجها لقوله «**إذا قال أحدكم**» لكن في رواية مسلم من هذا الوجه «إذا قال أحدكم في صلاته» فيحمل المطلق على المقيد.

إذا ركع دون الصف

١٦٦ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ٱنْتَهَىٰ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ

يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ .

[رقم الحديث ٧٨٣]

قوله: **(إنه انتهى إلى النبي ﷺ)** في رواية «أنه دخل المسجد». **قوله (فذكر ذلك)** في رواية حماد عند الطبراني «فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: أيكم دخل الصف وهو راكع». **قوله (زادك الله حرصاً)** أي على الخير.

قال ابن المنير صوب النبي ﷺ فعل أبي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة، وخطأه من الجهة الخاصة.

قوله: **(ولا تعد)** أي إلى ما صنعت من السعي الشديد ثم الركوع دون الصف ثم من المشي إلى الصف، وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحاً في الطبراني « صلِّ ما أدركت واقض ما سبقك» وروى الطحاوي بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف.

التكبير في الصلاة

١٦٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كان رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا قامَ لِلصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهْوَ قائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ .

[رقم الحديث ٧٨٩]

قوله: **(يكبّر حين يقوم)** فيه التكبير قائماً. **قوله**: **(ثم يكبر حين يركع)** قال النووي: فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمده حتى يصل إلى حد الراكع. **قوله**: **(حين يرفع فيه أن التسميع ذكر النهوض، وأن التحميد ذكر الاعتدال)** وفيه دليل على أن الإمام يجمع بينهما. **قوله (ثم يكبر حين يهوي)** يعني ساجداً. **قوله (يكبر حين يقوم من الثنتين)** أي الركعتين الأوليين، **وقوله (بعد الجلوس)** أي في التشهد الأول. وهذا الحديث مفسر للأحاديث المتقدمة حيث قال فيها «كان يكبر في كل خفض ورفع».

وضع الأكف على الركب في الركوع

١٦٨ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِهِ ٱبْنُهُ مُصْعَبٌ، قالَ: فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا على الرُّكَبِ.

[رقم الحديث ٧٩٠]

قوله: (**فطبقت**) أي ألصقت بين باطني كفي في حال الركوع. **قوله (كنانفعله فنهينا عنه وأمرنا)** المراد بالآمر والناهي في ذلك هو النبي ﷺ واستدل به ابن خزيمة على أن التطبيق غير جائز.

استواء الظهر في الركوع والإطمئنان فيه

١٦٩ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رُكُوعُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ ما خَلاَ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

[رقم الحديث ٧٩٢ ـ طرفاه في: ٨٠١، ٨٢٠]

معنى **قوله «قريباً من السواء»** أن كل ركن قريب من مثله، فالقيام الأول قريب من الثاني والركوع في الأولى قريب من الثانية، والمراد بالقيام والقعود اللذين استثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدتين، واستدل به على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين.

الدعاء في الركوع

١٧٠ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي.

[رقم الحديث ٧٩٤ ـ أطرافه في: ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨]

[في هذا الحديث] الإشارة إلى الرد على من كره الدعاء في الركوع كما لك، وأما

التسبيح فلا خلاف فيه، فاهتم هنا بذكر الدعاء لذلك ـ ظاهر حديث عائشة أنه كان يقول هذا الذكر كله في الركوع وكذا في السجود.

فضل اللَّهم ربنا لك الحمد

١٧١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ : إِذَا قالَ الإِمامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

[رقم الحديث ٧٩٦ ـ أطرافه في: ٣٢٢٨]

قوله: (إذا قال الإمام) استدل به على أن الإمام لا يقول «ربنا لك الحمد» وعلى أن المأموم لا يقول «سمع الله لمن حمده». وهذا يقرب من مسألة التأمين كما تقدم من أنه لا يلزم من قوله «إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين» أن الإمام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين، وليس فيه أن الإمام يؤمن كما أنه ليس في هذا أنه يقول ربنا لك الحمد، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة منها، أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد. **قوله: (فإنه من وافق قوله)** فيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأمومون.

الذكر بعد الرفع من الركوع

١٧٢ ـ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا نُصَلِّي يَوْماً وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه ، فَقَالَ رَجُلٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قالَ : مَنِ المُتَكَلِّمُ ؟ قالَ : أَنَا ، قالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا ، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ .

[رقم الحديث ٧٩٩]

قوله: (فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده) ظاهر أن قول التسميع وقع بعد رفع الرأس من الركوع فيكون من أذكار الاعتدال، وقد مضى في حديث أبي هريرة وغيره ما يدل على أنه ذكر الانتقال وهو المعروف، ويمكن الجمع بينهما بأن معنى **قوله «فلما رفع**

رأسه» أي فلما شرع في رفع رأسه ابتدأ القول المذكور وأتمه بعد أن اعتدل. **قوله (قال رجل)** هو رفاعة ابن رافع راوي الخبر.

قوله: (من المتكلم) زاد رفاعة بن يحي في الصلاة «فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع: أنا. قال: كيف قلت؟ فذكره فقال: والذي نفسي بيده» الحديث. «أيهم يصعد بها أول» قوله «أيهم يكتبها أول» في رواية، والحكمة في سؤاله ﷺ له عمر قال أن يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله. واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور. وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه، وعلى أن العاطس في الصَّلاة يحمد الله بغير كراهة، وأن المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس وعلى تطويل الاعتدال بالذكر.

الاطمِئْنَانِيَّة حين يرفع رأسه من الركوع

١٧٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ يَنْعَتُ لَنَا صَلاَةَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، فَكانَ يُصَلِّي فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ .

[رقم الحديث ٨٠٠ ـ طرفه في : ٨٢١]

قوله: (ينعت) بفتح العين أي يصف. **وقوله: (حتى تقول)** بالنصب، **وقوله «قد نسي»** أي نسي وجوب الهوي إلى السجود. ويحتمل أن يكون المراد أنه نسي أنه في صلاة. [وفيه مشروعية تطويل القيام بعد الركوع للحمد والنداء].

فضل السجود

١٧٤ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّاسَ قالُوا : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيامَةِ ؟ قالَ هَلْ تُمارُونَ في الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحابٌ . قالُوا : لاَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، قالَ : فَهَلْ تُمارُونَ في الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ ، قالُوا : لاَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قالَ : فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذٰلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيامَةِ ، فَيَقُولُ : مَنْ كانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ ، وَتَبْقَىٰ هٰذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنافِقُوهَا ، فَيأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ : هٰذَا مَكانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا ، فَإِذَا جاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ ، فَيأْتِيهِمُ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا فَيَدْعُوهُمْ وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ . وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ ؟ قالوا: نَعَمْ ، قالَ : فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، أَمَرَ المَلَائِكَةَ أَنْ يُخرِجُوا مَنْ كانَ يَعْبُدُ اللَّهَ ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ ، وَحَرَّمَ اللَّهُ على النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ ، فَكُلُّ ٱبْنِ آدمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدِ ٱمْتَحَشُوا ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ ٱلْحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيْلِ ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبادِ ، وَيَبْقَىٰ رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الجَنَّةَ مُقْبِلاً بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ٱصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا ، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا ، فَيَقُولُ : هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذٰلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذٰلِكَ، فَيَقُولُ : لَا وَعِزَّتِكَ ، فَيُعْطِي اللَّهَ ما يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ على الجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ ما شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ قالَ : يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الجَنَّةِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَىٰ خَلْقِكَ ، فَيَقُولُ : فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذٰلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ ، فَيَقُولُ : لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذٰلِكَ ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا ، فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النُّضْرَةِ وَالسُّرُورِ ، فَيَسْكُتُ ما شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَيْحَكَ يَا ٱبْنَ آدَمَ ما أَغْدَرَكَ !! أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللَّهُ مِنْهُ ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ في دُخُولِ الجَنَّةِ ، فَيَقُولُ تَمَنَّ فَيَتَمَنَّىٰ حَتَّى إِذَا ٱنْقَطَعتْ أُمْنِيَّتُهُ ، قالَ اللَّهُ : زِدْ مِنْ كَذا وَكَذا ، أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا ٱنْتَهَتْ بِهِ الأَمانِي ، قالَ

اللَّهُ تَعَالَى : لَكَ ذٰلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ : قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَكَ ذٰلِكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ : لَكَ ذٰلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : ذٰلِكَ لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ .

[رقم الحديث ٨٠٦ ـ طرفاه في: ٦٥٧٣، ٧٤٣٧]

قوله: (فضل السجود) أورد فيه حديث أبي هريرة في صفة البعث والشفاعة، والمقصود منه هنا قوله «وحرم الله على النار أن تأكل آثار السجود» وقد أورده بتمامه أيضاً في أبواب صفة الجنة والنار من كتاب الرفاق ويأتي الكلام عليه هناك مستوفي إن شاء الله تعالى، مع ذكر اختلاف ألفاظ رواته. واختلف في المراد بقوله«آثار السجود» فقيل هي الأعضاء السبعة الآتي ذكرها في حديث ابن عباس قريباً وهذا هو الظاهر، وقال عياض: المراد الجبهة خاصة، ويؤيده ما في رواية مسلم من وجه آخر «إن قوماً يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم، فإن ظاهر هذه الرواية يخص العموم الذي في الأولى.

السجود على سبعة أعظم

١٧٥ ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في رِوَايَةٍ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ على سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : على الْجَبْهَةِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ على أَنْفِهِ ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ .

[رقم الحديث ٨١٢]

قوله فيه (على سبعة أعظم، على الجبهة): «على» الثانية بدل من الأولى التي في حكم الطرح، أو الأول متعلقة بنحو حاصلا أي اسجد على الجبهة حال كون السجود. على سبعة أعضاء. [وذكر الإشارة إلى الأنف في حالة السجود أنه مضموم إلى الجبهة فيه].

الاعتدال في السجود

١٧٦ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : ٱعْتَدِلُوا في السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ ٱنْبِسَاطَ الْكَلْبِ .

[رقم الحديث ٨٢٢]

قوله: (اعتدلوا) أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض، والهيئة المنهي عنها مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة. **قوله (ولا ينبسط)** تقديرها ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب.

يكبر وهو ينهض من السجدتين

١٧٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ صَلَّى فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وَحِينَ سَجَدَ ، وَحِينَ رَفَعَ ، وَحِينَ قامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَقَالَ : هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ .

[رقم الحديث ٨٢٥]

قوله: (باب يكبر وهو ينهض من السجدتين) ذهب أكثر العلماء إلى أن المصلي يشرع في التكبير أو غيره عند ابتداء الخفض أو الرفع، إلا أنه اختلف عن مالك في القيام إلى الثالثة من التشهد الأول، فروى في الموطأ عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أنهم كانوا يكبرون في حال قيامهم، وروى ابن وهب عنه أن التكبير بعد الاستواء أولى، وفي المدينة: لا يكبر حتى يستوي قائماً.

قوله (صلىّ لنا أبو سعيد) أي الخدري بالمدينة، والمقصود أنه كان يكبر حين يقوم ولا يؤخره حتى يستوي قائماً.

سنة الجلوس في التشهد

١٧٨ ـ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كانَ يَتَرَبَّعُ في الصَّلَاةِ إِذا جَلَسَ وَأَنَّهُ رَأَى وَلَدَهُ فَعَلَ ذٰلِكَ فَنَهَاهُ وَقَالَ : إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاَةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَىٰ وَتَثْنِيَ الْيُسْرَىٰ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّكَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي .

[رقم الحديث ٨٢٧]

وقوله: (وتثني اليسرى) لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك، ووقع في الموطأ عن يحي بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد

فنصب رجله اليمنى وثني اليسرىٰ وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك. فتبين من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه، وإنما اقتصر البخاري على رواية عبد الرحمن لتصريحه فيها بأن ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع، بخلاف رواية القاسم. **قوله (فقلت إنك تفعل ذلك)** أي التربع قال ابن عبد البر: اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض، وأما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة بإجماع العلماء، كذا قال، وروي ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال «لأن أقعد على رضفتين أحب إليّ من أقعد متربعاً في الصلاة». وهذا يشعر بتحريمه عنده، ولكن المشهور عن أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سنة، فلعل ابن عبد البر أراد بنفي الجواز إثبات الكراهة.

السهو عن التشهد الأول

١٧٩ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهْوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوأَةَ وَهْوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَىٰ الصَّلَاةَ وَٱنْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهْوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْن قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمْ ثُمَّ سَلَّمَ .

[رقم الحديث ٨٢٩ ـ أطرافه في: ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٣٠، ٦٦٧٠]

قوله: (التشهد) هو تفعل من تشهد، سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليباً لها على بقية أذكاره لشرفها. **قوله: (فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس)** أي للتشهد، قال ابن رشيد: إذا أطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد، وبهذا يظهر وجه مناسبة الحديث للترجمة.

التشهد في الآخرة

١٨٠ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا : السَّلَامُ على ٱللَّهِ ، السَّلَامُ على جِبْرِيلَ وَمِيكائِيلَ ، السَّلَامُ على فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا النبيُّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُل : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ

والطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قَلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

[رقم الحديث ٨٣١ ـ أطرافه في: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١]

قوله (التشهد في الآخرة) أي الجلسة الآخرة. **قوله (قلنا السلام على جبريل)** وفي رواية «قلنا السلام على الله من عباده» وبهذه الزيادة يتبين موقع قوله ﷺ «إن الله هو السلام» ولفظه في رواية يحي المذكورة «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام». **قوله (السلام على فلان وفلان)** في رواية عند ابن ماجه يعنون الملائكة. **قوله: (فالتفت)** أي في أواخر الصلاة **قوله: (إن الله هو السلام)** قال البيضاوي ما حاصله: إنه ﷺ أنكر التسليم على الله وبين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال، فإن كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها.

وقال الخطابي: المراد أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فإن السلام منه بدأ وإليه يعود، ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب. وقال النووي: معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، يعني السالم من النقائص. **قوله: (التحيات)** جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص. وكان لكل مَلِكٍ تحيّة تخصّه فلهذا جمعت، فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله.

وقال الخطابي ثم البغوي: ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله، فلهذا أبهمت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال: قولوا التحيات لله، أي أنواع التعظيم له، **قوله: (والصلوات)** المراد العبادات كلها، والداعوات. **قوله: (والطيبات)** أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثني بها على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به، وقيل الطيبات ذكر الله، وقيل الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء.

قوله (السلام عليك أيها النبي) وقال البيضاوي: عليهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم، ثم عليهم أن يخصصوا أنفسهم أولاً لأن الاهتمام بها أهم، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاماً منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم، **قوله (ورحمه الله)** أي إحسانه، **(وبركاته)** أي زيادة من كل خير. **قوله (السلام علينا)** استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححاً من حديث أبي بن كعب «أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه».

قوله: (فإنكم إذا قلتموها) أي «وعلى عباد الله الصالحين».

(فائدة): قال القفال في فتاويه: ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين لأن المصليٍّ يقول: اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات، ولا بد أن يقول في التشهد «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فيكون مقصراً بخدمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين، ولذلك عظمت المعصية بتركها. واستنبط منه السبكي أن في الصلاة حقاً للعباد مع حق الله، وأن من تركها أخل بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجيء إلى يوم القيامة لوجوب قوله فيها «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

الدعاء قبل السلام

١٨١ - عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كانَ يَدْعُو في الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ ٱلدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ، فَقَالَ لَهُ قائِلٌ: ما أَكْثَرَ ما تَسْتَعِيذُ مِنْ المَغْرَمِ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ.

- عَن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعاءً أَدْعُو بِهِ في صَلَاتِي. قالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَٱغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَٱرْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

[رقم الحديث ٨٣٢ - أطرافه في: ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩]

[رقم الحديث ٨٣٤ - طرفاه في: ٦٣٢٦، ٧٣٨٨]

قوله: (من فتنة المسيح الدجال) قال أهل اللغة: الفتنة الامتحان والاختيار، قال عياض: واستعمالها في العرف لكشف ما يكره. والمسيح عيسى بن مريم عليه السلام، لكن إذا أريد الدجال قيد به. وتلقيب الدجال بذلك، لأنه يمسح الأرض إذا خرج. **قوله: (فتنة المحيا وفتنة الممات)** قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت. وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر، وقد صح

حديث أسماء الآتي في الجنائز «إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال» ولا يكون مع هذا الوجه متكرراً مع قوله «عذاب القبر» لأن العذاب مرتب عن الفتنة والسبب غير المسبب. وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر، وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة، وهذا من العام بعد الخاص، لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات، وفتنة الدجال داخله تحت فتنة المحيا.

قوله: (والمغرم) أي الدَّين. **قوله: (ووعد فأخلف)** المراد أن ذلك شأن من يستدين غالباً. **قوله: (ظلمت نفسي)** أي بملابسة ما يستوجب العقوبة أو ينقص الحظ. وفيه أن الإنسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صدِّيقاً. **قوله (ولا يغفر الذنوب إلا أنت)** فيه إقرار بالوحدانية واستجلال للمغفرة، وهو كقوله تعالى **﴿والذين إذا فعلو فاحشة أو ظلموا أنفسهم﴾** الآية، فأثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لوح بالأمر به كما قيل: إن كل شيء أثنى الله على فاعله فهو آمر به، وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه. **قوله: (مغفرة من عندك)** قال الطيبي: دل التنكير على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه، ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريداً لذلك العظم لأن الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف. **قوله (إنك أنت الغفور الرحيم)** هما صفتان ذكرتا ختماً للكلام على جهة المقابلة لما تقدم، فالغفور مقابل لقوله اغفر لي، والرحيم مقابل لقوله ارحمني، وهي مقابلة مرتبة. وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً استحباب طلب التعليم من العالم، خصوصاً في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم. ولم يصرح في الحديث بتعيين محله. ويحتمل أن يكون سؤال أبي بكر عن ذلك كان عند قوله لما عملهم التشهد «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء» ومن ثمَّ أعقب المصنف الترجمة بذلك.

الذكر بعد الصلوات

١٨٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ قالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ آلدُّثُورِ مِنَ الأَمْوالِ بِالدَّرَجاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كما نَصُومُ وَلَهمْ فَضْلُ أَمْوالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ. فَقَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ به أَدْرَكْتُم مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيرَ مَنْ أَنْتُم بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِم، إِلاَّ مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ: تُسَبِّحُونَ وتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ.

قالَ الرَّاوِي فَآخْتَلَفْنَا بَيْنَنا فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ،

وَنُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ: تَقُولُ سُبْحَانَ آللَّهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاثاً وَثَلاَثِينَ .

ـ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لاَ مانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ .

[رقم الحديث ٨٤٣ ـ طرفه في: ٦٣٢٩]

[رقم الحديث ٨٤٤ ـ أطرافه في: ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٢٤٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢]

قوله (كان على عهد رسول الله ﷺ) فيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة.

وقال النووي: حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنهم داوموا على الجهر به، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم.

قوله: (إذا انصرفوا) أي أعلم انصرافهم بذلك أي برفع الصوت إذا سمعته أي الذكر، والمعنى كنت أعلم بسماع الذكر انصرافهم.

قوله (الدثور) هو المال الكثير ـ **قوله (بالدرجات العلى)** هي درجات الجنات، علو القدر عند الله. **قوله: (أدركتم من سبقكم)** أي من أهل الأموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة. **قوله: (وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم)**.

وعند مسلم من رواية ابن عجلان «ولا يكون أحد أفضل منكم». **قوله (تسبحون وتحمدون وتكبرون)** كذا وقع في أكثر الأحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتأخير التكبير. **قوله (خلف كل صلاة)** هذه الرواية مفسرة للرواية التي عند المصنف في الدعوات وهي قوله «دبر كل صلاة». ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإن كان يسيراً بحيث لا يعد معرضاً أو كان ناسياً أو متشاغلاً بما ورد أيضاً بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر، فظاهر قوله «كل صلاة» يشمل الفرض والنفل، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض، وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة.

قوله: (فاختلفنا بيننا) ظاهره أن أبا هريرة هو القائل، وكذا قوله «فرجعت إليه» وأن الذي رجع أبو هريرة إليه هو النبي ﷺ.

وفيه المسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم، وفيه أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق. وفيه فضل الذكر عقب الصلوات، واستدل به البخاري على فضل الدعاء عقيب الصلاة، لأنها أوقات فاضلة يرتجى فيها إجابة الدعاء.

قوله: (**ولا ينفع ذا الجد منك الجد**) قال الخطابي: الجد الغنى أو الحظ.

وقال النووي: الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان، والمعنى لا ينجيه حظه منك، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك. وفي الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من الفاظ التوحيد ونسبة الأفعال إلى الله والمنع والإعطاء وتمام القدرة، وفيه المبادرة إلى امتثال السنن وإشاعتها.

يستقبل الإمام الناسَ إذا سَلَّم

١٨٣ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

[رقم الحديث ٨٤٥ ـ أطرافه في: ١١٤٣، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧].

[وفي رواية عن أنس بلفظ: فلما صلّى أقبل علينا بوجهه] والأحاديث مطابقة لما ترجم له، وأصرحها حديث زيد بن خالد حيث قال فيه «فلما انصرف» وأما قوله في حديث سمرة «**كان النبي ﷺ إذا صلىّ صلاة أقبل علينا بوجهه**» فالمعنى إذا صلى صلاة ففرغ منها أقبل علينا، لضرورة أنه لا يتحول عن القبلة قبل فراغ الصلاة. وسياق سمرة ظاهره أنه كان يواظب على ذلك. قيل الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه.

وقيل الحكمة فيه تفريق الداخل بأن الصلاة انقضت، وقال الزين بن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين. والله أعلم.

حكم من أكل الثوم والبصل

١٨٤ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ

مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً فَسَأَلَ ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ ، فَقَالَ : قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كانَ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قالَ : كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي .

[رقم الحديث ٨٥٥]

قوله: (**من أكل**) هذا يدل على إباحة أكل الثوم، **قوله** (**فلا يغشانا**) المراد بالغشيان الإتيان، أي فلا يأتينا. **قوله** (**في مسجدنا**) في رواية الكشميهني «مساجدنا» بصيغة الجمع. **قوله** (**كل فإني أناجي من لا تناجي**) أي الملائكة، وفي حديث عند ابن خزيمة وابن حبان «أن رسول الله ﷺ أرسل إليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم ير فيه أثر رسول الله ﷺ فأبى أن يأكل.

فقال له: ما منعك؟ قال: لم أر أثر يدك. قال: استحي من ملائكة الله وليس بمحرّم». **قوله** (**أتى ببدر**) «يعني طبقاً فيه خضرات». وكذا أخرجه أبو داود. واستدل بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين. قال ابن دقيق العيد لأن اللازم من منعه أحد أمرين: إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين، أو حراماً فتكون الصلاة الجماعة فرضاً. وجمهور الأمة على إباحة أكلها فلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين. وقال ابن دقيق العيد أيضاً: قد يستدل بهذا الحديث على أن أكل هذه الأمور من الأعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة، وقد يقال: إن هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضي ذلك أن يكون عذراً في تركها إلا أن تدعو إلى أكلها ضرورة.

وقال الخطابي: توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة، وإنما هو عقوبة لآكله على فعله إذا حُرِمَ فضل الجماعة. [وخلاصة الكلام أن الله سبحانه يسر على عباده، وجعل مثل هذه المباحات عذراً في ترك الجماعة لمصلحة شرعية، فإذا أراد أحد أن يتخذها حيلة لترك الجماعة حرم عليه ذلك. والله أعلم.]

خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس

١٨٥ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : إِذَا ٱسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ .

[رقم الحديث ٨٦٥ ـ أطرافه في: ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨].

قوله: (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد) قال النووي: استدل بـه على أن المرأة لا تخـرج من بيت زوجها إلا بـإذنه لتـوجه الأمـر إلى الأزواج بالإذن، وفيـه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب، لأنه لـو كان واجبـاً لا نتفى معنى الاستئذان، لأن ذلـك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة أو الرد. ورواه مسلم من وجـه آخر عن ابن عمـر وسمي الابن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المسجاد إذا استأذنكم، فقال بلال: والله لنمنعهن».

كتاب الجمعة

فرض الجمعة

١٨٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ : نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، ثُمَّ هٰذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَٱخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا ٱللَّهُ لَهُ ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ ، الْيَهُودُ غَداً ، وَالنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ .

قوله: (نحن الآخرون السابقون) أي الآخرون زماناً الأولون منزلة، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة. **قوله: (ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم)** المراد باليوم يوم الجمعة، والمراد باليوم بفرضه فرض تعظيمه.

والحكمة في إختيار الجمعة وقوع خلق آدم فيه، والإنسان إنما خلق للعبادة فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه، ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الإنسان الذي ينتفع بها فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه.

فضل الجمعة

١٨٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ ٱلذِّكْرَ . [وخرج الإمام أي : قام ليخطب] .

[رقم الحديث ٨٨١]

قوله: (فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) استنبط منه الماوردي أن التبكير لا يستحب للامام، قال: ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر. وزاد في رواية الزهري « طووا صحفهم » ولمسلم من طريقه « فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر » وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله، وفضل التبكير إليها، وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعها. وفيه أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم.

الطيب للجمعة

١٨٨ ـ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ ما ٱسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي ما كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإمامُ ، إلَّا غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى .

[رقم الحديث ٨٨٣ ـ طرفه في: ٩١٠]

قوله: (ويتطهر ما استطاع من الطهر) المراد به المبالغة في التنظيف، **قوله (ويدهن)** المراد به إزالة شعث الشعر به وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة.

وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً كراهة التخطي يوم الجمعة، قال الشافعي: أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلّى إلا بذلك. وهذا يدخل فيه الإمام ومن يريد وصل الصف المنقطع. وتبين بمجموع ما ذكرنا أن لتكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود ما تقدم من غسل وتنظف وتطيب أو دهن ولبس أحسن الثياب والمشي بالسكينة وترك التخطي والتفرقة بين الإثنين وترك الأذى والتنقل والإنصات وترك اللغو.

غُسْل الجمعة

١٨٩ ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قِيلَ لَهُ ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَٱغْسِلُوا رُؤُسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُباً ، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ ، فَقَالَ أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي .

[رقم الحديث ٨٨٤ - طرفه في: ٨٨٥]

قوله: (اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا جنباً) معناه اغتسلوا يوم الجمعة سواء نواه للجمعة أم لا، روى ابن جبان من طريق ابن إسحق عن الزهري في هذا الحديث « اغتسلوا يوم الجمعة إلا أن تكونوا جنباً » وهذا أوضح في الدلالة على المطلوب، لكن رواية شعيب عن الزهري أصح.

واستدل به على أنه لا يجزىء قبل طلوع الفجر لقوله « يوم الجمعة » وطلوع الفجر أول اليوم شرعاً. **قوله (واغسلوا رؤوسكم)** هو من عطف الخاص على العام للتنبيه على أن المطلوب الغسل التام لئلا يظن أن إفاضته الماء دون حل الشعر مثلاً يجزىء في غسل الجمعة، **قوله (وأصيبوا من الطيب) قوله (قال ابن عباس: أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدري)** احتمل أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك.

يلبس أحسن ما يجد للجمعة

١٩٠ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَجَدَ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، لَوِ ٱشْتَرَيْتَ هٰذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حِلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً.

[رقم الحديث ٨٨٦ - أطرافه في: ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١]

وجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للجمعة، وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريراً.

وقوله « سيراء » بكسر السين وفتح الياء أي حرير، سميت سيراء لأنها مأخوذة من السيور، هذا وجه التشبيه. وقوله « فكساها أخاًله بمكة مشركاً » اسمه عثمان بن حكيم، وكان أخا عمر من أمه، وقد اختلف في إسلامه. والله أعلم.

ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

١٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ في الْفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴿ آلم تَنْزِيلُ ﴾ وَ ﴿ هَلْ أَتَىٰ على الإِنْسَانِ ﴾ .

[رقم الحديث ٨٩١ - طرفة في ١٠٦٨]

فيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك أو إكثاره منه، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته ﷺ على ذلك أخرجه الطبراني ولفظه « يديم ذلك ».

والحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة قصد السجود الزائد حتى أنه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها فيها سجدة.

والحكمة في هاتين السورتين الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة لأن ذلك كان وسيقع يوم الجمعة.

هل يجب غسل الجمعة على من لا تجب عليه

١٩٢ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ، تَقَدَّمَ قَرِيباً، وَزَادَ هُنَا في آخِرِهِ :ثُمَّ قالَ: حَقٌّ على كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ .

[رقم الحديث ٨٩٦]

قوله: في حديث أبي هريرة (**فسكت ثم قال: حق على كل مسلم**) فاعل « سكت » هو النبي ﷺ، فقد أورده المصنف في ذكر بني إسرائيل من وجه آخر.

واستُدل بقوله « لله على كل مسلم حق » للقائل بالوجوب، وقد تقدم البحث فيه.

التطهر للجمعة

١٩٣ - عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ

وَالْعَوَالِي ، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ فَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ ، فَأَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهْوَ عِنْدِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هٰذَا .

[رقم الحديث ٩٠٢]

قوله (إنسان منهم) لم أقف على اسمه. **قوله (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا)** لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب، أو للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسناً. وقد وقع في حديث ابن عباس عند أبي داود أن هذا كان مبدأ الأمر بالغسل للجمعة، ولأبي عوانة من حديث ابن عمر نحوه، وصرح في آخره بأنه ﷺ قال حينئذ « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » وقد استدلت به عمرة على أن غسل الجمعة شرع للتنظيف لأجل الصلاة. فعلى هذا فمعنى **قوله « ليومكم هذا »** أي في يومكم هذا.

وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً رفق العالم بالمتعلم، واستحباب التنظيف لمجالسة أهل الخير، واجتناب أذى المسلم بكل طريق، وحرص الصحابة على امتثال الأمر ولو شق عليهم.

إذا اشتد الحر يوم الجمعة

١٩٤ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ٱشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاَةِ ، وَإِذَا ٱشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاَةِ يَعْنِي الجُمُعَةَ .

[رقم الحديث ٩٠٦]

قوله (بكر بالصلاة) أي صلاها في أول وقتها. **قوله (وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة)** لم يجزم المصنف بحكم الترجمة للاحتمال الواقع في قوله « يعني الجمعة » لاحتمال أن يكون من كلام التابعي أو من دونه، وهو ظن ممن قاله، والتصريح عن أنس في رواية حميد الماضية أنه كان يبكر بهما مطلقاً من غير تفصيل.

المشي إلى الجمعة

١٩٥ ـ عَنْ أَبِي عَبْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ : وَهْوَ ذَاهِبٌ إِلَى الجُمُعَةِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَنِ ٱغْبَرَّتْ قَدَماهُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ على النَّارِ .

[رقم الحديث ٩٠٧ ـ طرفه في: ٢٨١١]

قوله (المشي إلى الجمعة) وقول الله جل ذكره ﴿ **فاسعوا إلى ذكر الله** ﴾ قال ابن المنير في الحاشية: لما قابل الله بين الأمر بالسعي والنهي عن البيع دل على أن المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة لأنه هو الذي يقابل بسعي الدنيا كالبيع والصناعة، والحاصل أن المأمور به سعي الآخرة، والمنهي عنه سعي الدنيا.

قال المنير في الحاشية: وجه دخول حديث أبي عبس في الترجمة لأن أبا عبس جعل حكم السعي إلى الجمعة حكم الجهاد. وليس العدو من مطالب الجهاد فكذلك الجمعة.

لا يقيم الرجل أخاه ويقعد مكانه

١٩٦ ـ عَنِ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ، قِيلَ : ٱلْجُمُعَةَ ؟ قالَ : الجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا .

[رقم الحديث ٩١١ ـ طرفاه في: ٦٢٦٩، ٦٢٧٠]

قوله (لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه) هذه الترجمة المقيدة بيوم الجمعة ورد فيها حديث صحيح أخرجه مسلم.

عن جابر بلفظ « لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا » **وقوله: « لا يقيم الرجل أخاه »** لمزيد التنفير عن ذلك لقبحه، لأنه إن فعله من جهة الكبر كان قبيحاً، وإن فعله من جهة الأثرة كان أقبح.

الأذان يومَ الجمعة

١٩٧ ـ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمامُ على الْمِنْبَرِ على عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَلَمَّا كانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ على الزَّوْرَاءِ

[رقم الحديث ٩١٢ ـ أطرافه في: ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦]

قوله (كان النداء يوم الجمعة) في رواية عند ابن حزيمة كان ابتداء النداء الذي ذكره

الله في القرآن يوم الجمعة. **قوله**: (**إذا جلس الإمام على المنبر**) في رواية « إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة » وكذا للبيهقي، **قوله** (**فلما كان عثمان**) أي خليفة. **قوله** (**وكثر الناس**) أي بالمدينة. **قوله** (**على الزوراء**) الزوراء بالمدينة عند السوق، والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد وإذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر، وأن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات فالحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب، وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض، واتباع السلف الصالح أولى.

المؤذن الواحد يوم الجمعة

١٩٨ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في رِوَايَةٍ قالَ : لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإمامُ على الْمِنْبَرِ .

[رقم الحديث ٩١٣]

المراد **بقوله « مؤذن واحد »** أي في الجمعة فلا ترد الصبح مثلا [لأنه كان له مؤذنان]، وعرف بهذا الرد على ما ذكر ابن حبيب أنه ﷺ كان إذا رقي المنبر وجلس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحد بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام فخطب، فإنه دعوى تحتاج لدليل، ولم يرد ذلك صريحاً من طريق متصلة يثبت مثلها. ثم وجدته في مختصر البويطي عن الشافعي.

يجيب الأذان على المنبر يومَ الجمعة

١٩٩ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْن أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَلَسَ على الْمِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فَلَمَّا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ قالَ : ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ ، قالَ مُعَاوِيَةُ : ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : وَأَنَا ، قالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ مُعَاوِيَةُ : وَأَنَا ، فَلَمَّا قَضَى التَّأْذِينَ قالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ على هٰذَا المَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ يَقُولُ ما سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي .

[رقم الحديث ٩١٤]

قوله (**فلما أن قضي**) أي فرغ. وفي هذا الحديث من الفوائد تعلم العلم وتعليمه من

الإمام وهو على المنبر، وأن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر، وأن قـول المجيب « وأنا كـذلك » ونحـوه يكفي في إجابـة المؤذن، وفيه إبـاحة الكـلام قبل الشـروع في الخطبـة، وأن التكبير في أول الأذان غير مُرَجَّع وفيهما نظر، وفيه الجلوس قبل الخطبة. وبقية مباحثه تقدمت في أبواب الأذان.

الخطبة قائماً

٢٠٠ ـ عَنِ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قائِماً ، ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ ، كَما تَفْعَلُونَ الآنَ .

[رقم الحديث ٩٢٠ ـ طرفه في ٩٢٨]

في الباب حديث جابر بن سمرة « أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنـه كان يخـطب جالسـاً فقد كـذب » أخرجـه مسلم. وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال « أول من خطب قاعداً معاوية حين كثر شحم بطنه » وهـذا مرسـل، ولا حجة في ذلك لمن أجاز الخطبة قاعداً لأنه تبين أن ذلك للضرورة.

من قال في الخطبة بعد الثناء:
أما بعد

٢٠١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبْيٍ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى رِجالاً وَتَرَكَ رِجالاً ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا فَحَمِدَ آللَّهَ ثُمَّ أَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قالَ : أَمَّا بَعْدُ فَوَآللَّهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي ، وَلٰكِنْ أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا أَرَى في قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالْهَلَعِ وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى ما جَعَلَ آللَّهُ في قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَىٰ وَالْخَيْرِ فِيهِم عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ. فَوَآللَّهِ ما أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ .

[رقم الحديث ٩٢٣ ـ طرفاه في: ٣١٤٥، ٧٥٣٥]

يستفاد من هذه الأحاديث أن « أما بعد » لا تختص بـالخطب، بـل تقال أيضـاً في صدور الرسائل والمصنفات، ولا اقتصـار عليها في إرادة الفصـل بين الكلامين بـل ورد في القرآن في

ذلك لفظ « هذا وإنّ[1] » وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ « وبعد » ومنهم من صدر بها كلامه فيقول في أول الكتاب « أما بعد حمد الله فإن الأمر كذا » ولا حجر في ذلك. وقد تتبع طرق الأحاديث التي وقع فيها « أما بعد » الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبة الأربعين المتباينة له فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابياً. منها ما أخرجه من طريق ابن جريج عن محمد بن سيرين عن المسور بن مخرمة « كان النبي ﷺ إذا خطب خطبة قال: أما بعد » ورجاله ثقات، وظاهره المواظبة على ذلك.

ركعتا الجمعة

٢٠٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قالَ: لَا، قالَ: قُمْ فَارْكَعْ.

[رقم الحديث ٩٣٠ - طرفاه في: ٩٣١، ١١٦٦]

قوله (فقال صليت)؟ كذا للأكثر بحذف همزة الاستفهام وثبت في رواية الأصيلي. **قوله (قم فاركع)** زاد المستملي والأصيلي « ركعتين » واستدل به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد، وتعقب بأنها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أصحاب السنن وغيرهم « جاء رجل والنبي ﷺ يخطب والرجل في هيئة بذة، فقال له: أصليت؟ قال: لا. قال: صلّ ركعتين، وحض الناس على الصدقة » الحديث فأمره أن يصلّي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه، ويؤيده أن في هذا الحديث عند أحمد أن النبي ﷺ قال « إن هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه » وعرف بهذه الرواية الرد على من طعن في هذا التأويل فقال: لو كان كذلك لقال ﷺ كان يعتني في مثل هذا بالإجمال دون التفصيل كما كان يصنع عند المعاتبة، وورد أيضاً ما يؤكد الخصوصية وهو قوله ﷺ لسليك في آخر الحديث « لا تعودن لمثل هذا » أخرجه ابن حبان. انتهى ما اعتل به من طعن في الاستدلال بهذه القصة على جواز التحية، وعارضوا أيضاً بقوله ﷺ وهو يخطب للذي دخل يتخطى رقاب الناس « اجلس فقد أذيت » أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بشر، قالوا: فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية. وروى

---

(١) يشير الشارح بهذا إلى قوله تعالى في سورة ص: ﴿ هذا وإن للطاغين شرّ مآب ﴾، ومقصوده أن قوله تعالى ﴿ هذا وإن ﴾ بمنزلة: أما بعد، والله أعلم.

الطبراني من حديث ابن عمر رفعه « إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام »

الإستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

٢٠٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ على عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ ، فَبَيْنَما النَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ في يَوْمِ جُمُعَةٍ قامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ هَلَكَ المَالُ ، وَجاعَ الْعِيَالُ ، فَٱدْعُ اللَّهَ لَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَمَا نَرَىٰ في السَّماءِ قَزَعَةً ، فَوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ما وَضَعَهُمَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ ٱلْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ على لِحْيَتِهِ ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذٰلِكَ ، وَمِنَ الْغَدِ ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ ، وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ ، وَقامَ ذٰلِكَ الأَعْرَابِيُّ ، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ ، فقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ ، وَغَرِقَ المَالُ ، فَٱدْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ حَوالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا ، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلاَّ ٱنْفَرَجَتْ ، وَصَارَتِ المَدِينَةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْراً ، وَلَمْ يَجِىءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ حَدَّثَ بِالجَوْدِ .

[رقم الحديث ٩٣٣]

قوله (الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة) أورد في الحديث المذكور مطولاً من وجه آخر عن أنس، وهو مطابق للترجمة أيضاً وفيه الاكتفاء في الاستسقاء بخطبة الجمعة وصلاتها، ويأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستسقاء إن شاء الله تعالى. واستدل به على جواز الكلام في الخطبة كما سيأتي في الباب الذي بعده.

الإنصات يومَ الجمعة والإمام يخطب

٢٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ : إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإمامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ .

[رقم الحديث ٩٣٤]

قوله: (يوم الجمعة) مفهومه أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك، **قوله (فقد لغوت)**:

اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه. واللغو السقط من القول، والميل عن الصواب، وقيل: اللغو الإثم كقوله تعالى ﴿وإذا مرُّوا باللغو مروا كراماً﴾ وقال الزين بن المنير اتفقت أقوال المفسرين على اللغو ما لا يحسن من الكلام.

قوله « **أنصت** » مع كونه أمراً بالمعروف لغواً فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغواً. وقد وقع عند أحمد من رواية الأعرج عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث بعد قوله « فقد لغوت » « عليك بنفسك » واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة، وبه قال الجمهور في حق من سمعها، وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر. قالوا: وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة.

الساعة التي في يوم الجمعة

٢٠٥ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: إنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهْوَ قائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ شَيْئاً إلَّا أَعْطَاهُ إيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

[رقم الحديث ٩٣٥ ـ طرفاه في: ٥٢٩٤، ٦٤٠٠]

قوله: (**فيه ساعة**) كذا فيه مبهمة، وعينت في أحاديث آخر. **قوله** (**لا يوافقها**) أي يصادفها. **قوله** (**شيئاً**) أي مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل ربه تعالى، وفي رواية عند المصنف في الطلاق « يسأل الله خيراً » وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية أو رفعت. فقد روى ابن خزيمة والحاكم من طريق سعيد بن الحارث عن أبي سلمة « سألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة فقال: سألت النبي ﷺ عنها فقال: قد أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر » والحكمة في ذلك حث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة بخلاف ما لو تحقق الأمر في شيء من ذلك لكان مقتضياً للاقتصار عليه وإهمال ما عداه. وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: كانوا يرون الساعة المستجاب فيها لدعاء إذا زالت الشمس، وكأن مأخذهم في ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الأذان ونحو ذلك وقيل ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة رواه مسلم وأبو داود عن أبي بردة بن أبي موسى أن ابن عمر سأله عما سمع من أبيه في ساعة الجمعة يقول: سمعت أبي يقول سمعت رسول الله ﷺ فذكره، وهذا القول يمكن أن يتخذ من اللّذين قبله.

وقيل: آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة

عن جابر مرفوعاً وفي أوله « أن النهار اثنتا عشرة ساعة » ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله، وفيه مناظرة أبي هريرة له في ذلك واحتجاج عبد الله بن سلام بأن منتظر الصلاة في صلاة، وروى ابن أبي خيثمة من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد فذكر الحديث وفيه: قال أبو سلمة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له ذلك فلم يعرض بذكر النبي ﷺ بل قال: النهار اثنتا عشرة ساعة، وإنها لفي آخر ساعة من النهار. وأن أرجح الأقوال حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام. قال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام، ولا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه ﷺ أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكون سمعا ذلك منه قبل أن أنس، وأشار إلى ذلك البيهقي وغيره. وقد اختلف السلف في أيهما أرجح، فروى البيهقي أن مسلماً قال: حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة. وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك. والله تعالى أعلم [وعلى العبد أن يلتمس ساعة الإجابة فيسعى لها في كثير من أوقاته].

الصلاة بعد الجمعة وقبلها

٢٠٦ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ : كانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .

[رقم الحديث ٩٣٧ - أطرافه في ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠]

قال ابن بطال: إنما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد الظهر من أجل أنه ﷺ كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر، قال: والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت. وعلى هذا فينبغي أن لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى.

كتـــاب الخوف

صلاة الخوف

٢٠٧ ـ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ ، فَوازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصافَفْنَا لَهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا ، فَقامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ على الْعَدُوِّ ، وَرَكَعَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ آنْصَرَفُوا مَكانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُا فَرَكَعَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

[رقم الحديث ٩٤٢ ـ أطرافه في: ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥]

(غزوت مع النبي ﷺ قبل نجد) ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب، **قوله (فوازينا)** أي قابلنا. **قوله (فصاففناهم)** في رواية « فصاففنا لهم » **وقوله « فصلى لنا »** أي لأجلنا أو بنا. **قوله (ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل)** أي فقاموا في مكانهم، وصرح به في رواية، ولمالك في الموطأ « ثم استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون » وسيأتي في المغازي ما يدل على أنها كانت العصر، وفيه دليل على أن الركعة المقضية لا بد فيها من القراءة لكل من الطائفتين خلافاً لمن أجاز للثانية ترك القراءة.

قوله (فقام كل واحد منهم فركع لنفسه) ظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة، وإفراد الإمام وحده.

صلاة الخوف رجالاً وركباناً

٢٠٨ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ في رِوَايَةٍ قالَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِياماً وَرُكْبَاناً .

[رقم الحديث ٩٤٣]

قوله: (إذا اختلطوا) يعني في القتال. **قوله** (وإن كانوا أكثر من ذلك) أي إن كان العدو، والمعنى أن الخوف إذا اشتد والعدو إذا كثر فخيف من الانقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان، وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان، فينتقل عن القيام إلى الركوع، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء إلى غير ذلك، وبهذا قال الجمهور.

صلاة الطالب والمطلوب راكباً وَإيماءً

٢٠٩ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبيُّ ﷺ لَنا لَمَّا رَجعَ مِنَ الأَحْزَابِ: لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إلاَّ في بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ في الطَّرِيقِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذٰلِكَ ، فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ أَحَداً مِنْهُمْ .

[رقم الحديث ٩٤٦ ـ طرفه في: ٤١١٩]

مقصوده في هذا الباب أن المطلوب يصلي على دابته يومىء إيماء، وإن كان طالباً نزل فصلّى على الأرض، قال الشافعي: إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك.

قال ابن بطال: لو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين صلوا في الطريق صلوا ركباناً لكان بيّنا في الاستدلال، فإن لم يوجد ذلك فذكر ما حاصله أن وجه الاستدلال يكون بالقياس فكما ساغ لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض كذلك يسوغ للطالب ترك إتمام الأركان والانتقال إلى الإيماء.

قال ابن المنير: والأبين عندي أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضي ترك الصلاة أصلاً كما جرى لبعضهم، أو الصلاة على الدواب كما وقع للآخرين، لأن النزول ينافي مقصود الجد في الوصول، فالأولون بنوا على أن النزول معصية لمعارضته للأمر الخاص بالإسراع، وكأن تأخيرهم لها لوجود المعارض، والآخرون جمعوا بين دليلي وجوب الإسراع ووجوب الصلاة في وقتها فصلوا ركباناً، فلو فرضنا أنهم نزلوا لكان ذلك مضاداً للأمر بالإسراع، وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة.

قوله: (**لا يصلين أحد العصر**) في رواية مسلم « الظهر ».

كتاب العيدين

الأكل يومَ الفطر قبل الخروج

٢١٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْم الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قالَ : وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً .

[رقم الحديث ٩٥٣]

عن أنس عن النبي ﷺ « ويأكلهنَّ وِتراً »

الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة. ولما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك، ولو كان لغير االامتثال لأكل قدر الشبع.

والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق به القلب وهو أيسر من غيره، ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل.

وأما جعلهن وتراً: فللإشارة إلى وحدانية الله تعالى، وكذلك كان ﷺ يفعله في جميع أموره تبركاً بذلك.

الأكل يومَ النحر

٢١١ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ : إِنَّ أَوَّلَ ما نَبْدَأُ بِهِ في يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا .

[رقم الحديث ٩٥٩

حديث ابن عباس في رواية عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عند مسلم

«فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة» ، بنده من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: «لا أذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء.

ولأبي داود من طريق طاوس عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صلىّ العيد بلا أذان ولا إقامة» إسناده صحيح.

لكن رواى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال «كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين أن يقول «الصلاة جامعة» وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها. قال الشافعي: أحب أن يقول: الصلاة أو الصلاة جامعة.

ليس للعيدين أذان

٢١٢ ـ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالاَ: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَىٰ.

[رقم الحديث ٩٦٠]

الخطبة بعد العيد

٢١٣ ـ وَعَنْهُ أَيِ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَكُلُّهُمْ كانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ.

[رقم الحديث ٩٦٢]

قوله: (الخطبة بعد العيد) أي بعد صلاة العيد.

وقال ابن رشيد: أعاد هذه الترجمة لأنه أراد أن يخص هذا الحكم بترجمة اعتناء به لكونه وقع في التي قبلها بطريق التبع. وحديث ابن عباس صريح فيما ترجم له.

فضل العمل في أيام التشريق

٢١٤ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي هٰذَا الْعَشْرِ، قالُوا: وَلاَ آلْجِهَادُ؟ قَالَ: وَلاَ الجِهَادُ إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ.

[رقم الحديث ٩٦٩]

قوله: (**فضل العمل في أيام التشريق**) مقتضى كلام أهل اللغة والفقه أن أيام التشريق ما بعد يوم النحر، لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي، أي يقددونها ويبرزونها للشمس.

قوله (**ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه**). وقال ابن أبي جمرة: الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيره، قال: ولا يعكر على ذلك كونها أيام عيد كما صح من قوله عليه الصلاة والسلام « أنها أيام أكل وشرب » رواه مسلم، لأن ذلك لا يمنع العمل فيها، بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى، ولم يمنع فيها منها إلا الصيام. قال: وسر كون العبادة فيها أفضل من غيرها أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها، وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب فصار للعابد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام، وفي أفضلية أيام التشريق نكتة أخرى وهي أنها وقعت فيها محنة الخليل بولده ثم مَنَّ عليه بالفداء، فثبت لها الفضل بذلك.

التكبير أيام مِنَى وإذا غدا إلى عرفة

٢١٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قالَ : كانَ يُلَبِّي المُلَبِّي لاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ المَكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

[رقم الحديث ٩٧٠ ـ طرفه في: ١٦٥٩].

قوله: (**التكبير أيام مني**) أي يوم العيد والثلاثة بعده، **قوله (سألت أنساً)** في رواية أبي ذر سألت أنس بن مالك. (وكبر المكبر فلا ينكر عليه) هذا موضع الترجمة. وهو متعلق **بقوله** «وإذا غدا إلى عرفة» وظاهره أن أنساً احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية. ويحتمل أن يكون من كبّر أضاف التكبير إلى التلبية.

النحر والذبح بالمصلَّى يوم النحر

٢١٦ ـ عَنِ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالمُصَلَّى .

[رقم الحديث ٩٨٢ أطراقه في: ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢]

قوله: (**النحر والذبح بالمصلى يوم النحر**)أورد فيه حديث ابن عمر في ذلك، قال الزين

ابن المنير: عطف الذبح على النحر في الترجمة وإن كان حديث الباب وردَ بأو المقتضية للتردد إشارة إلى أنه لا يمتنع أن يجمع يوم النحر بين نسكين أحدهما مما ينحر والآخر مما يذبح ولفهم اشتراكهما في الحكم.

من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

٢١٧ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ .

[رقم الحديث ٩٩٠]

قوله (من خالف الطريق) أي التي توجه منها إلى المصلى. **قوله (إذا كان يوم عيد خالف الطريق)** كان:تامة، أي إذا وقع، وفي رواية الإسماعيلي «كان إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه.

قال الترمذي: أخذ بهذا بعض أهل العلم فأستحبه للإمام، وبه يقول الشافعي والذي في «الأم» أنه يستحب للإمام والمأموم، وبه قال أكثر الشافعية.

كتاب الوتر

ما جاء في الوتر

٢١٨ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ، عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ ما قَدْ صَلَّى .

[رقم الحديث ٩٩٠]

قوله: (**مثنى مثنى**) أي اثنين اثنين، وإعادة مثنى فللمبالغة في التأكيد، وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر: ما معنى مثنى؟ قال: تسلم من كل ركعتين. وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به.

وقد صح عنه ﷺ الفصل كما صح عنه الوصل، فعند أبي داود ومحمد بن نصر عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء ألى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين» واسنادهما على شرط الشيخين.

ساعات الوتر

٢١٩ ـ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ : كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَٱنْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ .

[رقم الحديث ٩٩٦]

قوله: (**كل الليل**) ينصب «كل» على الظرفية. وبالرفع على أنه مبتدأ والجملة خبره، والتقدير أَوْتَرَفيه. ولمسلم «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ: من أول الليل وأوسطه وآخره

فانتهى وتره إلى السحر» والمرادبأوله بعد صلاة العشاء. ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال، فحيث أوتر في أوله لعله كان وَجِعَاً، وحيث أوتر وسطه لعله كان مسافراً، وأما وتره في آخره فكأنه كان غالب أحواله، لما عرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل والله أعلم.

ليجعل آخر صلاته وَتَراً

٢٢٠ ـ عَنِ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتْراً.

[رقم الحديث ٩٩٨]

الحديث قد استدل به بعض من قال بوجوبه، وتعقب بأن صلاة الليل ليست واجبة فكذا آخره، وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله.

الوتر على الدابة

٢٢١ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كانَ يُوتِرُ على الْبَعِيرِ.

[رقم الحديث ٩٩٩ أطرافه في: ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٨، ١١٠٥]

قوله: (**كان يوتر على البعير**) قال الزين بن المنير: ترجم بالدابة تنبيهاً على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم، والجامع بينهما أن الفرض لا يجزىء على واحدة منهما.

(فائدة): قال الطحاوي ذكر عن الكوفيين أن الوتر لا يصلى على الراحلة، وهو خلاف السنة الثابتة، واستدل بعضهم برواية مجاهد أنه رأى ابن عمر نزل فأوتر، وليس ذلك بمعارض لكونه أوتر على الراحلة لأنه لا نزاع أن صلاته على الأرض أفضل، وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر بالأرض.

القنوت قبل الركوع وبعده

٢٢٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ في الصُّبْحِ؟ قالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قالَ: قنت بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً.

[رقم الحديث ١٠٠١ أطرافه في: ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٦٣٩٤، ٧٣٤١]

قوله: (**القنوت قبل الركوع وبعده**) القنوت يطلق على معان، والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام، **قوله** (**بعد الركوع يسيراً**) قد بين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها «إنما قنت بعد الركوع شهراً.

القنوت في الفجر والمغرب

٢٢٣ ـ وَعَنْهُ أَيْضَاً : قالَ : الْقُنُوتُ في المَغْرِبِ وَالْفَجْرِ .

[رقم الحديث١٠٠٤]

قوله: (**كان القنوت في المغرب والفجر**) وقد روى مسلم من حديث البراء نحو حديث أنس هذا، وتمسك به الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال: لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب، فيكون في الصبح كذلك.

كتاب الاسْتِسقـاء

الاستسقاء

٢٢٤ ـ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رِداءَهُ ، وَفي رِوايَةٍ عَنْهُ قالَ : وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

[رقم الحديث ١٠٠٥ ـ أطرافه في: ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣]

سيأتي في «باب تحويل الرداء» كيفية تحويل الرداء. **قوله (خرج النبي ﷺ)** إلى المصلىّ، وقد افق فقهاء الأمصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وأنها ركعتان. وحكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء، والبروز إلى ظاهر المصر.

الاستسقاء بالنبي ﷺ

٢٢٥ ـ عَنِ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ وَجْهِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزابٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ :

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَىٰ الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ الْيَتَامَىٰ عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

الاستسقاء بالعباس

٢٢٦ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ إِذَا قَحَطُوا آسْتَسْقَىٰ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَآسْقِنَا ، قالَ : فَيُسْقَوْنَ .

[رقم الحديث ١٠٠٩ ـ ١٠١٠ ـ طرفه في: ٣٧١]

أخرجه البيهقي في «الدلائل» من رواية مسلم الملائي عن أنس قال «جاء الرجل أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أتيناك ومالنا بعير يئط، ولا صبي يغط، ثم أنشده شعراً يقول فيه:

وليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرّار الناس إلا إلى الرسل

فقام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال «اللهم اسقنا» الحديث وفيه «ثم قال ﷺ، لو كان أبو طالب حياً لقرت عيناه. من يشهدنا قوله؟ فقام علي فقال: يا رسول الله، كأنك أردت قوله «وأبيض يستسقي الغمام بوجهه» الأبيات، فظهرت بذلك مناسبة حديث ابن عمر للترجمة، وإسناد حديث أنس وإن كان فيه ضعف لكنه يصلح للمتابعة، وقد ذكره ابن هشام في زوائده في السيرة تعليقاً عمن يثق به.

قوله (ثمال) بكسر المثلثة وتخفيف الميم هو العماد والملجأ والمطعم والمغيث والمعين والكافي، **وقوله (عصمة للأرامل)** أي يمنعهم مما يضرهم، والأرامل جمع أرملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها، وهذا البيت من أبيات في قصيدة لأبي طالب ذكرها ابن إسحق في السيرة بطولها، وهي أكثر من ثمانين بيتاً، قالها لما تمالأت قريش على النبي ﷺ ونفّروا عنه من يريد الإسلام.

قال السهيلي: فإن قيل كيف قال أبو طالب «يستسقي الغمام بوجهه» ولم يره قط استسقى، إنما كان ذلك منه بعد الهجرة؟ وأجاب بما حاصله: أن أبا طالب أشار إلى ما وقع في زمن عبد المطلب حيث استسقى القريش والنبي ﷺ معه غلام. **قوله: (أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا)** قد بيَّن الزبير بن بكار في الأنساب صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك، فأخرج بأسناد له أن العباس لما استسقى به عمر قال«اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب وتواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث. فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض، وعاش الناس» وأخرج أيضاً من طريق داود عن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر فقال: «استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب» فذكر الحديث وفيه «**فخطب الناس عمر فقال: إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد، فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله**» وفيه «**فما برحوا حتى سقاهم الله**». ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة، وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه.

الاستسقاء في المسجد الجامع

٢٢٧ ـ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ المَسْجِدَ والنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَسَأَلَهُ ٱلدُّعَاءَ بِالْغَيْثِ ، تَكَرَّرَ كَثِيراً ، وَفِي هٰذِهِ الرِّوَايَةِ : فَمَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذٰلِكَ الْبَابِ في الجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ ، فَٱسْتَقْبَلَهُ قائماً فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ ٱللَّهَ يُمْسِكْهَا، قالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ حَوالَيْنا وَلاَ عَلَيْنا اللَّهُمَّ عَلَىٰ الإكَامِ وَٱلْجِبَالِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ . قالَ : فانْقَطَعَتْ ، وَخَرَجْنَا نَمْشي في الشَّمْسِ .

[رقم الحديث ١٠١٣]

قوله: (**قائم يخطب**) زاد في رواية قتادة في الأدب «بالمدينة» **قوله**: (**هلكت الأموال وانقطعت السبل**) المراد أن كثرة الماء انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشي من عدم الرعي. أو لعدم ما يكنها من المطر، ويدل على ذلك قوله في رواية سعيد عن شريك عند النسائي «من كثرة الماء» وأما انقطاع السبل فلتعذر سلوك الطرق من كثرة الماء، وفي رواية حميد عند ابن خزيمة «واحتبس الركبان» وفي رواية مالك عن شريك «تهدمت البيوت» **قوله**: (**فادع الله يمسكها**) أي الأمطار.

قوله: (**اللهم حوالينا**) المراد به صرف المطر عن الأبنية والدور. **قوله** (**ولا علينا**) فيه بيان للمراد بقوله «حوالينا» لأنها تشمل الطرق التي حولهم فأراد إخراجها بقوله «ولا علينا». قال الطيبي: في إداخال الواو هنا معنى لطيف، وذلك أنه لو اسقطها لكان مستسقيا للآكام وما معها فقط، ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر، فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل، ولكن لكونه مانعاً عن الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك أيضاً. **قوله**: (**اللهم على الآكام**) جمع أكمة بفتحات هو التراب المجتمع. وقال الخطابي: هي الهضبة الضخمة. **قوله**: (**والظراب**) هو الجبل المنبسط ليس بالعالي، وقال الجوهري: الرابية الصغيرة.

قوله: (**فانقطعت**)أي السماء أو السحابة الماطرة، والمعنى أنها أمسكت عن المطر على المدينة، وفي رواية سعيد عن شريك «فما هو إلا أن تكلم رسول الله ﷺ بذلك تمزق السحاب حتى ما ترى منه شيئاً. أي في المدينة، ولمسلم في رواية حفص «فلقد رأيت السحاب يتمزق كأنه المُلَاحِينَ تطوي» والملا بضم الميم جمع ملاءة وهو ثوب معروف.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة، وفيه القيام في الخطبة وأنها لا تتقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر، وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة، وإنما يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال.

وفيه تكرار الدعاء ثلاثاً، وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستقساء، وفيه علم من أعلم النبوة في إجابة الله دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام عقبه أو معه ابتداء في الاستسقاء وانتهاء في الاستصحاء وامتثال السحاب أمره بمجرد الإشارة، وفيه الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقاً لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وإبقاء النفع، ويستنبط منه أن أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها، بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة.

وفيه أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وإن مقام الأفضل التفويض لأنه ﷺ كان عالماً بما وقع لهم من الجدب، وأخر السؤال في ذلك تفويضاً لربه، ثم أجابهم إلى الدعاء لما سألوه في ذلك بياناً للجواز وتقرير السنة في هذه العبادة الخاصة. وقد استدل به المصنف في الدعوات على رفع اليدين في كل دعاء.

وعن أنس «كان لا يرفع يديه إلا في الاستسقاء [وهو آتٍ برقم، ٢٣٢].

الاستسقاء في خطبة الجمعة

غير مستقبل القبلة

٢٢٨ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ قالَ : اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا .

[رقم الحديث ١٠١٤]
[تقدم شرحه قبلُ].

كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس

٢٢٩ ـ حَدِيثُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ زَيْدٍ في الإِسْتِسْقَاءِ تَقَدَّمَ وَفِي هٰذِهِ الرِّوَايَةِ قالَ: فَحَوَّلَ إِلَىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ وَٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ .

[رقم الحديث ١٠٢٥]

قوله: (ثم حول رداءه وذلك تفاؤلاً بتغير الحال إلى حالٍ أفضل، وفيه أيضاً معنى التذلّل لله سبحانه والانكسار إليه).

رفع الإمام يده في الاستسقاء

٢٣٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ فِي الإِسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ يَرْفَع حَتَّى يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

[رقم الحديث ١٠٣١ ـ طرفاه في: ٣٥٦٥، ٦٣٤١]

قوله: (إلا في الاستسقاء) ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وقد تقدم أنها كثيرة، وقد أفردها المصنف بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره. قال النووي: قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء.

ما يقال إذا مطرت

٢٣١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ: كانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قالَ: صَيِّباً نَافِعاً.

[رقم الحديث ١٠٣٢]

قوله: (اللهم صيبا نافعاً) كذا في رواية المستملي وسقط اللهم لغيرهما وصيباً منصوب بفعل مقدر أي اجعله، ونافعاً صفة للصيب وكأنه احترز بها عن الصيب الضار، وهذا الحديث من هذا الوجه مختصر، وقد أخرجه مسلم من رواية عطاء عن عائشة تاماً ولفظه «كان إذا كان يوم ريح عرف ذلك في وجهه ويقول إذا رأى المطر:رحمة» وأخرجه أبو داود والنسائي ولفظه «كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل، فإن كشف الله فإن أمطرت قال: اللهم صيباً نافعاً».

إذا هبت الريح

٢٣٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَتِ الرِّيَاحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذٰلك في وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ .

[رقم الحديث ١٠٣٤]

وفي حديث عائشة في بدء الخلق عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا هاجت ريح شديدة قال: اللهم إني أسألك من خير ما أمرت به، وأعوذ بك من شر ما أمرت به» والتعبير في هذه الرواية في وصف الريح بالشديدة مخرج الريح الخفيفة والله أعلم. وفيه الاستعداد بالمراقبة لله، والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه.

لا يدري متى يجيء المطر إلا الله تعالى

٢٣٣ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ ، لاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ ما يَكُونُ في غَدٍ ، وَلاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ ما يَكُونُ في الأَرْحَامِ ، وَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ ماذَا تَكْسِبُ غَداً ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ .

[رقم الحديث ١٠٣٩ ـ أطرافه في: ٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩]

قوله: (لا يدري متى يجيء المطر إلا الله تعالى) عقب الترجمة الماضية بهذه لأن تلك تضمنت أن المطر إنما بقضاء الله وأنه لا تأثير للكواكب في نزوله، وقضية ذلك أنه لا يعلم أحد متى يجيء إلا هو. **قوله (خمس لا يعلمهن إلا الله)** هذا طرف من حديث وصله المؤلف في الإيمان وفي تفسير لقمان.

وروى ابن مردويه في التفسير عن أبي هريرة رفعه «خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله: (إن الله عنده علم الساعة) الآية.

والكلام على فوائد هذا الحديث في تفسير لقمان.

كتاب الكِسُـوف

الصلاة في كسوف الشمس

٢٣٤ ـ عَنْ أَبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فقَامَ النَّبيُّ ﷺ يَجُرُّ رِداءَهُ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ ، فَدَخَلْنَا ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى آنْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَآدْعُوا ، حَتَّى يَنْكَشِفَ ما بِكُمْ ، وَفي رِوايَةٍ عَنْهُ قالَ : قالَ : وَلٰكِنْ يُخَوِّفُ آللَّهُ بِهمَا عِبَادَهُ وَتَكَرَّرَ حَديثُ الْكُسُوفِ كَثِيراً فَفِي رِوايَةٍ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ قالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ يَوْمَ ماتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُم فَصَلُّوا وادْعُوا آللَّهَ .

[رقم الحديث ١٠٤٠ ـ أطرافه في: ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥]

قوله: **(فقام رسول الله ﷺ يجرُّ رداءه)** زاد في اللباس من وجه آخر « مستعجلاً ». **قوله (فصلي بنا ركعتين)** استدل بـه من قال أن صـلاة الكسوف كصـلاة النافلة، وحمله ابن حبـان والبيهقي على أن المعنى كما تصلون في الكسوف، لأن أبا بكرة خـاطب بذلـك أهل البصـرة، وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلـك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما.

قـولـه: **(حتى انجلت)** استـدل بـه على إطـالـة الصـلاة حتى يقـع الانجـلاء، وأجـاب الـطحاوي بـأنه قـال فيه « فصلّوا وادعـوا » فدل على بـأنه إن سلم من الصـلاة قبـل الانجـلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي.

الصدقة في الكسوف

٢٣٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ في عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فقَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ما فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ ، وَقَدِ ٱنْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَىٰ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ ٱللَّهِ لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ ، فَٱدْعُوا ٱللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ، ثُمَّ قالَ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَٱللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ ٱللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَٱللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً .

[رقم الحديث ١٠٤٤ ـ أطرافه في: ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٦٥، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١]

قوله: (**فأطال القيام**) في رواية « فاقترأ قراءةً طويلة ». **قوله**: (**ثم قام فأطال القيام**) استدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في أول القيام الثاني من الركعة الأولى. **قوله**: (**فخطب الناس**) فيه مشروعية الخطبة للكسوف.

قوله: (**والله ما من أحد**) فيه القسم لتأكيد الخبر. **قوله**: (**ما من أحد غير**) بالنصب على أنه الخبر وعلى أن « من » زائدة، ويجوز فيه الرفع على لغة تميم، أو «أغير» محفوظ صفة لأحد، والخبر محذوف تقديره موجود. **قوله**: (**أغير**) أفعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة وهي في اللغة تغير يحصل من الحمية والأنفة، وكل ذلك محال على الله تعالى لأنه منزه عن كل تغير ونقص، المحال عليه سبحانه وتعالى وصفه بالغيرة المشابهة لغيرة المخلوق، وأمّا الغيرة اللائقة بجلاله سبحانه وتعالى فلا يستحيل وصفه بها كما دل عليه هذا الحديث وما جاء في معناه، فهو سبحانه يوصف بالغيرة عند أهل السنة على وجه لا يماثل فيه صفة المخلوقين، ولا يعلم كنهها وكيفيتها إلا هو سبحانه، كالقول في الاستواء والنزول والرضا والغضب وغير ذلك من صفاته سبحانه.

قوله: (**لو تعلمون ما أعلم**) أي من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الإجرام.

قوله: (لضحجكتم قليلاً) قيل معنى القلة هنا العدم، والتقدير لتركتم الضحك ولم منكم إلا نادراً لغلبة الخوف واستيلاء الحزن.

وفي الحديث ترجيح التخويف في الخطبة على التوسع في الترخيص لما في ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما جلبت عليه من الشهرة، والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها، واستدل به على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوع في كل ركعة.

النداء بالصلاة جامعة في الكسوف

٢٣٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ نُودِيَ أَنِ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

[رقم الحديث ١٠٤٥ ـ طرفه في: ١٠٥١]

قوله: (نودي) وصرح الشيخان في حديث عائشة بأن النبي ﷺ بعث منادياً فنادى بذلك. قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك، وقد اتفقوا على أنه لا يُؤذن لها ولا يُقام.

التعوذ من عذاب القبر في الكسوف

٢٣٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً جاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عائِشَة رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ في قُبُورِهِمْ؟ فقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ: عائِذاً بِٱللَّهِ مِنْ ذٰلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَتْ حَدِيثَ الْكُسُوفِ، ثُمَّ قالَتْ في آخرِهِ: ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

[رقم الحديث ١٠٤٩ ـ أطرافه في: ١٠٥٥، ١٣٧٢، ٦٣٦٦]

قوله: (التعوذ من عذاب القبر في الكسوف) قال ابن المنير في الحاشية: مناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان نهاراً، والشيء بالشيء يذكر، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا، فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجى من غائلة الآخرة.

قوله: (عائذاً بالله من ذلك) منصوب على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف كأنه قال: أعوذ بالله عائذاً، ولم يذكر الفعل لأن الحال نائبة عنه.

الذكر في الكسوف

٢٣٨ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعاً يَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَىٰ المَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: هٰذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ ٱللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنْ يُخَوِّفُ ٱللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَافْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَٱسْتِغْفَارِهِ.

[رقم الحديث ١٠٥٩]

قوله: (يخشى أن تكون الساعة) لعله خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط كطلوع الشمس من مغربها، ولا يستحيل أن يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور أشياء مما ذكر وتقع متتالية بعضها إثر بعض مع استحضار **قوله تعالى ﴿وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب﴾. قوله (هذه الآيات التي يرسل الله)** ثم قال **(ولكن يخوف الله بها عباده)** موافق لقوله تعالى **﴿وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً﴾** واستدل بذلك على أن الأمر بالمبادرة إلى الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوفين لأن الآيات أعم من ذلك. **قوله «يخوف الله بها عباده»** فيه الندب إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره لأنه مما يدفع به البلاء.

الجهر بالقراءة بالكسوف

٢٣٩ ـ عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ في صَلَاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ في صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَات في رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

[رقم الحديث ١٠٦٥]

قوله: (جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته) استدل به على الجهر فيها بالنهار.

كتاب سجود القـرآن وَسُنّتِها

٢٤٠ ـ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصىً أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَىٰ جَبْهَتِهِ وَقَالَ : يَكْفِينِي هٰذا ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ قُتِلَ كافِراً .

[رقم الحديث ١٠٦٧ ـ أطرافه في: ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣]

قوله: (وسجد من معه غير شيخ) سماه في تفسير سورة النجم من طريق إسرائيل عن أبي إسحق: أمية بن خلف.

وللنسائي من حديث المطلب بن أبي وداعة قال «قرأ رسول الله ﷺ النجم، فسجد وسجد من معه، فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد ولم يكن المطلب يومئذ أسلم. ولعل ابن مسعود لم يره أو خص واحداً بذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره. وأفاد المصنف في رواية إسرائيل أن النجم أول سورة أنزلت فيها سجدة، وهذا هو السر في بداءة المصنف في هذه الأبواب بهذا الحديث. وفي رواية عن أبي إسحق عند ابن مردويه بلفظ «أن أول سورة استعلن بها رسول الله ﷺ والنجم» وله من رواية عبد الكبير بن دينار بأن المراد أول سورة فيها سجدة تلاها جهراً على المشركين.

سجدة «ص»

٢٤١ ـ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «ص» لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا .

[رقم الحديث ١٠٦٩ ـ طرفه في ٣٤٢٢]

قوله: (صٓ ليس من عزائم السجود) يعني السجود في صٓ، المراد بالعزائم ما وردت

العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب، وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن: إن العزائم حم والنجم واقرأ وألم تنزيل.

من قرأ السجدة ولم يسجد

٢٤٢ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ على النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

[رقم الحديث ١٠٧٢ ـ طرفه في: ١٠٧٣]

قوله: (من قرأ السجدة ولم يسجد) يشير بذلك إلى الرد على من احتج بحديث الباب على أن المفصل لا سجود فيه كالمالكية، أو أن النجم بخصوصها لا سجود فيها كأبي ثور، لأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً، لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارىء كان لم يسجد، أو ترك حينئذ لبيان الجواز، وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي، لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك.

سجدة ﴿إذا السماء انْشَقت﴾

٢٤٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ ٱنْشَقَّتْ، فَسَجَدَ بِهَا فَقِيلَ لَهُ في ذٰلِكَ: فَقَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ.

[رقم الحديث ١٠٧٤]

قول أبي سلمة (لم أرك تسجد) قيل هو استفهام انكار من أبي سلمة يشعر بأن العمل استمر على خلاف ذلك.

من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام

٢٤٤ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ، حَتَّى ما يَجِدُ أَحَدُنَا مكاناً لموضع جَبْهَتِهِ.

[رقم الحديث ١٠٧٩]

قوله: (لموضع جبهته) يعني من الزحام، زاد مسلم في روايته لـه«في غير وقت صلاة». ووقع في الطبراني عن نافع في هذا الحديث أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي ﷺ النجم، وزاد فيه «حتى سجد الرجل على ظهر الرجل» واستدل بـه البخاري على السجـود لسجود القـارىء كما مضى على الإزدحام على ذلك.

كتاب تقصير الصلاة

ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر

٢٤٥ ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ .

في كم يَقْصُر الصلاة

٢٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا يِحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ .

[رقم الحديث ١٠٨٨]

قوله: (لا يحل مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) مفهومه أن النهي الذكور يختص بالمؤمنات، فتخرج الكافرات كتابية كانت أو حربية، وقد قال به بعض أهل العلم.

قوله: (مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) أي محرم، واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم، وهو اجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك، ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج.

يصلي المغرب ثلاثاً في السفر

٢٤٧ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلاثاً ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَلاَ يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءَ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوفِ اللَّيْلِ .

[رقم الحديث ١٠٩١ ـ أطرافه في: ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠]

قوله: (**يصلي المغرب ثلاثاً في السفر**) أي ولا يدخل القصر فيها، وأراد المصنف أن الأحاديث المطلقة في قول الراوي «كان يصلي في السفر ركعتين» محمولة على المقيدة بأن المغرب بخلاف ذلك، وروى أحمد من طريق ثمامة بن شرحبيل قال «خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر؟ قال ركعتين ركعتين، إلا صلاة المغرب ثلاثاً». **قوله (إذا أعجله السير في السفر) يخرج ما إذا أعجله السير في الحضر، كأن يكون خارج البلد في بستان مثلاً**.

صلاة التطوع على الحمار

٢٤٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى على حِمَارٍ وَوَجْهُهُ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقِيلَ لَهُ: تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ: لَوْلَا إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ.

[رقم الحديث ١١٠٠]

قوله: (**صلاة التطوع على الحمار**)مقصودة أنه لا يشترط في التطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضلات.

قوله: (**يصلي لغير القبلة**) فيه إشعار بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار ولا غير ذلك من هيئة أنس في ذلك، وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط، وفي قول أنس «لولا أني رأيت النبي ﷺ يفعله» يعني ترك استقبال القبلة للمتنقل على الدابة.

الجمع في السفر بين المغرب والعشاء

٢٤٩ ـ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كانَ على ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

[رقم الحديث ١١٠٧]

الجمع رخصة. ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس «أراد أن لا يحرج أمته» أخرجه مسلم. **قوله (على ظهر سير)** كذا للأكثر بالإضافة، للتأكيد كقوله الصدقة على

ظهر غنى، ولفظ الظهر يقع في مثل هذا اتساعاً للكلام كأن السير كان مستنداً إلى ظهر قوي من المطي مثلاً. واستدل به على جواز جمع التأخير.

إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب

٢٥٠ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : كانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فَقَالَ : صَلِّ قائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ، فَعَلَىٰ جَنْبٍ .

[رقم الحديث ١١١٧]

قوله (عن الصلاة) المراد عن صلاة المريض، بدليل قوله في أوله «كانت بي بواسير». **قوله: (فإن لم تستطع)** استدل به من قال لا ينتقل المريض إلى القعود إلا بعد عدم القدرة على القيام، أو خوف زيادة المرض، أو الهلاك، ولا يكتفي بأدنى مشقة. **قوله: (فعلى جنب)** في حديث على عند الدارقطني «على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه» وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب، واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث.

إذا صلَّى قاعداً ثم صح أو وجد خِفَّةً تمَّمَ ما بقي

٢٥١ ـ عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ قاعِداً قَطُّ، حَتَّى أَسَنَّ ، فَكَانَ يَقْرَأُ قاعِداً، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قامَ فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ .

[رقم الحديث ١١١٩]

دلّ حديث عائشة على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائماً كما يباح له أن يفتتحها قاعداً ثم يقوم، إذا لا فرق بين الحالتين، واستدل به

على أن من افتتح صلاته مضطجعاً ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت إليه حاله،
قوله: (فإذا بغى من قراءته) فيه إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر، لأن البقية تطلق في الغالب على الأقل.

وفي هذا الحديث أنه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً، أو قائماً أن يركع قائماً.

كتاب التهجّد

التهجُّد بالليل

٢٥٢ ـ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : كانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ إِذَا قامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ ، قالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الحَمْدُ ، أَنْتَ الحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ . اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حاكَمْتُ ، فَاْغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ المُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَوْ لَا إِلٰهَ غَيْرُكَ .

[رقم الحديث ١١٢٠ ـ أطرافه في: ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩]

قوله: (التهجد بالليل) قصد البخاري إثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض لحكمه، وقد أجمعوا إلا شذوذاً من القدماء على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة.
قوله: (فتهجد به) أي أسهر بصلاة. وتفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة، وهو من الأضداد، يقال تهجد إذا سهر وتهجد إذا نام.

قوله: (أنت نور السموات والأرض) أي منورها وبك يهتدي من فيهما. **قوله: (أنت الحق)** أي المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه.

قال القرطبي: هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره، إذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره.

قوله: **(ووعدك الحق)** أي الثابت، وعرفَهُ ونكّرما بعده لأن وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره، والتنكير في البواقي للتعظيم.

قوله: **(ولقاؤك حق)** فيه الإقرار بالبعث بعد الموت وهو عبارة عن مآل الخلق في الدار الآخرة بالنسبة إلى الجزاء على الأعمال. **قوله**: **(والجنة حق والنار حق)** فيه إشارة إلى أنهما موجودتان. **قوله**: **(ومحمد ﷺ حق)** خصه بالذكر تعظيماً له، وعطفه على النبيين إيذاناً بالتغاير بأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة وجرده عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الإيمان به وتصديقه مبالغة في إثبات نبوته كما في التشهد. **قوله** **(والساعة حق)**أي يوم القيامة، وأصل الساعة القطعة من الزمان، وإطلاق اسم الحق ما ذكر من الأمور معناه أنه لا بد من كونها وأنها مما يجب أن يصدق بها، وتكرار لفظ حق للمبالغة في التأكيد. **قوله** **(اللهم لك أسلمت)** أي فوضت الأمر إليك تاركاً للنظر في الأسباب العادية. (وإليك أنبت) أي رجعت إليك في تدبير أمري. **قوله** **(وبك خاصمت)** أي بما أعطيتني من البرهان، وبما لقنتني من الحجة. **قوله** (وإليك حاكمت) أي كل من جَحَدَ الحق حاكمته إليك وجعلتك الحكم بيننا، لا من كانت الجاهلية تتحاكم إليه من كاهن ونحوه. **قوله** **(وما قدمت)** أي قبل هذا الوقت (وما أخرت) عنه. **قوله** **(وما أسررت وما أعلنت)** أي اخفيت وأظهرت، أو ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني. **قوله** **(أنت المقدم وأنت المؤخر)** أشار بذلك إلى نفسه لأنه المقدم في البعث في الآخرة والمؤخر في البعث في الدنيا.

قال الكرماني: هذا الحديث من جوامع الكلم، وفيه الإشارة إلى النبوة وإلى الجزاء ثواباً وعقاباً ووجوب الإيمان والإسلام والتوكل والإنابة والتضرع إلى الله والخضوع له. وفيه زيادة معرفة النبي ﷺ بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف له بحقوق والإقرار بصدق وعده ووعيده، وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به ﷺ.

فضل قيام الليل

٢٥٣ ـ عَنِ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ الرَّجُلُ في حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا على رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا على رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَاماً شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ في المَسْجِدِ على عَهْدِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ في النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ

عَرَفْتُهُمْ ، فَجعَلْتُ أَقُولُ : أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ النَّارِ ، قالَ : فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ ، فَقَالَ : لِي لَمْ تُرَعْ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ على رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقالَ : نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ ٱللَّهِ لَوْ كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَكانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلاً .

[رقم الحديث ١١٢١]

قوله: (**فتمنيت أن أرى**) في رواية في التعبير من وجه آخر «فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء» ويؤخذ منه أن الروؤيا الصالحة تدل على خير رائيها. **قوله** (**فذهبا بي إلى النار فإذا هي مطوية**) في رواية أيوب عن نافع الآتية قريباً. «كأن اثنين أتياني أرادا أن يذهبا بي إلى النار فتلقاهما ملك فقال: لن تراع، خليا عنه» وظاهر هذا أنهما لم يذهبا به، ويجمع بينهما بحمل الثاني على إدخاله فيها فالتقدير أن يذهبا بي إلى النار فيدخلاني فيها، فلما نظرتها فإذا هي مطوية، ورأيت من فيها واستعذت، فلقينا ملك آخر.

قوله: (**فإذا هي مطوية**) أي مبنية والبئر قبل أن تبني تسمى قلبياً. **قوله** (**وإذا لها قرنان**) المراد بالقرنين هنا خشبتان أو بناآن تمد عليهما الخشبة العارضة التي تعلق فيها الحديدة التي فيها البكرة. **قوله:** (**وإذا فيها أناس قد عرفتهم**) لم أقف على تسمية أحد منهم [الله أعلم أنهم من المشركين].

قوله: (**لم ترع**) أي لم تخف، والمعنى لا خوف عليك بعد هذا.

قوله: (**لو كان**) لو للتمني لا للشرط ولذلك لم يذكر الجواب، وفي هذا الحديث أن قيام الليل يدفع العذاب، وفيه تمني الخير والعلم.

قيام النبي ﷺ حتى ترِم قدماه

٢٥٤ ـ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : إِنْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ ، فَيُقَالُ لَهُ ، فَيَقُولُ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً.

[رقم الحديث ١١٣٠ ـ طرفاه في: ٤٨٣٦، ٦٤٧١]

قوله: (**حتى ترم**) وفي رواية أبي عوانة «حتى انتفخت قدماه». **قوله:** (**أفلا أكون**) (**عبداً شكوراً**)، المعنى أن المغفرة سبب لكونه التهجد شكراً فكيف أتركه؟ قال ابن بطال: في هذا

الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه، لأنه ﷺ إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلاً عمن لم يأمن أنه استحق النار. ومحل ذلك ما إذا لم يفض إلى الملال، لأن حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال، فكان لا يمل من عباده ربه وإن أضر ذلك ببدنه، بل صح أنه قال «وجعلت قرة عيني في الصلاة». فأما غيره ﷺ فإذا خشي الملل لا نبيغي له أن يكره نفسه، وعليه يحمل قوله ﷺ «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملّوا». وفيه مشرعية الصلاة للشكر، وفيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال الله تعالى ﴿اعملوا آل داود شكراً﴾.

من نامَ عند السحر

٢٥٥ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ: أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى ٱللَّهِ تَعَالَى صَلاَةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى ٱللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً.

[رقم الحديث ١١٣١ ـ أطرافه في: ١١٥٢، ١٩٧٤، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٥٠٥٢، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧]

قوله: (أحب الصلاة إلى الله صلاة داود): كان داود عليه السلام يجم نفسه بنوم أول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه: هل من سائل فأعطيه سؤاله، ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من ذهب القيام في بقية الليل، وهذا هو النوم عند السحر كما ترجم به المصنف، إنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السآمة، وقد قال ﷺ «إن الله لا يمل حتى تملوا» والله يحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه، وإنما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم، بخلاف السهر إلى الصباح. وفيه من المصلحة أيضاً استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال، وأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب إلى أن يخفي عمله الماضي على من يراه.

كيف كان صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي مِنَ الليل

٢٥٦ ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَعْنِي بِاللَّيْلِ.

[رقم الحديث ١١٣٨]

قال القرطبي: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحداً أو أخبرت عن وقت واحد، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز والله أعلم. وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل، وفرائض النهار ـ الظهر وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار ـ فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا. وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها.

عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصلِّ بالليل

٢٥٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ: **يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ على قافِيَةِ** رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَٱرْقُدْ، فَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ اللَّهَ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ ٱنْحَلَّت عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّىٰ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ.

[رقم الحديث ١١٤٢ ـ طرفه في ٣٢٦٩]

قوله: (**قافية رأس أحدكم**) أي مؤخر عنقه. وقافية كل شيء مؤخره. وظاهر قوله «أحدكم» التعميم في المخاطبين ومن في معناهم، ويمكن أن يخص منه من ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء، ومن تناوله **قوله** (**إن عبادي ليس لك عليهم سلطان**) وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح. **قوله** (**عليك ليل طويل**) في هذا الغرور من حيث إنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله «فارقد» ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والإلباس عليه. **قوله** (**طيب النفس**) أي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وبما وعده من الثواب، وبما زال عنه من عقد الشيطان.

قوله: (**وإلا أصبح خبيث النفس**) أي بتركه ما كان اعتاده أو أراده من فعل الخير.

إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه

٢٥٨ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: ما زَالَ نَائِماً

حَتَّى أَصْبَحَ ، ما قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ ، فَقَالَ : بَالَ الشَّيْطَانُ في أُذُنِهِ .

[رقم الحديث ١١٤٤ ـ طرفه في: ٣٢٧٠]

قوله (في أذنه) اختلف في بول الشيطان، فقيل هو على حقيقته. وقيل هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر، وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان به. وقيل معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول، إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه. وقيل هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم كمن وقع البول في أذنه فثقل أذنه وأفسد حسه. والعرب تكني عن الفساد بالبول.

الدعاء والصلاة في آخر الليل

٢٥٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ : يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخرُ يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ .

[رقم الحديث ١١٤٥ ـ طرفاه في: ٦٣٢١، ٧٤٩٤]

قوله (ينزل ربنا إلى السماء الدنيا) أجراه على ما ورد مؤمناً به على طريق الإجمال منزها الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف، ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانين والحمادين والأوزاعي والليث وغيرهم.

وفي حديث الباب من الفوائد تفضيل صلاة آخر الليل على أوله، وتفضيل تأخير الوتر لكن ذلك في حق من طمع أن ينتبه، وأن آخر الليل أفضل الدعاء والاستغفار، ويشهد له قوله تعالى **(والمستغفرين بالأسحار)** وإن الدعاء في ذلك الوقت مجاب.

ما نام أول الليل وَأحيا آخره

٢٦٠ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ باللَّيْلِ ؟ قالَتْ : كانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَثَبَ ، فَإِنْ كانَ بِهِ حاجَةٌ ٱغْتَسَلَ ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ .

[رقم الحديث ١١٤٦]

وفي رواية «فإن كانت له حاجة إلى أهله» وفيها «فإن كان جنباً أفاض عليه من الماء وإلا توضأ» وبمعناه أخرجه مسلم، ويستفاد من الحديث أنه كان ربما نام جنباً قبل أن يغتسل. [وأنه كان ﷺ يحيي آخر الليل].

قيام النبي ﷺ باللَّيْل في رمضان وغيره

٢٦١ ـ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنَ صَلاَتِهِ ﷺ في رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ : ما كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَزِيدُ في رَمَضَانَ وَلاَ غَيْرِهِ على إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً ، قالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُولِ ٱللَّهِ : أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِر ؟ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِيَّ تَنامانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي .

[رقم الحديث ١١٤٧ ـ طرفاه في ٢٠١٣، ٣٥٦٩]

في الحديث دلالة على أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة، وفيه كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه ﷺ ليس في ذلك كغيره.

ما يكره من التشديد في العبادة

٢٦٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فَقَالَ : ما هٰذَا الحَبْلُ ؟ قالُوا : هٰذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لاَ ، حُلوهُ ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشاطَهُ ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ .

[رقم الحديث ١١٥٠]

قوله: (**ما يُكره من التشديد في العبادة**) قال ابن بطال: إنما يكره ذلك خشية الملال المفضي إلى ترك العبادة. **قوله**: (**قالوا هذا حبل لزينب**) هي أم المؤمنين. **قوله** (**فإذا فترت**) أي كسلت عن القيام في الصلاة. **قوله** (**فقال ﷺ لا**) يحتمل النفي أي لا يكون هذا الحبل أو

لا يحمد، ويحتمل النهي أي لا تفعلوه. **قوله (نشاطه)** أي مدة نشاطه. **قوله (فليقعد)** يحتمل أن يكون أمراً بالقعود عن القيام فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة قائماً والقعود في أثنائها،

ويحتمل أن يكون أمراً بالقعود عن الصلاة أي بترك ما كان عزم عليه من التنقل، ويمكن أن يستدل به على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها وبقوله ﷺ في «باب الوضوء من النوم» في كتاب الطهارة «إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ».

وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق فيها، والأمر بالاقبال عليها بنشاط. وفيه إزالة المنكر باليد واللسان. وجواز تنفل النساء في المسجد. واستدل به على كراهة التعلق في الحبل في الصلاة.

فضل من تعَارَّ بالليل فصلى

٢٦٣ ـ عَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ ٱللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَٱللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ، ثُمَّ قالَ : اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي ، أَوْ دَعا، ٱسْتُجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلاته .

[رقم الحديث ١١٥٤]

التَّعَارُّ: هو الأرق والتَّقَلُّب في الفراش ليلاً ، مع الكلامِ بصوت مسموع.

قوله: (الحمد لله وسبحان الله) زاد في رواية كريمة «ولا إله إلا الله» وكذا عند الإسماعيلي والنسائي والترمذي وابن ماجه، ولم تختلف الروايات في البخاري على تقديم الحمد على التسبيح، لكن عند الإسماعيلي بالعكس، والظاهر أنه من تصرف الرواة لأن الواو لا تستلزم الترتيب.

قوله (ولا حول ولا قوة إلا بالله) زاد النسائي وابن ماجه وابن السني «العلي العظيم» **قوله (فإن توضأ قبلت)** أي إن صلّى. وفي رواية «فإن توضأ وصلّى».

قال ابن بطال: وعد الله على لسان نبيه أن من استيقظ من نومه لهجاً لسانه بتوحيد ربه والإذعان له بالملك والاعتراف بنعمة يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه أنه إذا دعاه أجابه، وإذا صلّى قبلت صلاته، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى.

صلاة الاستخارة

٢٦٤ ـ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنا الاسْتِخَارَةَ في الامُورِ كُلِّهَا ، كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ . آللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الأَمْر خَيْرٌ لِي في دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أَوْ قالَ : عاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَٱقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي في دِينِي وَمَعَاشِي وَعاقِبَةِ أَمْرِي ، أَوْ قالَ : عاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَٱصْرِفْهُ عَنِّي وَٱصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَٱقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ ، قالَ : وَيُسَمِّي حاجَتَهُ .

(الاستخارَة) طلب الخير في الشيء الذي لا يعلم وجه الخير فيه . (هٰذَا الأَمْرَ) يذكر بدل كلم «الأمر» حاجته التي يريد قضاءها .

تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً

٢٦٥ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ على شَيْءٍ مِنَ النَّوافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعاهُداً ، على رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ .

[رقم الحديث ١١٦٩]

قولها: (ركعتي الفجر) أي سنة الفجر.

ما يقرأ في ركـعتـي الفـجـر

٢٦٦ ـ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ!

[رقم الحديث ١١٧٠]

قولها (يخفف) وصفت الصلاة بكونها خفيفة فكأنها أرادت قراءة الفاتحة مسرعاً، أو

قرأها مع شيء يسير غيرها. وحكمة تخفيفهما: قيل: ليبادر إلى صلاة الصبح في أول الوقت. قيل: ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الغرض أو ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام.

صلاة الضحى في الحضر

٢٦٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ، صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ على وِتْرٍ.

[رقم الحديث ١١٧٨ ـ طرفه في: ١٩٨١]

قوله (صوم ثلاثة أيام) (من كل شهر) الذي يظهر أن المراد بها البيض **[وهي ١٤، ١٥، ١٦ من كل شهر]**

ورواية في الصيام بلفظ «ركعتي الضحى» قال ابن دقيق العيد: لعله ذكر الأقل الذي يوجد التأكيد بفعله، وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وعدم مواظبة النبي ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها لأنه حاصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلة القول والفعل، لكن ما واظب النبي ﷺ على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه. **قوله (ونوم على وتر)** في رواية «وأن أوتر قبل أن أنام» وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ. وهذه الوصية لأبي هريرة ورد مثلها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم، والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منهما بانشراح، ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص. ومن فوائد ركعتي الضحى أنها تجزىء عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلاً كما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر وقال فيه «ويجزىء عن ذلك ركعتا الضحى».

الركعتان قبل الظهر

٢٦٨ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ.

. . . .

الصلاة قبل المغرب

٢٦٩ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ قالَ في الثَّالِثَةِ : لِمَنْ شَاءَ ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً .

[رقم الحديث ١١٨٣ ـ طرفه في: ٧٣٦٨]

قوله: (**صلّوا قبل صلاة المغرب**) زاد أبو داود في روايته «صلوا قبل المغرب ركعتين» ثم قال «صلوا قبل المغرب ركعتين» وأعادها الإسماعيلي من هذا الوجه **قوله** (**كراهية أن يتخذها الناس سنة**) قال المحب الطبري: لم يرد نفي استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها، ومعنى قوله «سنة» أي شريعة وطريقة لازمة، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب واستدركها بعضهم، وتعقب بأنه لم يثبت أن النبي ﷺ واظب عليها.



كتاب الصّلاة
في مسْجد مكة والمدينة

فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

٢٧٠ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: لَا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى.

ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: صَلَاةٌ في مَسْجِدِي هٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيما سِوَاهُ إلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ.

[رقم الحديث ١١٨٩ ـ ١١٩٠]

إن المراد بالرحلة إلى المساجد قصد الصلاة فيها لأن لفظ المساجد مشعر بالصلاة. وظاهر بأن المراد بالصلاة، صلاة الفرض والنافلة، وذهب الطحاوي إلى أن التفضيل مختص بصلاة الفريضة.

قوله (لا تشد الرحال) بضم أوله بلفظ النفي، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها، قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به. **قوله (ومسجد الأقصى)** أي بيت المقدس وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وسمي الأقصى لبعده من المسجد الحرام في المسافة، وقال الزمخشري: سمي الأقصى لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد. ولبيت المقدس عدة أسماء تقرب من العشرين منها إيلياء. وبيت المقدس، والقدس، وأورى سلم بسكون الواو وبكسر الراء بعدها ياء ساكنة.

قال الأعشى:

وقد طفت للمال آفاته دمشق فحمص فأورى سلم

ومن أسمائه كورة وبيت إيل وكورشيلا ويابوس، وقد تتبع أكثر هذه الأسماء الحسين بن

خالويه اللغوي في كتاب «ليس». وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء. وأمّا شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضي حسين إلى اختياره وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له «لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت» واستدل بهذا الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة.

وأن المراد حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ «لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي» وشهر حسن الحديث.

واستدل به على تضعيف الصلاة مطلقاً في هذه المساجد. ثم إن التضعيف المذكور يرجع إلى الثواب ولا يتعدى إلى الإجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره، فلو كان عليه صلاتان فصلى في أحد المسجدين صلاة لم تجزه إلا عن واحدة والله أعلم. وحسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام [ثواب] عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة. وهذا مع قطع النيظر عن التضعيف بالجماعة فإنها تزيد سبعاً وعشرين درجة.

مسجد قباء

٢٧١ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَىٰ إلَّا في يَوْمَيْنِ يَوْمٍ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحىً فَيَطُوفُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ وَيَوْمٍ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِباً وَمَاشِياً، وَكَانَ يَقُولُ له إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَداً أَنْ صَلَّى في أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

[رقم الحديث ١١٩١ ـ أطرافه في: ١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦]

قوله (مسجد قُباء) هو على ثلاثة أميال من المدينة. وهو من عوالي المدينة. والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف، وهو أول مسجد أسسه رسول الله ﷺ. قوله (وكان يحدث) أي ابن عمر. قوله (يزوره) أي يزور مسجد قباء. وفي الحديث دلالة على فضل قباء وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلاة فيه. ومن فضائل مسجد قباء ما رواه عمر بن شبه في «أخبار المدينة» بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال «لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلى من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل». قوله (ماشياً وراكياً) أي بحسب ما تيسر.

فضل الصلاة في الروضة النبوية

٢٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: ما بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي على حَوْضِي.

[رقم الحديث ١١٩٦ ـ أطرافه في: ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥]

قوله (فضل ما بين القبر والمنبر) لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة أراد أن ينبه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض، وترجم بذكر القبر، وأورد الحديثين بلفظ البيت، لأن القبر صار في البيت وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر.

قال القرطبي: الرواية الصحيحة «بيتي» ويروي «قبري» وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سكناه. قوله (ومبري على حوضي) سيأتي هذا الحديث بسنده ومتنه كاملا في أواخر فضل المدينة من أواخر كتاب الحج، ويأتي الكلام على المتن هناك إن شاء الله تعالى مستوفى.

كتاب العمل في الصلاة

ما ينهى من الكلام في الصلاة

٢٧٣ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ على النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ في الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وقالَ : إِنَّ في الصَّلاَةِ شُغْلاً .

[رقم الحديث ١١٩٩ طرفاه في: ١٢١٦، ٣٨٧٥]

قوله (فلم يرد علينا) زاد مسلم في رواية «قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا». **قوله: (إنّ في الصلاة شغلاً)** في رواية أحمد «لشغلا» بزيادة اللام للتأكيد، والتنكير فيه للتنويع، أي بقراءة القرآن والذكر والدعاء، وللتعظيم أي شغلاً وأي شغل لأنها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق بخدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره. وقال النووي: معناه أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه، زاد في رواية أبي وائل «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث أن لا تكلّموا في الصلاة» وزاد في رواية كلثوم الخزاعي «إلا بذكر الله وما ينبغي لكم فقوموا لله قانتين. فأمرنا بالسكوت.

مسح الحصى في الصلاة

٢٧٤ ـ عَنْ مُعَيْقِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ في الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ ، قالَ : إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً .

[رقم الحديث ١٢٠٧]

قوله (في الرجل) أي حكم الرجل، وذكر للغالب وإلا فالحكم جار في جميع المكلّفين.

قوله (حيث يسجد) أي مكان السجود. **قوله (فواحدة)** بالنصب على إضمار فضل أي فامسح واحدة. ووقع في رواية الترمذي «إن كنت فاعلاً فمرة واحدة».

لا يرد السلام في الصلاة

٢٧٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ في حاجَةٍ فَٱنْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، وَقَدْ قَضَيْتُهَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ في قَلْبِي مَا ٱللَّهُ بِهِ أَعْلَمُ فَقُلْتُ في نَفْسِي لَعَلَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَجَدَ[1] عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ في قَلْبِي مِنَ المَرَّةِ الأُولَى ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ فقالَ: إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، وَكَانَ على رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهاً إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

[رقم الحديث ١٢١٧]

قوله (لا يريد السلام في الصلاة) أي بلفظ المتعارف، لأنه خطاب آدمي. **قوله (بعثني النبي ﷺ في حاجة)** بين مسلم أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق. **قوله (فلم يرد على)** أي بلفظ «فوقع في قلبي ما الله أعلم به» أي من الحزن. **قوله (وجد)** بفتح أوله والجيم أي غضب. **قوله (ثم سلمت عليه فرد علي)** أي بعد أن فرغ من صلاته. **قوله (وقال: ما منعني أن أرد عليك)** أي السلام (إلا أني كنت أصلي) وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم كراهة ابتداء السلام على المصلي لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه، وبذلك قال جابر راوي الحديث، وكرهه عطاء والشعبي ومالك.

الخصر في الصلاة

٢٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً[2].

[رقم الحديث ١٢٢٠]

قوله (نهى) بالضم على البناء للمفعول، وفي رواية الكشميهني «نهى النبي ﷺ» **قوله (مختصراً)** في رواية الكشميهني «مختصر» بتشديد الصاد.

قال ابن سيرين هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي، وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهور من تفسيره.

حكى الخطابي أن معناه أن يمسك بيده مخصرة أي عصاً يتوكأ عليها في الصلاة.
وحكمة النهي عن ذلك: لأن إبليس أهبط مختصراً أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفاً، ولأن اليهود تكثر من فعله فنهى عنه للتشبّه بهم أخرجه المصنف في ذكر بني إسرائيل عن عائشة، زاد ابن أبي شيبة فيه «في الصلاة» وفي رواية له «لا تشبهوا باليهود»

كتــاب سجُـودِ السَّهْــو

إذا صلى خمساً

٢٧٧ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ : صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ في الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قالَ : صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ .

[رقم الحديث ١٢٢٦]

قوله (إذا صلى خمساً) أراد البخاري التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي الأول يسجد قبل السلام كما في الترجمة الماضية وفي الزيادة يسجد بعده، وبالتفرقة هكذا قال المزني وأبو ثور من الشافعية.

قوله (فقيل له أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟) المراد به جواب قولهم «أزيد في الصلاة» فهذا نظير ما وقع في قصة ذي اليدين وسيأتي البحث فيه فيها.

قوله (فسجد سجدتين بعدما سلم) وفي رواية «فتنى رجليه وسجد سجدتين» وفي رواية منصور «واستقبل القبلة» وفيه الزيادة المشار إليها وهي «إذا شك أحدكم في صلاة فليتحر الصواب فليتم عليه» ولمسلم من طريق مسعر عن منصور «فأيكم شك في صلاة فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب» وله من طريق شعبة عن منصور «فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب» المراد بالتحري: هو البناء على اليقين أو على الأغلب، ورواه مسلم بلفظ «وإذا لم يدر أصلي ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن».

واستدل به على أن من صلىّ خمساً ساهياً ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد خلافاً للكوفيين، وقولهم يحمل على أنه قعد في الرابعة يحتاج إلى دليل بل السياق يرشد إلى خلافه، وعلى أن الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها. وعلى أن من لم يعلم بسهوه

إلا بعد السلام يسجد للسهو، وعلى أن الكلام العمد فيما يصلح به الصلاة لا يفسدها، وأن من تحول عن القبلة ساهياً لا إعادة عليه، وفيه إقبال الإمام على الجماعة بعد الصلاة.

إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع

٢٧٨ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهىٰ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، وَكَانَ عِنْدِي نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ قُومِي بِجَنْبِهِ قُولِي: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ آللَّهِ: سَمِعْتُكَ تَنْهىٰ عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا آنْصَرَفَ قالَ: يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ.

[رقم الحديث ١٢٣٣ ـ طرفه في: ٤٣٧٠]

قوله (إذا تكلم) أي في الصلاة (واستجمع) أي المصلي لم تفسد صلاته. قالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي ﷺ ينهى عنها، ثم رأيته يصلّيهما حين صلّى العصر، ثم دخل عليَّ وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه قولي له: تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه. ففعلت الجارية، فأشار بيده، فأستخرت عنه. فلما انصرف قال: يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان».

قوله: (فهما هاتان) في رواية عن أم سلمة عن الطحاوي من الزيادة «فقلت أمرت بهما؟ فقال: لا، ولكن كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن» وله من وجه آخر عنها «لم أره صلاهما قبل ولا بعد» لكن هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في مسلم عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عنهما فقالت «كان يصيلهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما فصلّاهما بعد العصر ثم أثبتهما، وكان إذا صلىّ صلاة أثبتها» أي داوم عليها. وفي الحديث من الفوائد سوى ما مضى جواز استماع المصلى إلى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته. وأن الأدب في ذلك أن يقوم المتكلم إلى جنبه لا خلفه ولا أمامه لئلا يشوش عليه بأن لا تمكنه الإشارة إليه

إلا بمشقة، وجواز الإشارة في الصلاة وسيأتي في باب مفرد. وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله، والترغيب في علو الإسناد، والفحص عن الجمع بين المتعارضين، وأن الصحابي إذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافياً في الحكم بنسخ مرويه، وأن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شيء مقطوع به.

وفيه قبول إخبار الآحاد والاعتماد عليه في الأحكام ولو كان شخصاً واحداً رجلاً أو امرأة لاكتفاء أم سلمة بإخبار الجارية. وفيه دلالة على فطنة أم سلمة وحسن تأتيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بأمر الدين، وكأنها لم تباشر السؤال لحال النسوة اللاتي كن عندها فيؤخذ منه إكرام الضيف واحترامه، وفيه زيارة النساءالمرأة ولو كان زوجها عندها، والتنفل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم، وكراهة القرب من المصلي لغير ضرورة، وترك تفويت طلب العلم وإن طرأ ما يشغل عنه، وجواز الاستنابة في ذلك،وأن الوكيل لا يشترط أن يكون مثل موكله في الفضل.

كتاب الجنـائـز

من كان آخر كلامه لا إله إلا الله

٢٧٩ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي ، أَوْ قالَ : بَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِي لا يُشْرِكُ بِٱللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ ، قُلْتُ : وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ ؟ قالَ : وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ .

[رقم الحديث ١٢٣٧ ـ أطرافه في: ١٤٠٨، ٢٣٨٨ ، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧]

قوله (أتاني آت) سماه في التوحيد من طريق شعبة عن واصل «جبريل». **قوله (من أمتي)** أي من أمة الإجابة، **قوله (لا يشرك بالله شيئاً)** أورده المصنف في اللباس بلفظ «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك» الحديث.

قال القرطبي: معنى نفي الشرك أن لا يتخذ مع الله شريكاً في الإلهية. **قوله (فقلت وإن زنىٰ وإن سرق)** القائل هو أبو ذر والمقول له هو النبي ﷺ كما بينه المؤلف في اللباس. وللترمذي «قال أبو ذر يا رسول الله» ويمكن أن يكون النبي ﷺ قال مستوضحاً وأبو ذر قاله مستبعداً.

قال الزين بن المنير: حديث أبي ذر من أحاديث الرجاء التي أفضى الاتكال عليها ببعض الجهلة إلى الإقدام على الموبقات، وليس هو على ظاهره فإن القواعد استقرت على أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان، ولكن لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة، ومن ثم ردَّ ﷺ على أبي ذر استبعاده. ويحتمل أن يكون المراد بقوله «دخل الجنة» أي صار إليها إما ابتداء من أول الحال وإما بعد أن يقع ما يقع من العذاب، نسأل الله العفو والعافية.

وفي هذا حديث «من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من الدهر، أصابه قبل ذلك ما أصابه»

وفي الحديث أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار، وأن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان، وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة.

الأمر باتباع الجنائز

٢٨٠ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَإِجَابَةِ ٱلدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ. وَنَهَانَا: عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ ٱلذَّهَبِ، وَالحَرِيرِ، وَٱلدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ.

[رقم الحديث ١٢٣٩ أطرافه في: ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٦٥٤]

قوله: (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع) أما المأمورات فسنذكر شرحها في كتابي الأدب واللباس، والذي يتعلق منها بهذا الباب اتباع الجنائز. وأما المنهيات فمحل شرحها كتاب اللباس وسيأتي الكلام عليه فيه، **قوله (حق المسلم على المسلم خمس)** في رواية مسلم «خمس تجب للمسلم على المسلم» وله عن أبي هريرة «حق المسلم على المسلم ست» وزاد «وإذا استنصحك فانصح له» وقد تبين أن معنى «الحق» هنا الوجوب، والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية. **قوله (رد السلام)** يأتي الكلام على أحكامه في الاستئذان، وعيادة المريض يأتي الكلام عليها في المرضى، وإجابة الداعي يأتي الكلام عليها في الوليمة، وتشميت العاطس يأتي الكلام عليه في الأدب. وأما اتباع الجنائز فسيأتي الكلام عليه في «باب فضل اتباع الجنائز». والمقصود هنا اثبات مشروعيته فلا تكرار.

الدخول على الميت بعد الموت
إذا أدرج في أكفانه

٢٨١ ـ عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ ٱمْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وَهْيَ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ قالَتْ: إِنَّهُ ٱقْتُسِمَ المُهَاجِرُونَ قُرْعَةً فَطَارَ لَنَا عُثْمانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَأَنْزَلْنَاهُ في أَبْيَاتِنَا فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ في أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ

أَكْرَمَهُ ، قُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ ، فَقَالَ : أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ وَٱللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ ، وَاللَّهِ ما أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ما يُفْعَلُ بِي ، قَالَتْ فَوَٱللَّهِ لاَ أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ أَبداً .

٢٨٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ لاَ يَنْهَانِي ، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فاطِمَةُ تَبْكِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَبْكِينَ أَوْ لاَ تَبْكِينَ ما زَالَتِ المَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ .

[رقم الحديث ١٢٤٣] [رقم الحديث ١٢٤٤ ـ أطرافه في: ١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠]

قوله (الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه) أي لف فيها، قال ابن رشيد: موقع هذه الترجمة من الفقه أن الموت لما كان سبب تغيير محاسن الحيّ التي عهد عليها ـ ولذلك أمر بتغميضه وتغطيته ـ كان ذلك مظنّة للمنع من كشفه حتى قال النخعي: ينبغي أن لا يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يليه.

قوله (أنه اقتسم) المعنى أن الأنصار اقترعوا على سكنى المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة. **وقولها (فطارلنا)** أي وقع في سهمنا. **وقولها: (أبا السائب)** تعني عثمان المذكور. **قوله (ما يفعل بي)** وفي مسند عبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق ولفظه «فوالله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم» وإنما قال رسول الله ﷺ ذلك موافقة لقوله تعالى في سورة الأحقاف **(قل ما كنت بدعا من الرسل، وما أدري ما يفعل بي ولا بكم)**

وكان ذلك قبل نزول **قوله تعالى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر)** لأن الأحقاف مكية، وسورة الفتح مدينة بلا خلاف فيهما، وقد ثبت أنه ﷺ قال «أنا أول من يدخل الجنة» وغير من الأخبار الصريحة في معناه، فيحتمل أن يحمل الإثبات في ذلك على العلم المجمل، والنفي على الإحاطة من حيث التفصيل. وفاطمة عمة جابر وهي شقيقة أبيه عبد الله بن عمرو، وأو» **في قوله «تبكين أولا تبكين»** للتخيير، ومعناه أن مكرم بصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه، ويحتمل أن يكون شكا من الراوي.

الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه

٢٨٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعىٰ النَّجَاشِيَّ في الْيَوْمِ الَّذِي ماتَ فِيهِ ، خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً .

[رقم الحديث ١٢٤٥ ـ أطرافه في: ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٢٢٨، ١٣٣٢، ٣٨٨٠، ٣٨٨١]

قوله (الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه) فائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخير موت الميت على أبواب الدور والأسواق.

وقال ابن المرابط: مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصايا وما يترتب على ذلك من الأحكام

وأما نعي الجاهلية فقال سعيد بن منصور «أخبرنا ابن علية عن ابن عون قال قلت لإبراهيم: أكانوا يكرهون النعي؟ قال: نعم: قال ابن عون: كانوا إذا توفى الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس: أنعي فلاناً». وحاصله أن محض الإعلام بذلك لا يكره، فإن زاد على ذلك فلا، وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى «كان حذيفة إذا مات له الميت يقول: لا تؤذنوا به أحداً، إني أخاف أن يكون نعياً، إني سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين ينهى عن النعي، أخرجه الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن، قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات، الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنّة، الثانية دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره، الثالثة الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم.

فضل من مات له ولد فأحتسب

٢٨٤ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : ما مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاَثٌ لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحِنْثَ إلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ .

[رقم الحديث ١٢٤٨ ـ طرفه في : ١٣٨٢]

قوله (ما من الناس من مسلم) قيده به ليخرج الكافر، والحديث ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم. **قوله (لم يبلغوا الحنت)** المعنى لم يبلغوا الحِلم فتكتب عليهم الآثام، قال الخليل: بلغ الغلام الحنت إذا جرى عليه القلم، والحنت الذنب **قال الله تعالى (وكانوا يصرون على الحِنتِ العظيم)**.

وقال الراغب: عبر بالحنت عن البلوغ لما كان الإنسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما

قبله. وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر، وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة، وبهذا صرح كثير من العلماء.

قوله (إلا أدخله الله الجنة). قوله (بفضل رحمته إياهم) أي بفضل رحمة الله للأولاد. وقال ابن التين: قيل إن الضمير في رحمته للأب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازى بالرحمة في الآخرة،والأول أولى، ويؤيده أن في رواية ابن ماجه من هذا الوجه **«بفضل رحمة الله إياهم»** وللنسائي **«إلا غفر الله لهما بفضل رحمته»**.

ما يستحب أن يغسل وتراً

٢٨٥ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ٱبْنَتُهُ فَقَالَ: ٱغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَٱجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ ، تَعْنِي إِزَارَهُ .

يبدأ بميامن الميت

٢٨٦ ـ وَفي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ قالَ: ٱبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا ، وَبِمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا ، قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ .

[رقم الحديث ١٢٥٥]

قوله: (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معاً، قال الزين بن المنير: **قوله «ابدأنَ بميامنها»** أي في الغسلات التي لا وضوء فيها **(ومواضع الوضوء منها)** أي في الغسلة المتصلة بالوضوء. والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد أثرسمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل.

الثياب البيض للكفن

٢٨٧ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ: كُفِّنَ في ثَلاَثَةِ اثوابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ .

[رقم الحديث ١٢٦٤ - أطرافه في: ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧]

قوله (الثياب البيض للكفن) أورد في حديث عائشة «كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض» الحديث وتقرير الاستدلال به أن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل، وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب وهو ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ « ألبسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم» صححه الترمذي والحاكم.

الكفن في ثوبين

٢٨٨ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : بَيْنَما رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُول ٱللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ ، أَوْ قالَ : فَأَوْقَصَتْهُ ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ : ٱغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّروا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيامَةِ مُلَبِّياً .

[رقم الحديث ١٢٦٥ - أطرافه في: ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١]

قوله (بينما رجل) لم أقف على تسميته. قوله (فوقصته، أو قال فأوقصته) شك من الراوي، والوقص كسر العنق.

وقال الكرماني: فوقصته أي راحلته فإن كان الكسر حصل بسبب الوقوع فهو مجاز، وإن حصل من الراحلة بعد الوقوع فحقيقة. قوله (وكفنوه في ثوبين) استدل به على إبدال ثياب المحرم وليس بشيء لأنه سيأتي في الحج بلفظ «في ثوبيه». واستدل به على أن الإحرام لا ينقطع بالموت، وعلى ترك النيابة في الحج لأنه ﷺ لم يأمر أحداً أن يُكملَ عن هذا المحرم أفعالَ الحج، وفيه أن من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامه الموت رجى لله أن الله يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل.

إتباع النساء الجنائز

٢٨٩ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ : نُهِينَا عَنِ ٱتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

[رقم الحديث ١٢٧٨]

قوله (نهينا) تقدم في الحيض من رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها بلفظ «كنا نهينا

عن اتباع الجنائز» ورواه يزيد بن أبي حكيم عن الثوري بإسناد هذا الباب بلفظ «نهانا رسول الله ﷺ» أخرجه الإسماعيلي.

قوله: (ولم يعزم علينا) أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم.

إحداد المرأة على غير زوجها

٢٩٠ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِآللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلَّا على زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

[رقم الحديث ١٢٨١]

قوله (إحداد المرأة على غير زوجها) الإحداد امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع، وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام نما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد، وليس ذلك واجباً لا تفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال، وسيأتي في كتاب الطلاق بقية الكلام على مباحث الإحداد.

زيارة القبور

٢٩١ ـ عَنْ أَنَس بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِآمْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: آتَّقِي آللَّهَ وَآصْبِرِي، فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ.

[رقم الحديث ١٢٨٣]

قوله (زيارة القبور) أي مشروعيتها. **قوله (فقال اتقي الله)** في رواية أبي نعيم في

المستخرج «فقال يا أمة الله اتقي الله» قال القرطبي: الظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نوح أو غيره، ولهذا أمرها بالتقوى. **قوله (إليك غير)** هو من أسماء الأفعال، ومعناها تنح وأبعد. **قوله (ولم تعرفه)** أي خاطبته بذلك ولم تعرف أنه رسول الله. **قوله (فقيل لها)** في رواية الأحكام «فمر بها رجل فقال له: إنه رسول الله، فقالت: ما عرفته» وفي رواية للطبراني في الأوسط أن الذي سألها هو الفضل بن العباس.

قوله (إنما الصبر عند الصدقة الأولى) المعنى إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر، وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب. وقال الطيبي: صدر هذا الجواب منه ﷺ عن قولها لم أعرفك على أسلوب الحكيم كأنه قال لها: دعى الاعتذار فإني لا أغضب لغير اللهوانظري لنفسك. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل، ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفيه أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه من حوائج الناس، وأن من أمر بمعروف ينبغي له أن يقبل ولو لم يعرف الآمر. وفيه أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقروناً بالصبر. وفيه الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة. واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة.

قول النبي ﷺ
«يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»
إذا كان النوح من سنَّته.

٢٩٢ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَرْسَلَتِ ٱبْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ أَنَّ ٱبْناً لِي قُبِضَ فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِىءُ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ ما أَخَذَ وَلَهُ ما أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمىً، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجالٌ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ قال: حسبته أنه قال: كَأَنَّهَا شَنٌّ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ما هٰذَا؟ قالَ: هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ في قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ.

[رقم الحديث ١٢٨٤ ـ أطرافه في: ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨]

الحديث وإن كان دالاً على تعذيب كل ميت بكل بكاء لكن دلت أدلة أخرى على تخصيص ذلك، فالمعنى على هذا أن الذي يعذب ببعض بكاء أهله من كان راضياً بذلك بأن تكون تلك طريقته.

قوله: (**أرسلت بنت النبي ﷺ**) هي رقية. **قوله** (**ان ابنا لي**) قيل هو بن أبي العاص بن الربيع. ووجدت في الأنساب للبلاذري أن عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبي ﷺ لما مات وضعه النبي ﷺ في حِجْرِهِ وقال «إنما يرحم الله من عباده الرحماء» وفي مسند البزار من حديث أبي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت إلى النبي ﷺ فذكر نحو حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء، فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن علي ابن أبي طالب، وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيراً في حياة النبي ﷺ فهذا أولى أن يفسر به الابن إن ثبت أن القصّة كانت لصبي ولم يثبت أن المرسلة زينب، لكن الصواب في حديث الباب أن المرسلة زينب وأن الولد صبية كما ثبت في مسند أحمد ولفظه «أتى النبي ﷺ أُمامة بنت زينب» زاد سعد أن ابن نصر «وهي لأبي العاص بن الربيع ونفسها تقعقع كأنها في شن» فذكر حديث الباب، وفيه مراجعة سعد بن عبادة. **قوله** (**وكل**) أي من الأخذ والإعطاء، **وقوله** (**مسمى**) أي معلوم مقدر أو نحو ذلك. **قو له** (**ولتحتسب**) أي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها، ليحسب لها ذلك من عملها الصالح. **قوله** (**فأرسلت إليه تقسم**) كأنها ألحت عليه في ذلك دفعاً لما يظنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة المكانة عنده. والظاهر أنه امتنع أولاً مبالغة في إظهار التسليم لربه.

قو له (**ونفسه تقعقع قال**: **حسبت أنه قال كأنها شن**) القعقعة حكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك، والشن بفتح الشين وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة. **قوله** (**ففاضت عيناه**) أي النبي ﷺ. **قوله** (**فقال هذه**) أي الدمعة أثر رحمة، أي أن الذي يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء لا مؤاخذة عليه، وإنما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر. **قوله** (**وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**) في رواية شعبة في أواخر الطب «ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء».

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك، وفيه استحباب إبرار القسم وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوماً للحزن بالصبر، وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين، وجواز البكاء من غير نوح ونحوه.

ما يكره من النياحة على الميت

٢٩٣ ـ عَنِ المُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ : إنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ على أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ .

[رقم الحديث ١٢٩١]

قوله (إن كذباً عليَّ ليس ككـذب على أحد) أي «غيـري»، ومعناه أن الكـذب على الغير قد ألف واستسهل خـطبه، وليس الكـذب عليَّ بالغـاً مبلغ ذاك في السهولـة وإن كان دونـه في السهولة فهو أشد منه في الإثم.

قوله (من ينح عليه يعذب) قد أخرجه الطبراني بلفظ «إذا نيح على الميت عذب بالنياحـة عليه». وفي الحديث تقديم من يحدث كلاماً يعتضي تصديقه فيما يحدث بـه فإن المغيـرة قدم قبل بحديثه بتحريم النوح أن الكذب على رسـول الله ﷺ أشد من الكـذب على غيره، وأشـار إلى أن الوعيد على ذلك يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل.

ليس منا من ضرب الخدود

٢٩٤ ـ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ ، وَدَعا بِدَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ .

[رقم الحديث ١٢٩٤ ـ أطرافه في: ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩]

قوله (ليس منّا) أي من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد بـه إخراجـه عن الدين، ولكن فـائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلـك، وهذا يـدل على تحريم مـا ذكر من شق الجيب وغيره. وكأن السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء، فإن وقع التصريح بـالاستحلال مـع العلم بالتحـريم أو التسخط مثلاً بمـا وقع فـلا مانـع من حمل النفي عـلى الإخراج من الدين. **قوله (لطم الخدود)** خص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلـك، وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك. **قوله (وشق الجيـوب)** جمع جيب وهـو ما يفتـح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخط. **قوله (ودعـا بدعوى الجاهلية)** أي من النياحة ونحوها، وكذا الندبة كقولهم: واجبلاه، وكذا الدعاء بـالويـل والثبور.

رثي النبي ﷺ سعد بن خولة

٢٩٥ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ آشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ ما تَرَىٰ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا آبْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مالِي؟ قالَ: لَا، قُلْت: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ آللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى ما تَجْعَلُ في فِي آمْرَأَتِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ آللَّهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً إِلَّا آزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ على أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مات بِمَكَّةَ.

[رقم الحديث ١٢٩٥]

قوله (رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة) ليس هذا من مراثي الموتى وإنما هو من التوجع، يقال رثيته إذا مدحته بعد موته ورثيت له إذا تحزنت عليه.

ويمكن أن يكون مراد البخاري هذا بعينه كأنه يقول ما وقع من النبي ﷺ فهو من التحزن والتوجع وهو مباح، وليس معارضاً لنهيه عن المراثى التي هي ذكر أوصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن وتجديد اللوعة، وهذا هو المراد بما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال «نهى رسول الله ﷺ عن المراثي». **قوله (أن مات)** المعنى أن سعد بن خولة وهو من المهاجرين من مكة إلى المدينة وكانوا يكرهون الإقامة في الأرض التي هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله تعالى، فمن ثم خشي سعد بن أبي وقاص أن يموت بها، وتوجع رسول الله ﷺ لسعد بن خولة لكونه مات به.

من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

٢٩٦ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ آبْنِ حارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَآبْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَف فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ، شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ:

إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ فَقَالَ : آنْهَهُنَّ ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : وَآللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ آللَّهِ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ : فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ .

[رقم الحديث ١٢٩٩ ـ طرفاه في: ١٣٠٥، ٤٢٦٣]

قوله (من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) قال الزين بن المنير ما ملخصه: موقع هذه الترجمة من الفقه أن الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها، ولا يفرط في التجلد حتى يفضي إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب، فيقتدى به ﷺ في تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن ويؤذن بأن المصيبة عظيمة.

قوله (صائر الباب) أي الموضع الذي ينظر منه، والصير الشق ولم نسمعه إلا في هذا الحديث. **قوله (إن نساء جعفر)** أي امرأته وهي أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من أقاربها وأقارب جعفر ومن في معناهن.

قوله (فذهب) أي فنهاهن فلم يطعنه. **قوله (ثم أتاه الثانية لم يطعنه)** أي أتى النبي ﷺ المرة الثانية فقال إنهن لم يطعنه، **قوله (فزعمت)** أي عائشة والزعم قد يطلق على القول المحقق وهو المراد هنا. **قوله (أنه قال: (فاحثُ التراب)** . قال القرطبي: هذا يدل على أنهن رفعن أصواتهن بالبكاء، فلما لم ينتهين أمره أن يسد أفواههن بذلك، وخص الأفواه بذلك لأنها محل النوح.

قوله (فقلت) أي عائشة. **قوله (أرغم الله أنفك)** أي ألصقه بالرغام وهو التراب إهانة وإذلالاً، ودعت عليه من جنس ما أمرأن يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال أنه أحرج النبي ﷺ بكثرة تردده إليه في ذلك.

قوله (لم تفعل) أي لم تبلغ النهي، ونفته وإن كان قد نهى ولم يُطِعْنَهُ لأن نهيه لم يترتب عليه الامتثال فكأنه لم يفعل، ويحتمل أن تكون أرادت لم تفعل أي الحثو بالتراب.

وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار، وجواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب، وتأديب من نهى عما لا ينبغي له فعله إذا لم ينته، وجواز اليمين لتأكيد الخبر.

الصبر عند المصيبة

٢٩٧ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : ماتَ آبْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ ، وَأَبُو طَلْحَةَ خارِجٌ ، فَلَمَّا رَأَتِ آمْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، هَيَّأَتْ شَيْئاً ، وَنَحَّتْهُ في جانِبِ الْبَيْتِ ، فَلَمَّا جاءَ أَبُو طَلْحَةَ قالَ : كَيْفَ الْغُلَامُ ؟ قالَتْ : قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ آسْتَرَاحَ ، فَباتَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ آغْتَسَلَ ، فَلَمَّا أَرادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ ماتَ ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِمَا كانَ مِنْهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: لَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُبارِكَ لَكُمَا في لَيْلَتِكُمَا ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ : فَرَأَيْتُ لَهُ تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَؤُوا الْقُرْآنَ .

[رقم الحديث ١٣٠١ ـ طرفه في: ٥٤٧٠]

قوله (اشتكى ابن لأبي طلحة) أي مرض، وهو أبو عمير الذي كان النبي ﷺ يمازحه ويقول له «يا أبا عمير، ما فعل النغير». ومعنى **قوله «وأبو طلحة خارج»** أي خارج البيت عند النبي ﷺ في أواخر النهار. **قوله (ونحته في جانب البيت)** أي جعلته في جانب البيت. **قولها (هدأت)** أي سكنت، والمعنى أن النفس كانت قلقه منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت، وظن أبو طلحة أن مرادها أنها سكنت بالنوم لوجود العافية. **قولها(وأرجو أن يكون قد استراح)** لم تجزم بذلك على سبيل الأدب. **قوله (وظن أبو طلحة أنها صادقة)** أي بالنسبة ألى ما فهمه من كلامها، وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت. **قوله (فبات)** أي معها. **(فلما أصبح اغتسل)** فيه كناية عن الجماع، لأن الغسل إنما يكون في الغالب منه، وقد وقع التصريح بذلك في غير هذه الرواية. **قوله (فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات)** زاد مسلم «فقالت: يا أبا طلحة، أرأيت لو أن قوماً أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا. قالت: فاحتسب ابنك. فغضب وقال: تركتني حتى تلطخت، ثم أخبرتني يا بني».

قوله (لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما) في رواية «اللهم بارك لهما» ولا تعارض بينهما فيجمع بأنه دعا بذلك ورجا إجابة دعائه.

وفي قصة أم سليم هذه من الفوائد أيضاً جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها، والتسلية عن المصائب، وتزين المرأة لزوجها، وتعرضها لطلب الجماع منه، واجتهادها في عمل مصالحه، ومشروعية المعاريف الموهمة إذا دعت الضرورة إليها، وشرط جوازها أن لا تبطل حق المسلم. وكان الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لأمر الله تعالى ورجاء إخلافه عليها ما فات منها، إذ لو أعلمت أبا طلحة بالأمر في أول الحال تنكّد عليه

رتته ولم تبلغ الغرض الذي أرادته، فلما علم الله صدق نيتها بلغها مناها وأصلح لها ذريتها. وفيه إجابة دعوة النبي ﷺ وأن من ترك شيئاً عوضه الله خيراً منه، وبيان حال أم سليم من التجلد وجودة الرأي وقوة العزم رضي الله تعالى عنها.

حزن النبي ﷺ على ابنه إبراهيم

٢٩٨ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : دَخَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ على أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ وَكَانَ ظِئْراً لإِبْرَاهِيمَ ، فَأَخَذَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذٰلِكَ ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، فَقَالَ : يَا ٱبْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَىٰ فَقَالَ : إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا ما يُرْضِي رَبَّنَا ، وَإِنَّا لِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ .

[رقم الحديث ١٣٠٣]

قوله (على أبي سيف) هو البراء بن أوس، وأم سيف زوجته هي أم بردة واسمها خولة بنت المنذر. عن عبد الله بن أبي صعصعة قال «لما ولد له إبراهيم تنافست فيه نساء الأنصار أيتهن ترضعه، فدفعه رسول الله ﷺ إلى أم بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد من بني عدي بن النجار وزوجها البراء بن أوس بن خالد بن الجعد من بني عدي بن النجار أيضاً، فكانت ترضعه، وكان رسول الله ﷺ يأتيه في بني النجار».

قوله (القين) بفتح القاف، هو الحداد، ويطلق على كل صانع، **قوله (ظئراً)** بكسر أي مرضعاً، وأطلق عليه ذلك لأنه زوج المرضعة، ويشاركها في تربيته غالباً. **قوله (لإبراهيم)** أي ابن رسول الله ﷺ.

قوله (وإبراهيم يجود بنفسه) أي يخرجها ويدفعها. وقيل معناه يقارب بها الموت **قوله (تذرفان)** أي يجري دمعهما. **قوله (وأنت يا رسول الله)** فيه معنى التعجب والواو تستدعي معطوفاً عليه أي الناس لا يصبرون على المصيبة وأنت تفعل كفعلهم، كأنه تعجب لذلك منه مع عهده منه أن يحث على الصبر وينهي عن الجزع، فأجابه بقوله «إنها رحمة» أي الحالة التي شاهدتها مني هي رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع. **قوله (ثم أتبعها بأخرى)** قيل

أراد به أنه اتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى، وقيل اتبع الكلمة الأولى المجملة وهي قوله «إنها رحمة» بكلمة أخرى مفصلة وهي قوله «إن العين تدمع».

(فائدة في وقت وفاة إبراهيم عليه السلام): جزم الواقدي بأنه مات يوم الثلاثاء العشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر، وقال ابن حزم: مات قبل النبي ﷺ بثلاثة أشهر، واتفقوا على أنه ولد في ذي الحجة سنة ثمان.

وهذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله، وهو أبين شيء وقع في هذا المعنى. وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه، ومشروعية الرضاع، وعيادة الصغير، والحضور عند المحتضر، ورحمة العيال وجواز الإخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى، وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك.

القيام للجنازة

٢٩٩ ـ عَنْ عامرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يَخْلُفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ.

[رقم الحديث ١٣٠٨ ـ طرفه في: ١٣١٠]

قوله (أوتوضع من قبل أن تخلفه) فيه بيان للمراد، وقد أخرجه مسلم عن نافع بلفظ «إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه إذا كان غير متبعها».

من قام لجنازة يهودي

٣٠٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا.

[رقم الحديث ١٣١١]

قوله (من قام لجنازة يهودي) أي أو نحوه من أهل الذمة. وزاد أبو داود فلما «ذهبنا لنحمل قيل إنها جنازة يهودي» زاد البيهقي «فقال إن الموت فزع» قال القرطبي: معناه أن الموت يفزع منه، إشارة إلى استعظامه. ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد

رؤية الموت، لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم.

ما تقوله الجنازة

٣٠١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ على أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ : قَدِّمُونِي ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَة قَالَتْ : يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ .

[رقم الحديث ١٣١٤ - طرفاه في: ١٣١٦، ١٣٨٠]

قوله (حمل الرجال الجنازة دون النساء) دلّ على قصد تخصيص الرجال بذلك. لما يتوقع صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد.

وقد ورد ما هو أصرح من هذا في منعهن، وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى نسوة فقال: اتحملنه؟ قلن: لا. قال: أتدفنه؟ قلن: لا. قال: فارجعهن مأزورات غير مأجورات».

السرعة بالجنازة

٣٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ .

[رقم الحديث ١٣١٥]

قوله (أسرعوا) الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، ويمشون بها مسرعين دون الخبب، ويكره الإسراع الشديد. والحاصل أنه يستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم.

قال القرطبي: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن، ولأن التباطؤ ربما أدى

إلى التباهي والاختيال. **قوله (فإن تك صالحة)** أي الجثة المحمولة. **قوله (تقدمونها إليه)** الضمير راجع إلى الخير باعبار الثواب.

وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت، لكن بعد أن يتحقق أنه مات، أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي أن لا يسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم، نبّه على ذلك ابن بزيزة، ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين.

فضل اتباع الجنائز

٣٠٣ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ قِيلَ لَهُ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ ، فَقَالَ : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا ، فَصَدَّقَتْ عائِشَةُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ، وَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ ، فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ : لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ .

[رقم الحديث ١٣٢٣]

قوله (من تبع جنازة فله قيراط) زاد مسلم في روايته «من الأجر». والقيراط بكسر القاف، وهو جزء من أربعة وعشرين جزءاً، ونقل ابن الجوزي عن ابن عقيل أنه كان يقول: القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار. والإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به، فللمصلي عليه قيراط من ذلك، ولمن شهد الدفن قيراط. وذكر القيراط تقريباً للفهم لما كان الأنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته، وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم. **قوله (أكثر علينا أبو هريرة)** لم يتهمه ابن عمر، بل خشي عليه السهو، أو قال ذلك لكونه لم ينقل له عن أبي هريرة أنه رفعه، فظن أنه قال برأيه فاستنكره.

وقال الكرماني: قوله «أكثر علينا» أي في ذكر الأجر أو في كثرة الحديث، كأنه خشي لكثرة رواياته أن يشتبه عليه بعض الأمر.

ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

٣٠٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ في مَرَضِهِ الَّذِي ماتَ فِيهِ : لَعَنَ ٱللَّهُ ٱلْيَهُودَ وَالنَّصارَىٰ ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، قَالَتْ : لَوْلَا ذٰلِكَ لأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً .

[رقم الحديث ١٣٣٠]

قوله (لأبرز قبره) أي لكشف قبر النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد الدفن خارج بيته، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة.

قال الكرماني: مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجداً.

الميت يسمع خَفَق النعال

٣٠٥ ـ عَنْ أَنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّىٰ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولاَنِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَىٰ مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً، وَأَمَّا الْكَافِرُ أَو الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ ما يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ .

[رقم الحديث ١٣٣٨]

قوله (باب الميت يسمع خفق النعال) ترجم بالخفق ولفظ المتن بالقرع إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الخفق وهو ما رواه أحمد وأبو داود من حديث البراء بن عازب «وأنه ليسمع خفق نعالهم» وروى إسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أن الميت ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين» أخرجه البزار وابن حبان في صحيحه. واستدل به على جواز المشي بين القبور بالنعال.

من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها

٣٠٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَىٰ مُوسىٰ، فَلَمَّا جاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَىٰ رَبِّهِ فَقَالَ أَرْسَلْتَنِي إِلَىٰ عَبْدٍ لاَ يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيه عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ،

قَالَ : أيْ رَبِّ ثُمَّ ماذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ المَوْتُ ، قَالَ : فَالآنَ ، فَسَأَلَ اللَّهَ تَعالَىٰ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بحَجَرٍ قالَ : قَالَ رَسُولُ إللَّهِ ﷺ : فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ ، لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَىٰ جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ .

[رقم الحديث ١٣٣٩]

قوله (باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها) المراد بقوله «أو نحوها» بقية ما تشد إليه الرحال من الحرمين وكذلك ما يمكن من مدافن الأنبياء وقبور الشهداء والأولياء تيمناً بالجوار وتعرضاً للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام. وأن الحكمة في أنه لم يطلب دخولها ليعمر موضع قبره لئلا يعبده الجهال من ملته. ويحتمل أن يكون سر ذلك أن الله لما منع بني إسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم في التيه أربعين سنة إلى أن أفناهم الموت فلم يدخل الأرض المقدسة مع يوشع إلا أولادهم، ولم يدخلها معه أحد ممن امتنع أولاً أن يدخلها.

ومات هٰرون ثم موسى عليهما السلام قبل فتح الأرض المقدسة على الصحيح.

الصلاة على الشهيد

وإذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟

وهل يعرض على الصبي الإسلام؟

٣٠٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ ، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ ، وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ علىٰ هٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ .

٣٠٨ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّىٰ على أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَىٰ المَيِّتِ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ إِلَىٰ الْمِنبَرِ ، فَقَالَ : إِنِّي فَرَطُكُمْ ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ، وَإِنِّي وَٱللَّهِ لأَنْظُرُ إِلَىٰ حَوْضِي الآنَ ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ ،

وَإِنِّي وَٱللَّهِ مَا أَخافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْـدِي ، وَلٰكِنْ أَخاف عَلَيْكُمْ أَنْ تَنافَسُوا فِيهَا .

ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : ٱنْطَلَقَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في رَهْطٍ قِبَلَ ٱبْنِ صَيَّادٍ حَتَّىٰ وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ ، وَقَدْ قارَبَ ٱبْنُ صَيَّادٍ الحُلُمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قالَ : لِابْنِ صَيَّادٍ: تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَنظَرَ إِلَيْهِ ٱبْنُ صَيَّادٍ فقالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ ، فَقالَ : ٱبْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَرَفَضَهُ وَقالَ : آمَنْتُ بِٱللَّهِ وَبِرُسُلِهِ ، فَقالَ لَهُ ماذاتَرَىٰ؟قالَ ٱبْنُ صَيَّادٍ : يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ،ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبْأً ، فَقالَ لَهُ ٱبْنُ صَيَّادٍ: هُوَ ٱلدُّخ ، فَقالَ : ٱخْسَأْ ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : دَعْنِي يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ ، قالَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : ثُمَّ ٱنْطَلَقَ بَعْدَ ذٰلِكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَىٰ النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ٱبْنُ صَيَّادٍ ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ٱبْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً ، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ٱبْنُ صَيَّادٍ ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ في قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ ، فَرَأَتْ أُمُّ ٱبْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ فَقالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ : يَا صَافِ ، وَهُوَ ٱسْمُ ٱبْنِ صَيَّادٍ ، هٰذا مُحَمَّدٌ،فَثَارَ ٱبْنُ صَيَّادٍ ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ .

ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : كانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ : أَسْلِمْ،فَنَظَرَ إِلَىَ أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ : أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ ، فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ .

[رقم الحديثين الأول ١٣٤٣ ـ أطرافه في: ١٣٤٥ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ، ١٣٥٣ ، ٤٠٧٩]
الثاني رقمه ١٣٤٤ ـ أطرافه في ٣٥٦٦ ، ٤٠٤٢ ، ٤٠٨٥ ، ٦٤٢٦ ، ٦٥٩٠]

قوله (باب الصلاة على الشهداء) أراد باب حكم الصلاة على الشهيد، ولـذلك أورد فيـه حديث جابر الدال على نفيها. **قوله (ولم يصل عليهم)**.

وفي روايـة من وجه آخـر عن الليث بلفظ «ولم يصـل عليهم ولم يغسلهم» والمعنى ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره. وفي حديث جابر هذا مباحث كثيرة يأتي استيفـاؤها في غـزوة أحد من المغازي إن شاء الله تعالى. وفيه جواز تكفين الرجلين في ثـوب واحد لأجـل الضرورة إمـا بجمعهمـا فيه وإمـا بقطعـه بينهما، وعلى جـواز دفن اثنين في لحـد، وعلى استحبـاب تقـديم أفضلهما لداخل اللحد، وعلى أن شهيد المعركة لا يغسل.

قوله (إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الاسلام)؟ هذه الترجمة معقودة لصحـة إسلام الصبي، ومقصـود البخاري منـه الاستدلال هنـا بقولـه ﷺ لابن صيـاد «أتشهد أني رسـول الله» ؟ وكان إذ ذاك دون البلوغ. **وقـوله «فـرفضه»** بـالضاد أي تركه. **وقوله (وهو يختل)** أي يخدعه، والمراد أنه كان يريـد أن يستغفله ليسمع كـلامه وهـو لا يشعـر. **قولـه (له فيهـا رمزة أو زمـرة)** ولبعضهم «زمزمـة أو رمـرمـة» على الشـك، معنى هـذه الكلمات المختلفة متقاربة من الرمز وهو الإشارة.

قوله (فثار ابن صياد) أي قام، وللكشميهني «فثاب» أي رجع عن الحالة التي كان فيهـا. **(كان غلام يهودي يخدم)** لم أقف على تسميته.

وفي الحديث جواز استخدام المشرك، وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد، واستخدام الصغير، وعرض الإسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه.

وفي قوله «أنقذه بي من النار» دلالة على أنه صح إسلامه.

يولد المولود على الفطرة

٣٠٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : ما مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كما تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ﴿ فِطْرَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ .

[رقم الحديث ١٣٥٨ ـ أطرافه في: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩]

موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله

٣١٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فاتانَا النَّبِيُّ ﷺ

فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّس ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ما مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَإلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ آللَّهِ أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَىٰ كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ؟ قَالَ : أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴾ الآيَةَ .

[رقم الحديث ١٣٦٢ ـ أطرافه في: ٤٩٤٥، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٣١٧، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢]

موضع الحاجة من هذا الحديث«فقعدو قعدنا حوله». **قوله «فقال رجل» هو عمر أو غيره**.

و بَقِيع الْغَرْقَدِ : هي مقبرة أهل المدينة . **ومِخصرَته** : ما يتوكأ عليها كالعصا ونحوها . **ومَنفوسَة** : أي : مخلوقة.

ما جاء في قاتل النفس

٣١١ ـ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِباً مُتَعَمِّدَاً فَهُوَ كما قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهَا في نَارِ جَهَنَّمَ .

[رقم الحديث ١٣٦٣ أطرافه في: ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢]

قوله (باب ما جاء في قاتل النفس) قال ابن رشيد: مقصود الترجمة حكم قاتل النفس. والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه، فهو أخص من الترجمة، ولكنه أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأولى، لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فأولى من ظلم غيره بإفاته نفسه.

ثناء الناس على الميت

٣١٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَىٰ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ : وَجَبَتْ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : ما

وَجبَتْ ؟ قالَ : هٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً ، فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ ٱللَّهِ في الأَرْضِ .

ـ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ ، فَقُلْنَا : وَثَلاثَةٌ ؟ قالَ : وَثَلاثَةٌ ، فَقُلْنَا : وَاثْنَانِ ؟ قالَ : وَاثْنَانِ ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ .

[رقم الحديثين ١٣٦٧ ـ ١٣٦٨، طرفهما في ٢٦٤٢ ـ ٢٦٤٣]

قوله (ثناء الناس على الميت) أي مشروعيته وجوازه مطلقاً، بخلاف الحي فإنه منهي عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشية عليه من الزهو.

قوله (فأثنوا عليها خيراً) في رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم «كنت قاعداً عند النبي ﷺ فمر بجنازة فقال: ما هذه الجنازة؟ قالوا: جنازة فلان الفلاني، كان يحب الله ورسوله، ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها».

وقال ضد ذلك في التي أثنوا عليها شراً. ففيه تفسير ما أبهم من الخير والشر في رواية عبد العزيز. **قوله (قال: هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة)** فيه بيان لأن المراد **بقوله «وجبت»** أي الجنة لذوي الخير، والنار لذي الشر، والمراد بالوجوب الثبوت إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل أنه لا يجب على الله شيء، بل الثواب فضله، والعقاب عدله، لا يسأل عما يفعل.

قوله (أنتم شهداء الله في الأرض) أي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان. وفي الحديث فضيلة هذه الأمة، وإعمال الحكم بالظاهر. وليس معنى **قوله «أنتم شهداء الله في الأرض»** أن الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم، ولا العكس، بل معناه أن الذي أثنوا عليه خيراً رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة، وبالعكس. وقال النووي: قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل ـ وكان ذلك مطابقاً للواقع ـ فهو من أهل الجنة، فإن كان غير مطابق فلا، وكذا عكسه. ومَنْ مات منهم فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلاً على أنه من أهل الجنة. وهذا في جانب الخير واضح، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعاً «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدْنَين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله تعالى: قد قبلت قولكم

وغفرت له ما لا تعلمون» ولأحمد وقال ثلاثة بدل أربعة واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة.

ما جاء في عذاب القبر

٣١٣ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ فَذٰلِكَ قَوْلُهُ ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ .

[رقم الحديث ١٣٦٩ ـ طرفه في: ٤٦٩٩]

قوله (إذا أقعد المؤمن في قبره) وفي رواية عند أبي داود من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بهذا السند «أن نبي الله ﷺ دخل نخلاً لبني النجار، فسمع صوتاً ففزع فقال: من أصحاب هذه القبور؟ قالوا: يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية. فقال: تعوّذوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال. قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: إن العبد» فذكر الحديث، فأفاد بيان سبب الحديث. وفي رواية له «يأتيه ملكان» زاد ابن حبان والترمذي عن أبي هريرة «أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير» وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير، وأن اسم اللذين يسألان المطيع المبشر وبشير. وفي أحاديث الباب من الفوائد: إثبات عذاب القبر، وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين. والمُسَاءَلَةُ وهل هي واقعة على كل واحد؟ وهل تَخص بهذه الأمة أم وقعت على الأمم قبلها؟ ظاهر الأحاديث الأول وبه جزم الحكيم الترمذي وقال: كانت الأمم قبل هذه الأمة تأتيهم الرسل فإن أطاعوا فذاك وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب، فلما أرسل الله محمداً رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب، وقبل الإسلام ممن أظهره سواء أسر الكفر أولا، فلما ماتوا قيض الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الله الظالمين. ويؤيده حديث زيد بن ثابت مرفوعاً «إن هذه الأمة تبتلى في قبورها» الحديث أخرجه سلم. وفيه ذم التقليد في الاعتقادات لمعاقبة من قال: كنت أسمع الناس يقولون شيئاً فقلته، وفيه أن الميت يحيا في قبره للمسألة ليست الحياة المستقرة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن وتدبيره وتصرفه وتحتاج إلى ما يحتاج إليه الأحياء، بل هي مجرد إعادة لفائدة الامتحان الذي وردت به الأحاديث الصحيحة، فهي إعادة عارضة.

التعوذ من عذاب القبر

٣١٤ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، فَسَمِعَ صَوْتاً فَقَالَ : يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا .

[رقم الحديث ١٣٧٥]

قوله (التعوذ من عذاب القبر) أحاديث هذا الباب تدخل في الباب الذي قبله، وإنما أفردها عنها لأن الباب الأول معقود لثبوته رداً على من أنكره.

والثاني لبيان ما ينبغي اعتماده في مدة الحياة من التوسل إلى الله بالنجاة منه والابتهال إليه في الصرف عنه. **قوله (وجبت الشمس)** أي سقطت، والمراد غروبها. **قوله (فسمع صوتاً)** صوت اليهود المعذبين أو صوت وقع العذاب. قد وقع عند الطبراني من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون بهذا السند مُفسّراً ولفظه «خرجت مع النبي ﷺ حين غربت الشمس ومعي كوز من ماء، فانطلق لحاجته حتى جاء فوضأته فقال: أتسمع ما أسمع؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: أسمع أصوات اليهود يعذبون في قبورهم». **قوله (يهود تعذب في قبورها)** هو خبر مبتدأ أي هذه يهود، وإذا ثبت أن اليهود تعذب بيهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود.

وأنه ﷺ كان يتعوذ ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب فكيف مع سماعه؟ ووقع في الطبراني من وجه آخر عن موسى بلفظ «استجيروا بالله من عذاب القبر فإن عذاب القبر حق» **[أي: ثابت للكافرين]**.

الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعَشِي

٣١٥ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ : هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

[رقم الحديث ١٣٧٩ ـ طرفاه في: ٣٢٤٠، ٦٥١٥]

المراد بالغداة والعشي وقتهما وإلا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء. وهذا في حق

المؤمن والكافر واضح، فأما المؤمن المخلط فمحتمل في حقه أيضاً، لأنه يدخل الجنة في الجملة، ثم هو مخصوص بغير الشهداء لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح في الجنة، ويحتمل أن يقال: إن فائدة العرض في حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة بأجسادها، فإن فيه قدراً زائداً على ما هي فيه الآن.

قوله **(إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة)** اتحد فيه الشرط والجزاء لفظاً ولا بد فيه من تقدير، قال التور بشتي. التقدير إن كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه. وقال الطيبي: الشرط والجزاء إذا اتحد لفظاً دلّ على الفخامة، والمراد أنه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسيه هذا المقعد. ووقع عند مسلم بلفظ «إن كان من أهل الجنة فالجنة» أي فالمعروض الجنة. وفي هذا الحديث إثبات عذاب القبر، وأن الروح لا تفني بفناء الجسد لأن العرض لا يقع إلا على حي. وقال ابن عبد البر: استدل به على أن الأرواح على أفنية القبور. قال: والمعنى عندي أنها قد تكون على أفنية قبورها لا أنها تفارق: الأفنية، بل هي كما قال مالك إنه بلغه أن الأرواح تسرح حيث شاءت. **قوله (حتى يبعثك الله يوم القيامة)** في رواية مسلم «حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة»

رُؤيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن بعض أهل الآخرة

٣١٦ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا ؟ فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا فَيَقُولُ : مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَسَأَلَنَا يَوْماً فَقَالَ : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا ؟ فَقُلْنَا : لاَ ، قَالَ : لٰكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدَيَّ فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ جالِسٌ وَرَجُلٌ قائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ يُدْخِلُهُ في شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذٰلِكَ وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هٰذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ ، قُلْتُ : ما هٰذَا ؟ قالاَ : ٱنْطَلِقْ ، فَٱنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا على رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ على قَفَاهُ وَرَجُلٌ قائِمٌ على رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ[٢] فَٱنْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلاَ يَرْجِعُ إِلَىٰ هٰذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ ، قُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ قالاَ : انْطَلِقْ فَٱنْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ ، أَعْلاَهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ ناراً فَإِذَا ٱقْتَرَبَ ٱرْتَفَعُوا حَتَّى كادَ أَنْ يَخْرُجُوا فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا ،

وَفِيهَا رِجالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ ، فَقُلْتُ : مَنْ هٰذا ؟ قالاَ : ٱنْطَلِقْ ، فانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا علىٰ نَهرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَىٰ وَسَطِ النَّهرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجارَة ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهرِ فَإِذا أَرادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَىٰ الرَّجُلُ بحجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كانَ ، فَجعَلَ كُلَّما جاءَ لِيَخْرُجَ رَمَىٰ فِي فِيهِ بِحَجرٍ فَيَرْجِعُ كما كانَ ، فَقُلْتُ : ما هٰذا ؟ قالاَ : ٱنْطَلِقْ ، فَانطلَقْنَا حَتَّى ٱنْتَهَيْنَا إِلَىٰ رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعِدَا بِي في الشَّجَرَةِ وَأَدْخَلاَنِي دَاراً لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا ، فِيهَا رِجَالٌ شيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَة فَأَدْخَلاَنِي دَاراً ، هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ مِنْهَا ، فِيهَا رِجالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ ، قُلْتُ : طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ قالاَ : نَعَمْ ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بالْكَذْبَةِ ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ القُرْآنَ ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ في الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ في النَّهَرِ آكِلُو الرِّبَا ، وَالشَّيْخُ في أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلاَدُ النَّاس ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مالِكٌ خازِنُ النَّارِ ، وَٱلدَّارُ الأُولَىٰ الَّتِي دَخلْتَ دَارُ عامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَمَّا هٰذِهِ ٱلدَّارُ فَدارُ الشُّهَدَاءِ ، وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهٰذَا مِيكائِيلُ ، فَٱرْفَعْ رَأْسَكَ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ قالاَ : ذَاكَ مَنْزِلُكَ قُلْتُ : دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي ، قالاَ : إِنَّكَ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ ، فَلَوِ ٱسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ .

[رقم الحديث ١٣٨٦]

[والمقصود من إيراد هذا الحديث **قوله ﷺ : (والصبيان حوله أولاد الناس)** جاء اللفظ بالتنكير «أولاد الناس» ليعم جميع الأولاد الذين يموتون صغاراً].

ما يُنهىٰ عن سب الأموات

٣١٧ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ ما قَدَّمُوا .

[رقم الحديث ١٣٩٣ ـ طرفه في: ٦٥١٦]

قوله (من سبِّ الأموات) لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب إلى منهيٍّ وغير منهي، ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقاً. والجواب أن عمومه مخصوص بحديث أنس السابق حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير وبالشر «وجبت» وأنتم شهداء الله في الأرض» ولم ينكر عليهم. ويحتمل أن اللام في الأموات عهدية والمراد به المسلمون، لأن الكفار مما يتقرب إلى الله بسبهم.

ولما كان المتن قد يشعر بالعموم أتبعه بالترجمة التي بعده. وتأول بعضهم الترجمة الأولى على المسلمين خاصة. والوجه عندي حمله على العموم إلا ما خصصه الدليل.

وقال ابن بطال: سب الأموات يجري مجرى الغيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير ـ وقد تكون منه الفلتة ـ فالاغتياب له ممنوع، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له، فكذلك الميت. ويحتمل أن يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن، والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الأحياء، فإذا صار إلى قبره أمسك عنه لإفضائه إلى ما قدم. **قوله (أفْضَوْا)** أي وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر واستدل به على منع سب الأموات مطلقاً، وقد تقدم أن عمومه مخصوص، وأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً.

كتاب الزكاة

وجوب الزكاة

٣١٨ ـ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَىٰ الْيَمَنِ فَقَالَ : آدْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ آللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ آفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ آفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ .

[رقم الحديث ١٣٩٥ ـ أطرافه في: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢]

٣١٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي اللَّه عنه وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فقَالَ عُمَرُ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا آللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ علىٰ آللَّهِ تَعَالَىٰ ، فَقَالَ : وَآللَّهِ لأُقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ ، وَآللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ على مَنْعِهَا ، قَالَ عُمَرُ : فَوَآللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ آللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَال فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ .

رقم الحديث ١٣٩٩ ـ أطرافه في: ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤]

قوله (كتاب الزكاة) الزكاة في اللغة النماء، يقال زكا الزرع إذا نما، وترد أيضاً في المال، وترد أيضاً بمعنى التطهير. وشرعاً بالاعتبارين معاً:

أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر، أو

بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة. ودليل الأول «ما نقص مال من صدقة» ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء «إن الله يربي الصدقة».

وأما بالثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل، وتطهير من الذنوب. وهي الركن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها كما تقدم في كتاب الإيمان.

وقال ابن العربي: تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو. وتعريفها في الشرع: إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي. ثم لها ركن وهو الإخلاص، وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولي، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية. ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الأخرى. وحكمة وهي التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار.

وحديث ابن عباس في بعث معاذ سيأتي الكلام عليه في أواخر كتاب الزكاة قبل أبواب صدقة الفطر بستة أبواب.

قوله (قال ماله، فقال رسول الله ﷺ: أرب ماله) هو استفهام والتكرار للتأكيد. وقوله «أرب» أي حاجة. المستفهم الصحابة والمجيب النبي ﷺ وما زائدة كأنه قال: له حاجة ما. وقال ابن الجوزي: المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به لأنه قد علم بالسؤال أن له حاجة.

قوله (وتصل الرحم) أي تواسي ذوي القرابة في الخيرات. وقال النووي: معناه أن تحسن إلى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة أو غير ذلك. وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظراً إلى حال السائل، كأنه كان لا يصل رحمه فأمره به لأنه المهم بالنسبة إليه. ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها إما لمشقتها عليه وإما لتسهيل في أمرها.

قوله فيه (وتصوم رمضان) لم يذكر الحج لأنه كان حينئذٍ حاجاً ولعله ذكره له فاختصره. وظاهر **قوله (من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا)** إما أن يحمل على أنه ﷺ اطلع على ذلك فأخبر به، أو في الكلام حذف تقديره إن دام على فعل الذي أمر به، ويؤيده قوله في حديث أبي أيوب عند مسلم أيضاً «إن تمسك بما أمر به دخل الجنة».

قال القرطبي: في هذا الحديث ـ وكذا حديث طلحة في قصة الأعرابي وغيرها ـ دلالة على جواز ترك التطوعات، لكن من داوم على ترك السنن كان نقصاً في دينه، فإن كان تركها تهاوناً بها ورغبة عنها كان ذلك فسقاً، يعني لورود الوعيد عليه حيث قال ﷺ «من رغب عن سنتي فليس مني» وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على

الفرائض، ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما. وإنما احتاج الفقهاء إلى التفرقة لما يترتب عايه من وجوب الإعادة وتركها ووجوب العقاب على الترك ونفيه، ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا، حتى إذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم.

إثم مانع الزكاة

٣٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَأْتِي الإبِلُ على صَاحِبِهَا عَلَىٰ خَيْرِ ما كانَتْ ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَأُهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَأْتِي الْغَنَمُ علىٰ صَاحِبِهَا على خَيْرِ ما كانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَأُهُ بِأَظْلَافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، قَالَ : وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ علىٰ المَاءِ ، قالَ : وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَىٰ رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ آللَّهِ شَيْئاً قَدْ بَلَّغْتُ، وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ على رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ ، فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ آللَّهِ شَيْئاً قَدْ بَلَّغْتُ .

[رقم الحديث ١٤٠٢ ـ أطرافه في: ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٩٦٥٨]

إثم مانع الزكاة عظيم في الدار الآخرة وتبرى نبيه منه بقوله له «**لا أملك لك من الله شيئاً**» مؤذن بانقطاع رجائه، وإنما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات، فما شددت عقوبته كان إيجابه آكد مما جاء فيه مطلق العقوبة.

قوله (تأتي الإبل على صاحبها) يعني يوم القيامة. **قوله (على خير ما كانت)** أي من العظم والسمن ومن الكثرة ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها. **قوله (إذا هو لم يعط فيها حقها)** أي لم يؤد زكاتها.

قوله (قال ومن حقها أن تحلب على الماء) خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وأرفق بالماشية.

قوله (ولا يأتي أحدكم) في رواية النسائي «ألا لا يأتين أحدكم» وهذا حديث آخر متعلق بالغلول من الغنائم. وفي الحديث «إن الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة» وفي ذلك معاملة له بنقيض قصده، لأن قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها، فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه، والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو في بعضها لأن الحق في جميع المال غير متميز، ولأن المال لما لم تخرج زكاته غير مطهر.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ شُجاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ ، يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ،ثُمَّ يَقُولُ :أَنَا مالُكَ ، أَنا كَنْزُكَ ،ثُمَّ تَلاَ : ﴿ وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾الآيَةَ .

قوله (مُثِّلَ له) أي صُوّر، أو ضمن مثل معنى التصيير أي صير ماله على صورة شجاع، ووقع في رواية زيد بن أسلم «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره» ولا تنافي بين الروايتين لاحتمال اجتماع الأمرين معاً، فرواية ابن دينار توافق الآية التي ذكرها وهي «سيطوقون» ورواية زيد بن أسلم توافق قوله تعالى **﴿يومَ يُحمَى عليها في نار جهنم﴾** الآية: خص الجنب والجبين والظهر لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسة. نسأل الله السلامة. والمراد بالشجاع ـ الحية الذكر، والأقرع الذي تقرع رأسه أي تمعط لكثرة سمه.

قوله (يطوقه) أي يصير له ذلك الثعبان طوقاً. **قوله (ثم يأخذ بلهزمتيه)** قد فسر بالشدقين، في الصحاح: هما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الأذنين.

وفي الجامع: هما لحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان. **قوله (ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك)** فائدة هذا القول الحسرة والزيادة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم وفيه نوع من التهكم.

ما أدِّيَ زكاته فليس بكنز

٣٢١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ،وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ،وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ .

[رقم الحديث ١٤٠٥ ـ أطرافه في: ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤]

قوله (ما أدى زكاته فليس بكنز) وجه الاستدلال البخاري بهذا الحديث للترجمة أن الكنز المنفي هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذي هو أعم من ذلك، وإذا تقرر ذلك فحديث «لا صدقة فيما دون خمس أوراق» مفهومه أن ما زاد على الخمس ففيه الصدقة، ومقتضاه أن كل مال أخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل

بعد إخراجه الصدقة كنزاً، لأنه معفو عنه، فليكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك لأنه عفى عنه بإخراج ما وجب منه فلا يسمى كنزاً.

روىٰ البيهقي عن ابن عمر بلفظ «كل ما أديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل ما لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض» أورده مرفوعاً ثم قال: ليس بمحفوظ، والمشهور وقفه. وهذا يؤيد ما تقدم من أن المراد بالكنز معناه الشرعي. وفي الباب عن جابر أخرجه الحاكم بلفظ «إذا أديت زكاة ما لك فقد أذهبت عنك شره».

الصدقة من كسبٍ طيب

٣٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إلاَّ الطَّيِّبَ، فإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ ، حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ .

[رقم الحديث ١٤١٠ ـ طرفه في: ٧٤٣٠]

قوله (بِعَدْلِ ثمرةٍ) أي بقيمتها. **قوله (ولا يقبل الله إلا الطيب)** في رواية «ولا يصعد إلى الله إلا الطيب» وهذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله. قال القرطبي: وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوكٍ للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، والمتصدق به متصرف فيه، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً منهياً من وجه واحد وهو محال. **قوله(يتقبلها بيمينه)** في رواية«إلا أخذها بيمينه» وفي رواية مسلم «فيقبضها». **قوله (فلوَّه)** هو المهر لأنه يغلى أي يعظم، وقيل هو كل فطيم من ذات حافر. وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة، ولأن الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيما فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال، وكذلك عمل ابن آدم ـ لا سيما الصدقة ـ فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة إلى الجبل. ووقع في رواية الترمذي «فلوه أو مهره».

قوله (حتى تكون مثل الجبل) ولمسلم عن أبي هريرة «حتى تكون أعظم من الجبل» ولابن جرير «حتى يوافى بها يوم القيامة وهي أعظم من أحد» يعني التمرة. وهي في رواية «حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد» قال: وتصديق ذلك في كتاب الله (يمحق الله الربى ويربي الصدقات).

الصدقة قبل الرَّد

٣٢٣ ـ عَنْ حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا يَقُول الرَّجُلُ لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلاَ حَاجَةَ لِي بِهَا .

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ حَتَّىٰ يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّىٰ يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيهِ لاَ أَرَبَ لِي .

ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكَ إِلاَّ قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَىٰ مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لاَ تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلاَ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ أَلَمْ أُوتِكَ مالاً ؟ فَلَيَقُولَنَّ بَلَىٰ ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً؟ فَلَيَقُولَنَّ بَلَىٰ، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يَرَىٰ إِلاَّ النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمالِهِ فَلاَ يَرَىٰ إِلاَّ النَّارَ ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ .

ـ عَنْ أَبِي مُوسىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ ، ثُمَّ لاَ يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ ، وَيُرَىٰ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ ٱمْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ .

[رقم الحديث ١٤١٤]

قوله (الصدقة قبل الرد) مقصود بهذه الترجمة الحث على التحذير من التسويف بالصدقة، لما في المسارعة إليها من تحصيل النمو المذكور.

ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث في كل منها الإنذار بوقوع فقدان من يقبل الصدقة: أولها حديث حارثة بن وهب. **قوله (يقول الرجل)** أي الذي يريد المتصدق أن يعطيه إياها. **قوله (فأما اليوم فلا حاجة لي بها)**. الظاهر أن ذلك يقع في زمن كثرة المال وفيضه قرب الساعة. **وقوله (حتى يهم رب المال)**:

قال النووي في شرح مسلم: بضم أوله وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل أي يحزنه. **قوله (لا أرب لي)** أي لا حاجة لي بي لاستغنائي عنه.

ثالثاً حديث عدي بن حاتم. وشاهده هنا **قوله (فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه)**وهو موافق لحديث أبي هريرة الذي قبله ومشعر بأن ذلك يكون في آخر الزمان.

بعد نزول عيس حين تخرج الأرض بركاتها حتى تشبع الرمانة أهل البيت ولا يبقى في الأرض كافر. ويأتي الكلام على اتقاء النار ولو بشق تمرة في الباب الذي يليه.

أي الصدقة أفضل؟

٣٢٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ.

[رقم الحديث ١٤١٩ ـ طرفه في: ٢٧٤٨]

المراد بالصحة في الحديث من لم يدخل في مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة كما أشار إليه في آخره بقوله **«ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم»** ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح دالاً على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة كان ذلك أفضل من غيره، وليس المراد أن نفس الشح هو السبب في هذه الأفضلية. والله أعلم.

قوله (شحيح) الشح بخل مع حرص. قال الخطابي: فيه أن المرض يقصر يد المالك على بعض ملكه، وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سيمة البخل، فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال لأنه في الحالتين يجد للمال وقعاً في قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر، وأحد الأمرين للموصي والثالث للوارث لأنه إذا شاء أبطله. ولما كان الشح غالباً في

الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر، بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره.

إذا تصدق على غني وهو لا يعلم

٣٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قالَ : قَالَ رَجُلٌ : لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ زَانِيَةٍ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَىٰ زَانِيَةٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ ،فَأَصْبَحُوا يَتَحدَّثُونَ:تُصُدِّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَىٰ سَارِقٍ ، وَعَلَىٰ زَانِيَةٍ ، وَعَلَىٰ غَنِيٍّ ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَىٰ سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا ، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ آللَّهُ .

[رقم الحديث ١٤٢١]

قوله (إذا تصدق على غني وهو لا يعلم) أي فصدقته مقبولة، وهذا كان من بني إسرائيل. **قوله (فوضعها في يد سارق)** أي وهو لا يعلم أنه سارق.

قوله (فقال: اللهم لك الحمد) أي لا لى لأن صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بإرادتك أي لا بإرادتي، فإن إرادة الله كلها جميلة. والذي يظهر أنه سلم وفوض ورضي بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال، لأنه المحمود على جميع الحال، لا يحمد على المكروه سواه، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى مالاً يعجبه قال «اللهم لك الحمد على كل حال».

وفي الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة. وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع، وفيه فضل صدقة السر، وفضل الإخلاص واستحباب إعادة الصدقة

إذا لم تقع الموقع، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه وبركة التسليم والرضا، وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف: لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول.

إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر

٣٢٦ ـ عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي، يَزِيدُ، أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَآللَّهِ ما إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ ما أَخَذْتَ يَا مَعْنُ.

[رقم الحديث ١٤٢٢]

قوله (إذا تصدق) أي الشخص **(على ابنه وهو لا يشعر)** لم يذكر جواب الشرط اختصاراً؛ وتقديره جاز، لأنه يصير لعدم شعوره كالأجنبي. **قوله (أنا وأبي وجدي)** اسم جده الأخنس بن جيب السلمي. **قوله (وخطب علي فانكحني)** أي طلب لي النكاح فأجيب، والفاعل النبي ﷺ لأن مقصود الراوي بيان أنواع علاقاته به من المبايعة وغيرها. **قوله (فوضعها عند رجل)** لم أقف على اسمه، وفي السياق حذف تقديره وأذن له أن يتصدق بها على محتاج إليها إذاناً مطلقاً. **قوله (فجئت فأخذتها)** أي المأذون له في التصدق بها بإذنه لا بطريق الاعتداء. **قوله (فأتيته)** الضمير لابيه أي فأتيت أبي بالدنانير المذكورة. **قوله (والله ما أياك أردت)** يعني لو أردت أنك تأخذها لناولتها لك ولم أوكل فيها، أو كأنه كان يرى أن الصدقة على الولد لا تجزىء. **قوله (فخاصمته)** تفسير لقوله أولاً «وخاصمت إليه». **قوله (لك ما نويت)** أي إنك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج إليها وابنك يحتاج إليها فوقعت الموقع، وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها. **قوله (ولك ما أخذت يا معن)** أي لأنك أخذتها محتاجاً إليها. استدل به على جواز دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته، ولا حجة فيه لأنها واقعة حال فاحتمل أن يكون معن كان مستقلاً لا يلزم أباه يزيد نفقته، وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله. وفيه جواز التحاكم بين الأب والابن وأن ذلك بمجرده لا يكون عقوقاً. وجواز الاستخلاف في الصدقة ولا سيما صدقة التطوع لأن فيه نوع إسرار. وفيه أن للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أولاً. وأن الأب لا رجوع له في الصدقة على ولده بخلاف الهبة. والله أعلم.

لا صدقة إلَّا عن ظهر غنى

٣٢٧ - عَنْ حَكِيم بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ ، وَآبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنىً ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ .

[رقم الحديث ١٤٢٧]

قوله (واليد العليا خير من اليد السفلى) قال القرطبي: وقع تفسير اليد العليا والسفلى في حديث ابن عمر هذا، وهو نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تأويله ذلك، ولأبي دواد وابن خزيمة من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه مرفوعاً «الأيدي ثلاثة: فَيَدُ الله العليا، وَيَدُ المعطى التي تليها، وَيَدُ السائل السفلى» ولأحمد والبزار من حديث عطية السعدي «اليد المعطية هي العليا والسائلة هي السفلى» فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هي المتفقة المعطية وأن السفلى هي السائلة.

قوله: (وخير الصدقة عن ظهر غنى) في هذا حث على المكارم بأوجز لفظ، ويشهد له أحد التأويلين في **قوله (ما أبقت غنى)** أي ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله كمن أراد أن يتصدق بألف فلو أعطاها لمائة إنسان لم يظهر عليهم الغنى، بخلاف ما لو أعطاها لرجل واحد.

وفي الحديث إباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة. وفيه الحث على الإنفاق في وجوه الطاعة، وفيه تفضيل الغني مع القيام بحقوقه على الفقر، لأن العطاء إنما يكون مع الغنى. وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه، ومحله إذا لم تدع إليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه. وقد روى الطبراني من حديث ابن عمر بإسناد فيه مقال مرفوعاً «ما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً».

التحريض على الصدقة والشفاعة فيها

٣٢٨ - عَنْ أَبِي مُوسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حاجَةٌ قالَ : آشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ .

[رقم الحديث ١٤٣٢ - أطرافه في: ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦]

قوله (التحريض على الصدقة والشفاعة فيها) يجتمع التحريض والشفاعة في أن كلا

منهما إيصال الراحة للمحتاج، ويفترقان في أن التحريض معناه الترغيب يذكر ما في الصدقة من الأجر، والشفاعة فيها معنى السؤال والتقاضي للإجابة.

ويفترقان بأن الشفاعة لا تكون إلا في خير، بخلاف التحريض، وبأنها قد تكون بغير تحريض.

قوله: (**لا توكي**) والإيكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو رباط الذي يربط به، **قوله**: (**لا تحصي**) والإحصاء معرفة قدر الشيء وزناً أو عدداً، وهو من باب المقابلة، والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النفاد، فإن ذلك يعظم الأسباب لقطع مادة البركة، لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب، ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء؛ ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه أن يعطى ولا يحسب. ومناسبة حديث أسماء لهذه الترجمة. ما فيه من معنى التحريض والشفاعة معاً فإنه يصلح أن يقال في كل منها، وهذه هي النكتة في ختم الباب به.

أمر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسدٍ

٣٢٩ ـ عَنْ أَبِي مُوسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ، وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّراً طَيِّباً بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَىٰ الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ.

[رقم الحديث ١٤٣٧]

قال ابن العربي: اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها، فمنهم من أجازه لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان. ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال، وهو اختيار البخاري، ولذلك قيد الترجمة بالأمر به، وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه.

ثم أورد المصنف في الباب حديثين: أحدهما حديث عائشة «إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك». ثانيهما حديث أبي موسى، وقد قيد الخازن فيه بكونه مسلماً فأخرج الكافر لأنه لا نية له، وبكونه أميناً فأخرج الخائن لأنه مأزور. ورتب الأجر على إعطائه ما يؤمر به غير ناقص لكونه خائناً أيضاً، وبكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الأجر وهي قيود لا بد منها.

الدعاء للنفقة

٣٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : ما مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ ،فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً ، وَيَقُولُ الآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً .

[رقم الحديث ١٤٤٢]

قوله تعالى ﴿فأما من أعطى واتقى﴾ الآية أدخل هذه الترجمة بين أبواب الترغيب في الصدقة ليفهم أن المقصود الخاص بها الترغيب في الإنفاق في وجوه البر، وأن ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل زيادة على الثواب الآجل.

قوله (ما من يوم) في حديث أبي الدرداء «ما من يوم طلعت فيه الشمس إلا وبجنبتيها ملكان يناديان يسمعه خلق الله كلهم إلا الثقلين: يا أيها الناس، هلموا إلى ربكم، إنّ ما قلّ وكفى خير مما كثر وألهى، ولا غربت شمسه إلا وبجنبتيها ملكان يناديان» **وقوله «خَلَفاً»** أي عِوضاً. **قوله (أعط ممسكاً تلفاً)** التعبير بالعطية في هذا لمشاكلة، لأن التلف ليس بعطية. وأفاد حديث أبي هريرة أن الكلام المذكور موزع بينهما، فنسب إليهما في حديث أبي الدرداء نسبة المجموع إلى المجموع، وتضمنت الآية الوعد بالتيسير لمن ينفق في وجوه البر، والوعيد بالتعسير لعكسه. والتيسير المذكور أعم من أن يكون لأحوال الدنيا أو لأحوال الآخرة، وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الأمرين، وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال، والمراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها.

قال النووي: الانفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات. وقال القرطبي: وهو يعم الواجبات والمندوبات، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق الذي عليه ولو أخرجه.

مثل البخيل والمتصدق

٣٣١ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثَدْيِهِمَا إِلَىٰ تَرَاقِيهِمَا ، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلاَ يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ

أَوْ وَفَرَتْ عَلَىٰ جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ . وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلاَ يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئاً إِلاَّ لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَهْوَ يُوَسِّعُهَا فَلاَ تَتَّسِعُ .

[رقم الحديث ١٤٤٣ ـ أطرافه في: ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧]

قوله (مثل المتصدق والبخيل) قام التمثيل في خبر الباب مقام الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل، فاكتفى المصنف بذلك على أن يضمن الترجمة مقاصد الخبر على التفضيل.

قوله (مثل البخيل والمنفق) ووقع في رواية الحسن بن مسلم عن طاوس «ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق» أخرجها المصنف في اللباس، الجبة ثوب مخصوص **قوله (سبغت)** أي امتدت وغطت. **قوله (أو وفرت)** شك من الراوي، وهو من الوفور، ووقع في رواية الحسن بن مسلم «انبسطت» وفي رواية الأعرج «اتسعت عليه» وكلها متقاربة. **قوله (حتى تخفى بنانه)** أي تستر أصابعه.

قوله (وتعفو أثره) بالنصب أي تستر أثره، والمعنى أن الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب الذي يجر على الأرض أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه.

قوله (لزقت) في رواية مسلم «انقبضت» وفي رواية همام «غاصت كل حلقة مكانها» والمفاد واحد لكن الأولى نظر فيها إلى صورة الضيق والأخيرة نظر فيها إلى سبب الضيق. قال الخطابي وغيره: وهذا مثل ضربه النبي ﷺ للبخيل والمتصدق فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعاً يستتر به من سلاح عدوه، فصبها على رأسه ليلبسها، والدروع أول ما تقع على الصدر والثديين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كميها، فجعل المنفق كمن لبس درعاً سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه، وهو معنى **قوله «حتى تعفو أثره»** أي تستر جميع بدنه. وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه إلى عنقه، كلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته، وهو معنى **قوله «قلصت»** أي تضامت واجتمعت، والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الانفاق والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه **(ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون)**.

على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف

٣٣٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : على كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ ،

فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ آللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ ، قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ ، قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ .

[رقم الحديث ١٤٤٥ ـ طرفه في: ٦٠٢٢]

قوله (على كل مسلم صدقة) أي على سبيل الاستحباب المتأكد أو على ما هو أعم من ذلك. والعبارة صالحة للإيجاب والاستحباب كقوله عليه الصلاة والسلام «على المسلم ست خصال» فذكر منها ما هو مستحب اتفاقاً.

قوله (فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد) كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عمن ليس عنده شيء، فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو بإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف. **قوله (الملهوف)** أي المستغيث وهو أعم من أن يكون مظلوماً أو عاجزاً. **قوله (وليمسك)** في روايته في الأدب «قالوا فإن لم يفعل؟ قال: فليمسك عن الشر. **قوله (فإنها)** هو باعتبار الخصلة من الخير وهو الإمساك، ووقع في رواية الأدب: فإنه أي الإمساك له أي للمسك، قال الزين بن المنير: إنما يحصل ذلك للمسك عن الشر إذا نوى بالامساك القربة، بخلاف محض الترك، والإمساك أعم من أن يكون عن غيره فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه فإن كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الإثم، قال: وليس ما تضمنه الخبر من قوله «فإن لم يجد» ترتيباً، وإنما هو للايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فإنه يمكنه خصلة أخرى، فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق وأن يغيث الملهوف وأن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع، ومقصود هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الأجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها. ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة، ومحصل ما ذكر في حديث الباب أنه لا بد من الشفقة على خلق الله، وهي إما بالمال أو غيره، والمال إما حاصل أو مكتسب، وغير المال إما فعل وهو الإغاثة وإما ترك وهو الإمساك.

ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّة

٣٣٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ .

[رقم الحديث ١٤٥١]

قوله (ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) المراد بالخليط: الشريك قال الخطابي: معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليط بقيمة نصف شاة، وهذه تسمى خلطة الجوار.

(وقال سفيان لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة) قال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث: إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا، والخلطة عندهم أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل، والشركة أخص منها.

قيل لعبيد الله: ما يعنى بالخليطين؟ قال: إذا كان المراح واحداً والراعي واحداً والدلو واحداً. ثم أورد المصنف طرفاً من حديث أنس المذكور وفيه لفظ الترجمة.

زكاة الإبل

٣٣٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَٱعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً.

[رقم الحديث ١٤٥٢ ـ أطرافه في: ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥]

ذكر المصنف حديث الأعرابي الذي سأل عن شأن الهجرة، وموضع الحاجة منه قوله «فهل لك من إبل تؤدي صدقتها؟ قال: نعم» وفي هذا إيجاب الزكاة، والتسوية بينها وبين الصلاة في قتال ما نعيها حتى لو منعوا عقالاً وهو الذي تربط به الإبل، وتسميتها فريضة وذلك أعلى الواجبات، وتوعد من لم يؤدها بالعقوبة في الدار الآخرة.

وفي حديث أبي سعيد فضل أداء زكاة الإبل، ومعادلة إخراج حق الله منها لفضل الهجرة، فإن في الحديث إشارة إلى أن استقراره بوطنه إذا أدى زكاة إبله يقوم له مقام ثواب هجرته وإقامته بالمدينة.

زكاة الغنم

٣٣٥ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هٰذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَىٰ

الْبَحْرَيْنِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ هَٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على المُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ ، في أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْس وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَىٰ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ، طَرُوقَةُ الجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ على عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ على مِائَتَيْنِ إِلَىٰ ثَلَثِمَائَةٍ فَفِيهَا ثَلاَثٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلَثِمَائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

[رقم الحديث١٤٥٤]

قوله (زكاة الغنم): حذف وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت في الخير وهو **قوله (فإذا كانت سائمة الرجل)**،ولا شك أن السوم يشعر بخفة المؤنة ودرء المشقة بخلاف العلف فالراجح اعتباره هنا. **قوله (بسم الله الرحمن الرحيم هذه)** قال الماوردي: يستدل به على إثبات البسملة في إبتداء الكتب وعلى أن الابتداء بالحمد ليس بشرط. **قوله (هذه فريضة الصدقة)** أي نسخة فريضة فحذف المضاف للعلم به، **قوله (التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين)** ظاهر في رفع الخبر إلى النبي ﷺ وأنه ليس موقوفاً على أبي بكر، **قوله (على المسلمين)** استدل به على أن الكافر ليس مخاطباً بذلك. **قوله (فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها)** أي على هذه الكيفية المبنية في هذا الحديث. وفيه دلالة على دفع الأموال الظاهرة إلى الإمام. **قوله (ومن سئل فوقها فلا يعط)** أي من سئل زائداً على ذلك في سن أو عدد فله

المنع. **قوله (في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها)** أي إلى خمس. **قوله (من الغنم)** معناه زكاتها أي الابل من الغنم، و«من» للبيان لا للتعبيض. **قوله (فإذا بلغت خمساً وعشرين). قوله (إلى خمس وثلاثين)** استدل به على أنه لا يجب فيما بين العددين شيء غير بنت مخاض، والماخض الحالمل، أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل.

وابن اللبون الذي دخل في ثالث سنة فصارت أمه لبوناً بوضع الحمل. **قوله (حقة طروقة الجمل)** المراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. **قوله (جذعة)** بفتح الجيم والذال هي التيأتى عليها أربع ودخلت في الخامسة. **قوله (فإذا زادت على عشرين ومائة)** أي واحدة فصاعداً، قال الخطابي: يشبه أن يكون الشارع جعل الشاتين أو العشرين درهماً تقديراً في الجبران لئلا يكل الأمر إلى اجتهاد الساعي لأنه يأخذها على المياه حيث لاحاكم ولا مقوم غالباً، فضبطه بشيء يرفع التنازع كالصاع في المصراة والغرّة في الجنين والله أعلم. **قوله (فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة)** مقتضاه أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى توفى أربعمائة وهو قول الجمهور.

قوله (وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف: الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة، قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء.

قوله (فإن لم تكن) أي الفضة **(إلا تسعين ومائة)** يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة، وليس كذلك، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين، ويدل عليه **قوله الماضي «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»**. **قوله (إلا أن يشاء ربها في المواضع الثلاثة)** أي إلا أن يتبرع متطوعاً.

لا يؤخذ في الصدقة إلاَّ السَّليم

٣٣٦ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ وَلاَ تَيْسٌ إلاَّ ما شَاءَ المُصَدِّقُ.

[رقم الحديث ١٤٥٥]

تقدير الحديث لا تؤخذ هرمه ولا عيب أصلاً، ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به.

وعن الشافعي: ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر، فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلاً أو تيوساً أجزأه أن يخرج منها، وعن المالكية يلزم المالك أن يشتري شاة مجزئة تمسكاً بظاهر هذا الحديث، وفي رواية أخرى عندهم كالأول. **قوله (ذات عوار)** ويدخل في المعيب المريض والذكورة بالنسبة إلى الأنوثة والصغير سناً بالنسبة إلى سن أكبر منه.

الزكاة على الأقارب

٣٣٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿ لَنْ تَنالُوا البِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿ لَنْ تَنالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوالِي إِلَيَّ « بَيْرُحاءَ » وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ ٱللَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: بَخْ ذٰلِكَ مالٌ رَابِحٌ ذٰلِكَ مالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

[رقم الحديث ١٤٦١ ـ أطرافه في: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١]

قوله (الزكاة على الأقارب) وجه استدلاله لذلك بأحاديث الباب أن صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معاً كانت صدقة الواجب كذلك، لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك. يؤخذ ما اختاره المصنف من حديث أبي طلحة فيما فهمه من الآية، وذلك أن النفقة في **قوله (حتى تنفقوا)** أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً فعمل بها أبو طلحة في فرد من أفراده، فيجوز أن يعمل بها في بقية مفرداته.

الصدقة على الزوج

٣٣٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثُهُ في خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ المُصَلَّى ، تَقَدَّمَ ، وَفِي هٰذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ : فَلَمَّا صَارَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ جاءَتْ زَيْنَبُ آمْرَأَةُ آبْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ: هٰذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ : أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ فَقِيلَ آمْرَأَةُ آبْنِ مَسْعُودٍ قالَ : نَعَمْ آئْذَنُوا لَهَا فَأُذِنَ لَهَا فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ آللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ آبْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَدَقَ آبْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ .

[رقم الحديث ١٤٦٢]

ولا يعارضها قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء) الآية لأنها تدل على حصر الصدقة الواجبة في المذكورين. وأما صنيع أبي طلحة فيدل على تقديم ذوي القربى إذا اتصفوا بصفة من صفات أهل الصدقة على غيرهم، **قوله (وقال النبي ﷺ له أجران أجر القرابة وأجر الصدقة [أجر القرابة لصلة الرحم وأجر الصدقة لوضعها في يد فقير].**

ليس على المسلم في فرسه صدقة

٣٣٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَيْسَ على المُسْلِمِ في فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ .

[رقم الحديث ١٤٦٣ ـ طرفه في: ١٤٦٤]

وفي لفظه عنده في الباب الذي يليه: **ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه)** ولعل البخاري أشار إلى حديث علي مرفوعاً «**قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرِّقة**» الحديث أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن **[قوله:(صدقة الرِّقة) أي الفضة]**.

الزكاة على الزوج والأيتام في الحَجْر

٣٤٠ ـ عَنْ زَيْنَبَ آمْرَأَةِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثُهَا المُتَقَدِّمُ قَرِيباً وَقَالَتْ

فِي هٰذِهِ الرِّوَايَةِ : ٱنْطَلَقْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ ٱمْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَىٰ الْبَابِ حاجَتُهَا مِثْلُ حاجَتِي فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيُجْزِيءُ عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ على زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ .

[رقم الحديث ١٤٦٦ ـ طرفه ١٤٦٧ و ٥٣٦٩]

قوله (الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر) يشير إلى حديثه السابق موصولاً في «**باب الزكاة على الأقارب**» . **قوله (وأيتام لي في حجري)** في رواية النسائي «**على أزواجنا وأيتام في جحورنا**». وفي رواية الطيالسي أنهم بنو أخيها وبنو أختها. **قوله (ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة)** أي أجر صلة الرحم وأجر منفعة الصدقة وهذا ظاهره أنها لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب.

واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة، واحتجوا أيضاً بأن ظاهر قوله في حديث أبي سعيد المذكور «زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» دال على أنها صدقة تطوع، لأن الولد يعطي من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره.

وفي الحديث الحث على الصدقة على الأقارب، وهو محمول في الواجبة على من لا يلزم المعطي نفقته منهم. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن الزكاة، وأما إعطاؤها للزوج فهو كما سبق. وفيه الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها.

وفيه عظة النساء، وترغيب ولي الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء، والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة، والتخويف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب. وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه، وطلب الترقي في تحمل العلم.

الاستعفاف عن المسألة

٣٤١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ : مَا يَكُونُ عِنْدِي

مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ ٱللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ ٱللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ ٱللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ .

٣٤٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ .

ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ يَا حَكِيمُ : إِنَّ هٰذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْس بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ ، فَقَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَداً بَعْدَكَ شَيْئاً حَتَّى أُفَارِقَ ٱلدُّنْيَا ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيماً إِلَى الْعَطَاءِ ، فَيَأْبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ ، فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هٰذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ .

[رقم الحديث ١٤٦٩ ـ طرفه في: ٦٤٧٠]

[رقم الحديث ١٤٧٢ ـ طرفاه في: ٢٧٥٠ ، ٣١٤٣، ٦٤٤١]

قوله (الاستعفاف عن المسألة) أي في شيء من غير المصالح الدينية، وذكر في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث أبي سعيد. **قوله (إن ناساً من الأنصار)** لم يتعين لي أسماؤهم، **قوله (حتى نفذ)** بكسر الفاء أي فرغ. **قوله (فلن أدخره عنكم)** أي أجسمه وأخبؤه وأمنعكم إياه منفرداً به عنكم، وفيه ما كان عليه من السخاء وإنفاذ أمر الله، وفيه إعطاء السائل مرتين، والا عتذار إلى السائل، والحض على التعفف. وفيه جواز السؤال للحاجة وإن كان الأول توكه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة.

ثانيها حديث أبي حريرة. ثالثها حديث حكيم بن حزام. **قوله (إن هذا المال خضرة)** أنّث الخبر لأن المراد الدنيا. **قوله (خضرة حلوة)** شبهه بالرغبة فيه والميل

إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس، والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض، فالاعجاب بهما إذا اجتمعا أشد. **قوله (بسخاوة نفس)** أي بغير شره ولا إلحاح أي من أخذه بغير سؤال، وهذا بالنسبة إلى الآخذ. **قوله (كالذي يأكل ولا يشبع)** أي الذي يسمى جوعه كذاباً لأنه من علة به وسقم، فكلما أكل ازداد سقماً ولم يجد شبعاً. **قوله (لا أرزأ)** بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح الزاي بعدها همزة أي لا أنقص ما له بالطلب منه، وإنما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقه لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئاً فيعتاد الأخذ فتتجاوز به نفسه إلى ما لا يريده ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، وإنما أشهد عليه عمر لأنه أراد أن لا ينسبه أحد لم يعرف باطن الأمر إلى منع حكيم من حقه. وفيه ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الأمثلة، لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكثير فبين بالمثال المذكور أن البركة هي خلق من خلق الله تعالى، وضرب لهم المثل بما يعهدون فالآكل إنما يأكل ليشبع فإذا أكل ولم يشبع كان عناء في حقه بغير فائدة، وكذلك المال ليست الفائدة في عينه وإنما هي لما يتحصل به من المنافع، فإذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم. وفي الحديث أيضاً أن سؤال الأعلى ليس بعار، وأن الإجمال في الطلب مقرون بالبركة.

من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس

٣٤٣ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ : خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا المَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ .

[رقم الحديث ١٤٧٣ ـ طرفاه في: ٧١٦٣، ٧١٦٤]

قوله (من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس). مطابقة الترجمة لحديث الباب من جهة دلالتها على مدح من يعطي السائل وغير السائل، وإذا كان المعطي ممدوحاً فعطيته مقبولة وآخذها غير ملوم. قوله (فأقول أعطه من هو إفقر إليه مني) أخرجه مسلم وزاد فيه «**أن عطية النبي ﷺ لعمر بسبب العمالة**» ولهذا قال الطحاوي: ليس معنى هذا الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام، وليست هي من جهة الفقر ولكن من

الحقوق، فلما قال عمر أعطه من هو أفقر إليه مني لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر قال: **ويؤيده قوله في رواية شعيب «خذه فتموله»** فدل ذلك على أنه ليس من الصدقات.

وقال الطبراني: **في قوله (فخذه)** هو ندب لكل من أعطى عطية أبى قبولها كائناً من كان، وقيل هو مخصوص بالسلطان، ويؤيده حديث سمرة في السنن «**إلا أن يسأل ذا سلطان**» وكان بعضهم يقول: يكره، وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر، والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف والله أعلم.

والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلال فلا ترد عطيته، ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته، ومن شك فيه فالا حتياط ردّه وهو الورع، ومن أباحه أخذ بالأصل. قال ابن المنذر: واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود **(سماعون للكذب أكالون للسحت)** وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك، وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة. وفي حديث الباب أن للإمام أن يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً وإن كان غيره أحوج إليه منه، وأن رد عطية الإمام ليس من الأدب.

حد الغِنى

٣٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : لَيْسَ الْمِسْكِينُ الذي يَطُوف على النَّاس تَرُدُّهُ اللّقْمَةُ وَاللقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلٰكِنِ الْمِسْكِينُ ، الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنىً يُغْنِيهِ ، وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ .

[رقم الحديث ١٤٧٩]

حديث أبي هريرة الدال على ذم السؤال ومدح الاكتساب، وقد تقدم الكلام عليه مستوفي في«**باب الاستعفاف عن المسألة**» وفيه استحباب الحياء في كل الأحوال، وحسن الإرشاد لوضع الصدقة، وأن يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الإلحاح.

العشر فيما يُسْقى من ماء السماء وبالماء الجاري

٣٤٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ

وَالْعُيُونُ أَوْ كانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ .

[رقم الحديث ١٤٨٣]

قوله (عثريا) بفتح العين والثاء وكسر الراء وتشديد الياء، قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى: وهو المستنقع في بركه ونحوها يصب إليه من ماء المطر في سواق تشق له قال: واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء لأن الماشي يعثر فيها.

قوله (بالنضح) بفتح النون وسكون الضاد أي بالسانية، وهي رواية مسلم والمراد بها الإبل التي يستقى عليها.

إذا تحولت الصدقة

٣٤٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ .

[رقم الحديث ١٤٩٥ ـ طرفه في: ٢٥٧٧]

قوله (إذا تحولت الصدقة) أي فقد جاز للهاشمي تناولها. **قوله (هل عندكم شيء)** أي من الطعام. **وقوله (نسيبة) أسم أم عطية. قوله (من الشاة التي بعثت)** أي بعثت بها أنت. **قوله (بلغت محلها)** أي أنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل لرسول الله ﷺ، بخلاف الصدقة كما سيأتي في الهبة.

واستنبط البخاري من قصة بريرة وأم عطية أن للهاشمي أن يأخذ من سهم العاملين إذا عمل على الزكاة، وذلك أنه إنما يأخذ على عمله، قال: فلما حلَّ للهاشمي أن يأخذ ما يملكه بالهدية مما كان صدقة لا بالصدقة كذلك يحل له أخذ ما يملكه بعمله لا بالصدقة، واستدل به أيضاً على جواز صدقة التطوع لأزواج النبي ﷺ لأنهم فرقوا بين أنفسهم وبينه ﷺ ولم ينكر عليهم ذلك، بل أخبرهم أن تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه فيها كما تقدم تقريره.

صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة

٣٤٧ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ

بِصَدَقَتِهِمْ قالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ فُلاَنٍ ، فَأَتاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ أَبِي أَوْفَى .

[رقم الحديث ١٤٩٧ ـ أطرافه في: ٤١٦٦، ٦٢٣٢، ٦٣٥٩]

قال جماعة من العلماء: يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث، وأجاب الخطابي عنه قديماً بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى ولذلك كان لا يليق بغيره. واستدل به على استحباب دعاء آخذ الزكاة لمعطيها.

كتاب صَـدقَة الفِـطْر

فرض صدقة الفطر

٣٤٨ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَىٰ الْعَبْدِ وَالحُرِّ وَٱلـذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ .

[رقم الحديث ١٥٠٣ ـ أطرافه في: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢]

قـوله (والـذكر والأنثى) ظـاهره وجـوبها على المـرأة سواء كـان لها زوج أم لا وبـه قـال الثـوري وأبو حنيفـة وابن المنذر، وقـال مـالـك والشـافعي والليث وأحمـد وإسحق تجب على زوجها الحاقاً بالنفقة. **قوله (والصغير والكبير)** ظاهره وجوبها على الصغير، لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا في مال الصغير وإلا فعلى من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور.

الصدقة قبل العِيد

٣٤٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ وَالأَقِطَ وَالتَّمْرَ .

[رقم الحديث ١٥١٠]

قوله (الأقِطُ) هو اللبن الجاف

صدقة الفطر على الحر والمملوك

٣٥٠ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : فَرَضَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ

شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، علىٰ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ .

[رقم الحديث ١٥١١]

فيه دلاله على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر، وقد روى جعفر الفريابي من طريق أبي مجلز قال «قلت لابن عمر: قد أوسع الله، والبر أفضل من التمر، أفلا تعطى البر؟ قال: لا أعطي إلا كما كان يعطي أصحابي» ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يقتات بها لأن التمر أعلى من غيره مما ذكر في حديث أبي سعيد وإن كان ابن عمر فهم من خصوصية التمر بذلك والله أعلم.

كتاب الحجّ

وجوب الحج وفضله

٣٥١ ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : كانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجاءَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَىٰ الشِّقِّ الآخَرِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ ٱللَّهِ عَلَىٰ عِبادِهِ فِي الحَجِّ ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قالَ : نَعَمْ . وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

[رقم الحديث ١٥١٣ ـ أطرافه في: ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨]

الناس قسمان: من يجب عليه الحج ومن لا يجب، الثاني العبد وغير المكلف وغير المستطيع. ومن لا يجب عليه إما أن يجزئه المأتى به أولا، الثاني العبد وغير المكلف. والمستطيع إما أن تصح مباشرته منه أولا. الثاني غير المميز. ومن لا تصح مباشرته إما أن يباشر عنه غيره أولا، الثاني الكافر. فتبين أنه لا يشترط لصحة الحج إلا الاسلام.

فضل الحج المبرور

٣٥٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ : نَرَىٰ ٱلْجِهَادَ أَفْضَلَ الأَعْمَالِ أَفَلَا نُجاهِدُ ؟ قالَ : لَا ، لَكُنَّ أَفْضَلُ ٱلْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ .

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .

[رقم الحديث ١٥٢٠ ـ أطرافه في: ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦]
وحديث آخر رقمه ١٥٢١ طرفاه في: ١٨١٩، ١٨٢٠]

قوله (**لكن أفضل الجهاد**) خطاب للنسوة، قال القابسي: وهو الذي تميل إليه نفسي.

قوله (فلم يرفث) الرفث الجماع، ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول، الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة، وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء. والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك. **قوله** (**ولم يفسق**) أي لم يأت بسيئة ولا معصية. **قوله** (**رجع كيوم ولدته أمه**) أي بغير ذنب. وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات، وأن الطيبي أفاد أن الحديث إنما لم يذكر فيه الجدال كما ذكر في الآية على طريق الاكتفاء بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر.

مواقيت الحج المكانية

٣٥٣ ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

[رقم الحديث ١٥٣٠]

حكم الأثرم عن أحمد أنه سئل في أي سنة وقّتَ النبى ﷺ المواقيت؟ فقال: عام حجّ.

الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم

٣٥٤ ـ عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[رقم الحديث ١٥٣٩ ـ أطرافه في: ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠]

قوله (**لإحرامه**) أي لأجل إحرامه. **قوله** (**ولحله**) أي بعد أن يرمي ويحلق. واستدل بقولها

«كنت أطيب» على أن «كان» لا تقتضي التكرار لأنها لم يقع منها ذلك إلا مرة واحدة، وقد صرحت في رواية عروة عنها بأن ذلك كان في حجة الوداع.

من أَهَلَّ مُلَبَّداً

٣٥٥ ـ عَنِ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً(١).

[رقم الحديث ١٥٤٠ ـ أطرافه في: ١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥]

قوله (سمعته يهل ملبداً) أي سمعته يهل في حال كونه ملبداً.

الإهلال عند مسجد ذي الحليفة

٣٥٦ ـ عَنِ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ قالَ : مَا أَهَلَّ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ إلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ .

[رقم الحديث ١٥٤١]

قوله (الإهلال عند مسجد ذي الحليفة) أي لمن حج من المدينة، وروى أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير «قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله ـ فذكر الحديث وفيه ـ فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منها فسمع منه قوم فحفظوه، ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل، وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فسمعوه حين ذاك فقالوا إنما أهل حين استقلت به راحلته، ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع، وإنما كان إهلاله في مصلاه وايم الله، ثم أهل ثانياً وثالثاً.

ما يلبس المحرم من الثياب والأَردية والأزر

٣٥٧ ـ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ قَالَ : آنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَما تَرَجَّلَ وَآدَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إلَّا المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَىٰ آلْجِلْدِ ، فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى آسْتَوَىٰ على الْبَيْدَاءِ ، أَهَلَّ هُوَ

وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ ، وَذٰلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ ، لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا ، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ(٢) وَهُوَ مُهِلٌّ بِالحَجِّ ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا وَذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا ، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ آمْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ .

[رقم الحديث ١٥٤٥ ـ أطرافه في: ١٦٢٥، ١٧٣١]

قوله (ترجل) أي سرح شعره. **قوله** (وادهن) قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته، وأجمعوا أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه، ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا.

قوله (التي تردع) أي تلطخ. والردع أثر الطيب. **قوله** (فأصبح بذي الحليفة) أي وصل إليها نهاراً ثم بات بها. **قوله** (والطيب والثياب) أي كذلك، **وقوله** «الحجون» هوالجبل المطل على المسجد بأعلى مكة على يمين المصعد وهناك مقبرة أهل مكة.

التلبية في الحج

٣٥٨ ـ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ .

[رقم الحديث ١٥٤٩]

قوله (لبيك) هو منصوب على المصدر، وأصله لباً لك فثنى على التأكيد أي إلباباً بعد إلباب، وهذه التثنية ليست حقيقية بل هي للتكثير أو المبالغة، ومعناه إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة. وقيل: معنى لبيك اتجاهي وقصدي إليك، مأخوذ من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها. وقيل: معناه محبتي لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة أي محبة. وقيل إخلاصي لك من قولهم حب لباب أي خالص.

التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة

٣٥٩ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّى رَسُولُ آللَّه ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالمَدِينَةِ الظُّهرَ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى آسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً وَذَبَحَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

[رقم الحديث ١٥٥١]

قوله (ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب) ظاهره أن إهلاله كان بعد صلاة الصبح، لكن عند مسلم من طريق أبي حسان عن ابن عباس «أن النبي ﷺ صلّى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج» وللنسائي من طريق الحسن عن أنس «إنه ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب» ويجمع بينهما بأنه صلاّهما في آخر ذي الحليفة وأول البيداء والله أعلم.

التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي

٣٦٠ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي رِوَايَةٍ قالَتْ: خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ، فَأَحْلَلْنَ قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حابِسَتَهُمْ فَقَالَ عَقْرَى حَلْقَى أَوَ مَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قالَتْ: قُلْتُ بَلَى قالَ: لاَ بَأْسَ آنْفِرِي.

ـ وَعَنْهَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ

بِالحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ أَوْ جَمَعَ الحجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّىٰ كانَ يَوْمُ النَّحْرِ .

[رقم الحديث ١٥٦١ - ١٥٦٢]

قوله (**فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل**) أي من الحج بعمل العمرة، وهذا هو فسخ الحج المترجم به. **قوله** (**ونساؤه لم يسقن**) أي الهدى. **قوله** (**فأحللن**) أي وهن منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولهم مكة. واستدلوا به على أن للمرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف أن تترك العمرة وتهل بالحج مفرداً كما فعلت عائشة، وروى مسلم من حديث جابر «أن عائشة أهلت بعمرة، حتى إذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي ﷺ: «أهلي بالحج» «**أهلي بالحج**»، **حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال: «قد حللت من حجك وعمرتك»**، قالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: «**فأعمرها من التنعيم**» **ولمسلم من طريق طاوس عنها «فقال لها النبي ﷺ طوافك يسعك لحجك وعمرتك»** فهذا صريح في أنها كانت قارنة لقوله «**قد حللت من حجك وعمرتك**» **وإنما أعمرها من التنعيم تطييباً لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة. وقد وقع في** رواية لمسلم «**وكان النبي ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت الشيء تابعها عليه**».

فضل مكة وبنيانها

٣٦١ - عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ : نَعَمْ قُلْتُ : فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قالَ: إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ ، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟قالَ: فَعَلَ ذٰلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالجَاهِلِيَّةِ فَأَخافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ في الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ .

[رقم الحديث ١٥٨٤]

قوله (**قومك**) أي قريش، **قوله** (**لولا حدثان**) أي قرب عهدهم بالجاهلية **قوله** (**لفعلت**) أي لردتها على قواعد إبراهيم

قوله (**عن الجدر**) بفتح الجيم وسكون الدال. قال الخليل: الجدر لغة في الجدار.

قوله (**أمن البيت هو؟ قال نعم**) هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت، وكذا قوله في

الطريق الثانية (**أن أدخل الجدر في البيت**) وبذلك كان يفتي ابن عباس.

قوله: (**فأخاف أن تنكر قلوبهم**) إن النفرة التي خشيها ﷺ أن ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم. **قوله** (**أن أدخل الجدر**) كذا وقع هنا، وهو مؤول بمعنى المصدر أي أخاف إنكار قلوبهم إدخالي الحجر، وجواب لولا محذوف، وقد رواه مسلم بلفظ «**فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل**» فأثبت جواب لولا.

توريث دور مكة

٣٦٢ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُور؟ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئاً لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كافِرَيْنِ.

[رقم الحديث ١٥٨٨ ـ أطرافه في: ٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٦٧٦٤]

قوله (**من رباع أو دور**) الرباع جمع ربع وهو المنزل المشتمل على أبيات وقيل هو الدار فعلى هذا فقوله «أودور» إما للتأكيد أو من شك الراوي. **قوله** (**وكان عقيل**) محصل هذا أن النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما، وباعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة، وفُقِدَ طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها.

ما ذكر في الحجر الأسود

٣٦٣ ـ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جاءَ إِلَىٰ الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ.

[رقم الحديث ١٥٩٧ ـ طرفاه في: ١٦٠٥، ١٦١٠]

قوله (**لاتضرّ ولا تنفع**) أي بإذن الله، وقد روى الحاكم من حديث أبي سعيد أن عمر لما قال هذا له علي ابن أبي طالب إنه يضر وينفع، وذكر أن الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رق وألقمه الحجر، قال: وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول «**يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد**» وفي إسناده أبو هارون العبدي وهو ضعيف جداً، وقد روى النسائي من وجه آخر ما يشعر بأن عمر رفع قوله ذلك إلى النبي ﷺ. **وفي قول عمر هذا**

التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عضيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته، وفيه بيان السنن بالقول والفعل.

اعترض بعض الملحدين على الحديث الماضي فقال: كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد؟ وأجيب بما قال المحب الطبري: في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة، فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد. قال: وروى عن ابن عباس إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة. فإن ثبت فهذا هو الجواب. والله أعلم.

كيف كان بدء الرمل

٣٦٤ ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّىٰ يَثْرِبَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

(رقم الحديث ١٦٠٢ ـ طرفه في: ٤٢٥٦]

(الأشواط) المراد به هنا الطوفة حول الكعبة، و(الابقاء) الرفق والشفقة. وفي الحديث جواز تسمية الطوفة شوطاً، ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم. وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول، وربما كانت بالفعل أولى.

استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً

٣٦٥ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

[رقم الحديث ١٦٠٣ ـ أطرافه في: ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤]

أي يسرع مشيه وقوله **(من السبع)** بفتح أوله أي السبع طوفات.

استلام الركن بالمحجن

٣٦٦ ـ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ .

[رقم الحديث ١٦٠٧ ـ أطرافه في: ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥١٩٣]

قوله (ويستلم الركن بمحجن) زاد مسلم «**ويقبل المحجن**» وله من حديث ابن عمر أنه «**استلم الحجر بيده ثم قبله**»

وعن عطاء قال «**رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابر إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم. قيل: وابن عباس؟ قال: وابن عباس، أحسبه قال كثيراً**» وبهذا الجمهور: أن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك

تقبيل الحجر

٣٦٧ ـ عَنِ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ آسْتِلَامِ الحَجَرِ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ ؟ قَالَ : آجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ ! رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ .

[رقم الحديث ١٦١١]

قوله (أرأيت إذا زحمت) أي أخبرني ما أصنع إذا زحمت، **قوله (اجعل أرأيت باليمن)** يشعر بأن الرجل يماني، وإنما قاله له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي، والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذراً في ترك الاستلام، وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال «**رأيت عمر يزاحم على الركن حتى يدمي**» ومن طريق أخرى أنه قيل له في ذلك فقال: هوت الأفئدة إليه فأريد أن يكون فؤادي معهم والمستحب في التقبيل **أن لا يرفع به صوته**.

سقاية الحاج

٣٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : آسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ .

ـوَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ جاءَ إِلَىٰ السِّقَايَةِ فَٱسْتَسْقَىٰ فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا فَضْلُ ٱذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا ، فَقَالَ : ٱسْقِنِي ، قَالَ :يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ ، قَالَ : ٱسْقِنِي ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ : ٱعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ صَالِحٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَىٰ هٰذِهِ ، يَعْنِي عاتِقَهُ وَأَشَارَ إِلَى عاتِقِهِ .

[رقم الحديث ١٦٣٤ ـ أطرافه في: ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥]
رقم الحديث الآخر ١٦٣٥]

قوله (لولا أن تغلبوا) بضم أوله على البناء للمجهول، قال الداودي أي إنكم لا تتركوني أستقي، ولا أحب أن أفعل بكم ما تكرهون فتغلبوا. وقال غيره: معناه لولا أن تقع لكم الغلبة بأن يجب عليكم ذلك بسبب فعلي.

وقيل: معناه لولا أن يغلبكم الولاة عليها حرصاً على حيازة هذه المكرمة. والذي يظهر أن معناه لولا أن تغلبكم الناس على هذا العمل إذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلوكم بالمكاثرة لفعلت.

وجوب الصفا والمروة

٣٦٩ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَهَا ٱبْنُ أُخْتِهَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ قَوْلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ قالَ: فَوَاللَّهِ ما على أَحدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا والمَرْوَةِ،قالَتْ:بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ٱبْنَ أُخْتِي،إِنَّ هٰذِهِ لَوْ كَانَتْ كَما أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلٰكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ كانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المُشَلَّلِ ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ قالُوا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ : إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطَّوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ،

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ، قَالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحِدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوافَ بَيْنَهُمَا.

[رقم الحديث ١٦٤٣ ـ أطرافه في: ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١]

قوله (وجوب الصفاء والمروة وجعل من شعائر الله) أي وجوب السعي بينهما مستفاد من كونهما جعلاً من شعائر الله. قال الأزهري: الشعائر المقالة التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها، وقال الجوهري. الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علماً لطاعة الله. ويمكن أن يكون الوجوب مستفاداً من قول عائشة «**ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة**»وهو عند مسلم.

قوله (يهلون) أي يحجون. **قوله (لمناة)** صنم كان في الجاهلية. **قوله (بالمشلل)** هي الثنية المشرفة على قديد **(إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة)** ظاهرة أنهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة فسألوا عن حكم الإسلام في ذلك.

تنبيه: قول عائشة «**سن رسول الله ﷺ الطواف بين الصف والمروة**» أي فريضة بالسنَّة، وليس مرادها نفي فرضيتها، ويؤيده قولها «**لم يتم الله حج أحدكم ولا عمرته ما لم يطف بينهما**».

ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

٣٧٠ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا طافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاثاً وَمَشَىٰ أَرْبعاً، وَكَانَ يَسْعَىٰ بَطْنَ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

[رقم الحديث ١٦٤٤]

قوله (كان إذا طاف الطواف الأول) أي طواف القدوم. **قوله (وكان يسعىٰ بطن المسيل)** أي المكان الذي يجتمع فيه المسيل و(خبّ) المراد به شدة المشي وإن كان جميع ذلك يسمى سعياً.

تقضي الحائض المناسك كلها إلَّا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة

٣٧١ ـ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ

وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ ، فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَىٰ مِنىً وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ مَنِيًّا! فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما ٱسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ .

[رقم الحديث ١٦٥١]

قوله: (افعلي ما يفعل الحاج غير أن تطوفي بالبيت حتى تطهري) والحديث ظاهر في نهي الحائض على الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل، لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته، وفي معنى الحائض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور. وروى عن عطاء: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها.

صوم يوم عرفة

٣٧٢ ـ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَتْ : شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ .

[رقم الحديث ١٦٥٨ ـ أطرافه في: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦]

[وهو يفيد عدم الصوم في يوم عرفة] وسيأتي الكلام عليه في كتاب الصيام مستوفى إن شاء الله تعالى.

التهجير بالرواح يومَ عرفة

٣٧٣ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَتَىٰ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ ، فَقَالَ : مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؟ فَقَالَ : الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ ، قالَ : هٰذِهِ السَّاعَةَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَىٰ رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجَ ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الحَجَّاجُ فَسَارَ ، فَقَالَ لَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ وَكَانَ مَعَ

أَبيهِ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاْقصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ عَبْدِ آللَّهِ فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قالَ : صَدَقَ ، وَكَانَ عَبْدُ المَلِكِ قَدْ كَتَبَ إِلَىٰ الحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالِفَ آبْنَ عُمَرَ في الحَجِّ .

[رقم الحديث ١٦٦٠ ـ طرفاه في: ١٦٦٢، ١٦٦٣]

قوله (فصاح عند سرادق الحجاج) أي خيمته. **قوله (وعليه ملحفة)** بكسر الميم أي إزار كبير، والمعصفر المصبوغ بالعصفر. **قوله (إن كنت تريد السنة)** في رواية «إن كنت تريد أن تصيب السنة». **قوله (فأنظرني)** أي انتظرني. **قوله (فنزل)** يعني ابن عمر. قال ابن عبد البر: هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لأن المراد بالسنّة سنة رسول الله ﷺ إذا أطلقت ما لم تضف إلى صاحبها كسنة العمرين.

وفي هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفه، روى مالك في «الموطأ» عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل لوقوفه عشية عرفه، وقال الطحاوي: فيه حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم. وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس. وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضى ابن عمر إلى الحجاج وتعليمه. وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به. وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق.

السير إذا دفع عن عرفة

٣٧٤ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ ، قَالَ : كانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ .

[رقم الحديث ١٦٦٦ ـ طرفاه في: ٢٩٩٩، ٤٤١٣]

قوله (العنق) هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع، **قوله (نص)** أي أسرع، **قوله (فجوة)** بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع.

أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسَّوط

٣٧٥ ـ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ

وَرَاءَهُ زَجْراً شَدِيداً وَضَرْباً لِلإِبِلِ فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ .

[رقم الحديث ١٦٧١]

قوله (عليكم بالسكينة) أي في السير، والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة. **قوله (فإن البر ليس بالإيضاع)** أي السير السريع، ويقال هو سير مثل الخبب فبين ﷺ أن تكلف الاسراع في السير ليس من البرأي مما يتقرب به.

تقديم النساء أولاً للرمي

٣٧٦ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ ، فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قَالَ : لَا ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَارْتَحِلُوا ، قَالَ : فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهَا : يَا هَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا ، قَالَتْ : يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ .

استئذان الضعفة

٣٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً فَأَذِنَ لَهَا ، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ .

[رقم الحديثين ١٦٧٩ - ١٦٨١]

قوله (يا هنتاه) أي يا هذه. قوله (اذن للظن) بضم الظاء جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقاً، واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص. قوله (استأذنت سودة) أي بنت

زمعة أم المؤمنين. **قوله (ثقيلة)** أي من عظم جسمها. **قوله (ثبطة)** أي بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض أي تشبث بها.

من ساق البدن معه

٣٧٨ ـ عَنِ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ يُهِلَّ بِآلحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

[رقم الحديث ١٦٩١]

قوله (تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج) قال المهلب: معناه أمر بذلك، لأنه كان ينكر على أنس قوله أنه قرن ويقول بل كان مفرداً، وأما قوله **«وبدأ فأهل بالعمرة»** فمعناه أمرهم بالتمتع، وهو أن يهلوا بالعمرة أولا ويقدموها قبل الحج. **قوله (فساق معه الهدى من ذي الحليفة)** أي من الميقات، وفيه الندب إلى سوق الهدى من المواقيت ومن الأماكن البعيدة، وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس.

قال النووي: معناه أنه يفعل الطواف والسعي والتقصير ويصير حلالاً، وهذا دليل على أن الحلق أو التقصير نسك، وإنما أمره بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج.

قوله (وليحلل) هو أمر معناه الخبر أي قد صار حلالاً فله فعل كل ما كان محظوراً عليه في الإحرام. **قوله (ثم ليهمل بالحج)** أي يحرم وقت خروجه إلى عرفة، ولهذا أتى بثم الدالة على التراخي. **قوله (وليهد)** أي هدي التمتع وهو واجب بشروطه. **قوله (فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج)** أي لم يجد الهدي بذلك المكان، والمراد **بقوله «في الحج»** أي بعد الإحرام به، فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزأه على الصحيح، وأما قبل التحلل من

العمرة فلا على الصحيح قاله مالك وجوزه الثوري وأصحاب الرأي. **قوله (ثم خب)** تقدم الكلام عليه في «باب استلام الحجر الأسود» وتقدم الكلام على السعي في بابه.

النَّحر في منحَر النبي ﷺ بِمِنى

٣٧٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كانَ يَنْحَرُ فِي المَنْحَرِ، يَعْنِي مَنْحَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[رقم الحديث ١٧١٠]

قوله (النحر في منحر النبي ﷺ بمنى) قال ابن التين: منحر النبي ﷺ عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد، وعن طاوس قال «كان منزل النبي ﷺ بمنى عن يسار المصلى. والحديث المذكور أخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه «نحرت ههنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم» وهذا ظاهره أن نحره ﷺ بذلك المكان وقع عن اتفاق لا لشيء يتعلق بالنسك، ولكن ابن عمر كان شديد الاتباع.

لا يعطى الجزَّار من الهدي شيئاً

٣٨٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ الْبُدْنِ وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئاً فِي جِزَارَتِهَا.

[رقم الحديث ١٧١٦]

قوله (لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً) فاعل «يعطى» محذوف أي صاحب الهدي.

قوله (ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها). في الرواية التي في الباب بعده: **(ولا يعطى في جزارتها شيئاً)** ظاهرهما أن لا يعطي الجزار شيئاً ألبتة، وليس ذلك المراد بل المراد أن لا يعطى الجزار منها شيئاً كما وقع عند مسلم، وظاهره مع ذلك غير مراد بل بين النسائي في روايته. أن المراد منع عطية الجزار من الهدي عوضاً عن أجرته ولفظه «ولا يعطى في جزارتها منها شيئاً».

ما يأكل من البدن وما يتصدق

٣٨١ ـ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنىً فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : كُلُوا وَتَزَوَّدُوا فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا .

[رقم الحديث ١٧١٩ ـ أطرافه في: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧]

قوله (كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى) وهو من الحكم المتفق على نسخه.

الحلق والتقصير عند الإحلال

٣٨٢ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَجَّتِهِ .

[رقم الحديث ١٧٢٦ ـ طرفاه في: ٤٤١٠، ٤٤١١]

قوله (الحلق والتقصير عند الإحلال) أفهم البخاري بهذه الترجمة، أن الحلق نسك لقوله «عند الإحلال». ما يصنع عند الإحلال وليس هو نفس التحلل وكأنه استدل على ذلك بدعائه ﷺ لفاعله والدعاء يشعر بالثواب والثواب لا يكون إلا على العبادة لا على المباحات، وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك لأن المباحات لا تتفاضل، والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور.

رمي الجمار

٣٨٣ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ مَتَىٰ أَرْمِي ٱلْجِمَارَ ؟ قالَ : إِذَا رَمَىٰ إِمامُكَ فَٱرْمِهْ ، فَأَعادَ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ ، قَالَ : كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا .

[رقم الحديث ١٧٤٦]

قوله (رمى الجمار) أي وقت رميها أو حكم الرمي، والجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم، وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر، وعندهم رواية أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه، ومقابله قول بعضهم إنها إنما تشرع حفظاً للتكبير فإن تركه وكبر أجزأه حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها.

قوله (متى أرمي الجمار) يعني في غير يوم الأضحى، **وقوله (إذا رمى إمامك فارمه)** يعني الأمير الذي على الحج، وفيه دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور.

وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقاً، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال.

رمي الجمار بسبع حصيات

٣٨٤ - عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بن مسعود أَنَّهُ ٱنْتَهَىٰ إِلَىٰ الجَمْرَةِ الْكُبْرَىٰ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنىً عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَىٰ بِسَبْعٍ وَقَالَ: هَكذَا رَمَىٰ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ.

[رقم الحديث ١٧٤٨] أي: يبين كيفية الرمي.

إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة

٣٨٥ - عَنِ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ ٱلدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمالِ فَيَسْتَهِلُّ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ: هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

[رقم الحديث ١٧٥١ - طرفاه في: ١٧٥٢، ١٧٥٣]

قوله (الجمرة الدنيا) بضم الدال وبكسرها أي القريبة إلى جهة مسجد الخيف. وهي أول الجمرات التي ترمي من ثاني يوم النحر. **قوله (يسهل)** بضم أوله وسكون السين أي يقصد السهل من الأرض. **قوله (ثم يأخذ ذات الشمال)** أي يمشي إلى جهة شماله **قوله (ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال)** أي ليقف داعياً في مكان لا يصيبه الرمي. **قوله (ثم ينصرف)** في رواية «ولا يقف عندها».

طواف الوداع

٣٨٦ ـ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ .

[رقم الحديث ١٧٥٥]

قوله (طواف الوداع) قال النووي: طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول أكثر العلماء. وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه. **قوله (أمر الناس)** على البناء لما لم يسم فاعله والمراد به النبي ﷺ. وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف كما تقدم، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد، واستدل به على أن الطهارة شرط لصحة الطواف.

إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت

٣٨٧ ـ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ آبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : إِنَّها لاَ تَنْفِرُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ .

[رقم الحديث ١٧٦٠]

قوله (أن النبي ﷺ رخص لهن) سبق الكلام على حديث عائشة فيما يتعلق بطواف الحائض في «باب تقضي الحائض المناسك إلا الطواف».

كتاب العُمرة

وجوب العمرة وفضلها

٣٨٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ : الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ .

[رقم الحديث ١٧٧٣]

قوله (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال: وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى تعميم ذلك، ثم بالغ في الانكار عليه. واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة؟ والجواب أن تكفير العمرة مقيد بزمنها، وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد، فتغايرا من هذه الحيثية.

وروى الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً (تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة بينهما تنفي الذنوب والفقر كما ينفي الكير خَبَثَ الحديد. وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة).

وفي حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافاً لقول من قال يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية ولمن قال مرة في الشهر من غيرهم، واستدل لهم بأنه ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة.

من اعتمر قبل الحج

٣٨٩ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ فَقَالَ : لَا بَأْسَ ، وَقَالَ : ٱعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ .

[رقم الحديث ١٧٧٤]

قوله (من اعتمر قبل الحج) أي هل تجزئه العمرة أم لا؟ قال ابن عمر: لا بأس. وزاد أحمد وابن خزيمة «فقال لا بأس على أحد أن يعتمر قبل أن يحج». وسيأتي الكلام على عدة عمر النبي ﷺ في الباب الذي يليه.

كم اعتمر النبي ﷺ

٣٩٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ كَمِ آعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَاً: عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ المُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةَ آلْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ أُرَاهُ حُنَيْنٍ، قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً.

[رقم الحديث ١٨٧٥ ـ طرفه في: ٤٢٥٣]

[رقم الحديث ١٧٧٨ ـ أطرافه في: ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨]

سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول: اعتمر رسول الله. **قوله (قال أربع)** أي اعتمر أربعاً.

وقال ابن التين: في عدهم عمرة الحديبية التي صُدَّ عنها ما يدل على أنها عمرة تامة، وفيه إشارة إلى صحة قول الجمهور إنه لا يجب القضاء على من صدّ عن البيت خلافاً لحنفية ولو كانت عمرة القضية بدلاً عن عمرة الحديبية لكانتا واحدة، وإنما سميت عمرة القضية والقضاء لأن النبي ﷺ قاضى قريشاً فيها لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها إذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة. وفيه دلالة على جواز الاعتمار في أشهر الحج بخلاف ما كان عليه المشركون. وفي هذا الحديث أن الصحابي الجليل المكثر الشديد الملازمة للنبي ﷺ قد يخفى عليه بعض أحواله، وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم. وفيه رد بعض العلماء على بعض وحسن الأدب في الرد وحسن التلطف في استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ المحدث.

عمرة التَّنعيم

٣٩١ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ

عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ [٢] ، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَقَبَةِ وَهْوَ يَرْمِيهَا ، فَقَالَ : أَلَكُمْ هٰذِهِ خاصَّةً يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ لِلأَبَدِ .

[رقم الحديث ١٧٨٤ ـ طرفه في: ٢٩٨٥]

قوله (عمرة التنعيم) يعني هل تتعين لمن كان بمكة أم لا؟ وإذا لم تتعين هـل لها فضـل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل أولا؟ قال صاحب «الهدي»: لم ينقـل أنه ﷺ اعتمـر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة، ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلاً إلى مكة، ولم يعتمر قط خـارجاً من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابـة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشـة وحدهـا. وبعد أن فعلتـه عائشـة بأمـره دل على مشروعيتـه. واختلف السلف في جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرة، فكرهه مالك، وخالفه مطرف وطائفة من أتباعه وهو قول الجمهور.

أجر العمرة على قدر النَّصَبِ

٣٩٢ ـ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قالَ لَهَا فِي الْعُمْرَةِ : وَلٰكِنَّهَا عَلَىٰ قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ .

[رقم الحديث ١٧٨٧]

قوله (على قدر نفقتك أو نصبك) قال الكرماني «أو» إما للتنويـع في كلام النبي ﷺ وإمـا شك من الراوي، والمعنى أن الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة، والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة قاله النووي.

متى يحل المعتمر

٣٩٣ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهَا كَانَتْ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالحَجُونِ تَقُولُ : صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، لَقَدْ نَزَلْنا مَعَهُ هاهُنَا ، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا ، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا ، فَٱعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالحَجِّ .

[رقم الحديث ١٧٩٦]

قوله (متى يحل المعتمر). لا أعلم خلافاً بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعىٰ. **قوله (بالحجون)** جبل معروف بمكة، وعنده المقبرة المعروفة بالمعلى على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها إلى منى.

قوله (فاعتمرت أنا وأختي) أي بعد أن فسخوا الحج إلى العمرة، ففي رواية صفية بنت شيبة عن أسماء «قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فقال: من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحل، فلم يكن معي هدي فأحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحل.

ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو

٣٩٤ ـ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ : كانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ على كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

[رقم الحديث ١٧٩٧ ـ أطرافه في: ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥]

أورد المصنف هنا تراجم تتعلق بآداب الراجح من السفر لتعلق ذلك بالحاج والمعتمر، وهذا في حق المعتمر الآفاقي، وقد ترجم لحديث الباب حديث نافع عن ابن عمر في الدعوات ما يقول إذا أراد سفراً أو رجع.

كتاب المُحْصَر وجَزاء الصّيد

إذا أحصِر المعتمر

٣٩٥ ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَدْ أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى ٱعْتَمَرَ عاماً قابلاً.

[رقم الحديث ١٨٠٩]

قال النووي: معناه أنه أرادَ إن صدرت عن البيت وأحصرت تحللت من العمرة كما تحلّلَ النبي ﷺ من العمرة.

قوله: (ويعتمر عاماً قابلاً) واضح في المراد.

الإحصار في الحج

٣٩٦ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؟ إنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عاماً قابِلاً فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً.

[رقم الحديث ١٨١٠]

قوله (سنة نبيكم) قياس من يحصل له الإحصار وهو حاج على من يحصل له في الاعتمار، لأن الذي وقع للنبي ﷺ هو الإحصار عن العمرة.

قوله (طاف بالبيت) أي إذا أمكنه ذلك. وقد وقع في رواية عبد الرزاق «إن حبس أحداً منكم حابس عن البيت فإذا وصل إليه طاف به» الحديث. والذي تحصل من الاشتراط في

الحج والعمرة أقوال: أحدها مشروعية، ثم اختلف مَنْ قال به فقيل: واجب لظاهر الأمر. وهو قول الظاهرية. وقيل مستحب وهو قول أحمد.

النحر قبل الحلق في الحصر

٣٩٧ ـ عَنِ الْمِسْوَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذٰلِكَ .

[رقم الحديث ١٨١١]

هذا طرف من الحديث الطويل الذي أخرجه المصنف في الشروط من الوجه المذكور هنا ولفظه في أواخر الحديث «فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا» فذكر بقية الحديث وفيه قول أم سلمة للنبي ﷺ:أخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، فخرج فنحر بدنه ودعا حالقه فحلقه» وعرف بهذا أن المصنف أورد القدر المذكور هنا بالمعنى، وأشار بقوله في الترجمة «في الحصر» إلى أن هذا الترتيب يختص بحال من أحصر، وقد تقدم أنه لا يجب في حال الاختيار في «باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح».

الحلق للمغذور

٣٩٨ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بالحُدَيْبِيَةِ ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلاً ، فَقَالَ : يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : فَٱحْلِقْ رَأْسَكَ، قالَ فِيَّ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ ﴾ . . . . إلى آخِرِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ أَوِ ٱنْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ .

[رقم الحديث ١٨١٥]

قوله (يتهافت) أي يتساقط شيئاً فشيئاً. **قوله (فاحلق رأسك أو احلق)** بحذف المفعول، وهو شك من الراوي. **قوله (بفرق)** بفتح الفاء والراء. مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً. **قوله (أونسك مما تيسر)** المراد به الذبح [أي: بدل الصدقة المذكورة]

كتاب جـزَاء الصّيد ونحـوه

إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد، أكله

٣٩٩ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ آنْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عامَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ أَنَا ، فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ ، فَآسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ أُرَفِّعُ فَرَسِي شَأْواً وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْواً ، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا ، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ آللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ أُرْسَلُوا يقرأون عَلَيْكَ السَّلامَ وَرَحْمَةَ آللَّهِ وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ ، فَآنْظُرْهُمْ ، فَفَعَلَ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ آللَّهِ إِنَّا اصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ ، وَإِنَّ عِنْدَنَا مِنْهُ فَاضِلَةً ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا، وَهُمْ مُحْرِمُونَ .

[رقم الحديث ١٨٢١ ـ أطرافه في: ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢]

قوله (وحدت) بضم أوله على البناء للمجهول، حاصل القصة أن النبي ﷺ لما خرج في عمرة الحديبية فبلغ الروحاء ـ وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلاً ـ أخبروه بأن عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم أن يقصدوا غرته، فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرهم فلما أمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه النبي ﷺ فأحرموا، إلا هو فاستمر هو حلالاً لأنه إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمرة.

قوله (فحملت عليه) في رواية «فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح. فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء، فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت». قوله (فطعنته فأثبته) جعلته ثابتاً في مكانه لا حراك به، وفي رواية أبي حازم «فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات» وفي رواية «حتى عقرته فأتيت إليهم فقلت لهم: قوموا فاحتملوا، فقالوا لا نمسه، فحملته حتى جئتهم به». قوله (فأكلنا من لحمه) وفي رواية «فوقعوا يأكلون منه، ثم أنّهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي». قوله (وخشينا أن نقتطع) أي نصير مقطوعين عن النبي ﷺ منفصلين عنه لكونه سبقهم.

قوله (تركته بتعهن، وهو قائل السقيا) السقيا: قرية جامعة بين مكة والمدينة وتعهن بكسر التاء وبفتحها بعدها عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون. «تعهن» موضع مقابل للسقيا. قوله (إن أهلك يقرءون عليك السلام) المراد بالأهل هنا الأصحاب.

قوله (فانتظرهم) بصيغة فعل الأمر من الانتظار. قوله (أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة)، قال الخطابي: قطعة فضلت منه فهي فاضلة أي باقية.

قوله (فقال للقوم كلوا) سيأتي الكلام عليه وعلى ما في الحديث من الفوائد بعد.

لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال

٤٠٠ ـ وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُمْ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ: أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قالُوا: لاَ، قَالَ: فَكُلُوا ما بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا.

[رقم الحديث ١٨٢٤]

قوله: (لايشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاد الحلال) أشار المصنف إلى تحريم ذلك، ولم يتعرض لوجوب الجزاء في ذلك.

قوله: (قال أمنكم أحد أمره أ يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا لا) وفي رواية مسلم «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء». قوله: (قال فكلوا ما بقي من لحمها) صيغة الأمر هنا للإجابة لا للوجوب، لأنها وقعت جواباً عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب، فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال، ولم يذكر في هذه الرواية أنه ﷺ أكل من لحمها، وعند أحمد وأبي داود الطيالسي وأبي عوانة ولفظه «فقال: كلوا وأطعموني».

إذا أهدي للمحرم
حماراً وحشياً لم يقبل

٤٠١ ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْبِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى ما في وَجْهِهِ ، قالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ ، إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ .

[رقم الحديث ١٨٢٥ ـ طرفاه في: ٢٥٧٣ ، ٢٥٩٦].

قوله: **(بالأبواء)**: جبل من عمل الفرع بضم الفاء والراء. **قوله**: **(أو بودّان)** شك من الراوي، وودان أقرب إلى الجحفة من الأبواء. فإن من الأبواء إلى الجحفة للآتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا، ومن ودان إلى الجحفة ثمانيةأميال. **قوله**: **(إلا أنا حرم)** وفي رواية سعيد عن ابن عباس «لولا أنا محرمون لقبناه منك». واستدل بهذا الحديث على تحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرماً فدل على أنه سبب الاقتناع خاصة. ويعارض هذا الظاهر ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث طلحة أنه «أهدى له لحم طير وهو محرم، فوقف من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ»

وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم. قالوا: والسبب في الاقتصاد على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرماً، فبين الشرط الأصلي وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه، وقد بينه في الأحاديث الأُخر.

ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعاً «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة.

ما يقتل المحرم في الحرم

٤٠٢ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ : خَمْسٌ مِنَ ٱلدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فاسِقٌ يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ ، الْغُرَابُ وَٱلْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ .

[رقم الحديث ١٨٢٩ طرفة في: ٣٣١٤]

قوله: (**ما يقتل المحرم من الدواب**) أي مما لا يجب عليه فيه الجزاء، هذه الفواسق لا ملك فيها لأحد ولا اختصاص، ولا يجب ردّها على صاحبها، ولم يذكر مثل ذلك في غير الخمس مما يلتحق بها في المعنى، فليتأمل.

واستدل به على جواز قتل من لجأ إلى الحرم ممن وجب عليه القتل لأن إباحة قتل هذه الأشياء معلل بالفسق والقاتل فاسق فيقتل بل هو أولى، لأن فسق المذكورات طبيعي، والمكلف إذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه.

لا يحل القتال بمكة

٤٠٣ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ ٱفْتَتَحَ مَكَّةَ: لَا هِجْرَةَ وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فَٱنْفِرُوا.

[رقم الحديث ١٨٣٤]

قوله(**لا هجرة**) أي بعد الفتح. **قوله**(**ولكن جهاد ونية**)المعنى أن وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها إذ صارت دار إسلام، ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج إليه، وفسره بقوله«فإذا استنفرتم فانفروا»أي إذا دعيتم إلى الغزو فأجيبوا».

قال الطيبي: **قوله**«**ولكن جهاد**»عطف على مدخول«**لا هجرة**» أي الهجرة إما فرار من الكفار وإما إلى الجهاد وإما إلى نحو طلب العلم، وقد انقطعت الأولى فاغتنموا الآخيرتين، وتضمن الحديث بشارة من النبي ﷺ بأن مكة تستمر دار إسلام. **قوله:** (**وهو حرام بحرمة الله**) أي بتحريمه، وقيل الحرمة الحق أي حرام بالحق المانع من تحليله، واستدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم.

وعن مالك والشافعي: يجوز إقامة الحد مطلقاً فيها، لأن العاصي هتك حرمه نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن، وأما القتال فقال الماوردي: من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها، فلو بغوا على أهل العدل فإن أمكن ردهم بغير قتال لم يجز، وإن لم يمكن إلا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز إضاعتها. **قوله:** (**ولا يختلى خلها**) واختلاؤه قطعه واحشاشه، واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش.

وقال الشافعي: لا بأس بالرعي لمصلحة البهائم وهو عمل الناس، بخلاف الاحتشاش فإنه المنهي عنه فلا يتعدى ذلك إلى غيره. وفي تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس واختلائه.

قوله: (**إلا الإذخر**) الإذخر نبت معروف عند أهلِ مكة طيب الريح له أصل منذ فن وقضبان دقائق ينبت في السهل والحزن. ويستعملون بدلاً من الحلفاء في الوقود، ولهذا قال العباس «فإن لقَيْنهم» وهو بفتح القاف أي الحَدّاد. وفي الحديث جواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية، والمبادرة إلى ذلك في المجامع والمشاهد، وعظيم منزلة العباس عند النبي ﷺ، وعنايته بأمر مكة لكونه كان بها أصله ومنشؤه.

الاغتسال للمحرم

٤٠٤ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَه وَهْوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ على الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قالَ: لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: آصْبُبْ، فَصَبَّ على رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

[رقم الحديث ١٨٤٠]

قوله: (**الاغتسال للمحرم**) **أي ترفّهاًوتنظفاً وتطهراً من الجنابة، قال ابن المنذر**: **اجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة. قوله**: (بين القرنين) أي قرني البئرقوله: (**فطأطأه**) أي أزاله عن رأسه، **قوله**: (**لإنسان**) لم أقف على اسمه. وفي هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة في الأحكام ورجوعهم إلى النصوص، وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعياً، وأن قول بعضهم ليس بحجة على بعض.

قال ابن عبد البر: لو كان معنى الاقتداء في **قوله** ﷺ «**أصحابي كالنجوم**» يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس إلى إقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور أنا نجم وأنت نجم فبأينا اقتدي من بعدنا كفاه، ولكن معناه كما قال المزني وغيره من أهل النظر أنه في النقل، لأن جميعهم عدول. وفيه اعتراف للفاضل بفضله، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضاً، وفيه استتار الغاسل عند الغسل، والاستعانة في الطهارة، وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة، وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده إذا أمن تناثره.

الحج والنذور عن الميت
والرجل يحج عن المرأة

٤٠٥ ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى ماتَتْ أَفَأَحُجَّ عَنْهَا ؟ قالَ : نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قاضِيَةً عَنْهَا ، ٱقْضُوا اللَّهَ ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ .

[رقم الحديث ١٨٥٢ ـ طرفاه في: ٦٦٩٩، ٧٣١٥]

قوله: (**أن أمي نذرت أن تحج**) وفي رواية أبي عوانة بلفظ «أتى رجل النبي ﷺ فقال له إن أختي نذرت أن تحج وأنهاماتت» فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون كل من الأخ سأل عن أخته والبنت سألت عن أمها.

وفي الصيام بلفظ «قالت امرأة إن أمي ماتت وعليها صوم شهر».

قوله: (**أرأيت**) فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه. وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه. وفيه أن وفاء الدَّين المالي عن الميت كان معلوماً عندهم مقرراً ولهذا حسن الإلحاق به. وفيه إجزاء الحج عن الميت. **قوله:** (**أكنت قاضيته**) **فيه أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه، فقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس المال فكذلك ما شبه به في القضاء، ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك. وفي قوله:** (**فالله أحق بالوفاء**) دليل على دين الآدمي.

حج الصبيان

٤٠٦ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَأَنَا ٱبْنُ سَبْعِ سِنِينَ .

[رقم الحديث ١٨٥٨]

قوله: (حج الصبيان) أي مشروعية. وعند مسلم: عن ابن عباس قال: «رفعت امرأة صبياً لها، فقالت: يا رسول الله ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولك أجرٌ»!!. وهذا في حج التطوّع، قال ابن عباس: «أيما غلام حجَّ به أهله ثم بلغ، فعلين حجة أخرى».

حج النساء وفضل العمرة في رمضان

٤٠٧ ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حجَّتِهِ قالَ لأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟ قالَتْ: أَبُو فلانٍ تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ، حَجَّ على أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضاً لَنَا، قَالَ: فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي.

[رقم الحديث ١٨٦٣]

تقدم شرحه في عمرة رمضان.

من نذر المشي إلى الكعبة

٤٠٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رَأَىٰ شَيْخاً يُهَادَىٰ بَيْنَ ٱبْنَيْهِ، قَالَ: مَا بَالُ هٰذا؟ قالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

[رقم الحديث ١٨٦٥ ـ طرفه في: ٦٧٠١]

قوله: (رأى شيخاًيُهادى) بضم أوله من المهاداة، وهو أن يمشي معتمداً على غيره.

قوله: (بين أبنته) لم أقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنته، قوله: (قال ما بال هذا؟ قالوا نذر أن يمشي) في حديث أبي هريرة عند مسلم أن الذي أجاب النبي ﷺ عن سؤاله ولدا الرجل ولفظه «فقال ما شأن هذا الرجل؟ قال ابناه: يا رسول الله كان عليه نذر».
قوله: (أمره أن يركب) فركب، وإنما لم يأمره بالوفاء بالنذر إما لأن الحج راكباً أفضل من الحج ماشياً فنذر المشي يقتضي التزام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء به، أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الأظهر.

كتـاب فضائِل المدينة

حرم المدينة

٤٠٩ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَىٰ كَذَا، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا وَلاَ يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

حدود حرم المدينة

٤١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: حُرِّمَ مَا بَيْنَ لاَبَتَي المَدِينَةِ عَلَىٰ لِسَانِي، قَالَ: وَأَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حارِثَةَ فَقَالَ: أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الحَرَمِ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ.

[رقم الحديث الأول ١٨٦٧ ـ طرفه في: ٧٣٠٦]
الثاني ١٨٦٩ ـ طرفه في: ١٨٧٣]

قوله: (المدينة حرم من كذا إلى كذا) هكذا جاء مبهما. وفي حديث عنده «ما بين عائر إلى كذا»، وهو جبل بالمدينة، ووقع عند مسلم «إلى ثور» وأكثر رواة البخاري ذكروا عَيْراً. المراد مقدار ما بين عير وثور لا أنهما بعينهما في المدينة، أوسمي النبي ﷺ الجبلين اللذين بطر في المدينة عيراً وثوراً ارتجالاً. وعند مسلم عن أنس مرفوعاً «اللهم إني أحرِّم ما بين جبليها» ورواه أحمد والبيهقي والطبراني بلفظ «ما بين لابتنها» واللابتان جمع لَابَة وهي الحرة وهي الحجارة السود. ووقع في حديث جابر عند أحمد «وأنا أحرم المدينة ما بين حريتها» وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه ﷺ من خيبر.

وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت إليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو إلى ألفتها كما روى ابن

عمر«أن النبي ﷺ نهى عن هدم آطام المدينة» فإنها من زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة زال ذلك.

قوله: (**فعليه لعنة الله**) فيه جواز لعن أهل المعاصي والفساد، لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين. وفيه أن المحدث والمؤوى للمحدث في الإثم سواء، والمراد بالحدث والمحدث الظلم والظالم على ما قيل، أو ما هو أعم من ذلك.

قال عياض: واستدل بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله. قال: والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول الأمر، وليس هو كلعن الكافر.

قوله: (**حرم ما بين لابتي المدينة**) تقدم معناه ورواه أحمد بلفظ «إن الله عز وجل حرم على لساني ما بين لابتي المدينة».

فضل المدينة وأنها تنفي الناس

٤١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَىٰ، يَقُولُونَ يَثْرِبَ، وَهْيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَما يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.

[**رقم الحديث ١٨٧١**]

قوله: (**أمرت بقرية**) أي أمرني ربي بالهجرة إليها أو سكناها. **قوله**: (**تأكل القرى**)أي تغلبهم، وكنىّ بالأكل عن الغلبة لأن الآكل غالب على المأكول. قال ابن المنير يحتمل أن يكون المراد بأكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها، ومعناه أن الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدماً. **قوله**: (**يقولون يثرب وهي المدينة**) أي أن بعض المنافقين يسميها يثرب، واسمها الذي يليق بها المدينة. وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا: ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين. وروى أحمد من حديث البراء ابن عازب رفعه «من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله، هي طابة هي طابة».

قوله: (**تنفي الناس كما ينفي الكير**) المراد بالكير حانوت الحداد والصائغ والخبث: أي وسخه الذي تخرجه النار، والمراد أنها لا تترك فيها من قلبه دغل، بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده.

ونسبة التمييز للكير لكونه السبب الأكبر في اشتعال النار التي يقع التمييز بها. واستدل بهذا الحديث على أن المدينة أفضل البلاد، [وليس الحديث على إطلاقه فقد] خرج من المدينة بعد النبي ﷺ معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق، فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت

المدينة طابة

٤١٢ ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ [الساعدي] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ فَقَالَ : هٰذِهِ طَابَةُ .

[رقم الحديث ١٨٧٢]

ووقع في بعض طرقه طابة وفي بعضها طيبة، وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً «أن الله سمى المدينة طابة». والطاب والطيب لغتان بمعنى، واشتقاقهما من الشيء الطيب، وقيل لطهارة تربتها، وقيل لطيبها لساكنها، وقيل من طيب العيش بها، وقال بعض أهل العلم: وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية، لأن من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها.

والمدينة في طيب ترابها وهوائها يجده من أقام بها، ويجد لطيبها أقوى رائحة، ويتضاعف طيبها فيها عن غيرها من البلاد، وكذلك العود وسائر أنواع الطيب. وللمدينة أسماء غير ما ذكر: منها ما رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» من رواية زيد بن أسلم قال: قال النبي ﷺ «للمدينة عشرة أسماء: هي المدينة وطابة وطيبة والمطيبة والمسكينة والدار وجابرة ومجبورة ومنيرة ويثرب».

المدينة خير للمسلمين

٤١٣ ـ عَنْ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّون فَيَتَحَمَّلُونِ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أُطَاعَهُمْ ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ

لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ .

[رقم الحديث ١٨٧٥]

قوله: (**تفتح اليمن**) قال ابن عبد البر وغيره: افتتحت اليمن في أيام النبي ﷺ وفي أيام أبي بكر، وافتتحت الشام بعدها، والعراق بعدها. وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد وقع على وفق ما أخبر به النبي ﷺ وعلى ترتيبه، ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيراً لهم.

وفي هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة، وهو أمر مجمع عليه. وفيه دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض. **قوله:** (**يبسون**) بفتح أوله وبضم الباء وبكسرها من بس يبس. قال أبو عبيد: معناه يسوقون دوابهم، واللبس سوق الابل تقول بس بس عند السوق وإرادة السرعة.

قوله: (**لو كانوا يعلمون**) أي بفضلها من الصلاة في المسجد النبوي وثواب الإقامة فيها وغير ذلك، ويحتمل أن يكون «لو» بمعنى ليت فلا يحتاج إلى تقدير، وعلى الوجهين ففيه تجهيل لمن فارقها وآثر غيرها، قالوا والمراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها، وأما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهاد أو نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث.

الإيمان يأزر إلى المدينة

٤١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ كَما تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَىٰ جُحْرِهَا .

[رقم الحديث ١٨٧٦]

قوله: (**كما تأزر الحية إلى حجرها**) أي أنها كما تنتشر من حجرها في طلب ما تعيش به فإذا راعها شيء رجعت إلى حجرها كذلك الإيمان انتشر في المدينة، وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة لمحبته في النبي ﷺ، فيشمل ذلك جميع الأزمنة لأنه في زمن النبي ﷺ للتعلم منه، وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم، ومن بعد ذلك لزيارة قبره ﷺ والصلاة في مسجده والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه.

إثم من كاد أهل المدينة

٤١٥ ـ عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَا يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا آنْمَاعَ كما يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي المَاءِ .

[رقم الحديث ١٨٧٧]

قوله: (**إلا انماع**) أي ذاب، وفي رواية مسلم «من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء». وله أخرى «ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء». يحتمل أن يكون المراد من أرادها في حياة النبي ﷺ بسوء اضمحل أمره كما يضمحل الرصاص في النار، فيكون في اللفظ تقديم وتأخير، ويؤيده **قوله** «**أو ذوب الملح في الماء**»، ويحتمل أن يكون المراد لمن أرادها في الدنيا بسوء وأنه لا يمهل بل يذهب سلطانه عن قُرْبٍ.

وروى النسائي: «من أخاف أهل المدينة ظالماً لهم أخافه الله وكانت عليه لعنة الله» الحديث.

آطام المدينة

٤١٦ ـ عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ قالَ : أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ ، فَقَالَ : هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَىٰ إِنِّي لأَرَىٰ مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ .

[رقم الحديث ١٨٧٨ ـ أطرافه في: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠]

قوله (**آطام المدينة**) جمع أطم بضمتين وهي وهي الحصون التي تبنىٰ بالحجارة، وقيل هو كل بيت مربع مسسطح. **قوله** (**أشرف**) أي نظر من مكان مرتفع. **قوله** (**مواقع**) أي مواضع السقوط، و(**خلال**) أي نواحيها، شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم، وهذا من علامات النبوة لإخباره بما سيكون، وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان وهلم جر ولا سيما يوم الحرة، والرؤية المذكورة يحتمل أن تكون بمعنى العلم أو رؤية العين بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها، كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلي.

لا يدخل الدجال المدينة

٤١٧ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : لَا يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ آلدَّجَّالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ على كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ .

الملائكة تحوط المدينة

٤١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: على أَنْقَابِ المَدِينَةِ(٨) مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ آلدَّجَّالُ .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إلا سَيَطَؤُهُ آلدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا ، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كافِرٍ ومُنَافِقٍ .

[رقم الأحاديث ١٨٧٩ طرفاه في: ٧١٢٥، ٧١٢٦
والآخر بحديثين رقمهما ١٨٨٠ ـ طرفاه في: ٥٧٣١، ٧١٣٣
و ١٨٨١ ـ أطرافه في: ٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣]

قوله: (على أنقاب المدينة) ووقع في حديث أنس وأبي سعيد اللذين بعده «على نقابها» جمع نقب بالسكون وهما بمعنى. المراد بها المداخل، وقيل الأبواب.

قوله: (ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال) هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور.

قوله: (ثم ترجف المدينة) أي يحصل لها زلزلة بعد أخرى ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس مخلصاً في إيمانه ويبقى بها المؤمن الخاص فلا يسلط عليه الدجال.

وحاصل ما في هذه الأحاديث إعلامه ﷺ أن الدجال لا يدخل المدينة ولا الرعب منه كما مضى.

كتاب الصّوم

فضل الصوم

٤١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ : الصِّيَامُ جُنَّةٌ ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ ، وَإِنِ آمْرُؤٌ قاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، مَرَّتَيْنِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ ٱللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا .

[رقم الحديث ١٨٩٤ ـ أطرافه في: ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨]

قوله : **(الصيام جنة)** زاد سعيد بن منصور عن أبي الزناد «جُنّة من النار» وللنسائي من حديث عثمان بن أبي العاص «الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال» ولأحمد عن أبي هريرة «جنة وحصن حصين من النار» وله من حديث أبي عبيدة بن الجراح «الصيام جنة ما لم يخرقها».

وقال القرطبي: جنة أي سترة يعني بحسب مشروعيته، فينبغي للصائم أن يصونه مما يفسده وينقص ثوابه، وإليه الإشارة بقوله «فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث». وقال ابن العربي: إنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات. فالحاصل أنه إذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساتراً له من النار في الآخرة.

قوله: **(فلا يرفث)** أي الصائم، والمراد بالرفث هنا الكلام الفاحش، وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقاً.

قوله: **(ولا يجهل)** أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك.
قوله: **(وإن امرؤ قاتله أو شاتمه)**، وفي رواية «وإن شتمه إنسان فلا يكلمه» ونحوه في رواية «فإن سابه أحد أو ما رآه» أي جادله. ولابن خزيمة «فإن سابّكَ أحدٌ فقل إني صائم وإن كنت

قائماً فاجلس» ولأحمد والترمذي «فإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم».

قوله: (والذي نفسي بيده) أقسم على ذلك تأكيداً. **قوله: (لخلوف) بضم الخاء واللام وسكون الواو بعدها فاء، المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام.**

قوله: (أطيب عند الله من ريح المسك) المعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم.

وقيل المراد أن الله تعالى يجزيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك. كما يأتي المكلوم وريح جرحه تفوح مسكاً.

قوله: (الصيام لي وأنا أجزي به) المراد بقوله تعالى ﴿**الصيام لي وأنا أجزي به**﴾ أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره، وإنما خص الصيام لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وإنما هو شيء في القلب. ويؤيد هذا التأويل **قوله** ﷺ «**ليس في الصيام رياء**». وقال القرطبي: لما كانت الأعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله فأضافه الله إلى نفسه، ولهذا قال في الحديث «يدع شهوته من أجلي». معنى النفي في **قوله: (لا رياء في الصوم)** أنه لا يدخله الرياء بفعله، وإن كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحثيثة، فدخول الرياء في الصوم إنما من جهة الإخبار، بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها.

الرَّيان للصائمين

٤٢٠ - عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: إنَّ في الجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ.

[رقم الحديث ١٨٩٦ - طرفه في: ٣٢٥٧]

قوله: (إن في الجنة باباً): وقد جاء الحديث من وجه آخر بلفظ «إن للجنة ثمانية أبواب، منها يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون».

قوله: (فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد) كرر نفي دخول غيرهم منه تأكيداً.

إذا جاء رمضان

٤٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ .

ـ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ .

[رقم الحديث ١٨٩٨ ـ طرفاه في: ١٨٩٩، ٣٢٧٧]

قوله: إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة) كذا أخرجه مختصراً، وقد أخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهر وهي **(إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء وغُلِّقتْ أبواب جهنم وسُلسِلَتِ الشياطين)**

قوله: (وسلسلت الشياطين) قال الحليمي: يحتمل أن يكون المراد من الشياطين مسترقو السمع منهم، وأن تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه، لأنهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ، ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين إلى ما يخلصون إليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن والذكر .

وقال غيره: المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم.

وأخرجه النسائي عن أبي هريرة بلفظ «وتغلّ فيه مردة الشياطين».

من لم يدع قول الزور والعمل به في رمضان

٤٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ .

[رقم الحديث ١٩٠٣ طرفه في: ٦٠٥٧]

قوله: (من لم يدع) أي يترك. **قوله: (قول الزور والعمل به)** المراد بقول الزور الكذب، والجهل: السفه، والعمل به: أي بمقتضاه. **قوله: (فليس لله حاجة في أن يدع طعامه**

وشرابه) قال ابن بطال: ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه، وهو مثل قوله «من باع الخمر فليستقص الخنازير» أي يذبحها، ولم يأمره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر.

وأما قوله: «فليس لله حاجة» **فلا مفهوم له، فإن الله لا يحتاج إلى شيء، وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة.**

قال ابن المنير في الحاشية: بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن ردّ عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به: لا حاجة لي بكذا، فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول الصوم السالم منه.

فرحتا الصائم

٤٢٣ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحَدِيثُ المتَقَدِّمُ ، كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ لَهُ إلاَّ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَقَالَ في آخِرِهِ : لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ .

[رقم الحديث ١٩٠٤]

قوله: (ولا يصخب) الصخب الخصام والصيام، وقد تقدم أن المراد بالنهي عن ذلك تأكيده حالة الصوم، وإلا فغير الصائم منهى عن ذلك أيضاً. **قوله: (لخلوف) [أي أثر رائحة الفم من الصوم]. قوله: (للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح).**

قال القرطبي: معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر، وهذا الفرح طبيعي وهو السابق للفهم، وقيل إن فرحه بفطره إنما هو من حيث إنه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه.

قوله: (وإذا لقي ربه فرح بصومه) أي بجزائه وثوابه.

الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة

٤٢٤ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنِ ٱسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ[٢]

فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ .

[رقم الحديث ١٩٠٥ ـ طرفاه في: ٥٠٦٥، ٥٠٦٦]

المراد بالخوف من العزوبة ما ينشأ عنها من إرادة الوقوع في العنت. **قوله فيه «ومن لم يستطع»** أي لم يجد أهبة النكاح. **قوله: (فعليه بالصوم فإنه له وجاء)** وهو رض الخصيتين، ومقتضاه أن الصوم قامع لشهوة النكاح. واستشكل بأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك يثير الشهوة، لكن ذلك إنما يقع في مبدأ الأمر فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك. والله أعلم.

إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه، فأفطروا

٤٢٥ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ .

[رقم الحديث ١٩٠٧]

قوله: (الشهر تسع وعشرون) ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين، والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الأكثرالأغلب لقول ابن مسعود «ما صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر ما صمنا ثلاثين» أخرجه أبو داود والترمذي، وقال ابن العربي: **قوله «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا»** معناه حصره من جهة أحد طرفيه، أي أنه يكون تسعاً وعشرين وهو أقله، ويكون ثلاثين وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله.

قوله: (فلا تصوموا حتى تروه) ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد، بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك، إما واحد على رأي الجمهور أو اثنان على رأي الآخرين. **قوله: (فإن غم عليكم)** أي حال بينكم وبينه غيم، يقال غممت الشيء إذا غطيته.

شهرا عيد لا يُنْقصان

٤٢٦ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: شَهْرَانِ لاَ يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ، رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ.

[رقم الحديث ١٩١٢]

اختلف العلماء في معنى هذا الحديث: فمنهم من حمله على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبداً إلا ثلاثين، وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد، ويكفي في رده قوله ﷺ «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة**» فإن لو كان رمضان أبدا ثلاثين لم يحتج إلى هذا. ومنهم من تأول له معنى لأئقاً. وكان إسحق بن راهويه يقول: لا ينقصان في الفضيلة إن كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين. وقيل لا ينقصان معاً، إن جاء أحدهما تسعاً وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد. وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما، وهذان القولان مشهوران عن السلف وقد ثبتا منقولين في أكثر الروايات في البخاري.

لا يتقدمن رمضان
بصوم يوم وَلا يومين

٤٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْ ذٰلِكَ الصَّوْمَ.

[رقم الحديث ١٩١٤]

قوله: (**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم**) وفي رواية أبي داود «لا تقدموا صوم رمضان بصوم»

قوله: (**إلا أن يكون رجل**) كان تامة، أي إلا أن يوجد رجل. **قوله**: (**يصوم صوماً**) وفي رواية عند أحمد «إلا رجل كان يصوم صياماً فيأتي ذلك على صيامه»

قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان.

قال الترمذي لما أخرجه: العمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان.

أُحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم

٤٢٨ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : كانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كانَ الرَّجُلُ صَائِماً فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كانَ صَائِماً فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَىٰ ٱمْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا : أَعِنْدَكِ طَعَامٌ ؟ قالَتْ : لاَ ، وَلٰكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ ٱمْرَأَتُهُ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قالَتْ : خَيْبَةً لَكَ ، فَلَمَّا ٱنْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحاً شَدِيداً ، وَنَزَلَتْ : ﴿ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ .

[رقم الحديث ١٩١٥ ـطرفه في: ٤٥٠٨]

قوله: (**كان أصحاب محمد** ﷺ) أي في أول افتراض الصيام، **قوله:** (**فنام قبل أن يفطر**) في رواية زهير «كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب الشمس».

وبيّن السدي وغيره أن ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب كما أخرجه ابن جرير من طريق السدي ولفظه «كتب على النصارى الصيام، وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم، وكتب على المسلمين أولاً مثل ذلك حتى أقبل رجل من الأنصار» فذكر القصة

قوله: (**وكان يومه**) بالنصب (**يعمل**) أي في أرضه. **قوله:** (**فغلبته عيناه**) أي نام، **قوله:** (**فقالت خيبة لك**) الخيبة الحرمان يقال خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب. **قوله:** (**فلما انتصف النهار غُشي عليه**) وفي مرسل السدى «فأيقظته، فكره أن يعصى الله وأبىٰ أن يأكل» **قوله:** (**فنزلت هذه الآية (أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم**) ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت (**وكلوا واشربوا**) ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحاً.

ابتداء الصيام

٤٢٩ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ

الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَىٰ عِقَالٍ أَسْوَدَ ، وَإِلَىٰ عِقَالٍ أَبْيَض فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي ، فَغَدَوْتُ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ : إِنَّمَا ذٰلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ .

[رقم الحديث ١٩١٦ ـ طرفاه في: ٤٥٠٩، ٤٥١٠]

قوله: (**لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود عمدت**) ظاهره أن عدياً كان حاضراً لما نزلت هذه الآية، وإسلام عدي كان في التاسعة أو العاشرة. ويؤول قول عدي هذا على أن المراد بقوله «**لما نزلت**» أي لما تليت عليَّ عند إسلامي، أو لما بلغني نزول الآية. **قوله**: (**فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي**) في رواية مجالد «فلا أستبين الأبيض من الأسود».

قدر كم بين السحور وصلاة الفجر

٤٣٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَقِيلَ لَهُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ ؟ قالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً .

[رقم الحديث ١٩٢١]

قوله: (**قال قدر خمسين آية**) أي متوسطه لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة. وفيه تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم: قدر حلب شاة، وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة، وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود، وفيه الاجتماع على السحور، وفيه حسن الأدب في العبارة لقوله «**تسحرنا مع رسول الله ﷺ**» ولم يقل نحن ورسول الله ﷺ لِما يشعر لفظ المعية بالتبعية.

وقال القرطبي: فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر.

بركة السحور من غير إيجاب

٤٣١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً .

[رقم الحديث ١٩٢٣]

قوله: (تسحروا فإن في السحور بركة) المراد بالبركة الأجر والثواب، أو البركة لكونه يقوي على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه.

وقيل البركة ما يتضمن الاستيقاظ والدعاء في السحر، والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع.

إذا نوى بالنهار صوماً

٤٣٢ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عاشُورَاءَ: إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلا يَأْكُلْ.

[رقم الحديث ١٩٢٤ ـ طرفاه في: ٢٠٠٧، ٧٢٦٥]

قوله: (أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس) في رواية يحي «قال لرجل من أسلم أذِّنْ في قومك» واسم هذا الرجل هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي. وأخرج حديثه أحمد عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلمي عن أبيه قال: بعثني النبي ﷺ إلى قومي من أسلم فقال: مُرْ قومك أن يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء، فمن وجدته منهم قد أكل في أول يومه فليصم آخره.

واستدل بحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان أو غيره لأنه ﷺ أمر بالصوم في أثناء النهار فدل على أن النية لا تشترط من الليل، وأجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجباً.

واحتج الجمهور لاشتراط النية في الصوم من الليل بما أخرجه أصحاب السنن من حديث عبدالله بن عمر عن أخته حفصة أن النبي ﷺ قال «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»

الصائم يصبح جنباً

٤٣٣ ـ عَنْ عائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهْوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

[رقم الحديث ١٩٢٦ ـ طرفه في: ١٩٣٢]

قوله: (كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم) في رواية مالك «كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام.

قال القرطبي: في هذا فائدتان، احداهما أنه يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز، والثاني أن ذلك من جماع لامن احتلام لأنه كان لا يحتلم إذِ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه.

المباشرة للصائم

٤٣٤ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ .

[رقم الحديث ١٩٢٧ طرفة في: ١٩٢٨]

قوله: (كان يقبِّل ويباشر وهو صائم) التقبيل أخص من المباشرة، فهو من ذكر العام بعد الخاص، وقد رواه عمرو بن ميمون عن عائشة بلفظ«كان يقبل في شهر الصوم». أخرجه مسلم. ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها، واحتجوا بقوله تعالى **﴿فالآن باشروهنَّ﴾** الآية، فمنع من المباشرة في هذه الآية نهاراً، والجواب عن ذلك أن النبي ﷺ هو المبيِّن عن الله تعالى، وقد أباح المباشرة نهاراً فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قُبْلة ونحوها والله أعلم.

الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً

٤٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ.

[رقم الحديث ١٩٣٣ طرفة في: ٦٦٦٩]

قوله (إذا نسي فأكل) في رواية مسلم **(من نسي وهو صائم فأكل)** وللمصنف في النذر **(من أكل ناسياً وهو صائم)**. **قوله: (فليتم صومه)** في رواية الترمذي «فلا يفطر». **قوله: (فإنما أطعمه الله وسقاه)** في رواية الترمذي «فإنما هو رزق رزقه الله» وللدارقطني «**فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه**».

وروى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني عن أبي هريرة بلفظ «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» فعين رمضان وصرح باسقاط القضاء. ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار: أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة فقال أصبحت صائماً فنسيت فطعمت، قال لا بأس. قال: ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشربت، قال: لا بأس الله أطعمكَ وسقاك. ثم قال: دخلت على آخر فنسيت فطعمت، فقال أبو هريرة: أنت إنسان لم تتعود الصيام.

إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فلْيُكَفِّر

٤٣٦ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ إذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قالَ: ما لَكَ؟ قالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ آمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قالَ: لاَ، قالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قالَ: لاَ، قالَ: فَهَلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟ قالَ: لاَ، قالَ: فَمَكَثَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ علىٰ ذٰلِكَ أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ، قالَ: أيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ آللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ ما بَيْنَ لاَبَتَيْهَا، يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ، أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ.

[رقم الحديث ١٩٣٦ ـ أطرافه في: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١]

قوله: (**إذا جاءه رجل**) لم أقف على تسميته. **قوله**: (**فقال هلكت**) بيّن حاله بقوله هلكت على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم، **قوله**: (**قال مالك**)؟ بفتح اللام استفهام عن حاله. **قوله**: (**وقعت على امرأتي**) وفي رواية «وطئت امرأتي» ووقع في رواية مالك «أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ» الحديث واستدل به على إيجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقاً بأي شيء كان وهو قول المالكية. **قوله**: (**قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا**) وفي رواية ابن اسحق «وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام»؟ قال ابن دقيق العيد: لا إشكال في

الانتقال عن الصوم إلى الإطعام، لكن رواية ابن إسحق هـذه اقتضت أن عدم استـطاعته لشـدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع.

قـوله: (**فهـل تجد إطعـام ستين مسكيناً؟ قـال لا**) والمراد بـالإطعام الإعـطاء لا اشتـراط حقيقة الإطعام من وضع المطعوم في الفم بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف.

وذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفســه، وقد صـح أن من أعتق رقبة أعتق الله بكـل عضو منها عضواً منه من النار.

وأما الصيام فمناسبته ظاهرة لأنه كالمقاصة بجنس الجناية، وأما كونـه شهرين فـلأنه لمـا أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما أفسد منه يومـاً كان كمن أفسد الشهر كله من حيث إنه عبادة واحدة بالنـوع فكلف بشهرين مضـاعفة على سبيـل المقابلة لنقيض قصده.

وأما الإطعام فمناسبته ظـاهرة لأنـه مقابلة كـل يوم بـإطعام مسكين. ثم إن هـذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله وهـو الصوم، وحق الأحـرار بالإطعـام، وحق الأرقاء بـالإعتاق، وحق الجاني بثواب الامتثال. وفيه دليل على إيجاب الكفارة بالجمع.

قوله: (**بعرق**):(**والعرق المكتل**). وقوله والعرق المكتـل تفسير من أحـد رواته، وظاهر هذه الرواية أنه الصحابي.

قوله: (**خذ هذا فتصدق به**) وزاد ابن إسحق «**فتصـدق به عن نفسـك**» واستدل الشـافعية بسكوته عليه الصلاة والسلام عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجـة. ثم أن بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يأمره بـالغسل، ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفـه من كلام زوجهـا بأنهـا لا قدرة لهـا على شيء.

قوله: (**فقال الرجل على أفقر مني**) أي أتصـدق به على شخص أفقـر مني؟ وهذا يشعـر بأنه فهم الإذن له في التصدق على من يتصف بالفقر. **قوله**: (**فوالله ما بين لابيتهـا**) تثنية لابـة. **قوله**: «**يريد الحرتين**». **قوله**: (**أهل بيت أفقـر من أهل بيتي**) وفي روايـة «ما أحـد أحق به من أهلي، ما أحد أحوج إليه مني».

قوله: (**فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه**) في رواية (**حتى بدت نواجذه**) وقال ابن دقيق العيد: تباينت في هـذه القصة المـذاهب فقيل إنـه دلّ على سقوط الكفـارة بالإعسـار المقارب

لوجوبها لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال، ولم يبين النبي ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يسارة.

وقال الأوزاعي: يستغفر الله ولا يعود. وقال الجمهور: لا تسقط الكفارة بالإعسار، والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة.

قال الشيخ تقي الدين: وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم، وأما الكفارة فلم تسقط بذلك، ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذاً من هذا الحديث.

وفي الحديث «الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتألف على الدين، والندم على المعصية، واستشعار الخوف، وفيه جواز الضحك عند وجود سببه، وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة. وفيه الحلف لتأكيد الكلام، وقبول قول المكلف مما لا يطلع عليه إلا مِن قِبلِهِ. وفيه التعاون على العبادة والسعي في إخلاص المسلم وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة، وإعطاء الكفارة أهل بيت واحد، وأن المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر.

الصوم في السفر والإفطار

٤٣٧ ـ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ آبْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: آنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ، قالَ: آنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ، قالَ: آنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَىٰ بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

[رقم الحديث ١٩٤١ ـ أطرافه في: ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥١٩٧]

قوله: (الصوم في السفر والإفطار) أي إباحة ذلك وتخيير المكلف فيه سواء كان رمضان أو غيره، وموضع الدلالة منه ما يشعر به سياقه من مراجعة الرجل له بكون الشمس لم تغرب في جواب طلبه لما يشير به، فهو ظاهر في أنه ﷺ صائم، وقد ذكره في «باب متى يحل فطر الصائم» وفي غيره بلفظ صريح في ذلك حيث قال «كنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم». **قوله: (فاجدح لنا)** يأتي شرحه في حديث رقم ٤٤٤.

إذا صامَ أياماً من رمضان ثم سافر

٤٣٨ ـ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ، أَفْطَرَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ .

[رقم الحديث ١٩٤٤ ـ أطرافه في: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥ - ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٩٥]

قوله: (**خرج إلى مكة**) كان ذلك في غزوة الفتح. **قوله:** (**فلما بلغ الكديد**) مكان معروف وقع تفسيره في نفس الحديث بأنه بين عسفان وقديد.

واستدل به على أن للمرء أن يفطر ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائماً فله أن يفطر في أثناء النهار وهو قول الجمهور.

قال ابن خزيمة: فيه دليل على أن للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار.

(تنبيه) قال القابسي: هذا الحديث من مرسلات الصحابة لأن ابن عباس كان في هذه السفرة مقيماً مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة، فكأنه سمعها من غيره من الصحابة.

ليس من البر الصوم في السفر

٤٣٩ ـ عَنْ جابِرِ بْن عَبْدِ آللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحاماً وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هٰذَا ؟ فَقالُوا : صَائِمٌ ، فَقَالَ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفِرِ .

[رقم الحديث ١٩٤٦]

قوله: (**كان رسول الله ﷺ في سفر**) تبين من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أنها غزوة الفتح، ولابن خزيمة عن جابر «سافرنا مع النبي ﷺ في رمضان» فذِكر نحوه. **قوله:** (**ورجلاً قد ظلل عليه**) ولم أقف على اسم هذا الرجل، وفي الحديث استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة إليها، وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطع.

لا يُعاب على مسافر إذا أفطر

٤٤٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَىٰ المُفْطِرِ ، وَلاَ المُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ .

[رقم الحديث ١٩٤٨]

قوله: (**فكان ابن عباس يقول**) فهم ابن عباس من فعله ﷺ ذلك أنه لبيان الجواز لا للأولوية.

من مات وعليه صوم

٤٤١ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ : مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ .

ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : جاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي ماتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ قالَ : نَعَمْ ، فَدَيْنُ ٱللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ .

[رقم الحديثين ١٩٥٢ ـ ١٩٥٣]

قوله: (**من مات**) عام في المكلفين لقرينة «وعليه صيام» **وقوله**: (**صام عنه وليه**) خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليه، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور.

قوله: (**جاء رجل**) لم أقف على اسمه، **قوله**: (**إن أمي**) وفي رواية عند أحمد: (إن أختي) في هذا الحديث الاستدلال على مشروعية الصوم أو الحج عن الميت.

متى يحل فطر الصائم

٤٤٢ ـ حَدِيثُ ٱبْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ ٱنْزِلْ فَٱجْدَحْ لَنَا تَقَدَّمَ قَرِيباً ، وَقالَ فِي هٰذِهِ الرِّوَايَةِ : إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَأَشَارَ بِإِصْبُعِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ .

[رقم الحديث ١٩٥٥]

قوله: (**كنا مع النبي ﷺ في سفر**) هـذا السفر يشبـه أن يكون سفـر غزوة الفتـح، ويؤيده روايـة مسلم بلفظ «كنا مـع رسول الله ﷺ في سفـر في شهـر رمضـان» وقـد علم أن سفـره في رمضـان منحصر في غـزوة بدر وغـزوة الفتح، فـإن ثبت فلم يشهـد ابن أبي أوفى بـدراً فتعينت غزوة الفتح. **قوله**: (**فلما غابت الشمس**) في رواية الباب الذي يليه «فلما غربت الشمس». **قوله**: (**فاجدح**) الجدح تحريك السويق ونحوه بالمـاء بعود يقـال له المجـدح مجنّح الـرأس، وزعم الداودي أن معنى قـوله اجـدح لي أي احلب، وغلطوه في ذلـك. **قـولـه**: (**أن عليك نهاراً**) يحتمل أن يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو فيـظن أن الشمس لم تغـرب ويقول لعلهـا غطاهـا شيء من جبل ونحـوه، أو كـان هنـاك غيم فلم يتحقق غـروب الشمس». وإنما توقف احتياطاً واستكشافاً عن حكم المسألة،

وفي حديث أيضاً استحباب تعجيل الفطر، وأنه لا يجب إمسـاك جزء من الليـل مطلقـاً، بل متى تحقق غروب الشمس حـل الفطر. وفيـه تذكـر العالم بمـا يخشى أن يكون نسيـه وترك المراجعة له بعد ثلاث.

تعجيل الإفطار

٤٤٣ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ.

[رقم الحديث ١٩٥٧]

قوله: (**ماعجلوا الفطر**) زاد أبو ذر في حديثه «وأخروا السحور» أخـرجه أحمـد، و «ما» ظـرفية، أي مـدة فعلهم ذلك امتثـالاً للسنة واقفين عنـد حدهـا غيـر متنـطعين بقولهم ما يغير قواعدهـا، وقد روى ابن حبـان والحاكم من حـديث سهل أيضـاً بلفظ «لاتزال أمتي على سنتي مالم تنتظر بفـطرها النجـوم. . . والحكمة في ذلـك أن لايزاد في النهـار من الليل، ولأنـه أرفق بالصائم وأقـوى له على العبـادة، واتفق العلماء على أن محـل ذلك إذا تحقق غـروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين، وكذا عدل واحد في الأرجح.

قـال ابن دقيق العيد: في هـذا الحديث رد على الشيعـة في تأخيـرهم الفـطر إلى ظهـور النجوم.

(تنبيه): من البدع ماأحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، زعماً ممن أحدثه أن للاحتياط في العبادة، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا، فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير وكثير فيهم الشر، والله المستعان.

إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس

٤٤٤ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَتْ : أَفْطَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

[رقم الحديث ١٩٥٩]

قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: بُدٌّ من قضاء؟ وقال مَعْمَرٌ: سمعت هشاماً يقول: لاأدري أقضوا أم لا؟!.

قوله: (**بد من قضاء**) هو استفهام إنكار محذوف الأداة والمعنى لا بد من قضاء، ووقع في رواية أبي ذر «لا بدّ من القضاء». **قوله**: (**وقال معمر سمعت هشاماً يقول لا أدري أقضوا أم لا**) . ظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها، لكن يجمع بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر.

وقال ابن التين: لم يوجب مالك القضاء إذا كان في صوم نذر، قال ابن المنير في الحاشية: في هذا الحديث أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر، فإذا اجتهدوا فأخطؤا فلا حرج عليهم في ذلك.

صوم الصبيان

٤٤٥ ـ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عاشُوراءَ إِلَىٰ قُرَى الأَنْصَارِ: مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيَصُمْ، قالَتْ: فَكُنَّا

نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَىٰ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذٰلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ .

[رقم الحديث ١٩٦٠]

قوله: (صبياننا) زاد مسلم «الصغار ونذهب بهم إلى المسجد». **قوله**: **(من الفهن)** أي الصوف، وقد رواه مسلم فقال فيه «فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم». وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام.

من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع

٤٤٦ ـ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : آخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً ، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا ، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً ، فَقَالَ : كُلْ ، قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ ، قالَ : مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكَلَ ، فَلَمَّا كانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ ، قَالَ : نَمْ فَنَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ ، فَقَالَ: نَمْ ، فَلَمَّا كانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ ، فَصَلَّيَا ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَدَقَ سَلْمَانُ .

[رقم الحديث ١٩٦٨ ـ طرفه في: ٦١٣٩]

قوله: (فزار سلمان أبا الدرداء) يعني في عهد النبي ﷺ. فوجد أبا الدرداء غائباً.

قوله: (متبذلة) أي لابسة ثياب البذلة، والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة.

قوله: (ليس له حاجة في الدنيا) في رواية الدار قطني «في نساء الدنيا». **قوله**: **(فجاء أبو الدرداء فصنع له)** زاد الترمذي «فرحب بسلمان وقرب إليه طعاماً».

قوله: (فقال له كل، قال فإني صائم) القائل «كل» هو سلمان والمقول له أبو الدرداء وهو المجيب بأني صائم، وغرضه أن يصرفه عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته إليه امرأته. **قوله: (قال ما أنا بآكل حتى تأكل)** وفي رواية «فقال أقسمت عليك لتفطرن». **قوله: (فلما كان الليل)** أي في أوله. **قوله: (يقوم فقال نم) في رواية ابن سعد من وجه آخر مرسل «فقال أبو الدرداء أتمنعني أن أصوم لربي وأصلي لربي»**. **قوله: (فلما كان في آخر الليل)** أي عند السحر. **قوله: (فأتي النبي ﷺ)** وفي رواية الدارقطني «ثم خرجا إلى الصلاة، فدنا أبو الدرداء ليخبر النبي ﷺ بالذي قال له سلمان، **فقال** له: يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقاً» مثل ما قال سلمان، ففي هذه الرواية أن النبي ﷺ أشار إليهما بأنه علم بطريق الوحي ما دار بينهما، وليس ذلك في هذه الرواية، فيحتمل الجمع بين الأمرين أنه كاشفهما بذلك أولاً ثم أطلعه أبو الدرداء على صورة الحال فقال له: صدق سلمان.

وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية المؤاخاة في الله، وزيارة الإخوان والمبيت عندهم، وجواز مخاطبة الأجنبية للحاجة، والسؤال عما يترتب عليه المصلحة وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل، وفيه النصح للمسلم وتنبيه من أغفل، وفيه فضل قيام آخر الليل، وفيه مشروعية تزين المرأة لزوجها، وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة، وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء **لقوله «ولأهلك عليك حقاً»** ثم قال «وائت أهلك» وقرره النبي ﷺ على ذلك. وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور، وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة. وفيه جواز الفطر من صوم التطوع.

صوم شعبان

٤٤٧ - عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

[رقم الحديث ١٩٦٩ - طرفاه في: ١٩٧٠، ٦٤٦٥]

قوله: (من شعبان) زاد في حديث يحي بن أبي كثير «فإنه كان يصوم شعبان كله» قال الزين ابن المنير: إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكثر.

ويؤيده رواية عند مسلم ولفظه «ولا صام شهراً كاملاً قط منذ قدم المدينة غير رمضان». واختلف في الحكمة في إكثاره ﷺ من صوم شعبان فقيل: كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام في كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان.

ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره

٤٤٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : ما كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِماً إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا مُفْطِراً إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِماً إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ .

[رقم الحديث ١٩٧٣]

قوله: (**ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته**) يعني أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف، فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة في وسطه وتارة في آخره. كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة في آخره، فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائماً أو في وقت من أوقات الشهر صائماً فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه، هذا معنى الخبر، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قياماً. قوله: (**من رائحة**) وفيه أنه ﷺ كان على أكمل الصفات خلقاً وخلقاً فهو كل الكمال وجل الجلال وجملة الجمال عليه أفضل الصلاة والسلام.

وفي حديثي الباب استحباب التنفل بالصوم في كل شهر، وأنّ صوم النفل المطلق لا يختص بزمان إلا ما نهى عنه، وأنه ﷺ لم يصم الدهر ولا قام الليل كله.

صوم يوم الجمعة

٤٤٩ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَنَهَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ ؟ قالَ : نَعَمْ .

ـ وعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهْيَ صَائِمَةٌ ، فَقَالَ : أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ قالَتْ : لَا ، قالَ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً ؟ قالَتْ : لَا ، قالَ : فَأَفْطِرِي .

[رقم الحديثين ١٩٨٤، ١٩٨٥]

قوله: في حديث أبي هريرة (لا يصوم أحدكم) كذا للأكثر وهو بلفظ النفي والمراد به النهي، وفي رواية «لا يصومن» بلفظ النهي المؤكد. قوله: **(إلا يوماً قبله أو بعده)** تقديره إلا أن يصوم يوماً قبله لأن يوماً لا يصح استثناؤه من يوم الجمعة.

ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلاً أو يوم شفاء فلان.

صيام أيام التشريق

٤٥٠ ـ عَنْ عائِشَةَ وَٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قالَا : لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ .

[رقم الحديث ١٩٩٧، ١٩٩٨]

قوله: (باب صيام أيام التشريق) أي الأيام التي بعد يوم النحر. وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس.

قوله: (قالا لم يرخص) ووقع في رواية عند الدارقطني واللفظ له والطحاوي «رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدْي أن يصوم أيام التشريق».

صوم يوم عاشوراء

٤٥١ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ : كَانَ يَوْمُ عاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ ،

وَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ ، وَأُمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

[رقم الحديث ٢٠٠٢]

قوله: (صيام يوم عاشوراء) أي ما حكمه. وعاشوراء بالمد معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف إليها، فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة. فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر.

قول عائشة: وأن أهل الجاهلية كانوا يصومونه وأن النبي ﷺ كان يصومه في الجاهلية» أي قبل أن يهاجر إلى المدينة.

وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك، وعن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال: أذنبت قريش ذنباً في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم: صوموا عاشوراء يكفر ذلك. هذا أو معناه.

كتـاب صَلاَة التـراويح

فضل من قام رمضان

٤٥٢ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ وَصَلَّى رِجالٌ بِصَلاَتِهِ ، تَقَدَّمَ هٰذَا الحَدِيثُ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ وَبَيْنَهُمَا مُخَالَفَةٌ فِي اللَّفْظِ وَقَالَ فِي آخِرِ هٰذِهِ الرِّوَايَةِ : فَتُوُفِّيَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَىٰ ذٰلِكَ .

[رقم الحديث ٢٠١٢]

قوله: (**فتوفي رسول الله ﷺ والناس على ذلك**) أي على ترك الجماعة في التراويح. ولأحمد من رواية الزهري في هذا الحديث «ولم يكن رسول الله ﷺ جمع الناس على القيام».

التماس ليلة القدر في السبع الأواخر

٤٥٣ ـ عَنِ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ فَمَنْ كانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ .

[رقم الحديث ٢٠١٥]

قوله: (**أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ**) لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء.

قوله: (**أروا ليلة القدر**) أروا بضم أوله على البناء للمجهول أي قيل لهم في المنام إنها في السبع الأواخر، والظاهر أن المراد به أواخر الشهر.

قوله: (أرى) **قوله (رؤياكم)** أي أعلم، المراد مرائيكم لأنها لم تكن رؤيا واحدة وإنما أراد الجنس.

قوله: **(تواطأت)** أي توافقت. وفي هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية، بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية.

تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه عبادة

٤٥٤ ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: ٱلْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ القَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَىٰ فِي سَابِعَةٍ تَبْقَىٰ فِي خَامِسَةٍ تَبْقَىٰ.

[رقم الحديث ٢٠٢١ ـ طرفه في: ٢٠٢٢]

قوله: **(التمسوها)** وفي رواية «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

وعن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول «قال ابن عباس: دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر.

قال ابن عباس: فقلت لعمر إني لأعلم ـ أو أظن ـ أي ليلة هي، قال عمر: أي ليلة هي؟ فقلت: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال: من أين علمت ذلك؟ قلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبع أيام والدهر يدور في سبع والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار وأشياء ذكرها، فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له».

العمل في العشر الأواخر من رمضان

٤٥٥ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ[1]، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

[رقم الحديث ٢٠٢٤]

المراد **(شد مئزره)** حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة.

قوله: (**وأحيا ليلة**) أي سهره فأحياه بالطاعة وأحيا نفسه بسهرة فيـه لأن النوم أخـو الموت وأضافه إلى الليـل اتساعـاً لأن القائم إذا حيى بـاليقظة أحي ليلة بحيـاته، وهـو نحو **قـوله:** «**لا تجعلوا بيوتكم قبوراً**» أي لا تناموا فتكـونوا كـالأموات فتكـون بيوتكم كـالقبور. **قـوله:** (**وأيقظ أهله**) أي للصلاة.

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها

٤٥٦ ـ عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ آعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ .

[رقم الحديث ٢٠٢٦]

اتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه.

الاعتكاف ليلاً

٤٥٧ ـ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَل النَّبِيَّ ﷺ قالَ : كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ؟ قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ .

[رقم الحديث ٢٠٣٢ ـ أطرافه في: ٢٠٤٣ ، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧]

قوله: (**الاعتكاف ليلاً**) أي بغير نهار. قوله: (**كنت نذرت في الجاهلية**) زاد مسلم «فلما أسلمت سألت». **قوله**: (**أن أعتكف ليلة**) استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس ظرفاً للصوم فلو كان شرطاً لأمره النبي ﷺ به.

هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد

٤٥٨ ـ عَنْ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّهَا جاءَتْ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي

ٱعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ : عَلَىٰ رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ، فَقَالَا : سُبْحَانَ ٱللَّهِ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ ٱلدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً .

[رقم الحديث ٢٠٣٥ ـ أطرافه في: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١]

قوله: (فتحدثت عنده ساعة) زاد في الأدب «ساعة من العشاء». **قوله: (ثم قامت تنقلب)** أي ترد إلى بيتها **(فقام معها يقلبها)** أي يردها إلى منزلها. **قوله: (مرّ رجلان من الأنصار)** لم أقف على تسميتها في شيء من كتب الحديث.

قوله: (على رسلكما) أي على هينتكما في المشي فليس هنا شيء تكرهانه. **قوله: (إنما هي صفية بنت حي)**. **قوله: (فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما)**. وفي رواية «فقال يا رسول الله هل نظن بك إلا خيراً». **قوله: (إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم)**. وفي رواية **(ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شراً، ولكن قد علمت أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم)**.

قوله: (وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً). خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك لأنهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك فبادر إلى إعلامهما حسماً للمادة وتعليماً لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك.

وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة، وزيارة المرأة للمعتكف، وبيان شفقته ﷺ على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم. وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار.

قال ابن دقيق العيد: وهذا متأكد في حق العلماء ومن يفتدى به فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب سوء الظن بهم وإن لهم فيه مخلص لأن ذلك سبب إلى أبطال الانتفاع بعلمهم.

الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان

٤٥٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كانَ الْعامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ٱعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً .

[رقم الحديث ٢٠٤٤ ـ طرفه في: ٤٩٩٨]

قوله: (فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين) قيل السبب في ذلك أنه ﷺ علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليبين لأمته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمل ليلقوا الله على خير أحوالهم، وقيل السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين.

كتـاب البُيُـوع

فضل التجارة

٤٦٠ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : لَمَّا قَدِمْنا المَدِينَةَ آخَىٰ رَسُولُ اللَّه ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَقالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ : إنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مالاً فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مالِي ، وَٱنْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ، نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، فَقالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ : لاَ حاجَةَ لِي فِي ذٰلِكَ ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ ؟ قالَ سُوقُ قَيْنُقَاعَ فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَأَتَىٰ بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ ، ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَلَيْهِ أَثَرُ الصُّفْرَةِ ، فَقالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ تَزَوَّجْتَ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ: وَمَنْ ؟ قالَ ٱمْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ ، قالَ: كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا ؟ قالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ ، فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ .

[رقم الحديث ٢٠٤٨ ـ طرفه في: ٣٧٨٠]

قوله: (**نزلت لك عنها**) أي طلقتها لأجلك، و«حلت» أي انقضت عدتها.

قوله: (**قينقاع**) قبيلة من اليهود نسب السوق إليهم، قوله: (**تابع الغدو**) أي داوم الذهاب إلى السوق للتجارة. والغرض من إيراد هذا الحديث اشتغال بعض الصحابة بالتجارة في زمن النبي ﷺ وتقريره على ذلك، وفيه أن الكسب من التجارة ونحوها أولى من الكسب من الهبة ونحوها.

الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما مُشَبّهات

٤٦١ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ : الحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ

بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَمَنْ تَرَكَ ما شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا ٱسْتَبَانَ أَتْرَكَ ، وَمَنِ ٱجْتَرَأَ على ما يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ ما ٱسْتَبَانَ وَالمَعَاصِي حِمَى ٱللَّهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ ٱلْحِمَىٰ يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ.

[رقم الحديث ٢٠٥١ ـ طرفه: ٥٢]

تقدم شرحه في حديث رقم «٢٠».

من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات

٤٦٢ ـ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ إِنَّ قَوْماً قالُوا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ .

[رقم الحديث: ٢٠٥٧ طرفاه في: ٥٥٠٧، ٧٣٩٨]

قوله: (من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات) هذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الورع.

قال الغزالي: الورع أقسام، ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة، وورع المتقين وهو ترك مالا شبهة فيه ولكن يخشى أن يجر إلى الحرام، وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع، فإن لم يكن فهو ورع الموسوسين.

من لم يبال من حيث كسب الحلال

٤٦٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : يَأْتِي على النَّاسِ زَمانٌ لَا يُبالِي المَرْءُ ما أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الحَلَالِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ .

[رقم الحديث ٢٠٥٩ ـ طرفه في: ٢٠٨٣]

قال ابن التين: أخبر النبي ﷺ بهذا تحذيراً من فتنة المال، وهو من بعض دلائل نبوته

لإخباره بالأمور التي لم تكن في زمنه. ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين، وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموماً من حيث هو، والله أعلم.

٤٦٤ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَالبراءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالاَ: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: إنْ كَانَ يَداً بِيَدٍ فَلا بَأْس، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلا يَصْلُحُ.

[رقم الحديث ٢٠٦١ ـ أطرافه في: ٢١٨١، ٢٤٩٨، ٣٩٤٠]

قوله: (يداً بيد) [بيان لجواز عملية الصرف، وأن لا تكون نسيئة كأن يأخذ أحدهم من الآخر عشر ليرات ذهبية تمثنها وقت الدين أربعة آلاف وخمسمائة ليرة على أن يردّها له بعد سنة خمسة آلاف ورقية. وهذا نوع من أنواع الاستدانة بالربا].

الخروج في التجارة

٤٦٥ ـ عَنْ أَبِي مُوسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ٱسْتَأْذَنْتُ على عُمَرَ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولاً فَرَجَعْتُ فَفَرَغَ عُمَرُ قالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ٱئْذَنُوا لَهُ، قِيلَ قَدْ رَجَعَ فَدَعَانِي، فَقُلْتُ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذٰلِكَ، فَقَالَ: تَأْتِينِي على ذٰلِكَ بِالْبَيِّنَةِ، فَٱنْطَلَقْتُ إِلَىٰ مَجْلِسِ الأَنْصَارِ فَسَأَلْتُهُمْ، فَقَالُوا لاَ يَشْهَدُ لَكَ عَلَىٰ هٰذَا إِلاَّ أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، فَذَهَبْتُ بِأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ عَلَيَّ هٰذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، يَعْنِي الخُرُوجَ إِلَىٰ التِّجَارَةِ.

[رقم الحديث ٢٠٦٢ ـ طرفاه في: ٦٢٤٥، ٧٣٥٣]

قوله: (فقال كنا نؤمر بذلك) في الرواية المذكورة أنه قال «قال رسول الله ﷺ: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع». **قوله: (فذهب بأبي سعيد)** في الرواية المذكورة

«فأخبرت عمر عن النبي ﷺ بذلك» وفيه الدلالة على أن قول الصحابي «كنا نؤمر بكذا» محمول على الرفع [أي إلى النبي ﷺ]، ويقوى ذلك إذا ساقه مساق الاستدلال.

قوله: (فقال عمر أخفي عليَّ هذا من أمر رسول الله ﷺ؟ ألهاني الصفق بالأسواق، يعني الخروج إلى التجارة)، وأطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهوا لأنها ألهته عن طول ملازمته النبي ﷺ حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه، ولم يقصد عمر ترك أصل الملازمة وهي أمر نسبي، وكان احتياج عمر إلى الخروج للسوق من أجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس، وأما أبو هريرة فكان وحده فلذلك أكثر ملازمته، وملازمة عمر للنبي ﷺ لا تخفى.

واللهو مطلقاً ما يلهى سواء كان حراماً أو حلالاً، وفي الشرع ما يحرم فقط.

من أحب البسط في الرزق

٤٦٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ.

[رقم الحديث ٢٠٦٧ ـ طرفه في: ٥٩٨٦]

قوله: (وينسأ) أي يؤخر له، والأثر هنا بقية العمر قال زهير:

والمرء ما عاش ممدود له أمل ... لا ينتهي الطرف حتى ينتهي الأثر

قال العلماء: معنى البسط في الرزق البركة فيه، وفي العمر حصول القوة في الجسد، لأن صلة أقاربه صدقة والصدقة تربي المال وتزيد فيه فينمو بها ويزكو.

شراء النبي ﷺ بالنسيئة

٤٦٧ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَشىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ. قالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعاً لَهُ بِالمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيراً لأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَمْسَىٰ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ وَلاَ صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ.

[رقم الحديث ٢٠٦٩ ـ طرفه في: ٢٥٠٨]

قوله: (**شراء النبي ﷺ بالنسيئة**) بكسر السين والمد أي بالأجل، قال ابن بطال: الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع. قلت: لعل المصنف تخيل أن أحداً يتخيل أنه ﷺ لا يشتري بالنسيئة لأنها دين فأراد دفع ذلك التخيل، وأورد المصنف فيه حديث أنس في أنه ﷺ اشترى شعيراً إلى أجل ورهن عليه درعه، **وقوله فيه**: (**ولقد سمعته يقول**) هو كلام أنس، والضمير في سمعته للنبي ﷺ، أي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهراً للسبب في شرائه إلى أجل.

كسب الرجل وعمله بيده

٤٦٨ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِن عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ آللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ.

[رقم الحديث ٢٠٧٢]

قوله: (**ما أكل أحد**) زاد في رواية «من بني آدم». **قوله**: (**طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده**) في رواية «خير».

والمراد بالخيرية ما يستلزم العمل باليد من الغنى عن الناس. ولابن ماجه «ما كسب الرجل أطيب من عمل يديه» ولابن المنذر «ما أكل رجل طعاماً قط أحل من عمل يديه». وفي الحديث فضل العمل باليد، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره، والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد، وهذا بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا، ولاسيما إذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى: ﴿**فبهداهم اقتده**﴾ وفي الحديث أن التكسب لا يقدح في التوكل، وأن ذكر الشيء بدليله أوقع في نفس سامعه.

السهولة والسماحة في الشراء والبيع

٤٦٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قالَ: رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحاً إِذَا بَاعَ وَإِذَا آشْتَرَىٰ وَإِذَا آقْتَضَىٰ.

[رقم الحديث ٢٠٧٦]

قوله: (**رحم الله رجلاً**) يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر. ويؤيد الثاني ما رواه الترمذي بلفظ «غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع» الحديث، وهذا يشعر بأنه قصد رجلاً بعينه في حديث الباب، قال الكرماني: ظاهره الإخبار لكن قرينة الاستقبال المستفاد من «إذا» تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلاً يكون كذلك، وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط. **قوله**: (**سمحاً**) أي سهلاً، وهي صفة مشبهة تدل على الثبوت، فلذلك كرر أحوال البيع والشراء والتقاضي، والسمح الجواد.

قوله: (**وإذا اقتضى**) أي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف، وللترمذي والحاكم مرفوعاً «أن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء». وفيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحّة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم.

من أنظَرَ موسراً

٤٧٠ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَلَقَّتِ المَلاَئِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً؟ قالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا المُعْسِرَ وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ المُوسِرِ، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ.

[رقم الحديث ٢٠٧٧ ـ طرفاه في: ٢٣٩١، ٣٤٥١]

قوله: (**تلقت الملائكة**) أي: استقبلت روحه عند الموت. [وفي هذا الحديث بيان فضل إنظار المعسر، والتجاوز عنه إذا لم يقدر على الوفاء، وأنّ ذلك سبب رحمة الله تعالى وعفوه عمن يفعل ذلك].

إذا بَيَّن البيِّعان ولم يكتما ونصحا

٤٧١ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَيِّعَانِ بِآلخِيَارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا، أَوْ قالَ حَتَّى يَتَفَرَّقا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَما وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا.

[رقم الحديث ٢٠٧٩ - أطرافه في: ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤]

الغرض من قوله فإن «صدقا وبينا» بورك لهما في بيعهما». وقوله صدقا أي من جانب البائع في السوم ومن جانب المشتري في الوفاء، وقوله «وبينا» أي لما في الثمن والمثمن من عيب فهو من جانبهما وكذا نقصه.

وفي الحديث حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين، ومحقها إن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم، وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون الآخر؟ ظاهر الحديث يقتضيه، ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم من كل واحد منهما، وإن كان الأجر ثابتاً للصادق المبين، والوزر حاصل للكاذب الكاتم.

وفي الحديث أن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح، وأن شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة.

موكل الربا

٤٧٢ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ٱشْتَرَىٰ عَبْداً حَجَّاماً فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، وَقَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ ٱلدَّمِ، وَنَهَىٰ عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ.

[رقم الحديث ٢٠٨٦ - أطرافه في: ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٣]

النهي عن ذلك على سبيل التحريم. **قوله: (ونهى عن الواشمة والموشومة)** أي نهى عن فعلهما، لأن الواشم والموشوم لا ينهى عنهما وإنما ينهى عن فعلهما.

يمحق الله الربا ويربي الصدقات

٤٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ.

[رقم الحديث ٢٠٨٧]

قوله: (الحلف) أي اليمين الكاذبة. **قوله: (منفقة)** النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد، والسلعة بكسر السين المتاع، **وقوله: (ممعقة)** المحق النقص والابطال.

قوله: (للبركة) قال ابن المنير: مناسبة حديث الباب للترجمة أنه كالتفسير للآية لأن الربا الزيادة والمحق النقص فقال: كيف تجتمع الزيادة والنقص؟ فأوضح الحديث أن الحلف الكاذب وإن زاد في المال فإنه يمحق البركة فكذلك قوله تعالى: ﴿**يمحق الله الربا**﴾ أي يمحق البركة من البيع الذي فيه الربا وإن كان العدد زائداً لكن محق البركة يفضي إلى اضمحلال العدد في الدنيا، وإلى اضمحلال الأجر في الآخرة.

التجارة فيما يكره كسبه

٤٧٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، قَالَتْ: فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ماذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ما بَالُ هٰذِهِ النُّمْرُقَةِ؟ قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ، وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ.

[رقم الحديث ٢١٠٥ ـ أطرافه في: ٣٢٢٤، ١٥٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧]

قوله: (التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء) أي إذا كان مما ينتفع به غير من كره لبسه، أما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلاً على الراجح من أقوال العلماء. حديث عائشة في قصة النمرقة المصورة، يأتي الكلام عليه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى «ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لم يفسخ البيع في النمرقة».

والثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء فهو مطابق للترجمة من هذه الحيثية. وقال ابن المنير: في الترجمة إشعار بحمل قوله: «**إنما يلبس هذه من لا خلاق له**» على العموم حتى يشترك في ذلك الرجال والنساء، لكن الحق أن ذلك خاص بالرجال، وإنما الذي يشترك فيه الرجال والنساء المنع من النمرقة.

ما يكره من الخداع في البيع

٤٧٥ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ في الْبُيُوعِ، فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ .

[رقم الحديث ٢١١٧ ـ أطرافه في: ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤]

قوله: (أن رجلا) في رواية أحمد «كان رجل من الأنصار». **قوله**: (**ذكر للنبي ﷺ**) في رواية «فشكا إلى النبي ﷺ ما يلقى من الغبن». **قوله**: (**إنه يخدع في البيوع**) وقد أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم بلفظ «أن رجلا كان يبايع وكان في عقدته ضعف». **قوله**: (**لا خلابة**) بكسر الخاء وتخفيف اللام أي لا خديعة و«لا» لنفي الجنس أي لا خديعة في الدِّين لأن الدين النصيحة، زاد ابن اسحق في رواية «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد».

قال العلماء: لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيرى له كما يرى لنفسه، لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة كما تقدم في قوله ﷺ في حديث حكيم ابن حزام «فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما» الحديث.

واستدل بهذا الحديث لأحمد أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة.

واستدل به على جواز البيع بشرط الخيار وعلى جواز شرط الخيار للمشتري وحده، وفيه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع إلى الحق وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها.

كراهية السخب في السوق

٤٧٦ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِفَةِ رَسُولِ ٱللّهِ ﷺ في التَّوْرَاةِ فَقَالَ: أَجَلْ وَٱللّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ في التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ في القُرْآنِ ﴿يَا أَيُّها النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً﴾ وَحِرْزاً لِلأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ المُتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَظٍّ وَلاَ غَلِيظٍ وَلاَ سَخَّابٍ في الأَسْوَاقِ، وَلاَ يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلٰكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّهُ وَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُناً عُمْياً، وآذَاناً صُمّاً، وَقُلُوباً غُلْفاً.

[رقم الحديث ٢١٢٥ ـ طرفه في: ٤٨٣٨]

قوله: (**السخب في الأسواق**) ويُقال فيه: الصخب، بالصاد، وهو رفع الصوت بالخصام.

الكيل على البائع والمعطي

٤٧٧ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : تُوُفِّيَ عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَٱسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ على غُرَمائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ : ٱذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافاً الْعَجْوَةَ على حِدَةٍ ، وَعَذْقَ زَيْدٍ[٤] عَلَىٰ حِدَةٍ ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ ، فَفَعَلْتُ ثَمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَ فَجَلَسَ على أَعْلاَهُ أَوْ في وَسَطِهِ ، ثُمَّ قَالَ : كِلْ لِلْقَوْمِ ، فَكِلْتُهُمْ حَتَّىٰ أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ .

[رقم الحديث ٢١٢٧ ـ أطرافه في: ٢٣٩٥ ، ٢٣٩٦ ، ٢٤٠٥ ، ٢٦٠١ ، ٢٧٠٩ ، ٢٧٨١ ، ٣٥٨٠ ، ٤٠٥٣ ، ٦٢٥٠]

قوله: (الكيل على البائع والمعطي) أي مؤنة الكيل على المعطي بائعا كان أو موفي دين أو غير ذلك. ويلتحق بالكيل في ذلك الوزن فيما يوزن من السلع.

قوله: (إذا بعت فكِلْ) أي فأوف «وإذا ابتعت فاكتل» أي فاستوف، والمعنى أنه إذا أعطى أو أخذ لا يزيد ولا ينقص، أي لا لك ولا عليك.

لكن في زيادة تساعد ما أشار إليه البخاري ولفظه (أن عثمان قال: كنت اشتري التمر من سوق بني قينقاع ثم أجلبه إلى المدينة ثم أفرغه لهم وأخبرهم بما فيه من المكيلة فيعطوني ما رضيت به من الربح فيأخذونه ويأخذونه بخبري. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال) فظهر أن المراد بذلك تعاطي الكيل حقيقة لا خصوص طلب عدم الزيادة والنقصان. وله شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الحكم قال «قدم لعثمان طعام» فذكر نحوه بمعناه. ثم أورد المصنف حديث ابن عمر «من باع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه».

ما يستحب من الكيل

٤٧٨ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ .

[رقم الحديث ٢١٢٨]

قوله: (يبارك لكم). قال ابن بطال: الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله،

ومعنى الحديث أخرجوه بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم، مع ما وضع الله من البركة في مد أهل المدينة بدعوته ﷺ.

والذي يظهر لي أن حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشتري، فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال أمر الشارع، وإذا لم يمتثل الأمر فيه بالاكتيال نُزِعَتْ منه لشؤم العصيان. ويحتمل أن يكون معنى **قوله**: «**كيلوا طعامكم**» أي إذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالإجابة، فكان من كاله بعد ذلك إنما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكا في الإجابة فيعاقب بسرعة نفاده.

بركة صاع النبي ﷺ ومده

٤٧٩ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَحَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ.

[رقم الحديث ٢١٢٩]

[في هذا الحديث بيان ما خصّ الله تعالى المدينة من البركة لدعاء رسول الله ﷺ لها، في هذا الحديث وغيره].

ما يذكر في بيع الطعام والحكرة

٤٨٠ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا قال: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

[رقم الحديث ٢١٣١]

قوله: (**ما يذكر في بيع الطعام والحكرة**) أي: حبس السلع عن البيع، وليس في أحاديث الباب للحكرة ذكر، وكأن المصنف استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه، فلو كان الاحتكار حراماً لم يأمر بما يئول إليه، وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبدالله مرفوعاً «لا يحتكر إلا خاطىء» أخرجه مسلم، لكن مجرد إيواء

الطعام إلى الرحال لا يستلزم الاحتكار الشرعي، لأن الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الإستغناء عنه وحاجة الناس إليه. وحديث ابن عمر في تأديب من يبيع الطعام قبل أن يؤويه إلى رحله.

ما نُهي عنه في البيع

٤٨١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ على بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ ما فِي إِنَائِهَا .

[رقم الحديث ٢١٤٠ ـ أطرافه في: ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠٦]

قوله: (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا) عطف صيغة النهي على معناها، فتقدير قوله «نهى أن يبيع حاضر لباد، أي قال لا يبيع حاضر لباد فعطف عليه «ولا تناجشوا» وقوله هنا «ولا تناجشوا» ذكره بصيغة التفاعل لأن التاجر إذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدد أن يفعل له مثله.

قال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع افسخ لأشتري منك بأزيد، وهو مجمع عليه.

بيع المزايدة

٤٨٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاجَ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَٱشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ .

[رقم الحديث ٢١٤١ ـ أطرافه في: ٢٢٣٠، ٢٣٢١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦]

قوله: (بيع المزايدة) ورد في البيع فيمن يزيد حديث أنس «أنه ﷺ باع حلساً وقدحاً

وقال: من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال الرجل: أخذتهما بدرهم، فقال: من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه». أخرجه أحمد وأصحاب السنن مطولاً ومختصراً واللفظ للترمذي وقال حسن.

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لم يروا بأسا ببيع من يزيد.

بيع الغرر وحبل الحبلة

٤٨٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ ٱلحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي في بَطْنِهَا.

[رقم الحديث ٢١٤٣ ـ طرفاه في: ٢٢٥٦، ٣٨٤٣]

قوله: (**بيع الغرر**) لم يذكر في الباب بيع الغرر صريحاً وكأنه أشار إلى ما أخرجه أحمد عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر» وقد أخرج مسلم النهي عن بيع الغرر ولأحمد من حديث ابن مسعود رفعه «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر» وشراء السمك في الماء نوع من أنواع الغرر، ويلتحق به الطير في الهواء المعدوم والمجهول والآبق ونحو ذلك.

قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً، ويستثنى من بيع الغرر أمران أحدهما ما يدخل في المبيع تبعاً فلو أفرد لم يصح بيعه، والثاني ما يتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه وتعيينه، فمن الأول بيع أساس الدار والدابة التي في ضرعها اللبن والحامل، ومن الثاني الجبة المحشوة والشرب من السقاء. **قوله:** (**وكان**) أي بيع حبل الحبلة (**بيعا يتبايعه أهل الجاهلية**) هذا التفسير في الموطأ متصلاً بالحديث. وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك» فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر.

قوله: (**الجزور**) هو البعير ذكراً أو أنثى، إلا أن لفظه مؤنث. تقول هذه الجزور وإن أردت ذكراً. **قوله:** (**إلى أن تنتج**) بضم أوله وفتح ثالثه أي تلد ولداً.

النهي للبائع أن لا يُحفِّلَ الإبل والبقر والغنم

٤٨٤ ـ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: مَن ٱشْتَرَى غَنَماً

مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا ، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ .

[رقم الحديث ٢١٤٨]

قوله: (**لا تصروا**) بضم أوله وفتح ثانيه. يقال صرى يصرى تصرية. وصريت اللبن في الضرع إذا جمعته وليس من صررت الشيء إذا ربطته. إذ لو كان منه لقيل مصرورة أو مصررة ولم يقل مصراة. وظاهر النهي تحريم التصرية سواء قصد التدليس أم لا وأخرج النسائي بلفظ «لا تصروا الإبل والغنم للبيع». **قوله:** (**فمن ابتاعها بعد**) أي من اشتراها بعد التحفيل. (**فهو بالخيار ثلاثة أيام**) أخرجه الطحاوي.

قوله: (**بخير النظرين**) أي الرأيين. **قوله:** (**أن يحتلبها**) ظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب. **قوله:** (**إن شاء أمسك**) في رواية مالك «إن رضيها أمسكها» أي أبقاها على ملكه وهو يقتضي صحة بيع المصراة وإثبات الخيار للمشتري.

قوله: (**وإن شاء ردها**) في رواية مالك «وإن سخطها ردها».

قوله: (**وصاع تمر**)واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة إذا اختار فسخ البيع.

هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟
وهل يعينه أو ينصحه؟

٤٨٥ ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، فَقِيلَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قال : لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً .

[رقم الحديث ٢١٥٨ ـ طرفاه في: ٢١٦٣، ٢٢٧٤]

قوله: (**لا يكون له سمساراً**) السمسار: متولي البيع والشراء لغيره.

هذا النهي على التحريم بشرط العلم بالنهي وأن يكون المتاع المجلوب مما يحتاج إليه وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي، فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع.

النهي عن تلقي الركبان

٤٨٦ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللّه ﷺ قَالَ : لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ .

[رقم الحديث ٢١٦٥]

قوله: (ولا تلقوا السلع) بفتح أوله واللام وتشديد القاف المفتوحة أي تتلقوا فحذفت إحدى التاءين، ثم إن مطلق النهي عن التلقي يتناول طول المسافة وقصرها.

بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام

٤٨٧ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللّهِ ﷺ نَهىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلاً .

[رقم الحديث ٢١٧١ ـ أطرافه في: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥)

بيع الشعير بالشعير

٤٨٨ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ ٱللّهُ عَنْهُ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفاً بِمائَةِ دِينَارٍ ، قَال : فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللّهِ ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى ٱصْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ ٱلذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا في يَدِهِ ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ وَعُمَرُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَسْمَعُ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : وَٱللّهِ لَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ، قَالَ رَسُولُ ٱللّهِ ﷺ : ٱلذَّهَبُ بِٱلذَّهَبِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الحَدِيثِ وَقَدْ تَقَدَّمَ .

[رقم الحديث ٢١٧٤]

قوله: (فتراوضنا) أي تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص كأن كلًّا منهما كان يروض صاحبه ويسهل خلقه. **قوله:** (حتى تأخذ منه) أي عوض الذهب. **قوله:** (الذهب

بالذهب) المعنى الذهب يباع بالذهب. **قوله**: **(إلا هاء وهاء)** بالمد فيهما وفتح الهمزة. قال ابن الأثير: هاء وهاء هو أن يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما في يده كالحديث الآخر «إلا يداً بيد» يعني مقابضة في المجلس. وقيل معناه خذ وأعط.

استدل به على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس.

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث أن الكبير يلي البيع والشراء لنفسه وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه. وفيه المماسكة في البيع والمراوضة وتقليب السلعة، وفائدة الأمن من الغبن، وأن من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره، وأن الإمام إذا سمع أو رأى شيئاً لا يجوز ينهى عنه ويرشد إلى الحق، وأن من أفتى بحكم حسن أن يذكر دليله، وأن يتفقد أحوال رعيته ويهتم بمصالحهم. وفيه اليمين لتأكيد الخبر، وفيه الحجة بخبر الواحد، وأن الحجة على من خالف في حكم من الأحكام التي في كتاب الله أو حديث رسوله ﷺ.

بيع الذهب بالذهب

٤٨٩ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَا تَبِيعُوا ٱلذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا ٱلذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِٱلذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ.

[رقم الحديث ٢١٧٥ ـ طرفه في: ٢١٨٢]

قوله: **(بيع الذهب بالذهب)** تقدم حكمه في الباب الذي قبله. وأخذ حكم بيع الذهب بالورق من **قوله**: «**بيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم**» وفي الرواية الأخرى «وأمرنا نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا» الحديث.

بيع الفضة بالفضة

٤٩٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبِيعُوا ٱلذَّهَبَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا على بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْها غَائِباً بِنَاجِزٍ.

[رقم الحديث ٢١٧٦ ـ طرفاه في: ٢١٧٧، ٢١٧٨]

قوله: (**الذهب بالذهب**) يدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش. **قوله**: (**مثلا بمثل**) وهو مصدر في موضع الحال أي الذهب يباع بالذهب موزوناً بموزون.

بيع الدينار بالدينار نساء

٤٩١ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ٱلدِّينَارُ بِالدِّينَار وَٱلدِّرْهَمُ بِٱلدِّرْهَمِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ قال: كُلُّ ذٰلِكَ لَا أَقُولُ وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنِّي وَلٰكِنَّنِي أُخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: لَا رِبَا إِلَّا في النَّسِيئَةِ.

[رقم الحديث ٢١٧٩]

لمسلم «أن أبا سعيد لقي ابن عباس» فذكر نحوه وفيه «فقال كل ذلك لا أقول، أما رسول الله فأنتم أعلم به، وأما كتاب الله فلا أعلمه». أي لا أعلم هذا الحكم فيه، وإنما قال لأبي سعيد «أنتم أعلم برسول الله ﷺ مني» لكون أبي سعيد وأنظاره كانوا أسن منه وأكثر ملازمة لرسول الله ﷺ، وفي السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس متفقان على أن الأحكام الشرعية لا تطلب إلا من الكتاب أو السنة. **قوله**: (**لا ربا إلا في النسيئة**):

قال الطبري: معنى حديث أسامة «لا ربا إلا في النسيئة» إذا اختلفت أنواع البيع والفضل في يدٍ بيد ربا جمعاً بينه وبين حديث أبي سعيد.

قال البخاري «سمعت سليمان بن حرب يقول: لا ربا إلا في النسيئة هذا عندنا في الذهب بالورق والحنطة بالشعير متفاضلاً ولا بأس به يداً بيد ولا خير فيه نسيئة».

بيع الورِق بالذهب نسيئة

٤٩٢ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الصَّرْفِ،

فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، يَقُولُ هٰذَا خَيْرٌ مِنِّي وَكِلاَهُمَا يَقُولُ نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ٱلذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْناً .

[رقم الحديث ٢١٨١]

قوله: (**بيع الورق بالذهب نسيئة**) البيع كله إما بالنقد أو بالعرض حالاً أو مؤجلاً، فهي أربعة أقسام: فبيع النقد إما بمثله وهو المراطلة، أو بنقد غيره وهو الصرف. وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمناً والعرض عوضاً، وبيع العرض بالعرض يسمى مقايضة. والحلول في جميع ذلك جائز، وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤخراً فلا يجوز، وإن كان العرض جاز، وإن كان العرض مؤخراً فهو السلم، وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز إلا في الحوالة عند من يقول إنها بيع، والله أعلم.

قوله: (**عن الصرف**) أي بيع الدراهم بالذهب أو عكسه، وسمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه.

وفي الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضع، وإنصاف بعضهم بعضاً، ومعرفة أحدهم حق الآخر، واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم.

بيع المزابنة

٤٩٣ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ : لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ ، وَلاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ ، قال: وَأَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذٰلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ .

[رقم الحديث ٢١٨٣]

قوله: (**بيع المزابنة**) المزابنة: الدفع الشديد، وقيل للبيع المخصوص المزابنة لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه. **قوله**: (**وهي بيع التمر بالتمر**) والمراد به الرطب خاصة. وهذا أصل المزابنة، وعن نافع عن ابن عمر «والمزابنة أن يبيع التمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعليّ» فثبت أن من صور المزابنة أيضاً هذه الصورة من القمار. ومن صور المزابنة أيضاً بيع الزرع بالحنطة كيلاً.

بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة

٤٩٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَخَّصَ في بَيْعِ الْعَرَايَا في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

[رقم الحديث ٢١٩٠ ـ طرفه في: ٢٣٨٢]

قوله: (في بيع العرايا) أي في بيع ثمر العرايا لأن العرية هي النخلة والعرايا جمع عرية.

قوله: (في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) شك من الراوي.

والوسق ستون صاعاً، وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه. **قوله: (قال نعم)** القائل هو مالك، وكذلك أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال «قلت لمالك أحدثك داود» فذكره وقال في آخره «نعم» وهذا التحمل يسمى عرض السماع، وكان مالك يختاره على التحديث من لفظه.

بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٤٩٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ في عَهْدِ رَسُولِ ٱللّهِ ﷺ يَتَبَاعُونَ الثِّمَارَ فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ المُبْتَاعُ : إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ ٱلدُّمَانُ ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ ، أَصَابَهُ قُشَامٌ ، عاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الخُصُومَةُ في ذٰلِكَ: فَإِمَّا لاَ، فَلاَ تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ، كَالمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ .

[رقم الحديث ٢١٩٣]

قوله: (فإذا جذ الناس) بالجيم والذال المعجمة الثقيلة أي قطعوا ثمر النخل، أي استحق الثمر القطع. **قوله: (وحضر تقاضيهم)** [وهو وقت التوفيه]. **قوله: (قال المبتاع)** أي المشتري. **قوله: (الدمان)** فساد الطلع وتعفنه وسواده. **قوله: (أصابه مرض)** في رواية «مَرِاض» بكسر أوله.

وقال الخطابي بضمه وهو اسم لجميع الأمراض. قوله: (قشام) بضم القاف: هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً، وقيل هو أكالٌ يقع في التمر. قوله: (عاهات) جمع عاهة وهو بدل من المذكورات أولاً، والعاهة العيب والآفة، والمراد بها هنا ما يصيب التمر مما ذكر. قوله: (فإما لا) أصلها إن الشرطية وما زائدة فأدغمت. والمعنى إن لا تفعل كذا فافعل كذا.

إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحُها ثم أصابته عاهة

٤٩٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ.

[رقم الحديث ٢١٩٨]

قوله: (أرأيت إذا منع الله الثمرة الحديث) وروى مسلم في حديث أنس ولفظه «قال رسول الله ﷺ لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»؟ واستدل بهذا على وضع الحوائج في الثمر يشتري بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة؟

فقال مالك: يضع عنه الثلث، وقال أحمد وأبو عبيد يضع الجميع. وقال الشافعي والليث والكوفيون: لا يرجع على البائع بشيء وقالوا إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس والله أعلم.

واستدل الطحاوي بحديث أبي سعيد «أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال النبي ﷺ: تصدقوا عليه. فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» أخرجه مسلم وأصحاب السنن.

قال: فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعتها.

بيع المخاضرة

٤٩٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ

وَالمُخَاضَرَةِ والمَلاَمَسَةِ والمُنَابَذَةِ وَالمُزَابَنَةِ .

[رقم الحديث ٢٢٠٧]

قوله: (عن المحاقلة) قال أبو عبيد: هو بيع الطعام في سنبله بالبر مأخوذ من الحقل، والمنهى عنه بيع الزرع قبل إدراكه، وعن مالك هو كراء الأرض بالحنطة أو بكيل طعام أو إدام، والمشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ما تنبت، والمحاضرة بيع الثمار قبل أن تطعم وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه.

بيع الشريك من شريكه

٤٩٨ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ في كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ .

[رقم الحديث ٢٢١٣ أطرافه في: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦]

قوله: (بيع الشريك من شريكه) هو جائز في كل شيء مشاع، وهو كبيعة من الأجنبي، فإن باعه من الأجنبي فللشريك الشفعة، وإن باعه من الشريك ارتفعت الشفعة. والمراد منه حض الشريك أن لا يبيع ما فيه الشفعة إلا من شريكه لأنه إن باعه لغيره كان للشريك أخذه بالشفعة قهراً.

بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك

٤٩٩ ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا ابنَ عَبَّاسٍ إنِّي إنْسَانٌ إنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي ، وَإنِّي أَصْنَعُ هٰذِهِ التَّصَاوِيرَ ، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : لاَ أُحَدِّثُكَ إلاَّ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ صَوَّرَ صُوراً فَإنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَداً ، فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَٱصْفَرَّ وَجْهُهُ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ إنْ أَبَيْتَ إلاَّ أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهٰذَا الشَّجَرِ ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ .

[رقم الحديث ٢٢٢٥ طرفاه في: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢]

قوله: (**بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك**) أي من الاتخاذ أو البيع أو الصنعة أو ما هو أعم من ذلك، والمراد بالتصاوير الأشياء التي تصور. وجه الاستدلال بـه على كراهية البيع وغيره واضح. **قوله**: (**فربا الرجل**): قال الخليل: ربا الرجل أصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة؛ وقيل معناه زَعُرَ وامتلأ خوفاً. **قوله**: (**فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح**) أي عليك بمثل الشجر.

بيع الميتة والأصنام

٥٠٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: إنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ والأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ فَإنَّهَا يُطْلَى بهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟، فَقَالَ: لاَ، هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَملوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ.

[رقم الحديث ٢٢٣٦ ـ طرفاه في: ٤٢٩٦، ٤٦٣٣]

قوله: (**وهو بمكة عام الفتح**) كان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة.

قوله: (**إن الله ورسوله حرم**) هكذا وقع في الصحيحين بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد وكان الأصل «حرما». ووجهه الإشارة إلى أن أمر النبي ناشيء عن أمر الله، وهو نحو **قوله**: (**والله ورسوله أحق أن يرضوه**). **قوله**: (**أرأيت الشحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس**) أي فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع. **قوله**: (**فقال: لا، هو حرام**) أي البيع، هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن ابتعه، ومنهم من حمل **قوله** «**وهو حرام**» على الانتفاع فقال: يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة أصلاً عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ.

قوله: (**قاتل الله اليهود**) وسياقه مشعر بقوة ما أَوّلَهُ الأكثر أن المراد بقوله «وهو حرام» البيع لا الانتفاع.

ثمن الكلب

٥٠١ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

[رقم الحديث ٢٢٣٧ ـ أطرافه في: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١]

ظاهر النهي تحريم بيعه، وروى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعاً «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وقال: إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً». وإسناده صحيح. والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقاً وهي قائمة في المعلم وغيره، وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والأمر بقتله ولذلك خص منه ما أذن في اتخاذه، ويدل عليه حديث جابر قال «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد» أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات. والبغاء الزنا والفجور، والحلوان مصدر حلوته حلوانا إذا أعطيته، وأصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا مشقة.

كتـــاب السَّلم

السَّلَم في كيل معلوم

٥٠٢ ـ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ في الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ سَلَّفَ في ثَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، وَفي رِوايَةٍ عَنْهُ: إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

[رقم الحديث ٢٢٣٩ ـ أطرافه في: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٤]

اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيـل متفق عليه من أجـل اختلاف المكـاييل، إلا أن لا يكون في البلد سوى كيل واحد فإنه ينصرف إليه عند الاطلاق.

«من أسلف في شيء» السَّلْفُ: تقديم رأس المال. والسَّلم تسليمـه في المجلس فالسلم أعـم. والسلم شرعاً: بيع موصوف بالذمة.

السَّلَم إلى من ليس عنده أصل

٥٠٣ ـ عَنِ آبْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ والزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ.

ـ وَفي رِوايَةٍ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ (١) في الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قالَ: ما كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذٰلِكَ.

[رقم الحديث ٢٢٤٣ ـ طرفاه في: ٢٢٤٥، ٢٢٥٤]

ووجه إيراد هذا الحديث في باب السلم في وزن معلوم الإشارة إلى مـا في بعض طرقـه

وهو في الباب الذي يليه بلفظ «فنسلفهم في الحنطة والشعير والـزيت» لأن الزيت من جنس مـا يـوزن، قال ابن بـطال، أجمعوا على أنـه إن كان في السلم مـا يكال أو يـوزن فلا بـد من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم، فـإن كان فيمـا لا يكال ولا يـوزن فلا بـد فيه من عـدد معلوم. قلت: أو ذرع معلوم، ويجـري في الذرع مـا تقدم شـرطه في الكيـل والوزن من تعيين الـزراع لأجل اختلافه في الأماكن.

و[رقم الحديث الثاني ٢٢٤٤]

قوله: (**نبيط أهل الشام**) في روايـة سفيان «أنبـاط من أنباط الشـام» وهـم قوم من العـرب دخلوا في العجم والـروم واختلطت أنسابهم وفسـدت ألسنتهم، وكـان الـذين اختلطوا بـالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقيين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بـوادي الشام ويقـال لهم النبط بفتحتين والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية، والانباط قيل سموا بذلـك لمعرفتهم بإنباط الماء أي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة.

واستدل به على جواز السلم فيما ليس موجوداً في وقت السلم إذا أمكن وجـوده في وقت حلول السلم وهو قول الجمهور، ولا يضر انقطاعه قبل المحل وبعده عندهم.



كتاب الشُّفْعَــة

عرض الشفعة على صاحبها

٥٠٤ ـ عَنْ أَبي رَافعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جاءَ إلَى سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ فَقَالَ لَهُ : ٱبْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ في دَارِكَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : واللَّهِ لَا أَزِيدُكَ على أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةٍ أَوْ مُقَطَّعَةٍ ، فَقَالَ أَبو رَافعٍ : لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهِمَا خَمْسَمائَةِ دِينَارٍ ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ ما أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطَى بهَا خَمْسَمائَةِ دِينَارٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ .

[رقم الحديث ٢٢٥٨ ـ أطرافه في: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١]

قوله: (ابتع مني بيتي في دارك) أي الكائنين في دارك. **قوله:** (منجمة أو قصطعة): شك من الراوي والمراد مؤجلة على أقساط معلومة. **قوله:** (الجار أحق بسقبه) السقب بالسين وبالصاد: القُرْب والملاصقة. ووقع في حديث جابر عند الترمذي «الجار أحق بسقبه ينتظر به إذا كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً».

استدل به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار، وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه إلى الشراء منه.

أي الجوار أقرب

٥٠٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ لِي جارَيْنِ فَإلى أَيِّهِمَا أُهْدِي ؟ قالَ : إلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً .

[رقم الحديث ٢٢٥٩ ـ طرفاه في ٢٥٩٥، ٦٠٢٠]

قال ابن بطال: لا حجة في هذا الحديث لمن أوجب الشفعة بالجوار لأن عائشة إنما

سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فأخبرها بأن الأقرب أولى، وأجيب بأن وجه دخوله في الشفعة أن حديث أبي رافع يثبت شفعة الجوار فاستنبط من حديث عائشة تقديم الأقرب على الأبعد للعلة في مشروعية الشفعة لما يحصل من الضرر بمشاركة الغير الأجنبي بخلاف الشريك في نفس الدار واللصيق للدار.

كتاب الإجارَة

في الإجارة

٥٠٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلاَنِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: لَنْ أَوْ لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَىٰ عَمَلِنَا مَنْ أَرادَهُ .

[رقم الحديث ٢٢٦١ ـ أطرافه في: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧٧٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢]

رعي الغنم على قراريط

٥٠٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلاَّ رَعَىٰ الْغَنَمَ ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : وَأَنْتَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا على قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ .

[رقم الحديث ٢٢٦٢]

قوله: (على قراريط لأهل مكة) يعني كل شاة بقيراط، يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم.

قال العلماء: الحكمة في إلهام الأنبياء من رعى الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها. وفي ذكر النبي ﷺ لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء.

من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد

٥٠٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : آنْطَلَقَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ حَتى أَوَوُا المَبِيتَ إِلَى غارٍ فَدَخَلُوهُ ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغارَ ، فَقَالُوا : إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هٰذِهِ الصَّخْرَةِ إِلاَّ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوانِ شَيْخَانِ كَبِيرانِ ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلاً ، وَلَا مالاً ، فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوماً ، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِما حَتَّى نَامَا ، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نائِمَيْنِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلاً أَوْ مَالاً فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ على يَدَيَّ أَنْتَظِرُ آسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا ما نَحْنُ فِيهِ مِنْ هٰذِهِ الصَّخْرَةِ فَانْفَرَجَتْ شَيْئاً لَا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَقالَ الآخَرُ : اللَّهُمَّ كانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَأَرَدْتُها عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّت بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ ، فَجاءَتْنِي ، فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ على أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا ، قَالَتْ : لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا ، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا ، وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهَا ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَقالَ الثَّالِثُ : اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَراءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الذي لَهُ وَذَهَبَ فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ فَجاءَنِي بَعْدَ حِينٍ ، فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي ، فَقُلْتُ لَهُ : كُلُّ ما تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِىءُ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي لا أَسْتَهْزِىءُ بِكَ فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئاً اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ .

[رقم الحديث ٢٢٧٢]

قوله: (**من استأجر أجيراً فترك أجره**) في رواية «فترك الأجير أجره».

قوله: (**فعمل فيه المستأجر**) أي أتجر فيه أو زرع (**فزاد**) أي ربح.

قوله: (**ومن عمل من مال غيره فاستفضل**) هو من عطف العام على الخاص، لأن العامل في مال غيره أعم من أن يكون مستأجراً أو غير مستأجر، ولم يذكر المصنف الجواب إشارة إلى الإحتمال كعادته. ثم ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار، وقد تعقب المهلب ترجمة البخاري بأنه ليس في القصة دليل لما ترجم له، وإنما اتجر الرجل في أجر أجيره ثم أعطاه له على سبيل التبرع، وإنما الذي كان يلزمه قدر العمل خاصة.

«لا أغبق» وهو من الغبوق: شرب العشى، وضبطوه بفتح الهمزة أغبق.

ما يعطى في الرقية

٥٠٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: آنطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا على حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذٰلِكَ الحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هٰؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْقِي وَلٰكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ آسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَصَالَحُوهُمْ على قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ قالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ!! ثُمَّ قالَ: قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[رقم الحديث ٢٢٧٦ ـ أطرافه في: ٥٢٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩]

قوله: (وقال ابن عباس عن النبي ﷺ: أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) استدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقى كالدواء، قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله.

وادعى بعضهم نسخة بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن وقد رواها أبو داود وغيره، وتعقب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود، وبأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الاطلاق بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب، وبأن الأحاديث المذكورة أيضاً ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة، وسيكون لنا عودة إلى البحث في ذلك في كتاب النكاح في باب «التزويج على تعليم القرآن».

عسب الفحل

٥١٠ ـ عَنِ آبْنِ عُمَرَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

[رقم الحديث ٢٢٨٤]

الفحل: الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملاً أو تيساً أو غير ذلك، وقد روى النسائي «نهى عن عسب التيس» واختلف فيه فقيل هو عن ماء الفحل وقيل أجرة الجماع، وعلى الأخير جرى المصنف، ويؤيد الأول حديث جابر عند مسلم «نهى عن بيع ضراب الجمل» وليس بصريح في عدم الحمل على الإجارة لأن الإجارة بيع منفعة.

وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه، فإن أهدي للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز. وللترمذي من حديث أنس «أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة».

كتـــاب الحَوالاَت

إذا أحال على مليء فليس له رد

٥١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ على مَليءٍ فَلْيَتْبَعْ .

إذا أحال دينَ الميت على رجلٍ جاز

٥١٢ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ إذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قالُوا: لاَ، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟ قالُوا: لا ، فَصَلى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا قالَ : هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قِيلَ : نَعَمْ ، قالَ : فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً ؟ قالُوا : ثلاثَةَ دَنَانِيرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا ، قالَ : هَلْ تَرَكَ شَيْئاً ؟ قالُوا : لاَ ، قالَ : فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ قَالَ : صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ ، قالَ أَبُو قَتَادَةَ : صَلِّ عَلَيْهِ يا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

[رقم الحديثين ٢٢٨٨ ـ ٢٢٨٩ ـ طرفه في: ٢٢٩٥]

وللحاكم من حديث جابر «مات رجل فغسلناه وكفناه وحفظناه ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله ﷺ به.

قوله: (فقال هل عليه دين) وفي رواية من حديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء

صلى عليه وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم». الحديث، وبين فيه أنه تـرك ذلك بعـد أن فتح الله عليه الفتوح.

وفي هذا الحديث إشعار بصعوبة أمر الدين وأنه لا ينبغي تحمله إلا من ضرورة.

من تكفل عن ميتٍ ديناً فليس له أن يرجع

٥١٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ قَدْ جَاء مالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا، فَلَمْ يَجِيء مالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جاء مالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَىٰ مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: لِي كَذا وَكَذَا فَحَثَا لِي حَثْيَةً، وَقَالَ: عُدَّهَا فَعَدَدْتُهَا فإذا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا.

[رقم الحديث ٢٢٩٦ ـ أطرافه في: ٢٣١٨، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣]

قوله: **(لو قد جاء مال البحرين)** هو مـال الجزيـة. وكان عـامل النبي ﷺ على البحـرين العلاء بن الحضرمي.

ووجه دخوله في الترجمة أن أبا بكر لما قام مقام النبي ﷺ تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عـدة، وكان ﷺ يحب الـوفاء بالوعد فنفذ أبو بكر ذلك.

كتاب الوكالـة

في وكالة الشريك

٥١٤ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَىٰ صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ضَحِّ بِهِ أَنْتَ .

[رقم الحديث ٢٣٠٠ ـ أطرافه في: ٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥].

قوله: (وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها). والوكالة بفتح الواو وقد تكسر التفويض والحفظ، تقول وكلت فلاناً إذا استحفظته ووكلت الأمر إليه بالتخفيف. إذا فوضته إليه. وهي في الشرع إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً. ساق الحديث في الأضاحي من طريق أخرى بلفظ «أنه قسم بينهم ضحايا».

قال فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم أمر عقبة بقسمتها. فيصح الاستدلال به لما ترجم له.

قال ابن بطال: وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل لا أعلم فيه خلافاً. واستدل الداودي بحديث عليّ على جواز تفويض الأمر إلى رأي الشريك، وتعقبه ابن التين باحتمال أن يكون عيّن له من يعطيه كما عين له ما يعطيه فلا يكون فيه تفويض. **قوله: (عتود)** بفتح العين وضم التاء وسكون الواو: الصغير من المعز إذا قوى.

تصرّف الراعي

٥١٥ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَىٰ بِسَلْعٍ ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتاً ، فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا بِهِ ، فَقَالَ لَهُمْ : لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ

النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ ، أَوْ أَرْسَلَ ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا .

[رقم الحديث ٢٣٠٤ ـ أطرافه في: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤]

قال ابن المنير: ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة أو تحريمها، وإنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعي وكذا الوكيل.

واستدل به على تصديق المؤتمن على ما أتمن عليه ما لم يظهر دليل الخيانة، وعلى أن الوكيل إذا أنزى على إناث الماشية فحلاً بغير إذن المالك حيث يحتاج إلى ذلك فهلكت أنه لا ضمان عليه.

الوكالة في قضاء الديون

٥١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً ، ثُمَّ قَالَ : أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ ، قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ : لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ فَقَالَ : أَعْطُوهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً .

[رقم الحديث ٢٣٠٦]

قال ابن المنير: فقه هذه الترجمة أنه ربما توهم متوهم أن قضاء الدين لما كان واجباً على الفور امتنعت الوكالة فيه لأنها تأخير من الموكل إلى الوكيل فبين أن ذلك جائز، ولا يعد ذلك مطلاً. **قوله**: «لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ» أي: جملاً أكبر سناً من جمله.

إذا باع الوكيل بيعاً فاسداً فبيعه مردود

٥١٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ بِلَالٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : مِنْ أَيْنَ هٰذَا ؟ قَالَ : بِلَالٌ كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ رَدِيءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عِنْدَ ذٰلِكَ أَوَّهْ أَوَّهْ ، عَيْنُ الرِّبَا ،

عَيْنُ الرِّبَا ، لاَ تَفْعَلْ ، وَلٰكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ ٱشْتَرِ بِهِ .

[رقم الحديث ٢٣١٢]

قوله: (جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني) ضرب من التمر معروف.

قوله: (أوه أوه، عين الربا عين الربا) مراده الربا نفسه، وقوله «أوه» كلة تقال عند التوجع وهي مشددة الواو مفتوحة.

قال ابن التين: إنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر، وقاله إما للتألم من هذا الفعل وإما من سوء الفهم. **قوله: (فبع التمر ببيع آخر ثم اشتريه)** في رواية مسلم «ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتره».

وفي الحديث البحث عما يستريب به الشخص حتى ينكشف حاله. وفيه النص على تحريم ربا الفضل. واهتمام الإمام بأمر الدين وتعليمه من لا يعلمه، وإرشاده إلى التوصل إلى المباحات وغيرها، واهتمام التابع بأمر متبوعه، وانتقاء الجيد له من أنواع المطعومات وغيرها. وفيه أن صفقة الربا لا تصح.

الوكالة في الحدود

٥١٨ ـ عَنْ عُقْبَةَ بن الحَارِثِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ أَوِ ٱبْنِ النُّعَيْمَانِ شَارِباً ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قالَ : فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالجَرِيدِ .

[رقم الحديث ٢٣١٦ ـ طرفاه في: ٦٧٧٤، ٦٧٧٥]

هو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غمْ بن مالك بن النخار الأنصاري ممن شهد بدراً وكان مزاحاً. **قوله: (شارباً)** وفي الحدود من وجه آخر «وهو سكران». وشاهد الترجمة منه قوله فيه «فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه» فإن الإمام لما لم يتول إقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في إقامته، ويؤخذ منه أن حد الخمر لا يستأنى به الإفاقة كحد الحامل لتضع الحمل.

كتاب مـا جاء في الحَرْثِ والمزارعة

فضل الزرع والغرس

٥١٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ما مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً ، فَيَأْكُلَ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ .

[رقم الحديث ٢٣٢٠ ـ طرفه في: ٦٠١٢]

قوله: (ما من مسلم) أخرج الكافر لأنه رتب على ذلك كون ما أكل منه يكون له صدقة، والمراد بالصدقة الثواب في الآخرة وذلك يختص بالمسلم، نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت من حديث أنس عند مسلم، وأما من قال إنه يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج إلى دليل، ولا يبعد أن يقع ذلك لمن لم يرزق في الدنيا وفقد العافية
قوله: (أو يزرع) «أو» للتنويع لأن الزرع غير الغرس.

وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها. وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين فمنه حديث ابن مسعود مرفوعاً «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا» الحديث.

قال القرطبي: يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين، وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها، وفي رواية لمسلم «إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة، ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولاً منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه إلى غيره.

اقتناء الكلب للحرث

٥٢٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ .

[رقم الحديث ٢٣٢٢ ـ طرفه في: ٣٣٢٤]

قوله: (من أمسك كلباً) في رواية «من اقتنى كلباً»، ورواية أحمد ومسلم بلفظ «من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية. **قوله**: (أو ماشية) «أو» للتنويع لا للترديد. أي من أجر عمله. ما يشير إلى أن اتخاذها ليس بمحرم، لأن ما كان اتخاذه محرماً امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الأجر أو لم ينقص، فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام.

ووجه الحديث أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعاً لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك. لأنه ينبح الضيف، ويروع السائل. والمراد بالنقص أن الاثم الحاصل باتخاذه يوازي قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان.

استعمال البقر للحراثة

٥٢١ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ على بَقَرَةٍ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ . فَقَالَتْ : لَمْ أُخْلَقْ لِهٰذَا ، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي فَقَالَ الذِّئْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي ، قالَ : آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، قالَ الرَّاوِي : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ في الْقَوْمِ .

[رقم الحديث ٢٣٢٤ ـ أطرافه في: ٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠]

سبب قوله ﷺ «آمنت بذلك» هو حيث تعجب الناس من ذلك.

قال ابن بطال: في هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلاً بقوله تعالى: ﴿لتركبوها﴾ فإنه لو كان ذلك دالاً على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر، لقوله في هذا الحديث «إنما خلقت للحرث» وقد اتفقوا على جواز أكلها فدل على أن المراد بالعموم المستفاد من جهة الامتنان في قوله (لتركبوها) والمستفاد من صيغة إنما في **قوله**: «**إنما خلقت للحرث**» عموم مخصوص.

إذا قال أكفني مؤنة النخل

٥٢٢ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا

النَّخِيلَ قالَ: لاَ، فَقَالُوا : تَكْفُونَا المَؤُنَةَ وَنَشْرَكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

[رقم الحديث ٢٣٢٥ ـ طرفاه في: ٢٧١٩، ٣٧٨٢]

قوله: (قالت الأنصار) أي حين قدم النبي ﷺ المدينة، وفي رواية عنده من حديث أنس قال «لما قدم المهاجرون المدينة قاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم ويكفوهم المؤنة والعمل» الحديث. **قوله: (المؤنة)** أي العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها.

المزارعة بالشطر

٥٢٣ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : عامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانِينَ وَسْقَ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسْقَ شَعِيرٍ.

[رقم الحديث ٢٣٢٨]

قوله: (بشطر ما يخرج منها) هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي ﷺ لذلك واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر.

واستدل به على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة، وبه قال الجمهور. وخصه الشافعي في الجديد بالنخل والكرم، وألحق المقل بالنخل لشبهه به.

من أحيا أرضاً مواتاً

٥٢٤ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهْوَ أَحَقُّ.

[رقم الحديث ٢٣٣٥]

قوله: (من أحيا أرضاً مواتا): الموات الأرض التي لم تعمر، شبهت العمارة بالحياة، وتعطيلها بفقد الحياة، وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بَعُد، سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن، وهذا قول الجمهور.

قوله: (من أعمر) المراد من أعمر أرضاً بالإحياء فهو أحق به من غيره، وحذف متعلق أحق للعلم به. **قوله: (فهو أحق)** زاد الإسماعيلي «فهو أحق بها» أي من غيره.

حكم المُحاقلة

٥٢٥ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ عَمِّي ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقاً قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَىٰ الرُّبُعِ وَعَلَىٰ الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قالَ: لَا تَفْعَلُوا آزْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا، قالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعاً وَطَاعَةً.

كراء المزارع

٥٢٦ ـ عَنِ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ علىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْراً مِنْ إمارَةِ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهىٰ عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ، فَذَهَبَ آبْنُ عُمَرَ إِلَىٰ رَافِع فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ، فَقَالَ آبْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَىٰ الأَرْبِعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ.

[رقم الحديث ٢٣٣٩ ـ طرفاه في: ٢٣٤٦، ٤٠١٢]

[رقم الحديث «٥٢٨» ٢٣٤٣ ـ طرفه في: ٢٣٤٥ والآخر ٢٣٤٤]

قوله: (بمحاقلكم) أي بمزارعكم، والحقل الزرع وقيل ما دام أخضر، والمحاقلة المزارعة بجزء مما يخرج، وقيل هو بيع الزرع بالحنطة. **قوله: (على الربيع)** بفتح الراء وكسر الباء وهي موافقة للرواية الأخيرة وهي قوله على الأربعاء، فإن الأربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير، والمعنى أنهم كانوا يكرون الأرض ويشترطون لأنفسهم ما ينبت على الأنهار. **قوله: (وعلى الأوسق)** الواو بمعنى أو. **قوله (ازرعوها أو أزرعوها)** الأول بكسر الألف وهي ألف وصل والراء مفتوحة، والثاني بألف قطع والراء مكسورة وأو للتخيير لا للشك، والمراد ازرعوها

أنتم أو أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة، **(أو أمسكوها)** أي اتركوها معطلة.

فضل الزراعة

٥٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كانَ يَوْماً يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ٱسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قالَ بَلَىٰ، وَلٰكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، قالَ: فَبَذَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَٱسْتِوَاؤُهُ وَٱسْتِحْصَادُهُ فَكَانَ أَمْثَالَ ٱلْجِبَالِ، فَيَقُولُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ دُونَكَ يَا ٱبْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لاَ يُشْبِعُكَ شَيْءٌ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ، وَٱللَّهِ لاَ تَجِدُهُ إِلاَّ قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

[رقم الحديث ٢٣٤٨ ـ طرفه في: ٧٥١٩]

قوله: (وعنده رجل من أهل البادية) لم أقف على اسمه. **قوله: (استأذن ربه في الزرع)** أي في أن يباشر الزراعة. **قوله: (فبذر)** أي ألقي البذر فنبت في الحال، **قوله: (الطرف)** امتداد لحظ الإنسان إلى أقصى ما يراه، ويطلق أيضاً على حركة جفن العين وكأنه المراد هنا: **قوله: (واستحصاده)** زاد في التوحيد «وتكويره» أي جمعه، وأصل الكور الجماعة الكثيرة من الإبل، والمراد أنه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز أمره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع والتكويم إلا قدر لمحة البصر.

وقوله: (دونك) بالنصب على الاغراء أي خذه. **قوله: (فقال الأعرابي)** أي ذلك الرجل الذي من أهل البادية.

وفي هذا الحديث من الفوائد أن كل ما اشتهى في الجنة من أمور الدنيا ممكن. وفيه وصف الناس بغالب عاداتهم. وفيه أن النفوس جبلت على الاستكثار من الدنيا. وفيه إشارة إلى فضل القناعة وذم الشره. وفيه الإخبار عن الأمر المحقق الآتي بلفظ الماضي.

كتاب المُساقاة

في الشرب

٥٢٨ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَقَالَ : يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخُ ؟ قالَ : ما كُنْتُ لأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحداً يا رَسُولَ آللَّهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

شرب الحليب

٥٢٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ : حَلَبْتُ لِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ شَاةً دَاجِنٍ فِي دَارِي وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِي فَأُعْطِيَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّىٰ إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ ، وَعَلَىٰ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ عُمَرُ وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأَعْرَابِيَّ : أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ ، فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَىٰ يَمِينِهِ ، ثُمَّ قالَ : الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ .

[رقم الحديث ٢٣٥١ ـ أطرافه في: ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠]

[رقم الحديث ٢٣٥٢ ـ أطرافه في: ٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩]

ذكر المصنف في الباب حديثي سهل وأنس في شرب النبي ﷺ وتقديمه الأيمن فالأيمن، وسيأتي الكلام عليهما في كتاب الأشربة، ومناسبتهما لما ترجم له من جهة مشروعية قسمة الماء، لأن اختصاص الذي على اليمين بالبداءة به دال على ذلك.

وقال ابن المنير: مراده أن الماء يملك، ولهذا استأذن النبي ﷺ بعض الشركاء فيه، ورتب قسمته يُمنةً ويُسرةً، ولو كان باقياً على إباحته لم يدخله ملك.

قال ابن الجوزي: إنما استأذن الغلام ولم يستأذن الأعرابي لأن الأعرابي لم يكن له علم بالشريعة فاستألفه بترك استئذانه بخلاف الغلام.

لا يُمنع فضل الماء

٥٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ.

[رقم الحديث ٢٣٥٣ ـ طرفاه في: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢]

قوله: (لا يمنع) بضم أوله على البناء للمجهول وبالرفع على أنه خبر والمراد به مع ذلك النهي. والمراد بالفضل ما زاد على الحاجة. ولأحمد عن أبي هريرة «لا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه، وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة، وكذلك في الموات إذا كان بقصد التملك.

قوله: **(ليمنع به الكلأ)** بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة هو النبات رطبة ويابسة، والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية، ويلتحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب لأنهم إذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك.

الخصومة في البئر والقضاءة فيها

٥٣١ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مالَ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ الآيَةَ. فَجَاءَ الأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟فِيَّ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ كَانَتْ لِي بِئْرٌ في أَرْضِ ٱبْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ

لِي : شُهُودَكَ،قُلْتُ: ما لِي شُهُودٌ ، قالَ : فَيمِينَهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ إِذاً يَحْلِفَ ، فَذَكَرَ النَّبيُّ ﷺ هٰذَا الحَدِيثَ ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذٰلِكَ تَصْدِيقاً لَهُ .

[رقم الحديث ٢٣٥٦ ـ أطرافه في: ٢٤١٦، ٢٥٥٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥]

الكلام على الحديث في كتاب الأيمان والنذور.

إثم من منع ابن السبيل
من الماء

٥٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ ٱللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ ماءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنَ آبْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ إماماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَ : وَٱللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ ، لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ، ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ .

قوله: (إثم من منع ابن السبيل من الماء) أي الفاضل عن حاجته، ويدل عليه قوله في حديث الباب «رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل».

فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة، فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل.

فضل سقي الحيوان

٥٣٣ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ : بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَنَزَلَ بِئْراً فَشَرِبَ مِنْهَا ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ الْعَطَشِ ،

فَقَالَ : لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي ، فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ، قالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَإِنَّ لَنا في الْبَهَائِمِ أَجْرَاً ؟ قالَ : في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ .

[رقم الحديث ٢٣٦٣]

قوله: (**يلهث**) بفتح الهاء، اللهث بفتح الهاء هو ارتفاع النفس من الأعياء، ولهث الكلب أخرج لسانه من العطش. **قوله:** (**يأكل الثرى**) أي يكدم بفمه الأرض الندية. **قوله:** (**بلغ هذا مثل**) بالفتح أي بلغ مبلغاً مثل الذي بي. **قوله:** (**فشكر الله له**) أي أثنى عليه أو قبل عمله أو جازاه بفعله.

وقال القرطبي: معنى قوله «فشكر الله له» أي أظهر ما جازاه به عند ملائكته.

قوله: (**قالوا**) سمى من هؤلاء السائلين سراقة بن مالك بن جعشم، رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان. **قوله:** (**وإن لنا**) هو معطوف على شيء محذوف تقديره الأمر كما ذكرت وأن لنا (في البهائم) أي في سقي البهائم أو الإحسان إلى البهائم (أجراً). **قوله:** (**في كل كبد رطبة أجر**) أي كل كبد حية، والمراد رطوبة الحياة، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية، ومعنى الظرفية هنا أن يقدر محذوف، أي الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية.

هذا الحديث كان في بني إسرائيل، وأما الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب. وفي الحديث الحث على الإحسان إلى الناس، لأنه حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقى المسلم أعظم أجراً.

لا حمى إلاَّ لله ورسوله

٥٣٤ ـ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ : لَا حِمىٰ إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ .

[رقم الحديث ٢٣٧٠ ـ طرفه في: ٣٠١٣]

قوله: (**لا حمىٰ**) أصل الحمىٰ عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصباً استعوى كلباً على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه، والحمى هو المكان المحمى وهو خلاف المباح، ومعناه أن

يمنع من الإحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ فنزعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها.

شرب الناس وسقي الدواب مِنَ الأنهار

٥٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ : الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ : فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذٰلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كانت لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهُ ٱنْقَطَعَ طِيَلُهَا فاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كانَ ذٰلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ ، فَهِيَ لِذٰلِكَ أَجْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ ٱللَّهِ في رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا فِهِيَ لِذٰلِكَ سِتْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَىٰ ذٰلِكَ وِزْرٌ ، وَسُئِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ ؟ فَقَالَ : مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هٰذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَره. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ .

[رقم الحديث ٢٣٧١ أطرافه في: ٢٨٦٠ ، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢ ، ٤٩٦٣ ، ٧٣٥٦]

قوله: (شرب الناس وسقى الدواب من الأنهار) أراد بهذه الترجمة أن الأنهار الكائنة في الطرق لا يختص بالشرب منها أحد دون أحد، ثم أورد في حديثين: أحدهما عن أبي هريرة في ذكر الخيل وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في الجهاد، والمقصود منه قوله فيه «ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي» فإنه يشعر بأن من شأن البهائم طلب الماء ولم يرد ذلك صاحبها، فإذا أجر على ذلك من غير قصد فيؤجر بقصده من باب الأولى، فثبت المقصود من الإباحة المطلقة. ثانيهما حديث زيد بن خالد في اللقطة وسيأتي فيها مشروحاً.

بيع الحطب وَالكلأ

٥٣٦ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ : أَصَبْتُ شَارِفاً مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ

ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ ، قالَ : وَأَعْطَانِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ شَارِفاً أُخْرَىٰ ، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْماً عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِراً لِأَبِيعَهُ ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَىٰ وَلِيمَةِ فاطِمَةَ ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذٰلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ فَقَالَتْ : « أَلاَ يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ » فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا ، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا قالَ عَلِيٌّ : فَنَظَرْتُ إِلَىٰ مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي ، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَىٰ حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ : هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبَائِي ، فَرَجَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّىٰ خَرَجَ عَنْهُمْ ، وَذٰلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الخَمْرِ .

[**قوله: (بيع الحطب والكلأ)** وموقع هذه الترجمة من كتاب الشرب اشتراك الماء والحطب والمرعى في جواز انتفاع الناس بالمباحات منها من غير تخصيص.

قال ابن بطال: إباحة الاحتطاب في المباحات والاختلاف من نبات الأرض متفق عليه حتى يقع ذلك في أرض مملوكة فترتفع الإباحة، ووجهه أنه إذا ملك بالاحتطاب والاحتشاش فلأن يملك بالإحياء له أولى. ثم أورد في المصنف ثلاثة أحاديث: أولها وثانيها حديث الزبير بن العوام وأبي هريرة بمعناه في الترغيب في الاكتساب بالاحتطاب. ثالثها حديث علي في قصة شارَ فيه مع حمزة بن عبد المطلب، والشاهد منه **قوله: «وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخراً لأبيعه، فإنه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش»**.

القطائع

٥٣٧ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَتِ الأَنْصَارُ : حَتَّىٰ تُقْطِعَ لإِخْوَانِنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا ، قالَ : سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي .

[**رقم الحديث ٢٣٧٦ ـ أطرافه في: ٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤**]

قوله: (القطائع) جمع قطيعة تقول قطعته أرضاً جعلتها له قطيعة، والمراد به ما

يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه. واختصاص الاقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية.

قوله: (أراد النبي ﷺ أن يقطع من البحرين) يعني للأنصار.

وظاهره أنه أراد أن يجعلها لهم اقطاعاً. واختلف في المراد بذلك، فقال الخطابي: يحتمل أنه أراد الموات منها ليتملكوه بالإحياء، ويحتمل أن يكون المراد أنه أراد أن يخصهم بتناول جزيتها.

وقال ابن التين: إنما يسمى اقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار، وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد.

الرجل يكون له ممر أو شِرب في حائط أو نخل

٥٣٨ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنِ ٱبْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، وَمَنِ ٱبْتَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ.

[رقم الحديث ٢٣٧٩]

ب٢ **قوله: (الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل)** هو من اللف والنشر، أي له حق المرور في الحائط أو نصيب في النخل.

وقال ابن المنير: وجه دخول هذه الترجمة في الفقه التنبيه على إمكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة، هذا له الملك وهذا له الانتفاع، وهو مأخوذ من استحقاق البائع الثمرة دون الأصل فيكون له حق الاستطراق لاقتطافها في أرض مملوكة لغيره. ثم أورد المصنف في ذلك خمسة أحاديث: الأول حديث ابن عمر «من ابتاع نخلاً» استدل بمنطوقه على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبّرة لم تدخل الثمرة في البيع، بل تستمر على ملك البائع، وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري.

وبذلك قال جمهور العلماء. وتأبير النخل: تلقيحه، يجعلون الذكر في الأنثى، فيلقح.

قوله: (**ومن ابتاع عبداً وله مال**) قـال ابن دقيق العبد: استـدل به لمـالك على أن العبـد يملك لإضافة الملك إليه باللام، وهي ظاهرة في الملك. قال غيره يؤخذ منه أن العبد إذا ملكه سيده مالاً فإنه يملكه.

وفي الحديث جواز الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد.

كتاب في الاستقراض وأداء الدّيُون والحَجْـر والتفليس

من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها

٥٣٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلافَهَا ، أَتْلَفَهُ اللَّهُ .

[رقم الحديث ٢٣٨٧]

قوله: (**أدّى الله عنه**) في رواية لابن ماجه وابن حبان والحاكم. «ما من مسلم يُدان دَيْناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداة الله عنه في الدنيا» وظاهره يحيل المسألة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كأن يعسر مثلاً أو يفجأه الموت وله مال مخبوء وكانت نيته وفاء دينه ولم يوف عنه في الدنيا.

والظاهر أنه لا تبعة عليه والحالة هذه في الآخرة بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين، بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب.

قوله: (**أتلفه الله**) ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه. وهو علم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئاً من الأمرين، وقيل المراد بالإتلاف عذاب الآخرة، وفيه الحض على ترك استشكال أموال الناس والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المدانية وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل. وفيه الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وأن مدار الأعمال عليها. وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء.

أداء الديون

٥٤٠ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : كنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَبْصَرَ يَعْنِي أُحُداً قالَ :

مَا أحِبُّ أنَّهُ تَحوَّلَ لِي ذَهباً يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إلَّا دِيناراً أَرْصِدُهُ لِدَيْنٍ ، ثُمَّ قالَ : إنَّ الأكْثَرِينَ هُمُ الأقَلُّونَ ، إلَّا مَنْ قَالَ بِالمَالِ هٰكَذَا وَهٰكَذا ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ، وَقالَ : مَكانَكَ وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، فَسَمِعْتُ صَوْتاً فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ ، فَلَمَّا جاءَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي سَمِعْتُ ، أَوْ قَالَ الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ : قالَ وَهَلْ سَمِعْتَ ؟ قُلْتُ : نعَمْ ، قالَ : أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَقَالَ : مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ ، قُلْتُ : وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا !!قَالَ: نعَمْ.

[رقم الحديث ٢٣٨٨]

قوله: (أرصده) يُقال: أرصدته، أي هيأته وأعددته. ورصدته: أي رقبته. **(الأكثرون)** أي: مالاً و**(الأقلون)**: أي ثواباً، إلا من ذُكر. **(مكانك)** أي: الزم مكانك. **قوله: (الذي سمعت)** خبره محذوف تقديره: ما هو؟. **(ومن فعل كذا وكذا)** فسر في الرواية الأخرى في كتاب الرقاق: «وإن زنى وإن سرق».

حسن القضاء

٥٤١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ في المَسْجِدِ ضُحىً ، فَقَالَ : صَلِّ رَكْعَتَيْنِ،وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي .

[رقم الحديث ٢٣٩٤]

قوله: (حسن القضاء) أي استحباب حسن أداء الدين، وأورد فيه الحديث المذكور، وهو ظاهر فيما ترجم له. **قوله: (سن)** أي جمل له سِنٌّ معين، ويأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط.

الصلاة على من ترك ديناً

٥٤٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : ما مِنْ مُؤْمِنٍ إلَّا وَأَنا أَوْلَى بِهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، اقْرَؤُا إنْ شِئْتُمْ ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالمؤمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ

مَاتَ وَتَرَكَ مالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلاَهُ .

[رقم الحديث ٢٣٩٩]

قوله: (الصلاة على من ترك دينا) قال ابن المنير: أراد بهذه الترجمة أن الدَّيْن لا يخل بالدين وإن الاستعاذة فيه ليست لذاته بل لما يخشى من غوائله، وأورد الحديث الذي فيه «من ترك دَيْناً فليأتني» وأشار به إلى بقيته وهو أنه كان لا يصلي على من عليه دين، فلما فتحت الفتوح صار يصلي عليه [ويقضي عنه من بيت المال].

ما يُنْهى عن إضاعة المال

٥٤٣ ـ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ ، وَمَنَعَ وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وإِضَاعَةَ المَالِ .

[رقم الحديث ٢٤٠٨]

قوله: (إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات) قيل خص الأمهات بالذكر لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء، ولينبه على أن برّ الأم مقدم على برّ الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك، والمقصود من إيراد هذا الحديث هنا قوله فيه «وإضاعة المال» وقد قال الجمهور: إن المراد به السرف في إنفاقه، وعن سعيد ابن جبير: إنفاقه في الحرام.

كتـــاب في الخصــومـــات

ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود

٥٤٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً يَقْرَأُ آيَةً سَمِعْتُ من النبي ﷺ خلافها ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ لاَ تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا .

العدل في الخصومات

٥٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : آسْتَبَّ رَجُلاَنِ ، رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمينَ ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي آصْطَفَىٰ مُحَمَّداً على الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسىٰ على الْعَالَمِين ، فَرفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذٰلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ المُسْلِمِ ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ المُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : لاَ تُخَيِّرُونِي على مُوسى ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإذا مُوسَىٰ بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ فَلاَ أَدْرِي أَكانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفاقَ قَبْلِي ، أَوْ كانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ .

قبول الإشارة في فصل الخصومات

٥٤٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، قِيلَ : مَنْ فَعَلَ هٰذَا بكِ ؟ أَفُلاَنٌ ؟ أَفُلاَنٌ ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأومَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

[رقم الحـديث ٢٤١٠ ـ وأطـرافـه فيـه: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٣٤٧٦، ٥٠٦٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٧٧]

[رقم الحديث الثاني ٢٤١١]

[رقم الحديث الثالث ٢٤١٣ ـ أطـرافه في: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥]

قوله: (ما يذكر من الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود) والإشخاص بكسر الهمزة إحضار الغريم من موضع إلى موضع، يقال شخص بالفتح من بلد إلى بلد وأشخص غيره. والملازمة مفاعلة من اللزوم، والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه. ثم ذكر في هذا الباب أربعة أحاديث:

الأول عن عبدالله بن مسعود، وقد أعاد حديث الباب في أحاديث الأنبياء وفي فضائل القرآن، والمقصود منه هنا **قوله «فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ»** فإنه المناسب للترجمة.

قوله: (آية) هي من سورة الأحقاف.

الثاني والثالث حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد في قصة اليهودي الذي لطمه المسلم حيث قال «والذي اصطفى موسى».

الحديث الرابع: حديث أنس في قصة اليهودي الذي رض رأس الجارية، والكلام عليه في كتاب الديات.

كلام الخصوم بعضهم في بعض

٥٤٧ ـ حَدِيثُ الأَشْعَثِ تَقَدَّمَ قَرِيباً وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ اخْتَصَمَ هُوَ وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ وَفِي هٰذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ: إِنَّهُ هُوَ وَيَهُودِيٌّ.

[رقم الحديث ٢٤١٦، ٢٤١٧]

قوله: (كلام الخصوم بعضهم في بضع) أي فيما لا يوجب حداً ولا تعزيراً فلا يكون ذلك من الغيبة المحرمة، ذكر فيه أربعة أحاديث: الأول والثاني حديث ابن مسعود والأشعث في نزول قوله تعالى: **﴿إن الذين يشترون بعهد الله﴾** والغرض منه **قوله «قلت يا رسول الله إذاً يحلف ويذهب بمالي»** فإنه نسبه إلى الحلف الكاذب، ولم يؤاخذ بذلك لأنه أخبر بما يعلمه منه في حال التظلم منه.

كتاب في اللُّقَطة

وإذا أخبر صاحب اللقطة بالعلامة دفع إليه

٥٤٨ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلاً، فعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلاً، فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَالِثاً، فَقَالَ: احْفَظْ وِعَاءَهَا، وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا.

[رقم الحديث ٢٤٢٦ ـ طرفه في: ٢٤٣٧]

قوله: (فإنه جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها) في رواية «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها إياه» هذا لفظ مسلم.

وقد أخذ بظاهرها مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي: إن وقع في نفسه صدقه جاز أن يدفع إليه، ولا يجبر على ذلك إلا ببينة، لأنه قد يصيب الصفة. وقال الخطابي: إن صحت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها، وهي فائدة قوله «أعرف عفاصها» وإلا فالاحتياط مع من لم يرد الرد إلا بالبينة، قال: ويتأول قوله «أعرف عفاصها» على أنه أمره بذلك لئلا تختلط بماله أو لتكون الدعوى فيها معلومة. وذكر غيره من فوائد ذلك أيضاً أن يعرف صدق المدعي من كذبه، وإن فيه تنبيها على حفظ الوعاء وغيره لأن العادة جرت بالقائه إذا أخذت النفقة، وأنه إذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ المال من باب الأولى. **قوله: (فلقيته بعد بمكة)** القائل شعبة، قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين يقول «عرفها عاماً واحداً». وقد بيّنه أبو داود الطيالسي في مسنده أيضاً فقال في آخر الحديث «قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً».

وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم أن الأمر في التعريف مفوض لأمر الملتقط فعليه أن يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، والله أعلم.

إذا وجد تمرةً في الطريق

٥٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً على فِراشِي فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا .

[رقم الحديث ٢٤٣٢]

قوله: (إذا وجد تمرة في الطريق) أي يجوز له أخذها وأكلها وكذا نحوها من المحقرات، قوله: (لأكلتها) ظاهر في جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات، لأنه ﷺ ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعاً لخشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه، لا لكونها مرمية في الطريق فقط. وقد أوضح ذلك قوله في حديث أبي هريرة «على فراشي» فإنه ظاهر في أنه ترك أخذها تورعاً لخشية أن تكون صدقة، فلو لم يخش ذلك لأكلها، ولم يذكر تعريفاً فدل على أن مثل ذلك يملك بالأخذ ولا يحتاج إلى تعريف.

كتـاب المظالِم

قصاص المظالم

٥٥٠ ـ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : إذَا خَلَصَ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيَتَقَاصَوْنَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ في الدُّنْيَا حَتَّى إذَا نُقوا وَهُذِّبُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الجَنَّةِ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ لأحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ في الجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَسْكَنِهِ كانَ في الدُّنْيَا .

[رقم الحديث ٢٤٤٠ ـ طرفه في: ٦٥٣٥]

قوله: (**بقنطرة**) الذي يظهر أنها طرف الصراط مما يلى الجنة، ويحتمل أن تكون من غيره بين الصراط والجنة. **وقوله**: (**فيتقاصون**) بتشديد المهملة يتفاعلون من القصاص، والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم وإسقاط بعضها ببعض. **قوله**: (**وهذبوا**) أي خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض، والمراد بالمؤمنين هنا بعضهم.

لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يُسْلِمُه

٥٥١ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ ، وَمَنْ كَانَ في حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ في حاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ .

[رقم الحديث ٢٤٤٢ ـ طرفه في: ٦٩٥١]

قوله: (**المسلم أخو المسلم**) هذه أخوة الإسلام. **قوله**: (**لا يظلمه**) هو خير بمعنى

الأمر. فإن ظلم المسلم للمسلم حرام، **وقوله**: «**ولا يسلمه**» أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه. **قوله**: (**ومن كان في حاجة أخيه**) في حديث أبي هريرة عند مسلم «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». **قوله**: (**ومن فرج عن مسلم كربة**) أي غمة. **قوله**: (**ومن ستر مسلماً**) أي رآه على قبيح فلم يظهره أي للناس وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه. وفيه إشارة إلى ترك الغيبة لأن من أظهر مساوىء أخيه لم يستره. وفي الحديث حض على التعاون وحسن التعاش والألفة.

أعِن أخاك ظالماً أو مظلوماً

٥٥٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ٱنْصُرْ أَخاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً، قالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ: هٰذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُوماً، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِماً؟ قالَ: تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ.

[رقم الحديث ٢٤٤٤]

قوله: (**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**) (**فقال تأخذ فوق يديه**) كنى به عن كفه عن الظلم بالفعل إن لم يكف بالقول، وعبر بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة.

ولمسلم في حديث جابر نحو الحديث وفيه «إن كان ظالماً فلينهه فإنه له نصرة» وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يئول إليه، وهو من وجيز البلاغة، قال البيهقي: معناه أن الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حساً ومعنىً.

الظلم ظلماتٌ يومَ القيامة

٥٥٣- عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ٱلظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ.

[رقم الحديث ٢٤٤٧]

قال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الرب بالمخالفة، والمعصية فيه أشد من غيرها لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر، فإذا سعى

المتقـون بنورهم الـذي حصل لهم بسبب التقـوى اكتنفت ظلمات الـظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئاً.

من كانت له مظلمة عنـد الرجـل فحللها لـه، هل يبين مظلمته؟

٥٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٌ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث ٢٤٤٩ ـ طرفه في: ٦٥٣٤]

قوله (هل يبيّن)؟ فيه إشارة إلى الخلاف في صحة الإبراء من المجهول، **وإطلاق الحديث** يقوي قول من ذهب إلى صحته.

قوله: (من كانت له مظلمة لأخيه) اللام في **قـوله «لـه»** بمعنى على، أي من كانت عليه مظلمة لأخيه. **قوله: (من عرضه أو شيء)** أي من الأشياء، وهو من عطف العـام على الخاص فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها.

قـوله: (قبـل أن لا يكون دينـار ولا درهم) أي يوم القيـامة. **قـولـه: (أخـذ من سيئـات صاحبه)** أي صاحب المظلمة **(فحمل عليه)** أي على الظالم.

إثم من ظلم شيئاً من الأرض

٥٥٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ.

[رقم الحديث ٢٤٥٢ ـ طرفه في: ٣١٩٨]

قوله: (من ظلم) قوله: (من الأرض شيئاً) في رواية عروة في بدء الخلق «من أخـذ شبراً من الأرض ظلماً» وكأنه ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد.

قـوله: (طـوقه) بضم أولـه على البناء للمجهـول. **قولـه: (من سبع أرضين)** بفتـح الـراء،

ويجوز إسكانها. **قوله**: (طوقه) له وجهان: أحدهما أن معناه أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه، لأنه طوق حقيقة.

الثاني معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه.

إذا أذِنَ إنسان لآخر شيئاً جاز

٥٥٦ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَأْكُلُونَ تَمْراً فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الإِقْرَانِ إلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.

[رقم الحديث ٢٤٥٥ ـ أطرافه في: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦]

النهي عن القرآن، المراد به أن لا يقرن تمرة بتمرة عند الأكل لئلا يجحف برفقته، فإذا أذنوا له في ذلك جاز لأنه حقهم فلهم أن يسقطوه.

إثم من خاصَمَ في باطل وهو يعلمه

٥٥٧ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبَ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذٰلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا.

[رقم الحديث ٢٤٥٨ ـ أطرافه في: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥]

قوله: (ثم من خاصم في باطل وهو يعلمه) أورد فيه حديث أم سلمة «فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض» وفيه «فإنما هي قطعة من النار» وهو ظاهر فيما ترجم به والكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام.

قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه

٥٥٨ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ

لَا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فِيهِ ، فَقَالَ لَنَا : إِذَا نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ .

[رقم الحديث ٢٤٦١ ـ طرفه في: ٦١٣٧]

قوله: (**لا يقروننا**) بفتح أوله وسكون القاف. ووقع للترمذي «فلا هم يضيفوننا ولا هم يؤدون مالنا عليهم من الحق. **قوله:** (**فإن أبوا فخذوا منهم حق الضيف**) أي من مالهم، وظاهر هذا الحديث أن قِرَى الضيف واجب، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهراً، وقال به الليث مطلقاً.

وقال الجمهور: الضيافة سنّة مؤكدة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أحدها حمله على المضطرين.

لا يمنع جار جاره أن يَغْرِز خشبة في جداره

٥٥٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ واللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ .

[رقم الحديث ٢٤٦٣ ـ طرفاه في: ٥٦٢٧، ٥٦٢٨]

قوله: (**ولا يمنع**) بالجزم على أن «لا» ناهية. **قوله:** (**جار جاره**) استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز سواء أذن المالك أم لا، فإن امتنع أجبر به وقال أحمد وإسحق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم.

أفنية الدور والجلوسُ فيها والجلوس على الصعدات

٥٦٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ على الطُّرُقَاتِ ، فَقَالُوا : ما لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قالَ : فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ

فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّها ، قالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ ؟ قالَ : غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ .

[رقم الحديث ٢٤٦٥ ـ طرفه في: ٦٢٢٩]

قوله: (إياكم والجلوس) بالنصب على التحذير. **قوله: (قالوا مالنا من مجالسنا بد)** القائل ذلك هو أبو طلحة، وهو بين من روايته عند مسلم. **قوله: (فإذا أبيتم إلى المجالس)** وفي رواية «إلّا» بالتشديد. والمجالس فيها استعمال المجالس بمعنى الجلوس، وقد تبين من سياق الحديث أن النهي عن ذلك للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء الحق الذي عليه، وأشار بغض البصر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن، وبكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها، وبردّ السلام إلى إكرام المار، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع.

إذا اختلفوا في الطريق الميتاء

٥٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَضىٰ النَّبِيُّ ﷺ إذَا تَشَاجَرُوا في الطَّرِيقِ المِيتَاءِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ .

[رقم الحديث ٢٤٧٣]

قوله: (إذا تشاجروا) أي تنازعوا. **قوله: (في الطريق)** زاد عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي ﷺ «إذا اختلفتم في الطريق المِيْتَاء فاجعلوها سبعة أذرع». **قوله: (بسبعة أذرع)** الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل. والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولاً وخروجاً ويسع مالا بدّ لهم من طرحه عند الأبواب.

النهي عن النُّهْبى والمُثْلة

٥٦٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : نَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَىٰ وَالمُثْلَةِ .

[رقم الحديث ٢٤٧٤ ـ طرفه في: ٥٥١٦]

قوله: (النهي بغير إذن صاحبه) أي صاحب الشيء المنهوب، والنُّهب بضم النون فعلٌ

من النهب، وهو أخذ المرء ما ليس له جهاراً، ونهب مال الغير غير جائز، ومفهوم الترجمة أنه إذا أذن جاز، ومحله في المنهوب المشاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأخذ مما يليه ولا يجذب من غيره إلا برضاه، وبنحو ذلك فسره النخعي وغيره، لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين في أخذه فظاهره يقتضي التسوية والنهب يقتضي خلافها، وإما أن يحمل على أنه علق التمليك على ما يحصل لكل أحد، ففي صحته اختلاف فلذلك كرهه.

من قاتل دون ماله

٥٦٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ .

[رقم الحديث ٢٤٨٠]

قوله: (من قتل دون ماله فهو شهيد) وفي حديث عند ابن ماجه، «من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد» قال النووي: فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلاً أو كثيراً وهو قول الجمهور.

وحكى ابن المنذر عن الشافعي قال: من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار أن يكلمه أو يستغيث، فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله وإلا فله أن يدفعه عن ذلك ولو أتى على نفسه، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة.

قال ابن بطال: إنما أدخل البخاري هذه الترجمة في هذه الأبواب ليبين أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه، فإنه إذا كان شهيداً إذا قتل في ذلك فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل.

إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره

٥٦٤ ـ عَنْ أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيها طَعَامٌ ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ ، وَقالَ : كُلُوا وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا ، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ .

[رقم الحديث ٢٤٨١ طرفه في: ٥٢٢٥]

قوله: (**فدفع القصعة الصحيحة**) احتج به الشافعي والكوفيون فيمن استهلك عروضاً أو حيواناً فعليه مثل ما استهلك، قالوا: ولا يقضي بالقيمة إلا عند عدم المثل. وذهب مالك إلى القيمة مطلقاً. وعنه في رواية كالأول. وعنه ما صنعه الآدمي فالمثل. وأما الحيوان فالقيمة. وعنه ما كان مكيلاً أو موزوناً فالقيمة وإلا فالمثل وهو المشهور عندهم.

كتاب الشركة

في الشركة في الطعام والنَّهد والعُروض

٥٦٥ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا فَأَتَوُا النَّبيَّ ﷺ في نَحْرِ إبلِهِمْ ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : ما بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إبلِكُمْ ، فَدَخَلَ على النَّبيِّ ﷺ فقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ما بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إبلِهِمْ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَادِ في النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ وَجَعَلُوهُ على النِّطَعِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَعاهُم بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ .

[رقم الحديث ٢٤٨٤ ـ طرفه في: ٢٩٨٢]

قوله (النَّهد) بكسر النون وبفتحها: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، يقال: تناهدوا وناهد بعضهم بعضاً.

حديث سلمة بن الأكوع في إرادة نحر إبلهم في الغزو، والشاهد منه جمع أزوادهم ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة. وهو ظاهر فيما ترجم به من كون أخذهم منها كان بغير قسمة مستوية. **قوله**: (وبرّك) بتشديد الراء أي دعا بالبركة.

هل يُقرع في القسمة

٥٦٦ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : مَثَلُ الْقَائِمِ على حُدُودِ اللَّهِ وَالْواقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ آسْتَهَمُوا على سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكانَ الَّذِينَ في أَسْفَلِهَا إذَا آسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا على مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالوا : لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا في نَصِيبِنَا خَرْقاً وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا ، فَإنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً ، وَإنْ أَخَذُوا على أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعاً .

[رقم الحديث ٢٤٩٣ ـ طرفه في: ٢٦٨٦]

قوله: (**هل يقرع في القسمة والاستهام فيه**) الاستهام الاقتراع، والمراد به هنا بيان الأنصبة في القسم. والضمير يعود على القسم بدلالة القسمة فذكره لأنهما بمعنى، أورد فيه حديث النعمان بن بشير. والكلام عليه مستوفى في آخر كتاب الشهادات.

الشركة في الطعام وغيره

٥٦٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّه زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ: هُوَ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكانَ يَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيَشْرَكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كما هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

[رقم الحديث ٢٥٠١ ـ ٢٥٠٢ طرفه في: ٧٢١٠، ٦٣٥٣]

قوله: (**الشركة في الطعام وغيره**) أي من المثليات، والجمهور على صحة الشركة في كل ما يتملك **قوله**: (**فيقولان له أشركنا**) هو شاهد الترجمة لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فأجابهما إلى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة، وفي الحديث مسح رأس الصغير، وترك مبايعة من لم يبلغ، والدخول في السوق لطلب المعاش، وطلب البركة حيث كانت، والرد على من زعم أن السعة من الحلال مذمومة، وتوفر دواعي الصحابة على إحضار أولادهم عند النبي ﷺ لالتماس بركته، وعلم من أعلام نبوته ﷺ لإجابة دعائه في عبدالله بن هشام.



كتاب
الـرّهن في الحَضـر

الرهن مركوب ومحلوب

٥٦٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً ، وَلَبَنُ آلدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً ، وَعَلَى الذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ .

[رقم الحديث ٢٥١١ ـ طرفه في: ٢٥١٢]

قـوله: (الـرهن يركب بنفقتـه) بضم أول على البناء للمجهـول، وهو خبـر بمعنى الأمر، لكن لم يتعين فيه المأمور، والمراد بالرهن المرهون، وقد أوضحه في الطريق الثانيـة حيث قال «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً». **وقـوله في الـرواية الثـانية (وعلى الـذي يركب ويشـرب النفقة)** أي كائنـاً من كان، هـذا ظاهـر الحديث، وفيـه حجة لمن قـال:يجوز للمـرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك، وهو قول أحمد وإسحق.

إذا اختلف الراهن والمرتهن

٥٦٩ ـ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ .

[رقم الحديث ٢٥١٤ ـ طرفاه في: ٢٦٦٨، ٤٥٥٢]

قوله: (إذا اختلف الـراهن والمرتهن ونحـوه فالبينـة على المدعي واليمين على المـدعىٰ عليه) سيأتي ذكر تعريف المدعي والمدعى عليه في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى وألخص ما قيل فيه إن المدعى من إذا ترك ترك والمـدعى عليه بخـلافه. **قـوله: (فكتب إليّ أن النبي ﷺ)** أراد المصنف منه الحمل على عمـومه خـلافاً لمن قـال إن القول في الـرهن قول المـرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن، لأن الرهن كالشاهد للمرتهن.

قال ابن التين: جنح البخاري إلى أن الرهن لا يكون شاهداً.

كتـاب في العتق وَفَضْلِه

فضل العتق

٥٧٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ آمرءاً مُسْلِمَاً آسْتَنْقَذَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوَاً مِنْهُ مِنَ النَّارِ .

[رقم الحديث ٢٥١٧ ـ طرفه في: ٦٧١٥]

قوله: (أيما رجل) في رواية «أيما مسلم» ووقع تقييده بـذلك في روايـة مسلم والنسائي.

قوله: (عضواً من النار) في روايـة للمصنف في كفارات الأيمـان **«أعتق الله بكل عضـوٍعضـواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه»**.

وفي الحديث فضل العتق، وأن عتق الذكر أفضـل من عتق الأنثى خلافـاً لمن فضل عتق الأنثى محتجاً بأن عتقها يستدعي صيرورة ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبـد بخلاف الـذكر، ومقابله في الفضل أن عتق الأنثى غـالباً مـا يستلزم ضياعهـا، ولأن في عتق الذكـر من المعاني العامة ما ليس في الأنثى كصلاحيته للقضاء وغيره ما يصلح للذكور دون الإناث.

أي الرقاب أفضل

٥٧١ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَال : إِيمَانٌ بِٱللَّهِ ، وَجِهَادٌ في سَبِيلِهِ ، قلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قال : أَغْلاَهَا ثَمناً ، وَأَنْفَسُهَـا عِنْدَ أَهْلِهَـا ، قُلْتُ : فَـإِنْ لَمْ أَفْعَـلْ قَـالَ : تُعِينُ صَـانِعـاً أَوْ تَصْنَـعُ لِأَخْرَقَ ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّها صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلى نَفْسِكَ .

[رقم الحديث ٢٥١٨]

قوله: (وأنفسها عند أهلها) أي ما اغتباطهم بها أشد، فإن عتق مثـل ذلك مـا يقع غالباً

إلا خالصاً وهو كقوله تعالى ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾.

قوله: (تعين ضائعاً) هو كالأخرق الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل، المراد بالضائع ذو الضياع من فقر أو عيال.

قال أهل اللغة: رجل أخرق لا صنعة له. **قوله: (فإن لم أفعل)** أي من الصناعة أو الإعانة.

قوله: (تدع الناس من الشر) فيه دليل على أن الكف عن الشر داخل في فعل الإنسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب، غير أن الثواب لا يحصل مع الكف إلا مع النية والقصد لا مع الغفلة والذهول قاله القرطبي ملخصاً. **قوله: (فإنها صدقة تصدق)**؛ الأصل تتصدق ويجوز تشديدها على الادغام. وفي الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان. وفضل بر الوالدين لمن يكون له أبوان فلا يجاهد إلا بأذنهما، وفي الحديث حسن المراجعة في السؤال، وصبر المفتي والمعلم على التلميذ ورفقه به.

قال ابن المنير: وفي الحديث إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع لأن غير الصانع مظنة الإعانة فكل أحد يعينه غالباً، بخلاف الصانع فإنه لشهرته بصنعته يُغفل من إعانته، فهي من جنس الصدقة على المستور.

ما يجوز من شروط المكاتب

٥٧٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْـهَا أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا في كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: آرْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لَنَا، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللّهِ ﷺ: آبْتَاعِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: ما بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ ٱللّهِ مَنِ آشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ آشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ[٢]، شَرْطُ ٱللّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ.

[رقم الحديث ٢٥٦١]

قوله: (ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله) جمع في

هذه الترجمة بين حكمين، وكأنه فسر الأول بالثاني، وأن ضابط الجواز ما كان في كتاب الله، وسيأتي في الشروط أن المراد بما ليس في كتاب الله ما خالف كتاب الله.

المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة. **قوله: (مائة مرة)** في رواية «مائة شرط». قال النووي: معنى **قوله «ولو اشترط مائة شرط»** أنه لو شرط مائة مرة توكيداً فهو باطل، ويؤيده قوله في الرواية الأخيرة «وإن شرط الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت، ويستفاد منه أن الشروط المشروعة صحيحة وسيأتي التنصيص على ذلك في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى.

كتـــاب الهبــة وفضلهـــا
والتحـــريض عليهـــا

٥٧٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شاةٍ .

[رقم الحديث ٢٥٦٦ ـ طرفه في: ٦٠١٧]

والهبة بكسر الهاء وتخفيف الباء تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء، وهو هبة الدين ممن هو عليه، والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة، والهدية وهي ما يُكرم به الموهوب له. وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض. **قوله:** (**يا نساء المسلمات**) نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة، وهي من إضافة الشيء إلى صفته، كمسجد الجامع وقد رواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ «يا نساء المؤمنين» الحديث.

قوله: (**جارة لجارتها**) المتعلق محذوف تقديره هدية مهداة. **قوله:** (**فرسن**) بكسر الفاء هو عظم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازاً. وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيراً. وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلف.

قبول هدية الصيد

٥٧٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : أَنْفَجْنَا أَرْنَباً، بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا ، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخَذَيْهَا فَقَبِلَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : وَأَكَلَ مِنْهُ .

[رقم الحديث ٢٥٧٢ ـ طرفاه في: ٥٤٨٩، ٥٥٣٥]

قوله: (**أنفجنا**) أي أثرنا، مرَّ الظهران: وادٍ معروف على خمسة أميال من مكة إلى جهة

المدينة، **وقوله**: (**فخذيها**) **لا شك فيه** يشير إلى أنه يشك في الوركين خاصة، وأن الشك في **قوله** (**فخذيها أو وركيها**) ليس على السواء، أو كان يشك في الفخذين ثم استيقن، وكذلك شك في الأكل ثم استيقن القبول فجزم به آخراً [الحديث دليل على جواز قبول هدية الصيد].

قبول الهدية

٥٧٥ ـ عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَةُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطاً وَسَمْناً وَأَضُبّاً، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَقِطِ والسَّمْنِ وَتَرَكَ الأَضُبَّ تَقَذُّراً، قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ على مائِدَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَاماً ما أُكِلَ على مائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[رقم الحديث ٢٥٧٥ أطرافه في: ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨]

[الأقط: اللبن المجفف، والأضب: جمع ضب وهو حيوان يعيش في الصحراء].

حديث ابن عباس «أهدت أم حفيد» سيأتي الكلام عليه في الأطعمة في الكلام على الضب. [والشاهد من الحديث التخيّر في قبول الهدية].

المكافأة في الهبة

٥٧٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

[رقم الحديث ٢٥٨٥]

استدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني، بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى، ووجه الدلالة منه مواظبته ﷺ، ومن حيث المعنى أن الذي أهدى قصد أن يعطي أكثر مما أهدى فلا أقل أن يعوض بنظير هديته. وبه قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد كالحنفية: الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لأنها بيع بثمن مجهول، ولأن موضوع الهبة التبرع فلو أبطلناه لكان في معنى المعاوضة، وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة، فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة. وأجاب بعض المالكية بأن الهبة لو لم تقتض الثواب أصلاً لكانت بمعنى الصدقة، وليس كذلك فإن الأغلب من حال الذي يهدي أنه يطلب الثواب ولا سيما إذا كان فقيراً، والله أعلم.

الإشهاد في الهبة

٥٧٧ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَىٰ حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ، فَأَتَى رَسُولَ آللّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَعْطَيْتُ آبْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللّهِ قال : أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هٰذَا ؟ قال : لَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَآتَّقُوا آللّهَ وَآعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ، قَالَ : فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ .

[رقم الحديث ٢٥٨٧]

تمسك بهذا الحديث من أوجب التسوية في عطية الأولاد، وبه صرح البخاري، وهو قول طاوس والثوري وأحمد وإسحق، وقال به بعض المالكية. ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة. وعن أحمد تصح، ويجب أن يرجع. وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب، كأن يحتاج الولد لزمانته ودينه أو نحو ذلك دون الباقين.

وقال أبو يوسف: تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الاضرار. وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة، فإن فضّل بعضاً صح وكره. واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع، فحملوا الأمر على الندب والنهي على التنْزيه. ومن حجة من أوجبه أنه مقدمة الواجب لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي إليهما يكون محرماً والتفضيل مما يؤدي إليهما. وصفة التسوية أن يعطي الذكر حظين كالميراث، واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب في يده حتى مات.

هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها

٥٧٨ ـ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ .

[رقم الحديث ٢٥٨٩ ـ أطرافه في: ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥]

قوله: (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) فيه ذمُّ العائد في هبته على الإطلاق. فدخل فيه الزوج والزوجة تمسكاً بعمومه.

وعند عبد الرزاق بسند منقطع عن عمر أنه كتب «أن النساء يعطين رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت».

هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج

٥٧٩ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ آللّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ : أَشَعَرْت يَا رَسُولَ آللّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي ، قال : أَوَ فَعَلْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ .

[رقم الحديث ٢٥٩٢ أطرافه في: ٢٥٩٤]

قوله: (**أنها أعتقت وليدة**) أي جارية ولم أقف على اسم هذه الجارية، **قوله**: (**لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لاجرك**) فيه أن هبة ذي الرحم أفضل من العتق، ويؤيده ما رواه الترمذي والنسائي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان: «الصدقة على المسكين صدقة» وعلى ذي الرحم صدقة وصلة» لكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقاً لاحتمال أن يكون المسكين محتاجاً ونفعه بذلك متعدياً والآخر بالعكس.

هدية ما يكره لُبْسها

٥٨٠ ـ عَنِ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ بِنْتِهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذٰلِكَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قال : إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْراً مَوْشِياً فَقَالَ لِي : مالي وَلِلدُّنْيَا ، فَأَتَاهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهَا ، فَقَالَتْ : لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ ، قَالَ : تُرْسِلِي بِهِ إِلَى فُلَانٍ أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ .

[رقم الحديث ٢٦١٣]

قوله: (**هدية ما يكره لبسها**) المراد بالكراهة ما هو أعم من التحريم والتنزيه، وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة، فإن لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز لباسه كالنساء. ويستفاد من الترجمة الإشارة إلى منع ما لا يستعمل أصلاً للرجال والنساء كآنية الأكل والشرب من ذهب وفضة.

قوله: (**ستراً موشياً**) الوشي خلط لون بلون، ومنه وشي الثوب إذا رقمه ونقشه. وقال ابن الجوزي: الموشي المخطط بألوان شتى.

وفي الحديث كراهة دخول البيت الذي فيه ما يكره. وأورد ابن حبان عقب هذا الحديث حديث سفينة فقال «لم يكن رسول الله ﷺ يدخل بيتاً مزوّقاً» كره النبي ﷺ لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا، لا أن ستر الباب حرام، وهو نظير قوله لها لما سألته خادماً «ألا أدلك على خير من ذلك» فعلّمها الذكر عند النوم.

قبول الهدية من المشركين

٥٨١ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ فَعُجِنَ، ثُمَّ جاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَيْعاً أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً قالَ: لا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى، وَأَيْمُ اللَّهِ ما في الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إلَّا وَقَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إنْ كانَ شَاهِداً أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَما قالَ.

[رقم الحديث ٢٦١٨]

قوله: (**مشعان**) بضم الميم وسكون الشين وآخره نون ثقيلة، الطويل جداً فوق الطول **قوله**: (**بيعاً أم عطية**) انتصب على فعل مقدر. **قوله**: (**بسواد البطن**) هو الكبد أو كل ما في البطن من كبد وغيرها. **قوله**: (**وأيم الله**) هو قسم. **قوله**: (**أعطاها إياه**) هو من القلب وأصله أعطاه إياها. **قوله**: (**فأكلوا أجمعون**) يحتمل أن يكونوا اجتمعوا على القصعتين فيكون فيه معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدي القوم، ويحتمل أن يريد أنهم أكلوا كلهم في الجملة. أعم من الاجتماع والافتراق. **قوله**: (**ففضلت القصعتان فحملناه**) أي الطعام، ولو أراد القصعتين لقال حملناهما. **قوله**: (**أو كما قال**) شك من الراوي، وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك لأنه سأله هل يبيع أو يهدي. وفيه المواساة عند الضرورة، وظهور البركة في الاجتماع على الطعام، والقسم لتأكيد الخبر وإن كان المخبر صادقاً، ومعجزة ظاهرة وآية باهرة من تكثير القدر اليسير من الصاع ومن اللحم حتى وسع الجمع المذكور وفضل منه.

الهدية للمشركين

٥٨٢ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ(٢)، أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قالَ: نَعَمْ ، صِلِي أُمَّكِ .

[رقم الحديث ٢٦٢٠ ـ أطرافه في: ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩]

قولها: (في عهد رسول الله ﷺ) في رواية «في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله وأراد بذلك ما بين الحديبية والفتح. **قولها: (إن أمي قدمت وهي راغبة)** المعنى أنها قدمت طالبة برّ ابنتها لها خائفة من ردها إياها خائبة. وقيل معناه راغبة عن ديني أو راغبة في القرب مني ومجاورتي والتودد إليّ، لأنها ابتدأت أسماء بالهدية التي أحضرتها، ورغبت منها في المكافأة.

قال الخطابي: فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً. وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة، والسفر في زيارة القريب، وتحري أسماء في أمر دينها، وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير رضي الله عنهم.

ما قيل في العمرى والرقبى

٥٨٣ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ .

[رقم الحديث ٢٦٢٥]

قوله: (العمرى والرقبى) والعمرى بضم العين وسكون الميم، مأخوذ من العمر، والرقبى بوزنها مأخوذ من المراقبة، لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل الدار ويقول له: أعمرتك إياها، أي أبحتها لك مدة عمرك فقيل لها عمرى لذلك، وكذا قيل لها رقبى لأن كلاً منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع إليه.

وأما شرعا فالجمهور على أن العمرىٰ إذا وقعت كانت ملكاً للآخذ، ولا ترجع إلى الأول إلا أن صرح باشتراط ذلك. وذهب الجمهور إلى صحة العُمْرى، كسائر الهبات.

قوله: (قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له) هو بفتح «أنها» أي قضى بأنها،

وفي رواية الزهري عن أبي سلمة عند مسلم «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث.

الاستعارة للعروس

٥٨٤ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا أَيْمَنُ وَعَلَيْهَا دِرْعٌ مِنْ قِطْرٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ : مِنْ قُطْنٍ ، ثَمَنُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَقَالَتْ : ٱرْفَعْ بَصَرَكَ إِلَىٰ جَارِيَتِي ، انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهَىٰ أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ .

[رقم الحديث ٢٦٢٨]

قوله: **(وعليها درع قطر)** الدرع قميص المرأة. والقطر: ثياب من غليظ القطن. **قوله**: **(تزهى)** بضم أوله أي تأنف أو تتكبر. **قوله**: **(تقين)** بالقاف أي تزين، من قال الشيء قيانة أي أصلحه، والقينة تقال للماشطة وللمغنية وللأمة مطلقاً.

قال ابن الجوزي: أرادت عائشة رضي الله عنها أنهم كانوا أولاً في حال ضيق، وكان شيء المحتقر عندهم إذ ذاك عظيم القدر.

وفي الحديث أن عارية الثياب للعروس أمر معمول به مرغب فيه وأنه لا يعد من الشنع.

وفيه تواضع عائشة، وأمرها في ذلك مشهور. وفيه حلم عائشة عن خدمها، ورفقتها في المعاتبة، وإيثارها بما عندها مع الحاجة إليه، وتواضعها بأخذها السلفة في حال اليسار مع ما كان مشهوراً عنها من الجود رضي الله عنها.

فضل المَنيحَةُ

٥٨٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ على أن يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عامٍ وَيَكْفُوهُمُ العَمَلَ وَالمَؤُنَةَ ، وَكَانَتْ أُمُّهُ ، أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ ، كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عِذَاقاً لَهَا فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ

أَيْمَنَ مَوْلَاتَه أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ ، فَانْصَرَفَ إِلَىٰ المَدِينَةِ رَدَّ المُهَاجِرُونَ إِلَىٰ الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أُمِّهِ عِذَاقَهَا ، وَأَعْطَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حائِطِهِ .

[رقم الحديث ٢٦٣٠ ـ أطرافه في: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠]

قوله: (**فضل المنيحة**) المنيحة هي في الأصل العطية، وهي على وجهين: أحدهما أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له، والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمناً ثم يردها، والمراد بها في أول أحاديث الباب هنا عارية ذوات الألبان ليؤخذ لبنها ثم ترد هي لصاحبها. **قوله**: (**فقاسمهم الأنصار**) ظاهره مغاير لقوله في حديث أبي هريرة الماضي في المزارعة «قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا» والجمع بينهما أن المراد بالمقاسمة هنا القسمة المعنوية، وهي التي أجابها إليها في حديث أبي هريرة حيث قال «قالوا فيكفوننا المؤنة ونشركهم في الثمر» فكان المراد هنا مقاسمة الثمار والمنفي هناك مقاسمة الأصول.

قوله: (**عِذاقاً**) جمع عَذْق والعذق النخلة، والمراد أنها وهبت له ثمرها. **قوله**: (**إلى أمه**) أي إلى أم أنس وهي أم سليم. **قوله**: (**فأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن**) أي بدلهن. **قوله**: (**من حائطه**) أي بستانه.

كتاب الشهادات

لا يشهد على شهادة جور إذا أُشْهِدَ

٥٨٦ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي(١) ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ .

[رقم الحديث ٢٦٥٢ ـ أطرافه في: ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨]

قوله: (لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد) ذكر في حديث النعمان بن بشير في قصة هبة أبيه له، وفيه قوله ﷺ «لا تشهدني على جور» وقد مضى الكلام عليه مستوفى في الهبة. **وقوله في الترجمة «إذا أشهد»** يؤخذ منه أنه لا يشهد على جور إذا لم يستشهد بطريق الأولى.

ما قيل في شهادة الزور

٥٨٧ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، ثَلاَثاً ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ ٱللّهِ ، قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِٱللّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئاً ، فَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ .

[رقم الحديث ٢٦٥٤ ـ أطرافه في: ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩]

قوله: (ثلاثاً) أي قال لهم ذلك ثلاث مرات، وكرره تأكيداً لينتبه السامع على إحضار فهمه.

قوله: (وجلس وكان متكئاً) يشعر بأنه أهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئاً، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بها أكثر، فإن الاشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف

عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كـالعداوة والحسـد وغيرهمـا، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه، وليس ذلك لعظمهـا بالنسبـة إلى ما ذكـر معها من الإشـراك قطعـاً، بل لكـون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد، بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالباً.

إذا زكى رجل رَجلاً كفاه

٥٨٨ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَثْنَىٰ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ، مِرَاراً ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ لا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ : أَحْسِبُ فُلَاناً ، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ ، وَلَا أُزَكِّي على اللهِ أَحَداً ، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا ، إن كانَ يَعْلَمُ ذٰلِكَ مِنْهُ .

[رقم الحديث ٢٦٦٢ ـ طرفاه في: ٦٠٦١، ٦١٦٢]

قوله: (إذا زكى رجل رجلاً كفاه) ترجم في أوائل الشهادات «تعـديل كم يجـوز» فتوقف هناك، وجزم هنـا بالاكتفـاء بالـواحد. واختلف السلف في اشتـراط العدد في التـزكية، وأجـاز الأكثر قبول الجرح والتعديـل من واحد لأنـه ينزل منـزلة الحكم والحكم لا يشتـرط فيه العـدد. ووجه احتجاجه بحديث أبي بكرة أنه ﷺ اعتبـر تزكيـة الرجـل إذا اقتصد لأنـه لم يعب عليه إلا الإسراف والتغالي في المدح، واعترضه ابن المنير بأن هذا القـدر كاف في قبـول تزكيتـه، وأما اعتبار النصاب فمسكوت عنه، وجوابه أن البخاري جرى على قاعدته بأن النصاب لو كان شرطاً لذكر، إذ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

كيف يَسْتَحْلِف

٥٨٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ .

[رقم الحديث ٢٦٧٩ ـ أطرافه في: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨]

قوله: (كيف يستحلف) هو بضم أوله وفتح اللام على البناء للمجهول. قال ابن المنذر: وقال مالك: يحلفه بالله الذي لا إله إلا هو.

وقال الكوفيون والشافعي، قال: فإن اتهمه القاضي غلظه عليه فيزيد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك.

ليس الكاذب الذي يُصلح بين الناس

٥٩٠ - عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيْسَ الْكَذَّابُ الذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْراً أَوْ يَقُولُ خَيْراً .

[رقم الحديث ٢٦٩٢]

قوله: (**أو يقول خيراً**) هو شك من الراوي، قال العلماء: المراد هنا أنه يخبر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذباً لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به، وهذا ساكت ولا ينسب لساكت قول.

زاده مسلم والنسائي من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه في آخره.

«ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث» فذكرها، وهي الحرب وحديث الرجل لامرأته والإصلاح بين الناس».

قال الطبري: ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح وقالوا: إن الثلاث المذكورة كالمثال، وقالوا: الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة، أو ما ليس فيه مصلحة.

وقال آخرون: لا يجوز الكذب في شيء مطلقاً وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم: دعوت لك أمس، وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين. ويعد امرأته بعطية شيء ويريد إن قدر الله ذلك. وأن يظهر من نفسه قوة.

قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح

٥٩١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ فَأُخبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذٰلِكَ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ.

[رقم الحديث ٢٦٩٣]

[وهذا الحديث يدل على أن أهل الحل والعقد عليهم الإصلاح بين المتخاصمين وكذا أهل المنازل بين الناس].

قول النبي ﷺ للحسن بن علي
إن ابني هذا سيد

٥٩٢ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على الْمِنْبَرِ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى جَنْبِهِ وَهْوَ يُقْبِلُ على النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ : إِنَّ ٱبْنِي هٰذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

[رقم الحديث ٢٧٠٤ ـ أطرافه في: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩]

المقصود من هذا الحديث أنه ﷺ كان حريصاً على امتثال أمر الله، وقد أمر بالإصلاح وأخبر ﷺ أن الصلح بين الفئتين المختلفتين سيقع على يد الحسن. [وهذ الحديث من أعلام نبوته ﷺ وقد حصل ذلك حين تنازل عن الخلافة لمعاوية بعد أن بويع له فيها]!!

هل يشير الإمام بالصلح

٥٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهما وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ في شَيْءٍ وهْوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لاَ أَفْعَلُ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَيْنَ المُتَأَلِّي على اللَّهِ لا يَفْعَلُ المَعْرُوفَ فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَهُ أَيُّ ذٰلِكَ أَحَبَّ .

[رقم الحديث ٢٧٠٦]

قوله: (**وإذا أحدهما يستوضح الآخر**) أي يطلب منه الوضيعة، أي الحطيطة من الدَّين.

قوله: (**ويسترفقه**) أي يطلب منه الرفق به. **قوله:** (**أين المتألى**) بضم الميم وفتح التاء.
قوله: (**فله أي ذلك أحب**) أي من الوضع أو الرفق.

وفي هذا الحديث الحض على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه، والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير. وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع، وطواعيتهم لما يشير به، وحرصهم على فعل الخير، وفيه الصفح عما يجريِ بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم. وفيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين.

كتاب الشرُوط

الشروط في المهر عند عقدة النكاح

٥٩٤ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَحَق الشُّروطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ .

[رقم الحديث ٢٧٢١ ـ طرفه في: ٥١٥١]

قوله: (الشروط في المهر عند عقدة النكاح) بضم العين من «عقدة» والمراد وقت العقد. [المقصود: لزوم الوفاء بشروط وعقود النكاح، وهو هنا أكبر من غيره].

الاشتراط في المزارعة

٥٩٥ ـ عَنْ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : لَمَّا فَدَّعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قامَ عُمَرُ خَطِيباً فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، وَقَالَ : نُقِرُّكُمْ ما أَقَرَّكُمُ اللَّهُ ، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مالِهِ هُنَاكَ فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاَهُ ، وَلَيْسَ لَنا هُناكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ هُمْ عَدُوُّنا وَتُهْمَتُنَا ، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلاَءَهُمْ ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلى ذٰلِكَ أَتاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الحُقَيْقِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنا مُحَمَّدٌ وَعَامَلَنَا عَلَى الأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذٰلِكَ لَنا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ ، فَقَالَ : كَانَتْ هٰذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ ، فَقَالَ : كَذَبْتَ يا عَدُوَّ اللَّهِ ، فَأَجْلاَهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ ما كانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مالاً وَإِبِلاً وَعُرُوضاً مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذٰلِكَ .

[رقم الحديث ٢٧٣٠]

قوله: (فدع) بفتح الفاء والدال، الفدع بفتحتين زوال المفصل، فدعت يداه إذا أزيلتا من مفاصلهما. **قوله**: (**فعدى عليه من الليل**) ويحتمل أن يكونوا ضربوه ويؤيده تقييده بالليل في هذه الرواية. ووقع في رواية حماد بن سلمة التي علق المصنف إسنادها آخر الباب بلفظ «فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين وألقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه» الحديث. **قوله**: (**تهمتنا**) أي الذين نتهمهم بذلك. **قوله**: (**وقد رأيت إجلاءهم، فلما أجمع**) أي عزم، وهذا لا يقتضي حصر السبب في إجلاء عمر إياهم، وقد وقع لي فيه سببان آخران: أحدهما رواه الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال:

ما زال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال «لا يجتمع بجزيرة العرب دينان». فقال: من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت به أنفذه له، وإلا فإني مجليكم. فأجلاهم. ثانيهما: رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» من طريق عثمان بن محمد الأخنسي قال: لما كثر العيال - أي الخدم - في أيدي المسلمين وقووا على العمل في الأرض أجلاهم عمر.

والإجلاء الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكراهة.

كتاب الوَصَايا

كتابة الوَصايا

٥٩٦ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : ما حَقُّ آمْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ .

[رقم الحديث ٢٧٣٨]

قوله: **(ما حق امرىء مسلم)** الوصف بالمسلم، ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك، ووصية الكافر جائزة في الجملة. **قوله**: **(شيء يوصي فيه)** ورواه بلفظ «حق على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين وله ما يوصى فيه» الحديث.

واستحباب الوصية لا يختص بالمريض. قال العلماء: لا يندب أن يكتب جميع الأشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب.

قوله: **(ليلتين)** وكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه.

والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة.

قال ابن عمر «لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا ووصيتي عندي.

٥٩٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَخِي جُوَيْرِيَّة بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ: ما تَرَكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَماً وَلَا دِينَاراً وَلَا عَبْداً وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئاً إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ ، وَسِلَاحَهُ ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً .

[رقم الحديث ٢٧٣٩ ـ أطرافه في: ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١]

قوله: **(ولا عبداً ولا أمة)** أي في الرق، وفيه دلالة على أن من ذكر من رقيق النبي ﷺ

في جميع الأخبار كان إما مات وإما أعتقه، واستدل به على عتق أم الولد بناء على أن مارية والدة إبراهيم ابن النبي ﷺ عاشت بعد النبي ﷺ. روى مسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة قالت «ما ترك رسول الله ﷺ درهماً ولا ديناراً ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى بشيء». **قوله: (إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة)**.

قال ابن المنير: أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا حديث عمرو بن الحارث هذا فليس فيه للوصية ذكر، قال: لكن الصدقة المذكورة يحتمل أن تكون قبله ويحتمل أن تكون موصى بها فتطابق الترجمة من هذه الحيثية.

الصدقة عند الموت

٥٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تَصَّدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ، حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كانَ لِفُلان.

[رقم الحديث ٢٧٤٨]

قوله: (الصدقة عند الموت) أي جوازها، وإن كانت في حال الصحة أفضل. **قوله: (أن تصدق)** أصله أن تتصدق، وبالتشديد على إدغامها. **قوله: (ولا تمهل)** بالإسكان على أنه نهي، وبالرفع على أنه نفي، ويجوز النصب. **قوله: (قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان)** الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال.

وقال الخطابي: فلان الأول والثاني الموصى له وفلان الأخير الوارث لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازه.

وفي الحديث أن تنجيز وفاء الدين والتصدق في الحياة وفي الصحة أفضل منه بعد الموت وفي المرض، وأشار ﷺ إلى ذلك **بقوله: «وأنت صحيح حريص تأمل الغنى»** لأنه في حال الصحة يصعب إليه إخراج المال غالباً لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال كما قال تعالى: **﴿الشيطان يعدكم الفقر﴾** الآية.

قال بعض السلف عن بعض أهل الترف: يعصون الله في أموالهم مرتين: يبخلون بها وهي في أيديهم يعني في الحياة، ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم، يعني بعد الموت.

الوصيـة بالأيتام

٥٩٩ ـ عَنِ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ آللّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ أَبَاهُ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ثَمْغٌ ـ وَكَانَ نَخْلاً ـ فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللّهِ إِنِّي آسْتَفَدْتُ مالاً وَهْوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ وَلٰكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ ، فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ ، فَصَدَقَتُهُ ذٰلِكَ في سَبِيلِ آللّهِ ، وفي الرِّقَابِ وَالمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَآبْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ، وَلاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُؤْكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ .

[رقم الحديث ٢٧٦٤]

قوله: (يقال له ثمغ) هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر. **قوله: (ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف)** شبه البخاري الوصي بناظر الوقف، ووجه الشبه أن النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى. ومقتضاه أن الموصي إذا جعل للوصي أن يأكل من مال الموصى عليهم لا يصح ذلك، وليس كذلك بل هو سائغ إذا عيّنه، وإنما اختلف السلف فيما إذا أوصى ولم يعين للوصي شيئاً هل له أن يأخذ بقدر عمله أم لا؟ وقال الكرماني: وجه المطابقة هو من جهة أن القصد أن الوصي يأخذ من مال اليتيم أجره بدليل قول عمر «لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف».

نفقة القيِّم للوقف

٦٠٠ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : لاَ تَقْسِم وَرَثَتِي دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي فَهْوَ صَدَقَةٌ .

[رقم الحديث ٢٧٧٦ ـ طرفاه في: ٣٠٩٦ ـ ٦٧٢٩]

المراد بالعامل في هذا الحديث القيم على الأرض والأجير ونحوهما أو الخليفة بعده ﷺ

وقوله: (لا تقتسم ورثتي) بإسكان الميم على النهي وبضمها على النفي وهو الأشهر وبه يستقيم المعنى بأنه لا يخلف شيئاً بل كان ذلك محتملاً فنهاهم عن قسمة ما يخلف إن اتفق أنه

خلف، وقوله ﷺ «ورثتي» سماهم ورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة، لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله «**لا نورث ما تركنا صدقة**».

الشهادة على الوصية

٦٠١ ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ ٱلدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جاماً مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَجَدَ الجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا ٱبْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أولياء السَّهْمِي، فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ ﴾. سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

[رقم الحديث ٢٧٨٠]

قوله: (مع تميم الداري) أي الصحابي المشهور وذلك قبل أن يسلم تميم.

قوله: (فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم) في رواية، قال تميم: «فلما مات أخذنا من تركته جاماً وهو أعظم تجارته فبعناه بألف درهم فاقتسمتها أنا وعدي».

قوله: (فلما قدما بتركته فقدوا جاماً) في رواية ابن جريج عن عكرمة أن السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم أوصى إليهما، فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على أهله فدفعا إليهم ما أرادا، ففتح أهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا أشياء فسألوهما عنها فجحدا، فرفعوهما إلى النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية إلى قوله: **(من الآثمين)** فأمرهم أن يستحلفوهما. **قوله: (جاماً)** أي إناء. **قوله: (مخوّصاً)** أي منقوشاً فيه صفة الخوص، ووقع في رواية عن تميم «فلما أسلمت تأثمت، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها». **قوله: (فقام رجلان من أولياء السهمي)** أي الميت.

واستدل بهذا الحديث لجواز رد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق. واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير الكفار والمعنى **(منكم)** أي من أهل دينكم **(أو آخران من غيركم)** أي من غير أهل دينكم.

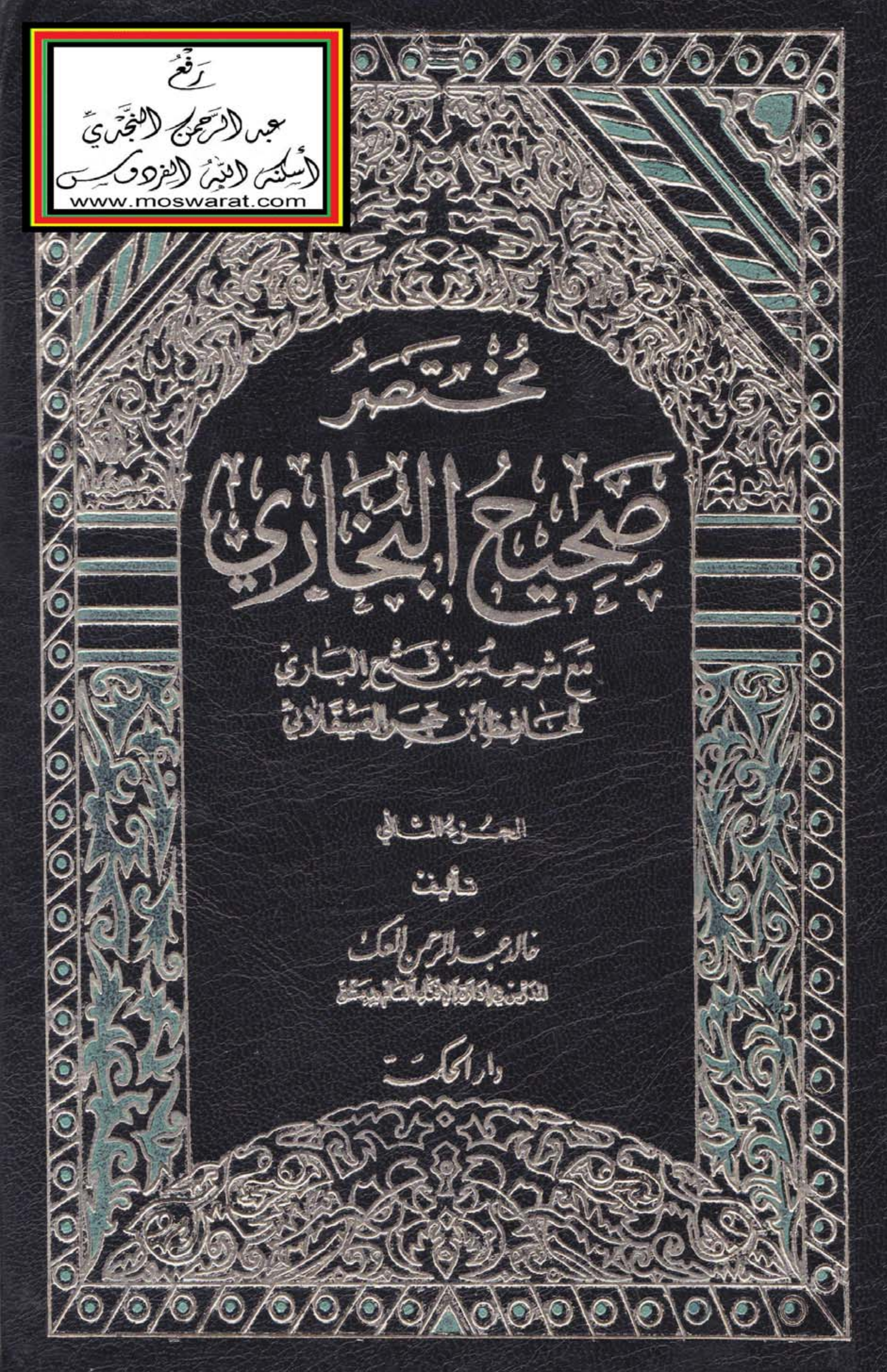
وأجيب بأن الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها.

تجليد الفداء
دار لصناعة الكتاب وتجارته


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
مختصر
صحيح البخاري
مع شرحه فتح الباري
للحافظ ابن حجر العسقلاني
الجزء الثاني
تأليف
خالد عبد الرحمن العك
المدرس في إدارة الإفتاء العام بدمشق
دار الحكمة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مختصر

صحيح البخاري

مع شروحه من فتح الباري
للحافظ ابن حجر العسقلاني

الطبعة الأولى

١٤١١هـ - ١٩٩١م

دار الحكمة
للطباعة والنشر

دمشق - سورية - بناء سادكوب - الحلبوني

سجل تجاري ٢٤٩٦٨

هاتف ٢١٢٩٦٧ - ٢٣٠٧٣٨

ص.ب ٧٨٧ - دمشق

ص.ب ١١٣/٥٧٢٠ بيروت

مختصر صحيح البخاري

مع شروحه من فتح الباري
للحافظ ابن حجر العسقلاني

المجلد الثاني

خالد عبد الرحمن العك
المدرّس في إدارة الإفتاء العام بدمشق

دار الحكمة
للطباعة والنشر

كتاب الجهـاد

فضل الجهاد والسَّير

٦٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ : دُلَّني عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ ٱلْجِهَادَ ، قَالَ : لا أَجِدُهُ قَال : هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ ، قَالَ : وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ ؟ .

[رقم الحديث ٢٧٨٥]

قوله: (جاء رجل) لم أقف على اسمه. قوله: (قال لا أجده) هو جواب النبي ﷺ **وقوله**: «قال هل تستطيع» كلام مستأنف. ولمسلم «قيل ما يعدل الجهاد؟ قال: لا تستطيعونه: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثة كل ذلك يقول: لا تستطيعونه. وقال في الثالثة «مثل الجهاد في سبيل الله» الحديث.

وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل الله تقتضي أن لا يعدل الجهاد شيء من الأعمال. قال عياض: اشتمل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد، لأن الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الأعمال قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة لأجر المواظب على الصلاة وغيرها، ولهذا قال ﷺ «لا تستطيع ذلك» وفيه أن الفضائل لا تدرك بالقياس وإنما هي إحسان من الله تعالى لمن شاء، واستدل به على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقاً.

أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله

٦٠٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّهِ ﷺ : مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ ٱللّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، قَالُوا : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : مُؤْمِنٌ

فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي آللَّهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ.

[رقم الحديث ٢٧٨٦ - طرفه في: ٦٤٩٤]

قوله: (قيل يا رسول الله) لم أقف على إسمه، وقد ذكر أن أبا ذر سأله عن نحو ذلك.

قوله: (أي الناس أفضل) في رواية للحاكم «أي الناس أكمل إيماناً» وكأن المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية، وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى، ولما فيه من النفع المتعدي، وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه في الفضيلة لأن الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يفي هذا بهذا، وهو مقيد بوقوع الفتن. **قوله: (مؤمن في شعب)** في رواية مسلم.

وفي الحديث فضل الانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك، وأما اعتزال أصلاً فقال الجمهور: محل ذلك عند وقوع الفتن.

درجات المجاهدين في سبيل الله

٦٠٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ آمَنَ بِآللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقاً على آللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، جَاهَدَ في سَبِيلِ آللَّهِ أَوْ جَلَسَ في أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: إنَّ في الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا آللَّهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِينَ في سَبِيلِ آللَّهِ، مَا بَيْنَ آلدَّرَجَتَيْنِ كما بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ آللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ وَأَعْلَى الجَنَّةِ أُرَاهُ، قَالَ: وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ.

[رقم الحديث ٢٧٩٠ طرفه في: ٧٤٢٣]

قوله: (وصام رمضان) لم يذكر الزكاة والحج لبيان الأركان فكان الاقتصار على ما ذكر إن كان محفوظاً لأنه هو المتكرر غالباً، وأما الزكاة فلا تجب إلا على من له مال بشرطه، والحج فلا يجب إلا مرة على التراضي. **قوله: (وجلس في بيته)** فيه تأنيس لمن حرم الجهاد

وأنه ليس محروماً من الأجر، بل له من الإيمان والتزام الفرائض ما يوصله إلى الجنة وإن قصر عن درجة المجاهدين.

قوله: (**فقالوا يا رسول الله**) الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل كما في رواية الترمذي
قوله: (**وإن في الجنة مائة درجة**) قال الطيبي: هذا الجواب من أسلوب الحكيم، أي بشرهم بدخولهم الجنة بما ذكر من الأعمال ولا تكتف بذلك بل بشرهم بالدرجات، ولا تقتنع بذلك بل بشرهم بالفردوس الذي هو أعلاها.

الغدوة والروحة في سبيل الله، وقابَ قوسِ أحدكم في الجنة

٦٠٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَغَدْوَةٌ في سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

[رقم الحديث ٢٧٩٢ ـ طرفاه في: ٢٧٩٦، ٦٥٦٨]

قوله: (**الغدوة والروحة في سبيل الله**) أي فضلها، والغدوة بالفتح: المرَّة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه، والروحة: المرّة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها.

قوله: (**في سبيل الله**) أي الجهاد. **قوله**: (**خير من الدنيا وما فيها**) هذا من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقاً له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع فلذلك وقعت المفاضلة بها، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة.

الحور العين للمجاهدين

٦٠٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ٱطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلأَتْهُ رِيحاً وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

[رقم الحديث ٢٧٩٦]

قوله: **(يعني سوطه)** تفسير للقيد غير معروف. وفي رواية «قد» بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد. والمقصود من ذلك. **وقوله فيه**: **(ولنصيفها)** بفتح النون وكسر الصاد هو الخمار بكسر الخاء وتخفيف الميم: إنما أورد حديث أنس هذا ليبين المعنى الذي من أجله يتمنى الشهيد أن يرجع إلى الدنيا ليقتل مرة أخرى في سبيل الله، لكونه يرعى من الكرامة بالشهادة فوق ما في نفسه، إذ كل واحدة يعطاها من الحور العين لو اطلعت على الدنيا لأضاءت كلها.

من يُنكب أو يُطعن في سبيل الله

٦٠٧ ـ عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَاماً مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلى بَنِي عَامِرٍ في سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ ٱللّهِ ﷺ وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيباً فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَؤُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ فَأَنْفَذَهُ فَقَالَ: اللّهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ثُمَّ مَالُوا على بَقِيَةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلاً أَعْرَجَ صَعِدَ الجَبَلَ فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأُ: «أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا»، ثُم نُسِخَ بَعْدُ فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبَنِي لِحْيَانَ، وَبَنِي عُصَيَّةَ، الَّذِينَ عَصَوُا اللّهَ وَرَسُولَهُ.

[رقم الحديث ٢٨٠١]

قوله: **(بعث النبي ﷺ أقواماً من بني سليم إلى بني عامر)** التحقيق أن المبعوث إليهم بنو عامر، وأما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين، والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري، فقد أخرجه هو في المغازي عن موسى بن إسماعيل عن همام فقال «بعث أخاً لأم سليم في سبعين راكباً، وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل» الحديث. وشرحه مستوفى هناك. وقد تكلف لتأويله بعض الشراح.

من يُجرحُ في سبيل الله عز وجل

٦٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللّهِ ﷺ قَالَ: وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا

يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ، وٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ، إِلَّا جاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ ٱلدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ

[رقم الحديث ٢٨٠٣]

قوله: (**لا يكلم**) بضم أوله وسكون الكاف وفتح اللام أي يجرح. **قوله**: (**والله أعلم بمن يكلم في سبيله**) جملة معترضة قصد بها التنبيه على شرطية الإخلاص في نيل هذا الثواب. المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله لا ما يندمل في الدنيا فإن أثر الجراحة وسيلان الدم يزول، ولا ينفي ذلك أن يكون له فضل في الجملة، لكن الظاهر أن الذي يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دماً» من فارق الدنيا وجرحه كذلك، ويؤيده ما وقع عند ابن حبان في حديث معاذ المذكور «عليه طابع الشهداء».

قال العلماء: الحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهد بفضيلته ببذله نفسه في طاعة الله تعالى. واستدل بهذا الحديث على أن الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره، ليجيء يوم القيامة كما وصف النبي ﷺ.

نزول قول الله عز وجل:
﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه . . .﴾

٦٠٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ : غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ ، لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ ما أَصْنَعُ،فَلَمَّا كانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَٱنْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هٰؤُلَاءِ يَعْنِي أَصْحَابَهُ ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هٰؤُلَاءِ يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ ، فَٱسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذ ، فَقَالَ : يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ الجَنَّةُ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ ، قَالَ سَعْدٌ : فَمَا ٱسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ، قَالَ أَنَسٌ : فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعاً وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ ، أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ . وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ ، وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ ، قَالَ أَنَسٌ : كُنَّا نَرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ

الآيَةِ ، وَقَالَ : إنَّ أُخْتَهُ وَهْيَ الَّتِي تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ آمْرَأَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ آللّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسٌ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا فَرَضُوا بِالأَرْش وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إنَّ مِنْ عِبَادِ آللّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى آللّهِ لأَبَرَّهُ .

[رقم الحديث ٢٨٠٥ ـ طرفاه في: ٤٠٤٨، ٤٧٨٣]

قوله: (لئن الله أشهدني) أي أحضرني. **قوله: (ليرين الله ما أصنع)** بتشديد النون للتأكيد، واللام جواب القسم المقدر. ومراده أنه يبالغ في القتال وعدم الفرار.

قوله: (وانكشف المسلمون) في رواية «وانهزم الناس». **قوله: (اعتذر)** أي من فرار المسلمين **(وأبرأ)** أي من فعل المشركين. **قوله: (ثم تقدم)** أي نحو المشركين. **قوله: (فقال: يا سعد بن معاذ، الجنة ورب النضر)** كأنه يريد والده، أو يريد ابنه فإنه كان له ابن يسمي النضر وكان إذ ذاك صغيراً.

قوله: (إني أجد ريحها) أي ريح الجنة **(من دون أحد)** يحتمل أن يكون على الحقيقة وأنه وجد ريح الجنة حقيقة أو وجد ريحاً طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة. **وقوله: (واها)** قاله إما تعجباً وإما تشوقاً إليها، فكأنه لما ارتاح لها واشتاق إليها صارت له قوة من استنشقها حقيقة. **قوله: (قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع أنس)** يريد ما استطعت أن أصف ما صنع أنس من كثرة ما أغنى وأبلى في المشركين. **قوله: (وقد مثل به)** هو قطع الأعضاء من أنف وأذن ونحوها. **قوله: (فما عرفه أحد إلا أخيه)** في رواية ثابت «فقالت عمتي الربيع بنت **النضر** أخته: فما عرفت أخي إلا ببنانه» والبنان الأصبع.

وفي قصة أنس بن **النضر** من الفوائد جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء إلى التهلكة. وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النصر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والتورع وقوة اليقين.

عمل صالح قبل القتال

٦١٠ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ آللّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالحَدِيدِ ، فَقَالَ يَا

رَسُولَ ٱللَّهِ أُقَاتِلُ وَأُسْلِمُ ، قَالَ : أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ ؛ فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً .

[رقم الحديث ٢٨٠٨]

قوله: (**أتى النبي ﷺ رجل**) لم أقف على اسمه ووقع عند مسلم أنه من الأنصار. **قوله**: (**مقنع**) هو كناية عن تغطية وجهه بآلة الحرب. **قوله**: (**وأُجر كثيراً**) بالضم على البناء أي أجر أجراً كثيراً. وفي هذا الحديث أن الأجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير فضلاً من الله وإحساناً.

من أتاه سهم غرب فقَتَله

٦١١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ ، وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْن سُرَاقَةَ ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ ، وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ ، فَإِنْ كانَ في الجَنَّةِ صَبَرْتُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذٰلِكَ ٱجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ في الْبُكَاءِ ، قَالَ : يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ في الجَنَّةِ وَإِنَّ ٱبْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الأَعْلَى .

[رقم الحديث ٢٨٠٩ ـ وأطرافه في: ٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧]

قولها (**سهم غرب**) أي لا يعرف راميه.

[وفي الحديث بشارته ﷺ لأم الشهيد بما نال عند الله من الكرامة].

من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٦١٢- عَنْ أَبِي مُوسىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَىٰ مَكانُهُ ، فَمَنْ في سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قالَ : مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ .

[رقم الحديث ٢٨١٠]

قوله: (**والرجل يقاتل للذكر**) أي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة. **قوله**: (**والرجل يقاتل ليرى مكانه**) في رواية «يقاتل رياء» فمرجع الذي قبله إلى السمعة ومرجع هذا إلى الرياء وكلاهما مذموم، وزاد في رواية «ويقاتل حمية» أي لمن يقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب، وزاد في رواية «ويقاتل غضباً» أي لأجل حظ نفسه.

ويحتمل أن يفسر القتال للحمية بدفع المضرة، والقتال غضباً بجلب المنفعة، فالحاصل من رواياتهم أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء: طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب، وكل منها يتناوله المدح والذم، فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي. **قوله: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)** المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام، أي من كان سببُ قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط. وفي إجابة النبي ﷺ بما ذكر غاية البلاغة والإيجاز، وهو من جوامع كلمه ﷺ لأنه لو أجابه بأن جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل أن يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله وليس كذلك، فعدل إلى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل فتضمن الجواب وزيادة.

واشتمل طلب إعلاء كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب دحض أعدائه وكلها متلازمة.

الغسل بعد الحرب والقتال

٦١٣ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلاحَ وَٱغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلاَحَ فَوَٱللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: فَأَيْنَ؟ قالَ: هَا هُنَا وَأَوْمَأَ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ قالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

[رقم الحديث ٢٨١٣]

قوله: (الغسل بعد الحرب والغبار) المقصود أن التنظيف المطلوب شرعاً، والغبار أثر الجهاد، وإذا انقضى فلا معنى لبقاء أثره. **قوله: «عصب»** أي أحاط به فصار عليه مثل العصابة.

الكافر يَقْتُلُ المسلم ثم يُسْلِمَ فَيُسَدِّدْ بعدُ ويُقْتَل

٦١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: يَضْحَكُ ٱللَّهُ إِلَىٰ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلاَنِ الجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هٰذَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ.

[رقم الحديث ٢٨٢٦]

قوله: (يضحك الله إلى رجلين) قال الخطابي: الضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى، وإنما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذي يحل محل الاعجاب عند البشر فإذا رأوه أضحكهم، ومعناه الإخبار عن رضا الله بفعل أحدهما وقبوله للآخر ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حاليهما، قال: وقد تأول البخاري الضحك في موضع آخر على معنى الرحمة وهو قريب، وتأويله على معنى الرضا أقرب، فإن الضحك يدل على الرضا والقبول.

وقال ابن الجوزي: أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا ويمرّونه كما جاء وهذا هو الصواب الذي جرت عليه الملة وعمل به أئمتها من العصر النبوي إلى زمن الأئمة المتبوعين. وينبغي أن يراعى في مثل هذا الإمرار إلى اعتقاد أنه لا تشبه صفات الله صفات الخلق، ومعنى الإمرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه.

معنى هذا الحديث عند أهل العلم أن القاتل الأول كان كافراً.

قال ابن عبد البر: يستفاد من هذا الحديث أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة.

من اختار الغزو على الصوم

٦١٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ أَبُو طَلْحَةَ لاَ يَصُومُ على عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِراً إلاَّ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىً.

[رقم الحديث ٢٨٢٨]

قوله: (من اختار الغزو على الصوم) أي لئلا يضعفه الصوم عن القتال. **قوله: (إلا يوم فطر أو أضحى)** أي فكان لا يصومهما، والمراد بيوم الأضحى ما تشرع فيه الأضحية فيدخل أيام التشريق، وفي هذه القصة إشعار بأن أبا طلحة لم يكن يلازم الغزو بعد النبي ﷺ، وإنما ترك التطوع بالصوم لأجل الغزو خشية أن يضعفه عن القتال، مع أنه في آخر عمره رجع إلى الغزو، فروى ابن سعد والحاكم عن أنس «إن أبا طلحة قرأ **(انفروا اخفافاً وثقالاً)** فقال: استنفرنا الله شيوخاً وشباناً جهزوني، فقال له نبوه: نحن نغز وعنك، فأبىٰ فجهزوه، فغزا في البحر فمات، فدفنوه بعد سبعة أيام ولم يتغير».

الشهادة سَبْعٌ سوى القتل

٦١٦ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : الطاعُونُ شَهادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

[رقم الحديث ٢٨٣٠ ـ طرفه في: ٥٧٣٢]

قوله: (الشهادة سبع سوى القتل) سبب تسمية الشهيد شهيداً، لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة.

وأخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك فذكر الحديث وفيه «ما تعدون الشهيد فيكم»؟ قالوا: من يقتل في سبيل الله وفيه «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله». فذكر زيادة على حديث أبي هريرة الحريق، وصاحب ذات الجنب، والمرأة تموت بجمع، وتوارد مع أبي هريرة في المبطون والمطعون والغريق وصاحب الهرم، فأما صاحب ذات الجنب فهو مرض معروف ويقال له الشوصة، وأما المرأة تموت بجمع هي النفساء، وقيل التي يموت ولدها في بطنها ثم تموت بسبب ذلك.

وقد اجتمع لنا في الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة، وتقدم في «باب من ينكب في سبيل الله» حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً «من وقصة فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه على أيّ حتفٍ شاء الله تعالى فهو شهيد»، وصحح الدارقطني من حديث ابن عمر «موت الغريب شهادة» ولابن حبان من حديث أبي هريرة «من مات مرابطاً مات شهيداً».

وللطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً «المرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيد». وقال ذلك أيضاً في المبطون واللديغ والغريق والشريق والذي يفترسه السبع والخارُّ على دابته وصاحب الهدم وذات الجنب. ولأبي داود من حديث أم حرام «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد» وقد تقدمت أحاديث فيمن طلب الشهادة بنية صادقة أنه يكتب شهيداً في «باب تمني الشهادة».

وروى الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح «إن من يتردى من رؤوس الجبال وتأكله السباع ويغرق في البحار لشهيد عند الله».

ويتحصل مما ذكر في هذه الأحاديث أن الشهداء قسمان: شهيد الدنيا، وشهيد الآخرة وهو من يقتل في حرب الكفار مقبلاً غير مدبر مخلصاً. وشهيد الآخرة وهو من ذكر، بمعنى أنهم يعطون من جنس أجر الشهداء ولا تجري عليهم أحكامهم في الدنيا.

التحريض على القتال

٦١٧ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : خَرَجَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ إِلَىٰ الخَنْدَقِ فإِذا المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذٰلِكَ لَهُمْ . فَلَمَّا رَأَىٰ ما بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالجُوعِ قَالَ :

اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ   فَآغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً   على آلْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَداً

[رقم الحديث ٢٨٣٤ أطرافه في: ٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٦٤١٣، ٧٢٠١]

قوله: (**التحريض على القتال**) وانتزاع الترجمة منه من جهة أن في مباشرته ﷺ الحفر بنفسه تحريضاً للمسلمين على العمل ليتأسوا به في ذلك.

٦١٨ ـ وَعَنْهُ في رِوَايَةٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً   عَلَى الإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَداً

وَهُوَ يُجِيبُهُمْ :

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ   فَبَارِكْ فِي الأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ

[رقم الحديث ٢٨٣٥]

من حبسه العذر عن الغزو

٦١٩ ـ عَنْ أَنَس رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ : إِنَّ أَقْوَاماً بِالمَدِينَةِ خَلْفَنَا مَا سَلَكْنَا شِعْباً وَلَا وَادِياً إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ .

[رقم الحديث ٢٨٣٩]

وأخرجه أبو داود بلفظ «لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتم من مسير ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه. قالوا: يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: حبسهم العذر».

قال المهلب: يشهد لهذا الحديث قوله تعالى: **﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر﴾** الآية فإنه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ثم استثنى أولي الضرر من القاعدين فكأنه ألحقهم بالفاضلين. وفيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل.

فضل الصوم في سبيل الله

٦٢٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَامَ يَوْماً في سَبِيلِ آللَّهِ بَعَّدَ آللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً.

[رقم الحديث ٢٨٤٠]

قوله: (فضل الصوم في سبيل الله) قال ابن الجوزي: إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد. وقال القرطبي: سبيل الله طاعة الله، فالمراد من صام قاصداً وجه الله. ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك. **قوله: (سبعين خريفاً)** الخريف زمان معلوم من السنة، والمراد به هنا العام، وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول. لأن الخريف أزكى الفصول لكونه يجيء فيه الثمار.

فضل من جهَّز غازياً أو خَلفه بخير

٦٢١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ آللَّهِ فَقَدْ غزَا، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِياً فِي سَبِيلِ آللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا.

[رقم الحديث ٢٨٤٣]

قوله: (فقد غزا) قال ابن حبان: معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة. ثم أخرجه من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ «كتب له مثل أجره» غير أنه لا ينقص من أجره شيء».

فضل الطّليعة

٦٢٢ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الأَحْزَابِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيّاً وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ .

[رقم الحديث ٢٨٤٦ - أطرافه في: ٢٨٤٧ ، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١]

قوله: (فضل الطليعة) أي من يبعث إلى العدو ليطلع على أحوالهم. **قوله: (من يأتيني بخبر القوم يوم الأحزاب)** الأحزاب من قريش وغيرهم لما جاءوا إلى المدينة وحفر النبي ﷺ الخندق بلغ المسلمين أن بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشاً على حرب المسلمين.

وسيأتي الكلام على شرح «الحواري» في المناقب إن شاء الله تعالى.

الجهاد ماضٍ مع البَر والفاجر

٦٢٣ - عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ .

[رقم الحديث ٢٨٥٢]

استدل بهذا الإمام أحمد، لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغنم المغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر.

وفي الحديث الترغيب في الغزو على الخيل، وفيه أيضاً بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة، لأن من لازم بقاء المجاهدين وهم المسلمون، وهو مثل الحديث الآخر «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق» الحديث.

حمل النساء القِربَ إلى الناس في الغزو

٦٢٤ ـ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَسَمَ مُرُوطاً على نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ المَدِينَةِ فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هٰذَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ ـ يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ ـ فَقَالَ عُمَرُ : أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ وأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قالَ عُمَرُ : فَإِنَّهَا كانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ .

[رقم الحديث ٢٨٨١ ـ طرفه في: ٤٠٧١]

قوله: (حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو) أي جواز ذلك. **قوله: (أم سليط)** ذكرها في الاستيعاب، تزوجها أبو سليط بن أبي حارثة عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار فولدت له سليطاً وفاطمة، يعني فلذلك يقال لها أم سليط، وذكر أنها شهدت خيبر وحنيناً، **قوله: (تزفر)** بفتح أوله وسكون الزاي وكسر الفاء أي تحمل.

مداواة النساء الجرحى في الغزو

٦٢٥ ـ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدِمُهُمْ وَنَرُدُّ الجَرْحَىٰ وَالْقَتْلَىٰ إِلَى المَدِينَةِ .

[رقم الحديث ٢٨٨٣]

فيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة. قال ابن بطال: ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري وفي قول الأكثر تميم. قال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

الحراسة في الغزو وفي سبيل الله

٦٢٦ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهِرَ فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ قَالَ :

لَيْتَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِي صَالِحَاً يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ(٣) ، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ ، فَقَالَ : مَنْ هٰذَا ؟ قالَ : أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاص جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ وَنَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم .

[آتخذ النبي ﷺ حَرَساً له مع قوة توكله وشدة يقينه ، تَعْليماً لأمته ، وأخذاً بالأسباب المشروعة].

الخدمة في الغزو

٦٢٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ أَخْدِمُهُ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعاً وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ ، قَالَ: هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ .

[رقم الحديث ٢٨٨٩]

قوله: (الخدمة في الغزو) أي فضلها، سواء كانت من صغير لكبير أو عكسه أو مع المساواة وفي هذا الحديث جواز استخدام اليتيم بغير أجره إن كان برضى وليه، وفيه جواز حمل الصبيان في الغزو للخدمة.

فضل رباط يوم في سبيل الله

٦٢٨ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قالَ : رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ آللَّهِ خَيْرٌ مِنَ آلدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ آللَّهِ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ آلدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا .

[رقم الحديث ٢٨٩٢] **[انظر شرح حديث رقم ٦٠٧]**

من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب

٦٢٩ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ .

[رقم الحديث ٢٨٩٦]

قوله: (هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم) في رواية النسائي «إنما نصر الله هذه الأمة

بضعفتهم، بدعواتهم وصلاتهم وإخلاصهم» وله شاهد عند أحمد والنسائي بلفظ «إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم».

قال ابن بطال: تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصاً في الدعاء وأكثر خشوعاً في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا.

التحريض على الرَّمي

٦٣٠ ـ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: إذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ.

[رقم الحديث ٢٩٠٠ ـ طرفاه في: ٣٩٨٤، ٣٩٨٥]

قوله: (إذا أكثبوكم) المعنى إذا دنوا منكم. وذلك أن النبل إذا رمىٰ في الجمع لم يخطىء غالباً ففيه ردع لهم. وفي رواية «ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم» فظهر أن معنى الحديث الأمر بترك الرمي والقتال حتى يقربوا لأنهم إذا رموهم على بعد قد لا تصل إليهم وتذهب في غير منفعة.

المجن ومن يترس بترس صاحبه

٦٣١ ـ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهْ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[رقم الحديث ٢٩٠٤ ـ أطرافه في: ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥]

الغرض منه قوله هنا «**ثم يجعل ما بقى في السلاح والكراع عدة**» لأن المجن من جملة آلات السلاح كما روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن عمر «إنه كانت عنده درقة فقال: لولا أن عمر قال لي احبس سلاحك لأعطيت هذه الدرقة لبعض أولادي».

ما جاء في حلية السيوف

٦٣٢ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ ما كانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلاَ الْفِضَّةَ إِنَّمَا كانتْ حِلْيَتُهُمُ الْعُلاَبِيَّ وَالآنُكَ وَالحَدِيدَ .

[رقم الحديث ٢٩٠٩]

قوله: (**لقد فتح الفتوح قوم**). **قوله**: (**العلابي**) الجلود الخام التي ليست بمدبوغة. (**والآنك**) هو الرصاص، والآنك القصدير.

وفي هذا الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الفضة والذهب أولى. وأجاب من أباحها بأن تحلية السيوف بالذهب والفضة، إنما شرع لإرهاب العدو، وكان لأصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك غنية لشدتهم في أنفسهم وقوتهم في إيمانهم.

ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب

٦٣٣ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ أَلْحَحْتَ على رَبِّكَ وَهْوَ في الدِّرْعِ ، فَخَرَجَ وَهْوَ يَقُولُ: ﴿ سَيُهْزَمُ الجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ ﴾ . وَفِي رِوَايَةٍ وَذٰلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ .

[**رقم الحديث ٢٩١٥ - أطرافه في: ٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧**]

أشار المصنف بذكر هذا الحديث إلى أن النبي ﷺ كما لبس الدرع فيما ذكره في الباب ذكر الدرع ونسبه إلى بعض الشجعان من الصحابة فدل على مشروعيته وأن لبسها لا ينافي التوكل.

الحرير في الحرب

٦٣٤ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : رَخصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا .

[رقم الحديث ٢٩١٩ ـ أطرافه في: ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩]

قال ابن العربي: قد ورد أنه أرخص لكل منهما [أي: من القمّل والحكة] فالأفراد يقتضي أن لكل حكمة. قلت: ويمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب. والحكة والجرب متقاربان.

ولباسه في الحرب لإرهاب العدو وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب.

قتال اليهود

٦٣٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِىءَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائي فَاقْتُلْهُ، وَفِي رِوَايَةٍ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، وَذَكَرَ بَاقِي الحَدِيثِ.

[رقم الحديث ٢٩٢٥ ـ طرفه في: ٣٥٩٣]

الوقت الذي أشار إليه ﷺ لم يأت بعد، وإنما أراد بقوله «**تقاتلون**» مخاطبة المسلمين، ويستفاد منه أن الخطاب الشفاهي يعم المخاطبين ومن بعدهم، وهو متفق عليه من جهة الحكم.

وفيه إشارة إلى بقاء دين الإسلام إلى أن ينزل عيسى عليه السلام، فإنه الذي يقاتل الدجال، ويستأصل اليهود الذين هم تبع الدجال على ما رواه عن طريق أخرى.

قتال الترك

٦٣٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُم الشَّعَرُ.

[رقم الحديث ٢٩٢٨ ـ أطرافه في: ٢٩٢٩، ٣٥٨٧، ٣٥٩٠، ٣٥٩١]

قوله: **(تعالهم الشعر)** وقد وقع للإسماعيلي من طريق محمد بن عباد قال: بلغني أن أصحاب بابك كانت نعالهم الشعر. قلت: بابك بموحدتين مفتوحتين وآخره كاف يقال له

الخرمي بضم المعجمة وتشديد الراء المفتوحة، وكان من طائفة من الزنادقة استباحوا المحرمات، وقامت لهم شوكة كبيرة في أيام المأمون، وغلبوا على كثير من بلاد العجم كطبرستان والرى، إلى أن قتل بابك المذكور في أيام المعتصم، وكان خروجه في سنة إحدى ومائتين أو قبلها، وقتله في سنة اثنتين وعشرين.

قوله: (**المجان**) وتشديد النون جمع مجن. والمطرقة التي ألبست الأطرقة من الجلود وهي الأغشية.

الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة

٦٣٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: دَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ على المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ مُنَزِّلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ.

[رقم الحديث ٢٩٣٣ ـ أطرافه في: ٢٩٦٥، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩]

حديث ابن أبي أوفى، وهو ظاهر فيما ترجم له، والمراد الدعاء عليهم إذا انهزموا أن لا يستقر لهم قرار. وقال الداودي: أراد أن تطيش عقولهم، وترعد أقدامهم عند اللقاء فلا يثبتوا.

الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم

٦٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِي وَأَصْحَابُهُ على النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ دَوْساً عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وَائتِ بِهِمْ.

[رقم الحديث ٢٩٣٧ ـ طرفاه في: ٤٣٩٢، ٦٣٩٧]

قول النبي ﷺ «اللهم أهد دوساً» وهو ظاهر فيما ترجم له، **قوله**: «**ليتألفهم**» من تفقه المصنف إشارة منه إلى الفرق بين المقامين، وأنه ﷺ كان تارة يدعو عليهم وتارة يدعو لهم، فالحالة الأولى حيث تشتد شوكتهم ويكثر أذاهم كما تقدم في الأحاديث التي قيل هذا بباب، والحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تألفهم كما في قصة دوس.

دعــاء النبي ﷺ إلى الإســلام والنبــوة،
وأن لا يتخــذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله

٦٣٩ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفْتَحُ اللَّهُ على يَدَيْهِ ، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذٰلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى ، فَقَالَ : أَيْنَ عَلِيٌّ ؟ فَقِيلَ : يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ فَبَصَقَ في عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكانَهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ ، فَقَالَ : نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا ، فَقَالَ: على رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ .

[رقم الحديث ٢٩٤٢ ـ أطرافه في: ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠]

حديث سهل بن سعد **الغرض منه قوله**: «**ثم ادعهم إلى الاسلام**»، وفي رواية تدل على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة، فيجمع بينه وبين حديث سهل الذي قبله بأن الدعوة مستحبة لا شرط. وفيه دلالة على الحكم بالدليل لكونه كف عن القتال بمجرد سماع الأذان، وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء لأنه كف عنهم في تلك الحالة مع احتمال أن لايكون ذاك على الحقيقة.

التوديع للمجاهدين

٦٤٠ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ في بَعْثٍ فَقَالَ لَنَا : إنْ لَقِيتُمْ فُلاَناً وَفُلاَناً لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا فَحَرِّقُوهُمَا بالنَّارِ ، قَالَ : ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلاَناً وَفُلاَناً بِالنَّارِ ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا .

[رقم الحديث ٢٩٥٤ ـ طرفه في: ٣٠١٦]

قوله: (**التوديع**) عند السفر أي أعم من أن يكون من المسافر للمقيم أو عكسه، وحديث الباب ظاهر للأول، ويؤخذ الثاني منه بطريق الأولى، وهو الأكثر في الوقوع.

السمع والطاعة للإمام

٦٤١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ .

[رقم الحديث ٢٩٥٥ ـ طرفه في: ٧١٤٤]

قوله: (فلا سمع ولا طاعة) بالفتح فيهما، والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية.

يُقاتل من وراء الإمام ويُتقى به

٦٤٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ ، وَيَقُولُ : مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ اللَّهَ ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ،وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي ،وَإِنَّمَا الإِمامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَىٰ بِهِ ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ ، فَإِنَّ لَهُ بِذلِكَ أَجْراً ، وَإِنْ قالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ .

[رقم الحديث ٢٩٥٦]

وجه مطابقة الترجمة **لقوله: «نحن الآخرون السابقون»** الإشارة إلى أنه الإمام وأنه يجب على كل أحد أن يقاتل عنه وينصره، لأنه وإن تأخر في الزمان لكنه متقدم في أخذ العهد على كل من تقدمه أنه إن أدرك زمانه أن يؤمن به وينصره، لهم في الصورة أمامه وفي الحقيقة خلفه فناسب ذلك **قوله: «يقاتل من ورائه لأنه أعم من أن يراد بها الخلف أو الامام»**.

البيعة في الحرب على أن لا يفروا

٦٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ ، فَقِيلَ لَهُ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ عَلَى المَوْتِ ؟ قَالَ : لاَ ،بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ .

-وَعَنْ مُجَاشِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي ، فَقُلْتُ : بَايِعْنَا على الْهِجْرَةِ ، فَقَالَ : مَضَتِ الْهِجْرَةُ لأَهْلِهَا ، فَقُلْتُ : عَلاَمَ تُبَايِعُنَا ؟ قال : على الإِسْلاَمِ وَالْجِهَادِ .

[رقم الحديث ٢٩٥٨]

[رقم الحديثين ٢٩٦٢ ـ أطرافه في: ٣٠٧٨، ٤٣٠٥، ٤٣٠٧]

الآخر ٢٩٦٣ ـ أطرافه في: ٣٠٧٩، ٤٣٠٦، ٤٣٠٨]

أخبر سلمة بن الأكوع، وهو ممن بايع تحت الشجرة ـ أنه بايع على الموت، فدل ذلك على أنه لا تنافي بين قولهم بايعوه على الموت وعلى عدم الفرار، لأن المراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا، وليس المراد أن يقع الموت ولا بد، وهو الذي أنكره نافع وعدل إلى **قوله «بل بايعهم على الصبر»** أي على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك إلى الموت أم لا، والله أعلم.

والحكمة في تكرار البيعة لتأكيدها احتياطياً.

عزم الإمام على الناس فيما يُطيقون

٦٤٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلاً مُؤْدِياً نَشِيطاً يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا فِي المَغَازِي ، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لا نُحْصِيهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ ، إِلاَّ أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَسَىٰ أَنْ لاَ يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَىٰ اللَّهَ ، وَإِذَا شَكَّ في نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلاً فَشَفَاهُ مِنْهُ ، وَأَوْشَكَ أَنْ لاَ تَجِدُوهُ ، وَالَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ كالثَّغَبِ ، شُرِبَ صَفْوُهُ ، وَبَقِيَ كَدَرُهُ .

[رقم الحديث ٢٩٦٤]

قوله: (عزم الإمام على الناس فيما يطيقون) المراد بالعزم الأمر الجازم الذي لا تردد فيه، والذي يتعلق به الجار والمجرور محذوف تقديره مثلاً محله، والمعنى وجوب طاعة الإمام محله فيما لهم به طاقة. **قوله: (قال عبدالله)** أي ابن مسعود.

قوله: (**أتاني اليوم رجل**) لم أقف على اسمه. **قوله**: (**مؤدياً**) أي كامل الأداء على أداة الحرب. **قوله**: (**لا نحصيها**) أي لا نطيقها وقيل لا ندري أهي طاعة أم معصية.

وقوله: (**شك نفسه في شيء**) من المقلوب، إذ التقدير: وإذا شك نفسه في شيء، أو ضمن شك معنى لصق، والمراد بالشيء ما يتردد في جوازه وعدمه.

وإذا كان هذا في زمان ابن مسعود وقد مات هو قبل مقتل عثمان ووجود تلك الفتن العظيمة فماذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك وهلم جر؟ وفي الحديث أنهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الإمام.

ويستفاد منه التوقف في الافتاء فيما أشكل من الأمر كما لو أن بعض الأجناد استفتىٰ أن السلطان عينه في أمر مخوف بمجرد التشهي وكلفه من ذلك ما لا يطيق، فمن أجابه بوجوب طاعة الإمام أشكل الأمر لما وقع من الفساد، وإن أجابه بجواز الامتناع أشكل الأمر لما قد يفضي به ذلك إلى الفتنة، فالصواب التوقف عن الجواب في ذلك وأمثاله. والله الهادي إلى الصواب.

قول النبي ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر

٦٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قالَ: بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ فَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

[رقم الحديث ٢٩٧٧ ـ أطرافه في: ٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣]

ليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو. وجوامع الكلم القرآن فإنه تقع فيه المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، وكذلك يقع في الأحاديث النبوية الكثير من ذلك. ومفاتيح خزائن الأرض المراد منها ما يفتح لأمته من بعده من الفتوح، وقيل المعادن وقول أبي هريرة «وأنتم تنتشلونها» أي تستخرجونها.

حمل الزاد في الغزو

٦٤٦ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ

فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى المَدِينَةِ ، قَالَتْ : فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ : وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئاً أَرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي ، قَالَ : فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ فَارْبِطِي بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ وَبِالآخَرِ السُّفْرَةَ، فَفَعَلَتْ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ .

[رقم الحديث ٢٩٧٩ ـ طرفاه في: ٣٩٠٧، ٥٣٨٨]

قوله: (حمل الزاد في الغزو) أشار بهذه الترجمة إلى أن حمل الزاد في السفر ليس منافياً للتوكل، وحديث أسماء بنت أبي بكر في تسميتها ذات النطاقين، والغرض منه **قولها «فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما تربطهما به»** فإنه ظاهر في حمل آلة الزاد في السفر، والنطاق بكسر النون ما تشد به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الأرض عند المهنة.

كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو

٦٤٧ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ .

[رقم الحديث ٢٩٩٠]

قوله: (كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو) أشار البخاري بذلك إلى أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه. ومراد البخاري بذلك تقوية القول بالتفرقة بين العسكر الكثير والطائفة القليلة، فيجوز في تلك دون هذه، والله أعلم.

ما يكره من رفع الصوت بالتكبير

٦٤٨ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا على وَادٍ هَلَّلْنا وَكَبَّرْنَا ٱرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ٱرْبَعُوا على أنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً إِنَّهُ مَعَكُمْ وَإِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ .

[رقم الحديث ٢٩٩٢ ـ أطرافه في: ٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦]

قوله: (أربعوا) بفتح الباء أي أرفقوا، قال الطبري: فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر، وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين.

وتصرف البخاري يقتضي أن ذلك خاص بالتكبير عند القتال، وأما رفع الصوت في غيره فقد تقدم في كتاب الصلاة حديث ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر كان على العهد النبوي إذا انصرفوا من المكتوبة.

التسبيح إذا هبط وادياً

٦٤٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا ، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا .

[رقم الحديث ٢٩٩٣ ـ طرفه في: ٢٩٩٤]

التكبير عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله عز وجل وعندما يقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء، وتسبيحه في بطون الأدوية مستنبط من قصة يونس فإن بتسبيحه في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات فسبح النبي ﷺ في بطون الأدوية لينجيه الله منها.

ما يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة

٦٥٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً .

[رقم الحديث ٢٩٩٦]

قوله: (كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً) هو من اللف والنشر المقلوب، فالإقامة في مقابل السفر والصحة في مقابل المرض، وهو في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها.

واستدل به على أن المريض والمسافر إذا تكلف العمل كان أفضل من عمله وهو صحيح مقيم.

السير وحده

٦٥١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما فِي

الْوَحْدَةِ ما أَعْلَمُ ما سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ .

[رقم الحديث ٢٩٩٨]

قوله: (لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده) الوحدة بفتح الواو ويجوز كسرها.

قال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر، والخبر ورد في السفر فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد كإرسال الجاسوس والطليعة، والكراهة لما عدا ذلك.

الجهاد بإذن الأبوين

٦٥٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ في الجِهَادِ ، فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟ قال : نَعَمْ ، قالَ : فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ .

[رقم الحديث ٣٠٠٤ ـ طرفه في: ٥٩٧٢]

قوله: (جاء رجل) يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس، **قوله: (فيهما فجاهد)** أي خصصهما بجهاد النفس في رضاهما، ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضده إذا فهم المعنى، لأن صيغة الأمر في **قوله: «فجاهد»** ظاهرها إيصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما، وليس ذلك مراداً قطعاً، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال، ويؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهاداً، وفيه أن برّ الوالد قد يكون أفضل من الجهاد، وأن المستشار يشير بالنصيحة المخضة، وأن المكلف يستفصل عن الأفضل في أعمال الطاعة ليعمل به لأنه سمع فضل الجهاد فبادر إليه، ثم لم يقنع حتى استأذن فيه فدل على ما هو أفضل منه في حقه، ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك.

من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجَّةً أو كان له عذر هل يؤذن له؟

٦٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ : لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ

بِامْرَأَةٍ وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّه ٱكْتَتَبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حاجَّةً ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ .

[رقم الحديث ٣٠٠٦]

يستفاد منه أن الحج في حق مثله أفضل من الجهاد لأنه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الفرض لامرأته وكان اجتماع ذلك له أفضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره، وفيه مشروعية كتابة الجيش ونظر الإمام لرعيته بالمصلحة.

الأسارى في السلاسل

٦٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ في السَّلاَسِلِ .

[رقم الحديث ٣٠١٠ ـ طرفه في: ٤٥٥٧]

توجيه العجب في حق الله، معناه الرضا ونحو ذلك.

قال ابن الجوزي: معناه أنهم أسروا وقيدوا، فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا طوعاً فدخلوا الجنة، فكان الإكراه على الأسر والتقييد هو السبب الأول، وكأنه أطلق على الإكراه التسلسل، ولما كان هو السبب في دخول الجنة أقام المسبب مقام السبب.

قتل الصِّبيان في الحرب

٦٥٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱمْرَأَةً وُجِدَتْ في بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ .

[رقم الحديث ٣٠١٤ ـ طرفه في: ٣٠١٥]

رواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان وقال: هما لمن غلب».

لا يعذب بعذاب الله

٦٥٦ ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ عَلِياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْماً

بِالنَّارِ ، فقَالَ : لَوْ كُنْتُ أنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ ، وَلَقَتَلْتُهُمْ ، كما قالَ النَّبيُّ ﷺ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ .

[رقم الحديث ٣٠١٧ ـ طرفه في: ٦٩٢٢]

قوله: (وإن النار لا يعذب بها إلا الله) هو خبر بمعنى النهي، وفي رواية ابن إسحق «ثم رأيت أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا الله».

وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهله قاله الثوري والأوزاعي. وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقاً للظفر بالعدو، ومنهم من قيّده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان.

وفي الحديث جواز الحكم بالشيء اجتهاداً ثم الرجوع عنه، واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الإلباس، والاستنابة في الحدود ونحوها، وأن طول الزمان لا يرفع العقوبة عمن يستحقها. وفيه كراهة قتل مثل البرغوث بالنار.

وسيأتي الكلام على قوله «من بدل دينه فاقتلوه» في استتابة المرتدين إن شاء الله تعالى.

حرق الدور والنخيل

٦٥٧ ـ عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ ؟ وَكَانَ بَيْتاً في خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ اليَمَانِيَّةَ ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ في خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ ، فَضَرَبَ في صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَآجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً . فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ما جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ ، قَالَ : فَبَارَكَ في خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ .

[رقم الحديث ٣٠٢٠ أطرافه في: ٣٠٣٦، ٣٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٠٨٩، ٦٣٣٣]

قوله: (**حرق الدور والنخيل**) أي للتي للمشركين، **وقوله فيه**: (**كعبة اليمانية**) أي كعبة الجهاد اليمانية. وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو.

الحرب خدعة

٦٥٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ آللّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللّهِ.

[**رقم الحديث ٣٠٢٧ ـ أطرافه في: ٣١٢٠، ٦٦٣٠**]

قوله: (**الحرب خدعة**) معناها أيضاً الأمر باستعمال الحيلة مهما أمكن. ومعنى خدعة بالإسكان أنها تخدع أهلها. وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه. وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار، وإن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه، قال النووي: واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز، قال ابن العربي: الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك. وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب: بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة، ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير إليه بهذا الحديث.

ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة مَنْ عصى إمامَه

٦٥٩ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ على الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً عَبْدَ اللّهِ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هٰذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ: وَأَنَا وَاللّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ وَأَسْوُقُهُنَّ رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةَ أَيْ قَوْمِ الْغَنِيمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ، فَقَالَ: عَبْدُ اللّهِ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَسِيتُمْ ما قالَ لَكُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ. قَالُوا: وَاللّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ، فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذٰلِكَ إِذْ

يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ ٱثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً ، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً ، سَبْعِينَ أَسِيراً ، وَسَبْعِينَ قَتِيلاً ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ ؟ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَفِي الْقَوْمِ ٱبْنُ أَبِي قُحَافَةَ ؟ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَفِي الْقَوْمِ ٱبْنُ الْخَطَّابِ ؟ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَمَّا هٰؤُلاَءِ فَقَدْ قُتِلُوا ، فَمَا ملك عمر نفسه ، فقال : كَذَبْتَ وَاللّهِ يَا عَدُوَّ اللّهِ ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ ، قَالَ : يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي ، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ ، أُعْلُ هُبَلْ ، أُعْلُ هُبَلْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَلاَ تُجِيبُوا لَهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّهِ مَا نَقُولُ قَالَ : قُولُوا : ٱللّهُ أَعْلَى وَأَجَلّ ، قَالَ : إِنَّ لَنَا الْعُزَّى ، وَلاَ عُزَّى لَكُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَلاَ تُجِيبُوا لَهُ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ ٱللّهِ مَا نَقُولُ ؟ قَالَ : قُولُوا ٱللّهُ مَوْلاَنَا وَلاَ مَوْلَى لَكُمْ .

[رقم الحديث ٣٠٣٨] **قوله** الحَرْبُ سِجَالٌ : أي تارةً لَهُمْ وتارةً عَلَيْهِمْ .

فِكاك الأسير

٦٦٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسىٰ رَضِيَ ٱللّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : فُكُّوا الْعَانِيَ [يَعْنِي الأَسِيرَ]، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ ، وَعُودُوا المَرِيضَ .

[رقم الحديث ٣٠٤٦ ـ أطرافه في: ٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩، ٧١٧٣]

قوله: (فكاك الأسير) أي من أيدي العدو بمال أو بغيره.

قال ابن بطال: فكاك الأسير واجب على الكفاية، وبه قال الجمهور. وقال إسحق بن راهويه: من بيت المال. وقال أحمد يفادي بالرؤوس، وأما بالمال فلا أعرفه. ولو كان عند المسلمين أسارى وعند المشركين أسارى واتفقوا على المفاداة تعينت، ولم تجز مفاداة أسارى المشركين بالمال.

فداء المشركين

٦٦١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رِجالاً مِنَ الأَنْصَارِ آسْتَأْذَنُوا رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَقَالُوا يَا: رَسُولَ آللَّهِ آئْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاهُ، فَقَالَ: لَا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَماً.

[رقم الحديث ٣٠٤٨]

قوله: (فداء المشركين) أي بمال يؤخذ منهم.

الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان

٦٦٢ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ آنْفَتَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: آطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ، فَقَتَلَهُ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ.

[رقم الحديث ٣٠٥١]

قوله: (الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان) هل يجوز قتله؟ وهي من مسائل الخلاف ـ قال مالك يتخير فيه الإمام، وحكمه حكم أهل الحرب.

قوله: (فقتله فنفله سلبه) فيه التفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة، وكان السياق يقتضي أن يقول فنفلني وهي رواية أبي داود.

والباعث على قتله أنه على عورة المسلمين وبادر ليعلم أصحابه فيغتنمون غرّتهم، وكان في قتله مصلحة للمسلمين. قال النووي فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك.

كتابة الإمام النَّاسَ

٦٦٣ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفاً وَخَمْسِمائَةِ رَجُلٍ فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا آبْتُلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

[رقم الحديث ٣٠٦٠]

قوله: **(كتابة الإمام الناس)** أي من المقاتلة أو غيرهم، والمراد ما هو أعم كتابته بنفسه أو بأمره. **قوله**: **(اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام)** في رواية عند مسلم «واحصوا» بدل اكتبوا، وهي أعم من اكتبوا، وقد يفسر احصوا باكتبوا.

قوله: **(فقلنا نخاف)**: هو استفهام تعجب وحذفت منه أداة الاستفهام وهي مقدرة، ولعله كان عند خروجهم إلى أحد أو غيرها. وحكى الداودي احتمال أن ذلك وقع لما كانوا بالحديبية لأنه قد اختلف في عددهم هل كانوا ألفاً وخمسمائة أو ألفاً وأربعمائة أو غير ذلك.

تحريم الغلول

٦٦٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، فَقَالَ: لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاء عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

[رقم الحديث ٣٠٧٣]

قوله: **(الغلول)** أي الخيانة في المغنم، ونقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر. **قوله**: **(لا ألفين)** أي لا أجد. **قوله**: **(على رقبته شاة لها ثغاء)** بضم المثلثة. وبالمدّ صوت الشاة يقال ثغتْ تثغو. **قوله**: **(لا أملك لك شيئاً)** أي من المغفرة، لأن الشفاعة أمرها إلى الله، **وقوله**: «قد بلغتك» أي فليس لك عذر بعد الإبلاغ. وكأنه ﷺ أبرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ وإلا فهو صاحب الشفاعة. **قوله**: **(رغاء)** هو صوت البعير. **قوله**: **(صامت)** أي الذهب والفضة، وقيل ما لا روح فيه من أصناف المال. وقول «رقاع تخفق» أي تتقعقع وتضطرب إذا حركتها الرياح، والمراد بها الثياب، قال ابن الجوزي وهذا الحديث يفسر قوله عز وجل: **﴿يأت بما غل يوم القيامة﴾** أي يأت به حاملاً له على رقبته. أجمعوا على أن على الغال أن يعيد ما غل قبل القسمة.

والواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة.

القليل من الغلول

٦٦٥ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ عَلَى ثَقَلِ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : هُوَ فِي النَّارِ ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّها .

[رقم الحديث ٣٠٧٤]

قوله: (**القليل من الغلول**) أي هل يلتحق بالكثير في الحكم أم لا؟ **قوله**: (**على ثقل**) العيال وما يثقل حمله من الأمتعة. **قوله**: (**كركرة**) كان أسود يمسك دابة رسول الله ﷺ في القتال، وروى أبو سعيد النيسابوري: أنه كان نوبياً أهداه له هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة فأعتقه.

وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره. **وقوله**: «**هو في النار**» أي يعذب على معصيته أو المراد هو في النار أن لم يعف الله عنه.

استقبال الغزاة

٦٦٦ ـ عَنِ ٱبْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ جَعْفَرٍ : أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَٱبْنُ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ .

ـ وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ .

[رقم الحديث ٣٠٨٢]

قوله: (**استقبال الغزاة**) أي عند رجوعهم. **قوله**: (**قال نعم فحملنا وتركك**) ظاهره أن القائل «فحملنا» هو عبد الله بن جعفر وأن المتروك هو ابن الزبير، وأخرجه مسلم ولفظه: «قال عبدالله بن جعفر لابن الزبير» جعل المستفهم عبدالله بن جعفر والقائل «فحملنا» عبدالله بن الزبير، والذي في البخاري أصح، ويؤيده ما تقدم في الحج عن ابن عباس قال «لما قدم

رسول الله ﷺ مكة استقبلته أغيلمة من بني عبد المطلب فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه.

في هـذا الحديث من الفـوائد حفظ اليتيم، يشيـر إلى أن جعفر بن أبي طـالب كان ميتـاً فعطف النبي ﷺ على ولده عبدالله فحمله بين يديه.

وفي حـديث ابن جعفر جواز الفخـر بما يقـع من إكرام النبي ﷺ، وثبـوت الصحبـة لـه ولابن الزبير ـ وهما متقاربان في السن.

الصلاة إذا قدم من سَفَر

٦٦٧ ـ عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحىً دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ .

[رقم الحديث ٣٠٨٨]

هو ظاهر فيما ترجم له.

قول النبي ﷺ: «أحِلت لكم الغنائم»

٦٦٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ آمْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَما يَبْنِ بِهَا ، وَلاَ أَحَدٌ بَنَىٰ بُيُوتاً وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا ، وَلاَ آخَرُ آشْتَرَىٰ غَنَماً أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلاَدَهَا ، فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلاَةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذٰلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ : إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ آحْبِسْهَا عَلَيْنَا فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ آللَّهُ عَلَيْهِ فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ ، فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا فَقَالَ : إِنَّ فِيكُمْ غُلُولاً فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : فِيكُمُ الْغُلُولُ فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ بِيَدِهِ فَقَالَ : فِيكُمُ الْغُلُولُ ، فَجَاؤُا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ آلذهَبِ فَوَضَعُوهَا فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ آللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ ، رَأَىٰ ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا .

[رقم الحديث ٣١٢٤ ـ طرفه في: ٥١٥٧]

قوله: (**غزا نبي من الأنبياء**) أي أراد أن يغزو، وهذا النبي هو يوشع بن النون كما رواه الحاكم. **قوله**: (**أو خلفات**) هي الحامل من النوق. **قوله**: (**فغزا**) أي بمن تبعه ممن لم يتصف بتلك الصفة. **قوله**: (**فدنا من القرية**) هي أريحا. **قوله**: (**فقال للشمس إنك مأمورة**) في رواية الحاكم «أنه وصل إلى القرية وقت عصر يوم الجمعة، فكادت الشمس أن تغرب ويدخل الليل». **قوله**: (**اللهم احبسها علينا**) أي قدر ما تنقضي حاجتنا من فتح البلد. **قوله**: (**فحبست حتى فتح الله عليه**) في رواية أبي يعلى «فواقع القوم فظفر». **قوله**: (**فلم تطعمها**) أي لم تذق لها طعماً، وهو بطريق المبالغة. **قوله**: (**فقال إن فيكم غلولاً**) هو السرقة من الغنيمة. **قوله**: (**فليبايعني من كل قبيلة رجل فلزقت**) فيه حذف يظهر من سياق الكلام أي فبايعوه فلزقت.

قال ابن المنير: جعل الله علامة الغلول الزاق يد الغال، وفيه تنبيه على أنها يد عليها حق يطلب أن يتخلص منه، أو أنها يد ينبغي أن يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يؤدي الحق إلى الإمام، وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة.

قوله: (**فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها، فجاءت النار فأكلتها ثم أحل الله لنا الغنائم**) في رواية النسائي «فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: أن الله أطعمنا الغنائم رحمة رحمناها وتخفيفاً خففه عنا».

وفيه اختصاص هذه الأمة بحل الغنيمة وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر.

وفي هذا الحديث أن فتن الدنيا تدعو النفس إلى الهلع ومحبة البقاء، لأن من ملك بضع امرأة ولم يدخل بها أو دخل بها وكان على قرب من ذلك فإن قلبه متعلق بالرجوع إليها ويجد الشيطان السبيل إلى شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة، وكذلك غير المرأة من أحوال الدنيا.

ما يصيب من الطعام في أرض الحرب

٦٦٩ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ.

[رقم الحديث ٣١٥٤]

قوله: (**ما يصيب**) أي المجاهد (**من الطعام في أرض الحرب**) أي هل يجب تخميسه في الغانمين، أو يباح أكله للمقاتلين؟ وهي مسألة خلاف، والجمهور على جواز أخذ الغانمين من

القـوت وما يصلح به وكل طعـام يعتاد أكله عمـوماً، وكـذلك علف الـدواب، سواء كـان قبـل القسمة أو بعدها، بإذن الإمـام وبغير إذنـه. والمعنى فيه أن الـطعام يعـز في دار الحرب فـأبيح للضرورة.

قوله: (**ولا ترفعه**) أي ولا نحمله على سبيل الادخار، ويحتمـل أن يريـد ولا نرفعـه إلى متولي أمر الغنيمة أو إلى النبي ﷺ ولا نستأذنه في أكله اكتفاء بما سبق منه من الإذن.

إثم من قتل معاهداً بغير جرم

٦٧٠ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً[٣] لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِين عاماً .

[رقم الحديث ٣١٦٦ ـ طرفه في: ٦٩١٤]

رواه النسائي بلفظ: «من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنـة». فقال «من أهـل الذمة» ولم يقل معاهداً وهو بالمعنى.

ما يحذر من الغدر

٦٧١ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهْوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ ، فَقَالَ : آعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَوْتِي ، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ المَقْدِسِ ، ثُمَّ مُوْتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ ، ثُمَّ آسْتِفَاضَةُ المَالِ حَتَّى يُعْطَىٰ الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطاً ، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَىٰ بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً[١٠] تَحْتَ كُلِّ غايَةٍ آثْنَا عَشَرَ أَلْفاً .

[رقم الحديث ٣١٧٦]

قوله: (**ستا**) أي ست علامات لقيام الساعة، أو لظهور أشراطها المقتربة منها.

قوله: (**كقعاص الغنم**) بضم العين، هو داء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شيء فتموت فجـأة. **قولـه**: (**ثم استفاضة المال**) أي كثـرته، وظهـرت في خلافـة عثمان عنـد تلك الفتـوح

العظيمة، والفتنة المشار إليها افتتحت بقتل عثمان، واستمرت الفتن بعده، والسادسة لم تجيء بعد. **قوله**: (**هدنة**) هي الصلح على ترك القتال بعد التحرك فيه. **قوله**: (**بني الأصفر**) هم الروم. **قوله**: (**غاية**) أي راية.

وعند أبي داود بلفظ «راية» يدل غاية. وفي أوله «ستصالحون الروم صلحاً آمناً، ثم تغزون أنتم وهم عدواً فتنصرون، ثم تنزلون مرجاً فيرفع رجل من أهله الصليب الصليب فيقول غلب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه فيدفعه، فعدن ذلك تغدر الروم ويجتمعون للملحمة فيأتون» فذكره.

قال ابن المنير: أما قصة الروم فلم تجتمع إلى الآن ولا بلغنا أنهم غزوا في البر في هذا العدد فهي من الأمور التي لم تقع بعد. وفيه بشارة ونذارة، وذلك أنه دلّ على أن العاقبة للمؤمنين مع كثرة ذلك الجيش، وفيه إشارة إلى أن عدد جيوش المسلمين سيكون أضعاف ما هو عليه.

إثم من عاهد ثم غدر

٦٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كَيْفَ بِكُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً، فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَىٰ ذٰلِكَ كَائِناً يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قالَ: إِيْ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ المَصْدُوقِ قالُوا: عَمَّ ذٰلِكَ، قالَ: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ آللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ فَيَشُدُّ اللَّهُ قُلُوبَ أَهْلِ آلذِّمَّةِ فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

[رقم الحديث ٣١٨٠]

قوله: (**إذا لم تجتنبوا**) أي لم تأخذوا من الجزية والخراج شيئاً. **قوله**: (**تنتهك**) بضم أوله أي تتناول مما لا يحل من الجور والظلم. **قوله**: (**فيمنعون ما في أيديهم**) أي يمتنعون من أداء الجزية.

وفيه علم من أعلام النبوة، والتوصية بالوفاء لأهل الذمة لما في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين، وفيه التحذير من ظلمهم وأنه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتب المسلمون منهم شيئاً فتضيق أحوالهم.

وفيه الإنذار بما يكون من سوء العاقبة وأن المسلمين سيمنعون حقوقهم في آخر الأمر، وكذلك وقع.

إثم الغادر للبَرِّ والفاجر

٦٧٣ ـ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ وَأَنَسٍ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قالَ أَحَدُهُمَا : يُنْصَبُ ، وَقَالَ الآخَرُ : يُرَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَف بِهِ .

[رقم الحديث ٣١٨٦]

في الحديث غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير، ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء، وقال عياض: المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهوده لرعيته أو لمقاتلته أو للإمامة التي تقلدها والتزم القيام بها، فمتى خان فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده.

وقيل المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا تخرج عليه ولا تتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة.

كتاب بـدء الخلق

ما جاء في قول الله تعالى:
﴿وهو الذي يبـدأ الخلق ثم يعيده﴾

٦٧٤ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْن حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : جاء نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يا بني تَمِيمٍ أَبْشِرُوا ، فَقَالُوا : بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ، فَجَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْيَمَنِ آقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ قالوا: قَبِلْنَا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدْءَ الخَلْقِ وَالْعَرْشِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا عِمْرَانَ رَاحِلَتُكَ تَفَلَتَتْ لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ .

ـ وَفي رِوَايَةٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ ، وَكَانَ عَرْشُهُ على المَاءِ وَكَتَبَ في الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ وَخَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ فَنَادَى مُنَادٍ ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا آبْنَ الحُصَيْنِ ، فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ ، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا .

ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قالَ الله تَعالَى : يَشْتِمُنِي آبْنُ آدمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي ، وَيُكَذِّبُنِي وَما يَنْبَغِي لَهُ، أَمَّا شَتْمُهُ فَقَوْلُهُ إنَّ لِي وَلَداً ، وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ لَيْسَ يُعِيدُنِي كَما بَدَأَنِي .

ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَمَّا قَضىٰ اللَّهُ الخَلْقَ كَتَبَ في كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي .

[رقم الحديث ٣١٩٠ ـ أطرافه في: ٤٣٦٥ ، ٤٣٨٦ ، ٧٤١٨]
[رقم الحديث الثاني ٣١٩١]

[رقم الحديث الثالث ٣١٩٣ ـ طرفاه في: ٩٤٧٤، ٤٩٧٥]

[رقم الحديث الرابع ٣١٩٤ ـ أطرافه في: ٧٤٠٤، ٧٤٢٢، ٧٤٥٣، ٧٥٥٣، ٧٥٥٤]

قوله: (**فقالوا بشرتنا**) القائل ذلك منهم الأقرع بن حابس. **قوله**: (**فتغير وجهه**) إما للأسف عليه كيف آثروا الدنيا، وإما لكونه لم يحضره ما يعطيهم فيتألفهم به، أو لكل منهما. (**فجاءه أهل اليمن**) هم الأشعريون قوم أبي موسى، **قوله**: (**اقبلوا البشرىٰ**) أي اقبلوا مني ما يقتضي أن تبشروا إذا أخذتم به بالجنة، كالفقه في الدين والعمل به. **قوله**: (**فأخذ النبي ﷺ يحدث بدء الخلق والعرش**) وكأنهم سألوا عن أحوال هذا العالم وهو الظاهر. **قوله**: (**عن هذا الأمر**) أي الحاضر الموجود والأمر يطلق ويراد به المأمور ويراد به الشأن والحكم والحث على الفعل غير ذلك.

قوله: (**كان الله ولم يكن شيء غيره**) فيه دلالة على أنه لم يكن شيء غيره لا الماء ولا العرش ولا غيرهما، لأن كل ذلك غير الله تعالى، ويكون **قوله**: «**وكان عرشه على الماء**» معناه أنه خلق الله الماء سابقاً ثم خلق العرش على الماء.

قوله: (**وكان عرشه على الماء**) قال الطيبي: هو فصل مستقل لأن القديم من لم يسبقه شيء، ولم يعارضه في الأولية، لكن أشار **بقوله**: «**وكان عرشه على الماء**» إلى أن الماء والعرش كانا مبدأ هذا العالم لكونهما خلقاً قبل خلق السموات والأرض، ولم يكن تحت العرش إذ ذاك إلا الماء. والمراد بكان في الأول الأزلية وفي الثاني الحدوث بعد العدم. **قوله**: (**وكتب**) أي قدر (**في الذكر**) أي في محل الذكر أي في اللوح المحفوظ (**كل شيء**) أي من الكائنات، وفي الحديث جواز السؤال عن مبدأ الأشياء والبحث عن ذلك وجواز جواب العالم بما يستحضره من ذلك، وعليه الكف إن خشي على السائل ما يدخل على معتقده.

قوله: (**فنادى منادٍ**) لم أقف على اسمه. **قوله**: (**ذهبت ناقتك يا ابن الحصين**) أي انفلتت. **قوله**: (**فإذا هي يقطع دونها السراب**) بالضم أي يحول بيني وبين رؤيتها، والسراب معروف، وهو ما يرى نهاراً في الفلاة كأنه ماء.

قوله: (**فوالله لوددت أني كنت تركتها**) يعني لأنه قام قبل أن يكمل النبي ﷺ حديثه في ظنه، فتأسف على ما فاته من ذلك. وفيه ما كان عليه من الحرص على تحصيل العلم. **قوله**: (**يشتمني ابن آدم**) الشتم هو الوصف بما يقتضي النقص، ولا شك أن دعوى الولد ﷺ يستلزم الامكان المستدعى للحدوث، وذلك غاية النقص في حق الباري سبحانه وتعالى، والمراد من الحديث هنا قوله ليس يعيدني كما بدأني وهو قول منكري البعث من عباد الأوثان. **قوله**: (**لما قضى الله الخلق**) أي خلق الخلق كقوله تعالى ﴿**فقضاهن سبع سموات**﴾ أو المراد أوجد

جنسه، وقضى يطلق بمعنى حكم وأتقن وفرغ وأمضى. **قوله**: (**كتب في كتابه**) أي أمر القلم أن يكتب في اللوح المحفوظ. **قوله**: (**فهو عنده فوق للعرش**) لا محذور في إجراء ذلك على ظاهره لأن العرش خلق من خلق الله، ويحتمل أن يكون المراد بقوله «**فهو عنده**» أي ذكره أو علمه فلا تكون العندية مكانية بل هي إشارة إلى كمال كونه مخفياً عن الخلق مرفوعاً عن حيز إدراكهم.

قوله: (**إن رحمتي ، غلبت غضبي**) المراد من الغضب لازمه وهو إرادة إيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب، لأن السبق والغلبة باعتبار التعلق، أي تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب، لأن الرحمة مقتضي ذاته المقدسة، وأما الغضب فإنه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث.

قال بعض العلماء الرحمة والغضب من صفات الفعل لا من صفات الذات.

ما جاء في قوله:

﴿وهو الذي يرسل الرياح بُشراً بين يدي رحمته﴾

٦٧٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا رَأَى مَخِيلَةً في السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ فَإذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ قالَتْ : فَعَرَّفْتُهُ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : وَما أَدْرِي لَعَلَّهُ كما قالَ قَوْمٌ ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ .

[رقم الحديث ٣٢٠٦ ـ طرفه في: ٤٨٢٩]

قوله: (**مخيلة**) هي السحابة التي يخال فيها المطر. **قوله**: (**فإذا أمطرت السماء سرى عنه**) في الحديث تذكرها يذهل المرء عنه مما وقع للأمم الخالية، والتحذير من السير في سبيلهم خشية من وقوع مثل ما أصابهم. وفيه شفقته ﷺ على أمته ورأفته بهم كما وصفه الله تعالى.

خلق الإنسان في رحم أمه

٦٧٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : حَدَّثَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهْوَ الصَّادِقُ

المَصْدُوقُ قالَ : إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكاً وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ : اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إلَّا ذِرَاعٍ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، وَيَعْمَلُ حَتَّى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ .

[رقم الحديث ٣٢٠٨ أطرافه في: ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤]

إذا أحب الله عبداً

٦٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : إذا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً نَادَى جِبْرِيلَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانَاً فَأَحْبِبْهُ فَيُحِبُّه جِبْرِيلُ فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانَاً فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّماء ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ في الأرضِ .

[رقم الحديث ٣٢٠٩ ـ طرفاه في: ٦٠٤٠، ٧٤٨٥]

نزول الملائكة

٦٧٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إنَّ المَلَائِكَةَ تَنْزِلُ في الْعَنَانِ [وهُوَ السَّحَابُ] فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِيَ في السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِم .

ـوَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إذَا كَانَ يَوْمُ الجمُعَةِ كانَ على كلِّ بابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ ، فإذا جَلَسَ الإمامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاؤوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ .

[رقما الحديثين ٣٢١٠ ـ أطرافه في: ٣٢٣٨، ٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٧٥٦١]

[الحديث الآخر رقمه ٣٢١١]

الملائكة أجسام لطيفة أعطيت قدرة على التشكل بـأشكال مختلفـة ومسكنها السمـوات. وقد جاء في صفة الملائكة وكثرتهم أحاديث: منها ما أخرجه مسلم عن عائشـة مرفـوعاً «خلقت الملائكة من نـور» الحديث، ومنهـا ما أخـرجه الترمذي وابن مـاجه والبـزار من حديث أبي ذر مـرفوعـاً «أطت السماء وحق لهـا أن تئط ما فيهـا موضـع أربع أصـابع إلا وعليـه ملك ساجـد» الحديث.

وفي قصة الملائكة مع إبراهيم وسارة ما يؤيد أنهم لا يأكلون. ومن أدلة كثـرتهم ما يـأتي في حديث الاسراء «أن البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون».

حديث ابن مسعود «حدثنا الصادق المصدوق» وسيأتي شرحه في كتاب القـدر، والغرض منه قوله فيه «ثم يبعث الله ملكـاً ويؤمر بـأربع كلمـات» فإن فيـه أن الملك موكـل بما ذكـر عند تصوير الآدمي. [والغرض من هذه الأحاديث الإخبار عن الملائكة عليهم السلام].

أشد يوم كان على النبي ﷺ
ونزول ملك الجبال!

٦٧٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : هَلْ أَتى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قال : لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ ، وَكانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ ، إذْ عَرَضْتُ نَفْسِي على آبْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إلَى ما أَرَدْتُ فَآنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ على وَجْهِي فَلَمْ أَسْتَفِقْ إلاَّ وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ ، فَنَادَانِي ، فَقَالَ : إنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا بِهِ عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ ، فَنَادَانِي مَلَكُ آلْجِبَالِ ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً .

[رقم الحديث ٣٢٣١ ـ طرفه في: ٧٣٨٩]

قوله: (ملك الجبال) أي الموكل بها. **قوله: (الأخشبين)** هما جبلا مكة أبو قبيس والذي يقابله وكأنه قعيقعان، وقال الصغاني: بل هو الجبل الأحمر الذي يشرف على قعيقعان، ووهم من قال هو ثور كالكرماني، وسميا بذلك لصلابتهما، وغلظ حجارتهما، والمراد باطباقهما أن يلتقيا على من بمكة، ويحتمل أن يريد أنهما يصيران طبقاً واحداً. **قوله: (بل أرجو)** في هذا الحديث بيان شفقة النبي ﷺ على قومه، ومزيد صبره وحلمه، وهو موافق لقوله تعالى **﴿فبما رحمةٍ من الله لِنْتَ لهم﴾** وقوله **﴿وماأرسلناك إلّا رحمةً للعالمين﴾**.

صفة عيسى عليه السلام

٦٨٠ - عَنْ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بي مُوسى رَجُلًا آدَمَ طُوَالًا جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسىٰ رَجُلًا مَرْبُوعاً[٥] مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إلى الحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبْطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكاً خازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَّالَ في آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ، ﴿ فَلَا تَكُنْ في مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ ﴾. سورة السجدة، الآية: ٢٣.

[رقم الحديث ٣٢٣٩ ـ طرفه في: ٣٣٩٦] السّبط من الشعر: المسْترسِل غير الجعد.

ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة

٦٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ. فَإِنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ.

[رقم الحديث ٣٢٤٠]

أكثر أهل الجنة

٦٨٢ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: اطَّلَعْتُ في الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَآطَّلَعْتُ في النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ.

[رقم الحديث ٣٢٤١ ـ أطرافه في: ٥١٩٨، ٦٤٤٩، ٦٥٤٦]

صورة الذين يدخلون الجنة

٦٨٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الجَنَّةَ صُورَتُهُمْ على صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، لاَ يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلاَ يَمْتَخِطُونَ وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ ، آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللحْمِ مِنَ الحُسْنِ لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ وَلاَ تَبَاغُضَ ، قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا .

ـ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: وَالَّذِينَ عَلَىٰ أَثَرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ وَلاَ تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرِيءٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَىٰ مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الحُسْنِ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيّاً ، لاَ يَسْقَمُونَ، وَلاَ يَمْتَخِطُونَ. وَذَكَرَ بَاقِي الحَدِيثِ .

[رقم الحديثين ٣٢٤٥ ـ أطرافه في: ٣٢٤٦، ٣٢٥٤، ٣٣٢٧]

[رقم الحديث الآخر ٣٢٤٦]

وجوه أهل الجنة

٦٨٤ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْف ، لاَ يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخلَ آخِرُهُمْ ، وُجُوهُهُمْ على صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ .

[رقم الحديث ٣٢٤٧ ـ طرفاه في: ٦٥٤٣، ٦٥٥٤]

شجر الجنة

٦٨٥ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : إنَّ في الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّهَا مِائَةَ عامٍ لاَ يَقْطَعُهَا .

[رقم الحديث ٣٢٥١]

غرف أهل الجنة

٦٨٦ ـ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: إنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَتَرَاءَيُونَ أَهْلَ الْغُرَفِ مَنْ فَوْقِهِمْ كَما يَتَراءَيُونَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ في أُفُقِ السَّماءِ مِنَ المَشْرِقِ أَوِ المَغْرِبِ لِتَفَاضلِ ما بَيْنَهُمْ، قالوا: يا رَسُولَ اللّهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قالَ: بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ.

[**رقم الحديث ٣٢٥٦ ـ طرفه في: ٦٥٥٦**]

قوله: (ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة) أي موجودة الآن.

حديث ابن عمر في عرض مقعد الميت عليه، وقد تقدم شرحه في أواخر الجنائز، وهو من أوضح الأدلة على مقصود الترجمة.

حديث عمران بن حصين في أكثر أهل الجنة، أبي رجاء، الغرض منه هنا **قوله: «اطلعت في الجنة»** فإنه يدل على أنها موجودة حالة اطلاعه، وهو مقصود الترجمة. **قوله: (صورتهم على صورة القمر ليلة البدر)** أي في الإضاءة. **قوله: (لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون)** زاد في صفة آدم «ولا يبولون ولا يتفلون» وقد اشتمل ذلك على نفي جميع صفات النقص عنهم.

قوله: (ومجامرهم الألوة) الألوة العود الذي يبخر به، والمجامر جمع مجمرة وهي المبخرة سميت مجمرة لأنها يوضع فيها الجمر ليفوح به ما يوضع فيها من البخور، والألوة بفتح الهمزة ويجوز ضمها بضم اللام وتشديد الواو، قال الأصمعي: أراها فارسية عربت. وقد يقال إن رائحة العود إنما تفوح بوضعه في النار والجنة لا نار فيها. **(يسير الراكب)** أي أيُّ راكب فُرِضَ، **وقوله: «في ظلها»** أي في نعيمها وراحتها ومنه قولهم عيش ظليل، وقيل معنى ظلها ناحيتها وأشار بذلك إلى امتدادها ومنه قولهم أنا في ظلك أي ناحيتك.

قال القرطبي والمحوج إلى هذا التأويل أن الظل في عرف أهل الدنيا ما يقي من حرّ الشمس وأذاها وليس في الجنة شمس ولا أذى.

قوله: (يتراءون) في رواية لمسلم «يرون» والمعنى أن أهل الجنة تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل، حتى أن أهل الدرجات العلا ليراهم من هو أسفل منهم كالنجوم. وقد بين ذلك في الحديث **بقوله: «لتفاضل ما بينهم»**.

قوله: (**الدري**) هو النجم الشديد الإضاءة العظيم المقدار. **قوله**: (**الغابر**) معناه الذي يبعد للغروب. **قوله**: (**قال بلى**) قال القرطبي: بل حرف جواب وتصديق، **قوله**: (**وصدقوا المرسلين**) أي حق تصديقهم، وإلا لكان كل من آمن بالله وصدق رسله وصل إلى تلك الدرجة وليس كذلك، ويحتمل أن يكون التنكير في قوله رجال يشير إلى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة، ولا يلزم أن يكون كل من وصف بها كذلك لاحتمال أن يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة أخرى، وكأنه سكت عن الصفة التي اقتضت لهم ذلك، والسر فيه أنه قد يبلغها من له عمل مخصوص، ومن لا عمل له كان بلوغها إنما هو برحمة الله تعالى.

صفة النار وأنها مخلوقة

٦٨٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوها بِالمَاءِ.

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْأً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، قيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنْ كانَتْ لَكَافِيَةً؟ قالَ: فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْأً كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا.

[رقم الحديث ٣٢٦٣ ـ طرفه في: ٥٧٢٥]

[رقم الحديث ٣٢٦٥]

أصناف أهل النار

٦٨٨ ـ عَنْ أسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَىٰ في النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ في النَّارِ فَيَدُورُ كما يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحاهُ فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ يَا فُلاَنُ ما شَأْنُكَ! أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ المُنْكَرِ! قالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيه.

[رقم الحديث ٣٢٦٧ ـ طرفه في: ٧٠٩٨]

هذه الأحاديث من أقوى الأدلة على ما ذهب إليه الجمهور من أن جهنم موجودة الآن.

قوله: (ناركم جزء) زاد مسلم في روايته «جزء واحد» **قوله**: (من سبعين جزءاً) في رواية لأحمد «من مائة جزء» والجمع بأن المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص أو الحكم للزائد. **قوله**: (إن كانت لكافية) أي أن نار الدنيا كانت مجزئة لتعذيب العصاة. **قوله**: (فضلت عليهن) المعنى على نيران الدنيا، وفي رواية مسلم «فضلت عليها» أي على النار، قال الطيبي ما محصله: إنما أعاد ﷺ حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا إشارة إلى المنع من دعوى الأجزاء، أي لا بد من الزيادة ليتميز ما يصدر من الخالق من العذاب على ما يصدر من خلقه.

صفة إبليس وجنوده

٦٨٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قالَ: أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيما فِيهِ شِفَائِي: أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قالَ مَطْبُوبٌ، قالَ: وَمَنْ طَبَّهُ قالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قالَ: فِيماذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: نَخْلُهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، فَقُلْتُ: اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذٰلِكَ على النَّاسِ شَرًّا، ثُمَّ دَفَنْتُ البِئْرِ.

وسوسة الشيطان

٦٩٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ، فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ باللَّه وَلْيَنْتَهِ.

فتنة المشرق

٦٩١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى المَشْرِقِ فَقَالَ: هَا، إِنَّ الفِتْنَةَ هَا هُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ.

[رقم الأحاديث ٣٢٦٨، ٣٢٧٦، ٣٢٧٩]

انتشار الشياطين

٦٩٢ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : إِذَا آسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَحُلوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، وَأَطْفِىءْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُر اسْمَ اللَّهِ، وأَوْكِ سِقَاءَكَ[٢] وَاذْكرِ اسْمَ اللَّهِ ، وَخَمِّرْ إِنَاءكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئاً .

[رقم الحديث ٣٢٨٠ ـ أطرافه في: ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٦٥، ٦٢٩٦]

الغضب من الشيطان

٦٩٣ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : كُنْتُ جَالِساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلاَنِ يَسْتَبَّانِ ، فَأَحَدُهُمَا آحْمَرَّ وَجْهُهُ ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنِّي لأعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ لَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ فَقَالُوا لَهُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَقَالَ : وَهَلْ بِي جُنُونٌ!

[رقم الحديث ٣٢٨٢ ـ طرفاه في: ٦٠٤٨، ٦١١٥]

التثاؤب من الشيطان

٦٩٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : التَّثاؤُبُ مِن الشَّيْطَانِ فإذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فليردَّه ما اسْتَطَاعَ فَإِن أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ : هَا ، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ .

[رقم الحديث ٣٢٨٩ ـ طرفاه في: ٦٢٢٣، ٦٢٢٦]

الرؤيا الصالحة

٦٩٥ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ آللَّهِ

والحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ،وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ .

[رقم الحديث ٣٢٩٢ ـ أطرافه في: ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٦٩٩٦، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤]

وضوء المستيقظ

٦٩٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ .

[رقم الحديث ٣٢٩٥]

حديث عائشة قالت: (سُحِر النبي ﷺ) الحديث، وسيأتي شرحه في كتاب الطب، ووجه إيراده هنا من جهة أن السحر إنما يتم باستعانة الشياطين على ذلك.

قوله: (**من خلق ربك فإذا بلغه فلستعذ بالله ولينته**) أي عن الاسترسال معه في ذلك، بل يلجأ إلى الله في دفعه، ويعلم أنه يريد إفساد دينه وعقله بهذه الوسوسة، فينبغي أن يجتهد في دفعها بالاشتغال بغيرها.

قال الخطابي: وجه هذا الحديث أن الشيطان إذا وسوس بذلك فاستعاذ الشخص بالله منه وكف عن مطاولته في ذلك اندفع، قال: وهذا بخلاف ما لو تعرض أحد من البشر بذلك فإنه يمكن قطعه بالحجة والبرهان، قال: والفرق بينهما أن الآدمي يقع منه الكلام بالسؤال والجواب والحال معه مصحور، فإذا راعى الطريقة وأصاب الحجة انقطع، وأما الشيطان فليس لوسوسته انتهاء، بل كلما ألزم حجة زاغ إلى غيرها إلى أن يفضي بالمرء إلى الحيرة، نعوذ بالله من ذلك. قال الخطابي: على أن قول من خلق ربك كلام متهافت بنقص آخره أوله لأن الخالق يستحيل أن يكون مخلوقاً، ثم لو كان السؤال متجهاً لاستلزم التسلسل وهو محال، وقد أثبت العقل أن المحدثات مفتقرة إلى محدث. فلو كان هو مفتقراً إلى محدث لكان من المحدثات. حديث ابن عمر في طلوع الفتنة من قبل المشرق، سيأتي شرحه في الفتن، وحاصله أن منشأ الفتن من جهة المشرق وكذا وقع.

قوله: (**إذا استجنح الليل أو كان جنح الليل**) أي حصل. قال ابن الجوزي: إنما خيف على الصبيان في تلك الساعة لأن النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالباً، والذكر

الذي يحرز منهم مفقود من الصبيان غالباً والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به، فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت. والحكمة في انتشارهم حينئذ أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار، لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره. **قوله**: (**وأغلق بابك**) هو خطاب لمفرد، والمراد به كل أحد، فهو عام بحسب المعنى، حديث سليمان بن صرد في الاستعاذة، يأتي في الأدب. والودج بفتح الدال وبالجيم عرق في العنق. حديث أبي هريرة في التثاؤب، وسيأتي شرحه في الأدب.

حديث ابي قتادة «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان» الحديث، وأورده من وجهين، وسيأتي شرحه في التعبير.

حديث أبي هريرة في الأمر بالاستنثار، وفيه «فإن الشيطان يبيت على خيشومه» والخيشوم بفتح الخاء هو الأنف.

ظاهر الحديث أن هذا يقع لكل نائم ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذكر، لحديث أبي هريرة المذكور قبل حديث سعد فإن فيه «فكانت له حرزاً من الشيطان» وكذلك «آية الكرسي» فيه «ولا يقربك شيطان».

الأمر بقتل الحيات

٦٩٧ ـ عَنِ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ آللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللّهِ ﷺ يَخْطُبُ على الْمِنْبَرِ يَقُولُ: آقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَآقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يُطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الحَبَلَ، قَالَ عَبْدُ آللّهِ: فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ لاَ تَقْتُلْهَا، فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ فَقَالَ: إِنَّهُ نَهَىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ وَهِيَ الْعَوَامِرُ.

[**رقم الحديث ٣٢٩٧ ـ أطرافه في: ٣٣١٢، ٤٠١٦**]

قوله: (**واقتلوا ذا الطفيتين**) تثنية طفيه الطاء وهي خوصة المقل، والطفي خوص المقل، شبه به الخط الذي على ظهر الحية، وقال ابن عبد البر: يقال إن ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان. **قوله**: (**والأبتر**) هو مقطوع الذنب. **قوله**: (**فإنهما يطمسان البصر**) أي يمحوان نوره. **قوله**: (**ويستسقطان الحبل**) هو بالجنين.

خير مال المسلم
غنم يَتَّبع شَعَفَ الجبال

٦٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِقِ وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ في أَهْلِ الْخَيلِ وَالإِبلِ ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ ، والسَّكِينَةُ في أَهْلِ الْغَنَمِ .

[رقم الحديث ٣٣٠١ ـ أطرافه في: ٣٤٩٩، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠]

أهل اليمن

٦٩٩ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ : أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ : الإِيمَانُ يَمَانٍ هَا هُنَا أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلَظَ الْقُلُوبِ في الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ حَيْثُ يَطلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ .

[رقم الحديث ٣٣٠٢ أطرافه في: ٣٤٩٨، ٤٣٨٧، ٥٣٠٣]

صياح الديكة

٧٠٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ ، فَٱسْأَلُوا اللّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ ٱلْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِٱللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَاناً .

[رقم الحديث ٣٣٠٣]

قوله: (**رأس الكفر نحو المشرق**) أي من جهته، وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر المجوس لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة، وكانوا في غاية القسوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي ﷺ. واستمرت الفتن من قبل المشرق.

كما سيأتي بيانه واضحاً في الفتن قوله (**والفخر**) الإعجاب بالنفس، (**والخيلاء**) الكبر واحتقار الغير. **قوله**: (**الفدادين**) بتشديد الدال، فالمراد أصحاب الفدادين على حذف مضاف، ويؤيد الأول لفظ الحديث الذي بعده «وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الإبل.

قوله: (**إذا سمعتم صياح الديكة**) بكسر الصاد جمع ديك وهو ذكر الدجاج، وللديك خصيصة ليست لغيره من معرفة الوقت الليلي، فإنه يقسط أصواته فيها تقسيطاً لا يكاد يتفاوت، ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده لا يكاد يخطىء، سواء أطال الليل أم قصر، ومن ثمَّ أفتى بعض الشافعية باعتماد الديك المجرب في الوقت. ويؤيده الحديث الذي سأذكره عن زيد بن خالد. **قوله**: (**فإنها رأت ملكاً**) بفتح اللام، قال عياض: كان السبب فيه رجاء تأمين الملائكة على دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالإخلاص، ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين تبركاً بهم، وصحح ابن حبان ـ وأخرجه أبو داود وأحمد ـ من حديث زيد بن خالد رفعه «لا تسبوا الديك فإنه يدعو إلى الصلاة». **قوله**: (**وإذا سمعتم نهاق الحمير**) زاد النسائي والحاكم «ونباح الكلب». **قوله**: (**فإنها رأت شيطاناً**).

قال عياض: وفائدة الأمر بالتعوذ لما يخشى من شر الشيطان وشر وسوسته، فيلجأ إلى الله في دفع ذلك. قال الداودي: يتعلم من الديك خمس خصال: حسن الصوت، والقيام في السحر، والغيرة، والسخاء، وكثرة الجماع.

إذا وقع الذباب في شراب أحدكم
فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الأخرى شفاء

٧٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الأُخْرى شِفَاءً.

ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ.

[رقم الحديثين ـ ٣٣٢٠ ـ طرفه في: ٥٧٨٢]
[٣٣٢١ ـ طرفه في: ٣٤٦٧]

حديث أبي هريرة في الذباب إذا وقع في الإناء، وسيأتي شرحه في كتاب الطب. حديث أبي هريرة في المرأة التي سقت الكلب [وفيه بيان فضل رحمة الحيوان، وأن ذلك من أسباب رحمة الله ومغفرته].

كتـاب أحـاديث الأنبيـاء

خلق آدم وذريته

٧٠٢ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَلَقَ اللّهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً ، ثُمَّ قَالَ آذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أولٰئِكَ المَلائِكَةِ فَآسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ ، تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ ، فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا : السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ آللّهِ ،فَزَادُوه وَرَحْمَةُ اللّهِ ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ،فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّىٰ الآن .

[رقم الحديث ٣٣٢٦ ـ طرفه في: ٦٢٢٧]

٧٠٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ : بَلَغَ عَبْدَ آللّهِ بْنَ سَلاَمٍ مَقْدَمُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ المَدِينَةَ فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاَثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ ، قَال : مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ آللّهِ ﷺ : خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفاً جِبْرِيلُ ، قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ : ذَاكَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلاَئِكَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ آللّهِ ﷺ : أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ الحُوتِ ، وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ : فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ المَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كانَ الشَّبَهُ لَهُ ، وَإِذَا سَبَقَ ماؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللّهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتٌ إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلاَمِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ ، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ آللّهِ الْبَيْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ آللّهِ ﷺ : أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ آللّهِ بْنُ سَلاَمٍ ؟ قَالُوا : أَعْلَمُنَا وَآبْنُ أَعْلَمِنَا وَأَخْيَرُنَا وَآبْنُ أَخْيَرِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ آللّهِ ﷺ : أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللّهِ ؟ قَالُوا : أَعَاذَهُ اللّهُ مِنْ ذٰلِكَ ، فَخَرَجَ عَبْدُ آللّهِ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ آللّهِ ، فَقَالُوا : شَرُّنَا وَآبْنُ شَرِّنَا وَوَقَعُوا فِيهِ .

[رقم الحديث ٣٣٢٩ أطرافه في: ٣٩١٩ ـ ٣٩٣٨ ـ ٤٤٨٠]

٧٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمَ وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا. فى الحديث : إشارة إلى ما قَبِلتْه حوّاءُ من تزيين الشيطان لها

ـ عَنْ أَنَس رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ إِنَّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُ : لِأَهْوَنِ أَهلِ النَّارِ عَذَاباً لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَقَدْ سَأَلْتُكَ ما هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هٰذَا وَأَنْتَ في صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ .

ـ عَنْ عَبْدِ آللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ آللّهِ ﷺ : لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إِلَّا كَانَ عَلَى آبْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ .

[رقم الحديث ٣٣٣٥ ـ طرفاه في: ٦٨٦٧، ٧٣٢١]

قوله: (خلق آدم وذريته) ذكر المصنف آثاراً ثم أحاديث تتعلق بذلك، ومما لم يذكره ما رواه الترمذي والنسائي والبزار وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً «إن الله خلق آدم من تراب فجعله طيناً ثم تركه، حتى إذا كان حمأً مسنوناً خلقه وصوره ثم تركه، حتى إذا كان صلصالاً كالفخار كان إبليس يمر به فيقول: لقد خلقت لأمر عظيم، ثم نفخ الله فيه من روحه. وكان أول ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه، فعطس فقال: الحمد لله، فقال الله: يرحمك ربك» الحديث. وفي الباب عدة أحاديث: منها حديث أبي موسى مرفوعاً «إنّ الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض» الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان. ومنها حديث أنس رفعه «لما خلق الله آدم تركه ما شاء أن يدعه، فجعل إبليس يطيف به، فلما رآه أجوف عرف أنه لا يتمالك» رواه أحمد ومسلم.

قوله: (ستون ذراعاً) يحتمل أن يريد بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين

قوله: (فكل من يدخل الجنة على صورة آدم) أي على صفته، وهذا يدل على أن صفات النقص من سواد وغيره تنتفى عند دخول الجنة. **قوله: (فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن)** أي أن كل قرن يكون نشأته في الطول أقصر من القرن الذي قبله، فانتهى تناقص الطول إلى هذه الأمة واستقر الأمر على ذلك.

وحديث أنس في قصة إسلام عبد الله بن سلام، الغرض منه بيان سبب الشبه، وقد علله هنا بالسبق، وفي حديث ثوبان عند مسلم بالعلوّ. [أي: إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة ـ وإذا علا ماء الرجل ماء المرأة].

حديث عبد الله وهو ابن مسعود «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها» وسيأتي شرحه في القصاص، وأورده هنا ليلمح بقصة ابني آدم حيث قتل أحدهما الآخر، ولم يصح على شرطه شيء من قصتهما، وفيما قصّه الله علينا في القرآن من ذلك كفاية عن غيره.

يأجوج ومأجوج

٧٠٥ ـ عَنْ زَيْنَبَ ٱبْنَةِ جَحْش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعاً يَقُولُ: لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ ٱقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ وَحَلَّقَ بِأُصْبَعَيْهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا قَالَتْ زَيْنَبُ ٱبْنَةُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ.

ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَقُولُ ٱللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا آدَمُ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلٰكِنَّ عَذَابَ ٱللّهِ شَدِيدٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ وَأَيُّنَا ذٰلِكَ الْوَاحِدُ، قَالَ: أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلاً وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمأْجُوجَ أَلْفاً، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: ما أَنْتُمْ في النَّاسِ إِلَّا كالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ في جِلدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ، أَوْ كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ في جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ.

[رقم الحديث ٣٣٤٦ ـ أطرافه في: ٣٥٩٨، ٧٠٥٩، ٧١٣٥]
[رقم الحديث ٣٣٤٨ ـ أطرافه في: ٤٧٤١، ٦٥٣٠، ٧٤٨٣]

حديث زينب بنت جحش في ذكر ردم ياجوج ومأجوج، وسيأتي شرحه مستوفى في آخر كتاب الفتن.

وحديث أبي سعيد في بعث النار، وسيأتي شرحه في أواخر الرقاق. والغرض منهما هنا ذكر يأجوج ومأجوج والإشارة إلى كثرتهم وأن هذه الأمة بالنسبة إليهم نحو عشر عشر العشر وأنهم من ذرية آدم رداً على من قال خلاف ذلك.

ذكره ابراهيم وموسى

٧٠٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَلْقَىٰ إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لاَ تَعْصِنِي، فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لاَ أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لاَ تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الأَبْعَدِ، فَيَقُولُ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنِّي حَرَّمْتُ الجَنَّةَ عَلَىٰ الْكَافِرِينَ»، ثُمَّ يُقَالُ. يا إِبْرَاهِيمُ، مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ، فَإِذَا بِذِيخٍ مُتَلَطِّخٍ فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَىٰ في النَّار.

[رقم الحديث: ٣٣٥٠ ـ طرفاه في: ٤٧٦٨، ٤٧٦٩]

٧٠٨ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ يا رَسُولَ اللّهِ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَال: أَتْقَاهُمْ، فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ؟ قَالَ: فَيُوسُفُ نَبِيُّ ٱللّهِ ٱبْنُ نَبِيِّ ٱللّهِ ٱبْنِ خَلِيلِ ٱللّهِ، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقُهُوا.

[رقم الحديث: ٣٣٥٣]

٧٠٩ ـ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللّهِ ﷺ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَأَتَيْنَا على رَجُلٍ طَوِيلٍ لاَ أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ صلى الله عليه وسلم.

[رقم الحديث: ٣٣٥٤]

٧١٠ ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَٱنْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ ، وَأَمَّا مُوسَىٰ : فَجَعْدٌ آدَمُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ٱنْحَدَرَ فِي الْوَادِي .

[رقم الحديث: ٣٣٥٥]

٧١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ٱخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ٱبْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُّومِ .

[رقم الحديث: ٣٣٥٦ ـ طرفه في: ٦٢٩٨]

٧١٢ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلُهُ إِنِّي سَقِيمٌ، وَقَوْلُهُ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُم هٰذَا ، وَقَالَ بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَّةُ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الجَبَابِرَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ هَا هُنَا رَجُلًا مَعَهُ ٱمْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا ، قَالَ : مَنْ هٰذِهِ ؟ قَالَ : أُخْتِي فَأَتَى سَارَّةَ وَذَكَرَ بَاقِي الحَدِيثِ .

[رقم الحديث: ٣٣٥٨]

قوله: (الذِّبْحُ) [ذَكَرُ الضباع، الكثير الشعر، والذئب الجريء. ويظهر من مجموع الروايات أنّ الله تعالى سيغيّر صورة أبي إبراهيم إلى غير صورته الأصلية حتى لا يكون دخوله النار على صورته الحقيقية خزياً لإبراهيم عليه السلام، والله وعَدَهُ أن لا يخزيه]. قال الكرماني: فإن قلت: إذا أدخل الله أباه النّار فقد أخزاه فيلزم الخلف في الوعد، وهو محال، ولو لم يدخله النار لَلَزِمَ الخلف في الوعيد، وهو المراد بقوله: ﴿**إني حرمت الجنّة على الكافرين**﴾، والجواب: أنّه مُسِخَ في صورة ضبع، وأُلْقِيَ في النار، ولم تبقَ الصورة التي هي سبب الجزي، فهو عمل بالوعد والوعيد.

قوله: (فانظروا إلى صاحبكم) يشير النبي ﷺ إلى نفسه، لأنه كان أشبه الناس بإبراهيم عليه السلام. **(وأما موسى: فَجَعْدٌ آدَمُ)** أي جعد شعر الرأس، أسمر اللون، على جملٍ مقادٍ من ليف، منحدر في الوادي.

وقوله: (فأتى سارة وذكر باقي الحديث) وهو: «فأتى سارَّة، فقال: يا سارّة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك، وإنّ هذا سألني عنك فأخبرتُه أنّكِ أختي، فلا تكذبيني، فأرسل إليها فلمّا دخلت عليه، ذهب يتناولها بيده، فأخِذَ!! فقال: ادعِي الله لي ولا أضُرُّك، فدعتِ الله فأُطْلِقَ، ثم تناولها الثانية، فأُخِذَ مثلها أو أشد، فقال: ادعي الله لي ولا أضرّك، فدعت، فأُطلِقَ، فدَعَا بعض حجبته فقال: إنّكَ لم تأتني بإنسان، إنّما أتيتني بشيطان، فأخدمها هاجر، فأتته وهو قائم يصلي، فأومأ بيده مَهيم - أي: الخبر -؟ قالت: رَدَّ الله كيدَ الكافر، أو الفاجر في نحره، وأخدم هاجر. قال أبو هريرة: تلك أُمُّكم يا بني ماء السماء!!.

إسماعيل وأمه هاجر

٧١٣ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰه عَنْهُمَا قَالَ: أَوَّلُ ما ٱتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمٰعِيلَ ٱتَّخَذَتْ مِنْطَقاً لِتُعَفِّيَ أَثَرَهَا على سَارَّةَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِٱبْنِهَا إِسْمٰعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ في أَعْلَى المَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَاباً فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقاً، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمٰعِيلَ، فَقَالَتْ يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهٰذَا الوَادِي الذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ! فَقَالَتْ لَهُ ذٰلِكَ مِرَاراً، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: آللّٰهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذاً لَا يُضَيِّعُنَا ثُمَّ رَجَعَتْ، فَٱنْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ ٱسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: ﴿رَبِّ إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ المُحَرَّمِ ......﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَشْكُرُونَ﴾، وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمٰعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمٰعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذٰلِكَ المَاءِ حَتَّى إِذَا نَفِدَ ما في السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ٱبْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى، أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ فَٱنْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ في الأَرْضِ يَلِيهَا فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ ٱسْتَقْبَلَتْ الْوَادِي تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَداً فَلَمْ تَرَ أَحَداً فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ المَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ المَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَداً فَلَمْ تَرَ أَحَداً، فَفَعَلَتْ ذٰلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ

النَّبيُّ ﷺ : فَلِذٰلِكَ سَعَىٰ النَّاسُ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا أشْرَفَتْ عَلى المَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوتاً ، فَقَالَتْ : صَهٍ تُريدُ نَفْسَهَا ، ثُمَّ تَسَمَّعَتْ فَسَمِعَتْ أيْضاً فقالَتْ : قَدْ أَسْمَعْتَ إنْ كَانَ عِنْدَكَ غِوَاثٌ ، فَإِذَا هِيَ بِالمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ ، أَوْ قَال بِجَنَاحِهِ ، حَتَّى ظَهَرَ المَاءُ ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ ، وَتَقُولُ بِيَدِهَا هٰكَذَا وَجَعَلَتْ تَغرِفُ مِنَ المَاءِ في سِقَائِهَا ، وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَرْحَمُ ٱللّهُ أُمَّ إِسْمٰعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ أَوْ قَالَ : لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ المَاءِ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْناً مَعِيناً ، قَالَ : فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا ، فَقَالَ لَهَا المَلَكُ ، لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ فَإِنَّ هَا هُنَا بَيْتَ ٱللّهِ يَبْنِي هٰذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ ، وَإِنَّ ٱللّهَ لَا يُضِيِّعُ أَهْلَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعاً مِنَ الأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ تَأْتِيهِ السُّيُولُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ، فَكَانَتْ كَذٰلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ ، أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ ، فَنَزَلُوا في أَسْفَلِ مَكَّةَ ، فَرَأَوْا طَائِراً عَائِفاً فَقَالُوا : إنَّ هٰذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ على ماءٍ لَعَهْدُنَا بِهٰذَا الْوَادِي وَما فِيهِ ماءٌ فَأَرْسَلُوا جَرِيّاً أَوْ جَرِيَّيْنِ فَإِذَا هُمْ بِالمَاءِ ، فَرَجَعُوا ، فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ ، فَأَقْبَلُوا : قَالَ : وَأُمُّ إِسْمٰعِيلَ عِنْدَ المَاءِ فَقَالُوا : أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، وَلٰكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ في المَاءِ ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَأَلْفَى ذٰلِكَ أُمَّ إِسْمٰعِيلَ ، وَهِيَ تُحِبُّ الأُنْسَ ، فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ ، وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ ، وَأَنْفَسَهُمْ ، وَأَعْجَبَهُمْ ، حِينَ شَبَّ فَلَمَّا أَدْرَكَ الحُلُمَ ، زَوَّجُوهُ آمْرَأَةً مِنْهُمْ وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمٰعِيلَ ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمٰعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمٰعِيلَ فَسَأَلَ آمْرَأَتَهُ عَنْهُ ، فَقَالَتْ : خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا ، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ ، فَقَالَتْ : نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحنُ فِي ضِيْقٍ وَشِدَّةٍ ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ : فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ فَلَمَّا جَاءَ إِسْمٰعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئاً ، فَقَالَ : هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ ، قَالَ : فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيءٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ ، قَالَ : ذَاكَ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفارِقَكِ ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ ، فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ

أُخرَى ، فَلَبثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ ما شَاءَ آللَّهُ ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ ، فَلَمْ يَجِدْهُ فَدَخَلَ عَلَى آمْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ ، فَقَالَتْ : خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا ، قَالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ ، وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ ، فَقَالَتْ : نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ وَأَثْنَتْ على آللَّهِ فَقَالَ : ما طَعَامُكُمْ ؛ قَالَتِ : اللحْمُ ، قَالَ : فَما شَرَابُكُمْ ؟ قَالَتِ : الماءُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في اللَّحْمِ وَالمَاءِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ ، قَالَ فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ ، قَالَ : فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَلَامَ وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمٰعِيلُ ، قَالَ : هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَنِي عَنكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكَ أَبِي، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ ما شَاءَ آللَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ وَإِسْمٰعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيباً مِنْ زَمْزَمَ ، فَلَمَّا رَآهُ قَامَ إِلَيْهِ فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا إِسْمٰعِيلُ : إِنَّ آللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ ، قَالَ : فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ ، قَالَ : وَتعِينُنِي ، قَالَ : وَأُعِينُكَ ، قَالَ : فَإِنَّ آللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَا هُنَا بَيْتاً ، وَأَشَارَ إِلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا . قَالَ : فَعِنْدَ ذٰلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ فَجَعَلَ إِسْمَاعِيل يَأْتِي بِالحِجَارَةِ وَإِبرَاهِيم يَبْنِي ، حَتَّىٰ إِذَا آرْتَفَعَ الْبِنَاء ، جَاءَ بِهٰذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمٰعِيلُ يُنَاوِلُهُ آلْحِجَارَةَ وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ .

[رقم الحديث ٣٣٦٤]

قوله: (أول ما اتخذ النساء المِنْطَق) بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء هو ما يشد به الوسط، وكان السبب في ذلك أن سارة كانت وهبت هاجر لإبراهيم فحملت منه بإسماعيل، فلما ولدته غارت منها فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء فاتخذت هاجر منطقاً فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلها لتخفي أثرها على سارة.

قوله: (**في أعلى المسجد**) أي مكان المسجد لأنه لم يكن حينئذ بني، **قوله**: (**أذن لا**

يضيّعنا) وفي رواية «فقالت رضيت بالله». **قوله: (حتى إذا كان عند الثنية)** «من طريق كداء» بفتح الكاف ممدود هو الموضع الذي دخل النبي ﷺ مكة منه وهو معروف.

قوله: (ثم استقبلت الوادي) وفي رواية «تستغيث بها وتدعوه». **قوله: (ثم سعت سعي الإنسان المجهود)** أي الذي أصابه الجهد وهو الأمر المشق. **قوله (سبع مرات)** وكان ذلك أول ما سعى بين الصفا والمروة. **قوله: (فقالت صه)** كأنها خاطبت نفسها فقالت لها اسكتي. **قوله: (فإذا هي بالملك)** في رواية فإذا جبريل وفي حديث علي عند الطبري بإسناد حسن «فناداها جبريل فقال: من أنت؟ قالت: أنا هاجر أم ولد إبراهيم، قال: فإلى من وكليكما؟ قالت: إلى الله. قال: وكلكما إلى كافٍ»، **قوله: (فبحث بعقبه، أو قال بجناحه)** شك من الراوي **قوله: (حتى ظهر الماء)** في رواية ابن جريج «**فضاض** الماء. **قوله: (فجعلت تخوضه قوله: وتقول بيدها هكذا)** هو حكاية فعلها، وهذا من إطلاق القول على الفعل، وفي حديث علي «فجعلت تحبس الماء فقال دعيه فإنها رُواء». **قوله: (لو تركت زمزم، أو قال لو لم تغرف من زمزم)** شك من الراوي.

وهذا القدر صرح ابن عباسٍ برفعه عن النبي ﷺ، وفيه إشعار بأن جميع الحديث مرفوع. **قوله: (عيناً معيناً)** أي ظاهراً جارياً على وجه الأرض.

قوله (لا تخافوا الصنيعة) أي الهلاك.

قوله: (يبني هذا الغلام) وفي رواية: «وأشار لها إلى البيت وهو يومئذ مدرة حمراء فقال: هذا بيت الله العتيق، واعلمي أن إبراهيم وإسماعيل يرفعانه».

قوله: (وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرابية)، وروى ابن أبي حاتم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي قال «لما كان زمن الطوفان رفع البيت، وكان الأنبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لإبراهيم وأعلمه مكانه».

قوله: (فكانت) أي هاجر **(كذلك)** أي على الحال الموصوفة، وفيه إشعار بأنها كانت تتغذى بماء زمزم فيكفيها عن الطعام والشراب. **قوله: (حتى مرت بهم رفقة)** وهم الجماعة المختلطون سواء كانوا في سفر أم لا. **قوله: (من جرهم)** هو ابن قحطان بن عامر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح، قال ابن إسحق «وكان جرهم وأخوه قطورا أوّل من تكلم بالعربية عند تبليل الألسن، وكان رئيس جرهم مضاض بن عمرو ورئيس قطورا السميدع ويطلق على الجميع جرهم.

قوله: (فرأوا طائراً عائفاً) هو الذي يحوم على الماء ويتردد ولا يمضي عنه.

قوله: (فأرسلوا جرياً) أي رسولاً. **قوله: (فألفى ذلك)** أي وجد. **قوله: (وشب الغلام)**

أي إسماعيل. **قوله: (وتعلم العربية منهم)** فيه إشعار بأن لسان أمه وأبيه لم يكن عربياً، وفيه تضعيف لقول من روى أنه أول من تكلم بالعربية، «إن عربية إسماعيل كانت أفصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا حمير وجرهم» وأول من نطق بالعربية يعرب بن قحطان ثم إسماعيل. **قوله: (وأنفسهم)** بفتح الفاء بلفظ أفعل التفضيل من النفاسة أي كثرت رغبتهم فيه، **قوله: (زوجوه امرأة منهم)** حكى الأزرقي عن ابن إسحق أن اسمها عمارة بنت سعد بن أسامة.

قوله: (فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل) في رواية عطاء بن السائب «فقدم إبراهيم وقد ماتت هاجر». **قوله: (يطالع تركته)**، بكسر الراء أي يتفقد حال ما تركه هناك. **قوله: (عتبة بابك)** كناية عن المرأة، وسماها بذلك لما فيها من الصفات الموافقة لها وهو حفظ الباب وصون ما هو داخله وكونها محل الوطء. ويستفاد منه أن تغيير عتبة الباب يصح أن يكون من كنايات الطلاق كأن يقول مثلاً غيرت عتبة بابي أو عتبة بابي مغيرة وينوي ذلك الطلاق فيقع، أخبرت بذلك عن شيخنا الإمام البلقيني، وتمامه التفري على شرع من قبلنا إذا حكاه النبي ﷺ ولم ينكره. **قوله: (يبري السهم)** أي يركب فيه نصله وريشه وهو السهم العربي. **قوله: (فصنعا ما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد)** يعني من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك. **قوله: (إن الله أمرني بأمر)** في رواية **(إن ربك أمرني أن أبني له بيتاً)**. **قوله: (جاء بهذا الحجر)** يعني المقام وفي رواية إبراهيم بن نافع «حتى ارتفع البناء وضعف الشيخ عن نقل الحجارة فقام على حجر المقام» زاد في حديث عثمان «ونزل عليه الركن والمقام فكان إبراهيم يقوم على المقام يبني عليه ويرفعه له إسماعيل، فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه وأخذ المقام فجعله لاصقاً بالبيت، فلما فرغ إبراهيم من بناء الكعبة. جاء جبريل فأراه المناسك كلها، ثم قام إبراهيم على المقام فقال: يا أيها الناس أجيبوا ربكم، فوقف إبراهيم وإسماعيل تلك المواقف، وحجه اسحق وسارة من بيت المقدس، ثم رجع إبراهيم إلى الشام فمات بالشام.

الصلاة على النبي ﷺ

٧١٤ ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ قالُوا : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ على مَحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كما صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مَحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كما بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

تعويذ إبراهيم أولاده

٧١٥ ـ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : كانَ النَّبِي ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ

وَيَقُولُ : إِنَّ أَبَاكُمَا كانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَعِيلَ وَإِسْحَقَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ ٱللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ .

[رقم الحديث ٣٣٦٩ ـ طرفه في ٦٣٦٠]

رقم الحديث: ٣٣٧١]

حديث أبي حميد الساعدي في صفة الصلاة على النبي ﷺ، وسيأتي شرحه في الدعوات. والغرض منه قوله فيه «كما صليت على إبراهيم».

قوله: (**إن أباكما**) يريد إبراهيم عليه السلام وسماه أباً لكونه جدُّ عليّ. **قوله**: (**بكلمات الله**) قيل المراد بها كلامه على الاطلاق. وقيل أقضيته، وقيل ما وعد به كما قال تعالى ﴿**وتمت كلمة ربك الحسنى على بني إسرائيل**﴾ والمراد بها قوله تعالى ﴿**ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض**﴾ المراد بالتامة الكاملة وقيل النافعة وقيل الشافية وقيل المباركة وقيل القاضية التي تمضي وتستمر ولا يردها شيء ولا يدخلها نقص ولا عيب. قال الخطابي: كان أحمد يستدل بهذا الحديث على أن كلام الله غير مخلوق، ويحتج بأن النبي ﷺ لا يستعيذ بمخلوق. **قوله**: (**من كل شيطان**) يدخل تحته شياطين الأنس والجن. **قوله**: (**وهامة**) بالتشديد واحدة الهوام ذوات السموم، وقيل كل ما له سم يقتل فأما ما لا يقتل سمه فيقال له السوام. **قوله**: (**ومن كل عين لامة**) قال الخطابي: المراد به كل داء وآفة تلم بالإنسان من جنون وخبل.

الحديث عن إبراهيم

٧١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : نَحْنُ أَحَقّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي المَوْتَىٰ قالَ : أَوَلَمْ تُؤْمِنْ ؟ قالَ : بَلَىٰ ، وَلٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ وَيَرْحَمُ ٱللَّهُ لُوطاً ، لَقَدْ كانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ ٱلدَّاعِي .

[رقم الحديث ٣٣٧٢ ـ أطرافه في: ٣٣٧٥، ٣٣٨٧، ٤٥٣٧، ٤٦٩٤، ٦٩٩٢]

قول الله تعالى:
﴿واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد﴾

٧١٧ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ

يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : ٱرْمُوا بَنِي إِسْمَعِيـلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً ، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلاَنٍ ، قَالَ : فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ :مَا لَكُمْ لاَ تَرْمُونَ ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ ؟ قالَ : ٱرْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ .

[رقم الحديث ٣٣٧٣]

احتج به المصنف على أن اليمن من بني إسماعيل.

النزول في أرض ثمود

٧١٨ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ ٱلْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَنْ لاَ يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا وَلاَ يَسْتَقُوا مِنْهَا ، فَقَالُوا : قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَٱسْتَقَيْنَا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذٰلِكَ الْعَجِينَ وَيُهَرِيقُوا ذٰلِكَ المَاءَ .

[رقم الحديث ٣٣٧٨ ـ طرفه في: ٣٣٧٩]

في الحديث كراهة الاستقاء من أبيار ثمود، ويلتحق بها نظائرها من الآبار والعيون التي كانت لمن هلك بتعذيب الله تعالى على كفره. واختلف في الكراهة المذكورة هل هي للتنزيه أو للتحريم؟ وعلى التحريم هل يمتنع صحة التطهر من ذلك الماء أم لا؟ وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في «باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب» من أوائل الصلاة [من فتح الباري].

حديث الخضر مع موسى عليه السلام

٧١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : إِنَّمَا سُمِّيَ الخَضِرَ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَىٰ فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ .

[رقم الحديث ٣٤٠٢]

حديث أبي هريرة «إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء، ظاهر من جهة ذكر الخضر فيه، وقد زاد عبد الرزاق في مصنفه بعد أن أخرجه بهذا الاسناد: الفرو الحشيش الأبيض وما أشبهه.

وعن ابن الأعرابي: الفروة أرض بيضاء ليس فيها نبات، وحكى عن مجاهد أنه قيل له الخضر لأنه كان إذا صلى اخضر ما حوله. وحكى ابن عطية البغوي عن أكثر أهل العلم أنه نبي ثم اختلفوا هل هو رسول أم لا؟. وقال القرطبي: هو نبي عند الجمهور والآية تشهد بذلك، لأن النبي ﷺ لا يتعلم ممن هو دونه، ولأن الحكم بالباطن لا يطلع عليه إلا الأنبياء.

كَمُلَ من النساء أربعة

٧٢٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: كَمُلَ مِنَ الرِّجالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ آسِيَةُ ٱمْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضلَ عائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ.

[رقم الحديث ٣٤١١ ـ أطرافه في: ٣٤٣٣، ٣٧٦٩، ٥٤١٨]

قوله: (ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران) استدل بهذا الحصر على أنهما نبيتان لأن أكمل النوع الإنساني الأنبياء ثم الأولياء والصديقون والشهداء، فلو كانتا غير نبيتين للزم ألا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة، والواقع أن هذه الصفات في كثير منهن موجودة فكأنه قال ولم ينبأ من النساء إلا فلانة وفلانة، ولو قال لم تثبت صفة الصديقية أم الولاية أو الشهادة إلا لفلانة وفلانة ولم يصح لوجود ذلك في غيرهن، إلا أن يكون المراد في الحديث كمال غير الأنبياء فلا يتم الدليل على ذلك لأجل ذلك والله أعلم. وعلى هذا فالمراد من تقدم زمانه ﷺ ولم يتعرض لأحد من نساء زمانه إلا لعائشة، وليس فيه تصريح بأفضلية عائشة رضي الله عنها على غيرها لأنه فضل الثريد على غيره من الطعام إنما هو لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الإساغة، وكان أجل أطعمتهم يومئذ، وكل هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الأفضلية له من كل جهة، فقد يكون مفضولاً بالنسبة لغيره من جهات أخرى. وقد ورد في هذا الحديث من الزيادة بعد قوله ومريم ابنة عمران «وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد».

تفضيل الأنبياء

٧٢١ ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ، وَنَسَبَهُ إِلَىٰ أَبِيهِ.

[رقم الحديث ٣٤١٣]

قال العلماء إنما قال ﷺ ذلك تواضعاً إن كان بعدأن أعلم أنه أفضل الخلق، وإن كان قاله قبل علمه بذلك فلا إشكال، وقيل: خص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة، وقد روى قصته السدي في تفسيره بأسانيده عن ابن مسعود وغيره «أن الله بعث يونس إلى أهل نينوى وهي من أرض الموصل فكذبوه، فوعدهم بنزول العذاب في وقت معين، وخرج عنهم مغاضباً لهم، فلما رأوا آثار ذلك خضعوا وتضرعوا وآمنوا، فرحمهم الله فكشف عنهم العذاب، وذهب يونس فركب سفينة فلججت به، فاقترعوا فيمن يطرحونه منهم فوقعت القرعة عليه ثلاثاً، فالتقمه الحوت.

الحديث عن داود

٧٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: خُفِّفَ عَلَىٰ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنُ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ.

[رقم الحديث ٣٤١٧]

حديث همام عن أبي هريرة «خفف على داود القرآن» في رواية «القراءة» قيل المراد بالقرآن القراءة، والأصل في هذه اللفظة الجمع وكل شيء جمعته فقد قرأته، وقيل المراد الزبور وقيل التوراة، وقراءة كل نبي تطلق على كتابه الذي أوحى إليه، وإنما سماه قرآناً للإشارة إلى وقوع المعجزة بل كوقوع المعجزة بالقرآن أشار إليه صاحب «المصابيح» **(أي الذي كان يقرأ القرآن في الليل فيرى مثل المصابيح فوق داره، وهي الملائكة التي نزلت لسماع القرآن).**

قال قتادة: كنا نتحدث أن الزبور مائة وخمسون سورة كلها مواعظ وثناء، ليس فيه حلال ولا حرام ولا فرائض ولا حدود، بل كان اعتماده على التوراة، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره. وفي الحديث أن البركة قد تقع في الزمن اليسير حتى يقع فيه العمل الكثير.

قوله: (بدوابه) في رواية «بداية» بالإفراد، ويحمل الإفراد على الجنس، أو المراد بها ما يختص بركوبه، وبالجمع ما يضاف إليها مما يركبه أتباعه. **قوله: (فيقرأ القرآن قبل أن تسرج)** في رواية: «فلا تسرج حتى يقرأ القرآن». **قوله: (ولا يأكل إلا من عمل يده)** فيه أفضل المكاسب، وقد استدل به على مشروعية الإجارة من جهة أن عمل اليد أعم من أن يكون للغير أو للنفس، والذي يظهر أن الذي كان يعمله داود بيده هو نسج الدروع، وألانَ اللهُ له الحديد، فكان ينسج الدروع ويبيعها ولا يأكل إلا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك.

مثل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

٧٢٣ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ ٱسْتَوْقَدَ ناراً فَجَعَلَ الْفَرَاشُ وَهٰذِهِ ٱلدَّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ وَقَالَ : كَانَتِ ٱمْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ٱبْنَاهُمَا جَاءَ ٱلذِّئْبُ فَذَهَبَ بِٱبْنِ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِٱبْنِكِ ، وَقَالَتِ الأُخْرَىٰ ، إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَا إِلَىٰ دَاوُدَ ، فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرَىٰ فَخَرَجَتَا عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْن دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ ، فَقَالَ : ٱئْتُونِي بِالسِّكِينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَتِ الصُّغْرَىٰ : لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ٱبْنُهَا ، فَقَضَىٰ بِهِ لِلْصُّغْرَىٰ .

[رقم الحديث ٣٤٢٦]

قوله: (مثلى) أي في دعائي الناس إلى الإسلام المنفذ لهم من النار ومثل ما تزين لهم أنفسهم من التمادي على الباطل (**كمثل رجل**) والمراد تمثيل الجملة بالجملة لا تمثيل فرد بفرد. **قوله**: (**استوقد**) أي أوقد. **قوله**: (**فجعل الفراش**) ويطلق الفراش أيضاً على غوغاء الجراد الذي يكثر ويتراكم. **قوله**: (**وهذه الدواب تقع في النار**) منها البرغش والبعوض.

قال النووي: مقصود الحديث أنه ﷺ شبه المخالفين له بالفراش وتساقطهم في نار الآخرة بتساقط الفراش في نار الدنيا مع حرصهم على الوقوع في ذلك ومنعه إياهم، والجامع بينهما اتباع الهوى وضعف التمييز وحرص كل من الطائفتين على هلاك نفسه. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: هذا مثل كثير المعاني، والمقصود أن الخلق لا يأتون ما يجرهم إلى النار على قصد الهلكة، وإنما يأتونه على قصد المنفعة واتباع الشهوة، كما أن الفراش يقتحم النار لا ليهلك فيها بل لما يعجبه من الضياء.

وقال الغزالي: التمثيل وقع على صورة الإكباب على الشهوات من الإنسان بإكباب الفراش على التهافت في النار، ولكن جهل الآدمي أشد من جهل الفراش «لأنها باغترارها بظواهر الضوء إذا احترقت انتهى عذابها في الحال، والآدمي يبقى في النار مدة طويلة أو أبداً والله المستعان.

خير نساء العالمين

٧٢٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : خَيْرُ نِسَائِهَا(٣) مَرْيَمُ ٱبْنَةُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ .

[رقم الحديث ٣٤٣٢ ـ طرفه في: ٣٨١٥]

قوله: (**خير نسائها مريم**) أي نساء أهل الدنيا في زمانها، وليس المراد أن مريم خير نسائها لأنه يصير كقولهم زيد أفضل إخوانه، وقد صرحوا بمنعه، فهو كما لو قيل فلان أفضل الدنيا. وقد رواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ «أفضل نساء أهل الجنة» فعلى هذا فالمعنى خير نساء أهل الجنة مريم، وفي رواية «خير نساء **العالمين**».

وهو كقوله تعالى ﴿**واصطفاك على نساء العالمين**﴾ وظاهره أن مريم أفضل من جميع النساء. أي على عالمي زمانها. **قوله**: (**وخير نسائها خديجة**) أي نساء هذه الأمة، قال القاضي أبو بكر بن العربي: خديجة أفضل نساء هذه الأمة مطلقاً لهذا الحديث، وقد تقدم في آخر قصة موسى حديث أبي موسى في ذكر مريم وآسية وهو يقتضي فضلهما على غيرهما من النساء، ودل هذا الحديث على أن مريم أفضل من آسية وأن خديجة أفضل نساء هذه الأمة، وكأنه لم يتعرض في الحديث الأول لنساء هذه الأمة حيث قال: ولم يكمل من النساء أي من نساء الأمم الماضية، إلا إن حملنا الكمال على النبوة فيكون على إطلاقه. وعند النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس «**أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية**».

القول في عيسى

٧٢٥ ـ عَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسىٰ عَبْدُ ٱللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ.

[رقم الحديث ٣٤٣٥]

قال القرطبي: مقصود هذا الحديث التنبيه على ما وقع للنصارى من الضلال في عيسى وأمه. ويستفاد منه ما يلقنه النصراني إذا أسلم، قال النووي: هذا حديث عظيم الموقع، وهو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد، فإنه جمع فيه ما يخرج عنه جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدهم. وقال غيره: في ذكر عيسى تعريض بالنصارى وإيذان بأن إيمانهم مع قولهم بالتثليث شرك محض، وكذا **قوله** «**عبده**» وفي ذكر رسوله تعريض باليهود في إنكارهم رسالته وقذفه بما هو منزه عنه وكذا أمه، وفي **قوله**: «**وابن أمته**» تشريف له، وكذا تسميته بالروح ووصفه بأنه «**منه**» كقوله تعالى ﴿**وسخر لكم ما في الأرض جميعاً منه**﴾ فالمعنى أنه كائن منه كما أن معنى الآية الأخرى أنه سخر هذه الأشياء كائنة منه، أي أنه مكون كل ذلك وموجدة بقدرته

وحكمته. **وقوله (وكلمته)** إشارة إلى أنه حجة الله على عباده أبدعه من غير أب وأنطقه في غير أوانه وأحيا الموتى على يده، وقيل سمي كلمة الله لأنه أوجده بقوله: كُنْ، فلما كان بكلامه سمي به كما يقال سيف الله وأسد الله، وأما تسميته بالروح فلما كان أقدره عليه من إحياء الموتى، وقيل لكونه ذا روح وجد من غير جزء من ذي روح. **وقوله «أدخله الله الجنة من أي أبواب الجنة شاء»** يقتضي دخوله الجنة وتخييره في الدخول من أبوابها وهو بخلاف ظاهر حديث أبي هريرة الماضي في بدء الخلق فإنه يقتضي أن لكل داخل الجنة باباً معيناً يدخل منه، قال: ويجمع بينهما بأنه في الأصل مخير، لكنه يرى أن الذي يختص به أفضل في حقه فيختاره فيدخله مختاراً لا مجبوراً ولا ممنوعاً من الدخول من غيره، قلت: ويحتمل أن يكون فاعل شاء هو الله، والمعنى أن الله يوفقه لعمل يدخله برحمة الله من الباب المعد لعامل ذلك العمل.

من تكلّم في المهد

٧٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : **لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ** عِيسىٰ ؛ وَكانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ ، كانَ يُصَلِّي جاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَقَالَ أُجِيبُها أَوْ أُصَلِّي ، فَقالَتِ : اللَّهُمَّ لَا تمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ المُومِسَاتِ ، وَكَانَ جُرَيْجٌ في صَوْمَعَتِهِ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ آمْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَىٰ فَأَتَت رَاعِياً فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَاماً ، فَقَالَتْ : مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ ، ثُمَّ أَتَىٰ الْغُلَامَ ، فَقَالَ : مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ ؟ فَقَالَ : الرَّاعِي ، قَالُوا : نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ ؟ قالَ : لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ ، وَكَانَتِ آمْرَأَةٌ تُرْضِعُ آبْناً لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ فَقَالَت: اللَّهُمَّ آجْعَلِ آبْنِي مِثْلَهُ ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَىٰ الرَّاكِبِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ ، قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ ، ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ ، فَقَالَتِ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ آبْنِي مِثْلَ هٰذِهِ ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ آجْعَلْنِي مِثْلَهَا ، فَقَالَتْ : لِمَ ذَاكَ ؟ فَقَالَ : الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ وَهٰذِهِ الأَمَةُ يَقُولُونَ : سَرَقْتِ، زَنَيْتِ، وَلَمْ تَفْعَلْ .

وصف موسى وعيسى

٧٢٧ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : رَأَيْتُ عِيسىٰ وَمُوسىٰ وَإِبْرَاهِيمَ ، فَأَمَّا عِيسىٰ فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ وَأَمَّا مُوسىٰ فَآدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ[1] كَأَنَّهُ مِنْ رِجالِ الزُّطِّ .

الحديث عن عيسى

٧٢٨ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : أَرَانِي اللَيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي المَنَامِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ ، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ ، رَجِلُ الشَّعَرِ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعَاً يَدَيْهِ على مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهْوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ فَقَالُوا : هٰذَا المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلاً وَرَاءهُ جَعْدَاً قَطِطاً أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَىٰ كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنٍ ، وَاضِعاً يَدَيْهِ على مَنْكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا ؟ قالُوا : المَسِيحُ الدَّجَّالُ .

وصف الدّجال

٧٢٩ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ، قالَ : لاَ وَاللَّهِ ما قالَ النَّبِيُّ ﷺ : لِعِيسٰى أَحْمَرُ ، وَلٰكِنْ قالَ : بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوف بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبِطُ الشَّعَرِ يَهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ ماءً ، فَقُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ قالُوا : ٱبْنُ مَرْيَمَ ، فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ عَيْنِهِ الْيُمْنَىٰ كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ ، قُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ قالُوا : هٰذَا الدَّجَّالُ وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ٱبْنُ قَطَنٍ .

الأنبياء أبناء أولاد علّات

٧٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ وَالأَنْبِيَاءُ أَوْلاَدُ عَلاَّتٍ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ .

ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَىٰ آبْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ والأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلاَّتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ .

لا تطروني

٧٣١ ـ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **لَا تُطْرُونِي** كما أَطْرَتِ النَّصَارَى آبْنَ مَرْيَمَ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ .

[أرقام هذه الأحاديث: من ٣٤٣٦ ـ إلى ٣٤٤٤]

قوله: (**فدعته فقال أجيبها أو أصلي**) زاد المصنف في المظالم «فأبى أن يجيبها) ومعنى قوله أمي وصلاته أي اجتمع على إجابة أمي وإتمام صلاتي فوفقني لأفضلهما، وفي رواية **أبي رافع** «فصادفته يصلي، فوضعت يدها على حاجبها فقالت: يا جريج، فقال: يا رب أي أمي وصلاتي، فاختار صلاته، فرجعت. ثم أتته فصادفته يصلي فقالت: يا جريج أنا أمك فكلمني، **فقال مثله**» فذكره. وفي حديث عمران بن حصين أنها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات. **قوله**: (**فقالت: اللهم لا تمته حتى تريه وجوه الموسات**) والموسات جمع مومسة. **قوله**: (**فتعرضت له امرأة فكلمته فأبى، فأتت راعياً فأمكنته من نفسها**) وكان يؤووي غنمه إلى أصل صومعة جريج **قوله**: (**فولدت غلاماً**) فيه حذف تقديره فحملت حتى انقضت أيامها فولدت، «فقيل لها ممن هذا؟ فقالت هو من صاحب الدير». **قوله**: (**فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه**) فجعل يسألهم: ويلكم ما لكم؟ فلم يجيبوه، **قوله**: (**وسبوه**) فقال: ما شأنكم؟ قالوا: إنك زنيت بهذه». **قوله**: (فتوضأ وصلى) وفي رواية «قال فتولوا عني، فتولوا عنه فصلى **ركعتين» قوله**: (**ثم أتى الغلام فقال**: من **أبوك يا غلام**؟ **فقال**: **الراعي**) وفي رواية: «فأتى بالمرأة والصبي وفمه في ثديها فقال له جريج: يا غلام من أبوك؟ فنزع الغلام فاه من الثدي وقال أبي راعي الضأن». **قوله**: (**قالوا نبني صومعتك من ذهب**، **قال**: **لا إلا من طين**) وفي رواية «**ابنوها من طين كما كانت**» ففعلوا.

قال النووي وغيره: إنما دعت عليه فأجيبت لأنه كان يمكنه أن يخفف ويجيبها. وفي حديث يزيد بن حوش عن أبيه «أن النبي ﷺ قال: لو كان جريج فقيهاً لعلم أن إجابة أمه أولى من عبادة ربه» أخرجه الحسن بن سفيان، وهذا إذا حمل على إطلاقه استفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقاً لإجابة كنداء الأم نفلاً كانت أو فرضاً وهو وجه في مذهب الشافعي. وهو **الأصح** عند الشافعية أن الصلاة إن كانت نفلاً وعلم تأذى الوالد بالترك وجبت الإجابة وإلا فلا، وإن كانت

فرضاً وضاق الوقت لم تجب الإجابة، وإن لم يضق وجب عند إمام الحرمين. وعند المالكية أن إجابة الوالد في النافلة أفضل من التمادي فيها.

وفي الحديث أيضاً عظيم بر الوالدين وإجابة دعائهما ولو كان الولد معذوراً، لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد، وفيه الرفق بالتابع إذا جرى منه ما يقتضي التأديب لأن أم جريج مع غضبها منه لم تدع عليه إلا دعت به خاصة، ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة أو القتل. وفيه أن صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتن. وفيه قوة يقين جريج المذكور وصحة رجائه، لأنه استنطق المولود مع كون العادة أنه لا ينطق، ولولا صحة رجائه بنطقه ما استنطقه. وفيه أن الأمرين إذا تعارضا بدىء بأهمهما، وأن الله يجعل لأوليائه عند ابتلائهم مخارج، وإنما يتأخر ذلك عن بعضهم في بعض الأوقات تهذيباً وزيادة لهم في الثواب. وفيه إثبات كرامات الأولياء ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم.

قوله: (**سبط**) أي ليس بجعد، وهذا نعت لشعر رأسه. **قوله**: (**كأنه من رجال الزط**) بضم الزاي وتشديد يد الطاء جنس من السودان، وقيل هم نوع من الهنود وهم طول الأجسام مع نحافة فيها. **قوله**: (**وأراني**) بفتح الهمزة، وذكر بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال. **قوله**: (**آدم**) بالمد أي أسمر. **قوله**: (**تضرب لمته**) بكسر اللام أي شعر رأسه، ويقال له إذا جاوز شحمة الأذنين وألم بالمنكبين لمه، وإذا جاوزت المنكبين فهو جمة وإذا قصرت عنهما فهي وفرة. **قوله**: (**رِجْل الشعر**) بكسر الجيم أي قد سرحه ودهنه، **قوله**: (**واضعاً يديه على منكبي رجلين**) وفي رواية مالك متكئاً على عواتق رجلين والعواتف جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق. **قوله**: (**قططاً**) المراد به شدة جعودة الشعر، ويطلق في وصف الرجل ويراد به الذم يقال جعد اليدين وجعد الأصابع أي بخيل، ويطلق على القصير أيضاً، وأما إذا أطلق في الشعر فيحتمل الذم والمدح. **قوله**: (**كأشبه من رأيت بابن قطن**) بفتح القاف. **قوله**: (**بينا أنا نائم أطوف بالكعبة**) هذا يدل على أن رؤيته للأنبياء في هذه المرة غير المرة التي تقدمت في حديث أبي هريرة، فإن تلك كانت ليلة الإسراء وإن كان قد قيل في الإسراء إن جميعه منام، لكن الصحيح أنه كان في اليقظة، وقيل كان مرتين أو مراراً كما سيأتي في **مكانه**، ومثله ما أخرجه أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه «ليلة أسرى بي وضعت قدمي حيث يضع الأنبياء أقدامهم من بيت المقدس، فعرض على عيسى بن مريم «الحديث، **قوله**: (**ينطف**) بكسر الطاء أي يقطر ومنه النطفة. **قوله**: (**أعور عينه اليمنى**) كذا هو الإضافة وعينه بالجر للأكثر وهو من إضافة الموصوف إلى صفته وهو جائز عند الكوفيين.

وحديث أبي هريرة في ذكر عيسى بن مريم. **قوله**: (**أنا أولى الناس بابن مريم**) في رواية «بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة» أي أخص الناس به وأقربهم إليه لأنه بشر بأنه يأتي من بعده.

قوله: (والأنبياء أولاد علات) في رواية (والأنبياء إخوة لعلات) والعلات بفتح العين الضرائر، وأصله أن من تزوج امرأة ثم تزوج أخرى كأنه علّ منها، والعلل الشرب بعد الشرب، وأولاد العلات الإخوة من الأب وأمهاتهم شتى، وقد بينه في رواية عبد الرحمن فقال: «أمهاتهم شتى ودينهم واحد، ومعنى الحديث «أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد وإن اختلف فروع الشرائع، وقيل المراد أن أزمنتهم مختلفة.

قوله: (لا تطروني) بضم أوله، والإطراء المدح بالباطل تقول أطريت فلاناً مدحته فأفرطت في مدحه. قوله: (كما أطرت النصارى ابن مريم) أي في دعواهم فيه الإلهية وغير ذلك، وهذا الحديث طرف من حديث السقيفة، وقد ساقه المصنف مطولاً في كتاب المحاربين وذكر منه قطعاً متفرقة فيما مضى ويأتي التنبيه عليها في مكانها.

نزول عيسى بن مريم عليهما السلام

٧٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَنْتُمْ إذَا نَزَلَ آبْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإمَامُكُمْ مِنْكُمْ .

[رقم الحديث ٣٤٤٩]

قوله: (كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم) وقد أخرجه مسلم بلفظ «وأمكم منكم» قال الوليد بن مسلم: فقلت لابن أبي ذئب إن الأوزاعي حدثنا عن الزهري فقال «وإمامكم منكم» قال ابن أبي ذئب أتدري ما أمكم منكم؟ قلت تخبرني، قال: فأمكم بكتاب ربكم. وأخرجه مسلم بلفظ «كيف بكم إذا نزل فيكم ابن مريم فأمكم» وعند أحمد من حديث جابر في قصة الدجال ونزول عيسى «وإذا هم بعيسى» فيقال تقدم يا روح الله، فيقول ليتقدم إمامكم فليصل بكم» ولابن ماجه في حديث أبي أمامة الطويل في الدجال قال «وكلهم أي المسلمون ببيت المقدس وإمامكم رجل صالح قد تقدم ليصلي بهم، إذ نزل عيسى فرجع الإمام ينكص ليتقدم عيسى، فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول: تقدم فإنها لك أقيمت». وقال أبو الحسن الخسعي الأيدي في مناقب الشافعي: تواترت الأخبار بأن المهدي من هذه الأمة وأن عيسى يصلي خلفه.

النار التي مع الدجال

٧٣٣ - عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إنَّ مَعَ الدَّجَّال إذَا خَرَجَ مَاءً وَنَاراً، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى

النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ في الَّذِي يَرَى أَنَّها نارٌ فإنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ .

المستحيي من الله تعالى

٧٣٤ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إنَّ رَجُلاً حَضَرَهُ المَوْتُ ، فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ : إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَباً كَثِيراً وَأَوْقِدُوا فِيهِ ناراً ، حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي ، وَخَلَصَتْ إلى عَظْمِي ، فَامْتَحَشَتْ فخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا ثُمَّ انْظُروا يَوْماً راحاً فَاذْرُوهُ في الْيَمِّ فَفعَلُوا فَجَمَعَهُ اللَّهُ فقَالَ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَ ذلِك ، قَالَ : مِنْ خَشْيَتِك فَغفَرَ اللَّهُ لَهُ .

ملوك بني إسرائيل

٧٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : كانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ ، قالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ، قالَ : فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ(٤) فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ .

من علامات الساعة

٧٣٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْراً بِشِبْرٍ وَذِراعاً بِذِراعٍ حَتَّىٰ لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصارَىٰ قالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَمَنْ ؟ .

تحريم الكذب على النبي ﷺ

٧٣٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

مخالفة اليهود والنصارى

٧٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ .

من قتل نفسه

٧٣٩ ـ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كانَ فِيمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّىٰ ماتَ. قالَ اللَّه تَعَالَى : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ .

[أرقام الأحاديث ٣٤٥٠ طرفه في: ٧١٣٠ ـ ٣٤٥٢ ـ طرفاه في: ٣٤٧٩، ٦٤٨٠ ـ ٣٤٥٥ ـ ٣٤٥٦ طرفه في: ٧٣٢٠ ـ ٣٤٦١ ـ ٣٤٦٢ طرفه في: ٥٨٩٩ ـ ٣٤٦٣]

قوله: (إن مع الدجال إذا خرج ماء) الحديث يأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن، والغرض منه هنا إيراد ما يليه وهو قصة الرجل الذي كان يبايع الناس، وقصة الرجل الذي أوصى بنيه أن يحرقوه. **قوله:** (فامتحشت) أي احترقت. **وقوله:** (ثم انظروا يوماً راحاً) أي شديد الريح، ووقع في رواية للطبراني بلفظ: (أن رجلاً من بني إسرائيل كان ينبش القبور) **قوله:** (تسوسهم الأنبياء) أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبياً يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة، وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم. **قوله:** (وإنه لا نبي بعدي) أي فيفعل ما كان أولئك يفعلون.

قوله: (وسيكون خلفاء) أي بعدي. **قوله:** (فوا) فعل أمر بالوفاء، والمعنى أنه إذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة، قال النووي: سواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أم لا، سواء كانوا في بلد واحد أو أكثر، سواء كانوا في بلد الإمام المنفصل أم لا. هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور.

قوله: (أعطوهم حقهم) أي أطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة، فإن الله يحاسبهم على ما يفعلونه بكم. وفي الحديث تقديم أمر الدين على أمر الدنيا لأنه ﷺ أمر بتوفية حق السلطان لما

فيه من إعلاء كلمة الدين وكف الفتنة والشر، وتأخير أمر المطالبة بحقه لا يسقطه، وقد وعده الله أنه يخلصه ويوفيه إياه ولو في الدارة الآخرة.

قوله: (**بلّغوا عني ولو آية**) أي واحدة ليسارع كل سامع إلى تبليغ ما وقع له من الآية ولو قل ليتصل بذلك نقل جميع ما جاء به ﷺ. **قوله**: (**وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**) أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لأنه كان تقدم منه ﷺ الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك، وكأن النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة، **ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار**، وقيل معنى **قوله** «**لا حرج**»: لا تضيق صدوركم بما تسمعونه عنهم من الأعاجيب فإن ذلك وقع لهم كثيراً.

قوله: (**ومن كذب عليّ متعمداً**) اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ وأنه من الكبائر، حتى بالغ الشيخ أبو محمد الجويني فحكم بكفر من وقع منه ذلك، وكلام القاضي أبي بكر بن العربي يميل إليه. **قوله**: (**أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**) يقتضي مشروعية الصبغ، والمراد به صبغ شيب اللحية والرأس، ولا يعارضه ما ورد من النهي عن إزالة الشيب لأن الصبغ لا يقتضي الإزالة. ثم إن المأذون فيه مقيد بغير السواد، لما أخرجه مسلم من حديث جابر أنه ﷺ قال «غيروه وجنبوه السواد»

قوله: (**كان فيمن كان قبلكم رجل**) لم أقف على اسمه. **قوله**: (**فجزع**) أي فلم يصبر على ألم تلك القرحة. **قوله**: (**فأخذ سكيناً فحزّ بها يده**). **قوله**: (**فما رقأ الدم**) بالقاف والهمز أي لم ينقطع. **قوله**: (**قال الله عز وجل: بادرني عبدي بنفسه**) هو كناية عن استعجال المذكور الموت. **قوله**: «**حرمت عليه الجنة**» جارٍ مجرى التعليل للعقوبة لأنه لما استعجل الموت بتعاطي سببه من انفاذ مقاتله فجعل له فيه اختياراً عصى الله به فناسب أن يعاقبه. ودلّ ذلك على أنه جزها لإرادة الموت لا لقصد المداواة التي يغلب على الظن الانتفاع بها. وفي الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره. وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم وأن الأنفس ملك الله. وفيه التحديث عن الأمم الماضية وفضيلة الصبر على البلاء وترك التضجر من الآلام لئلا يفضي إلى أشد منها. وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس. وفيه التنبيه على أن حكم السراية على ما يترتب عليه ابتداء القتل. وفيه الاحتياط في التحديث وكيفية الضبط له والتحفظ فيه بذكر المكان والإشارة إلى ضبط المحدث وتوثيقه لمن حدثه ليركن السامع لذلك، والله أعلم.

حديث الذين آواهم المبيت إلى الغار

٧٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إنَّ ثَلاَثَةً مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ : أَبْرَصَ وَأَعْمَى وَأَقْرَعَ ، بَدَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إلَيْهِمْ مَلَكاً ، فَأَتى الأَبْرَصَ فقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إلَيْكَ ؟ قالَ : لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ ، قالَ : فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ ، فَأُعْطِيَ لَوْناً حَسَناً ، وَجِلْداً حَسَناً ، فَقَالَ : أيُّ المَالِ أَحَبُّ إلَيْكَ ؟ قالَ : الإبِلُ فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ ، فَقَالَ : يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا ، وَأَتَى الأَقْرَعَ فقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إلَيْكَ ؟ فقَالَ : شَعَرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هٰذَا قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ قالَ : فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأُعْطِيَ شَعَراً حَسَناً قالَ : فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إلَيْكَ قالَ الْبَقَرُ قالَ : فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلاً وَقَالَ : يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا وَأَتَى الأَعْمىٰ فَقَالَ : أيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إلَيْكَ قَالَ : يَرُدُّ اللَّهُ إلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرِ بِهِ النَّاسَ قالَ : فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إلَيْهِ بَصَرَهُ قالَ : فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إلَيْكَ ؟ قَالَ : الْغَنَمُ فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِداً ، فَأُنْتِجَ هٰذَانِ ، وَوَلَّدَ هٰذَا ، فَكانَ لِهٰذَا وَادٍ مِنْ إبِلٍ وَلِهٰذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ ، وَلِهٰذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ ، ثُمَّ إنَّهُ أَتَى بِالأَبْرَصَ في صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ ، فَقَالَ : رَجُلٌ مِسْكِينٌ تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلاَ بَلاَغَ الْيَوْمَ إلاَّ بِاللَّهِ ، ثُمَّ بِكَ ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ وَالْجِلْدَ الحَسَنَ وَالمَالَ بَعِيراً أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي فَقَالَ لَهُ : إنَّ الحُقُوقَ كَثِيرَةٌ ، فَقَالَ لَهُ : كَأَنِّي أَعْرِفُكَ أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسَ ، فَقِيراً فَأَعْطَاكَ اللَّهُ : فَقَالَ لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ ، فَقَالَ : إنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إلَى ما كُنْتَ ، وَأَتَى الأَقْرَعَ في صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ما قالَ لِهٰذَا فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هٰذا فَقَالَ : إنْ كُنْتَ كاذِباً فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إلَى ما كُنْتَ ، وَأَتَى الأَعْمىٰ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ وَتَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ في سَفَرِي فَلاَ بَلاَغَ الْيَوْمَ إلاَّ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَعْمىٰ فَرَدَّ اللَّهُ بَصَرِي وَفَقِيراً فَقَدْ أَغْنَانِي فَخُذْ مَا شِئْتَ فَوَاللَّهِ لاَ أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ فَقَالَ : أَمْسِكْ مَالَكَ فَإنَّمَا ابْتُلِيتُمْ ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَسَخِطَ على صَاحِبَيْكَ .

[رقم الحديث ٣٤٦٤ ـ طرفه في: ٦٦٥٤]

قوله: (**بدا الله**) بتخفيف الدال بغير همز أي سبق في علم الله فأراد إظهاره، وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خافياً لأن ذلك محال في حق الله تعالى، وقد أخرجه مسلم بلفظ «أراد الله أن يبتليهم» فلعل التغيير فيه من الرواة، مع أن في الرواية أيضاً نظراً لأنه لم يزل مريداً والمعنى أظهر الله ذلك فيهم. وقيل معنى أراد: قضى.

قوله: (**قذرني الناس**) بفتح القاف والذال أي اشمأزوا من رؤيتي. **قوله**: (**فمسحه**) أي مسح على جسمه. **قوله**: (**الإبل، أو قال البقر، هو شك في ذلك أن الأبرص والأقرع قال أحدهما الإبل وقال الآخر البقر**) وقع عند مسلم التصريح بأن الذي شك في ذلك هو إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة راوي الحديث. **قوله**: (**فأعطي ناقة عشراء**) أي الذي تمنى الإبل، والعشراء بضم لعين هي الحامل التي أتى عليها في حملها عشرة أشهر من يوم طرقها الفحل. **قوله**: (**فمسحه**) أي مسح على عينيه. **قوله**: (**شاة والداً**) أي ذات ولد، ويقال حامل، **قوله**: (**فأنتج هذان**) أي صاحب الإبل والبقر (**وولد هذا**) أي صاحب الشاة، وهو بتشديد اللام، وأنتج في مثل هذا شاذ والمشهور في اللغة نتجت الناقة بضم النون ونتج الرجل الناقة أي حمل عليها الفحل. **قوله**: (**ثم أنه أتى الأبرص في صورته**) أي في الصورة التي كان عليها لما اجتمع به وهو أبرص ليكون ذلك أبلغ في إقامة الحجة عليه.

قوله: (**رجل مسكين**) أراد أنك كنت هكذا، وهو من المعاريض والمراد به ضرب المثل ليتيقظ المخاطب. **قوله**: (**أتبلغ عليه**) المعنى أتوصل به إلى مرادي. **قوله**: (**لقد ورثت لكابر عن كابر**) أي كبير عن كبير في العز والشرف. **قوله**: (**فقال إن كنت كاذباً فصيرك الله**) أورده بلفظ الفعل الماضي لأنه أراد المبالغة في الدعاء عليه.

قوله: (**فإنما ابتليتم**) أي امتحنتم. **قوله**: (**فقد رضي عنك**) بضم أوله على البناء للمجهول في رضى وسخط، قال الكرماني ما محصله: كان مزاج الأعمى أصح من مزاج رفيقيه، لأن البرص مرض يحصل من فساد المزاج وخلل الطبيعة وكذلك القرع، بخلاف العمى فإنه لا يستلزم ذلك بل قد يكون من أمر خارج، فلهذا حسنت طباع الأعمى وساءت طباع الآخرين. وفي الحديث جواز ذكر ما اتفق لمن مضى ليتعظ به من سمعه ولا يكون ذلك غيبة فيهم، ولعل هذا هو السر في ترك تسميتهم، ولم يفصح بما اتفق لهم بعد ذلك، والذي يظهر أن الأمر فيهم وقع كما قال الملك. وفيه التحذير من كفران النعم والترغيب في شكرها والاعتراف بها وحمد الله عليها، وفيه فضل الصدقة والحث على الرفق بالضعفاء وإكرامهم وتبليغهم مآربهم، وفيه الزجر عن البخل، لأنه حمل صاحبه على الكذب وعلى جحد نعمة الله تعالى.

سعة رحمة الله في قبول توبة عباده

٧٤١ ـ عَنْ أَبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : كانَ في بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَاناً ، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ فَأَتَى رَاهِباً فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ : هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قالَ : لَا ، فَقَتَلَهُ فَجَعَلَ يَسْأَلُ ، فقَالَ لَهُ رَجُلٌ : ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا ، فَأَدْرَكَهُ المَوْتُ فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحوَهَا ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ، فَأَوْحَىٰ اللَّهُ إِلَى هٰذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي ، وَأَوْحَى إِلى هٰذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي ، وَقَالَ : قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا ، فَوُجِدَ إِلَى هٰذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ ، فَغُفِرَ لَهُ .

حديث صاحب العقار

الذي فيه الكنز

٧٤٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً لَهُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي آشْتَرَى الْعَقَارَ في عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي آشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ : الذي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ أَلَكُمَا وَلَدٌ ؟ قالَ أَحَدُهُمَا : لِي غُلَامٌ ، وَقالَ الآخَرُ : لِي جَارِيَةٌ ، قَالَ : أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الجَارِيَةَ ، وَأَنْفِقُوا على أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَّدَقا .

إذا وقع الطاعون

٧٤٣ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قِيلَ لَهُ : ماذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعونِ ؟ فَقالَ أَسَامَةُ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ على طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ على مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَإِذا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ .

الطاعون عذاب من الله

٧٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُه اللَّهُ على مَنْ يَشاءُ ، وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطاعُونُ ، فَيَمْكُثُ في بَلَدِهِ صَابِراً مُحْتَسِباً ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يُصِيبُهُ إلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إلاَّ كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ .

أخلاق الأنبياء

٧٤٥ - عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمُوهُ ، وَهْوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ » .

عقوبة المتكبر

٧٤٦ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الخُيلاَءِ خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ في الأَرْضِ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

[أرقام الأحاديث ـ ٣٤٧٠ ـ ٣٤٧١ ـ ٣٤٧٢ ـ ٣٤٧٣ ـ طرفاه في: ٥٧٢٨ ـ ٦٩٧٤] ـ ٣٤٧٤ ـ طرفاه في: ٥٧٣٤ ـ ٦٦١٩] ـ ٣٤٧٧ ـ طرفه في: ٦٩٢٩] ـ ٣٤٨٥ ـ طرفه في: ٥٧٩٠]

قوله: (كان في بني إسرائيل رجل) زاد مسلم «فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب». **قوله**: (فأتى راهباً) فيه إشعار بأن ذلك كان بعد رفع عيسى عليه السلام، لأن الرهبانية إنما ابتدعها أتباعه كما نص عليه في القرآن. **قوله**: (**فقال؛ له توبة؟**) بحذف أداة الاستفهام، وفيه تجريد أو التفات، لأن حق السياق أن يقول: إلى توبة؟ ووقع في رواية هشام «**فقال إنه قتل** تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة» وزاد «ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل عل رجل عالم وقال فيه ومن يحول بينه وبين التوبة»؟.

قوله: (فقال له رجل ائتِ قرية كذا وكذا) زاد في رواية هشام «فإنها بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا كان نصف الطريق أتاه ملك الموت». قوله: (فناء) بنون ومد أي بَعُد، أو المعنى مال أو نهض مع تثاقل، فعلى هذا المعنى فمال إلى الأرض التي طلبها هذا هو المعروف في الحديث، وحكى بعضهم فيه فنأى بغير مد قبل الهمز، وبإشباعها بوزن سعى تقول نأى ينأى نأياً أي بعد، وعلى هذا فالمعنى فبعد على الأرض التي خرج منها. قوله: (فاختصمت فيه) في رواية هشام من الزيادة «فقالت ملائكة الرحمة جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب إنه لم يعمل خيراً قط، فأتاه ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيهما كان أدنى فهو لها». قوله: **(فأوحى الله إلى هذه أن تباعدي) أي إلى القرية التي قصدها وفي رواية هشام «فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد»**.

قوله: (أقرب بشبر فغفر له) في رواية معاذ عن شعبة «فجعل من أهلها». ويحمل على أن الله تعالى إذا قبل توبة القائل تكفل برضا خصمه. وفيه أن المفتي قد يجيب بالخطأ، وغفل من استمر يستفتي، وأن الذي أفتاه استبعد أن تصح توبته بعد قتله لمن ذكر أنه قتله بغير حق، وأنه إنما قتله بناء على العمل بفتواه لأن ذلك اقتضى عنده أن لا نجاة له فيئس من الرحمة، ثم تداركه الله فندم على ما صنع فرجع يسأل.

وفي إشارة إلى قلة فطنة الراهب، لأنه كان من حقه التحرز ممن اجترأ على القتل حتى صار له عادة بأن لا يواجهه بخلاف مراده وأن يستعمل معه المعاريض مدارة عن نفسه، هذا لو كان عنده صريحاً في عدم قبول توبة القاتل فضلاً عن أن الحكم لم يكن عنده إلا مظنوناً. وفيه أن الملائكة الموكلين ببني آدم يختلف اجتهادهم في حقهم بالنسبة إلى من يكتبونه مطيعاً أو عاصياً، وأنهم يختصمون في ذلك حتى يقضي الله بينهم، وفيه فضل التحول من الأرض التي يصيب الإنسان فيها المعصية لما يغلب بحكم العادة على مثل ذلك إنما لتذكره لأفعاله الصادرة قبل ذلك والفتنة بها وإما لوجود من كان يعينه على ذلك ويحضه عليه، ولهذا قال له الأخير: ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، ففيه إشارة إلى أن التائب ينبغي له مفارقة الأحوال التي اعتادها في زمن المعصية، والتحول منها كلها والاشتغال بغيرها، وفيه فضل العالم على العابد لأن الذي أفتاه أولاً بأن لا توبة له غلبت عليه العبادة فاستعظم وقوع ما وقع من ذلك القاتل من استجرائه على قتل هذا العدد الكثير.

وأما الثاني فغلب عليه العلم فأفتاه بالصواب ودله على طريق النجاة، قال عياض: وفيه أن التوبة تنفع من القتل كما تنفع من سائر الذنوب.

قوله: (عقاراً) العقار في اللغة المنزل والضيعة وخصه. بعضهم بالنخل، ويقال للمتاع

النفيس الذي للمنزل عقار أيضاً. **قوله**: (**فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له: خذ ذهبك فإنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع الذهب**) وهذا صريح في أن العقد إنما وقع بينهما على الأرض خاصة، فاعتقد البائع دخول ما فيهما ضمناً، واعتقد المشتري أنه لا يدخل. وأما صورة الدعوى بينهما فوقعت على هذه الصورة وأنهما لم يختلفا في صورة العقد التي وقعت، والحكم في شرعنا على هذا في مثل ذلك أن القول قول المشتري وأن الذهب باق على ملك البائع، ويحتمل أنهما اختلفا في صورة العقد بأن يقول المشتري لم يقع تصريح ببيع الأرض وما فيها بل ببيع الأرض خاصة، والبائع يقول وقع التصريح بذلك، والحكم في هذه الصورة أن يتحالفا ويستردا المبيع وهذا كله بناء على ظاهر اللفظ أنه وجد فيه جرة من ذهب. **قوله**: (**وقال الذي له الأرض**) أي الذي كانت له. **قوله**: (**ألكما ولد**)؟ بفتح الواو واللام، والمراد الجنس، لأنه يستحيل أن يكون الرجلين جميعاً ولد واحد، والمعنى ألكل منكما ولد؟ ويجوز أن يكون قوله «ألكما ولد» بضم الواو وسكون اللام وهي صيغة جمع أي أولاد. **قوله**: (**فقال أحدهما لي غلام**) الذي قال لي غلام هو الذي اشترى العقار.

قوله: (**أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقا**) وكأن السر في ذلك أن الزوجين كانا محجورين وإنكاحهما لا بد فيه مع ولييهما من غيرهما كالشاهدين، وكذلك الإنفاق قد يحتاج فيه إلى المعين كالوكيل، وأما تثنية النفسين فللإشارة إلى اختصاص الزوجين بذلك.

حديث أسامة بن زيد في الطاعون وسيأتي شرحه مستوفى في الطب، والغرض منه هنا قوله في الحديث «الطاعون رجز أرسل على بني إسرائيل» ووقع هنا «رجس» بالسين بدل الزاي والمحفوظ بالزاي، والرجس العذاب. قوله في آخر الحديث (**فلا تخرجوا فراراً منه، قال أبو النضر: لا يخرجكم إلا فراراً منه**) يريد أن الأولى رواية محمد بن المنكدر والثانية رواية أبي النضر، فأما رواية ابن المنكدر فلا إشكال فيها، وأما رواية أبي النضر فرواياتها بالنصب كالذي هنا مشكلة، ورواها جماعة بالرفع ولا إشكال فيها، قال عياض في الشرح: وقع لأكثر رواة الموطأ بالرفع وهو بين أن السبب الذي يخرجكم الفرار ومجرد قصده لا غير ذلك، لأن الخروج إلى الأسفار والحوائج مباح.

حديث عائشة في ذلك وسيأتي شرحه في الطب أيضاً. حديث عبد الله وهو ابن مسعود، وشقيق هو أبو وائل. **قوله**: (**كأني انظر إلى النبي ﷺ يحكى نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه**) لم أقف على اسم هذا النبي صريحاً، ويحتمل أن يكون هو نوح عليه السلام. قال النووي: هذا النبي الذي جرى له ما حكاه النبي ﷺ من المتقدمين. وقد جرى لنبينا نحو ذلك يوم أحد. **قوله**: (**وهو يمسح الدم عن وجهه**) يحتمل أن ذلك لما وقع للنبي ﷺ ذكر لأصحابه أنه وقع لنبي آخر قبله، وذلك فيما وقع له يوم أحد لما شج وجهه وجرى الدم منه. فاستحضر في تلك الحالة قصة

ذلك. **قوله: (اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون)** قال ابن حبان: معنى هذا الدعاء الذي قال يوم أحد لما شج وجهه أي اغفر لهم ذنبهم في شج وجهي، لا أنه أراد الدعاء لهم بالمغفرة **مطلقاً**، إذ لو كان كذلك لاجيب ولو أجيب لأسلموا كلهم.

الناس معادن

٧٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ قالَ: تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ ، خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ ، خِيَارُهُمْ في الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا ! وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ في هٰذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً ، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ ، وَيَأْتِي هؤُلَاءِ بِوَجْهٍ .

مكانة قريش بين العرب

٧٤٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ في هٰذَا الشَّأْنِ ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ ، وَالنَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيةِ ، خِيَارُهُمْ في الإِسْلَامِ إذا فَقُهُوا ، تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهٰذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ .

[رقم الحديث ٣٤٩٥ - ٣٤٩٦] [٧٤٠ رقم الحديث الثاني ٣٤٩٣ طرفاه في: ٣٤٩٦ - ٣٥٨٨]

قوله: (تجدون الناس معادن) أي أصولاً مختلفة، والمعادن جمع معدن وهو الشيء المستقر في الأرض، فتارة يكون نفيساً وتارة يكون خسيساً، وكذلك الناس. **قوله: (خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام)** وجه التشبيه «أن المعدن لما كان إذا استخرج ظهر ما اختفى منه ولا تتغير صفته فكذلك صفة الشرف لا تتغير في ذاتها بل من كن شريفاً في الجاهلية فهو بالنسبة إلى أهل الجاهلية رأس فإن أسلم استمر شرفه وكان أشرف ممن أسلم من المشروفين في الجاهلية، وأما قوله إذا فقهوا ففيه إشارة إلى أن الشرف الإسلامي لا يتم إلا بالتفقه في الدين، وعلى هذا فتنقسم الناس إلى أربعة أقسام مع ما يقابلها: الأول شريف في الجاهلية أسلم وتفقه، ويقابله مشروف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه. الثاني شريف في الجاهلية أسلم ولم يتفقه، ويقابله مشروف في الجاهلية لم يسلم وتفقه، الثالث شريف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه،

ويقابله مشروف في الجاهلية أسلم ثم تفقه. الرابع شريف في الجاهلية لم يسلم وتفقه ويقابله مشروف في الجاهلية أسلم ولم يتفقه فأرفع الأقسام من شرف في الجاهلية ثم أسلم وتفقه، ويليه من كان مشروفاً ثم أسلم وتفقه، ويليه من كان شريفاً في الجاهلية ثم أسلم ولم يتفقه، ويليه من كان مشروفاً ثم أسلم ولم يتفقه. وأما من لم يسلم فلا اعتبار به سواء كان شريفاً أو مشروفاً سواء تفقه أو لم يتفقه والله أعلم. والمراد بالخيار والشرف وغير ذلك من كان متصفاً بمحاسن الأخلاق، كالكرم والعفة والحلم وغيرها، متوقياً لمساويها كالبخل والفجور والظلم وغيرها.

قوله: (**إذا فقهوا**) بضم القاف ويجوز كسرها. **قوله**: (**الناس تبع لقريش**) قيل هو خبر بمعنى الأمر، ويدل عليه قوله في رواية أخرى «قدموا قريشاً ولا تقدموها» أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، لكنه مرسل وله شواهد، وقيل هو خير على ظاهره، والمراد بالناس بعض الناس وهم سائر العرب من غير قريش.

وقوله: (**كافرهم تبع لكافرهم**) وقع مصداق ذلك لأن العرب كانت تعظم قريشاً في الجاهلية بسكناها الحرم، فلما بعث النبي ﷺ ودعا إلى الله توقف غالب العرب عن اتباعه وقالوا ننظر ما يصنع قومه، فلما فتح النبي ﷺ مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا في دين الله أفواجاً، واستمرت خلافه النبوة في قريش، فصدق أن كافرهم كان تبعاً لكافرهم وصار مسلمهم تبعاً لمسلمهم.

مناقب قريش

من - ٧٥١ - ٧٥٤ -

٧٤٩ - عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ فَقَامَ فَأَثْنَى على اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَالأمانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إنَّ هٰذَا الأمْرَ في قُرَيْش لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكَبَّهُ اللَّهُ على وَجْهِهِ ما أقامُوا الدِّينَ.

فضل قبائل من العرب

٧٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ

وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَأَشْجَعُ وَغِفَارُ مَوَالِيَّ ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

فضل قريش

٧٥١ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: لَا يَزَالُ هٰذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْش ما بَقِيَ مِنْهُمُ ٱثْنَانِ .

بنو هاشم وبنو المطلب

٧٥٢ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قالَ : مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ .

[أرقام الأحاديث ـ ٣٥٠٠ طرفه في ٧١٣٩ ـ ٣٥٠٤ طرفه في: ٣٥١٢ ـ ٣٥٠١ طرفه في: ٧١٤٠ ـ ٣٥٠٢].

قوله: (**مناقب قريش**) هم ولد النضر بن كنانة. حكى الزبير بن بكار عن عمه مصعب أن أول من تسمى قريشاً قريش بن بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة، وكان دليل بني كنانة في حروبهم، فكان يقال قدمت عير قريش، فسميت قريش به قريشاً، وأبوه صاحب بدر الموضع المعروف. وقال المطرزي: سميت قريش بداية في البحر هي سيدة الدواب البحرية، وكذلك قريش سادة الناس.

قال الشاعر:

وقريش هي التي تسكن البحـ ـر بها سميت قريش قريشاً
تأكل الغث والسمين ولا تـ ـرك فيه لذي جناحين ريشاً
ولهم آخر الزمان نبي يكثر القتل فيهم والخموشا.

وقال صاحب «لمحكم»: قريش دابة في البحر لا تدع دابة في البحر إلا أكلتها، فجميع الدواب تخافها. وأنشد البيت الأول.

من ادّعى لغير أبيه

٧٥٣ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ٱدَّعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهْوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنِ ٱدَّعَىٰ قَوْماً لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

أعظم الكذب

٧٥٤ - عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَا أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَهُ ، أَوْ يَقُولَ عَلَىٰ رَسُولِ اللّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ .

[رقم الحديثين ٣٥٠٨ ـ طرفه في: ٦٠٤٥ ـ ٣٥٠٩]

ظاهر الحديثين وهو الزجر عن الادعاء إلى غير الأب الحقيقي، لأن اليمن إذا ثبت نسبهم إلى إسماعيل فلا ينبغي لهم أن ينسبوا إلى غيره. **قوله: (ادعي لغير أبيه وهو يعلمه إلاّ كفر بالله) المراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم. قوله: (فليتبوأ) أي ليتخذ منزلاً من النار، وهو إما دعاء أو خبر بلفظ الأمر ومعناه هذا جزاؤه إن جوزي، وقد يعفى عنه، وقد يتوب فيسقط عنه.**

وفي الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء إلى غيره، وقيد في الحديث بالعلم ولا بد منه في الحالتين إثباتاً ونفياً لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له، وفيه جواز إطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر. **قوله: (إن من أعظم الفرا)** بكسر الفاء هو جمع فرية، والفرية الكذب والبهت تقول بفتح الراء فلأن كذا إذا اختلق يفري بفتح أوله وافترى اختلق. **قوله: (أو يرى)** بضم الياء وكسر الراء أي يدعي أن عينيه رأتا في المنام شيئاً ما رأتاه، ولأحمد وابن حبان والحاكم من وجه آخر عن واثلة «أن يفتري الرجل على عينيه فيقول رأيت ولم ير في المنام شيئاً».

وفي الحديث تشديد الكذب في هذه الأمور الثلاثة وهي الخبر عن الشيء أنه رآه في المنام ولم يكن رآه، **والادعاء إلى غير الأب، والكذب عليه ﷺ، فأما هذا الأخير** فتقدم البحث فيه في كتاب العلم، وأما ما يتعلق بالمنام فيأتي في التعبير، والحكمة في التشديد في الكذب على النبي ﷺ واضح فإنه إنما يخبر عن الله فمن كذب عليه كذب على الله عز وجل، وقد اشتد النكير على من

كذب على الله تعالى في قوله تعالى ﴿فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته﴾ فسوّى بين من كذب عليه وبين الكافر.

وجاء في بعض طرق الحديث «من كذب عليّ» وأما المنام فإنه لما كان جزءاً من الوحي كان المخبر عنه بما لم يقع كالمخبر عن الله بما يلقيه إليه، أو لأن الله يرسل ملك الرؤيا فيرى النائم ما شاء، فإذا أخبر عن ذلك بالكذب يكون كاذباً على الله وعلى الملك، كما أن الذي يكذب على النبي ﷺ ينسب إليه شرعاً لم يقله، والشرع غالباً إنما تلقاه النبي ﷺ وعلى لسان الملك فيكون الكاذب في ذلك كاذباً على الله وعلى الملك.

ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع

٧٥٥ - عَنِ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ : غِفَارُ غَفَرَ آللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا آللَّهُ ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ آللَّهَ وَرَسُولَهُ .

[رقم الحديث ٣٥١٢]

قوله: (**ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع**) هذه خمس قبائل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة دون بني عامر بن صعصعة وبني تميم بن مر وغيرهما هما من القبائل، فلما جاء الإسلام كانوا أسرع دخولاً فيه من أولئك فانقلب الشرف إليهم بسبب ذلك.

قوله: (**غفار غفر الله لها**) هو لفظ خبر يراد به الدعاء، ويحتمل أن يكون خبراً على بابه، ويؤيده قوله في آخره «وعصية عصت الله ورسوله» وعصية هم بطن من بني سليم ينسبون إلى عصية بمهملتين مصغر بن خفاف بضم المعجمة وفاءين مخفف بن امرىء القيس بن بهثه بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها مثلثة ابن سليم، وإنما قال فيهم ﷺ ذلك لأنهم عاهدوه فغدروا.

وحكى ابن التين أن بني غفار كانوا يسرقون الحاج في الجاهلية فدعا لهم النبي ﷺ بعد أن أسلموا ليمحي عنهم ذلك العار، ووقع في هذا الحديث من استعمال جناس الاشتقاق ما يلذ على السمع لسهولته وانسجامه، وهو من الاتفاقات اللطيفة.

ذكر قحطان

٧٥٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ .

[رقم الحديث ٣٥١٧ ـ طرفه في: ٧١١٧]

قوله: (ذكر قحطان) وإلى قحطان تنتهي أنساب أهل اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم. **قوله: (لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان)** لم أقف على اسمه ولكن جوز القرطبي أن يكون جهجاه الذي وقع ذكره في مسلم من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ «لا تذهب الأيام والليالي حتى يملك رجل يقال له جهجاه» أخرجه عقب حديث القحطاني. **قوله: (يسوق الناس بعصاه)** هو كناية عن الملك، شبهه بالراعي وشبه الناس بالغنم. ونكتة من جملة ما أخبر به ﷺ قبل وقوعه ولم يقع بعد، وقد روى نعيم بن حماد في الفتن أن القحطاني يخرج بعد المهدي ويسير على سيرة المهدي، وأخرج أيضاً من طريق عبد الرحمن بن قبيس بن جابر الصدفي عن أبيه عن جده مرفوعا «يكون بعد المهدي القحطاني، والذي بعثني بالحق ما هو دونه» وهذا الثاني مع كونه مرفوعاً ضعيف الإسناد، والأول مع كونه موقوفاً أصلح إسناداً منه، فإن ثبت ذلك فهو في زمن عيسى بن مريم، لما تقدم أن عيسى عليه السلام إذا نزل يجد المهدي إمام المسلمين.

ما ينهى عن دعوى الجاهلية

٧٥٧ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ حَتَّىٰ كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَباً شَدِيداً، حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا بَالُ دَعْوَىٰ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ قالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ المُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيَّ قالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ٱبْنُ سَلُولَ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَىٰ المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا نَقْتُلُ يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ هٰذَا الخَبِيثَ، لِعَبْدِ ٱللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ.

[رقم الحديث ٣٥١٨ ـ طرفاه في: ٤٩٠٥ ـ ٤٩٠٧]

قصّة خُزاعة

٧٥٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ: عَمْرُو بْنُ لُحَيِّ بْنِ

قَمْعَةَ بْـنِ خِنْدَفَ أَبُو خُزَاعَةَ .

ـ وَعَنْهُ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ .

[رقم الحديثين ٣٥٢٠ ـ ٣٥٢١ طرفه في ٤٦٢٣]

قوله: (عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبو خزاعة) أي هو أبو خزاعة. وذكر ابن إسحق أن سبب عبادة عمرو بن لحي الأصنام أنه خرج إلى الشام وبها يومئذ العماليق وهم يعبدون **الأصنام فاستوهبهم واحداً منها وجاء به إلى مكة فنصبه إلى الكعبة وهو هبل، وكان قبل ذلك في زمن جرهم قد فجر رجل يقال له: إساف بامرأة يقال لها نائلة في الكعبة فمسخها الله جل وعلا حجرين، فأخذهما عمرو بن لحي فنصبهما حول الكعبة، فصار من يطوف يتمسح بهما، يبدأ بإساف ويختم بنائلة.**

قوله في الرواية الأخرى عن أبي هريرة (عمرو بن عامر الخزاعي) وهذا مغاير لما تقدم، وكأنه نسب إلى جده لأمه عمرو بن حارثة بن عمرو بن عامر، وهو مغاير لما تقدم من نسبة عمرو بن لحي إلى مضر، فإن عامراً هو ابن ماء السماء بن سبأ وهو جد جد عمرو بن لحي عند من نسبه إلى اليمن، ويحتمل أن يكون نسب إليه بطريق التبني كما تقدم قبل.

قصة إسلام أبي ذرٍ رضي الله عنه

٧٥٩ ـ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ أَبُو ذَرٍّ : كُنْتُ رَجُلاً مِنْ غِفَارَ ، فَبَلَغَنَا أَنَّ رَجُلاً قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَقُلْتُ لأَخِي : آنْطَلِقْ إِلَىٰ هٰذَا الرَّجُلِ كَلِّمْهُ ، وَآئْتِنِي بِخَبَرِهِ ، فَآنْطَلَقَ فَلَقِيَهُ ثُمَّ رَجَعَ ، فَقُلْتُ : مَا عِنْدَكَ ؟ فَقَالَ : وَآللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الشَّرِّ ، فَقُلْتُ لَهُ : لَمْ تَشْفِنِي مِنَ الْخَبَرِ ، فَأَخَذْتُ جِرَاباً وَعَصاً ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَىٰ مَكَّةَ ، فَجَعَلْتُ لاَ أَعْرِفُهُ وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ ، وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ ، قالَ : فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ ، فَقَالَ : كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ ؟ قالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : فَآنْطَلِقْ إِلَىٰ الْمَنْزِلِ ، قالَ : فَآنْطَلَقْتُ مَعَهُ لاَ يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ وَلاَ أُخْبِرُهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ لأَسْأَلَ عَنْهُ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ ، قالَ : فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ ،

فَقَالَ : أما نَالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ ؟ قُلْتُ : لَا ، قالَ : آنْطَلِقْ مَعِي ، قالَ : فَقَالَ: مَا أَمْرُكَ ؟ وَمَا أَقْدَمَكَ هٰذِهِ الْبَلْدَةَ ؟ قالَ: فَقُلْتُ لَهُ : إنْ كَتَمْتَ عَلَيَّ أَخْبَرْتُكَ ، قالَ : فَإنِّي أَفْعَلُ قالَ : قُلْتُ لَهُ : بَلَغَنَا أَنَّهُ قَدْ خَرجَ هَا هُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَأَرْسَلْتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِي مِنَ الخَبَرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ فقالَ لَهُ : أَما إِنَّكَ قَدْ رُشِدْتَ هٰذَا وَجْهِي إِلَيْهِ فاتَّبِعْنِي ، أُدْخُلْ حَيْثُ أَدْخُلُ ، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَداً أَخافُهُ عَلَيْكَ قُمْتُ إِلَىٰ الحَائِطِ كَأَنِّي أُصْلِحُ نَعْلِي وَآمْضِ أَنْتَ ، فَمَضَىٰ وَمَضَيْتُ مَعَهُ ، حَتَّىٰ دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : أَعْرِضْ عَلَيَّ الإِسْلَامَ فَعَرَضَهُ فَأَسْلَمْتُ مَكانِي ، فَقَالَ لِي : يَا أَبَا ذَرٍّ آكْتُمْ هٰذَا الأَمْرَ وَآرْجِعْ إِلَىٰ بَلَدِكَ فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ ، فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ لأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ ، فَجَاءَ إِلَىٰ المَسْجِدِ وَقُرَيْشٌ فِيهِ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا آللَّهُ،وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَقَالُوا:قُومُوا إِلَىٰ هٰذَا الصَّابِىءِ ،فَقَامُوا،فَضُرِبْتُ لأَمُوتَ فَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقالَ: وَيْلَكُمْ تَقْتُلُونَ رَجُلاً مِنْ غِفَارَ وَمَتْجَرُكُمْ وَمَمَرُّكُمْ عَلَىٰ غِفَارَ ! فَأَقْلَعُوا عَنِّي ، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الْغَدَ رَجَعْتُ فَقُلْتُ مِثْلَ ما قُلْتُ بِالأَمْسِ فَقَالُوا : قُومُوا إِلَىٰ هٰذَا الصَّابِىءِ فَصُنِعَ مِثْلُ مَا صُنِعَ بِالأَمْسِ وَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ ، وَقَالَ : مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالأَمْسِ ، قَالَ : فَكَانَ هٰذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ آللَّهُ .

[رقم الحديث ٣٥٢٢ ـ طرفه في: ٣٨٦١]

قوله: (قصة إسلام أبي ذر الغفاري) ووقع للأكثر هنا «قصة زمزم» ووجه تعلقها بقصة أبي ذر ما وقع له من الاكتفاء بماء زمزم في المدة التي أقام فيها بمكة.

من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية

٧٦٠ - عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُمْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ ، يُنَادِي: يَا بَنِي فِهْرٍ ، يَا بَنِي عَدِيٍّ ، بِبُطُونِ قُرَيْشٍ .

[رقم الحديث ٣٥٢٦]

قوله: (**جعل النبي ﷺ يدعوهم قبائل قبائل**) قد فسره الذي قبله وأنه كان يسمى رؤوس القبائل كقوله يا بني عدي، وأوضح منه حديث أبي هريرة الذي بعده حيث ناداهم طبقة بعد طبقة إلى أن انتهى إلى عمته صفية بنت عبد المطلب وهي أم الزبير بن العوام وإلى ابنته فاطمة عليها السلام. وهذه القصة إن كانت وقعت في صدر الإسلام بمكة فلم يدركها ابن عباس لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ولا أبو هريرة لأنه إنما أسلم بالمدينة، وفي نداء فاطمة يومئذ أيضاً ما يقتضي تأخر القصة لأنها كانت حينئذ صغيرة أو مراهقة. وإن كان أبو هريرة حضرها فلا يناسب الترجمة لأنه إنما أسلم بعد الهجرة بمدة، والذي يظهر أن ذلك وقع مرتين مرة في صدر الإسلام ورواية ابن عباس وأبي هريرة لها من مرسل الصحابة، وهذا هو الموافق للترجمة من جهة دخولها في مبتدأ السيرة النبوية، ويؤيد ذلك ما سيأتي من أن أبا لهب كان حاضراً لذلك وهو مات في أيام بدر، ومرة بعد ذلك حيث يمكن أن تدعي فيها فاطمة عليها السلام أو يحضر ذلك أبو هريرة أو ابن عباس.

من أحب أن لا يُسَب نسبه

٧٦١ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتِ: ٱسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ في هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: كَيْفَ بِنَسَبِي قالَ حَسَّانُ: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ.

[رقم الحديث ٣٥٣١ طرفاه في: ٤١٤٥، ٦١٥٠]

قوله: (**استأذن حسان بن ثابت**) سبب هذا الاستئذان مبين عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ. **اهجوا** المشركين فإنه أشد عليهم من رشق النبل، فأرسل إلى ابن رواحة فقال: اهجهم، فهجاهم فلم يرض. فأرسل إلى كعب بن مالك، ثم أرسل إلى حسان فقال: قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه. ثم أدلع لسانه فجعل يحركه ثم قال: والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فري الأديم، قال لا تعجل» وروى أحمد من حديث كعب بن مالك قال «قال لنا رسول الله ﷺ، اهجوا المشركين بالشعر، فإن المؤمن يجاهد بنفسه وماله، والذي نفس محمد بيده كأنما تنضحونهم بالنبل» قوله: (**كيف بنسبي فيهم**) أي كيف تهجو قريشاً مع اجتماعي معهم في نسب واحد؟ وفي هذا إشارة إلى أن معظم طرق الهجو العض بالآباء. قوله: (**لا سلنّك منهم**) أي لأخلصن نسبك من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك. قوله: (**كما تسل الشعرة من العجين**) أشار بذلك إلى أن الشعرة إذا أخرجت من العجين لا يتعلق

بها منه شيء لنعومتها. بخلاف ما إذ سُلَّت من العسل مثلاً فإنها قد يعلق بهـا منه شيء، وأمـا إذا سلت من الخبز فإنها قد تنقطع قبل أن تخلص.

من جاء في أسماء رسول الله ﷺ

٧٦٢ - عَنْ جُبَيْرِ بْـنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لِي خَمْسَةُ أَسْماءٍ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو ٱللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ.

[رقم الحديث ٣٥٣٢ طرفه في: ٤٨٩٦]

قـوله: (لي خمسـة أسماء) في روايـة نافـع بن جبيـر عنـد ابن سعـد أنـه دخـل على عبـد الملك بن مروان فقال له: أتحصي أسماء رسول الله ﷺ التي كان جبيـر بن مطعم يعـدها؟ قـال: نعم، هي ست. فذكر الخمسة التي ذكرها محمد بن جبير وزاد الخاتم، والـذي يظهـر أنه أراد أن لي خمسة أسماء اختص بها لم يسم بها أحد قبلي، أو معظمـة أو مشهورة في الأمم المـاضية، لا أنه أراد الحصر فيها. قال عيـاض: حمى الله هذه الأسمـاء أن يسمي بها أحـد قبله، وإنما تسمى **بعض العرب محمداً قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والأخبار أن نبياً سيبعث في ذلك الزمان يسمى محمداً فرجوا أن يكونوا هم فسموا أبناءهم بذلك، قال: وهم ستة لا سابع لهم.**

قوله: (وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر) قيل: المـراد إزالة ذلـك من جزيـرة العرب، وإنما قيد بجزيرة العرب لأن الكفر ما انمحى من جميع البلاد، وقيل: **إنه** محمول على الأغلب أو أنه ينمحي بسببه أولاً فأولاً إلى أن يضمحل في زمن عيسى بن مريم فإنه يرفع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام.

وفي رواية نافـع بن جبير «وأنـا الماحي فـإن الله يمحو بـه سيئات من ابتعـه» وهذا يشبـه أن يكون من قول الراوي. **قوله: (وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي)** أي على أثـري أي أنه يحشر قبل الناس، وهو موافق لقوله في الرواية الأخرى «يحشر الناس على عقبي». **قـوله: (وأنا العاقب)** «الذي ليس بعده نبي»

خاتم النبيين ﷺ

٧٦٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ

كَرجُلٍ بَنَىٰ داراً فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا ، إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ لَوْلاَ مَوْضِعُ اللبِنَةِ .

ـ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زِيَادَةُ ، إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ .

[رقم الحديثين ٣٥٣٤ـ ٣٥٣٥]

قوله: (خاتم النبيين) أي أن المراد بالخاتم في أسمائه أنه خاتم النبيين، ولمح بما وقع في القرآن، وأشار إلى ما أخرجه في التاريخ من حديث العرباض بن سارية رفعه «أني عبد الله وخاتم النبيين وأن آدم لمنجدل في طينته». **قوله: (مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى داراً)** قيل: المشبه به واحد والمشبه جماعة فكيف صح التشبيه؟ وجوابه أنه جعل الأنبياء كرجل واحد، لأنه لا يتم ما أراد من التشبيه إلا باعتبار الكل، وكذلك الدار لا تتم إلا باجتماع البنيان، ويحتمل أن يكون من التشبيه التمثيلي وهو أن يوجد وصف من أوصاف المشبه ويشبه بمثله من أحوال المشبه به، فكأنه شبه الأنبياء وما بعثوا به من إرشاد الناس ببيت أسست قواعده ورفع بنيانه وبقي منه موضع به يتم صلاح ذلك البيت. **قوله: (لولا موضع اللَّبنة)** بفتح اللام وكسر الباء.

وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام وفضل النبي ﷺ على سائر النبيين، وأن الله ختم به المرسلين، وأكمل به شرائع الدين.

وفاة النبي ﷺ

٧٦٤ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : تُوُفِّيَ وَهْوَ آبْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ .

[رقم الحديث ٣٥٣٦ ـ طرفه في: ٤٤٦٦]

صفة النبي ﷺ

٧٦٥ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحارِثِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : صَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَصْرَ ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي فَرَأَى الحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ ، فَحَمَلَهُ عَلَىٰ عاتِقِهِ وَقالَ : بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ لاَ شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ ، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ .

ـوَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

يُشْبِهُهُ ، فَقِيلَ لَهُ صِفْهُ لَنَا فَقَالَ : كَانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلاَثَ عَشْرَةَ قَلُوصاً قالَ : فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا .

ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبِيُّ ﷺ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ ، لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ ، وَلاَ آدَمَ . لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطِطٍ وَلاَ سَبْطٍ رَجِلٍ . أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ٱبْنُ أَرْبَعِينَ فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ ، وَقُبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بِيضاً .

ـ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ ، وَلاَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ ، وَلَيْسَ بِالآدَمِ ، وَلَيْسَ بِالجَعْدِ الْقَطِطِ ، وَلاَ بِالسَّبِطِ ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَذَكَرَ تَمَامَ الحَدِيثِ .

ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً وَأَحْسَنَهُمْ خَلْقاً ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ .

ـ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَكانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ ، قالَ : لاَ بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ .

[أرقام الأحاديث ٣٥٤٢ طرفه في: ٣٧٥٠] ـ ٣٥٤٤ ـ ٣٥٤٧ طرفاه في: ٣٥٤٨، ٥٩٠٠] ٣٥٤٨ ـ ٣٥٤٩ ـ ٣٥٥٢].

أخلاق رسول الله ﷺ

٧٦٦ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاَقاً .

وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : مَا خُيِّرَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخذَ أَيْسَرَهُمَا ، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً ، فَإِنْ كانَ إِثْماً كانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ، وَمَا آنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ آللَّهِ ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا .

ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ قالَ : ما مَسِسْتُ حَرِيراً وَلَا دِيبَاجاً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا شَمِمْتُ رِيحاً قَطُّ أَوْ عَرْفاً قَطُّ ، أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرْفِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا .

ـ وَفِي رِوَايَةٍ ، وَإِذَا كَرِهَ شَيْئاً عُرِفَ فِي وَجْهِهِ .

[أرقام الأحاديث: ٣٥٥٩ ـ أطرافه في: ٣٧٥٩، ٦٠٢٩، ٦٠٣٥] ـ ٣٥٦٠ أطرافه في: ٦١٢٦، ٦٧٨٦، ٦٨٥٣] ـ ٣٥٦١ ـ ٣٥٦٢ ـ طرفاه في: ٦١٠٢، ٦١١٩]

قوله: (**صفة النبي ﷺ**) أي خلقه وخُلُقُهُ. **قوله**: (**وعلي يضحك**) أي رضا بقول أبي بكر وتصديقاً له. وقد وافق أبا بكر على أن الحسن كان يشبه النبي ﷺ في الحديث فضل أبي بكر ومحبته لقرابة النبي ﷺ. **قوله**: (**كان أبيض قد شمط**) بفتح الشين وكسر الميم أي صار سواد شعره مخالطاً لبياضه. **قوله**: (**قلوصاً**) بفتح القاف، هي الأنثى من الإبل، وقيل الشابة، وقيل الطويلة القوائم. **وقوله**: (**فقبض النبي ﷺ قبل أن نقبضها**) فيه إشعار بأن ذلك كان قرب وفاته ﷺ، وقد شهد أبو جحيفة ومن معه من قومه حجة الوداع.

قوله: (**كان ربعة**) بفتح الراء وسكون الباء أي مربوعاً، والتأنيث باعتبار النفس، يقال رجل ربعة وامرأة ربعة، وقد فسره في الحديث المذكور بقوله «ليس بالطويل البائن ولا بالقصير» والمراد بالطويل البائن المفرط في الطول مع اضطراب القامة.

قوله: (**أزهر اللون**) أي أبيض مشرب بحمرة، **قوله**: (**ليس بأبيض أمهق**) المراد أنه ليس بالأبيض الشديد البياض، وإنما يخالط بياضه الحمرة.

قوله: (**ليس بجعد قطط ولا سبط**) بفتح أوله وكسر الباء، والجعودة في الشعر أن لا يتكسر ولا يسترسل.والسبوطة ضده.

قوله: (فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه) مقتضى هذا أنه عاش ستين سنة، وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس «أنه ﷺ عاش ثلاثاً وستين» وهو موافق لحديث عائشة. وبه قال الجمهور. قوله: (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) أي بل دون ذلك. قوله: (فرأيت شعراً من شعره فإذا هو أحمر، فسألت فقيل: احمرَّ من الطيب لم أعرف المسؤول المجيب بذلك، إلا أن في رواية ابن عقيل المذكورة من قبل أن عمر بن عبد العزيز قال لأنس: هل خضب النبي ﷺ؟ فإني رأيت شعراً من شعره قد لون، فقال: إنما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعر رسول الله ﷺ فهو الذي غير لونه».

قوله: (وأحسنه خلقاً) ووقع في رواية الإسماعيلي بالشك «وأحسنه خلقاً أو خلقاً» ويؤيده قوله قبله «أحسن الناس وجهاً». قوله: (ليس بالطويل البائن ولا بالقصير). وقع في حديث عائشة عند ابن أبي خيثمة «لم يكن أحد يماشيه من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله رسول الله ﷺ، ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما، فإذا فارقاه نسبا إلى الطول، ونسب رسول الله ﷺ إلى الربعة وقوله «البائن» أي ظهر على غيره أو فارق من سواء.

قوله: (بعيد ما بين المنكبين) أي عريض أعلى الظهر. قوله: (مثل السيف؟ قال: لا بل مثل القمر) كأن السائل أراد أنه مثل السيف في الطول، فرد عليه البراء فقال «بل مثل القمر» أي في التدوير، ويحتمل أن يكون أراد مثل السيف في اللمعان والصقال؟ فقال: بل فوق ذلك، وعدل إلى القمر لجمعه الصفتين من التدوير واللمعان.

وقد أخرج مسلم «مثل الشمس والقمر مستديراً» والتشبيه بالقمر إنما يراد به الملاحة دون غيرهما، أتى بقوله «وكان مستديراً» إشارة إلى أنه أراد التشبيه بالصفتين معاً: الحسن والاستدارة. قوله: (لم يكنْ فاحشاً ولا متفحشاً) أي ناطقاً بالفحش، وهو الزيادة على الحد في الكلام السيء والمتفحش المتكلف لذلك أي لم يكن له الفحش خلقاً ولا مكتسباً. قوله: (إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً) في رواية مسلم «أحاسنكم» وحسن الخلق: اختيار الفضائل، وترك الرذائل.

قوله: (بين أمرين) أي من أمور الدنيا، يدل عليه قوله «ما لم يكن إثماً» لأن أمور الدين لا إثم فيها، وأبهم فاعل «خير» ليكون أعم من أن يكون من قبل الله أو من قبل المخلوقين، وقوله «إلا أخذ أيسرها» أي أسهلهما. وقوله «ما لم يكن إثماً» أي ما لم يكن الأسهل مقتضياً للإثم فإنه حينئذ يختار الأشد.

قوله: (وما انتقم لنفسه) أي خاصة، فلا يرد أمره بقتل عقبة بن أبي معيط وعبد الله بن

خطل وغيرهما ممن كان يؤذيه لأنهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله، وقيل أرادت أنه لا ينتقم إذا أوذيَ في غير السبب الذي يخرج إلى الكفر، كما عفا عن الأعرابي الذي جَفَا في رفع صوته عليه، وعن الآخرالذي جَذَبَ بردائه حتى أثر في كتفه.

قوله: (**ولا ديباجاً**) هو من عطف الخاص على العام، لأن الديباج نوع من الحرير وهو بكسر الدال. (**ألين من كف رسول الله ﷺ**) أي: من حيث الخلقة. **قوله**: (**أو عرفاً**) بفتح العين وسكون الراء بعدها فاء. ووقع عند البيهقي «ولا شممت مسكاً ولا عنبراً ولا عبيراً»

قوله: (**أشد حياء من العذراء**) أي البكر «في خدرها» أي في سترها، وهو من باب التتميم، لأن العذراء في الخلوة يشتد حياؤها أكثر مما تكون خارجة عنه.

قوله: (**وإذا كره شيئاً عرف في وجهه**) أي: أنه لم يكن يواجه أحداً بما يكرهه بل يتغير وجهه فيفهم أصحابه كراهيته لذلك. **قوله**: (**ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط**) وهو محمول على الطعام المباح كما سيأتي تقرير ذلك في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى.

كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه

٧٦٧ ـ عَنْ أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ جَاءَ ثَلاثَةُ نَفرٍ قَبْلَ أَنْ يوحىٰ إِلَيْهِ، وَهْوَ نَائِمٌ في مَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ، فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، وَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّىٰ جاؤُا لَيْلَةً أُخْرَىٰ فِيمَا يَرَىٰ قَلْبُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذٰلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ فَتَوَلَّاهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ.

[رقم الحديث ٣٥٧٠ ـ أطرافه في: ٤٩٦٤، ٥٦١٠، ٦٥٨١، ٧٥١٧]

قوله: (**فيما يرى قلبه والنبي ﷺ نائمة عيناه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم**) هو ظاهر في أن ذلك من خصائصه ﷺ لكنه بالنسبة للأمة، وزعم القضاعي أنه مما اختص به عن الأنبياء أيضاً.

علامات النبوة في الإسلام

٧٦٨ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزَّوْراءِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي

الإِنَاءِ ، فَجَعَلَ المَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ قِيلَ لأَنَسٍ : كَمْ كُنْتُم ؟ قالَ : ثَلاَثَمِائَةٍ ، أَوْ زُهَاءَ ثَلاَثِمِائَةٍ .

ـوَعَنْ عَبْدِ آللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً ، وَأَنْتُم تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفاً ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَلَّ المَاءُ ، فَقَالَ : آطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ ، فَجَاؤُا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَـاءٌ قَلِيلٌ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ثُمَّ قالَ : حَيَّ على الطَّهُورِ المُبَارَكِ ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ آللَّهِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهْوَ يُؤْكَلُ .

[رقم الحديث ٣٥٧٢]

قوله: (علامات النبوة في الإسلام) العلامات جمع علامة، **وعبَّر** بها المصنف لكون ما يورده من ذلك أعم من المعجزة والكرامة، والفرق بينهما أن المعجزة أخص لأنه يشترط فيها أن يتحدى النبي من يكذبه بأن يقول: إن فعلت كذلك أتصدق بأني صادق؟ أو يقول من يتحداه: لا أصدقك حتى تفعل كذا. ويشترط أن يكون المتحدي به مما يعجز عنه البشر في العادة المستمرة. وقد وقع النوعان للنبي ﷺ في عدة مواطن، وسميت المعجزة لعجز من يقع عندهم ذلك عن معارضتها، والهاء فيها للمبالغة، أو هي صفة محذوف. وأشهر معجزات النبي ﷺ القرآن لأنه ﷺ تحدى به العرب ـ وهم أفصح الناس لساناً وأشدهم اقتداراً على الكلام ـ بأن يأتوا **بسورة مثله فعجزوا مع شدة عداوتهم له وصدهم عنه، حتى قال بعض العلماء: أقصر سورة في** القرآن **﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾** فكل قرآن من سورة أخرى كان قدر **﴿إن أعطيناك الكوثر﴾** سواء كان آية أو أكثر أو بعض آية فهو داخل فيما تحداهم به، وعلى هذا فتصل معجزات القرآن من هذه الحيثية إلى عدد كثير جداً. ووجوه إعجاز القرآن من جهة حسن تأليفه والتئام كلماته وفصاحته وإيجازه في مقام الإيجاز، وبلاغته ظاهرة جداً مع ما انضم إلى ذلك من حسن نظمه وغرابة أسلوبه، مع كونه على خلاف قواعد النظم والنثر، هذا إلى ما اشتمل عليه من الإخبار بالمغيبات مما وقع من أخبار الأمم الماضية مما كان لا يعلمه إلا أفراد من أهل الكتاب، ولم يعلم أن النبي ﷺ اجتمع بأحد منهم ولا أخذ عنهم، وبما سيقع فوقع على وفق ما أخبر به في زمنه ﷺ وبعده، هذا مع الهيبة التي تقع عند تلاوته والخشية التي تلحق سامعه وعدم دخول الملال والسآمة على قارئه وسامعه، مع تيسر حفظه لمتعلميه وتسهيل سرده لتاليه، ولا ينكر شيئاً من ذلك إلا جاهل أو معاند، ولهذا أطلق الأئمة أن معظم معجزات النبي ﷺ القرآن، ومن أظهر معجزات القرآن إبقاؤه

مع استمرار الإعجاز، وأشهر ذلك تحديه اليهود أن يتمنوا الموت فلم يقع ممن سلف منهم ولا خلف من تصدى لذلك ولا أقدم، مع شدة عداوتهم لهذا الدين وحرصهم على إفساده والصد عنه، فكان في ذلك أوضح معجزة. وأما ما عدا القرآن مع نبع الماء من بين أصابعه وتكثير الطعام وانشقاق القمر ونطق الجماد، فمنه ما وقع التحدي به ومنه ما وقع دالاً على صدقة من غير سبق تحد، ومجموع ذلك يفيد القطع بأنه ظهر على يده ﷺ من خوارق العادات شيء كثير.

وذكر النووي في مقدمة شرح مسلم أن معجزات النبي ﷺ تزيد على ألف ومائتين وقال البيهقي في «المدخل» بلغت ألفاً، وقال الزاهدي من الحنفية: ظهر على يديه ألف معجزة وقيل ثلاث آلاف، وقد اعتنى بجمعها جماعة من الأئمة كأبي نعيم والبيهقي وغيرهما.

قوله: (زهاء ثلاثمائة) هو بضم الزاي وبالمد أي: قدر ثلاثمائة.

[رقم الحديث الثاني ٣٥٧٩]

قوله: (كنا نعد الآيات) أي الأمور الخارقة للعادات. **قوله: (بركة، وأنتم تعدونها تخويفاً)** الذي يظهر أنه أنكر عليهم عد جميع الخوارق تخويفاً، وإلا فليس جميع الخوارق بركة، فإن التحقيق يقتضي عد بعضها بركة من الله كشبع الخلق الكثير من الطعام القليل وبعضها بتخويف من الله ككسوف الشمس والقمر، كما قال ﷺ «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده» وكأن القوم الذين خاطبهم عبد الله بن مسعود بذلك تمسكوا بظاهر قوله تعالى: **﴿وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً﴾**. **قوله: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر)** هذا السفر يشبه أن يكون غزوة الحديبية لثبوت نبع الماء فيها.

وقد وقع مثل ذلك في تبوك. وعند أبي نعيم في «الدلائل» أن ذلك كان في غزوة خيبر، فأخرج عن أبيه في هذا الحديث قال «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر فأصاب الناس عطش شديد، فقال: «يا عبد الله التمس لي ماء، فأتيته بفضل ماء في إداوة» الحديث، فهذا أولى، ودل على تكرر وقوع ذلك حضراً أو سفراً.

قوله: (فقال اطلبوا فضلة من ماء، فجاؤوا بإناء فيه ماء قليل) ووقع عند أبي نعيم في «الدلائل» عن ابن عباس قال «دعا النبي ﷺ بلالاً بماء فطلبه فلم يجده، فأتاه بشن فيه ماء» الحديث وفي آخره **(فجعل ابن مسعود يشرب ويكثر)**.

قوله: (حي على الطهور المبارك) أي هلموا إلى الطهور، وهو بفتح الطاء، والمراد به الماء، ويجوز ضمها والمراد الفعل أي تطهروا. **قوله: (والبركة من الله)** البركة فبتدأ والخبر من الله، وهو إشارة إلى أن الإيجاد من الله. **قوله: (ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل)** أي في

عهد رسول الله ﷺ غالباً. ووقع ذلك عند الإسماعيلي صريحاً أخرجه عن الحسن بن سفيان عن بندار عن أبي أحمد الزبيري في هذا الحديث «كنا نأكل مع النبي ﷺ الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام» وله شاهد أورده البيهقي في «الدلائل» من طريق قيس بن حازم قال «كان أبو الدرداء وسليمان إذا كتب أحدهما إلى الآخر قال له: بآية الصحفة، وذلك أنهما بينا هما يأكلان في صحفه إذ سبحت وما فيها».

علامات الساعة

٧٦٩ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخافَةَ أَنْ يُدْرِكَني، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّا كُنَّا في جاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجاءَنا اللَّهُ بِهٰذا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هٰذا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هٰذا الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قالَ: نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ، قُلْتُ: وَما دَخَنُهُ؟ قالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قالَ: نَعَمْ دُعاةٌ إِلَىٰ أَبْوابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجابَهُمْ إِلَيْها قَذَفُوهُ فِيها، قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنا، فَقالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنا، قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ فَما تَأْمُرُني إنْ أَدْرَكَني ذٰلِكَ، قالَ: تَلْزَمُ جَماعَةَ الْمُسْلِمينَ وَإِمامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَماعَةٌ وَلا إِمامٌ، قالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّها، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذٰلِكَ.

[رقم الحديث ٣٦٠٦ طرفاه في: ٣٦٠٧، ٧٠٨٤]

حديث حذيفة «كان الناس يسألون عن الخير» يأتي في الفتن مع شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى.

آخر الزمان

٧٧٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلأَن أَخِرَّ مِنَ السَّماءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيما بَيْني وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الحَرْبَ خِدْعَةٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَأْتِي في آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ حُدَثاءُ الأَسْنانِ، سُفَهاءُ

الأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

[رقم الحديث ٣٦١١ ـ أطرافه في: ٥٠٥٧، ٦٩٣٠]

شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه، ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد شيء.

وقوله: «**حدثاء الأسنان**» أي صغارهما، و «**سفهاء الأحلام**» أي ضعفاء العقول.

وقوله: (**يقولون من قول خير البرية**) أي من القرآن كما في حديث أبي سعيد الذي قبله «يقرؤون القرآن» وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم: لا حكم إلا الله، وانتزعوها من القرآن وحملوها على غير محملها. **وقوله**: «**فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم**» في رواية الكشميهني «فإن قتلهم».

أهل البلاء قبلكم

٧٧١ ـ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، قُلْنَا لَهُ : أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا ، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا ، قالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ ، فَيُجَاءُ بِالْمِيْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَىٰ رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِٱثْنَتَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ ذٰلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ ما دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذٰلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هٰذَا الأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَىٰ حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ ٱلذِّئْبَ على غَنَمِهِ ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ .

[رقم الحديث ١٦١٢ ـ طرفاه في: ٣٨٥٢، ٦٩٤٣]

قوله: (**حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت**) يحتمل أن يريد صنعاء اليمن، وبينها وبين حضرموت من اليمن أيضاً مسافة بعيدة نحو خمسة أيام، ويحتمل أن يريد صنعاء الشام والمسافة بينهما أبعد بكثير، والأول أقرب.

قال ياقوت: هي قرية على باب دمشق عند باب الفراديس تتصل بالعقيبة. قلت: وسميت باسم من نزلها من أهل صنعاء اليمن.

أدب الصحابة معه ﷺ

٧٧٢ ـ عَنْ أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : ٱفْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْس فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ ، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ فَوَجَدَهُ جَالِساً فِي بَيْتِهِ مُنَكِّساً رَأْسَهُ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قالَ : شَرٌّ كَان يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهْوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَأَتَىٰ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قالَ : كَذَا وَكَذَا فَرَجَعَ المَرَّةَ الآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمةٍ فَقَالَ : ٱذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ .

[رقم الحديث ٣٦١٣ ـ طرفه في: ٤٨٤٦]

قوله: (ولكن من أهل الجنة) قال الإسماعيلي: إنما يتم الغرض بهذا الحديث أي من إيراده في باب «علامة النبوة» بالحديث الآخر أي الذي مضى في كتاب الجهاد في «باب التحنط عند القتال» فإن فيه أنه قتل باليمامة شهيداً يعني وظهر بذلك مصداق قوله ﷺ «إنه من أهل الجنة» لكونه استشهد. قلت: ولعل البخاري أشار إلى ذلك إشارة لأن مخرج الحديثين واحد والله أعلم. ثم ظهر لي أن البخاري أشار إلى ما في بعض طرق الحديث نزول الآية المذكورة وذلك فيما رواه ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن ثابت قال «قال ثابت بن قيس بن شماس: يا رسول الله إني أخشى أن أكون قد هلكت، فقال: وما ذاك؟ قال نهانا الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك وأنك جهير» الحديث، وفيه «فقال له عليه الصلاة والسلام: أما ترضى أن تعيش سعيداً وتقتل شهيداً وتدخل الجنة» وهذا مرسل قوي الإسناد أخرجه ابن سعد، وأخرجه الدارقطني في «الغرائب».

نزول الملائكة لتلاوة القرآن

٧٧٣ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قَرَأَ رَجُلُ الْكَهْفَ ، وَفِي ٱلدَّارِ ٱلدَّابَّةُ فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ فَسَلَّمَ الرَّجُلُ فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ غَشِيَتْهُ ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ٱقْرَأْ فُلاَنُ ،

فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ .

[رقم الحديث ٣٦١٤ ـ طرفاه في: ٤٨٣٩، ٥٠١١]

حديث البراء «قرأ رجل الكهف» هو أسيد بن حضير كما سيأتي بيان ذلك في فضائل القرآن بأتم منه.

عيادة النبي ﷺ للمريض

٧٧٤ ـ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ على أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ ، فَقَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَىٰ مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ : لاَ بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ ، قالَ : قُلْتَ طَهُورٌ ، كَلاَّ بَلْ هِيَ حُمَّىٰ تَفُورُ أَوْ تَثُورُ عَلَىٰ شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَنَعَمْ إِذاً .

[رقم الحديث ٣٦١٦ ـ أطرافه في: ٥٦٥٦، ٥٦٦٢، ٧٤٧٠]

جزاء من يفتري على رسول الله ﷺ

٧٧٥ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَعَادَ نَصْرَانِيًّا ، فَكَانَ يَقُولُ : مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا ما كَتَبْتُ لَهُ . فَأَمَاتَهُ اللَّهُ ، فَدَفَنُوهُ فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ ، فَقَالُوا : هٰذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ ، فَقَالُوا : هٰذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ خارِجَ الْقَبْرِ فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الأَرْضِ ما آسْتَطَاعُوا فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ فَأَلْقَوْهُ .

[رقم الحديث ٣٦١٧]

حديث ابن عباس في قصة الأعرابي الذي أصابته الحمى فقال: «حمًّى تفور على شيخ

كبير» الحديث، وسيأتي شرحه في كتاب الطب، ووجه دخوله في هذا الباب أن في بعض طرقه زيادة تقتضي إيراده في علامات النبوة، أخرجه الطبراني وغيره من رواية شرحبيل والد عبد الرحمن فذكر نحو حديث ابن عباس، وفي آخره «فقال النبي ﷺ: أما إذا أبيت فهي كما تقول قضاء الله كائن، فما أمسي من الغد إلا ميتاً» وبهذه الزيادة يظهر دخول هذا الحديث في هذا الباب.

قوله: (فعاد نصرانياً) في رواية ثابت: فانطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب فرفعوه. **قوله: (ما يدري محمد إلا ما كتبت له)** في رواية «وكان يقول ما أرى يحسن محمد إلا ما كنت أكتب له». **قوله: (فأماته الله)** في رواية ثابت «فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم». **قوله: (لما هرب منهم)** في رواية «لما لم يرض دينهم».

قوله: (لفظته الأرض) بكسر الفاء أي طرحته ورمته. قوله في آخره **(فألقوه)** في رواية ثابت «فتركوه منبوذاً».

صدق النبي ﷺ

٧٧٦ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ لِأُمَيَّة بْنِ خَلَفٍ: إِنِّي سَمِعْتُ مَحَمَّداً ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ قالَ: إِيَّايَ، قالَ: نَعَمْ قالَ: وَٱللَّهِ مَا يَكْذِبُ مَحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ، فَقَتَلَهُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ، وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ هٰذَا مَضْمُونُ الحَدِيثِ مِنْهَا.

[رقم الحديث ٣٦٣٢ ـ طرفه في: ٣٩٥٠]

فضل عمر بن الخطاب

٧٧٧ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَٱللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَٱسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا في النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ.

[رقم الحديث ٣٦٣٣ أطرافه في: ٣٦٧٦، ٣٦٨٢، ٧٠١٩، ٧٠٢٠]

حديث عبد الله بن مسعود في إخبار سعد بن معاذ لأمية بن خلف أنه سيقتل، وقد شرحه الكرماني على أن المراد بقول سعد بن معاذ لأمية بن خلف أنه قاتلك أي أبو جهل، ثم استشكل ذلك بكون أبي جهل على دين أمية، ثم أجاب بأنه كان السبب في خروجه وقتله فنسب قتله إليه، وهو فهم عجيب، وإنما أراد سعد أن النبي ﷺ يقتل أمية، وسيأتي التصريح بذلك في مكانه بما يشفي الغليل إن شاء الله تعالى.

حديث ابن عرم في رؤيا أبي بكر ينزع ذنوباً أو ذنوبين الحديث، وسيأتي شرحه في تعبير الرؤيا إن شاء الله تعالى.

ثبوت كذب اليهود
على النبي ﷺ

٧٧٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُا إِلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَٱمْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ فقرأ ما قَبْلَها وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ٱرْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ قالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا.

[رقم الحديث ٣٦٣٥]

قوله: (قول الله تعالى: يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) أورد في حديث ابن عمر في قصة اليهوديين الذين زنيا، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى، ونذكر هناك تسمية من أبهم في هذا الخبر، وقوله في آخره «قال عبد الله فرأيت الرجل» عبد الله المذكور هو ابن عمر راوي الحديث، وقد وقع في الحديث ذكر عبد الله بن سلام وذكر عبد الله بن صوريا الأعور وليس واحد منهما مراداً بقوله «قال عبد الله» ووجه دخول هذه الترجمة في أبواب علامات النبوة من جهة أنه أشار في الحديث إلى حكم التوراة وهو أمي لم يقرأ التوراة قبل ذلك فكان الأمر كما أشار إليه.

سؤال المشركين أن يُريهم النبي ﷺ
آية فأراهم انشقاق القمر

٧٧٩ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : ٱنْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ شِقَّتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ٱشْهَدُوا .

[رقم الحديث ٣٦٣٦ ـ أطرافه في: ٣٨٦٩، ٣٨٧١، ٤٨٦٤، ٤٨٦٥]

قوله: (**سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر**) فذكر فيه حديث ابن مسعود وأنس وابن عباس في ذلك، وقد ورد انشقاق القمر أيضاً من حديث علي وحذيفة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم.

بركة دعاء النبي ﷺ

٧٨٠ ـ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً ، فَاشْتَرَىٰ لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ . فَدَعا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، فَكَانَ لَوِ ٱشْتَرَىٰ التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

[رقم الحديث ٣٦٤٢]

قوله: (**أعطاه ديناراً يشتري له به شاة**) في رواية أبي لبيد عند أحمد وغيره «عن عروة بن أبي الجعد قال: عرض للنبي ﷺ جلب، فأعطاني ديناراً فقال: أي عروة ائت الجَلَبَ فاشترِ لنا شاة، قال: فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار. **قوله**: (**فباع إحداها بدينار**) أي وبقي معه دينار. وفي رواية أبي لبيد **فلقيني** رجل فساومني فبعته شاة بدينار، وجئت بالدينار والشاة. **قوله**: (**فدعا له بالبركة في بيعه**) «فقال: اللهم بارك له في صفقة يمينه» وفيه أنه أمضى له ذلك وارتضاه، واستدل به على جواز بيع الفضولي.

قوله: (**وكان لو اشترى التراب لربح فيه**) في رواية أبي لبيد المذكورة قال «فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي» قال وكان يشتري الجواري ويبيع.



كتاب فضائل
أصحاب النبي ﷺ رضي الله عنهم

فضل أبي بكر

٧٨١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : عائِشَةُ ، فَقُلْتُ مِنَ الرِّجَالِ ، فَقَالَ : أَبُوها ، فَقُلْتُ : ثُمَّ مَنْ،قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَعَدَّ رِجَالاً .

[رقم الحديث ٣٦٦٢ ـ طرفه في: ٤٣٥٨]

قوله: (**أي الناس أحب إليك**) زاد في رواية قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص «يا رسول الله فأحبه» أخرجه ابن عساكر عن قيس، ووقع عند ابن سعد سبب هذا السؤال. وقع في نفس عمر لما أمَّرَهُ النبي ﷺ على الجيش وفيهم أبو بكر وعمر أنه مقدَّم عنده في المنزلة عليهم فسأله لذلك. **قوله**: (**فقلت من الرجال**) في رواية قيس بن أبي حازم عن عمرو عند ابن خزيمة وابن حبان «قلت إني لست أعني النساء إني أعني الرجال» وفي حديث أنس عند ابن حبان أيضاً «سئل رسول الله ﷺ من أحب الناس إليك؟ قال: عائشة، قيل له ليس عن أهلك نسألك». **قوله**: (**فقلت: ثم من؟ قال: ثم عمر بن الخطاب، فعدَّ رجالاً**) زاد في المغازي من وجه آخر «فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم» ووقع في حديث عبد الله بن شفيق قال «فلت لعائشة: أي أصحاب النبي ﷺ كان أحب إليه؟ قالت: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قالت: عمر» الحديث، أخرجه الترمذي وصححه.

مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٧٨٢ ـ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ،وَسَمِعْتُ خَشَفَةً ، فَقُلْتُ مَنْ هٰذا؟فَقالَ هٰذا بِلالٌ ، وَرَأَيْتُ قَصْراً بِفَنَائِهِ جارِيَةٌ ، فَقُلْتُ لِمَنْ هٰذا ؟ فَقالَ لِعُمَرَ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعَلَيْكَ أَغَارُ ؟ .

[رقم الحديث ٣٦٧٩ ـ طرفاه في: ٥٢٥٦، ٧٠٢٤]

حب أبي بكر وعمر

٧٨٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ؟ قالَ: وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ قَالَ: لاَ شَيْءَ إِلاَّ أَنِّي أُحِبُّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ ﷺ فَقَالَ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ. قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ.

[رقم الحديث ٣٦٨٨ ـ أطرافه في: ٦١٦٧، ٦١٧١، ٧١٥٣]

قوله: (**رأيتني دخلت الجنة، فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة**) هي أم سليم، والرميصاء بالتصغير صفة لها لرمص كان بعينها، واسمها سهلة، وقيل رميلة، **قوله**: (**وسمعت خشفة**) بفتح المعجمتين **والفاء** أي حركةً، ووقع لأحمد «سمعت خشفاً» يعني صوتاً، قال أبو عبيد: الخشفة الصوت ليس بالشديد، ومعنى الحديث هنا ما يسمع من حسن وقع القدم. **قوله**: (**ورأيت قصراً بفنائه جارية**) الفناء بكسر الفاء وتخفيف النون مع المد: جانب الدار. **قوله**: (**فقلت لمن هذا؟ فقال**) في رواية الكشميهني «فقالوا» والظاهر أن المخاطب له بذلك جبريل أو غيره من الملائكة، **قوله**: (**فذكرت غيرتك**) في الرواية لتي في النكاح «فأردت أن أدخله فلم يمنعني إلا علمي بغيرتك» ووقع في رواية في النكاح بلفظ «فبكى عمر، وهو في المجلس» **وقوله «بأبى وأمي»** أي أفديك بهما، **وقوله «أعليك أغار» معدود من القلب، والأصل أعليها أغار منك؟ قال ابن بطال: فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه، قال وبكاء عمر يحتمل أن يكون سروراً، ويحتمل أن يكون تشوقاً أو خشوعاً. ووقع في رواية أبي بكر بن عياش «فقال عمر: وهل رفعني الله إلا بك؟ وهل هداني الله إلا بك»؟ وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من مراعاة الصحبة، وفيه فضيلة ظاهرة لعمر. [وفيه فضيلة لبلال]**.

وفي الحديث فضيلة الرميصاء وأنها كانت مواظبة على العبادة. حديث أنس «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الساعة» **هوذو الخويصرة** اليماني، وزعم ابن بشكوال أنه أبو موسى الأشعري أو أبو ذر. ثم ساق من حديث أبي موسى «قلت يا رسول الله المرء يحب القوم ولما يلحق بهم» ومن

حديث أبي ذر «فقلت يا رسول الله المرء يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم» وسؤال هـذين إنما وقع عن العمل، والسؤال في حديث الباب إنما وقع عن الساعـة، فدل على التعـدد. والمراد منه ذكر أبي بكر وعمر في حديث أنس هذا وأنه قرنهما في العمل بالنبي ﷺ، والله أعلم.

مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه

٧٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ ، فَإِنْ يكن مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ.

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، فَقَالَ لَهُ : هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَقَالَ : تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَال : تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : اَللّٰهُ أَكْبَرُ ، قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ : تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ . أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً وَسَهْمَهُ ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ . فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلى مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى : هٰذِهِ يَدُ عُثْمَانَ ، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ فَقَالَ : هٰذِهِ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لَهُ ٱبْنُ عُمَرَ : ٱذْهَبْ بِهَا الآنَ مَعَكَ .

[رقم الحديث ٣٦٩٨]

قوله: (**جاء رجل من أهـل مصر وحـج البيت**) لم أقف على اسمه ولا على اسم من أجـابه من القوم ولا على أسماء القوم. **قولـه**: (**قال فمن الشيـخ**) أي الكبير (**فيهم**) الـذي يرجعـون إلى قوله. **قوله**: (**هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد**) الذي يظهر من سياقه أن السائل كـان ممن يتعصب على عثمان فأراد بالمسائل الثلاث أن يقرر معتقده فيـه، ولذلـك كبر مستحسنـاً لما أجـابه بـه ابن عمر. **قوله**: (**قال ابن عمـر: تعال أبين لـك**) كان ابن عمـر فهم منه مـراده لمّا كبـر، وإلا لو فهم ذلك من أول سؤاله لقرن العذر بالجواب، وحاصله أنه عابه بثلاثة أشياء فأظهـر له ابن عمـر العذر عن جميعها: أما الفرار فبالعفو، وأما التخلف فبالأمر، وقـد حصل لـه مقصود من شهـد من ترتب

الأمرين الدنيوي وهو السهم والأخروي وهو الأجر، وأما البيعة فكان مأذونا له في ذلك أيضاً، ويد رسول الله ﷺ خير لعثمان من يده كما ثبت ذلك أيضاً عن عثمان نفسه فيما رواه البزار بإسناد جيد أنه عاتب عبد الرحمن بن عوف فقال له: لم ترفع صوتك علي؟ فذكر الأمور الثلاثة، فأجابه عثمان بمثل ما أجاب به ابن عمر. قال في هذه: فشمال رسول الله ﷺ خير لي من يميني.

قوله: (فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له) يريد قوله تعالى **﴿إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا، ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حليم﴾**.

قوله: (وأما تغيبه عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله ﷺ) هي رقية.

فروى الحاكم في «المستدرك» عن هشام بن عروة عن أبيه قال «خلف النبي ﷺ عثمان **وأسامة** بن زيد على رقية **في مرضها لما خرج إلى بدر، فماتت رقية حين وصل زيد بن حارثة** بالبشارة، وكان عمر رقية لما ماتت عشرين سنة. **قوله: (فلو كان أحد ببطن مكة أعز من عثمان)** أي على من بها **(لبعثه)** أي النبي ﷺ **(مكانه)** أي **بدل عثمان**.

قوله: (فبعث النبي ﷺ عثمان وكانت بيعة الرضوان) أي بعد أن بعثه والسبب في ذلك أن النبي ﷺ بعث عثمان ليعلم قريشاً أنه إنما جاء معتمراً لا محارباً، ففي غيبة عثمان شاع عندهم أن المشركين تعرضوا لحرب المسلمين، فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبي ﷺ حينئذ تحت الشجرة على أن لا يفروا وذلك في غيبة عثمان. وقيل بل جاء الخبر بأن عثمان قتل، فكان ذلك سبب البيعة. **قوله: (فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى)** أي أشار بها. **قوله: (هذه يد عثمان)** أي بدلها، فضرب بها على يده اليسرى فقال «هذه ـ أي البيعة ـ لعثمان» أي عن عثمان. **قوله: (فقال له ابن عمر: اذهب بها الآن معك)** أي أقرن هذا العذر بالجواب حتى لا يبقي لك فيما أجبتك به حجة على ما كنت تعتقده من غيبة عثمان.

وقال الطيبي. قال له ابن عمر تهكماً به، أي توجه بما تمسكت به فإنه لا ينفعك به ما بينت لك.

مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه

٧٨٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحىٰ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْيٍ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا

فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ فَقَالَ : عَلَى مَكَانِكُمَا ، فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ على صَدْرِي ، وَقَالَ : أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْراً مِمَّا سَأَلْتُمَانِي ، إِذَا أَخَذْتَمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرا أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثَاً وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدَا ثَلَاثَاً وَثَلَاثِينَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ .

[رقم الحديث ٣٧٠٥]

قوله: (مناقب علي بن أبي طالب) أي ابن عبد المطلب **(القرشي الهاشمي أبي الحسن)** وهو ابن عم رسول الله ﷺ شقيق أبيه واسمه عبد مناف على الصحيح. ولد قبل البعثة بعشر سنين على الراجح وكان قد رباه النبي ﷺ من صغره لقصة مذكورة في السيرة النبوية، فلازمه من صغره فلم يفارقه إلى أن مات. وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وكانت ابنة عمة أبيه وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، وقد أسلمت وصحبت وماتت في حياة النبي ﷺ قال أحمد وإسماعيل القاضي والنسائي وأبو علي النيسابوري لم يرد في حق أحد من الصحابة بالأسانيد الجياد أكثر مما جاء في علي وكأن السبب في ذلك أنه تأخر، ووقع الاختلاف في زمانه وخروج من خرج عليه، فكان ذلك سبباً لانتشار مناقبه من كثرة من كان بينها من الصحابة رداً على من خالفه، فكان الناس طائفتين، لكن المبتدعة قليلة جداً. ثم كان من أمر علي ما كان فنجمت طائفة أخرى حاربوه، ثم اشتد الخطب فتنقصوه واتخذوا لعنه على المنابر سنة، ووافقهم الخوارج على بغضه وزادوا حتى كفروه، مضموماً ذلك منهم إلى عثمان، فصار الناس في حق علي ثلاثة: أهل السنة والمبتدعة من الخوارج والمحاربين له من بني أمية وأتباعهم، فاحتاج أهل السنة إلى بث فضائله فكثر الناقل **لذلك الكثرة من يخالف ذلك، وإلا فالذي في نفس الأمر** أن لكلٍ من الأربعة من الفضائل إذا حرر بميزان العدل لا يخرج عن قول أهل السنة والجماعة أصلاً. وروى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح عن عروة قال «أسلم علي وهو ابن ثمان سنين، وقال ابن إسحق «عشر سنين» وهذا أرجح. وحديث علي «أن فاطمة شكت ما تلقى من الرحى» الحديث، وفيه ما يقال عند النوم، ووجه دخوله في مناقب علي من جهة منزلته من النبي ﷺ، ودخول النبي ﷺ معه في فراشه بينه وبين امرأته وهي ابنته ﷺ، ومن جهة اختيار النبي ﷺ له ما اختار لابنته من إيثار أمر الآخرة على أمر الدنيا ورضاهما بذلك.

مناقب قرابة رسول الله ﷺ

٧٨٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ يَوْمَ الأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ ، فَنَظَرْتُ ، فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ

مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً ، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ يَا أَبَتِ رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ ، قَالَ : أَوَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ فَانْطَلَقْتُ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ ، فَقَالَ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي .

[رقم الحديث ٣٧٢٠]

قوله: (مناقب الزبير بن العوام) أي ابن خويلد بن أسد بن عبد العزّى بن قصي ، يجتمع مع النبي ﷺ في قصي ، وعدد ما بينهما من **الآباء** سواء ، وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ ، وكان يكنى أبا عبد الله ، وروى الحاكم بإسناد صحيح عن عروة **قال: «أسلم** الزبير وهو ابن ثمان سنين». وهو حواري النبي ﷺ.

عن قتادة: الحواري هو الذي يصلح للخلافة وعنه: هو الوزير. وعن ابن عيينة: هو الناصر.

قوله: (وعمر بن أبي سلمة) أي ابن عبد الأسد ربيب النبي ﷺ وأمه أم سلمة.

قوله: (في النساء) في رواية عند مسلم «في أطم حسان» وله في رواية «في الأطم الذي فيه النسوة» يعني نسوة النبي ﷺ ، وعنده في رواية «وكان يطأطىء لي مرة فأنظر، وأطأطىء له مرة فينظر، فكنت أعرف أبي إذا مرَّ على فرسه في السلاح».

قوله: (يختلف إلى بني قريظة) أي يذهب ويجيء. **قوله: (قال أو هل رأيتني يا بني؟ قلت نعم)** فيه صحة سماع الصغير، وأنه لا يتوقف على أربع أو خمس، لأن ابن الزبير كان يومئذ ابن سنتين وأشهر أو ثلاث وأشهر بحسب الاختلاف في وقت مولده وفي تاريخ الخندق، فإن قلنا إنه ولد في أول سنة من الهجرة وكانت الخندق سنة خمس فيكون ابن أربع وأشهر، وإن قلنا ولد سنة اثنتين وكانت الخندق سنة أربع فيكون ابن سنتين وأشهر، وإن عجلنا إحداهما وأخرنا الأخرى فيكون ابن ثلاث سنين وأشهر. وعلى كل حال **فقد** حفظ من ذلك ما يستغرب حفظ مثله. والبحث في ذلك في «باب متى يصح سماع الصغير» من كتاب العلم. **قوله: (جمع لي رسول الله ﷺ بين أبويه فقال: (فداك أبي وأمي)** [**هذه مكرمة للزبير من رسول الله ﷺ**].

ذكر أصهار النبي ﷺ وفضل فاطمة

٧٨٧ـ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخرَمَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ : أَنَّ عَلِيّاً خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فَسَمِعَتْ بِذٰلِكَ فَاطِمَةُ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لاَ تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ ، وَهٰذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ : أَمَّا بَعْدُ :

أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي ، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا وَاللَّهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ ٱللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَتَرَكَ عَلِيٌّ ٱلْخِطْبَةَ .

[رقم الحديث ٣٧٢٩]

قوله: (ذكر أصهار النبي ﷺ) أي الذين تزوجوا إليه، والصهر يطلق على جميع أقارب المرأة والرجل، ومنهم من يخصه بأقارب المرأة. قوله: (أبو العاص بن الربيع) أي ابن ربيعة بن عبد العزي بن عبد شمس بن عبد مناف، وهو مشهور بكنيته، وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة فكان ابن أختها. وتزوج زينب بنت رسول الله ﷺ قبل البعثة وهي أكبر بنات النبي ﷺ، وقد أسر أبو العاص ببدر مع المشركين وفدته زينب فشرط عليه النبي ﷺ أنه يرسلها إليه فوفى له بذلك، وهذا معنى قوله في آخر الحديث «وعدني فوفى لي» ثم أسر أبو العاص مرة أخرى فأجارته زينب فأسلم، فردها النبي ﷺ إلى نكاحه، وولدت أمامة التي كان النبي ﷺ يحملها وهو يصلي كما تقدم في الصلاة، وولدت له أيضاً ابناً اسمه علي كان في زمن النبي ﷺ مراهقاً. فيقال إنه مات قبل وفاة النبي ﷺ، وأما أبو العاص فمات سنة اثنتي عشرة.

قوله: (أن علياً خطب بنت أبي جهل) اسمها جويرية. ويقال جميلة، وكان علي قد أخذ بعموم الجواز، فلما أنكر النبي ﷺ أعرض علي عن الخطبة. قوله: (وهذا علي ناكح بنت أبي جهل) أطلقت عليه اسم ناكح مجازاً باعتبار ما كان قصد يفعل. قوله: (حدثني فصدقني) لعله كان شرط على نفسه أن لا يتزوج علي زينب، وكذلك علي، فإن لم يكن كذلك فهو محمول على أن علياً نسي ذلك الشرط فلذلك أقدم على الخطبة، أو لم يقع عليه شرط إذ لم يصرح بالشرط لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر فلذلك وقعت المعاتبة، وكان النبي ﷺ قل أن يواجه أحداً بما يعاب به، ولعله إنما جهر بمعاتبة على مبالغة في رضا فاطمة عليها السلام، وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة، ولم يكن حينئذ تأخر من بنات النبي ﷺ غيرها، وكانت أصيبت بعد أمها بأخوتها فكان إدخال الغيرة عليها مما يزيد حزنها.

مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ

٧٨٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثاً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ ، وَآيْمُ ٱللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلإِمَارَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَإِنَّ هٰذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ .

ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ ، فَقَالَ : إِنَّ هٰذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَسُرَّ بِذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ .

[رقم الحديث: ٣٧٣٠ أطرافه في: ٤٢٥٠، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٦٦٢٧، ٧١٨٧] رقم الحديث الآخر ٣٧٣١].

قوله: (**مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ**) وهو من بني كلب، أسر في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فاستوهبه النبي ﷺ منها، ذكر قصته محمد بن إسحق في السيرة وأن أباه وعمه أتيا مكة فوجداه فطلبا أن يفديا فخيره النبي ﷺ بين أن يدفعه إليهما أو يثبت عنده فاختار أن يبقى عنده.

قال زيد: يا رسول الله والله لا أختار عليك أحداً. واستشهد زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ومات أسامة بن زيد بالمدينة أو بوادي القرى سنة أربع وخمسين وقيل قبل ذلك، وكان قد سكن المزة من عمل دمشق مدة. قوله: (**فطعن بعض الناس في إمارته**) سمي ممن طعن في ذلك عياش بن أبي ربيعة المخزومي. قوله: (**فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل**) يشير إلى إمارة زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، وعند النسائي عن عائشة قالت «ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في جيش قط إلا أمره عليهم» وفيه جواز إمارة المولى وتولية الصغار على الكبار والمفضول على الفاضل، لأنه كان في الجيش الذي كان عليهم أسامة: أبو بكر وعمر، ثم ذكر حديث عائشة في قصة القائف، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الفرائض وفيه تسمية القائف المذكور.

مناقب اسامة بن زيد

٧٨٩ ـ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ ، فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فِيهَا ، فَلَمْ يَجْتَرِىءْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَقَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا .

ـ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالحَسَنَ ، فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا .

[رقم الحديثين ٣٧٣٣ ـ ٣٧٣٥ ـ طرفاه في: ٣٧٤٧، ٦٠٠٣].

حديث المخزومية التي سرقت، الغرض منه قوله في بعض طرقه «ومن يجترىء أن يكلمه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ» وكانوا يسمون أسامة حب رسول الله ﷺ بكسر المهملة أي محبوبه لما يعرفون من منزلته عنده، لأنه كان يحب أباه قبله حتى تبناه فكان يقال له زيد بن محمد. وأمه أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ. وكان رسول الله ﷺ يقول «هي أمي بعد أمي» وكان يجلسه على فخذه بعد أن كبر كما في مناقب الحسن في الحديث الثاني **قوله: (اللهم أحبهما فإني أحبهما) هذا يشعر بأنه ﷺ ما كان يحب إلا لله وفي الله، ولذلك رتب محبة الله على محبته، وفي ذلك أعظم منقبة لأسامة والحسن.**

مناقب عبدالله بن عمر
رضي الله عنهما

٧٩٠ ـ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : إِنَّ عَبْدَ اللّٰهِ رَجُلٌ صَالِح .

[رقم الحديث ٣٧٤٠]

قوله: (مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب) وهو أحد العبادلة وفقهاء الصحابة والمكثرين منهم، وأمه زينب ويقال رائطة بنت مظعون أخت عثمان وقدامة ابني مظعون، للجميع صحبة، وكان مولده في السنة الثانية أو الثالثة من المبعث، لأنه ثبت أنه كان يوم بدر ابن ثلاث عشرة سنة، وكانت بدر بعد البعثة بخمس عشرة سنة، وقد تقدم تاريخ وفاته في الصلاة [من فتح الباري] وأنها كانت بسبب من دسَّه عليه الحجاج فمس رجله بحربة مسمومة فمرض بها إلى أن مات أوائل سنة أربع وسبعين [وفي هذا الحديث بيان فضيلة عبد الله بن عمر].

مناقب عمار وحذيفة
رضي الله عنهما

٧٩١ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ غُلَامٌ في مَسْجِدٍ بِالشَّامِ وَكَانَ قَدْ قَالَ : اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالِحاً ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، قَالَ : أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ ، يَعْنِي حُذَيْفَةَ ، قَالَ : بَلَى قَالَ : أَلَيْسَ فيكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللّٰهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ ، يَعْنِي عَمَّاراً ، قَالَ : بَلَى . قَالَ : أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّوَاكِ أَوِ السِّرَارِ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : كَيْفَ كَانَ عَبْدُ

ٱللَّهِ يَقْرَأُ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ﴾[٣] قَالَ وَٱلذَّكَرِ والأُنْثَىٰ ، قَالَ : مَا زَالَ بي هٰؤُلَاءِ حَتَّى كَادُوا يَسْتَنْزِلُونِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

[رقم الحديث ٣٧٤٣]

قوله: (**مناقب عمار وحذيفة**) أما عمار فهو ابن ياسر، يكنى أبا اليقظان العنسي بالنون وأمه سُمَيَّة، أسلم هو وأبوه قديماً، وعاش هو إلى أن قتل بصفين مع علي رضي الله عنهم، وكان قد ولي شيئاً من أمور الكوفة لعمر فلهذا نسبة أبو الدرداء إليها. وكان عمار من السابقين الأولين، وحذيفة من القدماء في الإسلام أيضاً إلا أنه متأخر فيه عن عمار، وإنما جمع المصنف بينهما في الترجمة لوقوع الثناء عليهما من أبي الدرداء في حديث واحد. **قوله وفي رواية عنده (قال أوليس عندكم ابن أم عبد)** يعني عبد الله بن مسعود ومراد أبي الدرداء بذلك أنه فهم منهم أنهم قدموا في طلب العلم، فبين لهم أن عندهم من العلماء من لا يحتاجون معهم إلى غيرهم، ويستفاد منه أن المحدث لا يرحل عن بلده حتى يستوعب ما عند مشايخها. **قوله**: (**الذي أجاره الله من الشيطان، يعني على لسان نبيه**) في رواية شعبة «أجاره الله على لسانه نبيه يعني من الشيطان» المراد **بقوله «على لسان نبيه»** قول النبي ﷺ «ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار» وهو محتمل، ويحتمل أن يكون المراد بذلك حديث عائشة مرفوعاً «ما خُيِّر عمار بين أمرين إلا اختار أرشدهما» أخرجه الترمذي، ولأحمد من حديث ابن مسعود مثله أخرجهما الحاكم، فكونه يختار أرشد الأمرين دائماً يقتضي أنه قد أجير من الشيطان الذي من شأنه الأمر بالغي، وروى البزار من حديث عائشة «سمعت رسول الله ﷺ يقول: مليء إيماناً إلى مشاشه» يعني عماراً وإسناده صحيح، **قوله**: (**أوليس فيكم صاحب سر النبي ﷺ الذي لا يعلم أحد غيره**) كذا فيه بحذف المفعول، والمراد بالسر ما أعلمه به النبي ﷺ من أحوال المنافقين. **قوله**: (**ثم قال: كيف يقرأ عبد الله**) يعني ابن مسعود.

مناقب أبي عبيدة بن الجراح
رضي الله عنه

٧٩٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ[٤] وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُهَا الأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ .

[رقم الحديث ٣٧٤٤ ـ طرفاه في: ٤٣٨٢، ٧٢٥٥]

قوله: (مناقب أبي عبيدة بن الجراح) واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بنٍ الحارث بن **فهر، يجتمع** مع النبي ﷺ في فهر بن مالك، وعدد ما بينهما من الآباء متفاوت جداً بخمسة آباء، فيكون أبو عبيدة من حيث العدد في درجة عبد مناف، ومنهم من أدخل في نسبه بين الجراح وهلال ربيعة فيكون على هذا في درجة هاشم، وأم أبي عبيدة هي من بنات عم أبيه، ذكر أبو أحمد الحاكم أنها أسلمت وقتل أبوه كافراً يوم بدر، ويقال إنه هو الذي قتله، ومات أبو عبيدة وهو أمير على الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة باتفاق.

قوله: (أن لكل أمة أميناً وإنّ أميننا أيتها الأمة) صورته صورة النداء، لكن المراد فيه الاختصاص أي أمتنا مخصوصون من بين الأمم، وعلى هذا فهو بالنصب على الاختصاص ويجوز الرفع، والأمين هو الثقة الرضي وهذه الصفة وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره لكن السياق يشعر بأن له مزيداً في ذلك، لكن خص النبي ﷺ كل واحد من الكبار بفضيلة ووصفه بها، فأشعر بقدر زائد فيها على غيره، كالحياء لعثمان، والقضاء لعلي ونحو ذلك.

مناقب الحسن والحسين

٧٩٣ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَ عَاتِقِهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ.

فضل الحسن

٧٩٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَه بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

ـ وَعَنْ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ المُحْرِمِ يَقْتُلُ الذُّبَابَ، فَقَالَ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذبَابِ، وَقَدْ قَتَلُوا آبْنَ آبْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيا.

[رقم الأحاديث ٣٧٤٩، ٣٧٥٢، ٣٧٥٣، طرفه في: ٥٩٩٤]

قوله: (مناقب الحسن والحسين) كأنه جمعهما لما وقع لهما من الاشتراك في كثير من

المناقب. وكان مولد الحسن في رمضان سنة ثلاث من الهجرة عند الأكثر، ومات بالمدينة مسموماً سنة خمسين. وكان مولد الحسين في شعبان سنة أربع في قول الأكثر وقتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكربلاء من أرض العراق، وكان أهل الكوفة لما مات معاوية واستخلف يزيد كاتبوا الحسين بأنهم في طاعته، فخرج الحسين إليهم، فسبقه عبيد الله بن زياد إلى الكوفة فخذل غالب الناس عنه فتأخروا رغبة ورهبة، وقتل ابن عمه مسلم بن عقيل، وكان الحسين قد قدمه قبله ليبايع له الناس، ثم جهز إليه عسكراً فقاتلوه إلى أن قتل هو وجماعة من أهل بيته، والقصة مشهورة فلا نطيل بشرحها.

قوله: (لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي) والذين كانوا يشبهون بالنبي ﷺ غير الحسن والحسين جعفر بن أبي طالب وابنه عبد الله بن جعفر وقثم - بالقاف - ابن عباس بن عبد المطلب وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ومسلم بن عقيل بن أبي طالب ومن غير بني هاشم السائب بن يزيد المطلبي الجد الأعلى للإمام الشافعي وعبد الله بن عامر بن كريز العبشمي وكابس بن ربيعة بن عدي، فهؤلاء عشرة. وقد وجدت بعد ذلك أن فاطمة ابنته عليها السلام كانت تشبهه ﷺ.

قوله: (ريحانتاي) شبههما بذلك لأن الولد يشم ويقبل، وعند الترمذي من حديث أنس «أن النبي ﷺ كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما إليه» وفي رواية الطبراني في «الأوسط» من طريق أبي أيوب قال «دخلت على رسول الله ﷺ والحسن والحسين يلعبان بين يديه، فقلت: أتحبهما يا رسول الله؟ قال: وكيف لا وهما ريحانتاي من الدنيا أشمهما».

فضل ابن عباس
رضي الله عنهما

٧٩٥ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ.

- وَفِي رِوَايَةٍ اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ.

[رقم الحديث ٣٧٥٦]

قوله: (ذكر ابن عباس) أي عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي ﷺ يكنى أبا العباس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات بالطائف سنة ثمان وستين، وكان من

علماء الصحابة حتى كان عمر يقدمه مع الأشياخ وهو شاب، أورد فيه حديثه قال «ضمني النبي ﷺ إليه وقال اللهم علمه الحكمة، وفي لفظ علمه الكتاب» وهو يؤيد من فسر الحكمة هنا بالقرآن. وهذه اللفظة اشتهرت على الألسنة «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» حتى نسبها بعضهم للصحيحين ولم يصب، والحديث عند أحمد بهذا اللفظ.

مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه

٧٩٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَىٰ زَيْداً وَجَعْفَراً وَٱبْنَ رَوَاحَةَ ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الحَدِيثِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ، ثُمَّ قَالَ فَأَخَذَهَا ، يَعْنِي الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ ٱللَّهِ حَتَّى فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ .

[رقم الحديث ٣٧٥٧]

قوله: (مناقب خالد بن الوليد) أي ابن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم بن يقظة بن مرّة بن كعب، يجتمع مع النبي ﷺ ومع أبي بكر جميعاً في مرة بن كعب، يكنى أبا سلمان، وكان من فرسان الصحابة، أسلم بين الحديبية والفتح، ويقال قبل غزوة مؤتة بشهرين، وكانت في جمادى سنة ثمان. وقال الحاكم: أسلم سنة سبع، زاد غيره وقبل عمرة القضاء، والراجح الأول وما وافقه. وقد أخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه «أن خالد بن الوليد فقد قلنسوة فقال: اعتمر رسول الله ﷺ فحلق رأسه، فابتدر الناس شعره، فسبقتهم إلى ناصيته فجعلها في هذه القلنسوة، فلم أشهد قتالاً وهي معي إلا رزقت النصر» وشهد مع النبي ﷺ عدة مشاهد ظهرت فيها نجابته، ثم كان قتل أهل الردة على يديه ثم فتوح البلاد الكبار، ومات على فراشه سنة إحدى وعشرين وبذلك جزم ابن نمير، وذلك في خلافة عمر بحمص. ونقل عن دحيم أنه مات بالمدينة وغلطوه. ثم أورد حديث أنس في أهل مؤتة، والغرض منه **قوله: (حتى أخذها ـ يعني الراية ـ سيف من سيوف الله)** فإن المراد به خالد، ومن يومئذ تسمى سيف الله. وقد أخرج ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله ابن أبي أوفى قال «قال رسول الله ﷺ: لا تؤذوا خالداً فإنه سيف من سيوف الله صبه الله على الكفار!!».

مناقب سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه

٧٩٧ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

آسْتَقْرِؤُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَبَدَأَ بِهِ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَأُبَيِّ آبْنِ كَعْبٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ .

[رقم الحديث ٣٧٥٨ أطرافه في: ٣٧٦٠، ٣٨٠٦، ٣٨٠٨، ٤٩٩٩]

قوله: (مناقب سالم مولى أبي حذيفة) أي ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان مولاه أبو حذيفة ابن عتبة من أكابر الصحابة وشهد بدراً مع النبي ﷺ، وقتل أبوه يومئذ كافراً فساءه ذلك فقال: «كنت أرجو أن يسلم، لما كنت أرى من عقله» واستشهد أبو حذيفة باليمامة، وأما سالم فكان من السابقين الأولين، وقد أشير في هذا الحديث إلى أنه كان عارفاً بالقرآن، وسبق في كتاب الصلاة [من فتح الباري] أنه كان يؤمّ المهاجرين بقباء لما قدموا من مكة، وشهد سالم بدراً وما بعدها. واستشهد سالم باليمامة. وتخصيص هؤلاء الأربعة بأخذ القرآن عنهم إما لأنهم كانوا أكثر ضبطاً له وأتقن لأدائه، أو لأنهم تفرغوا لأخذه عنه مشافهة وتصدوا لأدائه من بعده، فلذلك ندب إلى الأخذ عنهم، لا أنه لم يجمعه غيرهم.

فضل عائشة رضي الله عنها

٧٩٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا آسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذٰلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ ، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الحَدِيثِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ التَّيَمُّمِ .

[رقم الحديث ٣٧٧٣]

قوله: (فضل عائشة رضي الله عنها) هي الصديقة بنت الصديق وأمها أم رومان، وكان مولدها في الإسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها. ومات النبي ﷺ ولها نحو ثمانية عشر عاماً، وقد خفظت عنه شيئاً كثيراً وعاشت بعده قريباً من خمسين سنة، فأكثر الناس الأخذ عنها، ونقلوا عنها من الأحكام والآداب شيئاً كثيراً حتى قيل أن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها رضي الله عنها. وكان موتها في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين وقيل في التي بعدها، ولم تلد للنبي ﷺ شيئاً على الصواب، وسألته أن تكتني فقال: اكتني يا بن اختك فاكتنت أم عبد الله [وفضائلها كثيرة وهذا الحديث فيه الإشارة إلى بركتها على المسلمين حيث كان بسببها نزول آية التيمم، وذلك فضل كبير]!!.

مناقب الأنصار

٧٩٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ بُعَاثَ يَوْماً قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ ٱفْتَرَقَ مَلؤُهُمْ ، وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجرِّحُوا ، فَقَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ في دُخُولِهِمْ في الإِسْلَامِ .

[رقم الحديث ٣٧٧٧ ـ طرفاه في: ٣٨٤٦، ٣٩٣٠]

قوله: (مناقب الأنصار) هو اسم إسلامي، سمى به النبي ﷺ الأوس والخزرج وحلفاءهم كما في حديث أنس. والأوس ينسبون إلى أوس بن حارثة، والخزرج ينسبون إلى الخزرج بن حارثة، وهما ابنا قيلة، وهو اسم أمهم وأبوهم هو حارثة بن عامر الذي يجتمع إليه أنساب الأزد.

قوله: (كان يوم بعاث) كانت به وقعة بين الأوس والخزرج، فقتل فيها كثير منهم. وكان رئيس الأوس فيه حضير والد أسيد بن حضير وكان يقال له حضير الكتائب وبه قتل، وكان رئيس الخزرج يومئذ عمرو بن النعمان البياضي فقتل فيها أيضاً، وكان النصر فيها أولاً للخزرج ثم ثبتهم حضير فرجعوا وانتصرت الأوس، وجرح حضير يومئذ فمات فيها، وذلك قبل الهجرة بخمس سنين. **قوله: (سرواتهم)** والسروات جمع سراة بفتح السين وتخفيف الراء، والسراة جمع سريّ وهو الشريف.

فضل الأنصار

٨٠٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ مِنَ الأَنْصَارِ .

[رقم الحديث ٣٧٧٩ ـ طرفه في: ٧٢٤٤]

قوله: (ﷺ «لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار») قال الخطابي: أراد ﷺ بذلك استطابة قلوب الأنصار حيث رضي أن يكون واحداً منهم لولا ما منعه من سمعة الهجرة.

حب الأنصار من الايمان

٨٠١ ـ عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ ،

وَلَا يَبْغُضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللّٰهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللّٰهُ .

[رقم الحديث ٣٧٨٣]

قوله: (حب الأنصار) أي فضله، ذكر فيه حديث البراء «لا يحبهم إلا مؤمن» وحديث أنس الذي بعده «آية الإيمان حب الأنصار» قال ابن التين: المراد حب جميعهم وبغض جميعهم لأن ذلك إنما يكون للدين، ومن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له فليس داخلاً في ذلك، وهو تقرير حسن. وقد سبق الكلام على شرح الحديث في كتاب الإيمان.

حب الأنصار

٨٠٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْثِلاً ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ قَالَ : جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا ، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ، مَرَّتَيْنِ .

[رقم الحديث ٣٧٨٥ طرفه في ٥١٨٠ والثاني رقمه ٣٧٨٦ طرفه في: ٥٢٣٤، ٦٦٤٥].

قوله: (أنتم أحب الناس إليّ) هو على طريق الإجمال، أي مجموعكم أحب إليّ من مجموع غيركم فلا يعارض قوله في الحديث الماضي في جواب «من أحب الناس إليك؟ قال: أبو بكر» الحديث.

قوله: (جاءت امرأة ومعها صبي لها) لم أقف على اسمها. **قوله: (فكلمها رسول الله ﷺ)** أي أجابها عما سألته، أو ابتدأها بالكلام تأنيساً.

فضل دور الأنصار

٨٠٣ ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ خَيْرَ دُورِ الأَنْصَارِ ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ خُيِّرَ دُورُ

الأَنْصَارِ فَجُعِلْنَا آخِراً ، فَقَالَ: أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ ٱلْخِيَارِ .

[رقم الحديث ٣٧٩١]

قوله: (**فضل دور الأنصار**) أي منازلهم. (**بنو النجار**) هم من الخزرج، والنجار هم تيم الله، وسمي بذلك لأنه ضرب رجلاً فنجره فقيل له النجار، وهو ابن ثعلبة بن عمرو من الخزرج. **قوله:** (**و بنو عبد الأشهل**) هم من الأوس، وهو عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأصفر بن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة، **قوله:** (**ثم بنو ساعدة**) هم الخزرج أيضاً، وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج الأكبر. **قوله:** (**خير دور الأنصار وفي كل دور الأنصار خير**) خير الأولى بمعنى أفضل والثانية اسم أي الفضل حاصل في جميع الأنصار وإن تفاوتت مراتبه.

قوله: (**خير الأنصار**) أي فضل بين الأنصار بعضها على بعض. **قوله:** (**أوليس. بحسبكم**) أي كافيكم. **قوله:** (**من الخيار**) أي الأفاضل لأنهم بالنسبة إلى من دونهم أفضل، وكأن المفاضلة بينهم وقعت بحسب السبق إلى الإسلام، وبحسب مساعيهم في إعلاء كلمة الله، ونحو ذلك.

قول النبي ﷺ للأنصار
اصبروا حتى تلقوني على الحوض

٨٠٤ ـ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي كما ٱسْتَعْمَلْتَ فُلاَناً ، قَالَ : سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي على الحَوْضِ .

[رقم الحديث ٣٧٩٢ ـ طرفه في: ٧٠٥٧]

قوله: (**قول النبي ﷺ اصبروا حتى تلقوني على الحوض**) أي مخاطباً للأنصار بذلك. ووقع لهذا الحديث قصة أخرى من وجه آخر: فأخرج الشافعي من رواية محمد بن إبراهيم التيمي إلى أسيد بن حضير «طلب من النبي ﷺ لأهل بيتين من الأنصار، فأمر لكل بيت بوسق من تمر وشطر من شعير، فقال أسيد: يا رسول الله، جزاك الله عنا خيراً. فقال: وأنتم فجزاكم الله خيراً يا معشر الأنصار، وإنكم لأعفة صبر، وإنكم ستلقون بعدي أثرة» الحديث.

قوله: (**إن رجلاً من الأنصار**) لم أقف على اسمه. **قوله:** (**ألا تستعملني**) أي تجعلني عاملاً على الصدقة أو على بلد. **قوله:** (**كما استعملت فلاناً**) لم أقف على اسمه.

قول الله عز وجل:
﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾

٨٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ مَا مَعَنَا إِلَّا المَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : مَنْ يَضُمُّ أَوْ يَضِيفُ هٰذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : أَنَا فَآنْطَلَقَ بِهِ إِلَى آمْرَأَتِهِ فَقَالَ : أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي ، فَقَالَ : هَيِّئِي طَعَامَكِ ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً ، فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا ، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا ، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا ، ثُمَّ قَامَت كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ أَوْ عَجِبَ مِنْ فِعَالِكُمَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ .

ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ ، فَقَالَ : مَا يُبْكِيكُمْ ؟ قَالُوا : ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذٰلِكَ ، قَالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ،وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ ،فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ،ثُمَّ قَالَ : أُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي ، وَقَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ .

ـ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُتَعَطِّفاً بِهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَتَقِلُّ الأَنْصَارُ ، حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْراً يَضُرُّ فِيهِ أَحَداً أَوْ يَنْفَعُهُ ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ .

قوله: (**قول الله عز وجل: ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة**) هو مصير منه إلى أن الآية نزلت في الأنصار وهو ظاهر سياقها. وحديث الباب ظاهر في أنها نزلت في قصة الأنصاري فيطابق الترجمة. **قوله**: (**أن رجلاً أتى النبي ﷺ**) لم أقف على اسمه. **قوله**: (**فبعث إلى نسائه**) أي يطلب منهن ما يضيفه به. **قوله**: (**فقلن ما معنا**) أي ما عندنا (**إلا الماء**)

وفي رواية «ما عندي» **قوله**: (**من يضم أو يضيف**) أي من يؤوي هذا فيضيفه.

قوله: (**إلا قوت صبياني**) يحتمل أن يكون هو وامرأته تعشيا وكان صبيانهم حينئذ في شغلهم أو نياماً فأخروا لهم ما يكفيهم، أو نسبوا العشاء إلى الصبية لأنهم إليه أشد طلباً، وهذا هو المعتمد لقوله في رواية أبي أسامة «ونطوي بطوننا الليلة» وفي آخر هذه الرواية أيضاً «فأصبحنا طاويين». **قوله**: (**وأصبحي سراجك**) أي أوقد به. **قوله**: (**نومي صبيانك**) في رواية لمسلم «عليهم بشيء». **قوله**: (**ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكما**) [هذا الحديث من الأحاديث المتشابه نؤمن به وندع الكيف إلى الله تعالى].

قوله: (**مرّ أبو بكر**) أي الصديق (**والعباس**) أي ابن عبد المطلب، وكان ذلك في مرض النبي ﷺ وهم يبكون. **قوله**: (**أوصيكم بالأنصار**) استنبط منه بعض الأئمة أن الخلافة لا تكون في الأنصار لأن من فيهم الخلافة يوصون ولا يوصى بهم، ولا دلالة فيه إذ لا مانع من ذلك.

قوله: (كرشي وعيبتي) أي بطانتي وخاصتي، قال القزاز: ضرب المثل بالكرش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماؤه، ويقال: لفلان كرش منثورة أي عيال كثيرة.

قوله: (**متعطفاً بها**) أي متوشحاً مترتدياً، والعطاف الرداء سمي بذلك لوضعه على العطفين وهما ناحيتا العنق. **قوله**: (**وعليه عصابة**) بكسر أوله وهي ما يشد به الرأس وغيرها. **قوله**: (**دسماء**) أي لونها كلون الدسم وهو الدهن، وقيل المراد أنها سوداء. **قوله**: (**وأن الناس سيكثرون ويقلون**) أي أن الأنصار يقلون، وفيه إشارة إلى دخول قبائل العرب والعجم في الإسلام وهم أضعاف أضعاف قبيلة الأنصار، فمهما فرص من الأنصار من الكثرة كالتناسل فرض في كل طائفة من أولئك، فهم أبداً بالنسبة إلى غيرهم قليل. **وقوله**: (**حتى يكونوا كالملح في الطعام**) في علامات النبوة «بمنزلة الملح في الطعام» أي في القلة. لأنه جعل غاية قلتهم الانتهاء إلى ذلك، والملح بالنسبة إلى جملة الطعام جزء يسير منه والمراد بذلك المعتدل.

قوله: (فمن ولي منكم أمراً يضر فيه أحداً أو ينفعه) قيل فيه إشارة إلى أن الخلافة لا تكون في الأنصار. **قوله**: (**لا يتجاوز عن مسيئهم**) أي في غير الحدود وحقوق للناس.

مناقب سعد بن معاذ
رضي الله عنه

٨٠٦ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ .

[رقم الحديث ٣٨٠٣]

المراد باهتزاز العرش استبشاره وسروره بقدوم روحه، يقال لكل من فرح بقدوم قادم عليه اهتز له، ومنه اهتزت الأرض بالنبات إذا اخضرت وحسنت، ووقع ذلك حديث ابن عمر عند الحاكم بلفظ «اهتز العرش فرحاً به» لكنه تأوله كما تأوله البراء بن عازب فقال: اهتز العرش فرحاً بلقاء الله سعداً حتى تفسخت أعواده على عواتقنا، قال ابن عمر: يعني عرش سعد الذي حمل عليه، وهذا من رواية عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر، وقيل: المراد باهتزاز العرش اهتزاز حملة العرش، ويؤيده حديث «أن جبريل قال: من هذا الميت الذي فتحت له أبواب السماء واستبشر به أهلها» أخرجه الحاكم، وقيل هي علامة نصبها الله لموت من يموت من أوليائه ليشعر ملائكته بفضله.

وقال الحربي: إذا عظموا الأمر نسبوه إلى عظيم كما يقولون قامت لموت فلان القيامة وأظلمت الدنيا ونحو ذلك، وفي هذه منقبة عظيمة لسعد، وأما تأويل البراء على أنه أراد بالعرش السرير الذي حمل عليه فلا يستلزم ذلك فضلاً له لأنه يشركه في ذلك كل ميت، إلا أنه يريد اهتز حملة السرير فرحاً بقدومه على ربه فيتجه. ووقع لمالك نحو ما وقع لابن عمر أولاً، فذكر صاحب «العتبية» فيها أن مالكاً سئل عن هذا الحديث فقال: أنهاك أن تقوله، وما يدعو المرء أن يتكلم بهذا وما يدري ما فيه من الغرور.

قال أبو الوليد بن رشد في «شرح العتبية» إنما نهى مالك لئلا يسبق إلى وهم الجاهل أن العرش إذا تحرك يتحرك الله بحركته كما يقع للجالس منا على كرسيه، وليس العرش بموضع استقرار الله، تبارك الله وتنزه عن مشابهة خلقه. انتهى ملخصاً

مناقب أبي بن كعب
رضي الله عنه

٨٠٧ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيٍّ : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ

عَلَيْكَ ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ . قَالَ : وَسَمَّانِي ! قَالَ : نَعَمْ ، فَبَكَى .

[رقم الحديث ٣٨٠٩ أطرافه في: ٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١]

قوله: (**مناقب أبي بن كعب**) أي ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي النجاري، يكنى أبا المنذر وأبا الطفيل، كان من السابقين من الأنصار، شهد العقبة وبدراً وما بعدهما، مات سنة ثلاثين. **قوله**: (**قال وسماني**)؟ أي هل نص علي باسمي، أو قال اقرأ على واحد من أصحابك فاخترتني أنت؟ فلما قال له «نعم» بكى إما فرحاً وسروراً بذلك، وإما خشوعاً وخوفاً من التقصير في شكر تلك النعمة.

قال أبو عبيد: المراد بالعرض على أبيّ ليتعلم أبيّ منه القراءة ويتثبت فيها، وليكون عرض القرآن سنة، وللتنبيه على فضيلة أبي بن كعب وتقدمه في حفظ القرآن، وليس المراد أن يستذكر منه النبي ﷺ شيئاً بذلك العرض.

ويؤخذ من هذا الحديث مشروعية التواضع في أخذ الإنسان العلم من أهله وإن كان دونه.

قال القرطبي: خص هذه السورة بالذكر لما اشتملت عليه من التوحيد والرسالة والإخلاص والصحف والكتب المنزلة على الأنبياء وذكر الصلاة والزكاة والمعاد وبيان أهل الجنة والنار مع وجازتها.

مناقب زيد بن ثابت

٨٠٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَمَعَ الْقُرْآنَ على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ : أُبَيٌّ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبو زَيْدٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقِيلَ لِأَنَسٍ مَنْ أَبو زَيْدٍ ؟ قَالَ : أَحَدُ عُمُومَتِي .

[رقم الحديث: ٣٨١٠ ـ أطرافه في: ٣٩٩٦، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤]

قوله: (**مناقب زيد بن ثابت**) أي ابن الضحاك بن زيد بن لوذان، من بني مالك بن النجار كاتب الوحي وأحد فقهاء الصحابة. مات سنة خمس وأربعين. **قوله**: (**جمع القرآن**) أي استظهره حفظاً. **قوله**: (وأبو زيد. **ثم قال أنس**: **هو أحد عمومتي**) ذكر علي بن المديني أن اسمه أوس، وعن يحيى بن معين هو ثابت بن زيد، وقيل هو سعد بن عبيد بن النعمان وبذلك جزم الطبراني

عن شيخة أبي بكر بن صدقة قال: وهو الذي كان يقال له القارىء وكان على القادسية واستشهد بها، وهو والد عمير بن سعد. وليس في هذا ما يعارض حديث عبد الله بن عمر «واستقرؤوا القرآن من أربعة» فذكر اثنين من الأربعة ولم يذكر اثنين، لأنه إما أن يقال لا يلزم من الأمر بأخذ القراءة عنهم أن يكونوا كلهم استظهروه جميعه، وإما أن لا يؤخذ بمفهوم حديث أنس لأنه لا يلزم من **قوله «جمعه أربعة»** أن لا يكون جمعه غيرهم، فلعله أراد أنه لم يقع جمعه لأربعة من قبيلة واحدة إلا لهذه القبيلة وهي الأنصار.

مناقب أبي طلحة رضي الله عنه

٨٠٩ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ آنْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَي النَّبِي ﷺ مَجُوبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ وَكانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِياً شَدِيدَ الْقِدِّ[٣] يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْن أَوْ ثَلاَثاً، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ وَمَعَهُ الجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: آنْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لاَ تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا تُفْرِغَانِهِ في أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا في أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً.

[رقم الحديث ٣٨١١]

قوله: (مناقب أبي طلحة) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي النخاري، هو زوج أم سليم والدة أنس. **قوله: (مجوب)** بفتح الجيم وكسر الواو المشددة أي مترس عليه بقية بها، ويقال للترس جوبة. **قوله: (شديد القدّ يكسر)** يريد أنه شديد وتر القوس.

مناقب عبدالله بن سلام رضي الله عنه

٨١٠ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ

يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ إِلاّ لِعَبْدِ آللّهِ بْنِ سَلاَمٍ ، وَفِيهِ نَزَلَتْ : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ الآية .

ـوَعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ سَلاَمٍ رَضِيَ آللّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ ، رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا ، وَسْطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ ، أَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ وَأَعْلاَهُ فِي السَّمَاءِ ، فِي أَعْلاَهُ عُرْوَةٌ ، فَقِيلَ لَهُ آرْقَهْ ، قُلْتُ : لاَ أَسْتَطِيعُ ، فَأَتَانِي مِنْصَفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي ، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلاَهَا ، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ فَقِيلَ لِي آسْتَمْسِكْ ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي فَقَصَصْتُهَا على النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الإِسْلاَمِ ، وَذٰلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الإِسْلاَمِ ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى ، فَأَنْتَ عَلَى الإِسْلاَمِ حَتَّى تَمُوتَ .

[رقم الحديث ٣٨١٢ ـ طرفاه في: ٧٠١٠، ٧٠١٤]

قوله: (**مناقب عبد الله بن سلام**) بتخفيف اللام أي ابن الحارث من بني قينقاع، وهم من ذرية يوسف الصديق، وكان اسم عبد الله بن سلام في الجاهلية الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله أخرجه ابن ماجه، وكان من حلفاء الخزرج من الأنصار، أسلم أول ما دخل النبي ﷺ المدينة، ومات عبد الله بن سلام سنة ثلاث وأربعين. **قوله**: (**ما سمعت**) استشكل بأنه ﷺ قد قال لجماعة إنهم من أهل الجنة غير عبد الله بن سلام. ويبعد أن لا يطلع سعد على ذلك. وأجيب بأنه كره تزكية نفسه لأنه أحد العشرة المبشرة بذلك، وتعقب بأنه لا يستلزم ذلك أن ينفي سماعه مثل ذلك في حق غيره، ويظهر لي في الجواب أنه قال ذلك بعد موت المبشرين، لأن عبد الله بن سلام عاش بعدهم ولم يتأخر معه من العشرة غير سعد وسعيد، ويؤخذ هذا من قوله «يمشي على الأرض».

قوله: (**فقيل لي: أرق**) في رواية بزيادة هاء وهي هاء السكت. **قوله**: (**فأتاني منصف**) بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة بعدها فاء وهو الخادم. **قوله**: (**فاستيقظت وإنها لفي يدي**) أي أن الاستيقاظ كان حال الأخذ من غير فاصلة، ولم يرد أنها بقيت في يده في حال يقظته، ولو حمل على ظاهره لم يمتنع في قدرة الله. لكن الذي يظهر خلاف ذلك، ويحتمل أن يريد أن أثرها بقي في يده بعد الاستيقاظ كأن يصبح فيرى يده مقبوضة.

قوله: (وذلك الرجل عبد الله بن سلام) هو قول عبد الله بن سلام، ولا مانع من أن يخبر بذلك ويريد نفسه، ويحتمل أن يكون من كلام الراوي.

فضل خديجة

٨١١ ـ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، ما غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَما رَأَيْتُهَا ، وَلٰكِنْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا ، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا آمْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةَ ، فَيَقُولُ إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ .

ـوَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ هٰذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ ، معها إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ .

ـوَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتِ : آسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَعَرَفَ آسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ ، فَارْتَاعَ لِذٰلِكَ فَقَالَ اللّٰهُمَّ هَالَةَ ، قَالَتْ : فَغِرْتُ ، فَقُلْتُ : مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْش، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ ، هَلَكَتْ فِي آلدَّهْرِ قَدْ أَبْدَلَكَ آللّٰهُ خَيْراً مِنْهَا .

[أرقام الأحاديث: ٣٨١٨ ـ ٣٨١٩ ـ ٣٨٢٠ ـ ٣٨٢١]

قوله: (خديجة) هي أول من تزوجها ﷺ، وهي بنت خويلد ابن أسد بن عبد العزي بن **قصي، تجتمع مع النبي ﷺ في قصي، وهي من أقرب نسائه إليه في النسب**، ولم يتزوج من ذرية قصي غيرها إلا أم حبيبة، وتزوجها سنة خمس وعشرين من مولده في قول الجمهور، زوجه إياها أبوها خويلد. ومات في الجاهلية. وكانت خديجة قبله عند عتيق بن عائذ المخزومي. وكان النبي ﷺ قبل أن يتزوج خديجة قد سافر في مالها مقارضاً إلى الشام، فرأى منه ميسرة غلامها ما رغبها في تزوجه، قال الزبير: وكانت خديجة تدعى في الجاهلية الطاهرة، وماتت على الصحيح بعد

المبعث بعشر سنين في شهر رمضان، فأقامت معه ﷺ خمساً وعشرين سنة على الصحيح، وقد تقدم في أبواب بدء الوحي بيان تصديقها للنبي ﷺ في أوّل وَهْلَةٍ، ومن ثباتها في الأمر ما يدل على قوة يقينها ووقور عقلها وصحة عزمها، لا جرم كانت أفضل نسائه على الراجح، وقد تقدم في ذكر مريم من أحاديث الأنبياء بيان شيء من هذا.

قولها: (ما غرت على امرأة للنبي ﷺ) فيه ثبوت الغيرة وأنها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلاً عمن دونهن، وأن عائشة كانت تغار من نساء النبي ﷺ لكن كانت تغار من خديجة أكثر، وقد بينت سبب تلك وأنه لكثرة ذكر النبي ﷺ إياها. وأصل غيرة المرأة من تخيل محبة غيرها أكثر منها، وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة. وقال القرطبي: مرادها بالذكر لها مدحها والثناء عليها.

وفي رواية: (في خلائلها) جمع خليلة أي صديقة، أيضاً من أسباب الغيرة لما فيه من الإشعار باستمرار حبه لها حتى كان يتعاهد صواحباتها.

قوله: (إنها كانت وكانت) أي كانت فاضلة وكانت عاقلة ونحو ذلك، وعند أحمد عن عائشة «آمنت بي إذ كفر بي الناس» وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بما لها إذا حرمني الناس، ورزقني الله ولدها إذ حرمني أولاد النساء». **قوله: (وكان لي منها ولد)** وكان جميع أولاد النبي ﷺ من خديجة، إلا إبراهيم فإنه كان من جاريته مارية.

قوله: (لا صخب فيه ولا نصب) الصخب: الصياح والمنازعة برفع الصوت، والنصب بفتح النون التعب. **قوله: (استأذنت هالة بنت خويلد)** هي أخت خديجة، وكانت زوج الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس والد أبي العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبي ﷺ وقد ذكروها في الصحابة وهو ظاهر هذا الحديث، وقد هاجرت إلى المدينة لأن دخولها كان بها أي بالمدينة. **قوله: (فعرف استئذان خديجة)** أي صفته لشبه صوتها بصوت أختها فتذكر خديجة بذلك، **وقوله: «ارتاع»** من الروع بفتح الراء أي فزع، والمراد من الفزع لازمه وهو التغير. **قوله: (حمراء الشدقين)** المراد بذلك نسبتها إلى كبر السن. لأن من دخل في سن الشيخوخة مع قوة في بدنه يغلب على لونه غالباً الحمرة المائلة إلى السمرة، **قوله: (قد أبدلك الله خيراً منها)** قال ابن التين: في سكوت النبي ﷺ على هذه المقالة دليل على أفضلية عائشة على خديجة إلا أن يكون المراد بالخيرية هنا حسن الصورة وصغر السن. ولا يلزم من كونه لم ينقل في هذه الطريق أنه ﷺ رد عليها عدم ذلك، بل الواقع أنه صدر منه رد لهذه المقالة، ففي رواية أبي نجيح عن عائشة عند أحمد والطبراني في هذه القصة «قالت عائشة فقلت أبدلك الله بكبيرة السن حديثة السن، فغضب حتى قلت: والذي بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا إلا بالخير» وهذا يؤيد ما تأوله ابن التين في الخيرية المذكورة، والحديث يفسر بعضه بعضاً.

حديث زيد بن عمرو بن نفيل

٨١٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ ، فَقُدِّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سُفْرَةٌ ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ : إِنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ على أَنْصَابِكُمْ ، وَلَا آكُلُ إلا ما ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كانَ يَعِيبُ على قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ ، وَيَقُولُ : الشَّاةُ خَلَقَهَا اللَّهُ ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ المَاءَ ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الأَرْضِ ، ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا على غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ إِنْكَاراً لِذٰلِكَ وَإِعْظَاماً له .

[رقم الحديث ٣٨٢٦ ـ طرفه في: ٥٤٩٩]

(حديث زيد بن عمرو بن نفيل) هو ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل. وهو والد سعيد بن زيد أحد العشرة، وكان ممن طلب التوحيد وخلع الأوثان وجانب الشرك، لكنه مات قبل المبعث، فروى محمد بن سعد والفاكهي من حديث عامر بن ربيعة حليف بني عدي بن كعب قال «قال لي زيد بن عمرو: إني خالفت قومي، واتبعت ملة إبراهيم وإسماعيل وما كان **يعبدان،** وكانا يصليان إلى هذه القبلة، وأنا انتظر نبياً من بني إسماعيل يبعث، ولا أراني أدركه، وأنا أو من به وأصدقه وأشهد أنه بني، وإن طالت بك حياة فأقره مني السلام.

قال عامر: **فلما أسلمت أعلمت النبي ﷺ بخبره قال: فرد عليه السلام وترحم عليه، قال: ولقد رأيته في الجنة يسحب ذيولاً»** وروى البزار والطبراني من حديث سعيد بن زيد قال «خرج زيد بن عمرو وورقة ابن نوفل يطلبان الدين، حتى أتيا الشام، فتنصر ورقة وامتنع زيد، فأتى الموصل فلقي راهباً فعرض عليه النصرانية فامتنع» وذكر الحديث نحو حديث ابن عمر الآتي في ترجمته وفيه «قال سعيد بن زيد فسألت أنا وعمر رسول الله ﷺ عن زيد فقال: «غفر الله له ورحمه، فإنه مات على دين إبراهيم».

قوله: (بأسفل بلدح) هو مكان في طريق التنعيم. **قوله: (على أنصابكم)** هي أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للأصنام، قال الخطابى: كان النبي ﷺ لا يأكل مما يذبحون عليها للأصنام، ويأكل ما عدا ذلك وإن كانوا لا يذكرون اسم الله عليه، لأن الشرع لم يكن نزل بعد، بل لم ينزل الشرع بمنع أكل ما لم يذكر اسم الله عليه إلا بعد المبعث بمدة طويلة.

وقد وقع في حديث سعيد بن زيد عند أحمد «وكان ابن زيد يقول: عذت بما عاذ به

إبراهيم، ثم يخرّ ساجداً للكعبة. قال فمر بالنبي ﷺ وزيد بن حارثة وهما يأكلان من سفرة لهما فدعياه فقال: يا ابن أخي لا آكل مما ذبح على النصب، قال: فما رؤى النبي ﷺ يأكل مما ذبح على النصب من يومه ذلك».

قال الداودي: كان النبي ﷺ قبل المبعث يجانب المشركين في عاداتهم، لكن لم يكن يعلم ما يتعلق بأمر الذبح. وقال السهيلي: فإن قيل فالنبي ﷺ كان أولى من زيد بهذه الفضيلة فالجواب أنه ليس في الحديث أنه ﷺ أكل منها، وأن ذلك قاله زيد باجتهاده لا بنقل من غيره، ولا سيما وزيد يصرح عن نفسه بأنه لم يتبع أحداً من أهل الكتابين.

نسب النبي ﷺ

٨١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ ،بْنِ عَبْدِ مَنَافِ،بْنِ قُصَيٍّ، بْنِ كِلَابِ ، بْنِ مُرَّةَ ، بْنِ كَعْبِ ، بْنِ لُؤيٍّ ، بْنِ غالِبِ ، بْنِ فِهْرِ ، بْنِ مالِكِ ، بْنِ النَّضْرِ ، بْنِ كِنَانَةَ ، بْنِ خُزَيْمَةَ ، بْنِ مُدْرِكَةَ ، بْنِ إِلْيَاسَ ، بْنِ مُضَرَ ، بْنِ نِزَارِ ، بْنِ مَعَدِّ ، بْنِ عَدْنَانَ .

[رقم الحديث ٣٨٥١ أطرافه في: ٣٩٠٢، ٣٩٠٣، ٤٤٦٥، ٤٩٧٩]

قوله: **(ابن عبد المطلب)** اسمه شيبة الحمد عند الجمهور. **قوله**: **(ابن هاشم)** اسمه عمرو.

قوله: **(ابن عبد مناف)** اسمه المغيرة. **قوله**: **(ابن قصي)** بصيغة التصغير. **قوله**: **(ابن كلاب)** بكسر أوله وتخفيف اللام لقب كلاباً لمحبته كلاب الصيد وكان يجمعها فمن مرت به فسأل عنها قيل له هذه كلاب ابن مرة فلقب كلاباً. **قوله**: **(ابن مرة)** الهاء للمبالغة والمراد أنه قوي. **قوله**: **(ابن كعب)** قال السهيلي: قيل سمي بذلك لستره على قومه ولين جانبه لهم. **قوله**: **(ابن فِهْر)** قيل هو قريش، والفهر الحجر الصغير. **قوله**: **(ابن كنانة)** هو بلفظ وعاء السهام إذا كانت من جلود. **قوله**: **(ابن خزيمة)** من الخزم وهو شد الشيء وإصلاحه. **قوله**: **(ابن مدركة)** اسمه عمرو عند الجمهور. **قوله**: **(ابن إلياس)** بكسر الهمزة هو إفعال من قولهم أليس الشجاع الذي لا يفر. **قوله**: **(ابن مفر)** قيل سمي بذلك لأنه كان يحب شرب اللبن الماضر وهو الحامض، وقيل سمي بذلك لبياضه، وقيل لأنه كان يمضر القلوب لحسنه وجماله. **قوله**: **(ابن نزار)** هو من النزر أي القليل، قال أبو الفرج الأصبهاني: سمي بذلك لأنه كان فريد عصره. **قوله**: **(ابن معد)** بفتح الميم والعين وتشديد الدال. **قوله**: **(ابن عدنان)**

روى أبو جعفر بن حبيب في تاريخه «المحبر» من حديث ابن عباس قال «كان عدنان ومعد وربيعة ومضر وخزيمة وأسد على ملة إبراهيم، فلا تذكروهم إلا بخير» وروى الزبير بن بكار من وجه آخر مرفوعاً «لا تسبوا مضر ولا ربيعة فإنهما كانا مسلمين». وأخرج ابن سعد من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ كان إذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان.

ما لَقِي النبي وأصحابه من المشركين بمكة

٨١٤ - عَنِ آبْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بالنَّبيِّ ﷺ قالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي في حِجْرِ الْكَعْبَةِ ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعيطٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ في عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقاً شَدِيداً ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَال ﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ الآية . سورة غافر، الآية: ٢٨.

[رقم الحديث ٣٨٥٦]

قوله: (**ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة**) أي من وجوه الأذى، وذكر فيه أحاديث في المعنى. **قوله**: (**بأشد شيء صنعه**) هذا الذي أجاب به عبد الله بن عمرو ويخالف في حديث عائشة أنه ﷺ قال لها «وكان أشد ما لقيت من قومك» فذكر قصته بالطائف مع ثقيف، والجمع بينهما أن عبد الله بن عمرو استند إلى ما رواه، ولم يكن حاضراً للقصة التي وقعت بالطائف. **قوله**: (**يصلي في حجر الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبي معيط فوضع ثوبه في عنقه فخنقه**) وفي حديث عثمان «كان رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويده في يد أبي بكر، وفي الحجر عقبة بن أبي معيط وأبو جهل وأمية بن خلف فمر رسول الله ﷺ فأسمعوه بعض ما يكره ثلاث مرات، فلما كان في الشوط الرابع ناهضوه، وأراد أبو جهل أن يأخذ بمجامع ثوبه فدفعته، ودفع أبو بكر أمية بن خلف، ودفع رسول الله ﷺ عقبة» فهذا السياق مغاير لحديث عبد الله بن عمرو. وفي حديث عثمان أن النبي ﷺ قال لهم «أما والله لا تنتهون حتى يحل بكم العقاب عاجلاً، فأخذتهم الرعدة» الحديث، وهذا يقوي التعدد. أي الحادثتين.

ذكر الجن

٨١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْ سُئِلَ مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ

اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ .

[رقم الحديث ٣٨٥٩]

روى الزهري قال «أخبرني أبو عثمان بن شيبة الخزاعي أنه سمع ابن مسعود يقول: إن رسول الله ﷺ قال لأصحابه وهو بمكة: من أحب منكم أن ينظر الليلة أثر الجن فليفعل، قال: فلم يحضر منهم أحد غيري، فلما كنا بأعلى مكة خط لي برجله خطا ثم أمرني أن أجلس فيه، ثم انطلق، ثم قرأ القرآن، فغشيته أسودة كثيرة حالت بيني وبينه حتى ما أسمع صوته، ثم انطلقوا وفرغ منهم مع الفجر فانطلق» الحديث.

وروى الزهري من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن ابن مسعود قال «استتبعني النبي ﷺ فقال: إنَّ نفراً من الجن خمسة عشر بني إخوة وبني عم ويأتونني الليلة فأقرأ عليهم القرآن، فانطلقت معه إلى المكان الذي أراد، فخط لي خطاً» فذكر الحديث.

قوله: (من آذن) بالمد أي أعلم. **قوله**: **(إنه آذنت بهم شجرة)** في رواية إسحق بن راهويه في مسنده.

حديث الإسراء والمعراج

٨١٦ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ قال : بَيْنَمَا أَنَا في الحَطِيمَ ، وَرُبَّما قالَ في الْحِجْرِ ، مُضْطَجِعاً إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدَّ قالَ ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : فَشَقَّ ما بَيْنَ هٰذِهِ إِلَى هٰذِهِ ، قالَ الرَّاوي : مِن ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ ، فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي ، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءةٍ إيماناً ، فَغُسِلَ قَلْبِي ثُمَّ حُشِيَ ، ثُمَّ أُعِيدَ ، ثُمَّ أُتِيتُ بِدابَّة دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمارِ ، أَبْيَضَ ، قَالَ الرَّاوي : وَهُوَ الْبُرَاقُ يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصىٰ طَرْفِهِ فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ ، فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، فَاسْتَفْتَحَ فَقِيلَ مَنْ هٰذَا ؟ قالَ جِبْرِيلُ ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ ؟ قالَ : مُحَمَّدٌ ، قيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قيلَ مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ ، فَفَتَحَ ، فَلَما خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ ، فَقَالَ : هٰذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ السَّلاَمَ ، ثُمَّ قَالَ : مَرْحَباً بِالاْبْنِ الصَّالِحِ ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ . ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ ، فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ مَنْ

هٰذَا ؟ قال : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ المَجِيءُ جاء ، ففتح ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيىٰ وَعِيسىٰ وَهُمَا ٱبْنَا الخَالَةِ ، قالَ : هٰذَا يَحْيىٰ وَعِيسىٰ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا ، فَسَلَّمْتُ ، فَرَدَّا ، ثُمَّ قَالَا : مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ . ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ ، وَمَنْ مَعَكَ ؟ قالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ المَجِيءُ جاءَ فَفُتِحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ ، قَالَ : هٰذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ ، ثُمَّ قالَ : مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ . ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هٰذَا ؟ قالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قالَ : مُحمدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرسِلَ إِلَيْهِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ المَجِيءُ جاء ، فَفُتِحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا إِدْرِيسُ ، قالَ : هٰذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ، ثُمَّ قالَ : مَرْحَباً بالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ . ثمَّ صَعِدَ بي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الخَامِسَةَ ، فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هٰذَا ؟ قالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قيلَ : مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ المَجِيءُ جاءَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونَ ، قال : هٰذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ، ثُمَّ قَالَ : مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ . ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ ، فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هٰذَا ؟ قالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ: مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ المَجِيءُ جاءَ ، فَلمّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسىٰ ، قالَ: هٰذَا مُوسىٰ فَسَلِّم عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ ، ثُمَّ قالَ: مَرْحَباً بالأخِ الصَّالحِ وَالنبي الصَّالحِ ، فَلما تَجاوَزْتُ بَكى ، قيلَ لَهُ مَا يُبْكِيكَ ؟ قال : أَبْكِي لأنَّ غُلاماً بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الجَنَّة مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي . ثُمَّ صَعِدَ بِي إلى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ هٰذَا ؟ قالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ المَجِيءُ جاءَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ ، فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ ، قالَ : هٰذَا أَبوكَ إِبْرَاهِيمُ

فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ ، فَقَالَ : مَرْحَباً بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهىٰ ، فَإِذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ ، قَالَ : هٰذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهىٰ ، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ ، نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ ، فَقُلْتُ : مَا هٰذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الجَنَّةِ ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ ، ثُمَّ رُفِعَ لِي البَيْتُ المَعْمُورُ ، فَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلف مَلَكٍ ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ ، وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ ، فَقَالَ : هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ ، خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ على مُوسىٰ ، فَقَالَ : بِمَ أُمِرْتَ ؟ قُلْتُ : أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسىٰ فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً ، فَرَجَعْتُ إِلىٰ مُوسىٰ فَقَالَ : مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسىٰ فَقَالَ : مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً ، فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسىٰ ، فَقَالَ : بِمَ أُمِرْتَ ؟ قُلْتُ : أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ ، قُلْتُ : سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ وَلٰكِنْ أَرْضَىٰ وَأُسَلِّمُ ، قَالَ : فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَانِي مُنَادٍ ، أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي ، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الإِسْرَاءِ عَنْ أَنَسٍ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي كلِّ وَاحِدٍ مُنْهُمَا مَا لَيْسَ فِي الآخَرِ .

[رقم الحديث ٣٨٨٧]

قوله: (المعراج) وهو بكسر الميم من عرج بفتح الراء يعرج بضمنها إذا صعد. وكان في رجب قبل الهجرة بسنة. **قوله: (في الحطيم وربما قال في الحِجْر)** هو شك من قتادة كما بينه

أحمد عن عفان عن همام ولفظه «بينا أنا نائم في الحطيم، وربما قال قتادة: في الحجر» والمراد بالحطيم هنا الحِجْر **قوله**: (**مضطجعاً**) زاد في بدء الخلق «بين النائم واليقظان» ثم لما خرج به إلى باب المسجد فأركبه البراق استمر في يقظته. **قوله**: (**إذ أتاني آت**) هو جبريل. **قوله**: (**فقدَّ**) بالقاف والدال الثقيلة (**قال وسمعته يقول فشق**) القائل قتادة والمقول عنه أنس. **قوله**: (**من ثغره**) وهي الموضع المنخفض الذي بين الترقوتين. **قوله**: (**إلى شعرته**) بكسر الشين أي شعر العانة، وفي رواية مسلم «إلى أسفل بطنه» وفي بدء الخلق «من النحر إلى مراق بطنه». وجميع ما ورد من شق الصدر واستخراج القلب وغير ذلك من الأمور الخارقة للعادة مما يجب التسليم له دون التعرض لصرفه عن حقيقته لصلاحية القدرة فلا يستحيل شيء من ذلك. **قوله**: (**بطست**) بفتح أوله وبكسره. **قوله**: (**من ذهب**) خص الطست لكونه أشهر آلات الغسل عرفاً، والذهب لكونه أعلى أنواع الأواني الحسية وأصفاها، وكان من أواني الجنة. **قوله**: (**مملوءة إيماناً**).

قال النووي: معناه أن الطست كان فيها شيء يحصل به زيادة في كمال الإيمان وكمال الحكمة وهذا الملء يحتمل أن يكون على حقيقته، وتجسيد المعاني جائز كما جاء أن سورة البقرة تجيء يوم القيامة كأنها ظلة والموت في صورة كبش، وكذلك وزن الأعمال وغير ذلك من أحوال الغيب. **قوله**: (**فغسل قلبي**) في رواية مسلم «فاستخرج قلبي فغسل بماء زمزم» وفيه فضيلة ماء زمزم على جميع المياه، قال ابن أبي جمرة: وإنما لم يغس بماء الجنة لما اجتمع في ماء زمزم من كون أصل مائها من الجنة ثم استقر في الأرض فأريد بذلك بقاء بركة النبي ﷺ في الأرض. **قوله**: (**ثم حشي ثم أعيد**) زاد في رواية مسلم (**مكانه**) «ثم حشي إيماناً وحكمة» وقد اشتملت هذه القصة من خوارق العادة على ما يدهش سامعه فضلاً عمن شاهده، فقد جرت العادة بأن من شق بطنه وأخرج قلبه يموت لا محالة، ومع ذلك فلم يؤثر فيه ذلك ضرراً ولا وجعاً فضلاً عن غير ذلك.

قال ابن أبي جمرة: الحكمة في شق قلبه ـ مع القدرة على أن يمتلىء قلبه إيماناً وحكمة بغير شق ـ الزيادة في قوة اليقين، لأنه أعطى برؤية شق بطنه وعدم تأثره بذلك ما أمن معه من جميع المخاوف العادية، فلذلك كان أشجع الناس وأعلاهم حالاً ومقالاً، ولذلك وصف بقوله تعالى ﴿**ما زاغ البصر وما طغى**﴾. **قوله**: (**ثم أتيت بدابة**) الحكمة في الإسراء به راكباً مع القدرة عل طي الأرض له إشارة إلى أن ذلك وقع تأنيساً له بالعادة في مقام خرق العادة، لأن العادة جرت بأن الملك إذا استدعى من يختص به يبعث إليه بما يركبه.

قوله: (**دون البغل وفوق الحمار أبيض**) الحكمة لكونه بهذه الصفة الإشارة إلى أن الركوب كان في سلمٍ وأمنٍ لا في حرب وخوف، أو لإظهار المعجزة بوقوع الإسراع الشديد

بدابة لا توصف بذلك في العادة. **قوله**: (**يضع خطوة**) بفتح الخاء: المرة لواحدة. **قوله**: (**عند أقصى طرقه**) بسكون الراء وبالفاء أي نظره، أي يضع رجله عند منتهى ما يرى بصره. وفي رواية لابن سعد عن الواقدي بأسانيده «له جناحان» ولم أرَها لغيره، والبُراق مشتق من البريق، فقد جاء في لونه أنه أبيض، أو من البرق لأنه وصفه بسرعة السير.

وخص البراق بذلك إشارة إلى الاختصاص به لأنه لم ينقل أن أحداً ملكه، والقدرة كانت صالحة لأن يصعد بنفسه من غير براق، ولكن ركوب البراق كان زيادة له في تشريفه لأنه لو صعد بنفسه لكان في صورة ماش، والراكب أعز من الماشي. قوله: (فحملت عليه) في رواية لأبي سعيد في شرف المصطفى «فكان الذي أمسك بركابه جبريل، وبزمام البراق ميكائيل» وفي رواية معمر عن قتادة عن أنس «أن رسول الله ﷺ ليلة أسرى به أتى بالبراق مسرجاً ملجماً فاستصعب عليه، فقال له جبريل: ما حملك على هذا؟ فوالله ماركبك خلق قط أكرم على الله منه، قال فارفض عرقاً» أخرجه الترمذي. وقال: حسن غريب، وصححه ابن حبان. **قوله**: (**فانطلق بي جبريل**) في رواية بدء الخلق «فانطلقت مع جبريل» **قوله**: (**حتى أتى السماء الدنيا**) ظاهره أنه استمر على البراق حتى عرج إلى السماء، وفي غير هذه الرواية من الأخبار أنه لم يكن على البراق بل وفي المعراج، وهو السلم كما وقع مصرحاً به في حديث أبي سعيد عند ابن إسحق والبيهقي في «الدلائل» ولفظه. «لما فرغت مما كان في بيت المقدس أتى بالمعراج فلم أرقط شيئاً كان أحسن منه، وهو الذي يمد إليه الميت عنييه إذا حُضِرَ، فأصعدني صاحبي فيه حتى انتهى بي إلى باب من أبواب السماء» الحديث.

وفي رواية لأبي سعيد في شرف المصطفى أنه «أتى بالمعراج من جنة الفردوس وأنه منضد باللؤلؤ وعن يمينه ملائكة وعن يساره ملائكة». وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي «حتى أتيت بيت المقدس فأوثقت دابتي بالحلقة التي كانت الأنبياء تربط بها ـ وفيه ـ فدخلت أنا وجبريل بيت المقدس فصلّى كل واحد منا ركعتين» وفي رواية أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه نحوه وزاد «ثم دخلت المسجد فعرفت النبيين من بين قائم وراكع وساجد، ثم أقيمت الصلاة فأممتهم» وفي رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس عند ابن أبي حاتم «فلم ألبث إلا يسيراً حتى اجتمع ناس كثير، ثم أذن مؤذن فأقيمت الصلاة فقمنا صفوفاً ننتظر من يؤمنا، فأخذ بيدي جبريل فقدمني فصليت بهم» وفي حديث ابن مسعود عند مسلم «وحانت الصلاة فأممتهم». **قوله**: (**مرحباً به**) «أي أصاب رحباً وسعة، وكنى بذلك عن الانشراح. **قوله**: (**فنعم المجيء جاء**) فيه تقديم وتأخير، والتقدير «جاء فنعم المجيء مجيؤه». **قوله**: (**فإذا فيها آدم، فقال: هذا أبوك آدم**) زاد في رواية أنس عن أبي ذر أول الصلاة فذكر النسم التي عن يمينه وعن شماله، المراد بالنسم المرئية لآدم هي التي لم تدخل الأجساد بعد. أو التي خرجت من

الأجساد حين خروجها لأنها مستقرة، وقد وقع في حديث أبي سعيد عند البيهقي ما يؤيده ولفظه «فإذا أنا بآدم تعرض عليه أرواح ذريته المؤمنين فيقول: روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين. ثم تعرض عليه أرواح ذريته الفجار فيقول: روح خبيثة ونفس خبيثة، اجعلوها في سجين»

قوله: (بالابن الصالح والنبي الصالح) إشارة إلى افتخاره بأبوة النبي ﷺ. **قوله: (فلما خلصت إذا يوسف)** زاد مسلم «فإذا هو قد أعطى شطر الحسن». **قوله: (فإذا إبراهيم)** في حديث أبي سعيد «فإذا أنا بإبراهيم خليل الرحمن مسنداً ظهره إلى البيت المعمور كأحسن الرجال».

قوله: (ثم رفعت إلى سدرة المنتهى)

قال النووي سميت سدرة المنتهى لأن علم الملائكة ينتهي إليها، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ. قال الله تعالى **﴿إذ يغشى السدرة ما يغشى﴾** وعند مسلم «فلما غشيها من أمر الله ما غشيها تغيرت، فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها».

قوله: (فإذا نبقها) النبق معروف وهو ثمر السدر. **قوله: (مثل قلال هجر)** القلال: بالكسر جمع قلة بالضم هي الجرار، يريد أن ثمرها في الكبر مثل القلال، وكانت معروفة عند المخاطبين فلذلك وقع التمثيل بها. واختيرت السدرة دون غيرها لأن فيها ثلاثة أوصاف: ظل ممدود، وطعام لذيذ، ورائحة زكية فكانت بمنزلة الإيمان الذي يجمع القول والعمل والنية. والرائحة بمنزلة القول. **قوله: (وإذا أربعة أنهار)** في بدء الخلق «فإذا في أصلها ـ أي في أصل سدرة المنتهى ـ أربعة أنهار» ولمسلم «يخرج من أصلها». ووقع في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة «أربعة أنهار من الجنة: النيل والفرات وسيحان وجيحان» فيحتمل أن تكون سدرة المنتهى مغروسة في الجنة والأنهار تخرج من تحتها فيصح أنها من الجنة.

قوله: (وأما الظاهران فالنيل والفرات) أي عنصرهما رأى هذين النهرين عند سدرة المنتهى مع نهري الجنة ورآها في السماء الدنيا دون نهري الجنة وأراد بالعنصر امتيازهما بسماء الدنيا. وأما الحديث الذي أخرجه مسلم بلفظ «سيحان وجيحان والنيل والفرات من أنهارالجنة» فلا يغاير هذا لأن المراد به أن في الأرض أربعة أنهار أصلها من الجنة، وحينئذ لم يثبت لسيحون وجيحون أنهما ينبعان من أصل سدرة المنتهى، فيمتاز النيل والفرات عليهما بذلك. وأما الباطنان المذكوران في حديث الباب فهما غير سيحون وجيحون، والله أعلم.

قال النووي: في هذا الحديث أن أصل النيل والفرات من الجنة، وأنهما يخرجان من أصل سدرة المنتهى، ثم يسيران حيث شاء الله.

قوله: (ثم رفع إلى البيت المعمور) وفي رواية «يدخله كل يوم سبعون ألف ملك» «إذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم». **قوله: (ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل فأخذت اللبن، فقال: هي الفطرة التي أنت عليها)** أي دين الإسلام.

قال القرطبي يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرة لأنه أول شيء يدخل بطن المولود ويشق أمعاءه، والسر في ميل النبي ﷺ إليه دون غيره لكونه كان مألوفاً له، ولأنه لا ينشأ عن جنسه مفسدة. **قوله: (ثم فرضت عليَّ الصلاة)** الحكمة في تخصيص فرض الصلاة بليلة الإسراء أنه ﷺ لما عرج به رأى في تلك الليلة تعبد الملائكة وأن منهم القائم فلا يقعد والراكع فلا يسجد والساجد فلا يقعد، فجمع الله له ولأمته تلك العبادات كلها في كل ركعة يصليها العبد، بشرائطها من الطمأنينة والإخلاص.

قوله: (فلما جاوزت ناداني مناد: أمضيت فريضني وخففت عن عبادي) هذا من أقوى ما استدل به على أن الله سبحانه وتعالى كلّم نبيه محمداً ﷺ ليلة الإسراء بغير واسطة.

تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها وفضلها

٨١٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فَنَزَلْنَا في بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ ، فَوُعِكْتُ ، فَتَمَزَّقَ شَعْرِي فَوَفَى جُمَيْمَةً ، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومانَ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي ، فَصَرَخَتْ بِي ، فَأَتَيْتُهَا لاَ أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي ، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي على بَابِ الدَّارِ ، وَإِنِّي لأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي ، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئاً مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأنْصَارِ في الْبَيْتِ ، فَقُلْنَ على الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعلى خَيْرِ طَائِرٍ ، فَأَسْلَمَتْنِي إلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي ، فَلَمْ يَرُعْنِي إلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى ، فَأَسْلَمْنَنِي إلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِين .

٨١٨ ـ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لَهَا : أُرِيتُكِ في المَنَامِ مَرَّتَيْنِ ،

أَرَى أَنَّكِ في سَرَقَةٍ[٤] مِنْ حَرِيرٍ ، وَيُقَالُ هٰذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُ عَنْهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ ، فَأَقُولُ : إِنْ يَكُ هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ .

[رقم الحديثين: ٣٨٩٤ أطرافه في: ٣٨٩٦، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٥٦، ٥١٥٨، ٥١٦٠] الآخر رقمه ٣٨٩٥ أطرافه في: ٥٠٧٨، ٥١٢٥، ٧٠١١، ٧٠١٢]

قوله: (**وقدومها المدينة**) أي بعد الهجرة. **قوله**: (**وبنائه بها**) أي بالمدينة. وكان دخولها عليه في شوال من السنة الأولى وقيل من الثانية، وقد تُعقّب **قوله «بنائه بها»** اعتماداً على قول صاحب الصحاح: العامة تقول بنى بأهله وهو خطأ، وإنما يقال بنى على أهله. والأصل فيه أن الداخل على أهله يضرب عليه قبة ليلة الدخول، ثم قيل لكل داخل بأهله بانٍ.

وفي الحديث «تزوجني وأنا بنت ست سنين» أي عقد عليّ. وقولها «فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج» أي لما قدمت هي وأمها وأختها أسماء بنت أبي بكر. وأما أبوها فقدم قبل ذلك مع النبي ﷺ. **قوله**: (**فتمزق شعري**) أي تقطع. **قوله**: (**فوفى**) أي كثر، وفي الكلام حذف تقديره ثم فصلت من الوعك فتربى شعري فكثر.

قوله: (أُريتُكِ) بضم أوله **قوله**: (**سرقة**) بفتح السين والراء والقاف أي قطعة، أي يريه صورتها.

وأخرج الطبراني من وجه آخر عن عائشة قالت «لمّا هاجر رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفنا بمكة، فلما استقر بالمدينة بعث زيد بن حارثة وأبا رافع، وبعث أبو بكر عبد الله بن أريقط وكتب إلى عبد الله بن أبي بكر أن يحمل معه أم رومان وأم أبي بكر وأنا وأختي أسماء، فخرج بنا، وخرج زيد وأبو رافع بفاطمة وأم كلثوم وسودة بنت زمعة، وأخذ زيد امرأته أم أيمن وولديها أيمن وأسامة، واصطحبنا، حتى قدمنا المدينة فنزلت في عيال أبي بكر، ونزل آل النبي ﷺ عنده، وهو يومئذ يبني المسجد وبيوته، فأدخل سودة بنت زمعة أحد تلك البيوت، وكان يكون عندها، فقال له أبو بكر: ما يمنعك أن تبني بأهلك؟ فبنى بي» الحديث.

هجرة النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم إلى المدينة

٨١٩ ـ عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قالَتْ : لَمْ أَعْقَلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ ٱلدِّينَ ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهارِ : بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ، فَلَمَّا ٱبْتُلِيَ المُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهاجِراً نَحْوَ أَرْضِ الحَبَشَةِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ

لَقِيَهُ ٱبْنُ ٱلدَّغِنَةِ ، وَهوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ ، فقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ يا أَبا بَكْرٍ ؟ فَقالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي ، فَقَالَ ٱبْنُ ٱلدَّغِنَةِ : فَإِنَّ مِثْلَكَ لاَ يَخْرُجُ وَلاَ يُخْرَجُ ، إِنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ على نَوائِبِ الحَقِّ ، فَأَنَا لَكَ جارٌ ٱرْجِعْ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ ، فَرَجَعَ وَٱرْتَحلَ مَعَهُ ٱبْنُ ٱلدَّغِنَةِ ، فطَافَ ٱبْنُ ٱلدَّغِنَةِ عَشِيَّةً في أَشْرَافِ قُرَيْش ، فَقالَ لَهُمْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لاَ يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلاَ يُخْرَجُ ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلاً يَكْسِبُ المَعْدُومَ ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ ، وَيُعِينُ عَلَىٰ نَوائِبِ الحَقِّ ، فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ٱبْنِ ٱلدَّغِنَةِ ، وَقالُوا لِابْنِ ٱلدَّغِنَةِ مُرْ أَبا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ ، فَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلاَ يُؤْذِينا بِذٰلِكَ ، وَلاَ يَسْتَعْلِنُ بِهِ ، فَإِنَّا نَخْشَىٰ أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا ، فَقالَ ذٰلِكَ ٱبْنُ ٱلدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذٰلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ ، وَلاَ يَسْتَعْلِنُ بِصَلاَتِهِ وَلاَ يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ ، ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَىٰ مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَيَنْقَذِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً ، لاَ يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ ، وَأَفْزَعَ ذٰلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْش مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ ٱبْنِ ٱلدَّغِنَةِ ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْر بِجِوَارِكَ علىٰ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ ، فَقَدْ جَاوَزَ ذٰلِكَ ، فَابْتَنَىٰ مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ فَأَعْلَنَ الصَّلاَةَ وَالْقِرَاءَةَ فِيهِ ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَٱنْهَهُ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ على أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ ، وَإِنْ أَبَىٰ إِلاَّ أَنْ يُعْلِنَ بِذٰلِكَ ، فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ ، فَإِنا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الاِسْتِعْلاَنَ ، قالَتْ عائِشَةُ : فَأَتَىٰ ٱبْنُ ٱلدَّغِنَةِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَىٰ ذٰلِكَ ، وَإِمَّا أَنْ تُرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي ، فَإِنِّي لاَ أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوارَكَ ، وَأَرْضَىٰ بِجِوَارِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ : إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لابَتَيْنِ ، ـ وَهُمَا الحَرَّتَانِ ـ فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ ، وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كانَ

هَاجـرَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ إِلَىٰ المَدِينَةِ ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ المَدِينَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَىٰ رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَلْ تَرْجُو ذٰلِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ؟ قالَ : نَعَمْ ، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كانَتَا عِنْدَهُ، وَرَقَ السَّمُرِ، ـ وَهُوَ الخَبْطُ ـ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، قَالَتْ عائِشَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْماً جُلُوسٌ في بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ، قالَ قائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ : هٰذَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مُتَقَنِّعاً في سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِداءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي ، وَٱللَّهِ ما جاءَ بِهِ فِي هٰذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ ، قالَتْ عائِشَةُ : فَجاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنَ ، فَأُذِنَ لَهُ ، فَدَخَلَ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ : أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ؟ قالَ : فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي في الخُرُوجِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : الصُّحْبَةَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ؟ قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ، قالَ أَبُو بَكْرٍ : فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِحْدَىٰ رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ ، قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : بِالثَّمَنِ ، قالَتْ عائِشَةُ : فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ ٱلْجِهَازِ ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَرَبَطَتْ بِهِ على فَمِ ٱلْجِرَابِ ، فَبِذٰلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ ، قالَتْ : ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ ، فَكَمَنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ لَقِنٌ ، فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْراً يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذٰلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ ، وَيَرْعَـىٰ عَلَيْهِمَا عامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلٍ ، وَهُوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا وَرَضِيفِهِمَا ، حَتَّىٰ يَنْعِقَ بِهَا عامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ ، يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ ، وَٱسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي ٱلدِّيلِ ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ ، هَادِياً خِرِّيتاً ، وَٱلْخِرِّيتُ المَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ ، قَدْ غَمَسَ حِلْفاً فِي آلِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ ، وَهُوَ عَلَىٰ دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا ، وَوَعَدَاهُ غارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ ، وَٱنْطَلَقَ مَعَهُمَا عامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ

وَٱلدَّلِيلُ ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ ، قالَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ : جاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ ، فَبَيْنَمَا أَنَا جالِسٌ في مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّىٰ قامَ عَلَيْنَا ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ ، فَقَالَ : يَا سُرَاقَةُ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آنِفاً أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ أُرَاهَا مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ ، قالَ سُرَاقَةُ : فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ ، وَلٰكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَاناً وَفُلَاناً وَفُلَاناً ٱنْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا ، ثُمَّ لَبِثْتُ فِي المَجْلِسِ سَاعَةً ، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ ، فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ ، فَخَطَطْتُ بِزُجِّهِ الأَرْضَ وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ ، حَتَّىٰ أَتَيْتُ فَرَسِي ، فَرَكِبْتُهَا فَرَفَعْتُهَا[٢] تُقَرِّبُ بِي حَتَّىٰ دَنَوْتُ مِنْهُمْ فَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا ، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَىٰ كِنَانَتِي ، فَٱسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الأَزْلَامَ فَٱسْتَقْسَمْتُ بِهَا ، أَضُرُّهُمْ أَمْ لَا ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَعَصَيْتُ الأَزْلَامَ تُقَرِّبُ بِي ، حَتَّىٰ إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الالْتِفَاتَ ، سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الأَرْضِ ، حَتَّىٰ بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا ، ثُمَّ زَجَرْتُهَا ، فَنَهَضَتْ ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا ، فَلَمَّا ٱسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذْ لِأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ ؟فَٱسْتَقْسَمْتُ بِالأَزْلَامِ ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ ، فَنَادَيْتُهُمْ بِالأَمَانِ ، فَوَقَفُوا فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّىٰ جِئْتُهُمْ ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الحَبْسِ عَنْهُمْ ، أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ ٱلدِّيَةَ ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالمَتَاعَ ، فَلَمْ يَرْزَآنِي وَلَمْ يَسْأَلَانِي إِلَّا أَنْ قَالَا أَخْفِ عَنَّا ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ ثُمَّ مَضَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَلَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ، كَانُوا تُجَاراً قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ ، وَسَمِعَ المُسْلِمُونَ بِالمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَىٰ الحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّىٰ يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ ، فَانْقَلَبُوا يَوْماً بَعْدَمَا أَطَالُوا ٱنْتِظَارَهُمْ ، فَلَمَّا أَوَوْا إِلَىٰ بُيُوتِهِمْ أَوْفَىٰ رَجُلٌ

مِنْ يَهُودَ عَلَىٰ أُطُمٍ مِنْ آطَامِهِمْ ، لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قالَ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ : يَا مَعْشَرَ العَرَبِ هٰذَا جَدكُمُ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ فَثَارَ المُسْلِمُونَ إِلَىٰ السِّلاحِ فَتَلَقَّوْا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ الحَرَّةِ ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، وَذٰلِكَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ ، فقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ وَجَلَسَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ صَامِتاً ، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الأَنْصَارِ ، مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَيِّ أَبَا بَكْرٍ ، حَتَّىٰ أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ ، فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، وَأَسَّسَ المَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ علىٰ التَّقْوَىٰ ، وَصَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّىٰ بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالمَدِينَةِ ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ ، وَكَانَ مِرْبَداً لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ ، غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ : هٰذَا إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ المَنْزِلُ ، ثُمَّ دَعا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِداً فَقَالَا : بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ فَأَبَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّىٰ ٱبْتَاعَهُ مِنْهُمَا ، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِداً وَطَفِقَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ فِي بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ وَهْوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ :

هٰذَا ٱلْحِمَالُ لَا حِمَالُ خَيْبَرْ ... هٰذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ

وَيَقُولُ :

اللَّهُمَّ إِنَّ الأَجْرَ أَجْرُ الآخِرَهْ ... فَارْحَمِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ

[رقم الحديث ٣٩٠٥]

قوله: (يدينان الدين) أي يدينان بدين الإسلام. **قوله: (فلما ابتلى المسلمون)** أي بأذى المشركين لما حصَرُوا بني هاشم والمطلب في شعب أبي طالب وأذن النبي ﷺ لأصحابه في الهجرة إلى الحبشة. **قولها: (خرج أبو بكر مهاجراً نحو أرض الحبشة)** أي ليلحق بمن سبقه

إليها من المسلمين، وقد قدمت أن الذين هاجروا إلى الحبشة أو لاً ساروا إلى جدة وهي ساحل مكة ليركبوا منها البحر إلى الحبشة. **قوله**: (**برك الغماد**) موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن. **قوله**: (**وهو سيد القارة**) قبيلة مشهورة من بني الهون. **قوله**: (**أخرجني قومي**) أي تسببوا في إخراجي. **قوله**: (**وأنا لك جار**) أي مجير أمنع من يؤذيك. **قوله**: (**فرجع**) أي أبو بكر. **قوله**: (**فلم تكذب قريش**) أي لم ترد عليه قوله في أمان أبي بكر.

قوله: (**ثم بدا لأبي بكر**) أي ظهر له رأي غير الرأي الأول. **قوله**: (**بفناء داره**) بكسر الفاء وتخفيف النون وبالمد أي أمامها. **قوله**: (**لا يملك عينيه**) أي لا يطيق إمساكهما عن البكاء من رقة قلبه. **قوله**: (**فأفزع ذلك**) أي أخاف الكفار لما يعلمونه من رقة قلوب النساء والشباب أن يميلوا إلى دين الإسلام. **قوله**: (**ذمتك**) **أي أمانك له**.

قوله: (**نخفرك**) أي نغدر بك. **قوله**: (**مقرين لأبي بكر الاستعلان**) أي لا نسكت عن الإنكار عليه للمعنى الذي ذكروه من الخشية على نسائهم وأبنائهم أن يدخلوا في دينه.

قوله: (**وأراضى بجوار الله**) أي أمانه وحمايته. وفيه جواز الأخذ بالأشد في الدين، وقوة يقين أبي بكر. **قوله**: (**بين لابتين وهما الحرتان**) هذا مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري، والحرة أرض حجارتها سود. **قوله**: (**ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة**) أي لما سمعوا باستيطان المسلمين المدينة رجعوا إلى مكة فهاجر إلى أرض المدينة معظمهم لاجمعيهم. **قوله**: (**تجهز أبو بكر قبل المدينة**) بكسر القاف وفتح الباء أي جهة. **قوله**: (**على رسلك**) أي على مهلك.

قوله: (**وهو الخبط**) مدرج أيضاً في الخبر، وهو ما يخبط بالعصا فيسقط من ورق الشجر.

قوله: (**أربعة أشهر**) فيه بيان المدة التي كانت بين ابتداء هجرة الصحابة بين العقبة الأولى والثانية وبين هجرته ﷺ.

قوله: (إنما هم أهلك) أشار بذلك إلى عائشة وأسماء كما فسره موسى بن عقبة، **ففي** روايته قال «أخرج من عندك. قال: لا عين عليك، إنما هي ابنتاي».

قوله: (**إحدى راحلتي هاتين. قال. بالثمن**) وفي رواية ابن إسحق: «قال: لا أركب بعيراً ليس هو لي، قال: فهو لك، قال: لا ولكن بالثمن الذي ابتعتها به، قال: أخذتها بكذا وكذا، قال: أخذتها بذلك، قال: هي لك». **قوله**: (**أحثّ الجهاز**) أحث: من الحث وهو الإسراع. **قوله**: (**وصنعنا لهما سفرة في جراب**) السفرة في اللغة: الزاد الذي يصنع للمسافر. **قوله**: (ذات النطاق) النطاق ما يشد به الوسط، وسميت ذات النطاقين لأنها كانت تجعل نطاقاً

على نطاق، وقيل كان لها نطاقان تلبس أحدهما وتجعل في الآخر الزاد. **قوله**: (**فكمنا فيه**) أي اختفيا. **قوله**: (**لقن**) اللقن: السريع الفهم.

قوله: (**فيدَّلج**) بتشديد الدال أي يخرج بسحر إلى مكة. **قوله**: (**فيصبح مع قريش بمكة كبائت**) أي مثل البائت، يظنه من لا يعرف حقيقة أمره لشدة رجوعه بغلس.

قوله: (**يكتادان به**) أي يطلب لهما فيه المكروه، وهو من الكيد. **قوله**: (**عامر بن فهيرة**) اشتراه من الطفيل بن سخبرة، فأسلم، فأعتقه. **قوله**: (**حتى ينعق بها عامر**) أي يصيح بغنمه، والنعيق صوت الراعي إذا زجر الغنم. **قوله**: (**والخريت الماهر بالهداية**) هو مدرج في الخبر من كلام الزهري بيّنه ابن سعد. **قوله**: (**حلفاً**) بكسر الحاء وسكون اللام أي كان حليفاً، وكانوا إذا تحالفوا غمسوا أيمانهم في دم أو خلوق أو في شيء يكون فيه تلويث فيكون ذلك تأكيداً للحلف.

قوله: (**دية كل واحد**) أي مائة من الإبل. **قوله**: (**رأيت آنفاً**) أي في هذه الساعة.

قوله: (**أسودة**) أي أشخاصاً. **قوله**: (**رأيت فلاناً وفلاناً انطلقوا بأعيننا**) أي في نظرنا معاينة يبتغون ضالة لهم. **قوله**: (**فخططت**) أي أمكنت أسفله **وقوله**: (**يزجه**) الزج بضم الزاي بعدها جيم الحديدة التي في أسفل الرمح. **قوله**: (**وخفضت**) أي أمسكه بيده وجرزجه على الأرض فخطها به لئلا يظهر بريقه لمن بعد منه، لأنه كره أن يتبعه منهم أحد فيشركوه في الجعالة. **قوله**: (**فرفعتها**) أي أسرعت بها السير. **قوله**: (**تقرب بي**) التقريب السير دون العدو وفوق العادة. **قوله**: (**فأهويت يدي**) أي بسطها للأخذ، والكنانة الخريطة المستطيلة. **قوله**: (**فاستخرجت منها الأزلام فاستقسمت بها أضرهم أم لا**) والأزلام هي الأقداح وهي السهام التي لا ريش لها ولا نصل.

قوله: (**ساخت**) أي غاصت. **قوله**: (**فناديتهم بالأمان**) وفي رواية «قد علمت يا محمد أن هذا عملك، فادع الله أن ينجيني مما أنا فيه، والله لأعمين عليك من ورائي، أي الطلب. **قوله**: (**وأخبرتهم أخبار ما يريد الناس**) أي من الحرص على الظفر بهم، وبذل المال لمن يحصلهم. **قوله**: (**فلم يزرآني**) براء ثم زاي، أي لم ينقصاني مما معي شيئاً.

قوله: (**أخفِ عنا**) لم يذكر جوابه، ووقع في رواية البراء «فدعا له فنجا، فجعل لا يلقى أحداً إلا قال له: قد كفيتم ما ههنا، فلا يلقى أحداً إلا رده». **قوله**: (**كتاب أمن**) بسكون الميم وفي رواية إسحق «كتاباً يكون آية بيني وبينك». **قوله**: (**فأمر عامر بن فهيرة فكتب في رقعة من**

آدم) وفي رواية ابن إسحق «فكتب لي كتاباً في عظم ـ أو ورقة أو خرقة ـ ثم ألقاه إلي، **فأخذته فجعلته في كنانتي ثم رجعت**».

قوله: (**أطم**) بضم أوله وثانيه هو الحصن. **قوله**: (**مبيضين**) أي عليهم الثياب البيض التي كساهم إياها الزبير أو طلحة. **قوله**: (**يزول بهم السراب**) أي يزول السراب عن النظر بسبب عروضعهم له. **قوله**: (**هذا جدكم**) بفتح الجيم أي حظكم وصاحب دولتكم الذي تتوقعونه. **قوله**: (**حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف**) أي ابن مالك بن الأوس بن حارثة ومنازلهم بقباء، وهي على فرسخ من المسجد النبوي بالمدينة.

قوله: (**وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول**) وهذا هو المعتمد وشذ من قال يوم الجمعة.

قوله: (**فقام أبو بكر للناس**) أي يتلقاهم. **قوله**: (**فطفق**) أي جعل (**من جاء من الأنصار ممن لم ير رسول الله ﷺ يحيّ أبا بكر**) أي يسلم عليه.

ظاهر السياق يقتضي أن الذي يحيّ ممن لا يعرف النبي ﷺ يظنه أبا بكر فلذلك يبدأ بالسلام عليه، ويدل عليه قوله في بقية الحديث «**فأقبل أبو بكر يظلل عليه بردائه، فعرف الناس رسول الله ﷺ**»، **قوله**: (**وأسس المسجد الذي أسس على التقوى**) أي مسجد قباء. **قوله**: (**حتى بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة**) في حديث البراء عن أبي بكر «**فتنازعه القوم أيهم ينزل عليه فقال: إني أنزل على أخوال عبد المطلب أكرمهم بذلك**». **قوله**: (**وكان**) أي موضع المسجد (**مربداً**) بكسر الميم وسكون الراء: هو الموضع الذي يجفف فيه التمر. **قوله**: (**لسهيل وسهل**) «وكانا من الأنصار» **قوله**: (**في حجر سعد بن زرارة**) وكان سعد من السابقين إلى الإسلام من الأنصار، ويكنى بأمامة. **قوله**: (**فساومهما**) في رواية ابن عيينة فكلم عمهما أي الذي كانا في حجره أن يبتاعه منهما فطلبه منهما فقالا ما تصنع به فلم يجد بداً من أن يصدقهما.

قوله: (**حتى ابتاعه منهما**) ذكر ابن سعد عن الواقدي عن معمر عن الزهري «أن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يعطيهما ثمنه». **قوله**: (**وطفق رسول الله ﷺ**) أي جعل (**ينقل معهم اللبن**) أي الطوب المعمول من الطين الذي لم يحرق. **قوله**: (**هذا الحمال**) **أي هذا المحمول من اللبن** (**أبر**) عند الله، أي أبقى ذخراً وأكثر ثواباً وأدوم منفعة وأشد طهارة من حمال خيبر، أي التي يحمل منها التمر والزبيب ونحو ذلك. **قوله**: (**اللهم إن الأجر أجر الآخرة، فارحم الأنصار والمهاجرة**) **قوله**: (**قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن النبي ﷺ تمثل ببيت شعر تام غير هذه الأبيات**).

وقال: إنه رجز وليس بشعر، ولهذا يقال لقائله راجز، ويقال أنشد رجزاً، ولا يقال له شاعر ولا أنشد شعراً.

كتاب فضائل القــرآن

كيف نزل الوحي، وأول ما نزل

٨٢٠ - عَنِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : ما مِنَ الأنْبِياءِ نَبِيٌّ إلَّا أُعْطِيَ ما مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ ، وَإِنَّمَا كانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْياً أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ الْقِيامَةِ .

[رقم الحديث ٤٩٨١ ـ طرفه في: ٧٢٧٤]

قوله: (**ما من الأنبياء نبي إلا أعطى**) هذا دال على أن النبي لا بد له من معجزة تقتضي إيمان من شاهدها بصدقه، ولا يضره من أصر على المعائدة. **قوله**: (**من الآيات**) أي المعجزات الخوارق. **قوله**: (**ما مثله آمن عليه البشر**) ما موصولة وقعت مفعولاً ثانياً لأعطي، ومثله مبتدأ، وآمن خبره، والمثل يطلق ويراد به عين الشيء وما يساويه، والمعنى أن كل نبي أعطى آية أو أكثر من شأن من يشاهدها من البشر أن يؤمن به **لأجلها**، وعليه بمعنى اللام أو الباء الموحدة، والنكتة في التعبير بها تضمنها معنى الغلبة، أي يؤمن بذلك مغلوباً عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه، لكن قد يجحد فيعاند، كما قال الله تعالى ﴿**وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً**﴾. والمراد بالآيات المعجزات وموقع المثل موقعه **قوله** (**فأتوا بسورة مثله**) أي على صفته من البيان وعلو الطبقة في البلاغة.

قوله: (**وإنما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله إليّ**) أي أن معجزتي التي تحديت بها الوحي الذي أنزل عليّ وهو القرآن لما اشتمل عليه من الإعجاز الواضح، وليس المراد حصر معجزاته فيه ولا أنه لم يؤت من المعجزات ما أوتي من تقدمه، بل المراد أنه المعجزة العظمى التي اختص بها دون غيره، لأن كل نبي أعطى معجزة خاصة به لم يعطها بعينها غيره تحدى به قومه، وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه كما كان السحر فاشياً عند فرعون فجاءه موسى بالعصا على صورة ما يصنع السحرة لكنها تلقفت ما صنعوا، ولم يقع ذلك بعينه لغيره. وكذلك إحياء عيسى الموتى وإبراء الأكمة والأبرص لكون الأطباء والحكماء كانوا في ذلك

الزمان في غاية الظهور، فأتاهم من جنس عملهم بما لم تصل قدرتهم إليه، ولهذا لما كان العرب الذين بعث فيهم النبي ﷺ في الغاية من البلاغة جاءهم بالقرآن الذي تحداهم أن يأتوا بسورة مثله فلم يقدروا على ذلك. وقيل المراد ان معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم فلم يشاهدها إلا من حضرها، ومعجزة القرآن مستمرة إلى يوم القيامة، وخرقه للعادة في أسلوبه وبلاغته وأخباره بالمغيبات، فلا يمر عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شيء مما أخبر به أنه سيكون يدل على صحة دعواه. **قوله**: (**فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة**) رتب هذا الكلام على ما تقدم من معجزة القرآن المستمرة لكثرة فائدته وعموم نفعه، لاشتماله على الدعوة والحجة والإخبار بما سيكون، فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد، فحسن ترتيب الرجوى المذكورة على ذلك، وهذه الرجوى قد تحققت، فإنه أكثر الأنبياء تبعاً.

أنزل القرآن على سبعة أحرف

٨٢١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ في حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ على حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاَةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا على غَيْرِ ما قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ على حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيها، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يا هِشَامُ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذٰلِكَ أُنْزِلَتْ، ثُمَّ قالَ اقْرَأْ يَا عُمَرُ، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذٰلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ.

[رقم الحديث ٤٩٩٢]

قوله: (**أنزل القرآن على سبعة أحرف**) أي على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها، وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه، بل المراد أن غاية ما انتهى إليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة إلى سبعة.

وذكر القرطبي عن ابن حبان أنه بلغ الاختلاف في معنى الأحرف السبعة إلى خمسة

وثلاثين قولاً ولم يذكر القرطبي منها سوى خمسة، وقال المنذري: أكثرها غير مختار. والمراد بالأحرف اللغات أو القراءات، أي أنزل القرآن على سبع لغات أو قراآت، والأحرف جمع حرف، فعلى الأول يكون المعنى على سبعة أوجه من اللغات لأن أحد معاني الحرف في اللغة الوجه كقوله تعالى: ﴿**ومن الناس من يعبد الله على حرف**﴾ وعلى الثاني يكون المراد من إطلاق الحرف على الكلمة مجازاً لكونه بعضها. **قوله**: (**فكدت أساوره**) بالسين أي آخذ برأسه.

قوله: (**فلببته بردائه**) بفتح اللام أي جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا يتفلت مني. وكان عمر شديداً في الأمر بالمعروف، وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاماً خالف الصواب، ولهذا لم ينكر عليه النبي ﷺ بل قال له أرسله. **قوله**: (**كذبت**) فيه إطلاق ذلك على غلبة الظن، أو المراد بقوله كذبت أي أخطأت لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ.

وكان سبب اختلاف قراءتهما أن عمر حفظ هذه السورة من رسول الله ﷺ قديماً ثم لم يسمع ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهده، ولأن هشاماً من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأه على ما نزل أخيراً فنشأ اختلافهما من ذلك، ومبادرة عمر للإنكار محمولة على أنه لم يكن سمع حديث «أنزل القرآن على سبعة أخرى» إلا في هذه الوقعة.

قوله: (**إنّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف**) هذا أورده النبي ﷺ تطميناً لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين. **قوله**: (**فاقرؤوا ما تيسر منه**) أي من المنزّل. وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور، وأنه للتيسير على القارىء، وهذا يقوي قول من قال: المراد بالأحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة، لأن لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر، ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما. نبه على ذلك ابن عبد البر، ونقل عن أكثر أهل العلم أن هذا هو المراد بالأحرف السبعة. وذهب أبو عبيد وآخرون إلى أن المراد، اختلاف اللغات، وهو اختيار ابن عطية، وتعقب بأن لغات العرب أكثر من سبعة، وأجيب بأن المراد أفصحها، فجاء عن أبي صالح عن ابن عباس قال: نزل القرآن على سبع لغات: منها خمس بلغة العجز من هوازن، قال: والعجز سعد بن بكر وجثم بن بكر ونصر بن معاوية وثقيف، وهؤلاء كلهم من هوازن ويقال لهم عليا هوازن، ولهذا قال أبو عمرو بن العلاء: افصح العرب عليا هوازن وسفلى تميم، يعني بني دارم. وأن الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهي، أي أن كل أحد يغير الكلمة بمرادفها في لغته، بل المراعى في ذلك السماع من النبي ﷺ ويشير إلى ذلك قول كل من عمر وهشام في حديث الباب أقرأني النبي ﷺ، لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه كان يقرأ بالمرادف، ولو لم يكن مسموعاً له، ومن ثمّ أنكر عمر على ابن مسعود قراءته «عتى حين» أي «حتى حين» وكتب إليه: إن القرآن لم ينزل بلغة

هذيل فأقرىء الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل. وكان ذلك قبل أن يجمع عثمان الناس على قراءة واحدة.

قال ابن عبد البر بعد أن أخرجه من طريق أبي داود بسنده: يحتمل أن يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار لأن الذي قرأ به ابن مسعود لا يجوز، قال: وإذا أبيحت قراءته على سبعة أوجه أنزلت جاز الاختيار فيما أنزل. قال أبو شامة: ويحتمل أن يكون مراد عمر ثم عثمان بقولهما «نزل بلسان قريش» أن ذلك كان أول نزوله، ثم أن الله تعالى سهله على الناس فجوز لهم أن يقرؤوه على لغاتهم على أن لا يخرج ذلك عن لغات العرب لكونه بلسان عربي مبين. فأما من أراد قراءته من غير العرب فالاختيار له أن يقرأه بلسان قريش لأنه الأولى، وعلى هذا يحمل ما كتب به عمر إلى ابن مسعود لأن جميع اللغات بالنسبة لغير العربي مستوية في التعبير، فإذاً لا بد من واحدة، فلتكن بلغة النبي ﷺ، وأما العربي المجبول على لغته فلو كلف قراءته بلغة قريش لعثر عليه التحول مع إباحة الله له أن يقرأه بلغته.

كان جبريل يعرض القرآن على النبي

٨٢٢ ـ عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ كانَ يُعَارِضُني بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ ، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي .

ـ عَنْ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعاً وَسَبْعِينَ سُورَةً .

[رقم الحديث ٤٩٩٧]

قوله: (كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ) بكسر الراء من العرض وهو بفتح العين وسكون الراء أي يقرأ، والمراد يستعرضه ما أقرأه إياه. والمعارضة مفاعلة من الجانبين كأنّ كلاً منهما كان تارة يقرأ والآخر يستمع.

فضل قل هو الله أحد

٨٢٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ : ﴿ قُلْ هُوَ

اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ يُرَدِّدُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاء إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ ، وَكانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ .

ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قال النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ ؟ فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا : أَيُّنَا يُطِيقُ ذٰلِكَ يا رَسُولَ ٱللَّهِ ؟ فَقَالَ : اللَّهُ الْواحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ .

[رقم الحديثين ٥٠١٣ طرفاه في: ٦٦٤٣، ٧٣٧٤] والآخر ٥٠١٥]

قوله: (أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد يرددها) القارىء هو قتادة بن النعمان، أخرج أحمد من طريق أبي الهيثم عن أبي سعيد قال «بات قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كله قل هو الله أحد لا يزيد عليها» الحديث، والذي سمعه لعله أبو سعيد راوي الحديث لأنه أخوه لأمه وكانا متجاورين، وبذلك جزم ابن عبد البر، فكأنه أبهم نفسه وأخاه، وقد أخرج الدارقطني من طريق إسحاق بن الطباع عن مالك في هذا الحديث بلفظ «أن لي جاراً يقوم بالليل فما يقرأ إلا بقل هو الله أحد». **قوله: (وكان الرجل)** أي السائل. **قوله: (يتقالها)** بشديد اللام وأصله يتقاللها أي يعتقد أنها قليلة، والمراد استقلال العمل لا التنقيص. **قوله: (أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة)** لعل هذه قصة أخرى غير قصة قتادة بن النعمان. **قوله: (ثلث القرآن)** حمله بعض العلماء على ظاهره فقال: هي ثلث باعتبار معاني القرآني، لأنه أحكام وأخبار وتوحيد وقد اشتملت هي على القسم الثالث فكانت ثلثاً بهذا الاعتبار، ويستأنس لهذا بما أخرجه أبو عبيدة من حديث أبي الدرداء قال «جزأ النبي ﷺ القرآن ثلاثة أجزاء: فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن».

قال القرطبي: اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أصناف الكمال لم يوجد في غيرها من السور وهما الأحد الصمد، لأنهما يدلان على أحديه الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال، وبيان ذلك أن الأحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره، والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لأنه الذي انتهى إليه سؤدده فكان مرجع الطلب منه وإليه، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن حاز جميع خاصل الكمال وذلك لا يصلح إلا لله تعالى، فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثاً.

وقال غيره: تضمنت هذه السورة توجيه الاعتقاد وصدق المعرفة وما يجب إثباته لله من

الأحدية المنافية لمطلق الشركة، والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص، ونفى الولد والوالد المقرر لكمال المعنى، ونفي الكفء المتضمن لنفي الشبيه والنظير، وهذه مجامع التوحيد الاعتقادي، ولذلك عادلت ثلث القرآن لأن القرآن خبر وإنشاء والإنشاء أمر ونهي وإباحة، والخبر خبر عن الخالق وخبر عن خلقه. فأخلصت سورة الاخلاص الخبر عن الله وخلصت قارئها من الشرك الاعتقادي.

فضل المعوذات

٨٢٤ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا ٱسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَىٰ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذٰلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

[رقم الحديث ٥٠١٧ ـ طرفاه في: ٥٧٤٨، ٦٣١٩]

قوله: (فضل المعوذات) أي الإخلاص والفلق والناس، وذكر سورة الإخلاص معهما تغليباً لما اشتملت عليه من صفة الرب وإن لم يصرح فيها بلفظ التعويذ.

وقد أخرج أصحاب السنن الثلاثة وأحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال «قال لي رسول الله ﷺ: قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس تعوّذ بهنّ، فإنه لم يتعوذ بمثلهن» وفي لفظ «اقرأ المعوذات دبر كل صلاة» فذكرهنّ. وسيأتي شرحه في كتاب الطب إن شاء الله تعالى.

نزول السكينة والملائكة
عند قراءة القرآن

٨٢٥ ـ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ، إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَنَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ وَسَكَنَتِ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ، فَجَالَتِ الْفَرَسُ فَٱنْصَرَفَ، وَكَانَ ٱبْنُهُ يَحْيَىٰ قَرِيباً مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا ٱجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ حَتَّى ما يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ

ﷺ فَقَالَ لَهُ : ٱقْرَأْ يَا ٱبْنَ حُضَيْرٍ، ٱقْرَأْ يَا ٱبْنَ حُضَيْرٍ ، قالَ : فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيـىٰ ، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيباً فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَٱنْصَرَفْتُ إِلَيْهِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَىٰ السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ المَصَابِيحِ ، فَخَرَجَتْ حَتَّىٰ لاَ أَرَاهَا ، قالَ : وَتَدْرِي ما ذَاكَ ؟ قُلْتُ : لاَ ، قالَ : تِـلْكَ المَلاَئِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ ، وَلَوْ قَرَأْتَ لأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لاَ تَتَوَارَىٰ مِنْهُمْ .

[رقم الحديث ٥٠١٨]

قوله: (**فلما اجتره**) أي اجتر ولده من المكان الذي هو فيه حتى لا **تطأه** الفرس، **قوله**: (**رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها**) كذا فيه باختصار، وقد أورده أبو عبيد كاملاً ولفظه «رفع رأسه إلى السماء فإذا هو بمثل الظلة فيها أمثال المصابيح عرجت إلى السماء حتى ما يراها».

قوله: (**اقرأ يا بن حضير**) أي كان ينبغي أن تستمر على قراءتك، وليس أمراً له بالقراءة في حالة التحديث. وكأنه استحضر صورة الحال فصار كأنه حاضر عنده لما **رأي** ما رأى، فكأنه يقول: استمر على قراءتك لتستمر لك البركة بنزول الملائكة واستماعها لقراءتك، وفهم أسيد ذلك فأجاب بعذره في قطع القراءة، وهو **قوله**: (**خفت أن تطأ «يحي»**) أي خشيت إن استمريت على القراءة، أن تطأ الفرس ولدي، ودل سياق الحديث على محافظة أسيد على خشوعه في صلاته لأنه كان يمكنه أول ما جالت الفرس أن يرفع رأسه، وكأنه كان بلغه حديث النهي عن رفع المصلي رأسه إلى السماء فلم يرفعه حتى اشتد به الخطب، ويحتمل أن يكون رفع رأسه بعد انقضاء صلاته فلهذا تمادى به الحال ثلاث مرات.

قوله: (**ما يتوارى منهم**) في رواية «ما تستتر منهم» قال النووي: في هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة الملائكة.

قال: وفيه فضيلة القراءة وأنها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة. وقد أشار في آخر الحديث **بقوله «ما يتوارى منهم»** إلى أن الملائكة لاستغراقهم في الاستماع كانوا يستمرون على عدم الاختفاء الذي هو من شأنهم، وفيه منقبة لأسيد بن حضير، وفضل قراءة سورة البقرة في صلاة الليل، وفضل الخشوع في الصلاة، وأن التشاغل بشيء من أمور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت الخير الكثير فكيف لو كان بغير الأمر المباح.

اغتباط صاحب القرآن

٨٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ : لَا حَسَدَ إِلَّا فِي ٱثْنَتَيْنِ ، رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهْوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، فَسَمِعَهُ جارٌ لَهُ ، فَقَالَ : لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ ، وَرَجُلٌ آتاهُ اللَّهُ مالاً ، فَهْوَ يُهْلِكُهُ فِي الحَقِّ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ .

[رقم الحديث ٥٠٢٦ ـ طرفاه في: ٧٢٣٢، ٧٥٢٨]

قوله: (اغتباط صاحب القرآن) قال الإسماعيلي هنا ترجمة الباب «اغتباط صاحب القرآن» وهذا فعل صاحب القرآن فهو الذي يغتبط وإذا كان يغتبط بفعل نفسه كان معناه أنه يسر ويرتاح بعمل نفسه. وهذا ليس مطابقاً. قلت: ويمكن الجواب بأن مراد البخاري بأن الحديث لما كان دالاً على أن غير صاحب القرآن يغتبط صاحب القرآن بما أعطيه من العمل بالقرآن فاغتباط صاحب القرآن بعمل نفسه أولى إذا سمع هذه البشارة الواردة في حديث الصادق. **قوله: (فهو يهلكه في الحق)** فيه احتراس بليغ، كأنه لما أوهم الإنفاق في التبذير من جهة عموم الإهلاك قيده بالحق والله أعلم.

خيركم من تعلم القرآن وعلَّمه

٨٢٧ ـ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ .

ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ .

[رقم الحديثين ٥٠٢٧ ـ طرفه في: ٥٠٢٨ ـ ٥٠٢٩]

وأخرجه ابن أبي داود بلفظ «خيركم من قرأ القرآن وأقرأه». **قوله: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه)** وفي رواية «أو علمه» وهي للتنويع لا للشك، وكذا أخرجه الترمذي من حديث علي وهي أظهر من حيث المعنى لأن التي بأو تقتضي إثبات الخيرية المذكورة لمن فعل أحد الأمرين فيلزم أن من تعلم القرآن ولو لم يعلمه غيره أن يكون خيراً ممن عمل بما فيه مثلاً وإن

لم يتعلمه، ولا يقال يلزم على رواية الواو أيضاً أن من تعلمه وعلمه غيره أن يكـون أفضل ممن عمل بما فيه من غير أن يتعلمه ولم يعلمه غيره، يحصل لـه النفع المتعـدي بخلاف من يعمـل فقط، بل من أشرف العمـل تعليم الغير، فمعلّم غيـره يستلزم أن يكون تعلمـه، وتعليمه لغيـره عمل وتحصيل نفع متعد، ولا يقال لو كان المعنى حصول النفع المتعدي لاشتـرك كل من علم غيره علماً ما في ذلك، لأنـا نقول القـرآن أشرف العلوم فيكـون من تعلمه وعلمـه لغيره أشـرف ممن تعلم غير القرآن وإن علمه فيثبت المدعي. ولا شك أن الجامـع بين تعلم القرآن وتعليمـه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي ولهـذا كان أفضـل، وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله (ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صـالحاً وقـال إنني من المسلمين) والدعاء إلى الله يقع بأمور شتى من جملتها تعليم القرآن وهو أشرف الجميع.

استذكار القرآن وتعاهده

٨٢٨ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبلِ الْمُعْقَلَةِ ، إنْ عاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ .

ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : بِئْسَما لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيةَكَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ نُسِّيَ وَٱسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّياً[٢] مِنْ صُدُورِ الرِّجالِ مِنَ النَّعَمِ .

ـ عَنْ أَبِي مُوسىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : تَعاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنَ الإِبِلِ في عُقُلِهَا .

[رقم الأحاديث ٥٠٣١ ـ ٥٠٣٢ ـ طرفه في: ٥٠٣٩ ـ ٥٠٣٣]

قوله: (استذكار القرآن) أي طلب ذكره **(وتعاهده)** أي تجديد العهد به بمـلازمة تـلاوته. وذكـر في الباب ثـلاثة أحـاديث: الأول، **قولـه: (إنما مثـل صاحب القـرآن)** أي مـع القـرآن، والمراد بالصاحب الذي ألفه.

قال عياض: المؤالفة المصاحبة، وقوله ألفه أي ألف تلاوته، وهو أعم من أن يألفها نظراً من المصحف أو عن ظهـر قلب، فإن الـذي يداوم على ذلـك يداوم على ذلـك يذل لـه لسانـه ويسهل عليه قراءته، فإذا هجرت ثقلت عليه القراءة وشقت عليه. **قوله: (كمثل صـاحب الإبل**

المعقلة) أي مع الإبل المعقلة. والمعقلة بضم الميم وفتح العين وتشديد القاف أي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير، شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشراد، فما زال التعاهد موجوداً فالحفظ موجود، كما أن البعير ما دام مشدوداً بالعقال فهو محفوظ. وخص الإبل بالذكر لأنها أشد الحيوان الإنسي نفوراً.

قوله: (إن عاهد عليها أمسكها) أي استمر إمساكه لها. **قوله: (وإن أطلقها ذهبت)** أي انفلتت. **قوله: (بئس ما لأحدهم أن يقول):**

قال القرطبي: بئس هي أخت نِعم، فالأولى للذم والأخرى للمدح، وهما فعلان غير متصرفين يرفعان الفاعل ظاهراً أو مضمراً إلا أنه إذا كان ظاهراً لم يكن في الأمر العام إلا بالألف واللام للجنس أو مضاف إلى ما هما فيه حتى يشتمل على الموصوف بأحدهما، ولا بد من ذكره تعيناً، كقوله نعم الرجل زيد وبئس الرجل عمرو، **فإن** كان الفاعل مضمر فلا بد من ذكر اسم نكرة ينصب على التفسير للضمير كقوله نعم رجلاً زيد، **قوله: (نسيت)** بفتح النون وتخفيف السين اتفاقاً. **قوله: (آية كيت وكيت)** قال القرطبي: كيت وكيت يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل، ومثلهما ذيت وذيت. **قوله: (بل هو نسي)** بضم النون وتشديد المهملة المكسورة، قال القرطبي: رواه بعض رواة مسلم مخففاً. **قلت:** وكذا هو في مسند أبي يعلىٰ.

قال القرطبي: التثقيل معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره، قال: ومعنى التخفيف أن الرجل ترك غير ملتفت إليه، وهو كقوله تعالى: **﴿نسوا الله فنسيهم﴾** أي تركهم في العذاب أو تركهم من الرحمة.

قوله: (واستذكروا القرآن) أي واظبوا على تلاوته واطلبوا من أنفسكم المذاكرة به.

قال الطيبي: وهو عطف من حيث المعنى على **قوله: «بئس ما لأحدكم»** أي لا تقصروا في معاهدته واستذكروه. **قوله: (فإنه أشد تفصياً)** بفتح الفاء وكسر الصاد الثقيلة أي تفلّتاً وتخلصاً. **قوله: (في عقلها)** بضمتين ويجوز سكون القاف جمع عقال بكسر أوله وهو الحبل، والحاصل تشبيه من يتفلت منه القرآن بالناقة التي تفلتت من عقالها وبقيت متعلقة به. وفي هذه الأحاديث الحض على محافظة القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته، وضرب الأمثال لإيضاح المقاصد.

مد القراءة

٨٢٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ :

١

كَانَتْ مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ ٱللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ يَمُدُّ بِبِسْمِ ٱللَّهِ وَيَمُدُّ بِالرَّحْمٰنِ وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ .

[رقم الحديث ٥٠٤٦]

قوله: (مد القراءة) المد عند القراءة على ضربين: أصلي وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء، وغير أصلي وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة. وهو متصل ومنفصل، فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة أخرى، فالأول يؤتى فيه بالألف والواو والياء ممكنات من غير زيادة.

والثاني يزاد في تمكين الألف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها إلا به من غير إسراف. والمذهب الأعدل أنه يمدُّ كل حرف منها ضعفي ما كان يمدّه أولاً وقد يزاد على ذلك قليلاً، وما فرط فهو غير محمود، والمراد من الترجمة الضرب الأول.

حُسْن الصوت بالقراءة

٨٣٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ: يَا أَبَا مُوسىٰ لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْماراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ .

[رقم الحديث ٥٠٤٨]

قوله: (حسن الصوت بالقراءة للقرآن) نُقل الإجماع على استحباب سماع القرآن من ذي الصوت الحسن. **قوله: (يا أبا موسى، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود)** وأخرجه مسلم بلفظ «لو رأيتني وأنا استمع قراءتك البارحة» الحديث. وأخرجه أبو يعلى بزيادة فيه «أن النبي ﷺ وعائشة مرّا بأبي موسى وهو يقرأ في بيته، فقاما يستمعان لقراءته، ثم إنهما مضيا، فلما أصبح لقي أبو موسى رسول الله ﷺ فقال: يا أبا موسى، مررت بك» فذكر الحديث فقال: «أما إني لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيراً». والمراد بالمزمار الصوت الحسن، وأصله الآلة أطلق اسمه على الصوت للمشابهة.

في كم يقرأ القرآن

٨٣١ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : أَنْكَحَنِي أَبِي ٱمْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعاهَدُ كُنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ : نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشاً ، وَلَمْ

يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفاً مُذْ أَتَيْنَاهُ ، فَلَمَّا طَالَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَلْقِنِي بِهِ فَلَقِيتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ : كَيْفَ تَصُومُ ؟ فَقُلْتُ كُلَّ يَوْمٍ ، قالَ : فَكَيْفَ تَخْتِمُ ؟ قُلْتُ : كُلَّ لَيْلَةٍ ، قالَ : صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةً ، وَٱقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، قُلْتُ : أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ ، قَالَ : صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الجُمُعَةِ ، قُلْتُ : أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ هٰذَا ، قالَ : أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْماً قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ ، قالَ : صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ ، صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ ، وَٱقْرَأْ في كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً ، فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَي بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ، لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّىٰ أَفْطَرَ أَيَّاماً وَأَحْصَىٰ(٤) وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئاً فارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ .

[رقم الحديث ٥٠٥٢]

قوله: (**انكحني أبي**) أي زوجني، وهو محمول على أنه كان المشير عليه بذلك، **قوله**: (**امرأة ذات حسب**) في رواية «امرأة من قريش». **قوله**: (**كنته**) بفتح الكاف وتشديد النون هي زوج الولد. **قولها**: (**لم يطأ لنا فراشاً**) أي لم يضاجعنا حتى يطأ فراشنا. **قوله**: (**ولم يفتش لنا كنفا**) أرادت بذلك الكناية عن عدم جماعه لها، لأن عادة الرجل أن يدخل يده مع زوجته في دواخل أمرها. **قوله**: (**فلما طال ذلك**) أي على عمرو (**ذكر ذلك للنبي ﷺ**) وكأنه تأنى في شكواه رجاء أن يتدارك، فلما تمادى على حاله خشي أن يلحقه إثم بتضييع حق الزوجة فشكاه. **قوله**: (**فقال القني**) أي قال لعبدالله بن عمرو.

المراد بالقرآن في حديث الباب جميعه، ولا يرد على هذا أن القصة وقعت قبل موت النبي ﷺ بمدة وذلك قبل أن ينزل بعض القرآن الذي تأخر نزوله، لأنا نقول سلمنا ذلك لكن العبرة بما دلّ عليه الإطلاق وهو الذي فهم الصحابي فكان يقول: ليتني لو قبلت الرخصة. ولا شك أنه بعد النبي ﷺ كان قد أضاف الذي نزل آخراً إلى ما نزل أولاً، فالمراد بالقرآن جميع ما كان نزل إذ ذاك وهو معظمه، ووقعت الإشارة إلى أن ما نزل بعد ذلك يوزع بقسطه، والله أعلم.

إثم من رَاءى بقراءة القرآن أو تأكل به الخ

٨٣٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ يَقُولُ :

يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ ، وَيَقْرَؤُنَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلاَ يَرَى شَيْئاً ، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلاَ يَرَى شَيْئاً ، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلاَ يَرَى شَيْئاً ، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ .

مثل من يقرأ القرآن

٨٣٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : المُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَالمُؤْمِنُ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ كَالحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَخَبِيثٌ وَرِيحُهَا مُرٌّ .

[رقم الحديث ٥٠٥٨ ـ ٥٠٥٩]

قوله: (إثم من راءى بقراءة القرآن، أو تأكل به) مناسبة هذين الحديثين للترجمة أن القراءة إذا كانت لغير الله فهي للرياء أو للتأكل به ونحو ذلك، فالأحاديث دالة لأركان الترجمة **لأن منهم من رأيا به، وإليه الإشارة في حديث أبي موسى، ومنهم من تأكّل به وهو مخرج من حديث علي وأبي سعيد. وقد أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» من وجه آخر عن أبي سعيد وصححه الحاكم رفعه «تعلموا القرآن واسألوا الله به قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة نفر: رجل يباهي به، ورجل يستأكل به، ورجل يقرءه لله» وعند ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس موقوفاً «لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض، فإن ذلك يوقع الشك في قلوبكم» وأخرج أحمد وأبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن شبل رفعه «اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به» الحديث وسنده قوي.**

وأخرج أبو عبيد عن عبدالله بن مسعود «سيجيء زمان يسأل فيه بالقرآن، فإذا سألوكم فلا تعطوهم». وحديث أبي موسى ظاهر فيما ترجم له.

كتاب النّكاح

الترغيب في النكاح

٨٣٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إِلىٰ بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقالُّوهَا فَقالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غفَرَ ٱللَّهُ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَما تَأَخَّرَ، فَقالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبداً، وَقالَ آخَرُ: أَنا أَصُومُ ٱلدَّهْرَ، وَلا أُفْطِرُ، وَقالَ آخَرُ: أَنا أَعْتَزِلُ النِّساءَ فَلا أَتَزَوَّجُ أَبداً، فَجاءَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقالَ: أَنْتُمُ الَّذينَ قُلْتُمْ كَذا وَكَذا، أَما وَٱللَّهِ إِنِّي لَأَخْشاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقاكُمْ لَهُ، لٰكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّساءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.

[رقم الحديث ٥٠٦٣]

قوله: **(الترغيب في النكاح) لقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾** ووجه الاستدلال أنها صيغة أمر تقتضي الطلب، وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب. وقال القرطبي: لا دلالة فيه، لأن الآية سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من أعداد النساء. **قوله: (جاء ثلاثة رهط)** ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون. **قوله: (كأنهم تقالوها)** بتشديد اللام المضمومة أي استقلوها، وأصل تقالوها **تقاللوها** أي رأى كل منهم أنها قليلة. **قوله: (فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له)** المعنى أن من لم يعلم بحصول ذلك لم يحتاج إلى المبالغة في العبادة عسى أن يحصل، بخلاف من حصل له، لكن قد بيّن النبي ﷺ أن ذلك ليس بلازم، فأشار إلى هذا بأنه أشدهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب الربوبية.

قوله: **(إني لأخشاكم لله وأتقاكم له)** فيه إشارة إلى رد ما نبوا عليه أمرهم من أن المغفور

له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره، فأعلمهم أنه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة أخشى لله وأتقىٰ من الذين يشددون وإنما كان كذلك لأن المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فإنه أمكن لاستمراره وخير العمل ما دام عليه صاحبه، وقد أرشد إلى ذلك في قوله في الحديث الآخر «**المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى**». **قوله: (فمن رغب عن سنتي فليس مني)** المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل **الفرض**، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه، وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة فيُفطر ليتقوّى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل. **وقوله (فليس مني)** إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه فمعنى «فليس مني» أي على طريقتي ولا يلزم أن يخرج عن الملَّة وإن كان إعراضاً وتنطعاً يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى فليس مني ليس على ملتي لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر. وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه، وفيه تتبع أحوال الأكابر للتآسي بأفعالهم وأنه إذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء وأن من عزم على عمل برّ واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعاً.

وقال الطبري: فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن المأكل.

اختيار ذات الدين

٨٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ.

[رقم الحديث ٥٠٨٩]

قوله: (الأكفاء في الدين) جمع كفء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة: المثل والنظير. واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة لكافر أصلاً.

قوله: (تنكح المرأة لأربع) أي لأجل أربع. **قوله (لمالها ولحسبها)** أي شرفها، والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب. **قوله: (وجمالها)** يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة ألا أن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة، نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات. ومن ذلك أن تكون خفيفة

الصداق. **قوله**: (**فاظفر بذات الدين**) في حديث جابر «فعليك بذات الدين» والمعنى أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية. وقد وقع في حديث عبدالله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه «**لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن - أي يهلكهن - ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل**». **قوله**: (**تربت يداك**) أي لصقتا بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته. وحكى ابن العربي أن معناه استغنتْ.

نكاح الشِّغار

٨٣٦ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ .

[رقم الحديث ٥١١٢ ـ طرفه في: ٦٩٦٠]

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته، فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي. وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل، وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد وإسحق وأبي ثور، وهو قول على مذهب الشافعي، لاختلاف الجهة. لكن قال الشافعي: إن النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم.

وذكر البنت في تفسير الشغار مثل، وقد تقدم في رواية أخرى ذكر الأخت، قال النووي: اجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك، والله أعلم.

نهي النبي ﷺ
عن نكاح المتعة أخيراً

٨٣٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالاَ : كُنَّا فِي جَيْشٍ ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَٱسْتَمْتِعُوا .

[رقم الحديث ٥١١٧ ـ ٥١١٨]

قوله: (نهىٰ النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً) يعني تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة. وقوله في الترجمة «أخيراً» يفهم منه أنه كان مباحاً وأن النهي عنه وقع في آخر الأمر. «ليس في أحاديث الباب التي أوردها التصريح بذلك، لكن قال في آخر الباب «إن علياً بيّن أنه منسوخ» وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الأذن فيها وأقرب ما فيها عهداً بالوفاة النبوية ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري قال: «كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء» فقال رجل يُقال له ربيع بن سبرة «أشهد علىٰ أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهىٰ عنها في حجة الوداع».

قال النووي: إن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريماً مؤبداً. قال: ولا مانع من تكرير الإباحة. ونقل غيره عن الشافعي أن المتعة نسخت مرتين، وقد تقدم في أوائل النكاح حديث ابن مسعود في سبب الإذن في نكاح المتعة وأنهم كانوا إذا غزوا اشتدت عليهم العزبة فأذن لهم في الاستمتاع فلعل النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الإذن، فلما وقع في المرة الأخيرة أنها حرمت إلى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك إذن والله أعلم.

عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

٨٣٨ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ ٱمْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ زَوِّجْنِيها ، فقَالَ : مَا عِنْدَكَ ؟ قَالَ ما عِنْدِي شَيْءٌ ، قَالَ : ٱذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : لاَ وَٱللّٰهِ ما وَجَدْتُ شَيْئاً ، وَلاَ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ ، وَلٰكِنْ هٰذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ ، قَالَ سَهْلٌ : وَمَا لَهُ رِدَاءٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَجلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدعَاهُ أَوْ دُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: ماذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا ، لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .

[رقم الحديث ٥١٢١]

قوله: (**عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح**) فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك، وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه.

وفي الحديث جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه وأن لا غضاضة عليها في ذلك، وأن الذي تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار لكن لا ينبغي أن يصرح لها بالرد **بل يكفي السكوت. وفيه أن على الرجل أن لا ينكحها إلا إذا وجد في نفسه رغبة فيها، ولذلك صعد النظر فيها وصوبه. كما في الرواية التالية وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل حاجة إذا لم يرد الإسعاف وأن ذلك ألين في صرف السائل وأأدب من الرد بالقول.**

النظر إلى المرأة قبل التزويج

٨٣٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ ٱمْرَأَةً جاءَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّهِ جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ : قَالَ : ٱذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .

[رقم الحديث ٥١٢٦]

قوله: (**النظر إلى المرأة قبل التزويج**) استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب، لكون التصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه، وقد ورد ذلك في أحاديث **أصحها** حديث أبي هريرة «قال رجل أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً». حديث سهل في قصة الواهبة، والشاهد منه للترجمة قوله فيه «فصعد النظر إليها وصوبه».

من قال لا نكاح إلا بولي

٨٤٠ ـ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَار رَضِيَ ٱللّهُ عَنْهُ قَالَ : زَوَّجْتُ أُخْتاً لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ، حَتَّى إِذَا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ ، فَطَلَّقْتَهَا ، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا ، لَا وَاللّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَداً ، وَكَانَ رَجُلاً لَا بَأْسَ بِهِ ، وَكَانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ

تَرْجِعَ إِلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ هٰذِهِ الآيَةَ ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ ، فَقُلْتُ : الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، قَالَ : فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ .

[رقم الحديث ٥١٣٠]

قوله: **(فلا تعضلوهن)** أي في تفسير هذه الآية. ووقع في تفسير الطبري من حديث ابن عباس أنها نزلت في ولي النكاح أن يضار وليته فيمنعها من النكاح. **قوله**: **(من رجل)** قيل هو أبو البداح بن عاصم الأنصاري. **قوله**: **(فجاء يخطبها)** أي من وليها وهو أخوها. **قوله**: **(وأفرشتك)** أي جعلتها لك فراشاً. قوله: فأنزل الله هذه الآية: **﴿فلا تعضلوهن﴾** هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة. والأولياء في النكاح هم العصبة، وليس للخال ولا والد الأم ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء ولاية.

لا يُنْكِحُ الأب وغيره البكر
والثيب إلَّا برضاهما

٨٤١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ .

ـ وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي ؟ قَالَ : رِضَاهَا صَمْتُهَا .

[رقم الحديثين ٥١٣٦ ـ طرفاه في: ٦٩٦٨، ٦٩٧٠ والآخر ٥١٣٧ ـ طرفاه في: ٦٩٤٦، ٦٩٧١]

قوله: **(لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما)** في هذه الترجمة أربع صور: تزويج الأب البكر، وتزويج الأب الثيب، وتزويج غير الأب البكر، وتزويج غير الأب الثيب.

فالثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاهما اتفاقاً. والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقاً. والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجها أبوها كما يزوج البكر، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا يزوجها إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره، والعلة عندهم

أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر، والبكر البالغ يزوجها أبوها وكذا غيره من الأولياء، واختلف في استثمارها والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت. وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم.

قوله: (**حتى تستأمر**) أصل الاستئمار طلب الأمر. فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها. **قوله**: (**ولا تنكح البكر حتى تستأذن**) كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر، فعبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً والبكر بخلاف ذلك، والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر لأنها قد تستحي أن تفصح. **قوله**: (**قال رضاها صمتها**) وفي رواية مسلم «قال فذلك إذنها إذا هي سكتت».

وفي هذا الحديث إشارة إلى أن البكر التي أمر باستئذانها هي البالغ، إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن، ومن يستوي سكوتها وسخطها.

ونقل ابن عبد البر عن مالك أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها وتفويضها لا يكون رضا منها، بخلاف ما إذا كان بعد تفويضها إلى وليها. وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرهما، لأنها تستحي منهما أكثر من غيرهما.

واستدل به على أن الصغيرة الثيب لا إجبار عليها لعموم كونها أحق بنفسها من وليها. واستدل به لمن قال: إن للثيب أن تتزوج بغير ولي، ولكنها لا تزوج نفسها بل تجعل أمرها إلى رجل فيزوجها، حكاه ابن حزم عن داود، وتعقبه بحديث عائشة «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» وهو حديث صحيح كما تقدم، وهو يبين أن معنى **قوله**: «**أحق بنفسها من وليها أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها ولا يجبرها، فإذا أرادت أن تتزوج لم يجز لها إلا بإذن وليها**». واستدل به على أن البكر إذا أعلنت بالمنع لم يجز النكاح، وإلى هذا أشار المصنف في الترجمة، وإن أعلنت بالرضا فيجوز بطريق الأولى.

إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة
فنكاحه مردود

٨٤٢ ـ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذٰلكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

[رقم الحديث ٥١٣٨ ـ أطرافه في: ٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩]

روى عبد الرزاق عن ابن عباس «أن خداماً أبا وديعة أنكح ابنته رجلاً، فقال له النبي ﷺ: لا تكرهوهن، فنكحت بعد ذلك أبا لبابة وكانت ثيباً».

لا يخطب على خطبة أخيه

حتى ينكح أو يدع

٨٤٣ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ.

[رقم الحديث ٥١٤٢]

قوله: (**ولا يخطب**) بالجزم على النهي، أي وقال لا يخطب. ويجوز الرفع على أنه نفي، وسياق ذلك بصيغة الخبر أبلغ في المنع، ويجوز النصب عطفاً على قوله «يبيع» على أن لا في **قوله:** «**ولا يخطب**» زائدة، ويؤيد الرفع قوله في رواية عبيدالله بن عمر عن **نافع عند** مسلم «ولا تبيع الرجلَ على بيع أخيه ولا يخطب» برفع العين من يبيع والباء من يخطب واثبات التحتانية في يبيع. **قوله:** (**أو يأذن له الخاطب**) أي حتى يأذن الأول للثاني.

الشروط التي لا تحل في النكاح

٨٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَها فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا.

[رقم الحديث ٥١٥٢]

قوله: (**لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها**) وأورده البخاري بلفظ «لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكفىء إناءها». وفي كتاب القدر من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكحْ، فإنما لها ما قدّر لها». **قوله:** (**لا يحل**) ظاهرٌ في تحريم ذلك، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على

سبيل النصيحة المحضة أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها أو يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الأجنبي إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة. **قوله**: **(أختها)** قال النووي: معنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته وأن يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك **بقوله**: «**تكتفيء ما في صحفتها**» قال والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين. **قوله**: **(لتستفرغ صحفتها)** والمراد بالصحفة ما يحصل من الزوج. **قوله**: **(ولتنكح)** بكسر اللام وبإسكانها وبسكون الحاء على الأمر، يحتمل أن المراد ولتنكح ذلك الرجل من غير أن تتعرض لإخراج الضرة من عصمته بل تكل الأمر في ذلك إلى ما يقدره الله، ولهذا ختم **بقوله**: «**فإنما لها ما قدر لها**» إشارة إلى أنها وإن سألت ذلك وألحت فيه واشترطته فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره الله، فينبغي أن لا تتعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء بمجرد إرادتها، وهذا مما يؤيد أن الأخت من النسب أو الرضاع لا تدخل في هذا. ويحتمل أن يكون المراد ولتنكح غيره وتعرض عن هذا الرجل.

ما يقول الرجل إذا أتى أهله

٨٤٥ ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِسْمِ ٱللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذٰلِكَ أَوْ قُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً.

[رقم الحديث ٥١٦٥]

قوله: **(ما يقول الرجل إذا أتى أهله)** أي جامع. **قوله**: **(حين يأتي أهله)** في رواية «أما أن أحدكم لو يقول حين يجامع أهله».

وفي الحديث استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع، وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه. وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله.

الوصاة بالنساء

٨٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ

وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ ، وَٱسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً ، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً .

[رقم الحديث ٥١٨٧]

قوله: (**الوصايا بالنساء**) بفتح الواو والصاد. **قوله:** (**فإنهن خلقهن من ضلع**) فيه إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحق في «المبتدأ» عن ابن عباس «أن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم». **قوله:** (**وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه**) ذكر ذلك تأكيداً لمعنى الكسر، لأن الإقامة أمرها أظهر في الجهة العليا، أو إشارة إلى أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغة في إثبات هذه الصفة لهن، ويحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلاً لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها، وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى، واستعمل «أعوج» وإن كان من العيوب لأنه أفعل للصفة وأنه شاذ، وإنما يمتنع عند الالتباس بالصفة فإذا تميز عنه بالقرينة جاز البناء. **قوله:** (**فإن ذهبت تقيمه كسرته**) الضمير للضلع لا لأعلى الضلع، وفي الرواية التي قبله «إن أقمتها كسرتها». يحتمل أن يكون المراد بكسره الطلاق، وقد وقع ذلك صريحاً في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم «وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها». **قوله:** (**وإن تركته لم يزل أعوج**) أي وإن لم تقمه، **وقوله:** (**فاستوصوا**) أي أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها.

صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً

٨٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّىٰ إِلَيْهِ شَطْرُهُ .

[رقم الحديث ٥١٩٥]

قوله: (**لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه**) المراد ببيت زوجها سكنه سواء كان ملكه أو لا. **قوله:** (**شاهد**) أي حاضر. **قوله:** (**إلا بإذنه**) يعني في غير صيام أيام رمضان، وفي رواية «لا تصوم المرأة غير رمضان» وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً في أثناء حديث

«ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت لم يقبل منها».

قال النووي: ومقتضى المذهب عدم الثواب، ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي، ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك، بل هو أبلغ، لأنه يدل على تأكد الأمر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم. وقال النووي في «شرح مسلم»: وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا واجب على التراخي، وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد، ولا شك أن الأولى له خلاف ذلك إن لم يثبت دليل كراهته، نعم ولو كان مسافراً فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافراً، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة، وفي معنى الغيبة أن يكون مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع.

وفي الحديث أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير، لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع. **قوله: (ولا تأذن في بيته)** زاد مسلم عن أبي هريرة «وهو شاهد إلا بإذنه». **قوله: (إلا بإذنه)** أي الصريح. **قوله: (وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره)** أي نصفه، والمراد نصف الأجر كما جاء واضحاً في رواية همام عن أبي هريرة «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره».

تحذير النساء من أعمال أهل النار

٨٤٨ ـ عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ. وَقُمْتُ على بَاب النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ.

[رقم الحديث ٥١٩٦ ـ طرفه في: ٦٥٤٧]

فيه الإشارة إلى أن النساء غالباً يرتكبن النهي المذكور [أي في الباب المتقدم ذكره] ومن ثم كن أكثر من دخل النار، والله أعلم.

المتشبع بما لم ينل وما ينهي من افتخار الضرَّة

٨٤٩ ـ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْها: أَنَّ ٱمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً

فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ .

[رقم الحديث ٥٢١٩]

قوله: **(المتشبع بما لم ينل)** أي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدَّعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غليظ ضرتها، وكذلك هذا في الرجال.

وأما قوله **«كلابس ثوبي زور»** فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم، ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه.

الغيرة

٨٥٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتعَالَى يَغَارُ وَغَيْرَةُ آللّهِ أَنْ يَأْتِيَ المُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ آللّهُ .

ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْت أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وما لَهُ فِي الأَرْضِ مِن مالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ ، وَلاَ شيءٍ ، غَيْرَ ناضِحٍ ، وَغَيْرَ فَرَسِهِ ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ وَأَخرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخبِزُ ، وَكَانَ يَخبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ ، وكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ آللّهِ ﷺ على رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي على ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ ، فَجِئْتُ يَوْماً وَالنَّوى على رَأْسِي ، فَلَقِيتُ رَسُولَ آللّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ : إِخْ ، إِخْ ، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ فَآسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ ، فَعَرَفَ رَسُولُ آللّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ آسْتَحْيَيْتُ ، فَمَضَىٰ ، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ : لَقِيَنِي رَسُولُ آللّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ فَآسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ . فَقَالَ : وَآللّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ . قَالَتْ : حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذٰلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي .

[رقم الحديثين ٥٢٢٣ - ٥٢٢٤]

قوله: (**الغيرة**) هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين. هذا في حق الآدمي، وأما في حق الله فقال الخطابي: أحسن ما يفسر به ما فسر به في حديث أبي هريرة «وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه». **قوله**: (**وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله**) كذا للأكثر، وقد وجهها الكرماني وغيره بما حاصله: أن غيرة الله ليست هي الإتيان ولا عدمه، فلا بد من تقدير مثل لأن لا يأتي أي غيرة الله على النهي عن الإتيان أو نحو ذلك، وقال الطيبي: التقدير غيرة الله ثابتة لأجل أن لا يأتي. **قولها**: (**تزوجني الزبير**) أي ابن العوام **قولها**: (**فكنت أعلف فرسه**) ولمسلم عن أسماء «كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من خدمته شيء أشد عليّ من سياسة الفرس كنت أحش له وأقوم عليه». **قولها**: (**وكنّ نسوة صدق**) أضافتهن إلى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد. **قولها**: (**وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ**) كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير وكان ذلك في أوائل قدومه المدينة كما تقدم بيان ذلك هناك. **قولها**: (**وهي مني**) أي من مكان سكناها. **قولها**: (**ليحملني خلفه**) كأنها فهمت ذلك من قرينة الحال، وإلا فيحتمل أن يكون ﷺ أراد أن يركبها وما معها ويركب هو شيئاً آخر غير ذلك. **قولها**: (**فاستحييت أن أسير مع الرجال**) هذا بنته على ما فهمته من الارتداف، وإلا فعلى الاحتمال الآخر ما تتعين المرافقة. **قولها**: (**وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس**) هو بالنسبة إلى من علمته، أي أرادت تفضيله على أبناء جنسه في ذلك. **قولها**: (**والله لحملك النوى على رأسك كان أشد عليَّ من ركوبك معه**) وجه المفاضلة التي أشار إليها الزبير أن ركوبها مع النبي ﷺ لا ينشأ منه كبير أمر من الغيرة لأنها أخت امرأته، فهي في تلك الحالة لا يحل له تزويجها أن لو كانت خلية من الزوج، وجواز أن يقع لها ما وقع لزينب بنت جحش بعيد جداً لأنه يزيد عليه لزوم فراقه لأختها، فما بقي إلا احتمال أن يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد، وأن ينكشف منها حالة السير ما لا تريد انكشافه ونحو ذلك، وهذا كله أخف مما تحقق من تبذلها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد لأنه قد يتوهم خسة النفس ودناءة الهمة وقلة الغيرة ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبي ﷺ ويقيمهم فيه، وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمور البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم، ولضيق ما بأيديهم على استخدام من يقوم بذلك عنهم، فانحصر الأمر في نسائهم فكن يكفينهم مؤنة المنزل ومن فيه ليتوفروا هم على ما هم فيه من نصر الإسلام مع ما ينضم إلى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عاراً محضاً.

واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة، وإليه ذهب أبو ثور، وحمله الباقون على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازماً. والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة كما تقدم فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم، وفيه أن المرأة الشريفة إذا تطوعت بخدمة زوجها بشيء لا يلزمها لم ينكر عليها ذلك أب ولا سلطان، وفيه جواز ارتداف المرأة خلف الرجل في موكب الرجال. والذي **يظهر أن القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته، وقد قالت عائشة في تفسير سورة النور «لما نزلت ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾** أخذن أزرهن من قبل الحواشي فشققتهن فاختمرن بها» ولم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجوهن عن الأجانب.

غيرة النساء ووَجدهن

٨٥١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إنِّي لأعْلَمُ إذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى. قالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: أمَا إذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَىٰ قُلْتِ لَا وَرَبِّ إبْرَاهِيمَ. قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إلَّا ٱسْمَكَ.

[رقم الحديث ٥٢٢٨ ـ طرفه في: ٦٠٧٨]

قوله: (غيرة النساء ووجدهن) أصل الغيرة غير مكتسب للنساء، لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام، وضابط ذلك ما ورد في الحديث الآخر عن جابر بن عتيك الأنصاري **رفعه** «أن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله: فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض فالغيرة في غير ريبة» وهذا التفصيل يتمحض في حق الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجَين للمرأة بطريق الحل، وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم إما بالزنا مثلاً وإما بنقص حقها وجوره عليها لضرتها وإيثارها عليها، فإذا تحققت ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهي غيرة مشروعة، فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل فهي الغيرة في غير ريبة، وأما إذا كان الزوج مقسطاً عادلاً وأدى لكل من الضرتين حقها فالغيرة منهما إن كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك.

لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم
والدخول على المغيبة

٨٥٢ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : إِيَّاكُمْ والدُّخُولَ على النِّسَاءِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ ؟ قالَ الحَمْوُ المَوْتُ .

[رقم الحديث ٥٢٣٢]

قوله: (أفرأيت الحمو) الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم **ونحوه،** ووقع عند الترمذي بعد تخريج الحديث «قال الترمذي: يقال هو أخو الزوج، كره له أن يخلو بها. قال: ومعنى الحديث على نحو ما روى لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان». وقال النووي: اتفق أهل العلم باللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم، وأن الأختان أقارب زوجة الرجل، وأن الأصهار تقع على النوعين. **قوله: (الحمو الموت)** قيل المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها، أشار إلى ذلك كله القرطبي.

وقال الطبري: المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت.

قال النووي: الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره والشر يتوقع منه أكثر من غيره والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الأجنبي.

وقال عياض: معناه أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت وأورد الكلام مورد التغلظ.

لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها
لزوجها

٨٥٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا .

[رقم الحديث ٥٢٤٠ ـ طرفه في: ٥٢٤١]

قوله: (**فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها**) الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتنان بالموصوفة. وعند مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد بأبسط من هذا ولفظه «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضى الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» قال النووي: فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا مما لا خلاف فيه، وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع.

لا يطرق أهله ليلاً إذا
أطال الغيبة

٨٥٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً .

ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: إذَا دَخَلْتَ لَيْلاً فَلاَ تَدْخُلْ على أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ .

[رقم الحديث ٥٢٤٤]

وفي رواية الشعبي عن جابر «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً» لئلا يقع له ما يكره، إما أن يجد أهله من غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك بقوله في حديث «كي تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة» ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية والشرع محرض على الستر وقد أشار إلى ذلك بقوله: «**أن يتخونهم ويتطلب عثراتهم**» فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا مثلاً لا يتناوله هذا النهي، وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه، ثم ساق من حديث ابن عمر قال: «**قدم النبي ﷺ من غزوة فقال: لا تطرقوا النساء، وأرسلَ من يُؤذن الناس أنهم قادمون**».

وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين، لأن الشارع راعى ذلك

بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى أن كل واحد منهما لا يخفي عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى، ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلاً في النهي عن تغيير الخلقة، وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم.

كتـــاب الـــطّلاق

٨٥٥ ـ عَنِ ابـنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَـا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ على عَهْدِ رَسُــولِ اللَّهِ ﷺ فَسَـأَلَ عُمَــرُ بْنُ الخَـطَّابِ رَسُــولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلِـكَ ، فَقَــالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ .

[رقم الحديث ٥٢٥١]

قوله: (كتاب الطلاق) الطلاق في اللغة حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك. وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي.

واختلف في وجوب المراجعة، فذهب إلى مالك وأحمد في رواية، والمشهور عنه وهو قول الجمهور ـ أنها مستحبة، واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك، لكن صحح صاحب «الهداية» من الحنفية أنها واجبة، والحجة، لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها، ولأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة، فلو تمادى الذي طلق في الحيض حتى طهرت قال مالك وأكثر الصحابة: يجبر على الرجعة أيضاً، وقال أشهب منهم إذا طهرت انتهى الأمر بالرجعة، واتفقوا على أنها إذا انقضت عدتها أن لا رجعة، وأنه لو طلق في طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها. واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر فطرد الباب. **قوله: (ثم ليمسكها)** أي يستمر بها في عصمته. **قوله: (حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر)** في رواية عبيدالله بن عمر عن نافع «ثم ليدعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها».

وقد اختلف في الحكمة في ذلك فقال الشافعي: يحتمل أن يكون أراد بذلك ـ أي بما في رواية نافع ـ أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما

صنع إذ يرغب فيمسك للحمل أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه. وقيل: الحكمة فيه أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فإن أمسكها زماناً يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة، لأنه قد يطول مقامه معها، فقد يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها.

واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة. وفيه للشافعية وجهان أصحهما المنع، وقال ابن تيمية في «المحرر»: ولا يطلقها في الطهر المتعقب له فإنه بدعة، وعنه ـ أي عن أحمد ـ جواز ذلك.

من جوَّز الطلاق الثلاث

٨٥٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلاَقِي وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيَّ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ.

[رقم الحديث ٥٢٦٠]

قوله: (من جوز الطلاق الثلاث) في الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث: أخرج سعيد بن منصور عن أنس «أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره» وسنده صحيح. ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال لا يقع الطلاق إذا أوقعها مجموعة للنهي عنه، وذهب كثير منهم إلى وقوعه مع منع جوازه، واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال «أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»؟ الحديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات.

وروى مسلم عن ابن عباس قال «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم» ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر. قال ابن عباس نعم» ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم

يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم.

وحديث عائشة في قصة رفاعة القرظي وامرأته، وسيأتي شرحه في باب «إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها» وشاهد الترجمة منه قوله: «**فبتّ طلاقي**» فإنه ظاهر في أنه قال لها أنت طالق البتة، ويحتمل أن يكون المراد أنه طلقها طلاقاً حصل به قطع عصمتها منه، وهو أعم من أن يكون طلقها ثلاثاً مجموعة أو مفرقة، ويؤيد الثاني أنه سيأتي في كتاب الأدب من وجه آخر أنها قد طلقني آخر ثلاث تطليقات.

قوله تعالى:

﴿لِمَ تحرم ما أحلَّ الله لك﴾

٨٥٧ ـ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ، وَكانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ على نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ على حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مِمَّا كانَ يَحْتَبِسُ، فَغِرْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقِيلَ لِي أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْك، فإِذا دَنَا مِنْكِ، فَقُولِي أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَإِنَّه سَيَقُولُ لَكِ لا، فَقُولِي لَهُ مَا هٰذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذٰلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذٰلِك، فَقَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ. فَوَاللَّهِ مَا هوَ إِلاَّ أَنْ قامَ على الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقاً مِنكِ. فَلَمَّا دَنَا مِنهَا، قالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قالَ: لا، قَالَتْ فَمَا هٰذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ قالَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقَالَتْ سَوْدَةُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. فَلَمَّا دارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذٰلِكَ، فلَمَّا دارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذٰلِك، فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أَسْقِيكَ مِنْهُ قالَ لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

[رقم الحديث ٥٢٦٨]

قوله: (**فيدنو منهن**) أي فيقبل ويباشر من غير جماع كما في الرواية الأخرى. **قوله**: (**فاحتبس**) أي أقام. **قولها**: (**ريح المغافير**) المغافير صمغ حلوٌ له رائحة كريهة. **قوله**: (**جرست**) أي رعت نحل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف بالعرفط. **قوله**: (**العرفط**) هو نبات مرّ له ورقة عريضة تفرش بالأرض وله شوكة وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص، وهو خبيث الرائحة. **قوله**: (**وقولي أنت يا صفية**) أي بنت حي أم المؤمنين، أي قولي الكلام الذي علّمته لسودة «وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح» أي الغير الطيب. (**قالت تقول سودة: فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أبادئه بالذي أمرتني به فرقاً منك**) أي خوفاً. **قوله**: (**فلما دار إلى حفصة**) أي في اليوم الثاني. **قوله**: (**لا حاجة لي فيه**) كأنه اجتنبه لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت من شربه له ريح منكرة فتركه حسماً للمادة. **قوله**: (**والله لقد حرمناه**) أي منعناه. **قوله**: (**قلت لها اسكتي**) كأنها خشيت أن يفشو ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة. وفي الحديث من الفوائد ما جبل عليه النساء من الغيرة، وأن الغيراء تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضرتها عليها بأي وجه كان. وفيه الأخذ بالحزم في الأمور وترك ما يشتبه الأمر فيه من المباح خشية من الوقوع في المحذور. وفيه ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبي ﷺ حتى كانت ضرتها تهابها وتطيعها في كل شيء تأمرها به حتى في مثل هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدراً. وفيه إشارة إلى ورع سودة لما ظهر منها من التندم على ما فعلت لأنها وافقت أولاً على دفع ترفع حفصة عليهن بمزيد الجلوس عندها بسبب العسل، ورأت أن التوصل إلى بلوغ المراد من ذلك لحسم مادة شرب العسل الذي هو سبب الإقامة. لكن أنكرت بعد ذلك أنه يترتب عليه منع النبي ﷺ من أمر كان يشتهيه وهو شرب العسل مع ما تقدم من اعتراف عائشة الآمرة لها بذلك في صدر الحديث، فأخذت سودة تتعجب مما وقع منهن في ذلك، ولم تجسر على التصريح بالإنكار، ولا راجعت عائشة بعد ذلك لما قالت لها «اسكتي» بل أطاعتها وسكتت لما تقدم من اعتذارها في أنها كانت تهابها وإنما كانت لما تعلم من مزيد حب النبي ﷺ لها أكثر منهن، فخشيت إذا خالفتها أن تغضبها، وإذا أغضبتها لا تأمن أن تغير عليها خاطر النبي ﷺ ولا تتحمل ذلك، فهذا معنى خوفها منها. وفيه استعمال الكنايات فيما يستحيا من ذكره لقوله في الحديث «فيدنو منهن، والمراد فيقبل ونحو ذلك».

حكم الخُلع

٨٥٨ ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ

فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ في خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ ، وَلْكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ في الإِسْلاَمِ ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟قالَتْ:نَعَمْ،قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً .

[رقم الحديث ٥٢٧٢ ـ أطرافه في: ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧]

قوله: **(الخلع)** بضم المعجمة وسكون اللام، وهو في اللغة فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنىً، وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي. ويسمىٰ أيضاً فدية وافتداء. وأجمع العلماء على مشروعيته.

قوله: **(حديقته)** أي بستانه. **قوله**: **(اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)** هو أمر ارشاد وإصلاح لا إيجاب، ووقع في رواية جرير بن حازم «فردت عليه وأمره بفراقها» واستدل بهذا السياق على أن الخلع ليس بطلاق، وفيه نظر فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه، فإن قوله «طلقها» يحتمل أن يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقاً صريحاً على عوض، وليس البحث فيه إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية هل يكون الخلع طلاقاً وفسخاً؟ وكذلك ليس فيه التصريح بأن الخلع وقع قبل الطلاق أو بالعكس. نعم في رواية خالد المرسلة ثانية أحاديث الباب «فردتها وأمره فطلقها» وليس صريحاً في تقديم صيغة الخلع، ووقع في مرسل أبي الزبير عند الدارقطني «**فأخذها** له وخلى سبيلها» وفي حديث حبيبة بنت سهل «فأخذها منها وجلست في أهلها» لكن معظم الروايات في الباب تسميته خلعاً.

شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة

٨٥٩ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كانَ عَبْداً يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي ، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ على لِحْيَتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ : يَا عَبَّاسُ ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ ، وَمِن بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثاً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ رَاجَعْتِيهِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْمُرُنِي ؟ قالَ : إِنَّما أَنَا أَشْفَعُ ، قَالَتْ : فَلاَ حَاجَةَ لِي فيهِ .

[رقم الحديث ٥٢٨٣]

قوله: (**شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة**) أي عند بريرة لترجع إلى عصمته، قال ابن المنير: موقع هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه أن يحط عنه أو يسقط ونحو ذلك. **قوله**: (**يطوف خلفها يبكي**) في رواية «يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها» والسكك بكسر السين وفتح الكاف جمع سكة وهي الطرق. **قوله**: (**يا عباس**) هو ابن عبد المطلب. **قولها**: (**تأمرني**) فيه إشعار بأن الأمر لا ينحصر في صيغة افعل لأنه خاطبها **بقوله**: «**لو راجعته. فقالت: أتأمرني**» أي تريد بهذا القول الأمر فيجب عليّ؟ وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح «فقالت: يا رسول الله. أشيء واجب عليّ؟ قال: لا». **قوله**: (**قال: أنا أشفع**) أي أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك. **قوله**: (**فلا حاجة لي فيه**) أي فإذا لم تلزمني بذلك لا أختار العود إليه.

إذا عرض بنفي الولد

٨٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: ما أَلْوَانُهَا؟ قالَ: حُمْرٌ، قالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: فَأَنَّى ذٰلِكَ؟ قالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: فَلَعَلَّ ٱبْنَكَ هٰذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ.

[رقم الحديث ٥٣٠٥ ـ طرفاه في: ٦٨٤٧، ٧٣١٤]

قوله: (**إذا عرَّض بنفي الولد**) بتشديد الراء من التعريض، وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر، ويفارق الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه. **قوله**: (**فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود**) لم أقف على اسم المرأة ولا على اسم الغلام، وزاد في رواية يونس «وإني أنكرته» أي استنكرته بقلبي ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه وإلا لكان تصريحاً بالنفي لا تعريضاً، ووجه التعريض أنه قال غلاماً أسود أي وأنا أبيض فكيف يكون مني؟

قوله: (**فهل فيها من أورق**) الأورق الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة. **قوله**: (**فأنى ذلك**) أي من أين أتاها اللون الذي خالفها، هل هو بسبب فحل من غير لونها طرأ عليها أو لأمر آخر؟. **قوله**: (**لعل نزعه عرق**) المعنى يحتمل أن يكون في أصولها ما هو باللون المذكور فاجتذ به إليه فجاء على لونه.

والمـراد بالعـرق الأصل من النسب شبهـه بعرق الشجـرة، ومنه قـولهم: فلان عـريق في الأصالة أي أن أصله متناسب. وفي الحديث ضرب المثل، وتشبيـه المجهول بـالمعلوم تقريبـاً لفهم السائل واستدل به لصحة العمل بالقياس.

قال الخطابي: هو أصل في قياس الشبه. وقال ابن العربي: فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير. وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن، وأن الولد يلحق بـه ولو خالف لونه لون أمه. كالأدمة والسمرة، ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء.

إستتابة المتلاعنين

٨٦١ ـ عَنِ آبْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حَدِيثِ المُتَلَاعِنَيْنِ ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: حِسَابُكُمَا على اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ،لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا ، قالَ : مالِي ؟ قالَ : لَا مَالَ لَكَ إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ .

[رقم الحديث ٥٣١٢]

قوله: (وقال: **الله يعلم أن أحدكما كاذب**) قـال عياض ظـاهره أنـه قال هـذا الكلام بعـد فراغهما من اللعان، فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بـطريق الإجمال، وأنـه يلزم من كذبه التـوبةمن ذلـك. وعن ابن عمر قـال «لاعَنَ النبي ﷺ بين رجل وامـرأة من الأنصار وفـرّق بينهما». ووقع في آخر حديث ابن عبـاس عند أبي داود «وقضى أن ليس عليـه نفقة ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها» وهو ظاهـر في أن الفرقـة وقعت بينهما بنفس اللعان، ويستفاد منه أن قوله في حديث سهل «فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بفراقها» أن الرجل إنما طلقها قبل أن يعلم أن الفرقـة تقع بنفس اللعـان فبادر إلى تـطليقها لشـدة نفرتـه منها، واستدل **بقوله**: «**لا يجتمعان أبداً**». على أن فـرقة اللعـان على التأبيـد «وأن الملاعن لـو أكـذب نفسه لم يحـل له أن يتـزوجها بعـد، وقال بعضهم: يجـوز له أن يتـزوجها، وإنمـا يقع باللعان طلقة واحدة بائنة، هذا قول حماد وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وصح عن سعيـد بن المسيب، قـالـوا: ويكـون المـلاعن إذا أكــذب نفسـه خــاطبـاً من الخــطاب، وعن الشعبي والضحاك: إذا أكذب نفسه ردت إليه امرأته.

كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل

٨٦٢ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً على أهْلِهِ وَهْوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : السَّاعِي على الأَرْمَلَةِ والْمِسْكين كَالمُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ ، الصائِمِ النَّهَارَ .

[رقم الحديثين ٥٣٥١ ـ طرفاه في: ٦٠٠٦ ـ ٦٠٠٧]

وقد أخرج ابن أبي حاتم من مرسل يحيى بن أبي كثير بسند صحيح إليه أنه «بلغه أن معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله ﷺ فقالا: إن لنا أرقاء وأهلين، فما ننفق من أموالنا؟ فنزلت» **﴿ويسألونك ماذا ينفقون قُلِ العفو﴾** الآية.

قوله: **(وهو يحتسبها)** وهذا مقيد لمطلق ما جاء في أن الإنفاق على الأهل صدقة. كما في **قوله:** «**ومهما أنفقت فهو لك صدقة**» والمراد بالاحتساب القصد إلى طلب الأجر، والمراد بالصدقة الثواب وإطلاقها عليه مجاز وقرينته الإجماع على جواز الإنفاق على الزوجة الهاشمية مثلاً. وهو من مجاز التشبيه والمراد به أصل الثواب لا في كميته ولا في كيفيته، ويستفاد منه أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقروناً بالنية. **قوله:** **(الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله)** ومعنى الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين. والأرملة بالراء المهملة التي لا زوج لها، والمسكين تقدم بيانه في كتاب الزكاة، **وقوله:** «**القائم الليل**» يجوز في الليل الحركات الثلاث، كما في قولهم الحسن الوجه، ومطابقة الحديث للترجمة من جهة إمكان اتصاف الأهل أي الأقارب بالصفتين المذكورتين.

وحديث سعد بن أبي وقاص في الوصية بالثلث، المراد منه هنا **قوله:** «**ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك**» وقد أخرج مسلم من حديث مجاهد عن أبي

هريرة رفعه «دينار أعطيته مسكيناً، ودينار أعطيته في رقبة، ودينار أعطيته في سبيل الله، ودينار أنفقته على أهلك، قال: الدينار الذي أنفقته على أهلك أعظم أجراً».

حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال

٨٦٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ.

[رقم الحديث ٥٣٥٧]

قوله: (كان يبيع نخل بن النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم) قال ابن دقيق العيد: في الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنة، وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث «كان لا يدخر شيئاً لغد» فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره، ولو كان له في ذلك مشاركة، لكن المعنى أنهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر. ومع كونه ﷺ كان يحتبس قوت سنة لعياله فكان في طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه، ولذلك مات ﷺ ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتاً لأهله.

كتـاب الأطعمـة

٨٦٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَدَخَلَ دَارَهُ ، وَفَتَحَهَا عَلَيَّ فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ ، فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنَ الجَهْدِ وَالجُوعِ ، فَإِذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائمٌ على رَأْسِي ، فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ : عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ ، ثُمَّ قَالَ عُدْ فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي ، فَصَارَ كالْقِدْحِ ، قالَ : فَلَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي وَقُلْتُ لَهُ تَوَلَّى اللَّهُ ذٰلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ ؟ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الآيَةَ ، وَلأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ ، قالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ .

[رقم الحديث ٥٣٧٥ ـ طرفاه في: ٦٢٤٦ ـ ٦٤٥٢]

قوله: (**أصابني جهد شديد**) أي من الجوع، والجهد بالضم وبالفتح بمعنى والمراد به المشقة. وهو في كل شيء بحسبه. **قوله**: (**فاستقرأته آية**) أي سألته أن يقرأ عليَّ آية من القرآن معينة على طريق الاستفادة. **قوله**: (**فدخل داره وفتحها عليَّ**) أي قرأها عليَّ وأفهمني إياها ووقع في ترجمة أبي هريرة في «الحلية لأبي نعيم» عن أبي هريرة أن الآية المذكورة من سورة آل عمران، وفيه «فقلت له أقرئني وأنا لا أريد القراءة وإنما أريد الإطعام». **قوله**: (**فخررت لوجهي من الجهد**) أي الذي أشار إليه أولاً وهو شدة الجوع. **قوله**: (**فأمر لي بعس**) بضم العين وهو القدح الكبير. **قوله**: (**حتى استوى بطني**) أي استقام من امتلائه من اللبن. **قوله**: (**كالقدح**) بكسر القاف وسكون الدال هو السهم الذي لا ريش له. **قوله**: (**ولأنا اقرأ لها منك**) فيه إشعار بأن عمر لما قرأها عليه توقف فيها أوفى شيء منها حتى ساغ لأبي هريرة ما قال، ولذلك أقره عمر على قوله: **قوله**: (**أدخلتك**) أي الدار وأطعمتك. **قوله**: (**حمر النعم**)

اي الإبل، وللحمر منها فضل على غيرها من أنواعها. وتقدم من وجه آخر عن أبي هريرة «كنت استقرىء الرجل الآية وهي معي كي ينقلب معي فيطعمني» قال ابن بطال: فيه أنه كان من عادتهم إذا استقرأ أحدهم صاحبه القرآن أن يحمله إلى منزله ويطعمه ما تيسر، ويحمل ما وقع من عمر على أنه كان له شغل عاقه عن ذلك، أولم يكن عنده ما يطعمه حينئذ ويبعد الأخير تأسف عمر على فوت ذلك.

التسمية على الطعام
والأكل باليمين

٨٦٥ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَاماً في حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٥) وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَما زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ .

[رقم الحديث ٥٣٧٦ ـ طرفاه في: ٥٣٧٧، ٥٣٧٨]

قوله: (التسمية على الطعام، والأكل باليمين) المراد بالتسمية على الطعام قول بسم الله في ابتداء الأكل، وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذي عن عائشة مرفوعاً «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله، فإن نسي في أوله فليقلْ: بسم الله في أوله وآخره». **قوله: (في حجر رسول الله ﷺ)** بفتح الحاء وسكون الجيم، أي في تربيته وتحت نظره وأنه يربيه في حضنه تربية الولد، قال عياض: الحجر يطلق على الحضن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر، وإذا أريد به معنى الحضانة فبالفتح لا غير.

قوله: (وكانت يدي تطيش في الصحفة) أي عند الأكل، ومعنى تطيش ـ وهو بالطاء والشين المعجمة بوزن تطير ـ تتحرك فتميل إلى نواحي القصعة ولا تقتصر على موضع واحد ومعنى تطيش تخف وتسرع، وفي الباب الذي يليه بلفظ «أكلت مع النبي ﷺ طعاماً فجعلت آكل من نواحي الصحفة» وهو يفسر المراد، والصحفة ما تشبع خمسة ونحوها، وهي أكبر من القصعة. **قوله: (يا غلام سم الله)** قال النووي: أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله. **قوله: (وكُلْ بيمينك ومما يليك)** قال شيخنا في «شرح الترمذي»: حمله أكثر

الشافعية على الندب، لكن نص الشافعي في «الرسالة» وفي موضع آخر من «الأم» على الوجوب.

قلت: ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع «أن النبي ﷺ رأىٰ رجلاً يأكل بشماله فقال: كُلْ بيمينك. قال: لا أستطيع. قال: لا استطعت. فما رفعها إلى فيه بعد».

ونقل الطيبي أن معنى قوله ﷺ «إن الشيطان يأكل بشماله» أي يحمل أولياءه من الأنس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين، وقال الطيبي: وتحريره لا تأكلوا بالشمال، فإن فعلتم كنتم من أولياء الشيطان، فإن الشيطان يحمل أولياءه على ذلك.

طعام الواحد يكفي الإثنين

٨٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ.

[رقم الحديث ٥٣٩٢]

قوله: (طعام الواحد يكفي الاثنين) أورد فيه حديث أبي هريرة «طعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الأربعة».

معنى الحديث أن الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قوت الاثنين، ويشبّع الاثنين قوت الأربعة. المراد بهذا الأحاديث الحض على المكارم والتقنّع بالكفاية، وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية، وإنما المراد المواساة وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما وإدخال رابع أيضاً بحسب من يحضر. وقد وقع في حديث عمر عند ابن ماجه بلفظ «طعام الواحد يكفي الاثنين وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة وأن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة».

المؤمن يأكل في معي واحد

٨٦٧ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كانَ لا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأُتِيَ يَوْماً بِرَجُلٍ يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيراً، فَقَالَ لِخَادِمِهِ لا تُدْخِلْ هٰذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

يَقُولُ : الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعيٍّ وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعاءٍ .

[رقم الحديث ٥٣٩٣]

واختلف في معنى الحديث فقيل: ليس المراد به ظاهره وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها، فكان المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل في معنى واحد، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء، ووجه العلاقة ظاهر، وقيل المعنى أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام.

والحلال أقل من الحرام في الوجود نقله ابن التين، ونقل الطحاوي نحو الذي قبله عن أبي جعفر بن أبي عمران فقال: حمل قوم هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما تقول فلان يأكل الدنيا أكلاً أي يرغب فيها ويحرص عليها، فمعنى المؤمن يأكل من معي واحد أي يزهد فيها فلا يتناول منها إلا قليلاً، والكافر في سبعة أي يرغب فيها فيستكثر منها. وقيل المراد حض المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر، فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر. ويدل على أن كثرة الأكل من صفة الكفار قوله تعالى: ﴿**والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام**﴾.

الأكل متكئاً

٨٦٨ ـ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ : لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِىءٌ .

[رقم الحديث ٥٣٩٩]

قوله: (الأكل متكئاً) أي ما حكمه؟ وإنما لم يجزم به لأنه لم يأت فيه نهي صريح.
قوله: (أني لا آكل متكئاً) كان سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبدالله بن يسر عند ابن ماجه والطبراني بإسناد حسن قال «أهديت للنبي ﷺ شاة فجثا على ركبتيه يأكل، فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً. إنما فعل النبي ﷺ ذلك تواضعاً لله. وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال «ما أكل النبي ﷺ

متكئاً إلا مرّة ثم نزع فقال: «اللهم إني عبدك ورسولك». واختلف في صفة الاتكاء فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل أن يميل على أحد شقيه، وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض، قال الخطابي تحسب العامة أن المتكىء هو الآكل على أحد شقيه، وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، قال ومعنى الحديث إني لا أقعد متكئاً على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام، فإني لا آكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزاً.

ما عابَ النبي ﷺ طعاماً

٨٦٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : ما عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً قَطّ إن اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ ، وإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ .

[رقم الحديث ٥٤٠٩]

قوله: (**ما عاب النبي ﷺ طعاماً**) أي مباحاً، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهي عنه، وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره وإن كان من جهة الصنعة لم يكره، قال: لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب.

قلت: والذي يظهر التعميم، فإن فيه كسر قلب الصانع، قال النووي: من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب، كقوله مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك. **قوله**: (**وإن كرهه تركه**) يعني مثل ما وقع له في الضب، وهذا من حسن الأدب، لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس في عيب.

ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون

٨٧٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْراً ، فَأَعْطَى كُلَّ إنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ[٥] فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَ تَمْرَةُ أَعْجَبُ إلَيَّ مِنْهَا شَدَّتْ في مِضَاغِي .

ـ وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ فَدَعَوْهُ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ ، وَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ .

ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ : ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلاَثَ لَيَالٍ تِبَاعاً حَتَّى قُبِضَ .

[أرقام الأحاديث ٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٣، ٥٤١٤، ٥٤١٥، ٥٤١٦]

قوله: (ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون) أي في زمانه ﷺ، وذكر فيه ستة أحاديث: الأول حديث أبي هريرة في قسمة التمر، وقوله في هذه الرواية «شدت من وضاغي» هو ما يمضغ أو هو المضغ نفسه ومراده أنها كانت فيها قوة عند مضغها فطال مضغه لها كالعلك.
قوله: (فدعوه فأبى أن يأكل) ليس هذا من ترك إجابة الدعوة لأنه في الوليمة لا في كل طعام، وكأن أبا هريرة استحضر حينئذ ما كان النبي ﷺ فيه من شدة العيش فزهد في أكل الشاة ولذلك قال «خرج ولم يشبع من خبز الشعير».

آنية الذهب والفضة

٨٧١ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ وَلاَ تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ في الدُّنْيَا وَلَنَا في الآخِرَةِ .

[رقم الحديث ٥٤٢٦ ـ أطرافه في: ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧]

[**في هذا** الحديث النهي عن اتخاذ الثياب للرجال من الحرير، والنهي عن اتخاذ آنية الذهب والفضة للشراب والطعام، وهذا النهي للتحريم لقوله ﷺ: «**فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة**»].

الرجل يتكلف الطعام لإخوانه

٨٧٢ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو

شُعَيْبٍ ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ ، فَقَالَ : اصْنَعْ لِي طَعَاماً أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خامِسَ خَمْسَةٍ ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ ، وَهٰذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا ، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ ؟ قَالَ: بَلْ أَذِنْتُ لَهُ

[رقم الحديث ٥٤٣٤]

وفيه إجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دونهم وأكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة كالجزار وأن تعاطي مثل تلك الحرفة لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يكره ولا تسقط بمجرد تعاطيها شهادته، وإن من صنع طعاماً لجماعة فليكن على قدرهم إن لم يقدر على أكثر ولا ينقص من قدرهم مستنداً إلى أن طعام الواحد يكفي الاثنين. وفيه أن من دعا قوماً متصفين بصفة ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حينئذ أنه لا يدخل في عموم الدعوة، وإن قال قوم إنه يدخل في الهدية كما تقدم أن جلساء المرء شركاؤه فيما يهدي إليه، وأن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه. وأن من قصد التطفيل لم يمنع ابتداء لأن الرجل تبع النبي ﷺ فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له، وينبغي أن يكون هذا الحديث أصلاً في جواز التطفيل لكن يقيد بمن احتاج إليه.

القثاء بالرطب

٨٧٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ .

[رقم الحديث ٥٤٤٠ ـ طرفاه في: ٥٤٤٧، ٥٤٤٩]

قوله: (القثاء بالرطب) أي أكلهما معاً. **قوله: (رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقثاء)** قال الكرماني: في الحديث أكل الرطب بالقثاء والترجمة بالعكس، وأجاب بأن الباء للمصاحبة أو للملاصقة، فكل منهما مصاحب للآخر أو ملاصق.

فضل العَجْوة

٨٧٤ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَصَبَّحَ

كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ في ذٰلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ .

[رقم الحديث ٥٤٤٥ ـ أطرافه في: ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩]

قوله: (**العجوة**) نوع من التمر معروف، وسيأتي شرح حديث العجوة في كتاب الطب إن شاء الله تعالى.

لعق الأصابع قبل أن تمسح بالمنديل

٨٧٥ ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : إذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا .

[رقم الحديث ٥٤٥٦]

قوله: (**لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل**) كذا قيده بالمنديل، وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرق الحديث كما أخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بلفظ «فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه» لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه صريح في أنهم لم يكن لهم مناديل، ومفهومه يدل على أنهم لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها، فيحمل حديث النهي على من وجد ولا مفهوم له بل الحكم كذلك لو مسح بغير المنديل.

قال النووي: والمراد بالبركة ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الأذى ويقوى على الطاعة، والعلم عند الله. وفي الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذاراً، فعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقة.

قال الخطابي: عاب قوم أفسد عقلهم الترفه فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالأصابع أو الصحفة جزء من أجزاء ما أكلوه، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذراً لم يكن الجزء اليسير منه مستقذراً، وليس في ذلك أكبر من مصه أصابعه بباطن شفتيه. ولا يشك عاقل في أن لا بأس بذلك، فقد يمضمض الإنسان فيدخل إصبعه في فيه

فيدلك أسنانه وباطن فمه ثم لم يقل أحد إن ذلك قذارة أو سوء أدب. وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام.

قال عياض: محله فيما لم يحتج فيه إلى الغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لا يذهبه إلا الغسل، لما جاء في الحديث من الترغيب في غسله والحذر من تركه.

ما يقول إذا فرغ من طعامه

٨٧٦ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلاَ مُوَدَّعٍ، وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنا.

ـ وَعَنْهُ أَيْضاً في رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مَكْفُورٍ.

[رقم الحديثين ٥٤٥٨ ـ ٥٤٥٩]

يحتمل أن يكون من كفأت الإناء، فالمعنى: غير مردود عليه إنعامه. ويحتمل أن يكون من الكفاية. **قوله:** (**غير مكفىء**) أي أن الله غير مكفي رزق عباده، لأنه لا يكفيهم أحد غيره.

وقال ابن التين: أي غير محتاج إلى أحد، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم، وهذا قول الخطابي. **قوله في الرواية الأخرى:** (**كفانا وأروأنا**) هذا يؤيد عود الضمير إلى الله تعالى لأنه هو الكافي لا المكفي، وكفانا هو من الكفاية، وهي أعم من الشبع والري وغيرهما، فأروانا على هذا من الخاص بعد العام. وكان ﷺ إذا قرب إليه طعامه يقول: «بسم الله، فإذا فرغ قال: اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت وأحييت. فلك الحمد على ما أعطيت». وسنده صحيح. (**ولا مكفور**) أي مجحود فضله ونعمته. **قوله:** (**ولا مودع**) بفتح الدال الثقيلة أي غير متروك، ويحتمل كسرها على أنه حال من القائل أي غير تارك.

كتـاب العقِيقـة

تسمية المولود

٨٧٧ ـ عَنْ أَبِي مُوسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاه إبْرَاهِيمَ ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ .

[رقم الحديث ٥٤٦٧ ـ طرفه في: ٦١٩٨]

التحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به، يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوى عليه. وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه، وأولاه التمر فإن لم يتيسر تمر فرطب، وإلا فشيء حلو، وعسل النحل أولى من غيره، ثم ما لم تمسه نار كما في نظيره مما يفطر الصائم عليه. ويستفاد من قوله «**وإن لم يعق عنه**» الإشارة إلى أن العقيقة لا تجب، قال الشافعي أفرط فيها رجلان قال أحدهما هي بدعة والآخر قال واجبة، وقد جاء الوجوب أيضاً عن أبي الزناد وهي رواية عن أحمد. والذي نقل عنه أنها بدعة أبو حنيفة.

قال ابن المنذر: أنكر أصحاب الرأي أن تكون سنة وخالفوا في ذلك الآثار الثابتة، واستدل بعضهم بما رواه مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه «سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال: لا أحب العقوق» كأنه كره الاسم وقال «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل».

إماطة الأذى عن الصبي

في العقيقة

٨٧٨ ـ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دماً ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذىٰ .

[رقم الحديث ٥٤٧١ ـ طرفه في: ٥٤٧٢]

قوله: (**إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة**) الإماطة الإزالة. **قوله**: (**مع الغلام عقيقة**) تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا: يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية، وخالفهم الجمهور فقالوا: يعق عن الجارية أيضاً، وحجتهم الأحاديث المصرحة بذكر الجارية. **قوله**: (**فأهريقوا عنه دماً**) وفسر ذلك في عدة أحاديث منها حديث عائشة أخرجه الترمذي وصححه. وعند أحمد من حديث أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ «العقيقة حق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة».

قوله: (**وأميطوا**) أي أزيلوا. ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم أحد وعشرين.

حكم الفرع والعتيرة

٨٧٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ ، وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ .

[رقم الحديث ٥٤٧٣ ـ طرفه في: ٥٤٧٤]

الفرع ذبح كانوا إذا بلغت الإبل ما تمناه صاحبها ذبحوه، وكذلك إذا بلغت الإبل مائة يعتر منها بعيراً كل عام ولا يأكل منه هو ولا أهل بيته، والفرع أيضاً طعام يصنع لنتاج الإبل كالخرس للولادة. والعتيرة: هي التي تكون في رجب.

كتـاب
الـذبائـح والصّيْد

التسمية على الصيد

٨٨٠ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ قالَ : مَا أَصابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ ، وَمَا أَصابَ بِعَرْضِهِ فَهْوَ وَقِيذٌ ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقالَ : مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكاةٌ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْباً غَيْرَهُ ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ ، فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ آسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ .

[رقم الحديث ٥٤٧٥]

قوله: **(المعراض)** بكسر الميم وسكون العين. وقال الخطابي: المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة، وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة.

قوله: **(وما أصاب بعرضه فهو وقيذ)** وهو ما قتل بعصا أو حجر أو ما لا حد له، والموقوذة هي التي تضرب بالخشبة حتى تموت. **قوله:** **(وسألته عن صيد الكلب فقال: ما أمسك عليك فكل، فإن أخذ الكلب ذكاة)** في رواية «وإذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك» والمراد بالمعلمة التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته، وإذا زجرها انزجرت وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها.

صيد القوس والكلب المعلَّم

٨٨١ ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ آللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ

وَبِكَلْبِي الْمعَلَّمِ ، فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟ قَالَ : أَمَّا ما ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا ، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ آسْمَ آللَّهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ آسْمَ آللَّهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ المُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ .

[رقم الحديث ٥٤٧٨ ـ طرفاه في: ٥٤٨٨، ٥٤٩٦]

قوله: (قلت يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل كتاب) يعني بالشام، وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ وبهز وبطون من قضاعة منهم بنو خشين آل أبي ثعلبة.

الخذف والبندقة

٨٨٢ ـ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنِ الخَذْفِ أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ وَقَالَ : إِنَّهُ لاَ يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلاَ يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ ، وَلٰكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ ، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذٰلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ : أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الخَذْفِ ، أَوْ كَرِهَ الخَذْفَ وَأَنْتَ تَخْذِفُ ، لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا .

[رقم الحديث ٥٤٧٩]

قوله: (الخذف والبندقة) البندقة معروفة تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها. والخذف: ما يرمى بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام.

وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه، ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه، وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندقة لأنه إذا نفى الشارع أنه لا يصيد فلا معنى للرمي به بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير مالكه وقد ورد النهي عن ذلك، نعم قد يدرك ذكاة ما رمى بالبندقة فيحل أكله.

من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية

٨٨٣ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : مَنِ ٱقْتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ ماشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ .

[رقم الحديث ٥٤٨٠ ـ طرفاه في: ٥٤٨١، ٥٤٨٢]

قوله: (أو ضارية) الكلاب المعتادة الضارية على الصيد، يقال ضرا على الصيد ضراوة أي تعود ذلك واستمر عليه.

الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة

٨٨٤ ـ حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقَدَّمَ قَرِيباً ، وَزَادَ فِي هٰذِهِ الرِّوَايَةِ ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ .

[رقم الحديث ٥٤٨٤]

قوله: (وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل) ومفهومه أنه إن وجد فيه أثر غير سهمه لا يأكل، وهو نظير ما تقدم في الكلب من التفصيل فيما إذا خالط الكلب الذي أرسله الصائد كلب آخر، لكن التفصيل في مسألة الكلب فيما إذا شارك الكلب في قتله كلب آخر، وهنا الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أن يكون أثرسهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد، وقد جاءت فيه زيادة من رواية سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم عند الترمذي والنسائي والطحاوي بلفظ «إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل منه» قال الرافعي: يؤخذ منه أنه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتاً أنه لا يحل، وهو ظاهر نص الشافعي في «المختصر». وقال النووي: «الحل أصح دليلاً».

أكل الجراد

٨٨٥ ـ عَنِ ٱبْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : غَزَوْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ .

[رقم الحديث ٥٤٩٥]

قوله: (**سبع غزوات أو ستاً**) هذا الشك في عدد الغزوات من شعبة، وقد أخرجه مسلم من رواية شعبة بالشك أيضاً؛ والنسائي من روايته بلفظ الست من غير شك، والترمذي فقال «غزوات» ولم يذكر عدداً. **قوله**: (**وكنا نأكل معه الجراد**) وروى أبو داود من حديث سلمان «سئل ﷺ عن الجراد فقال: لا آكله ولا أحرمه» ولابن عدي عن ابن عمر «أنه ﷺ سئل عن الضب فقال: لا آكله ولا أحرمه، وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك.

نحر الفرس

٨٨٦ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَتْ : نَحَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَرَساً وَنَحْنُ بِالمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ .

[رقم الحديث ٥٥١١]

وهذا الحديث دليل على جواز أكل لحم الفرس.

ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة

٨٨٧ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَرَّ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَها ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَفَرَّقُوا ، فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هٰذَا؟إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هٰذَا.

ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رِوَايَةٍ أَنَّهُ قالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالحَيَوَانِ .

[رقم الحديث ٥٥١٥]

قوله: (ما يكره من المثلة) بضم الميم وسكون المثلثة هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي، يقال مثلت به أمثل بالتشديد للمبالغة. والمثلثة المفتوحة: التي تربط وتجعل غرضاً للرمي، فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها، وفي هذا الحديث تحريم تعذيب الحيوان الآدمي وغيره.

لحم الدجاج

٨٨٨ ـ عَنْ أَبِي مُوسىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجاجاً.

[رقم الحديث ٥٥١٧]

أكل كل ذي ناب من السباع

٨٨٩ ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

[رقم الحديث ٥٥٣٠]

وأخرجه مسلم ولفظه «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام، ولمسلم أيضاً عن ابن عباس «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» والمخلب بكسر الميم وهو للطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحد فهو له كالناب للسبع.

كتـاب الأضـاحي

ما يؤكل من لحوم الأضاحي
وما يتزود منها

٨٩٠ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ ضَحَّىٰ مِنْكُمْ فَلا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَلَمَّا كانَ الْعَامُ المُقْبِلُ قالُوا : يَا رَسُولَ آللَّهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الماضِيَ. قالَ: كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَآدَّخِرُوا، فَإِنَّ ذٰلِكَ الْعَامَ كانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا .

النهي عن صوم يوم
الأضحى

٨٩١ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ صَلَّىٰ الْعِيدَ يَوْمَ الأَضْحَىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ فَقالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هٰذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ .

[رقم الحديثين ٥٥٦٩ ـ ٥٥٧١]

[قوله: (ما يؤكل من لحوم الأضاحي) أي من غير تقييد بثلث ولا نصف **(وما يتزود منها)** أي للسفر وفي الحضر. وبيان التقييد بثلاثة أيام إما منسوخ وإما خاص بسبب. **قوله: (فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي)؟** يستفاد منه أن النهي كان سنة تسع لما دلّ عليه الذي قبله أن الإذن كان في سنة عشرة. قال ابن المنير: وجه قولهم هل نفعل كما كنا نفعل؟ مع أن النهي يقتضي الاستمرار، لأنهم فهموا أن ذلك النهي ورد على

سبب خاص، فلما احتمل عندهم عموم النهي أو خصوصه من أجل السبب سألوا، **فأرشدهم** إلى أنه خاص بذلك العام من أجل السبب المذكور، **وقوله**: «**كلوا وأطعموا**» تمسك به من قال بوجوب الأكل من الأضحية، ولا حجة فيه لأنه أمر بعد حظر فيكون للإباحة، واستدل به على أن العام إذا ورد على سبب خاص ضعفت دلالة العموم حتى لا يبقى على أصالته، لكن لا يقتصر فيه على السبب. **قوله**: (**وادخروا**) يؤخذ من الإذن في الادخار الجواز خلافاً لمن كرهه، وقد ورد في الادخار «كان يدخر لأهله قوت سنة» وفي رواية «كان لا يدَّخر لغدٍ» والأول في الصحيحين والثاني في مسلم، والجمع بينهما أنه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعياله، أو أن ذلك كان باختلاف الحال فيتركه عند حاجة الناس إليه ويفعله عند عدم الحاجة. **قوله**: (**كان بالناس جهد**) بالفتح أي مشقة من جهد قحط السنة. **قوله**: (**فأردت أن تعينوا فيها**) كذا هنا من الإعانة، وفي رواية مسلم «فأردت أن تغشوا فيهم». **قوله**: (**قد نهاكم عن صيام هذين العيدين**) استدل به على أن النهي عن الشيء إذا اتحدت جهته لم يجز فعله كصوم يوم العيد، الصلاة تتحقق في غير المغصوب فيصح في المغصوب مع التحريم. والله أعلم.

كتاب الأشربة

تحريم الخمر

٨٩٢ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ : مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي ٱلدُّنْيَا ، ثُمْ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ .

ـوَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ .

[رقم الحديثين ٥٥٧٥ ـ ٥٥٧٨]

وفي رواية «ولاينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه أبصارهم فيها حين ينتهبها وهو مؤمن». **قوله: (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة)** حرمها بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان، زاد مسلم عن مالك في آخره **«لم يسقها»**. **وقوله: (ثم لم يتب منها)** أي من شربها، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

قال الخطابي والبغوي في «شرح السنة»: معنى الحديث لا يدخل الجنة، لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حرم شربها دلّ على أنه لا يدخل الجنة. وقال ابن عبد البر: هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة، لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة أنهار الخمر لذة للشاربين، وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون. فلو دخلها ـ وقد علم أن فيها خمراً أو أنه حرمها عقوبة له ـ لزم وقوع الهم والحزن في الجنة، ولا هم فيها ولاحزن، وإن لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدها ألم، فلهذا قال بعض من تقدم: إنه لا يدخل الجنة أصلاً، قال: وهو مذهب غير مرضي، قال: ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو

في المشيئة، فعلى هذا فمعنى الحديث: جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه ودخول الجنة إلا إن عفا الله عنه.

قال: وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمراً ولا تشتهيها نفسه وإن علم بوجودها فيها، ويؤيده حديث أبي سعيد مرفوعاً «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو».

أخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان. وقريب منه حديث عبدالله بن عمرو رفعه «من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة» أخرجه أحمد بسند حسن. **قوله: (ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)** قال ابن بطال: هذا أشد ما ورد في شرب الخمر وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامداً عالماً بالتحريم، وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل، لأن العاصي يصير أنقص حالاً في الإيمان ممن لا يعصي، ويحتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك يئول أمره إلى ذهاب الإيمان، كما وقع في حديث عثمان الذي أوله: «أجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث - وفيه - وإنها لا تجتمع هي والإيمان إلا وأوشك أحدهما أن يخرج صاحبه» أخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً، وصححه ابن حبان مرفوعاً.

قال ابن بطال: وإنما أدخل البخاري هذه الأحاديث المشتملة على الوعيد الشديد في هذا الباب ليكون عوضاً عن حديث ابن عمر «كل مسكر حرام» لأن في الوعيد قدراً زائداً على مطلق التحريم.

الخمر من العسل وهُو البتع

٨٩٣ - عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ ، وَهْوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ .

[رقم الحديث ٥٥٨٦]

قوله: (سئل عن البتع) زاد شعيب عن الزهري «وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه» وظاهره أن التفسير من كلام عائشة، ويحتمل أن يكون من كلام من دونها. وهو عند مسلم بلفظ «فقلت يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد، قال: وكان النبي ﷺ أعطي جوامع الكلم وخواتمه، فقال: «أنهى عن كل مسكر». وفي رواية أبي داود التصريح بأن تفسير البتع مرفوع ولفظه «سألت رسول الله ﷺ عن شراب من العسل، فقال: ذاك البتع، قلت: ومن

الشعير والذرة، قال: «ذاك المزر». ثم قال: «أخبر قومك أن كل مسكر حرام». وقد سأل أبو وهب الجيشاني عن شيء ما سأله أبو موسى، فعند الشافعي وأبي داود من حديثه أنه سأل النبي ﷺ عن المزر فأجاب بقوله «كل مسكر حرام» وهذه الرواية تفسير المراد بقوله في حديث الباب «كل شراب أسكر» وأنه لم يرد تخصيص التحريم بحالة الإسكار، بل المراد أنه إذا كانت فيه صلاحية الإسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه.

ويؤخذ من لفظ السؤال أنه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه، لأنه لو أراد السائل ذلك لقال: أخبرني عمّا يحل منه وما يحرم، وهذا هو المعهود من لسان العرب إذا سألوا عن الجنس قالوا: هل هذا نافع أو ضار؟ مثلاً. وإذا سألوا عن القدر قالوا: كم يؤخذ منه؟ وفي الحديث أن للمفتي يجيب السائل بزيادةٍ عما سأل عنه إذا كان ذلك مما يحتاج إليه السائل. وفيه تحريم كل مسكر سواء كان متخذاً من عصير العنب أو من غيره قال المازري: أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال، وعلى أنه إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره، ثم لو حصل له تخلل بنفسه حل بالإجماع أيضاً.

تسمية الخمر بغير اسمها

٨٩٤ ـ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ ٱلْحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَىٰ جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ ٱرْجِعْ إِلَيْنَا غَداً فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[رقم الحديث ٥٥٩٠]

قوله: (**يستحلون الحر**) بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة وهو الفرج، والمعنى يستحلون الزنا. وفي «الزهد لابن المبارك» من حديث عليّ بلفظ «يوشك أن تستحل أمتي فروج النساء والحرير». **قوله:** (**والمعازف**) هي آلات اللهو، وقيل أصوات الملاهي. **قوله:** (**ولينزلن أقوام إلى جنب عَلَم**) بفتحتين والجمع أعلام وهو الجبل العالي وقيل رأس الجبل. **قوله:** (**يروح عليهم**) هو الراعي بقرينة المقام، إذ السارحة لا بد لها من حافظ. **قوله:** (**بسارحة**) هي الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح أي ترجع بالعشي إلى مألفها. **قوله:** (**يأتيهم لحاجة**) كذا فيه بحذف الفاعل.

قال الكرماني: التقدير الآتي أو الراعي أو المحتاج أو الرجل. **قوله**: (**فيبيتهم الله**) أي يهلكهم ليلاً، والبيات هجوم العدو ليلاً. **قوله**: (**ويضع العلم**) أي يوقعه عليهم، وقال ابن بطال: إن كان العلمُ جبلاً فيدكدكه وإن كان بناء فيهدمه ونحو ذلك. **قوله**: (**ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة**) يريد ممن لم يهلك في البيات المذكور، أو من قوم آخرين غير هؤلاء الذين «بيتوا»، ويؤيد الأول أن في رواية الإسماعيلي «ويمسخ منهم آخرين».

قال ابن العربي: يحتمل الحقيقة كما وقع للأمم السالفة، ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل أخلاقهم. قلت: والأول أليق بالسياق. وفي هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه، وأن الحكم يدور مع العلة، والعلة في تحريم الخمر الإسكار، فهما وجد الإسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم.

الانتباذ في الأوعية والتور

٨٩٥ ـ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ في عُرْسِهِ فَكَانَتِ ٱمْرَأَتُهُ خادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ قَالَتْ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ.

[رقم الحديث ٥٥٩١]

قوله: (**الانتباذ في الأوعية والتور**) هو من عطف الخاص على العام، لأن التور من جملة الأوعية، وهو إناء من حجارة أو من نحاس أو من خشب. **قوله**: (**قال أتدرون**) القائل هو سهل و(**ما سقت**) بفتح القاف وسكون المثناة، وفي رواية «قالت وسقيت». **قوله**: (**في تور**) التور من لحاء الشجر. وعبر المصنف في الترجمة بالانتباذ إشارة إلى أن النقيع يسمى نبيذاً، فيحمل ما ورد في الأخبار بلفظ النبيذ على النقيع.

قال المهلب: النقيع حلال ما لم يشتد فإذا اشتد وغلى حرام، وإذا نقع من الليل وشرب بالنهار أو بالعكس لم يشتد، وفيه حديث عائشة، يشير إلى ما أخرجه مسلم عن عائشة «كانت تنبذ لرسول الله ﷺ في سقاء توكى أعلاه فيشربه عشاء، وتنبذه عشاء فيشربه غدوة».

الشرب قائماً

٨٩٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَتَىٰ بَابَ الرَّحَبَةِ فَشَرِبَ قائِماً، فَقَالَ: إِنَّ نَاساً

يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهْوَ قائِمٌ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كما رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ .

[رقم الحديث ٥٦١٥ ـ طرفه في: ٥٦١٦]

قوله: (الشرب قائماً) قال ابن بطال: أشار بهذه الترجمة إلى أنه لم يصح عنده الأحاديث الواردة في كراهة الشرب قائماً. كذا قال، وليس بجيد، بل الذي يشبه صنيعه أنه إذا تعارضت عنده الأحاديث لا يثبت الحكم. **قوله: (على باب الرحبة)** الرحبة بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع، والرحب بسكون المهملة المتسع أيضاً، قال الجوهري: ومنه أرض رحبة بالسكون، أي: متسعة، ورحبة المسجد بالتحريك وهي ساحته. وفي رواية عنده ثم قال: **(إن ناساً يكرهون الشرب قائماً)** المعنى أن ناساً يكرهون أن يشرب كل منهم قائماً، ووقع في رواية «قياماً» ولأحمد «عن عليّ أنه شرب قائماً، فرأى الناس كأنهم أنكروه فقال: ما تنظرون أن أشرب قائماً؟ فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً، وإن شربت قاعداً فقد رأيته يشرب قاعداً». واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم، وقد عارض ذلك أحاديث صريحة في النهي عنه. والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائماً تدل على الجواز وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل، أو لأن في الشرب قائماً ضرراً فأنكره من أجله. وقال عياض: لم يخرج مالك ولا البخاري أحاديث النهي، وأخرجها مسلم.

ووقع للنووي ما ملخصه: هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة، وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها، ولا وجه لإشاعة الغلطات، بل يذكر الصواب ويشار إلى التحذير عن الغلط، وليس في الأحاديث إشكال ولا فيها ضعيف، بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه، وشربه قائماً لبيان الجواز.

اختناث الاسقية

٨٩٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ٱخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ يَعْنِي الشُّرْبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا .

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : نَهَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ وَأَنْ يَمْنَعَ أَحَدُكُمْ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ في دارِهِ .

[رقم الحديث ٥٦٢٦]

قوله: (اختناث الأسقية) افتعال من الخنث بالخاء والنون والمثلثة، وهو الانطواء والتكسر

والانثناء. والأسقية جمع السقاء والمراد به المتخذ من الأدم صغيراً كان أم كبيراً. وقد أخرجه الإسماعيلي مدرجاً ولفظه «ينهي عن اختناث الأسقية أو الشرب أن يشرب من أفواهها» كذا فيه بحرف التردد، وهو عند مسلم بلفظ «عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها» وهذا أشبه، وهو أنه تفسير الاختناث لا أنه شك من الراوي في أي اللفظين وقع في الحديث.

وقد جزم الخطابي أن تفسير الاختناث من كلام الزهري، ويحمل التفسير المطلق وهو الشرب من أفواهها على المقيد بكسر فمها أو قلب رأسها، ووقع في مسند أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب في أول هذا الحديث «شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه جنان، فنهى رسول الله ﷺ» فذكره.

[رقم الحديث ٥٦٢٧]

قوله: (الشرب من فم السقاء) ذكر هذه الرواية لئلا يظن أن النهي خاص بصورة الاختناث، فبين أن النهي يعم ما يمكن اختناثه وما لا يمكن كالفخار مثلاً. **قوله: (من فم القربة أو السقاء)** هو شك من الراوي، وكأنه من سفيان.

قال النووي: اتفقوا على أن النهي هنا للتنزيه لا التحريم.

النهي عن النفس في الإناء

٨٩٨ ـ عَنْ أَنَس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثاً.

[رقم الحديث ٥٦٣١]

قوله: (كان يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً) يحتمل أن تكون «أو» للتنويع، وأنه كان ﷺ لا يقتصر على المرة بل إن روى من نفسين اكتفى بهما وإلا فثلاث. وأخرج مسلم عن أنس «أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً ويقول: هو أروى وأمرأ وأبرأ». المعنى أنه يصير هنيئاً بريأ أي سالماً أو مبرياً من مرض أو عطش أو أذى. ويؤخذ من ذلك أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً في ضعف الأعضاء وبرد المعدة. واستعمال أفعل التفضيل في هذا يدل على أن للمرتين في ذلك مدخلاً في الفضل المذكور، ويؤخذ منه أن النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه.

آنية الفضة

٨٩٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: الَّذِي

يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ .

[رقم الحديث ٥٦٣٤]

قوله: (الذي يشرب في آنية الفضة) في رواية مسلم «من شرب من إناء ذهب أو فضة».

قوله: (إنما يجرجر) بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء من الجرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس. وفي هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلاً كان أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء لأنه ليس من التزين الذي أبيح لها في شيء، قال القرطبي وغيره: في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور.

كتـاب المـرْضَى

ما جاء في كفارة المرض

٩٠٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ ،وَلَا وَصَبٍ ولا هَمٍّ ،وَلَاحَزَنٍ،وَلَا أذىً، وَلَا غَمٍّ ،حَتَّىٰ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا ، إلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ .

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ الخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا فَإِذَا آعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ ، وَالْفَاجِرُ كالأُرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً ، حَتَّىٰ يَقْسِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ .

ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرَاً يُصِبْ مِنْهُ .

[رقم الأحاديث: ٥٦٤١، ٥٦٤٢ ـ ٥٦٤٤ طرفه في: ٧٤٦٦] ـ ٥٦٤٥

قوله: **(ما من مصيبة)** قال الكرماني: المصيبة في اللغة ما ينزل بالانسان مطلقاً، وفي العرف ما نزل به من مكروه خاصة، وهو المراد هنا. **قوله: (حتى الشوكة يشاركها)** بضم أوله أي يشوكه غيره بها، وفيه وصل الفعل لأن الأصل يشاك بها. **قوله: (إلا كفَّر الله بها عنه)** في رواية أحمد «إلا كان كفارة لذنبه» أي يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية، ويكون ذلك سبباً لمغفرة ذنبه.

قوله: **(كالخامة)** بالخاء وتخفيف الميم هي الطاقة الطرية اللينة أو الدفضة أو القضبة، قال الخليل: الخامة الزرع أول ما ينبت على ساق واحد. **قوله: (من حيث أتتها الريح كفأتها)** بفتح الكاف والفاء والهمزة أي أمالتها. **قوله: (فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء)** قال عياض: كذا فيه،

وصوابه فإذا انقلبت، ثم يكون قوله تكفأ رجوعاً إلى وصف المسلم، وكذا ذكره في التوحيد. وقال الكرماني: كان المناسب: أن يقول فإذا اعتدلت تكفأ بالريح كما يتكفأ المؤمن بالبلاء. لكن الريح أيضاً بلاء بالنسبة إلى الخامة، أو لأنه لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للشبه به ما هو من خواص المشبه. قوله: **(صماء)** أي صلبة شديدة بلا تجويف. قوله: **(يقصمها)** أي يكسرها، والمراد خروج الروح من الجسد. قوله: **(من يرد الله به خيراً يصب منه)** قال أبو عبيد الهروي: معناه يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها. وقال غيره: معناه يوجه إليه البلاء فيصيبه.

وفي هذه الأحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن، لأن الآدمي لا ينفك غالباً من ألم بسبب مرض أو همّ أو نحو ذلك مما ذكر، وإن الأمراض والأوجاع والآلام ـ بدنية كانت أو قلبية ـ تكفر ذنوب من تقع له.

شدة المرض والبلاء

٩٠١ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحداً أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَهْوَ يُوعَكُ وَعَكاً شَدِيداً، وَقُلْتُ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكاً شَدِيداً، قُلْتُ إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، قالَ: أَجل مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذىً، إِلَّا حاتَّ ٱللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ.

[رقم الحديثين ٥٦٤٦ ـ ٥٦٤٧ أطرافه في: ٥٦٤٨، ٥٦٦١، ٥٦٦٧]

قوله: (شدة المرض) أي وبيان ما فيها من الفضل. المراد بالوجع المرض، والعرب تسمي كل وجع مرضاً. وفي رواية عنده: عن الحارث بن سويد «عن عبدالله قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك فقلت: يا رسول الله، إنك توعَك وعكاً شديداً. قال: أجل، إني أوعَك كما يوعكُ رجلان منكم. قلت: ذلك بأن لك أجرين. قال: أجل ذلك كذلك، ما من مسلم يصيبه أذى ـ شوكةٌ فما فوقها ـ إلا كفَّر الله بها سيئاته كما تحطُّ الشجرة ورقها». قوله: **(وهو يوعك)** الوعك بفتح الواو وسكون العين الحمى وقد تفتح وقيل ألم الحمى، وقيل نعيها، وعن الأصمعي الوعك الحر، فإن كان محفوظاً فلعل الحمى سميت وعكاً لحرارتها. والحاصل أنه أثبت أن المرض إذا اشتد ضاعف الأجر، ثم زاد عليه بعد ذلك أن المضاعفة تنتهي إلى أن تحط السيئات كلها، أو المعنى: قال نعم شدة المرض ترفع الدرجات وتحط الخطيئات أيضاً

حتى لا يبقى منها شيء، ويشير إلى ذلك حديث أبي هريرة عند أحمد وابن أبي شيبة بلفظ «لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة». قال أبو هريرة: ما من وجع يصيبني أحب إلي من الحمى، إنها تدخل في كل مفصل من ابن آدم، وأن الله يعطي كل مفصل قسطه من الأجر» ووجه دلالة حديث الباب على الترجمة من جهة قياس الأنبياء على نبينا محمد ﷺ وإلحاقه الأولياء بهم لقربهم منهم وإن كانت درجتهم منحطة عنهم، والسر فيه أن البلاء في مقابلة النعمة. فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد.

قال ابن الجوزي: في الحديث دلالة على أن القوي يحمل ما حمل، والضعيف يُرفق به إلا أنه كلما قويت المعرفة بالمبتلي هان عليه البلاء، ومنهم من ينظر إلى أجر البلاء فيهون عليه البلاء، وأعلى من ذلك درجة من يرى أن هذا تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض.

فضل من يصرع من الريح

٩٠٢ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَلَا أُرِيكَ ٱمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، قَالَ: بَلَىٰ قَالَ: هٰذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَٱدْعُ ٱللَّهِ لِي، قَالَ: إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِن شِئْتِ دَعَوْتُ ٱللَّهَ أَنْ يُعَافِيكِ فَقَالَتْ: إِنِّي أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَٱدْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.

[رقم الحديث ٥٦٥٢]

قوله: (فضل من يصرع من الريح) انحباس الريح قد يكون سبباً للصرع، وهي علة تمنع الأعضاء الرئيسية عن انفعالها منعاً غير تام، وسببه ريح غليظة تتحبس في منافذ الدماغ، أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء، وقد يتبعه تشنج في الأعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصباً بل يسقط ويقذف بالزبد، وقد يكون الصرع من الجن، ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم؛ إما لاستحسان بعض الصور الإنسية وإما لإيقاع الأذية به، والأول هو الذي يثبته جميع الأطباء ويذكرون علاجه، والثاني يجحده كثير منهم، وبعضهم يثبته ولا يعرف له علاجاً إلا بمقاومة الأرواح الخيرة العلوية لتندفع آثار الأرواح الشريرة السفلية وتبطل أفعالها. وممن نصّ منهم على ذلك إبقراط فقال لما ذكر علاج المصروع: هذا إنما ينفع في الذي سببه أخلاط، وأما الذي يكون من الأرواح فلا. **قولها: (وإني أتكشف)**، والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر. وقد أخرج البزار وابن حبان من حديث أبي هريرة «وإن شئت

صبرت ولا حساب عليك»؟ قالت: بل أصبر ولا حساب عليَّ. وفي الحديث فضل من يصرع، وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة، وفيه دليل على جواز ترك التداوي، وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية، ولكن إنما ينجع بأمرين: أحدهما من جهة العليل وهو صدق القصد، والآخر من جهة المداوي وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل، والله أعلم.

فضل من ذهب بصره

٩٠٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: إِذَا ٱبْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ يُرِيدُ عَيْنَيْهِ.

[رقم الحديث ٥٦٥٣]

والمراد أنه يصبر مستحضراً ما وعد الله به الصابر من الثواب، لا أن يصبر مجرداً عن ذلك، لأن الأعمال بالنيات، وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه بل إما لدفع مكروه أو لكفارة ذنوب أو لرفع منزلة، فإذا تلقى ذلك بالرضا تم له المراد، وإلا يصبر كما جاء في حديث سلمان «أن مرض المؤمن يجعله الله له كفارةً ومستعتباً، وأن مرض الفاجر كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلا يدري لم عقل ولم أرسل» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» موقوفاً. **قوله: (عوضته منهما الجنة)** وهذا أعظم العوض، لأن الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها، وهو شامل لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور.

عيادة المريض

٩٠٤ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ.

[رقم الحديث ٥٦٦٤]

قوله: (البرذون) لفظ يُطلق على غير العربي من الخيل والبغال وفي الحديث بيان

استحباب زيارة المريض مشياً على الأقدام إن كان المكان قريباً، وراكباً إن كان بعيداً.

مـا رخص للمريض أن يقـول أني وجع أو وارأسـاه أو اشتد بي الوجع

٩٠٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا أَنَّها قَالَتْ : وَارَأْسَاهْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ ، وَأَدْعُو لَكِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَاثُكْلِيَاهْ ، وَآللّهِ إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي ، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّساً بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْت أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَآبْنِهِ ، وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ ، ثُمَّ قُلْتُ يَأْبَىٰ اللّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ ، أَوْ يَدْفَعُ اللّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ .

[رقم الحديث ٥٦٦٦]

قـوله: (مـا رخص للمريض أن يقـول إني وجع أو وارأسـاه أو اشتـد بي الـوجـع) مـراد البخاري أن الذي يجوز من شكوى المـريض ما كـان على طريق الـطلب من الله، أو على غير طريق التسخط للقدر والتضجر، والله أعلم.

قال القرطبي: اختلف الناس في هذا الباب، والتحقيق أن الألم لا يقدر أحد على رفعه، والنفوس مجبولة على وجدان ذلك فلا يستطاع تغييرها عما جبلت عليـه، وإنما كلف العبـد أن لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل إلى تركه كالمبـالغة في التـأوه والجزع الـزائد كـأن من فعل ذلك خرج عن معاني أهل الصبر، وأما مجرد التشكي فليس مذمومـاً حتى يحصل التسخط للمقدور، وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبـد ربه، وشكـواه إنما هـو ذكره للنـاس على سبيل التضجر، والله أعلم.

قولها: (وارأساه) هو تفجع على الرأس لشدة ما وقع به من ألم الصداع، **قوله: (ذاك لو كـان وأنا حي)** ذاك بكسـر الكاف إشـارة إلى ما يستلزم المـرض من الموت، أي لـو مُت وأنـا حي، ويرشد إليه جواب عائشة، وقد وقع مصرحاً به في رواية «ثم قـال: ما ضـرك لو مت قبلي فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتـك» وقولهـا «واثكلياه»بضم المثلثـة وسكون الكـاف وفتح الـلام وبكسرها مع التحتانية الخفيفة وبعد الألف هاء للندبة، وأصل الثكل فقد الولـد أو من يعز على الفاقد، وليست حقيقته هنا مرادة، بل هو كلام كان يجري على ألسنتهم عنـد حصول المصيبـة

أو توقعها. قولها: (والله إني لأظنك تحب موتي لظللت آخر يومك مُعَرِّساً). **وقوله: (بل أنا وارأساه)** هي كلمة إضراب، والمعنى: دعي ذكر ما تجدينه مع وجع رأسك واشتغلي بي. **قوله: (لقد هممت أو أردت)** شك من الراوي. **قوله: (أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهدَ)** المراد بالعهد العهد بالخلافة، وهو ظاهر السياق. وفي الحديث ما طبعت عليه المرأة من الغيرة، وفيه مداعبة الرجل أهله والإفضاء إليهم بما يستره عن غيرهم، وفيه أن ذكر الوجع ليس بشكاية، فكم من ساكت وهو ساخط، وكم من شاك وهو راض، فالمعول في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان، والله أعلم.

تمني المريض الموت

٩٠٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ أَصَابَهُ ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فاعِلاً فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي ما كانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي ، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي .

ـ عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّهُ آكْتَوى سَبْعَ كَيَّاتٍ فَقَالَ : إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ آلدُّنْيَا ، وَإِنَّا أَصَبْنَا ما لاَ نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلاَّ التُّرَابَ ، وَلَوْلاَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ .

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ آللّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : لَنْ يُدْخِلَ أَحَداً عَمَلُهُ الجَنَّةَ ، قَالُوا : وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قَالَ : وَلاَ أَنَا ، إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا ، وَلاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ ، إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْراً ، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ .

[رقم الأحاديث ٥٦٧١ ـ طرفاه في: ٦٣٥١، ٧٢٣٣] ـ ٥٦٧٢ أطرافه في: ٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٧٢٣٤]، ٥٦٧٣]

قوله: (تمنى المريض الموت) أي هل يمنع مطلقاً أو يجوز في حالة؟ **قوله: (لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه)** الخطاب للصحابة، والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين

عموماً، **وقوله: (من ضر أصابه)** حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي، فإن وجد الضر الأخروي بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي، ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان «لا يتمنين أحدكم الموت لضرٍّ نزل به في الدنيا» على أن «في» في هذا الحديث سببية، أي بسبب أمر من الدنيا، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة: ففي «الموطأ» عن عمر أنه قال «الله كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط».
قوله: (فإن كان لا بد فاعلاً).

في الرواية «فإن كان ولا بد متمنياً للموت». **قوله: (فليقل)** وهذا يدل على أن النهي عن تمني الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة، لأن في التمني المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء.

قوله: (وقد اكتوى سبع كيات) في رواية: «وقد اكتوى في بطنه فقال: **(ما أعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ لقي من البلاء ما لقيت)** أي من الوجع الذي أصابه. **قوله: (إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا)** زاد في الرقاق: «شيئاً» أي لم تنقص أجورهم، بمعنى أنهم لم يتعجلوها في الدنيا بل بقيت موفرة لهم في الآخرة، وكأنه عني بأصحابه بعض الصحابة ممن مات في حياة النبي ﷺ، فأما من عاش بعده، فإنهم اتسعت لهم الفتوح.

قوله: (ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به) الدعاء بالموت أخص من تمني الموت، وكل دعاء تمنى من غير عكس، فلذلك أدخله في هذه الترجمة. **قوله: (ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبني حائطاً له)** الذي يظهر أن قصة بناء الحائط كانت سبب قوله أيضاً «وإن أصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب». **قوله: (إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب)** أي الذي يوضع في البنيان، وهو محمول على ما زاد على الحاجة. **قوله: (لن يدخل أحداً عمله الجنة)** إنما أخرجه هنا استطراداً لا قصداً، والمقصود منه الحديث الذي بعده وهو قوله «ولا يتمنىٰ» **وقوله: (ولا يتمنى)** هو لفظ نفي بمعنى النهي. **قوله: (إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب)** أي يرجع عن موجب العتب عليه. وفي رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد «وأنه لا يزيد المؤمن من عمره إلا خيراً»، وفيه إشارة إلى أن المعنى في النهي عن تمني الموت والدعاء به هو انقطاع العمل بالموت، فإن الحياة يتسبب منها العمل، والعمل يحصل زيادة الثواب، ولو لم يكن إلا استمرار التوحيد فهو أفضل الأعمال.

قوله: (لعلة) هي للترجي، وهذا مستمرٌ غالباً لا جزماً. **فخرج الخير مخرج** تحسين الظن بالله، وأن المحسن يرجو من الله الزيادة بأن يوفقه للزيادة من عمله الصالح، وأن المسيء

لا ينبغي لـه القنوط من رحمـة الله ولا قطع رجـائه. ويـدل على أن قصر العمـر قد يكـون خيراً للمؤمن.حديث أنس الذي في أول الباب «وتوفني إذا كان الوفاة خيراً لي» وهو لا ينافي حـديث أبي هريرة «أن المؤمن لا يزيده عمره إلا خيراً» إذا حمل حديث أبي هريرة على الأغلب ومقابله على النادر.

دعاء العائد للمريض

٩٠٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُا : أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كانَ إِذَا أَتى مَرِيضاً أَوْ أُتِيَ بِهِ إِلَيْهِ قَالَ : أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، آشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً .

[رقم الحديث ٥٦٧٥ أطرافه في: ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠]

قوله: (دعاء العائد للمريض) أي بالشفاء ونحوه. **قولـه: (لا يغادر)** أي لا يتـرك،وفائـدة التقييد بذلك أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منـه، فكان يـدعو له بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء.

وقد أستشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة الذنـوب والثواب كمـا تضـافرت الأحـاديث بذلـك، والجواب أن الـدعاء عبـادة، ولا ينـافي الثـواب والكفـارة لأنهمـا يحصـلان بأول مـرض وبالصبـر عليه، والـداعي بين حسنتين: إما أن يحصـل له مقصـوده، أو يعوض عنه بجلب نفع أو دفع ضر، وكل من فضل الله تعالى.

كتـــاب الـطِبّ

ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

٩٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً .

[رقم الحديث ٥٦٧٨]

قوله: (إلا أنزل له شفاء) وفي رواية طلحة بن عمرو من الزيادة في أول الحديث «يا أيها الناس تداووا» ووقـع في رواية طـارق بن شهاب عن ابن مسعـود رفعه «أن الله لم ينـزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا». ولأحمد عن أنس «أن الله حيث خلق الداء خلق الـدواء، فتداووا» وفي حديث أسامة بن شريك «تداووا يا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، إلا واحداً الهـرم» أخرجـه أحمد البخـاري في «الأدب المفرد» وفي لفظ «إلا السـام». ولمسلم عن جابـر رفعه «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعـالى» ولأبي داود «إن الله جعل لكـل داء دواء فتداووا، ولا تداووا بحرام» وفي مجموع هـذه الألفاظ الإشـارة إلى أن الشفاء متـوقف على الإصابة بإذن الله، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية فـلا ينجـع، بل ربمـا أحدث داء آخـر. وفي حـديث ابن مسعـود الإشـارة إلى أن بعض الأدويـة لا يعلمها كل أحد، وفيها كلها إثبات الأسباب. وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره، وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدَّر الله ذلك. والتـداوي لا ينافي التـوكل كمـا لا ينافيـه دفـع الجـوع والعـطش بـالأكـل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك.

الشفاء في ثلاث

٩٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ [وَرَفَعَهُ] الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ .

[رقم الحديث ٥٦٨٠ ـ طرفه في: ٥٦٨١]

قوله: (في العسل والحجم) ووقع في رواية عبد العزيز بن الخطاب «إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي مصة من الحجام، أو مصة من العسل» وإلى هذا أشار البخاري بقوله «في العسل والحجم» وأشار بذلك إلى أن الكي لم يقع في هذه الرواية.

قال الخطابي: انتظم هذا الحديث على جملة ما يتداوى به الناس، وذلك أن الحجم يستفرغ الدم وهو أعظم الأخلاط، والحجم أنجحها شفاء عند هيجان الدم، وأما العسل فهو مسهل للأخلاط البلغمية، ويدخل في المعجونات ليحفظ على تلك الأدوية قواها ويخرجها من البدن، وأما الكي فإنما يستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلا به، ولهذا وصفه النبي ﷺ ثم نهى عنه، وإنما كوى النبي ﷺ سعد بن معاذ وغيره، واكتوى غير واحد من الصحابة. ولم يرد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة، فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نبّه بها على أصول العلاج.

وأما الكي فإنه يقع آخراً لإخراج ما يتعسر إخراجه من الفضلات، وإنما نهى عنه مع إثباته الشفاء فيه إمّا لكونهم كانوا يرون أنه يحسم المادة بطبعه فكرهه لذلك، ولذلك كانوا يبادرون إليه قبل حصول الداء لظنهم أنه يحسم الداء فيتعجل الذي يكتوي التعذيب بالنار لأمر مظنون، وقد لا يتفق أن يقع له ذلك المرض الذي يقطعه الكي. ويؤخذ من الجمع بين كراهته ﷺ للكي وبين استعماله له أنه لا يترك مطلقاً ولا يستعمل مطلقاً بل يستعمل عند تعينه طريقاً إلى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى، وعلى هذا التفسير يحمل حديث المغيرة رفعه «من اكتوى أو استرقى فقد بريء من التوكل» أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: علم من مجموع كلامه في الكي أن فيه نفعاً وأن فيه مضرة، فلما نهى عنه علم أنه جانب المضرة فيه أغلب.

الدواء بالعسل وقول الله تعالى:

﴿فيه شفاء للناس﴾

٩١٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ فَقَال: آسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ آسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: آسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: فَعَلْتُ فَقَالَ: صَدَقَ اللّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ آسْقِهِ عَسَلًا، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.

[رقم الحديث ٥٦٨٤ ـ طرفه في: ٥٧١٦]

قوله: (الدواء بالعسل) هو غذاء، ودواء من الأدوية، وشراب من الأشربة، وحلوى من الحلاوات. وطلاء من الأطلية، ومفرح من المفرحات. ومن منافعه أنه إذا شرب حاراً بدهن الورد نفع من نهش الحيوان، وإذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكلب الكَلِب. وإذا الطخ به البدن للقمل قتل القمل والصئبان، وطوّل الشعر وحسنه ونعمه، وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر، وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها. وهو عجيب في حفظ جثث الموتى فلا يسرع إليها البلى، وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة، ولم يكن يعول قدماء الأطباء في الأدوية المرّكبة إلا عليه، ولا ذكر للسكر في أكثر كتبهم أصلاً.

وحديث أبي سعيد في الذي اشتكى بطنه فأمر بشرب العسل، سيأتي شرحه في «باب دواء المبطون».

الحبَّة السوداء

٩١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ هٰذِهِ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ، قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَال: المَوْتُ.

[رقم الحديث ٥٦٨٧]

قوله: (إلا من السام) بالمهملة بغيرهن، ولابن ماجه «إلا أن يكون الموت»، وفي هذا أن الموت داء من جملة الأدواء، ومعنى كون الحبة شفاء من كل داء أنها لا تستعمل في كل داء صرفاً بل ربما استعملت مفردة، وربما استعملت مركبة، وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة، وربما استعملت أكلاً وشرباً وسعوطاً وضماداً وغير ذلك. وقيل إن **قوله: (كل داء)** تقديره يقبل العلاج بها.

وإذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصاة وأدرت البول والطمث، وفيها جلاء وتقطيع، وإذا دقت وربطت بخرقة من كتان وأديم شمها نفع من الزكام البارد، وإذا طبخت بخل وتمضمض بها نفعت من وجع الأسنان الكائن عن برد.

قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: تكلم الناس في هذا الحديث وخصُّوا عمومه وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة، ولا خفاء بغلط قائل ذلك، لأنا إذا صدقنا أهل الطب ـ ومدار

علمهم غالباً إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب ـ فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم.

لا عدوى ولا صفر

٩١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَما تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ.

٩١٣ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي رِوَايَةٍ قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ قَالَ: فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ.

[رقم الحديثين ٥٧٠٧ ـ ٥٧١٧]

قوله: (لا عدوى) أي: ليس الاعتقاد بأنها السبب في الأمراض، وإنما الأمراض من أقدار الله تعالى. والطِّيرة: هي التشاؤم بالشيء. والهامَةُ: بتخفيف الميم، اسم الطائر كان إذا سقط على دار أحدهم يرى أنها ناعية له نفسهُ أو أحد أقاربه. وهذا اعتقاد فاسد أبطله الإسلام. وأمّا الصفر سيأتي شرحه.

قوله: (وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)، أخرج ابن خزيمة في «كتاب التوكل» ولفظه «لا عدوى» وإذا رأيت المجذوم ففر منه كما تفر من الأسد». وأخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه قال «كان في وفد، ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه رسول الله ﷺ: إنا قد بايعناك، فارجع، قال عياض: اختلفت الآثار في المجذوم، فجاء ما تقدم عن جابر «أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم وقال: ثقة بالله وتوكلاً عليه» قال فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ، وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية، قال: والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه أن لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز.

قوله: (لا صفر) هو داء يأخذ البطن. وعن يونس بن عبيد الجرمي أنه سأل رؤبة بن العجاج فقال: هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي عدوى من الجرب عند العرب. فعلى هذا فالمراد بنفي الصفر ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى.

ذات الجنب

٩١٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الحُمَّةِ وَالأُذُنِ ، فَقَالَ أَنَسٌ : كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ ، وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي .

[رقم الحديث ٥٧١٩ ـ طرفه في: ٥٧٢١]

قوله: (ذات الجنب) هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفافات والعضل التي في الصدور فتحدث وجعاً. والحُمة بضم الحاء وتخفيف الميم وقد تشدد، وأنكره الأزهري، هي السم، وسيأتي الكلام على حكمها في «باب رقية الحية والعقرب». وأما رقية الأذن فقال ابن بطال: المراد وجع الأذن أي رخص في رقية إذا كان بها وجع.

الحمى من فيح جهنم

٩١٥ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا ، أَخَذَتِ المَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا . قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالمَاءِ .

[رقم الحديث ٥٧٢٤]

قوله: (الحمى من فيح جهنم) والمراد سطوع حرها ووهجه، والحمى أنواع كما سأذكره.

واختلف في نسبتها إلى جهنم فقيل حقيقة، واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم، وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة، أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة. وقد جاء في حديث أخرجه البزار من حديث عائشة بسند حسن، وفي الباب عن أبي أمامة عند أحمد: **(الحمى حفظ المؤمن من النار)**.

قوله: (بالماء) في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه «بالماء البارد».

ما يذكر في الطاعون

٩١٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

[رقم الحديث ٥٧٣٢]

قوله: (ما يذكر في الطاعون) قال الخليل: الطاعون الوباء. وقال صاحب «النهاية»: الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة والأبدان.

وقال أبو الوليد الباجي: هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات، بخلاف المعتاد من أمراض الناس. وقال عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسميت طاعوناً لشبهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً. قال: ويدل على ذلك أن وباء الشام الذي وقع في عمواس إنما كان طاعوناً.

قوله: (الطاعون شهادة لكل مسلم) أي يقع به، وقد أورده في الجهاد مطولاً بلفظ «الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والفرق وصاحب الهدم والمقتول في سبيل الله».

رقية العين

٩١٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ.

ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ فَقَالَ: ٱسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ.

[رقم الحديثين ـ ٥٧٣٨ ـ ٥٧٣٩]

قوله: (رقية العين) أي رقية الذي يصاب بالعين، والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر، وقد وقع عند أحمد ـ من وجه آخر ـ عن أبي هريرة رفعه «العين حق، ويحضرها الشيطان، وحسد ابن آدم».

وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه «أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس»

قال الراوي: يعني بالعين، وقد أجرى الله العادة بوجود كثير من القوى والخواص في الأجسام والأرواح كما يحدث لمن ينظر إليه من يحتشمه من الخجل فيرى في وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك، وكذا الاصفرار عند رؤية من يخافه، وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر إليه وتضعف قواه، وكل ذلك بواسطة ما خلق الله تعالى في الأرواح من التأثيرات ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل إلىٰ العين، وليست هي المؤثرة وإنما التأثير للروح، والأرواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها. والحاصل أن التأثير بإرادة الله تعالى وخلقه ليس مقصوراً على الاتصال الجسماني، بل يكون تارة به وتارة بالمقابلة، وأخرى بمجرد الرؤية وأخرى بتوجه الروح كالذي يحدث من الأدعية والرقى والالتجاء إلى الله، وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخيل، فالذي يخرج من عين العائن سهم معنوي إن صادف البدن لا وقاية له أثّر فيه، وإلا لم ينفذ السهم، بل ربما ردّ على صاحبه كالسهم الحسي سواء.

قولها: (قالت أمرني النبي ﷺ، أو أمر أن يسترقي من العين) أي يطلب الرقية ممن يعرف الرقى بسبب العين.

قوله: (رأى في بيتها جارية) لم أقف على اسمها. **قوله: (في وجهها سفعة)** بفتح السين ويجوز ضمها وسكون الفاء بعدها عين، هو سواد في الوجه ومنه سفعة الفرس سواد ناصيته، وعن الأصمعي: حمرة يعلوها سواد، وقيل صفرة، **قوله: (فإنّ بها النظرة)** بسكون الظاء. وفي رواية مسلم «فقال إن بها نظرة فاسترقوا لها». والمراد بالنظرة أنها أصيبت بالعين فلذلك أذن ﷺ في الاسترقاء لها، وهو دال على مشروعية الرقية من العين.

رقية الحيَّة والعقرب

٩١٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَّةٍ.

[رقم الحديث ٥٧٤١]

قوله: (رقية الحية والعقرب) أي مشروعية ذلك. **قوله: (من كل ذي حُمَة)** بضم الحاء وتخفيف الميم، تقدم بيانها في «باب ذات الجنب» وأن المراد بها ذوات السموم.

رقية النبي ﷺ

٩١٩ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِسْمِ اللّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا.

[رقم الحديث ٥٧٤٥ ـ طرفه في: ٥٧٤٦]

قوله: (**رقية النبي ﷺ**) أي التي كان يرقى بها. **قوله**: (**كان يقول للمريض بسم الله**) في رواية «كان يقول في الرقية» وفي رواية مسلم «كان إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحة أو حرج قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا ـ ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها ـ بسم الله». **قوله**: (**تربة أرضنا**) خبر مبتدأ محذوف أي هذه تربة، **وقوله**: (**بريقة بعضنا**) يدل على أنه كان من يتفل عند الرقية، قال النووي: معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح قائلاً الكلام المذكور في حالة المسح.

قال القرطبي: فيه دلالة على جواز الرقي من كل الآلام، وأن ذلك كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم، قال: ووضع النبي ﷺ سبابته بالأرض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقية. **قوله**: (**يشفى سقيمنا**) بضم أوله على البناء للمجهول، وسقيمنا بالرفع وبفتح أوله على أن الفاعل مقدر، وسقيمنا بالنصب على المفعولية.

الفأل

٩٢٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ، قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ.

[رقم الحديث ٥٧٥٥]

قوله: (**الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم**) وقال في حديث أنس ثاني حديثي الباب «ويعجبني الفأل الصالح «الكلمة الحسنة». وفي حديث عروة بن عامر الذي أخرجه أبو داود قال «ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال: خيرها الفأل، ولا ترد مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله». **وقوله**: (**خيرها الفأل**) إطماع للسامع في الاستماع والقبول، لا أن في الطيرة خيراً حقيقة، أو هو من نحو قولهم «الصيف أحر من الشتاء» أي الفأل في بابه أبلغ من الطيرة في بابها. والقدر المشترك بين الطيرة والفأل تأثير كل منهما فيما هو فيه، والفأل في ذلك أبلغ.

قال الخطابي: وإنما كان ذلك لأن مصدر الفأل عن نطق وبيان، فكأنه خبر جاء عن غيب، بخلاف غيره فإنه مستند إلى حركة الطائر أو نطقه وليس فيه بيان أصلاً، وإنما هو تكلّف ممن يتعاطاه.

إن من البيان لسحراً

٩٢١ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلاَنِ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا ، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً ، أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ .

[رقم الحديث ٥٧٦٧]

قوله: (قدم رجلان) لم أقف على تسميتها صريحاً، **قوله: (من المشرق)** أي من جهة المشرق، **قوله: (فخطبا، فعجب الناس لبيانهما)**. قال الخطابي: البيان اثنان: أحدهما ما تقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان، والآخر ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم، وهو الذي يشبه بالسحر إذا خلب القلب وغلب على النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن جهته، فيلوح للناظر في معرض غيره. وهذا إذا صرف إلى الحق يمدح، وإذا صرف إلى الباطل يذم. وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتحبير الألفاظ، وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره، فشبه بالسحر الذي هو تخييل لغير حقيقة، وإلى هذا أشار مالك حيث أدخل هذا الحديث في «الموطأ» في «باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله».

وقال ابن بطال: أحسن ما يقال في هذا: إن هذا الحديث ليس ذماً للبيان كله ولا مدحاً لقوله من البيان، فأتى بلفظه «من» التي للتبعيض. قال: وكيف يذم البيان وقد امتن الله به على عباده حيث قال ﴿**خلق الإنسان علمه البيان**﴾. والذي يظهر أن المراد بالبيان في الآية المعنى الأول الذي نبه عليه الخطابي، لا خصوص ما نحن فيه. وقد اتفق العلماء على مدح الايجاز والإتيان بالمعاني الكثيرة بالألفاظ اليسيرة، وعلى مدح الاطناب في مقام الخطابة بحسب المقام، وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني. نعم الإفراط في كل شيء مذموم، وخير الأمور أوسطها.

لا عدوى

٩٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لاَ يُورَدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ .

[رقم الحديث ٥٧٧٤]

قوله: (لا يورد الممرض على المصح) [فيه دليل على جواز اتخاذ الحيطة والحذر من المكروه].

شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث

٩٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ في نارَ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَحَسَّى سُمّاً فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيها أَبَداً.

[رقم الحديث ٥٧٧٨]

قوله: (شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث) أي الدواء الخبيث. كأنه يشير بالدواء بالسم إلى ما ورد من النهي على التداوي بالحرام، وزعم بعضهم أن المراد بقوله «به» منه. والمراد ما يدفع ضرر السم.

قال الخطابي: خبث الدواء يقع بوجهين: أحدهما من جهة نجاسته كالخمر ولحم الحيوان الذي لا يؤكل، وقد يكون من جهة استقذاره فتكون كراهته لإدخال المشقة على النفس، وإن كان كثير من الأدوية تكره النفس تناوله، لكن بعضها في ذلك أيسر من بعض.

قوله: (من تردى من جبل) أي أسقط نفسه منه. **قوله: (ومن تحسّ)** أي تجرع. **قوله: (يجأ)** بفتح أوله وتخفيف الجيم وبالهمز، أي يطعن بها، ووقع في رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة في أواخر الجنائز بلفظ «الذي يطعن نفسه يطعنها في النار». هذا الحديث ونحوه من أحاديث الوعيد أن المعنى المذكور جزاء فاعل ذلك إلا أن يتجاوز الله تعالى عنه.

إذا وقع الذباب في الإناء

٩٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قالَ: إِذَا وَقَعَ آلذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً.

[رقم الحديث ٥٧٨٢]

قوله: (**إذا وقع الذباب**) قيل سمي ذباباً لكثرة حركته واضطرابه، وقد أخرج أبو يعلى عن ابن عمر مرفوعاً «عمر الذباب أربعون ليلة، والذباب كله في النار إلا النحل» وسنده لا بأس به. قال الجاحظ: كونه في النار ليس تعذيباً له، بل ليعذب أهل النار به.

قوله: (**فليغمسه كله**) أمر إرشاد لمقابلة الداء بالدواء. وفي قوله «كله» رفع توهم المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه. **قوله:** (**فإن في إحدى جناحيه**) ووقع في رواية أبي داود وصححه ابن حبان عن أبي هريرة، أنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، ولم يقع لي في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره، لكن ذكر بعض العلماء أنه تأمله فوجده يتقي بجناحه الأيسر فعرف أنه الأيمن هو الذي فيه الشفاء، والمناسبة في ذلك ظاهرة. وفي حديث أبي سعيد المذكور أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء. ويستفاد من هذه الرواية تفسير الداء الواقع في حديث الباب وأن المراد به السم فيستغنى عن التخريج الذي تكلفه بعض الشراح فقال: إن في اللفظ مجازاً وهو كون الداء في أحد جناحيه لما كان سبباً له. وقال آخر يحتمل أن يكون الداء ما يعرض في نفس المرء من التكبر عن أكله حتى ربما كان سبباً لترك ذلك الطعام وإتلافه، والدواء ما يحصل من قمع النفس وحملها على التواضع.

قال أبو الطيب الطبري: لم يقصد النبي ﷺ بهذا الحديث بيان النجاسة والطهارة، وإنما قصد بيان التداوي من ضرر الذباب.



كتـاب اللّبـاس

ما أسفل من الكعبين فهو في النار

٩٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ .

[رقم الحديث ٥٨٨٧]

قوله: (**ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار**) قال الخطابي: يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار، فكنى بالثوب عن بدن لابسه، ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة، وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه، وتكون «من» بيانية، ويحتمل أن تكون سببية، ويكون المراد الشخص نفسه، أو المعنى ما أسفل من الكعبين من الذي يسامت الإزار في النار، أو التقدير لابس ما أسفل من الكعبين، وأخرج الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال «رآني النبي ﷺ أسبلت إزاري فقال: يا ابن عمر، كل شيء يمس الأرض من الثياب في النار». **قوله**: (**في النار**) في رواية النسائي: (**ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار**) بزيادة فاء، وكأنها دخلت لتضمين ما معنى الشرط أي ما دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل فهو في النار عقوبة له على فعله.

البرود والحبر والشملة

٩٢٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةَ .

[رقم الحديث ٥٨١٣]

قوله: (**البرود**) جمع بردة بضم الباء وسكون الراء بعدها، قال الجوهري: كساء أسود

مـبـخ فيه صور تلبسه الأعراب. **قوله**: (**والحبر**) بكسر الحاء وفتح الباء بعدها راء جمع حبرة.

قوله: (**والشملة**) بفتح الشين وسكون الميم ما يشتمل به من الأكسية أي يلتحف.

قوله: (**أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحبرة**). قال الجوهري: الحبرة بُرْدٌ يمان.

وقال الهروي: موشية مخططة. وقال الداودي: لونها أخضر لأنها لباس أهل الجنة.

وقال ابن بطال: هي من برود اليمن تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم.

وقال القرطبي: سميت حبرة لأنها تحبر أي تزين، والتحبير التزيين والتحسين.

الثياب البيض

٩٢٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهْوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ ماتَ عَلَىٰ ذٰلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قالَ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قالَ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قالَ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ، عَلَىٰ رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ، وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهٰذَا، قالَ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.

[رقم الحديث: ٥٨٢٧]

قوله: (**أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض**) في هذا القدر الفرض المطلوب من هذا الحديث وبقيته تتعلق بكتاب الرقاق. وفائدة وصفه الثوب وقوله «أتيته وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ» الإشارة إلى استحضاره القصة بما فيها ليدل ذلك على اتقانه لها. وحاصل ما أشار إليه أن الحديث محمول على من وحَّدَ ربَّه ومات على ذلك تائباً من الذنوب التي أشير إليها في الحديث، فإنه موعود بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداء، وهذا في حقوق الله باتفاق أهل السنة، وأما حقوق العباد فيشترط ردّ ما عند الأكثر، وأما من تلبس بالذنوب المذكورة ومات من غير توبة فظاهر الحديث أنه أيضاً داخل في ذلك، لكن مذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله تعالى، ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت الماضي في كتاب الإيمان فإن فيه «ومن أتى شيئاً من ذلك فلم يعاقب به فأمره إلى الله تعالى إن شاء عاقبة وإن شاء عفا عنه» وهذا المفسر مقدم على المبهم، وكل منهما يرد على المبتدعة من الخوارج ومن المعتزلة الذين يدعون خلود من مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة في النار، أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه.

لبس الحرير وافتراشه

٩٢٨ ـ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ : نَهَىٰ عَنِ الحَرِيرِ إِلَّا هٰكَذَا ، وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ الَّلتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ ، يَعْنِي الأَعْلَامَ .

ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ .

٩٢٩ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ في آنِيَةِ آلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَآلدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ .

[رقم الأحاديث ٥٨٢٨ ـ ٥٨٣٠ ـ ٥٨٣٧]

اختلف العلماء في علَّة تحريم الحرير على رأيين مشهورين: أحدهما الفخر والخيلاء، والثاني لكونه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزي النساء دون شهامة الرجال. ويحتمل علة ثالثة وهي التشبيه بالمشركين. وذكر بعضهم علة أخرى وهي السرف والله أعلم.

قوله: (نهى عن الحرير) أي عن لبس الحرير. **قوله: (وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام)** المشير بذلك هو النبي ﷺ. **قوله: (أن النبي ﷺ)** زاد فيه مسلم قبل هذا «يا عتبة بن فرقد، إنه ليس من كدّك ولا كد أبيك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبس الحرير فإن رسول الله ﷺ نهى» فذكر الحديث. في هذه الأحاديث بيان واضح لمن قال يحرم على الرجال لبس الحرير للوعيد المذكور، وقد تقدم شرح معناه في كتاب الأشربة في شرح أول حديث منه، فإن الحكم فيها واحد وهو نفي اللبس ونفي الشرب في الآخرة وفي الجنة. وحاصل أعدل الأقوال أن الفعل المذكور مقتضي للعقوبة المذكورة، وقد يتخلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنات التي توازن والمصائب التي تكفر، وكدعاء الولد بشرائط، وكذا شفاعة من يؤذن له في الشفاعة، وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين.

ينزع نعله اليسرى

٩٣٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا آنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَىٰ ،

وَإِذَا ٱنْتَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمالِ لِتُكُنْ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ .

[رقم الحديث ٥٨٥٦]

قوله: (**ينزع نعله اليسرى**) قال ابن العربي: البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حساً في القوة وشرعاً في الندب إلى تقديمها.

وقال النووي: يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم أو الزينة، والبداءة باليسار في ضد ذلك كالدخول إلى الخلاء ونزع النمل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستقذرات، وقال الحليمي وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن، فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدىء بها اللبس وأخرت في الخلع لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر.

قول النبي ﷺ لا ينقش على نقش خاتمه

٩٣١ ـ عَنْ أَنس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خاتَماً مِن وَرِقٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَقَالَ : إنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَلاَ يَنْقُشْ أَحَدٌ على نَقْشِهِ .

[رقم الحديث ٥٨٧٧]

[الوُرِقُ: الفضة. وهذا الحديث يدل على كراهة نقش ذلك على الخاتم].

إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت

٩٣٢ ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجالِ والمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقالَ : أَخرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ ، قالَ : فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلاَناً وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَناً .

[رقم الحديث ٥٨٨٦]

قوله: (**والمترجلات من النساء**) زاد أبو داود عن عكرمة «فقلت له ما المترجلات من

النساء؟ قال: (المتشبهات بالرجال). وقد أخرج الطبراني وتمام الرازي في فوائده من حديث واثلة مثل حديث ابن عباس هذا بتمامه وقال فيه «وأخرج النبي ﷺ أنجشة» وأخرج عمر فلاناً» وأنجشة هو العبد الأسود الذي كان يحدو بالنساء.

وفي هذه الأحاديث مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب.

إعفاء اللحى

٩٣٣ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: خَالِفُوا المُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ.

[رقم الحديث ٥٨٩٣]

[وفي هذا الحديث بيان مشروعية إعفاء اللحية، وحفّ الشارب]

الخضاب

٩٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: إن الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ.

[رقم الحديث ٥٨٩٩]

قوله: (الخضاب) أي تغيير لون شيب الرأس واللحية. ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال «خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار ببعض لحاهم فقال: «يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب». وفي «الكبير» من حديث عتبة بن عبد «كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم» وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد. وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقاً وأن الأولى كراهته، وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره ابن أبي عاصم في «كتاب الخضاب». وقد اختلف في الخضب وتركه فخضب أبو بكر وعمر وغيرهما وترك الخضاب علي وأبي بن كعب وسلمة بن الأكوع وأنس وجماعة،

وجمع الطبري بأن من صبغ منهم كان اللائق به كمن يستشنع شيبه، ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستشنع شيبه. ولكن الخضاب مطلقاً أولى لأنه فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة الشعر عن تعلق الغبار وغيره به.

القزع

٩٣٥- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهى عَنِ القَزَعِ .

[رقم الحديث ٥٩٢١]

قوله: (**القزع**) بفتح القاف جمع قزعة وهي القطعة من السحاب، وسمى شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعاً تشبيهاً بالسحاب المتفرق. **قوله**: (**أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع**).

قال النووي: أجمعوا على كراهيته إذا كان في مواضع متفرقة إلا للمداواة أو نحوها وهي كراهة تنزيه ولا فرق بين الرجل والمرأة، وكرهه مالك في الجارية والغلام، وقيل في رواية لهم لا بأس به في القصة والقفا للغلام والجارية.

وقد جاء هذا في رواية: (**أمّا القُصّة والقفا للغلام فلا بأس بهما**) القصة بضم القاف ثم المهملة والمراد بها هنا شعر الصدغين والمراد بالقفا شعر القفا، والحاصل منه أن القزع مخصوص بشعر الرأس وليس شعر الصدغين والقفا من الرأس.

تطييب المرأة زوجها بيديها

٩٣٦ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ في رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ .

[رقم الحديثين ٥٩٢٢ ـ ٥٩٢٣]

قوله: (**تطييب المرأة زوجها بيديها**) كأنّ فقه هذه الترجمة من جهة الإشارة إلى الحديث الوارد في الفرق بين طيب الرجل والمرأة، وأن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه والمرأة

بالعكس، فلو كان ذلك ثابتاً لامتنعت المرأة من تطييب زوجها بطيبه لما يعلق بيديها وبدنها منه حالة تطييبها له، وكان يكفيه أن يطيب نفسه، فاستدل المصنف بحديث عائشة المطابق للترجمة، ووجه التفرقة أن المرأة مأمورة بالاستتار حالة بروزها من منزلها، والطيب الذي له رائحة لو شرع لها لكانت فيه زيادة في الفتنة بها، وإذا كان الخبر ثابتاً فالجمع بينه وبين حديث الباب أن لها مندوحة أن تغسل أثره إذا أرادت الخروج، لأن منعها خاص بحالة الخروج والله أعلم.

عذاب المصوِّرين يوم القيامة

٩٣٧ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هٰذِهِ الصورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ .

[رقم الحديث ٥٩٥١ ـ طرفه في: ٧٥٥٨]

قوله: (عذاب المصورين يوم القيامة) أي الذين يصنعون الصور.

قال النووي قال العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد، وسواء صنعه لما يمتهن أم لغيره فصنعه حرام بكل حال، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام.

قوله: (إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم أحيوا ما خلقتم) هو أمر تعجيز، ويستفاد منه صفة تعذيب المصور، وهو أن يكلف نفخ الروح في الصورة التي صورها، وهو لا يقدر على ذلك، فيستمر تعذيبه. نسأل الله تعالى العافية.

نقض الصور

٩٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ وَلْيَخْلُقُوا شَعِيرَةً .

[رقم الحديث ٥٩٥٣ ـ طرفه في: ٧٥٥٩]

في هذا الحديث دلالة على أنه ﷺ كان ينقض الصورة سواء كانت مما له ظل أم لا، وسواء كانت مما توطأ أم لا، سواء في الثياب وفي الحيطان وفي الفرش والأوراق وغيرها.

والمراد بالحبة حبة القمح بقرينة ذكر الشعير، والمراد بالذرة النملة، والفرض تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد وأخرى بتكليفهم خلق جماد وهو أهون، ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك.

كتـــاب الأدب

من أحق الناس بحسن الصَّحبة

٩٣٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قالَ : أُمُّكَ ، قالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قالَ : ثُمَّ أُمُّكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قالَ : ثُمَّ أُمُّكَ ، قالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قالَ : ثُمَّ أَبُوكَ .

[رقم الحديث ٥٩٧١]

قوله: (**من أحق الناس بحسن الصحبة**) الصحبة والصحابة مصدران بمعنى، وهو المصاحبة أيضاً. **قوله**: (**جاء رجل**) يحتمل أنه معاوية بن حَيْدَةَ.

قال ابن بطال: مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، قال: وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع، فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها، ثم تشارك الأب في التربية. وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى ﴿**ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهْناً على وهْنٍ وفصاله في عامين**﴾ فسوى بينهما في الوصاية، وخص الأم بالأمور الثلاثة. قال القرطبي: المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر. وجاء ما يدل على تقديم الأم في البر مطلقاً، وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث عائشة سألت النبي ﷺ أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها. قلت فعلى الرجل؟ قال: أمّه». ويؤيد تقديم الأم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاءً وثديي له سقاءً، وحجري له حِوَاءً، وأن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال أنت أحقّ به ما لم تنكحي».

لا يسب الرجل والديه

٩٤٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ

الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَ الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ .

قوله: (**لا يسب الرجل والديه**) أي ولا أحدهما، أي لا يتسبب إلى ذلك. **قوله**: (**إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه**) وإن كان التسبب إلى لعن الوالد من أكبر الكبائر فالتصريح بلعنه أشد، وترجم بلفظ السب وساقه بلفظ اللعن إشارة إلى ما وقع في بقية الحديث. **قوله**: (**قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه**)؟ هو استبعاد من السائل، لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك، فبيّن في الجواب أنه وإن لم يتعاط السب بنفسه في الأغلب الأكثر لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيراً.

قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم، والأصل في هذا الحديث قوله تعالى: ﴿**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله**﴾ الآية.

من وصل وصله الله

٩٤١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمٰنِ ، فَقَالَ اللَّهُ : مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ .

[رقم الحديث ٥٩٨٨ ـ ٥٩٨٩]

قوله: (**من وصل وصله الله**) أي من وصل رحمه. **قوله**: (**الرحم شجنة**) بكسر الشين وسكون الجيم بعدها نون، وجاء بضم أوله وفتحه رواية ولغة. وأصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة، والشجن بالتحريك واحد الشجون وهي طرق الأودية، ومنه قولهم «الحديث ذو شجون» أي يدخل بعضه في بعض. وقوله: «من الرحمن» أي أخذ اسمها من هذا الاسم كما في حديث عبد الرحمن بن عوف في السنن مرفوعاً: «أنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي» والمعنى أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها، فالقاطع لها منقطع من رحمة الله. ومعنى الحديث أن الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة، وليس معناه أنها من ذات الله. تعالى الله عن ذلك.

قال القرطبي: الرحم التي توصل عامة وخاصة، فالعامة رحم الدِّين وتجب مواصلتها

بالتوادد والتناصح والعدل والأنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة. وأما الرحم الخاصة فتزيد بالنفقة على القريب وتفقد أحوالهم والتغافل عن زلاتهم. وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك في الحديث الأول من كتاب الأدب «الأقرب فالأقرب» وقال ابن أبي جمرة: تكون صلة الرحم بالمال، وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر، وبطلاقة الوجه، وبالدعاء. والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة.

ليس الواصل بالمكافىء

٩٤٢ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِىءِ ، وَلٰكِن الْوَاصِلُ الذِي إذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا .

[رقم الحديث ٥٩٩١]

قوله: (**ليس الواصل بالمكافىء**) أي الذي يعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير، وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر موقوفاً «ليس الوصل أن تصل من وصلك، ذلك القصاص، ولكن الوصل أن تصل من قطعك». والمعنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافىء صاحبه بمثل فعله، ولكنه من يتفضل على صاحبه والمراد بالواصل في هذا الحديث الكامل، فإن في المكافأة نوع صلة، بخلاف من إذا وصله قريبه لم يكافئه فإن فيه قطعاً بإعراضه عن ذلك.

والوصل على ثلاث درجات: مواصل ومكافىء وقاطع، فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه، والمكافىء الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ، والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل.

رحمة الولد وتقبيله ومعانقته

٩٤٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَتُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ .

ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قُدِمَ على النَّبِيِّ ﷺ بِسَبْيٍ ، فإذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَحْلِبُ ثَدْيَهَا ، تَسْقِي ، إذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا في السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا

وَأَرْضَعَتْهُ ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : أَتَرَوْنَ هٰذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا في النَّار ، قُلْنَا : لَا ، وَهْيَ تَقْدِرُ على أَنْ لَا تَطْرَحَهُ ؟ فَقَالَ : لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هٰذِهِ بِوَلَدِهَا .

[رقم الحديثين: ٥٩٩٨ ـ ٥٩٩٩]

قوله: **(رحمة الولد وقبلته ومعانقته)** يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه. وفي مناقب فاطمة عليها السلام أنه ﷺ كان يقبلها، وكذا كان أبو بكر يقبل ابنته عائشة. **قوله**: **(جاء أعرابي)** يحتمل أن يكون هو الأقرع. ويحتمل أن يكون قيس بن عاصم التميمي ثم السعدي، فقد أخرج أبو الفرج الأصبهاني في «الأغاني» ما يشعر بذلك ولفظه «عن أبي هريرة أن قيس بن عاصم دخل على النبي ﷺ فذكر قصة فيها «فهل إلا أن تنزع الرحمة منك» فهذا أشبه بلفظ حديث عائشة. **قوله**: **(أو أملك)** هو بفتح الواو والهمزة الأولى للاستفهام الانكاري ومعناه النفي، أي لا أملك، أي لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه. **قوله**: **(أن نزع)** بفتح الهمزة وحكى بعض شراح «المصابيح» كسر الهمزة على أنها شرط والجزاء محذوف، وهو من جنس ما تقدم، أي أن نزع الله الرحمة من قلبك لا أملك لك ردها إليه. ووقع في قصة عيينة «فقال النبي ﷺ: من لا يرحم لا يُرحم».

قوله: **(قدم على النبي ﷺ سبي)** هو سبي هوازن. **قوله**: **(إذا وجدت صبياً في السبي أخذته فألصقته ببطنها)** وفي رواية الإسماعيلي «إذا وجدت صبياً أخذته فأرضعته فوجدت صبياً فأخذته فألزمته بطنها» وعرف من سياقه أنها كانت فقدت صبيها وتضررت باجتماع اللبن في ثديها، فكانت إذا وجدت صبياً أرضعته ليخف عنها، فلما وجدت صبيها بعينه أخذته فالتزمته.

قوله: **(أترون)** ؟ أي أتظنون؟ **قوله**: **(قلنا لا، وهي تقدر على أن لا تطرحه)** أي لا تطرحه طائعة أبداً. **قوله**: **(لله)** بفتح أوله لام تأكيد، **قوله**: **(بعباده)** كأن المراد بالعباد هنا من مات على الإسلام، ويؤيده ما أخرجه أحمد والحاكم من حديث أنس قال «مَرَّ النبي ﷺ في نفر من أصحابه وصبي على الطريق، فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ فأقبلت تسعى وتقول: ابني ابني، وسعت فأخذتْهُ فقال القوم: يا رسول الله ما كانت هذه لتلقي ابنها في النار، فقال: ولا الله بطارح حبيبه في النار» فالتعبير بحبيبه يخرج الكافر. وكذا من شاء إدخاله ممن لم يتب من مرتكبي الكبائر. وفيه إشارة إلى أنه ينبغي للمرء أن يجعل تعلقه في جميع أموره بالله وحده، وأن كل من فرض أن فيه رحمة ما حتى يقصد لأجلها فالله سبحانه وتعالى أرحم منه، فليقصد العاقل لحاجته من هو أشد له رحمة. وفيه ضرب المثل بما يدرك بالحواس لما لا يدرك بها لتحصيل معرفة الشيء على وجهه، وإن كان الذي ضرب به المثل لا يحاط بحقيقته لأن رحمة الله لا تدرك بالعقل، ومع ذلك فقر بها النبي ﷺ للسامعين بحال المرأة المذكورة.

جعل الله الرحمة في مائة جزء

٩٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مائَةَ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءاً ، وَأَنْزَلَ في الأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً ، فَمِنْ ذٰلِكَ الجُزْءِ تَتَرَاحَمُ الخَلْقُ حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَه .

[رقم الحديث ٦٠٠٠ ـ طرفه في: ٦٤٦٩]

قوله: (**جعل الله الرحمة في مائة جزء**) فيه نوع مبالغة إذ جعلها مظروفاً لها معنى بحيث لا يفوت منها شيء. وقال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون سبحانه وتعالى لمّا مَنَّ على خلقه بالرحمة جعلها في مائة وعاء فاهبط منها واحداً للأرض.

وقال القرطبي: يجوز أن يكون معنى «خلق» اخترع وأوجد، ويجوز أن يكون بمعنى قدر، وقد ورد خلق بمعنى قدر في لغة العرب فيكون المعنى أن الله أظهر تقديره لذلك يوم أظهر تقدير السماوات والأرض. **قوله**: (**فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق، حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه**) في رواية عطاء «فيها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحش على ولدها» وفي حديث سلمان «فيها تعطف الوالدة على ولدها، والوحش والطير بعضها على بعض». ووقع في حديث سلمان عند مسلم في آخره من الزيادة «فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة مائة» وفيه إشارة إلى أن الرحمة التي في الدنيا بين الخلق تكون فيهم يوم القيامة يتراحمون بها أيضاً، وصرح بذلك المهلب فقال: الرحمة التي خلقها الله لعباده وجعلها في نفوسهم في الدنيا هي التي يتغافرون بها يوم القيامة التبعات بينهم.

وقال القرطبي: مقتضى هذا الحديث أن الله علم أن أنواع النعم التي ينعم بها على خلقه مائة نوع، فأنعم عليهم في هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت به مرافقهم، فإذا كان يوم القيامة كمل لعباده المؤمنين ما بقي فبلغت مائة وكلها للمؤمنين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿**وكان بالمؤمنين رحيماً**﴾ فإن رحيماً من أبنية المبالغة التي لا شيء فوقها، ويفهم من هذا أن الكفار لا يبقى لهم حظ من الرحمة لا من جنس رحمات الدنيا ولا من غيرها إذا كمل كل ما كان في علم الله من الرحمات للمؤمنين، وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿**فسأكتبها للذين يتقون**﴾ الآية.

وضع الصبي على الفخذ والدعاء له

٩٤٥ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي

علی فَخذِهِ وَيُقْعِدُ الحَسَنَ على فَخذِهِ الأخْرَى ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإنِّي أَرْحَمُهُمَا .

[رقم الحديث ٦٠٠٣]

قوله: (**وضع الصبي على الفخذ**) هذه الترجمة أخص من التي قبلها، وذكر فيه حديث أسامة بن زيد، **قوله:** (**فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن بن علي على فخذه الآخر**) وكان أسامة في حياة النبي ﷺ رجلاً والحسن صغيراً، فيحتمل أن يكون ذلك وقع من النبي ﷺ وأسامة مراهق والحسن ابن سنتين مثلاً ويكون إقعاده أسامة في حجره لسبب اقتضى ذلك كمرض مثلاً أصاب أسامة، فكان النبي ﷺ لمحبته فيه ومعزته عنده يمرضه بنفسه، فيحتمل أن يكون أقعده في تلك الحالة، وجاء الحسن ابن ابنته فأقعده على الفخذ الأخرى وقال معتذراً عن ذلك «إني أحبهما» والله أعلم.

رحمة الناس والبهائم

٩٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في صَلاَةٍ وَقُمْنا مَعَهُ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهْوَ في الصَّلاَةِ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحمداً ، وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحداً فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قالَ لِلأعْرَابِيِّ : لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعاً .

ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَرَى المُؤْمِنِينَ في تراحُمِهِمُ وَتوادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ ، إذَا اشْتَكَى عُضْواً تَدَاعىٰ لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى .

ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : ما مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْساً فَأَكَلَ مِنْهُ إنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ .

ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ .

[رقم الأحاديث ٦٠١٠ ـ ٦٠١١ ـ ٦٠١٢ ـ ٦٠١٣ ـ طرفه في: ٧٣٧٦]

قوله: (**رحمة الناس والبهائم**) أي صدور الرحمة من الشخص لغيره، وكأنه أشار إلى حديث ابن مسعود رفعه قال «لن تؤمنوا حتى ترحموا قالوا كلنا رحيم يا رسول الله، قال: (**إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه، ولكنها رحمة الناس رحمةً العامة**) أخرجه الطبراني ورجاله ثقات. **قوله**: (**لقد حجَّرْتَ واسعاً، يريد رحمة الله**) أي ضيقت، ورحمة الله واسعة كما قال تعالى، أنكر ﷺ على الأعرابي لكونه بخل برحمة الله على خلقه، وقد أثنى الله تعالى على من فعل خلاف ذلك حيث قال: (**والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان**). **قوله**: (**وتوادهم**) بتشديد الدال، والأصل التوادد فأدغم، والتوادد تفاعل من المودة، والود والوداد بمعنى وهو تقرب شخص من آخر بما يحب. **قوله**: (**وتعاطفهم**) قال ابن أبي جمرة: الذي يظهر أن التراحم فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر. وأما التوادد فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي، وأما التعاطف فالمراد به إعانة بعضهم بعضاً كما يعطف الثوب عليه ليقويه. **قوله**: (**كمثل الجسد**) أي بالنسبة إلى جميع أعضائه، ووجه التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة. **قوله**: (**تداعى**) أي دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في الألم. **قوله**: (**بالسهر والحمى**) أما السهر فلأن الألم يمنع النوم، وأما الحمى فلأن فقد النوم يثيرها. وفيه تقريب للفهم وإظهار للمعاني في الصور المرئية، وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحضّ على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضاً.

وحديث أنس «ما مِنْ مسلم غرسَ غرساً» فيه التنويه بقدر المؤمن وأنه يحصل له الأجر وإن لم يقصد إليه عيناً. وفيه الترغيب في التصرف على لسان المعلم، والحض على التزام طريق المصلحين، والإرشاد إلى ترك المقاصد الفاسدة والترغيب في المقاصد الصالحة الداعية إلى تكثير الثواب، وأن تعاطي الأسباب التي اقتضتها الحكمة الربانية من عمارة هذه الدار لا ينافي العبادة ولا طريق الزهد ولا التوكل. وفيه التحريض على تعلم السنة ليعلم المرء ما له من الخير فيرغب فيه، لأن مثل هذا الفضل المذكور في الغرس لا يدرك إلا من طريق السنة. وفيه إشارة إلى أن المرء قد يصل إليه من الشر ما لم يعمل به ولا قصد إليه فيحذر من ذلك، لأنه لما جاز حصول هذا الخير بهذا الطريق جاز حصول مقابله. وحديث جرير **قوله**: (**من لا يرحم لا يُرحم**) هو عند الطبراني بلفظ «مَنْ لا يرحمُ مَنْ في الأرض لا يرحمُهُ مَنْ في السماء». فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر والبهائم المملوك منها وغير المملوك، ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب.

ويحتمل أن يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الإيمان في الدنيا لا يرحم في الآخرة،

أو من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لأنه ليس له عنده عهد، فتكون الرحمة الأولى بمعنى الأعمال والثانية بمعنى الجزاء، أي لا يثاب إلا من عمل صالحاً.

الوصاية بالجار

٩٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ.

[رقم الحديث ٦٠١٤]

قال الله تعالى ﴿**والجار ذي القربى والجار الجنب**﴾ الجار القريب من بينهما قرابة والجار الجنب بخلافه وهذا قول الأكثر، وأخرجه الطبري بسند حسن عن ابن عباس، وقيل الجار القريب المسلم والجار الجنب غيره. وقيل الجار القريب المرأة والجنب الرفيق في السفر. **قوله**: (**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**) أي يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره. واختلف في المراد بهذا التوريث فقيل: يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب، وقيل المراد أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة، والأول أظهر فإن الثاني استمر، والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع. ويؤيده ما أخرجه البخاري من حديث جابر نحو حديث الباب بلفظ «حتى ظننت أنه يجعل له ميراثاً».

وقال ابن أبي جمرة: الميراث على قسمين حسي ومعنوي، فالحس هو المراد هنا، والمعنوي ميراث العلم، ويمكن أن يلحظ هنا أيضاً فإن حق الجار على الجار أن يعلمه ما يحتاج إليه والله أعلم. واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والأجنبي والأقرب داراً والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأول كلها ثم أكثرها وهلم جر إلى الواحد، وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك، فيعطى كل حقه بحسب حاله، وقد تتعارض صفتان فأكثر فيرجح أو يساوي، وقد حمله عبد الله بن عمرو أحد من روى الحديث على العموم، فأمر لما ذبحت له شاة أن يهدي منها لجاره اليهودي، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والترمذي وحسنه، وقد وردت الإشارة إلى ما ذكرته في حديث مرفوع، أخرجه الطبراني من حديث جابر رفعه «الجيران ثلاثة: جار له حق وه والمشرك له حق ا لجوار، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام. وجار له ثلاثة حقوق مسلم له رحم له حق الجوار والإسلام والرحم.

إثم من لا يأمن جاره بوائقه

٩٤٨ ـ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لا يُؤْمِنُ ، قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قالَ : الَّذِي لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ .

[رقم الحديث ٦٠١٦]

قوله: (**إثم من لا يأمن جاره بوائقه**) البوائق بالموحدة والقاف جمع بائقة وهي الداهية والشيء المهلك والأمر الشديد الذي يوافى بغتة. **قوله**: (**والله لا يؤمن**) وقع تكريرها ثلاثاً صريحاً، ووقع عند أحمد «والله لا يؤمن ثلاثاً» وكأنه اختصار من الراوي، ولأبي يعلى من حديث أنس «ما هو بمؤمن» وللطبراني. من حديث كعب بن مالك «لا يدخل الجنة» **قوله**: (**قيل يا رسول الله ومن**) ؟ هذه الواو يحتمل أن تكون استئنافية أو عاطفة على شيء مقدر أي عرفنا ما المراد مثلاً ومنِ المحدَّثِ عنه؟ ووقع لأحمد من حديث ابن مسعود «**قالوا يا رسول الله** لقد خاب وخسر من هو»؟ (**قال: الذي لا يأمن جاره بوائقة**) وفي حديث أنس «مَنْ لم يأمَنْ». قال ابن بطال: في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه ﷺ على ذلك، وتكريره اليمين ثلاث مرات، وفيه نفي الإيمان عمن يؤذي جاره بالقول أو الفعل ومراده الإيمان الكامل، ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان. وقال النووي عن نفي الإيمان في مثل هذا جوابان: أحدهما أنه في حق المستحل، والثاني أن معناه ليس مؤمناً كاملاً.

وقال ابن أبي جمرة: إذا أكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه وأمر بحفظه وإيصال الخير إليه وكف أسباب الضرر عنه فينبغي له أن يراعي حق الحافظين اللذين ليس بينه وبينهم جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بإيقاع المخالفات في مرور الساعات، فقد جاء أنهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات، فينبغي مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعات والمواظبة على اجتناب المعصية، فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران.

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره

٩٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ .

[رقم الحديث ٦٠١٨]

قوله: (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر**) المراد بقوله يؤمن الإيمان الكامل، وخصه بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد، أي من آمن بالله الذي خلقه وآمن سيجازيه بعمله فليفعل الخصال المذكورات. **قوله**: (**فلا يؤذ جاره**) وفي حديث أبي شريح «فليكرم جاره» وقد أخرج مسلم بلفظ «فليحسن إلى جاره» وقد ورد تفسير الإكرام والإحسان للجار وترك أذاه في عدة أحاديث أخرجها الطبراني والخرائطي في مكارم الأخلاق، وأبو الشيخ في «كتاب التوبيخ». «قالوا يا رسول الله ما حق الجار على الجار؟ قال: إن استقرضك أقرضته، وإن استعانك أعنته، وإن مرض عدته، وإن احتاج أعطيته، وإن افتقر عدت عليه، وإن أصابه خير هنيته، وإن أصابته مصيبة عزيته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تغرف له، وإن اشتريت فاكهة فاهد له، وإن لم تفعل فأدخلها سراً ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده». وألفاظهم متقاربة.

قوله: (**ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت**) هذا من جوامع الكلم لأن القول كله إما خير وإما شر وإما آيل إلى أحدهما فدخل في لاخير كل مطلوب من الأقوال فرضها وندبها، فأذن فيه على اختلاف أنواعه، ودخل فيه ما يؤول إليه، وما عدا ذلك مما هو شراً ويؤول إلى الشر فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت. وقد أخرج الطبراني والبيهقي في «الزهد» من حديث أبي أمامة نحو حديث الباب بلفظ «فليقل خيراً ليغنم، أو ليسكت من شر ليسلم». واشتمل حديث الباب من الطريقين على أمور ثلاثة تجمع مكارم الأخلاق الفعلية والقولية، أما الأولان فمن الفعلية، وأولهما يرجع إلى الأمر بالتخلي عن الرذيلة. والثاني يرجع إلى الأمر بالتحلي بالفضيلة، وحاصله من كان حامل الإيمان فهو متصف بالشفقة على خحقل الله قولاً بالخير وسكوتاً عن الشر وفعلاً لما ينفع أو تركاً لما يضر، وفي معنى الأمر بالصمت عدة أحاديث: منها حديث: «المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه».

كل معروف صدقه

٩٥٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ .

[رقم الحديث ٦٠٢١]

قوله: (**كل معروف صدقة**) أورد فيه حديث جابر بهذا اللفظ، وقد أخرج مسلم مثله وزاد في آخره «وما أنفق الرجل على أهله كتب له به صدقة، وما وقي به المرء عرضه فهو صدقة»

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» كالأول وزاد: «ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طَلْقٍ، وأن تُلْقي من دلوِكَ في إناء أخيك». دلَّ هذا الحديث على أن كل شيء يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة، وقد فسر ذلك في حديث أبي موسى المذكور في الباب بعد حديث جابر وزاد عليه «إن الإمساك عن الشر صدقة» وقال الراغب: المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معاً، ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهي عن السرف. وقال ابن أبي جمرة: يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا، قال: والمراد بالصدقة الثواب، فإن قارنته النية أجر صاحبه جزماً، وإلا ففيه احتمال. قال: وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر في الأمر المحسوس منه فلا تختص بأهل اليسار مثلاً، بل كل واحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة.

الرفق في الأمر كله

٩٥١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّه يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ.

[رقم الحديث ٦٠٢٤]

قوله: (الرفق في الأمر كله) الرفق بكسر الراء وسكون الفاء هو لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل، وهو ضد العنف. وذكر في حديثين: أحدهما حديث عائشة في قصة اليهود لما قالوا السام عليكم، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان، **وقوله: (إن الله يحب الرفق في الأمر كله)** في حديث عمرة عن عائشة عند مسلم «أن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف» والمعنى أن يتأتى معه من الأمور ما لا يتأتى مع ضده. وله في حديث شريح ابن هانىء عنها «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانَهُ، ولا ينزع من شيء إلا شانَهُ» وفي حديث أبي الدرداء «مَنْ أُعْطِيَ حظَّه من الرفق فقد أعطي حظَّه من الخير» الحديث، وأخرجه الترمذي وصححه وابن خزيمة.

تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً

٩٥٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِساً إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ أَوْ

طَالِبُ حَاجَةٍ ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ .

[رقم الحديث ٦٠٢٦]

قوله: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً) اللام فيه للجنس والمراد بعض المؤمنين للبعض، وقوله «يشد بعضه بعضاً» بيان لوجه التشبيه.

قال ابن بطال: والمعاونة في أمور الآخرة وكذا في الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها وقد ثبت حديث أبي هريرة «والله في عونِ العبدِ ما دامَ العبدُ في عونِ أخيه».

قوله: (ثم شبك بين أصابعه) هو بيان لوجه التشبيه أيضاً، أي يشد بعضهم بعضاً مثل هذا الشد. **قوله: (وكان النبي ﷺ جالساً إذْ جاء رجل يسأل أو طالب حاجة أقبل بوجهه فقال اشفعوا)** وأخرجه النسائي «اشفعوا تؤجروا». **قوله: (فلتؤجروا)** وقال القرطبي: وقع في أصل مسلم «أشفعوا تؤجروا» بالجزم على جواب الأمر المضمن معنى الشرط وهو واضح وجاء بلفظ «فلتؤجروا» وينبغي أن تكون هذه اللام مكسورة لأنها لام كي وتكون الفاء زائدة. ويحتمل أن تكون لام الأمر والمؤمور به التعرض للأجر بالشفاعة فكأنه قال: اشفعوا فتعرضوا بذلك للأجر.

وقال الطيبي: الفاء واللام زائدتان للتأكيد لأنه لو قيل اشفعوا تؤجروا صح أي إذا عرض المحتاج حاجته عليَّ فاشفعوا له إليّ فإنكم إن شفعتم حصل لكم الأجر سواء قبلت شفاعتكم أم لا. ويجري الله على لسان نبيه ما شاء أي من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها، أي إن قضيتها أو لم أقضها فهو بتقدير الله تعالى وقضائه.

قوله: (وليقض الله على لسان نبيه ما شاء) باللام، وفي رواية «ويقضي» بغير لام قال القرطبي: لا يصح أن تكون هذه اللام لام الأمر لأن الله لا يؤمر، ولا لام كي لأنه ثبت في الرواية «وليقض» بغير ياء مد ثم قال: يحتمل أن تكون بمعنى الدعاء أي اللهم اقض، أو الأمر هنا بمعنى الخبر. وفي الحديث الحض على الخير بالفعل والتسبب إليه بكل وجه، والشفاعة إلى الكبير في كشف كربه ومعونة ضعيف، إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس، ولا التمكن منه ليلج عليه أو يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه، وإلا فقد كان ﷺ لا يحتجب. قال عياض: ولا يستثنى من الوجوه التي تستحب الشفاعة فيها إلا الحدود، وإلا فما لأحد فيه تجوز الشفاعة فيه ولا سيما ممن وقعت منه الهفوة أو كان من أهل الستر والعفاف، قال: وأما المصرون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا يشفع فيهم ليزجروا عن ذلك.

لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا مُتَفَحِّشاً

٩٥٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : لَمْ يَكُن النَّبيُّ ﷺ سَبَّاباً ، ولاَ فَحَّاشاً ، وَلاَ لَعَّاناً ، كانَ يَقُولُ لأحدِنَا عِنْدَ المَعْتَبَة : مالَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ ؟

[رقم الحديث ٦٠٣١ طرفه في: ٦٠٤٦]

وفي رواية في هذا الباب عنده «عن عائشة رضي الله عنها أن يهود أتوا النبي ﷺ فقالوا: السَّام عليكم، فقالت عائشة: عليكم، ولعنكم الله وغضب الله عليكم. قال: مهلاً يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش. قالت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: أولم تسمعي ما قلتُ؟ رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم فيَّ».

قوله: (لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفاحشاً) الفحش كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح، ويدخل في القول والفعل والصفة. لكن استعماله في القول أكثر. والمتفحش بالتشديد الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه.

قال الخطابي جمع هذا الحديث علماً وأدباً.

حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل

٩٥٤ ـ عَن جَابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ : لاَ .

ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ . لِي : أُفٍّ ، وَلاَ لِمَ صَنَعْتَ ، وَلاَ أَلاَ صَنَعْتَ .

[رقم الحديثين ٦٠٣٤ ـ ٦٠٣٨]

قوله: (حسن الخلق، والسخاء، وما يكره من البخل) جمع في هذه الترجمة بين هذه الأمور لأن السخاء من جملة محاسن الأخلاق، بل هو من معظمها والبخل ضده، فأما الحسن فقال الراغب: هو عبارة عن كل مرغوب فيه إما من جهة العقل وإما من جهة العرض وإما من جهة الحس، وأكثر ما يقال في عرف العامة فيما يدرك بالبصر، وأكثر ما جاء في الشرع فيما يدرك بالبصيرة . وأما الخلق فهو بضم الخاء واللام هو السّجايا.

وقال القرطبي: الأخلاق أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره، وهي محمودة ومذمومة،

فالمحمودة على الإجمال أن تكون مع غيرك على نفسك فتنصف منها ولا تنصف لها، وعلى التفصيل العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الأذى والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج والتوادد ولين الجانب ونحو ذلك، والمذموم منها ضد ذلك.

وأما السخاء فهو بمعنى الجود، وهو بذل ما يقتنى بغير عِوَضٍ، وعطفه على حسن الخلق من عطف الخاص على العام، وإنما أفرد للتنويه به.

قوله: (**ما سئل النبي ﷺ عن شيء قط فقال لا**) معناه ما طلب منه شيء من أمر الدنيا فمنعه، وليس المراد أنه يعطي ما يطلب منه جزماً، بل المراد أنه لا ينطق بالرد. بل إن كان عنده أعطاه إن كان الإعطاء سائغاً وإلاّ سكت. وقد ورد بيان ذلك في حديث مرسل لابن الحنفية أخرجه ابن سعد ولفظه «إذا سئل فأراد أن يفعل قال نعم، وإذا لم يرد أن يفعل سكت».

قوله: (**خدمت النبي ﷺ عشر سنين**) تقدم نظيره في الوصايا من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال «قدم النبي ﷺ المدينة وليس له خادم، فأخذ أبو طلحة بيدي» الحديث وفيه «أن أنساً غلام كيس فليخدمك، قال فخدمته في السفر والحضر».

وقوله: «**والله ما قال لي أف قط**» قال الراغب: أصل الأف كل مستقذر من وسخ كقلامة الظفر وما يجري مجراها، ويقال كافقت بفلان. **قوله**: (**ولا لم صنعت، ولا ألا صنعت**) بفتح الهمزة والتشديد بمعنى هلاّ. ويستفاد من هذا ترك العتاب على ما فات، لأن هناك مندوحة عنه باستئناف الأمر به إذا احتيج إليه، وفائدة تنزيه اللسان عن الزجر والذم واستئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته ، وكل ذلك في الأمور التي تتعلق بحظ الإنسان وأما الأمور اللازمة شرعاً فلا يتسامح فيها لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ما ينهى من السباب واللعن

٩٥٥ ـ عَنْ أَبِي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالفُسُوقِ ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ إلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذٰلِكَ .

ـ عَنْ ثابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : مَنْ حَلَفَ على مِلَّةٍ غَيْرِ الإسْلَامِ فَهُوَ كما قالَ ، وَلَيْسَ على آبْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيما لَا

يَمْلِكُ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ في الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِناً فَهُوَ كَقَتْلِهِ وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ .

[رقم الحديثين ٦٠٤٥ ـ ٦٠٤٧]

قوله: (لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كما قال) وفي رواية **«إلا ارتدت عليه»** يعني رجعت عليه. وهذا يقتضي أن من قال لآخر أنت فاسق أو قال له أنت كافر فإن كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور، وأنه إذا كان كما قال لم يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قال، ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقاً ولا كافراً أن لا يكون آثماً في صورة قوله له أنت فاسق بل في هذه الصورة تفصيل: إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز، وإن قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجز، لأنه مأمور بالستر عليه وتعليمه وعظمته بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف لأنه قد يكون سبباً لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل. والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم. وقيل معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره، وهذا لا بأس به. وقيل يخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر كما قيل المعاصي بريد الكفر فيخاف على من أدامها وأصر عليها سوء الخاتمة، وأرجح من الجميع أن من قال ذلك لمن يعرف منه الإسلام ولم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر فإنه بذلك كما سيأتي تقريره، فمعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره، فالراجع التكفير لا الكفر، فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله، ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، ويؤيده أن في بعض طرقه «وجب الكفر على أحدهما».

وقال القرطبي: حيث جاء الكفر في لسان الشرع فهو جحد المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية، وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم وترك شكر المنعم والقيام بحقه. والحاصل أن المقول له إن كان كافراً كفراً شرعياً فقد صدق القائل وذهب بها المقول له، وإن لم يكن رجعت للقائل معرة ذلك القول وإثمه.

حديث ثابت بن الضحاك وقد اشتمل على خمسة أحكام وسيأتي في «باب من أكفر أخاه بغير تأويل» بتمامه إلا خصلة واحدة منها، ويأتي كذلك في الأيمان والنذور، ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى، ويؤخذ حكم ما يتعلق بتكفير من كفر المسلم من الذي قبله. **وقوله: (لعن المسلم كقتله)** أي لأنه إذ لعنه فكأنه دعا عليه بالهلاك.

ما يكره مِنَ النميمة

٩٥٦ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ ·

[رقم الحديث ٦٠٥٦]

قوله: **(ما يكره من النميمة)** كأنه أشار بهذه الترجمة إلى بعض القول المنقول على جهة الإفساد يجوز إذا كان المقول فيه كافراً مثلاً، كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم. **قوله**: **(لا يدخل الجنة)** أي في أول وهلة كما في نظائره. **قوله**: **(قتّات)** هو النمام، ووقع بلفظ «نمام». وقيل الفرق بين القتات والنمام أن النمام الذي يحضر القصة فينقلها والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه.

قال الغزالي ما ملخصه: ينبغي لمن حملت إليه نميمة أن لا يصدق من نمّ له ولا يظن بمن نمّ عنه ما نقل عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له وأن ينهاه ويقبح له فعله وأن يبغضه إن لم ينزجر وأن يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فينمّ هو على النمام فيصير نماماً، قال النووي: وهذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية وإلا فهي مستحبة أو واجبة، كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذي شخصاً ظلماً فحذره منه، وكذا من أخبر الإمام أو من له ولاية بسيرة نائبة مثلاً فلا منع من ذلك.

والغيبة والنميمة. متغايرتان، وذلك لأن النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أم بغير علمه، والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه، فامتازت النميمة بقصد الإفساد، ولا يشترط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه، واشتركتا فيما عدا ذلك. ومن العلماء من يشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائباً، والله أعلم.

ما يكره من التمادح

٩٥٧ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، يَقُولُهُ مِرَاراً، إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مادِحاً لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسَبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذٰلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللَّهُ، وَلَا يُزَكِّي على اللَّهِ أَحَداً.

[رقم الحديث ٦٠٦١]

قوله: **(ما يكره من التمادح)** هو تفاعل من المدح أي المبالغ، والتمدح التكلف

والمادحة أي مدح كل من الشخصين الآخر، وكأنه ترجم ببعض ما يدل عليه الخبر لأنه أعم من أن يكون من الجانبين أو من جانب واحد، ويحتمل أن لا يريد حمل التفاعل فيه على ظاهره.

قوله: (**أن رجلاً ذكر عنه النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل**) لم أقف عل اسمهما صريحاً، وأخرج أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» من حديث محجن بن الأدرع الأسلمي قال «أخذ رسول الله ﷺ بيدي» فذكر حديثاً فقال فيه «فدخل المسجد فإذا رجل يصلي، فقال لي من هذا؟ فأثنيت عليه خيراً، فقال: اسكت لا تسمعه فتهلكه». والذي أثنى عليه محجن يشبه أن يكون هو عبد الله ذو النجادين المزني. **قوله**: (**قطعت عنقَ صاحبك**) المراد بكل منهما الهلاك لأن من يقطع عنقه يقتل ومن يقطع ظهره يهلك. **وقوله**: (**ويحك**) هي كلمة رحمة وتوجع، وويل كلمة عذاب. **قوله**: (**لا محالة**) أي لا حيلة له في ترك ذلك وهي بمعنى لا بد. **قوله**: (**فليقل أحسب كذا وكذا**) أي يُظن. **قوله**: (**والله حسيبه**) أي كافية. **قوله**: (**ولا يزكي على الله أحد**) جيء بذلك بلفظ الخبر ومعناه النهي أي لا تزكوا أحداً على الله لأنه أعلم بكم منكم.

ما يُنهى عن التحاسد والتدابر

٩٥٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً.

[رقم الحديثين ٦٠٦٤ ـ ٦٠٦٥]

قوله: (**إياكم والظن**) قال الخطابي وغيره: ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالباً، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضرّ بالمظنون به، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل، وذلك أن أوائل الظنون إنما هي خواطر لا يمكن دفعها، وما لا يقدر عليه لا يكلف به، ويؤيده حديث «تجاوز الله للأمة عمّا حدثتْ به أنفسها».

وقال القرطبي: المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطف عليه **قوله**: (**ولا تجسسوا**) وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع، فنهى عن ذلك.

قوله: (**ولا تحاسدوا**) الحسد تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها. **قوله**: (**ولا تدابروا**) قال الخطابي: لا تتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه. **قوله**: (**ولا تباغضوا**) أي لا تتعاطوا أسباب البغض، لأن البغض لا يكتسب ابتداء.

وحقيقة التباغض أن يقع بين اثنين وقد يطلق إذا كان من أحدهما، والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى، فإنه واجب فيه ويثاب فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا أو أحدهما عند الله من أهل السلامة.

قوله: (**ولا تناجشوا**) التناجش الزيادة في الثمن بقصد ايقاع الضرر والتموية وعدم الشراء. أي: يزيد في الثمن ليغري المشتري.

ما يجوز من الظن

٩٥٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا أَظُنُّ فُلاَناً وَفُلاَناً يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئاً ، وَفي رِوَايَةٍ يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ .

[رقم الحديث ٦٠٦٧ ـ طرفه في: ٦٠٦٨]

قوله: (**ما يجوز من الظن**) حاصل الترجمة أن مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهى عنه، لأنه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين، والنهي إنما هو عن الظن السوء بالمسلم في دينه وعرضه، وقد قال ابن عمر: إنا كنا إذا فقدنا الرجل في عشاء الآخرة أسأنا به الظن، ومعناه أنه لا يغيب إلا لأمر سيء إما في بدنه وإما في دينه.

ستر المؤمن على نفسه

٩٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إلاَّ الْمُجَاهِرُونَ وَإنَّ مِنَ المَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ

اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ يَا فُلاَنُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سَتْرَ اللَّهِ عَنْهُ .

[رقم الحديث: ٦٠٦٩]

قوله: (**إلا المجاهرين**) كذا للأكثر، وفي رواية النسفي «إلا المجاهرون» بالرفع. ومحصل الكلام كل واحد من الأمة يغض عن ذنبه ولا يؤاخذ به إلا الفاسق المعلن. وأجاب بعض شراح المصابيح بأنه مستثنى من قوله معافى وهو في معنى النفي، أي كل أمتي لا ذنب عليهم إلا المجاهرون.

وقال الطيبي: والأظهر أن يقال المعنى كل أمتي يتركون في الغيبة إلا المجاهرون، والعفو بمعنى الترك، وفيه معنى النفي، والمجاهر الذي أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها، وقد ذكر النووي: أن من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر. **قوله:** (**وإن من المجاهرة**) وفي رواية بلفظ (**المجاهرة**).

وأما الرواية بلفظ المجانة فتفيد معنى زائداً وهو أن الذي يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان، والمجانة مذمومة شرعاً وعرفاً، فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين: إظهار المعصية وتلبسه بفعل المجان. وورد في الأمر بالستر من ابن عمر رفعه (**اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن ألمَّ بشيءٍ منها فليستترْ بستر الله**). الحديث أخرجه الحاكم، وهو في «الموطأ». والجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف لأن المعاصي تذل أهلها.

الهجرة وقول النبي
لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث

٩٦١ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هٰذَا وَيُعْرِضُ هٰذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ .

[رقم الحديث ٦٠٧٧ ـ طرفه في: ٦٢٣٧]

قوله: (**الهجرة**) بكسر الهاء وسكون الجيم، أي ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا، وهي في الأصل الترك فعلاً كان أو قولاً، وليس المراد بها مفارقة الوطن فإن تلك تقدم حكمها.

قوله: (لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال)، قال النووي قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص وتباح في الثلاث بالمفهوم، وإنما غض عنه في ذلك لأن الآدمي مجبول عل الغضب، فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض.

قوله: (فوق ثلاث) ظاهره إباحة ذلك في الثلاث. وهو من الرفق، لأن الآدمي في طبعه الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك، والغالب أنه يزول أو يقل في الثلاث.

قوله: (فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) ولأبي داود بسند صحيح من حديث أبي هريرة «فإن مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه، فإن ردّ عليه فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم، وخرج المسلم من الهجرة.

قوله: (وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) قال أكثر العلماء: نزول الهجرة بمجرد السلام وردّه. واستدل بهذه الأحاديث على أن من أعرض عن أخيه المسلم وامتنع من مكالمته والسلام عليه أثم بذلك، لأن نفي الحل يستلزم التحريم، ومرتكب الحرام آثم.

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة، فإن كان كذلك جاز، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية.

الأمر بالصدق

٦٦٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقاً ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً .

[رقم الحديث ٦٠٩٤]

قال الراغب: أصل الصدق والكذب في القول ماضياً كان أو مستقبلاً وعداً كان أو غيره، ولو يكونان بالقصد الأول إلا في الخير، وقد يكونان في غيره كالاستفهام والطلب، والصدق مطابقة القول الضمير والمخبر عنه، فإن انخرم شرط لم يكن صدقاً، بل إمّا أن يكون كذباً أو متردداً بينهما على اعتبارين، كقول المنافق: محمد رسول الله فإنه يصح أن يقال صدق لكون المخبر عنه كذلك، ويصح أن يقال كذب لمخالفة قوله لضميره. والصديق من كثر منه الصدق، وقد يستعمل الصدق والكذب في كل ما يحق في الاعتقاد ويحصل نحو صدق ظني،

وفي الفعل نحو صدق في القتال ومنه (**قد صدقت الرؤيا**).

قوله: (**إن الصدق يهدي**) بفتح أوله من الهداية وهي الدلالة الموصلة إلى المطلوب.

قوله: (**إلى البر**) بكسر الباء الموحدة أصله التوسع في فعل الخير، وهو اسم جامع للخيرات كلها، ويطلق على العمل الخالص الدائم. **قوله**: (**وأن البر يهدي إلى الجنة**) ومصداقه في كتاب الله تعالى: ﴿**إن الأبرار لفي نعيم**﴾. **قوله**: (**إن الكذب يهدي إلى الفجور**) قال الراغب: أصل الفجر الشق، فالفجور شق ستر الديانة، ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث في المعاصي، وهو اسم جامع للشرّ.

قال النووي قال العلماء: في هذا الحديث حثٌّ على تحري الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه، فإنه إذا تساهل فيه كثر منه فيعرف به.

الصبر في الأذى

٩٦٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: لَيْسَ أَحَدٌ، أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ، أَصْبَرَ على أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ إنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَداً وَإنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ.

[**رقم الحديث ٦٠٩٩ ـ طرفه في**: ٧٣٧٨]

قوله: (**الصبر في الأذى**) أي حبس النفس عن المجازاة على الأذى قولاً أو فعلاً، وقد يطلق على الحلم. قال بعض أهل العلم: الصبر على الأذى جهاد النفس، وقد جبل الله الأنفس على التألم بما يفعل بها ويقال فيها، ولهذا شقّ على النبي ﷺ نسبتهم له إلى الجور في القسمة، لكنه حلم عن القائل فصبر لما علم من جزيل ثواب الصابرين وأن الله تعالى بأجره بغير حساب، والصابر أعظم أجراً من المنفق لأن حسنته مضاعفة إلى سبعمائة، والحسنة في الأصل بعشر أمثالها إلا من شاء الله أن يزيده، وقد تقدم في أوائل الإيمان حديث ابن مسعود: «الصبر نصف الإيمان». **قوله**: (**ليس أحد أو ليس شيء**) هو شك من الراوي. **قوله**: (**اصبر على أذى**) هو بمعنى الحلم، أو أطلق الصبر لأنه بمعنى الحبس والمراد به حبس العقوبة على مستحقها عاجلاً وهذا هو الحلم. **قوله**: (**على أذى سمعه من الله**) قد بينه في بقية الحديث، وهو أنهم يشركون به ويرزقهم.

الحذر من الغضب

٩٦٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : لَيْسَ الشَّدِيدِ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ .

ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْصِنِي قال : لَا تَغْضَبْ فَرَدَّدَ مِراراً قالَ : لَا تَغْضَبْ .

[رقم الحديث ٦١١٦]

قوله: **(ليس الشديد بالصرعة)** بضم الصاد وفتح الراء: الذي يصرح الناس كثيراً بقوته، والهاء المبالغة في الصفة. **قوله**: **(إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)** في رواية أحمد «الصرعة كل الصرعة ـ كررها ثلاثاً ـ **الذي** يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه فيصرع غضبه». **قوله**: **(أوصني)** في حديث أبي الدرداء «دلني على عمل يدخلني الجنة». **قوله**: **(فردّد مراراً)** أي ردد السؤال يلتمس أنفع من ذلك أو أبلغ أو أعم فلم يزده على ذلك. **قوله**: **(قال لا تغضب)** في رواية أبي كريب: «كل ذلك يقول لا تغضب». وزاد أحمد وابن حبان في رواية عن رجل لم يسم قال «تفكرت فيما قال فإذا الغضب يجمع الشر كلّه». قال الخطابي معنى قوله «لا تغضب» اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه. وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لأنه أمر طبيعي لا يزول من الجبلة. وقيل: معناه لا تغضب لأن أعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبر لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيحمله الكبر على الغضب، فالذي يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب.

وقال بعض العلماء: خلق الله الغضب من النار وجعله غريزة في الإنسان، فمهما قصد أو نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم، لأن البشرة تحكي لون ما ورائها، وهذا إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه، وإن كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب فيصفر اللون حزناً، وإن كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة في الأطراف وخروج الأفعال عن غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لكان غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته، هذا كله في الظاهر، وأما الباطن فقبحه أشد من الظاهر، لأنه يولد الحقد في القلب والحسد وإضمار السوء على اختلاف أنواعه، بل أولى شيء يقبح منه باطنه، وتغير ظاهره ثمرة تغير

باطنه. وهذا كله أثره في الجسد، وأما أثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الـذي يستحي منه العاقل ويندم قـائله عند سكـون الغضب، ويظهـر أثر الغضب أيضـاً في الفعل بـالضرب أو القتل.

فضلُ الحياء

٩٦٥ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: الحَيَاءُ لَا يَأْتِي إلَّا بِخَيْرٍ.

[رقم الحديث ٦١١٧]

قوله: (الحياء) أصل الحيـاء الامتناع ثم استعمـل في الانقباض، والحق أن الامتنـاع من لـوازم الحياء ولازم الشيء لا يكـون أصله، ولما كـان الامتناع لازم الحيـاء كان في التحـريض على ملازمة الحياء حض على الامتناع عن فعل ما يعاب. **قوله: (الحياء لا يـأتي إلا بخير)** في رواية عند أحمد ومسلم: «الحياء خيرٌ كلُّهُ».

وللطبراني من حديث قرة بن إياس «قيـل لرسـول الله: الحياء من الـدين؟ فقال: بـل هو الدِّينُ كله». وللطبراني من وجـه آخر عن عمـران بن حصين «الحياء من الإيمـان، والإيمان في الجنة».

إذا لم تستح فاصنع ما شئت

٩٦٦ ـ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأولَى إذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ.

[رقم الحديث ٦١٢٠]

قوله: (إذا لم تستح فاصنع ما شئت) كذا تَرْجَمَ بلفظ الحديث. **قوله: (فاصنع ما شئت)** قال الخطابي: الحكمة في التعبير بلفظ الأمـر دون الخبر في الحـديث أن الذي يكف الإنسـان عن مواقعة الشر هو الحياء فإذا تركه صار كالمأمور طبعاً بارتكاب كل شر.

قال النووي في «الأربعين»: الأمر فيه للإباحة، أي إذا أردت فعل شيء فـإن كان ممـا لا

تستحي إذا فعلته من الله ولا من الناس فافعله وإلا فلا، وعلى هذا مدار الإسلام، وتوجيه ذلك أن المأمور به الواجب والمندوب يستحي من تركه، والمنهي عنه الحرام والمكروه يستحي من فعله، وأما المباح فالحياء من فعله جائز وكذا من تركه، فتضمن الحديث الأحكام الخمسة. وقيل هو أمر تهديد كما تقدم توجيهه، ومعناه إذا نزع منك الحياء فافعل ما شئت فإن الله مجازيك عليه، وفيه إشارة إلى تعظيم أمر الحياء، وقيل: هو أمر بمعنى الخبر أي من لا يستحي يصنع ما أراد.

الانبساط إلى الناس

٩٦٧ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: إنْ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُخالِطُنَا حَتَّى كانَ يَقُولُ لأخٍ لِي صَغِيرٍ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْر.

[رقم الحديث ٦١٢٩]

وقد أخرج الترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة قال «قالوا يا رسول الله إنك تداعبنا، قال: إني لا أقول إلّا حقاً». وأخرج من حديث ابن عباس رفعه «لا تمار أخاك ولا تمازِحْهُ» الحديث، والجمع بينهما أن المنهي عنه ما فيه إفراط أو مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكر في مهمات الدين ويؤول كثيراً إلى قسوة القلب والإيذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار، والذي يسلم من ذلك هو المباح، فإن صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب ومؤانسته فهو مستحب، قال الغزالي: من الغلط أن يتخذ المزاح حرفة، ويتمسك بأنه ﷺ مزح فهو كمن يدور مع الريح حيث دار، وينظر رقصهم ويتمسك بأنه ﷺ أذن لعائشة أن تنظر إليهم. وذكر فيه حديث أنس في قصة النغير. **[وفيه بيان مشروعية ممازحة الصبي بما يألف من ألعابه، والنغير: صغير العصفور]**.

لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

٩٦٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: لَا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ.

[رقم الحديث ٦١٣٣]

قوله: (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) اللدغ بالدال والغين ما يكون من ذوات

السموم، واللذع بالذال. **قوله**: (**لا يلدغ**) هو بالرفع على صيغة الخبر، **قال الخطابي هذا لفظه** خبر ومعناه أمر، أي ليكن المؤمن حازماً حذراً لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاهما بالحذر.

وفيه تحذير من التغفيل، وإشارة إلى استعمال الفطنة. وقال أبو عبيد: معناه ولا ينبغي للمؤمن إذا نكب من وجه أن يعود إليه. قلت وهذا هو الذي فهمه الأكثر ومنهم الزهري راوي الخبر. وفيه أدب شريف أدب به النبي ﷺ أمته ونبّههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته، وفي معناه حديث «المؤمن كيس حذر» أخرجه صاحب «مسند الفردوس» من حديث أنس بسند ضعيف. قال: وهذا الكلام مما لم يسبق إليه النبي ﷺ، وأول ما قاله لأبي عزة الجمحي وكان شاعراً فأسر ببدرٍ فشكى عائلة وفقراً فمنَّ عليه النبي ﷺ وأطلقه بغير فداء، فظفر به بأحد فقال منَّ عليَّ وذكر فقره وعياله فقال: (**لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين**). وأمر به فقتل. يعني ليس من شيمة المؤمن الحازم الذي يغضب لله أن ينخدع من الغادر المتمرد فلا يستعمل الحلم في حقه، بل ينتقم منه. ومن هذا قول عائشة «ما انتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها» قال فيستفاد من هذا أن الحلم ليس محموداً مطلقاً. وقد قال تعالى في وصف الصحابة: ﴿**أشداء على الكفار رحماء بينهم**﴾.

ما يجوز من الشعر

٩٦٩ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: إنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَة.

ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىء شِعْراً.

[رقم الحديث ٦١٤٥]

قوله: (**ما يجوز من الشعر**). **قوله**: (**إنّ من الشعر حكمة**) أي قولاً صادقاً مطابقاً للحق. وقيل أصل الحكمة: المنع، فالمعنى أن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع من السفه، وأخرج أبو داود من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنّ من البيان سحراً، وإن من العلم جهلاً، وإنّ من الشعر حكماً. وإنّ من القول عياً» فقال صعصعة بن صوحان: صدق رسول الله ﷺ. أما قوله «إن من البيان سحراً» فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق. وإن قوله «وأن

من العلم جهلاً» فيكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهل ذلك. وأما قوله «إن من الشعر حكماً» فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس. وأما قوله «إن من القول عيا» فعرضك كلامك على من لا يريده. وقال ابن التين: مفهومه أن بعض الشعر ليس كذلك، لأن «من» تبعيضية. ووقع في حديث ابن عباس عند البخاري في «الأدب المفرد» وأبي داود والترمذي وحسنه وابن ماجه بلفظ «إن من الشعر حكماً». وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال أبو بكر: ربما قال الشاعر الكلمة الحكيمة.

قال ابن بطال: ما كان في الشعر والرجز ذكر الله تعالى وتعظيم له ووحدانيته وإيثار طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغب فيه، وهو المراد في الحديث بأنه حكمة، وما كان كذباً وفحشاً فهو مذموم. وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن عمر بن الشريد عن أبيه قال: «استنشدني النبي ﷺ من شعر أمية بن أبي الصلت فأنشدته حتى أنشدته مائة قافية».

وأخرج ابن أبي شيبة بسند حسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال «لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ منحرفين ولا متحاوتين، وكانوا يتناشدون الأشعار في مجالسهم، ويذكرون أوجاهليتهم، فإذا أريد أحدهم على شيء من دينه دارتْ حماليق عينيه».

وأخرج أحمد وابن أبي شيبة والترمذي وصححه من حديث جابر بن سمرة قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله ﷺ فلا ينهاهم، وربّما يتبسم».

قول النبي إنما الكرم قلب المؤمن

٩٧٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ إنَما الْكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ.

[رقم الحديث: ٦١٨٣]

قوله: (قول النبي ﷺ: إنّما قلب المؤمن) المعنى أن الأحق باسم الكرم قلب المؤمن، ولم يرد أنّ غيره لا يُسمّى كرماً.

وأخرجه مسلم: قال رسول الله ﷺ: **(لا تقولوا كرم، فإنّ الكرم قلب المؤمن)**. وقد أخرج الطبراني والبزار من حديث سمرة رفعه: «إن اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم من

أجل ما أكرمه الله على الخليقة، وإنّكم تدعون الحائط [يعني البستان] من العنب الكرم» الحديث.

قال الخطابي ما ملخصه: إن المراد بالنهي تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها، ولأن في تبقية هذا الاسم لها تقريراً لما كانوا يتوهمونه من تكرم شاربها، فنهى عن تسميتها كرماً، وقال: «إنّما الكرم قلب المؤمن» لما فيه من نور الإيمان وهدى الإسلام.

وفي تشبيه الكرم بقلب المؤمن معنى لطيف، لأن أوصاف الشيطان تجري مع الكرمة كما يجري الشيطان في بني آدم مجرى الدم، فإذا أغفل المؤمن عن شيطانه أوقعه في المخالفة، كما أنّ من غفل عن عصير كرمه تخمر فتنّجسَ. ويقوى التشبيه أيضاً أن الخمر يعود خلاً من ساعته بنفسه أو بالتخليل فيعود طاهراً، وكذا المؤمن يعود من ساعته بالتوبة النصوح طاهراً من خبث الذنوب المتقدمة التي كان متنجساً باتصافه بها.

تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه

٩٧١ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ زَيْنَبَ كانَ اسْمُهَا بَرَّةَ ، فَقِيلَ تُزَكِّي نَفْسَهَا فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ .

[رقم الحديث: ٦١٩٢]

قوله: (تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه) هذه الترجمة منتزعة مما أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عروة: «كان النبي ﷺ إذا سمع الاسم القبيح حوّله إلى ما هو أحسن منه».

وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحارث «أم المؤمنين»، فأخرج مسلم وأبو داود والمصنف في «الأدب المفرد» عن ابن عباس قال: «كان اسم جويرية بنت الحارث «برّة» فحوّل النبي ﷺ اسمها فسمّاها «جويرية» كره أن يقول: خرج من عنده برة». **قوله: (فقيل تزكي نفسها)** أي لأن لفظة «برة» مشتقة من البر، وكذلك وقع في قصة جويرية «كره أن يُقال: خرج من عنده برة»، وقال في قصة زينب: «الله أعلم بأهل البِرِّ منكم».

من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً

٩٧٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ في الثَّقَلِ ، وَأَنْجَشَةُ غُلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَنْجَشُ رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ .

[رقم الحديث: ٦٢٠٢]

قوله: (**من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً**) وهو مطابق لحديث عائشة في «عائش» ولحديث أنس في «أنجش»، **قوله**: (**يا أنجش رويدك**) «يا أنجش» هذا على الترخيم، قال البلاذري: كان أنجشة جشياً يُكنى أبا مارية. **وقوله**: (**رويدك**) أي: سق سوقاً رويداً. **وقوله**: (**سوقَكَ**) هو بالنصب على نزع الخافض، أي: ارفق في سوقك، أو سقهُنَّ كسوقك. **قوله**: (**بالقوارير**) يعني النساء، والقوارير جمع قارورة، وهي الزجاجة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها. وقال الرامرمزي: كنّى عن النساء بالقوارير لرقتهن عن الحركة، والنساء يُشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية. وقيل: سقهنّ كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الإبل.

أبغض الأسماء إلى الله عز وجل

٩٧٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَخْنَى الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ .

[رقم الحديث: ٦٢٠٥ ـ طرفه في: ٦٢٠٦]

قوله: (**عند الله**) زاد أبو داود والترمذي في روايتهما: «يوم القيامة». **قوله**: (**تسمّى**) أي: سمّى نفسَه أو سُمي بذلك فرضي به واستمرّ عليه. **قوله**: (**بملك الأملاك**) بكسر اللام من «ملك» والأملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح، وجمع مليك. ومثله (**شاهان شاه**)، وهو عند الترمذي: «مثل **شاهان شاه**». وشاه هو الملك، وشاهان: هو الملوك. واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد، ويلتحق به ما في معناه، مثل خالق الخلق، وأحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين، وأمير الأمراء.

الحمد للعاطس

٩٧٤ ـ عَنْ أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : عَطَسَ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ : هٰذَا حَمِدَ اللَّهَ ، وَهٰذَا لَمْ يَحْمَدْهُ .

[رقم الحديث: ٦٢٢١ ـ طرفه في: ٦٢٢٥]

وأخرج أبو جعفر الطبري في «التهذيب» بسندٍ لا بأس به عن أم سلمة قالت: «عطس

رجلٌ عند النبي ﷺ فقال: الحمد لله، فقال النبي ﷺ: «يَرْحَمُكَ الله»، وعطس آخر، فقال: الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه، فقال: «ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة»، ويؤيده ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث رفاعة بن رافع، قال: صليتُ مع النبي ﷺ فعطسْتُ فقلت: : الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربُّنا ويرضى، فلمّا انصرف قال: «مَنِ المتكلم»؟ ثلاثاً، فقلتُ: أنا، فقال: «والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيّهم يصعد بها». وأخرجه الطبراني وسنده لا بأس به. وأصله في صحيح البخاري لكن ليس فيه ذكر العطاس.

قوله: (فشمت) قال ابن الأنباري: كل داع بالخير مُعشمِّتٌ. وقال القزاز: التشميتُ التبريك، والعرب تقول: شمّته إذا دعا له بالبركة، وشمّتَ عليه إذا برك عليه.

قوله: (هذا حَمِدَ الله وهذا لم يحمَدْهُ) وفي رواية: «إن هذا ذكر الله فذكرتُهُ، وأنتَ نسيتَ الله فنسيتُك»، وقد تقدم أنّ النسيان يُطلق ويُراد به الترك. قال الحليمي: الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أنّ العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوّة الفكر، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحسّ وسلامته وتسلم الأعضاء، فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة، فناسب أن تُقابَلَ بالحمد لله لما فيه من الإقرار لله بالخلق والقدرة وإضافة الخلق إليه، لا إلى الطبائع. ومن أدب العاطس أن يخفض بالعطس صوته، ويرفعه بالحمد، وأن يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يُؤذي جليسه، ولا يلوي عنقه يميناً ولا شمالاً لئلا يتضرّر بذلك. وقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا عطس وضعَ يدهُ على فِيهِ وخفض صوتَهُ)، قال ابن دقيق العيد: ومن فوائد التشميت تحصيل المودّة والتأليف بين المؤمنين، وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكِبر، والحمل على التواضع، لما في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يعرَى عنه أكثرُ المكلفين.

ما يستحب من العطاس
وما يكره من التثاؤب

٩٧٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثاؤُبَ، فَإذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا على كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّثاؤُبَ فَإنما هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإذا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما آسْتَطَاعَ، فَإنَّ أَحَدَكُمْ إذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ.

[رقم الحديث: ٦٢٢٣]

قوله: (**ما يُستحب من العطاس، وما يكره من التثاؤب**) قال الخطابي: معنى المحبة والكراهة فيهما منصرف إلى سببهما، وذلك أنّ العطاس يكون من خفة البدن، وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع، وهو بخلاف التثاؤب، فإنّه يكون من علّة امتلاء البدن وثقله ممّا يكون ناشئاً عن كثرة الأكل والتخليط فيه، والأول يستدعي النشاط للعباد، والثاني على عكسه.

قوله: (**إن الله يحب العطاس**) يعني الذي لا ينشأ عن زكام، لأنّه المأمور فيه بالتحميد والتشميت، ويحتمل التعميم في نوعي العطاس والتفصيل في التشميت خاصّة، وقد ورد ما يخص بعض أحوال العاطسين، فأخرج الترمذي عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جدّه رفعه قال: «العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة من الشيطان» وسنده ضعيف، وله شاهد عن ابن مسعود في الطبراني لكن لم يذكر النعاس، وهو موقوف وسنده ضعيف أيضاً. ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة، يعني حديث الباب في محبة العطاس، وكراهية التثاؤب لكونه مقيداً بحال الصلاة، فقد يتسبب الشيطان في حصول العطاس للمصلي ليشغله عن صلاته، وقد يُقال: إنّ العطاس إنّما لم يوصف بكونه مكروهاً في الصلاة، لأنه لا يمكن ردّه بخلاف التثاؤب، ولذلك جاء في التثاؤب [عنده في بابِ إذا تثاءب فليضع يده على فيه]: (**فإذا تثاءب أحدكم فليردّه ما استطاع**)، ولم يأتِ ذلك في العطاس.

قوله: (**فحقٌّ على كلِّ مسلم سمعه أن يشمته**) استدلّ به على استحباب مبادرة العاطس بالتحميد، ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنّه ينبغي أن يتأتّى في حقّه حتى يسكن ولا يعالجه بالتشميت، قال: وهذا فيه غفلة عن شرط التشميت وهو توقفه على حمد العاطس. وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن مكحول الأزدي «كنتُ إلى جنب ابن عمر فعطس رجلٌ من ناحية المسجد فقال ابن عمر: يرحمك الله إن كنتَ حمدتَ الله». واستدل به على أن التشميت إنّما يشرع لمن سمع العاطس وسمعَ حمدَهُ.

كتـاب الاسْتئذان

تَسْلِيم القليلِ على الكثير

٩٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُسَلِّمُ الصَّغيرُ على الكبيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القاعِدِ، وَالقليلُ على الكثيرِ.

[رقم الحديثين ٦٢٢٧ ـ ٦٢٣١ أطرافه في: ٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤]

الاستئذان طلب الاذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن، وإنما ترجم للسلام مع الاستئذان للإشارة إلى أنه لا يؤمن لمن لم يسلم. وقد أخرج أبو داود وابن شيبة بسند جيد عن ربعي بن حراش «حدثني رجل أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيته فقال: أألج؟ فقال لخادمه: اخرجْ لهذا فعلمه «فقال: قل السلام عليكم أأدخل»؟ الحديث وصححه الدارقطني.

قوله: **(تسليم القليل على الكثير)** هو أمر نسبي يشمل الواحد بالنسبة للاثنين فصاعداً والاثنين بالنسبة للثلاثة فصاعداً وما فوق ذلك. **قوله:** (يسلم) كذا بصيغة الخبر وهو بمعنى الأمر، وقد ورد صريحاً في رواية عبد الرزاق عن معمر عند أحمد بلفظ «ليسلم» قال الماوردي: لو دخل شخص مجلساً فإن كان الجمع قليلاً يعمهم سلام واحد فسلم كفاه، فإن زاد فخصص فلا بأس، ويكفي أن يرد منهم واحد، فإن زاد فلا بأس، وإن كانوا كثيراً بحيث لا ينتشر فيهم فيبتدىء أول دخوله إذا شاهدتم، وتتأدى سنة السلام في حق جميع من يسمعه، ويجب على من سمعه الرد على الكفاية. وإذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين، وهل يستحب أن يسلم على من جلس عندهم ممن لم يسمعه؟ وجهان: أحدهما إن عاد فلا بأس، وإلا فقد سقطت عنه سنة السلام لأنهم جمع واحد، وعلى هذا يسقط فرض الرد بفعل بعضهم، والثاني أن سنة السلام باقية في حق من لم يبلغهم سلامه المتقدم فلا يسقط فرض الرد من الأوائل عن الأواخر.

تسليم الماشي على القَاعِد

٩٧٧ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللّهُ عَنهُ في روايةٍ قال : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي ، وَالمَاشِي على القاعِدِ ، والقَليلُ عَلَى الكَثيرِ .

[رقم الحديث ٦٢٣٣]

قوله: (**يسلم الماشي على القاعد**) وقد تقدم تسليم المارّ على القاعد. ولهذا الحديث شاهد من حديث عبد الرحمن بن شِبل أخرجه عبد الرزاق وأحمد بسند صحيح بلفظ «يسلم الراكب على الراجل، والراجل على الجالس والأقل على الأكثر. فمن أجاب كان له ومن لم يجب فلا شيء له».

السَّلام للمعرفة وغير المعرفة

٩٧٨ ـ عَن عَبْدِ اللّهِ بن عَمْرٍو رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجلاً سَأَلَ النبيَّ ﷺ أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قال : تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقرأُ السَّلامَ على من عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِف .

[رقم الحديث ٦٢٣٦]

قوله: (**السلام للمعرفة وغير المعرفة**) أي من يعرفه المسلم ومن لا يعرفه، أي لا يخص بالسلام من يعرفه دون من لا يعرفه. وصدر الترجمة لفظ حديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن ابن مسعود أنه «مرّ برجل فقال السلام عليك يا أبا عبد الرحمن، فردّ عليه ثم قال: إنه سيأتي على الناس زمان يكون السلام فيه للمعرفة» وأخرجه الطحاوي والطبراني والبيهقي في «الشعب من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعاً ولفظه «إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه، وأن لا يسلم إلا على من يعرفه».

قال النووي معنى قوله «على من عرفت ومن لم تعرف» تسلم على من لقيته ولا تخص ذلك بمن تعرف، وفي ذلك إخلاص العمل لله واستعمال التواضع وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة. قلت: وفيه من الفوائد أنه لو ترك السلام على من لم يعرف احتمل أن يظهر أنه من معارفه، فقد يوقعه في الاستيحاش منه، قال: وهذا العموم مخصوص بالمسلم، فلا يبتدىء السلام على كافر.

وقال ابن بطال في مشروعية السلام على غير المعرفة استفتاح للمخاطبة للتأنيس ليكون

المؤمنون كلهم إخوة فلا يستوحش أحد من أحد، وفي التخصيص ما قد يوقع في الاستيحاش.

الاستئِذان مِنْ أجْلِ البَصَر

٩٧٩ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: اطَّلَعَ رجلٌ من جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبي ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرىً يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُر لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِك، إِنَّمَا جُعِلَ الاستِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ.

[رقم الحديث ٦٢٤١]

قوله: (الاستئذان من أجل البصر) أي شُرِعَ من أجله، لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره من يدخل إليه أن يطلع عليه، وقد ورد التصريح بذلك فيما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث ثوبان رفعه «لا يحل لامرىء مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن فإن فعل فقد دخل» أي صار في حكم الداخل. **قوله: (مدرى يحك به)** [المِدْرَى: حديدة كالمسلة تصلح بها الضفائر]. **وقوله: (من أجل البصر)** وهو عند الطبراني عن سعد بن عبادة «جاء رجل فقام على باب النبي ﷺ يستأذن مستقبل الباب، فقال له: هكذا عنك، فإنما الاستئذان من أجل النظر» وأخرج أبو داود بسند قوي من حديث ابن عباس «كان الناس ليس لبيوتهم ستور فأمرهم الله بالاستئذان، ثم جاء الله بالخير فلم أر أحداً يعمل بذلك». قال ابن عبد البر: أظنهم أكتفوا بقرع الباب. وله من حديث عبد الله بن بسر «كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، وذلك أن الدور لم يكن عليها ستور». واستدل **بقوله (من أجل البصر)** على مشروعية القياس والعلل، فإنّه دلّ على التحريم والتحليل يتعلق بأشياء متى وجدت في شيء وجب الحكم عليه، فمن أوجب الاستئذان بهذا الحديث وأعرض عن المعنى الذي لأجله شُرِعَ، لم يعملْ بمقتضى الحديث، واستدل به على أن المرء لا يحتاج في دخوله منزله إلى الاستئذان لفقد العلة التي شرع لأجلها الاستئذان. ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة. وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن نافع «كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن».

زِنَا الجَوارح دُونَ الفَرْج

٩٨٠ ـ عَن ابنِ عباسٍ رضي اللّهُ عنهما عَنِ النَّبيّ ﷺ: إنَّ اللّهَ كَتَبَ عَلَى ابن آدَمَ حَظَّهُ

مِن الزِّنَا، أَدْرَكَ ذٰلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تُمَنِّي ذٰلِكَ وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذٰلِكَ أَوْ يُكَذِّبُه.

[رقم الحديث ٦٢٤٣ ـ طرفه في: ٦٦١٢]

قوله: (زنا الجوارح دون الفرج) أي أن الزنا لا يختص إطلاقه بالفرج، بل يطلق على ما دون الفرج من نظر وغيره. وفيه إشارة إلى حكمة النهي عن رؤية ما في البيت بغير استئذان لتظهر مناسبته الذي قبله.

قال ابن بطال: سمي النظر والنطق زناً لأنه يدعو إلى الزنا الحقيقي، ولذلك قال «والفرج يصدق ذلك ويكذبه». وقال: استدل أشهبُ بقوله «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» على أن القاذف إذا قال زنت يدك لا يحد.

التسليم على الصبيان

٩٨١ ـ عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رضي اللّه عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِم، وَقَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

[رقم الحديث ٦٢٤٧]

قوله: (التسليم على الصبيان) كأنه ترجم بذلك للرد على من قال لا يشرع لأن الرد فرض وليس الصبي من أهل الفرض، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أشعث قال: كان الحسن لا يرى التسليم على الصبيان وعن ابن سيرين أنه كان يسلم على الصبيان ولا يسمعهم. وأخرج النسائي «كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار فيسلم على صبيانهم ويمسح على رؤوسهم ويدعو لهم» وهو مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة، بخلاف سياق الباب حيث قال «مرّ على صبيان فسلم عليهم» فإنها تدل على أنها واقعة حال، ولم أقف على أسماء الصبيان المذكورين.

قال ابن بطال: في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة. وفيه طرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب.

قال أبو سعيد المتولي: من سلم على صبي لم يجب عليه الرد لأن الصبي ليس من أهل الفرض، وينبغي لوليه أن يأمره بالرد ليتمرن على ذلك، ولو سلم على جمع فيهم صبي فرد الصبي دونهم لم يسقط عنهم الفرض.

وقال النووي: الأصح لا يجزىء» ولو ابتدأ الصبي بالسلام وجب على البالغ الرد على الصحيح.

إذا قال: مَنْ ذا؟ فقال: أنا

٩٨٢ ـ عَنْ جابر بن عبدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنهما قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبي، فَدَقَقْتُ البابَ، فَقَالَ مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فقَالَ: أَنَا، أَنَا، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

[رقم الحديث ٦٢٥٠]

قوله: (فقلت: أنا. فقال: أنا أنا. كأنه كرهها) قال المهلب: إنما كره قول أنا لأنه ليس فيه بيان إلا أن كان المستأذن ممن يعرف المستأذن عليه صوته ولا يلتبس بغيره، والغالب الالتباس.

وقال: **قوله: (أنا)** لا يتضمن الجواب ولا يفيد العلم بما استعمله وكان حق الجواب أن يقول أنا جابر ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسألة عنه.

وقد أخرج المصنف في «الأدب المفرد» وصححه الحاكم من حديث بريدة «أن النبي ﷺ أتى المسجد وأبو موسى يقرأ، قال فجئت فقال: من هذا؟. قلت: أنا بُرَيدة».

التَّفَسُّح في المجالس

٩٨٣ ـ عَنْ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجلَ من مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فيه، وَلٰكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعوا.

[رقم الحديث ٦٢٧٠]

(أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر) وأخرجه مسلم بلفظ «لا يقم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه». **قوله: (ولكن تفسحوا أو توسعوا)** هو عطف تفسيري، ووقع في رواية عند ابن مردويه «ولكن ليقل افسَحُوا وتوسّعُوا»

قال ابن أبي جمرة: هذا اللفظ عام في المجالس، ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم، وإما على الخصوص كمن يدعو قوماً

بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها، وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا أذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها، ثم هو في المجالس العامة، وليس عاماً في الناس بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الأذى كآكل الثوم النيء إذا دخل المسجد، والسفيه إذا دخل مجلس العلم أو الحكم. قال: والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائر، والحث على التواضع المقتضي للموادة، وأيضاً فالناس في المباح كلهم سواء، فمن سبق إلى شيء استحقه، ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام، فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة وبعضه على سبيل التحريم، قال: فأما قوله: «تفسحوا وتوسعوا» فمعنى الأول أن يتوسعوا فيما بينهم ومعنى الثاني أن ينضم بعضهم إلى بعض حتى يفضل من الجمع مجلس للداخل.

الاحْتِباء باليَدِ

٩٨٤ ـ عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ مُحْتَبِياً بِيَدِهِ ، هَكَذَا .

[رقم الحديث ٦٢٧٢]

قوله: (بفناء الكعبة) أي جانبها من قبل الباب. **قوله: (محتبياً بيده هكذا)** ووقع عند أبي داود من حديث أبي سعيد «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس احتبى بيديه» زاد البزار «ونصب ركبتيه» وأخرج البزار أيضاً من حديث أبي هريرة بلفظ «جلس عند الكعبة فضم رجليه فأقامهما واحتبى بيديه» ويستثنى من الاحتباء باليدين ما إذا كان في المسجد ينتظر الصلاة فاحتبى بيديه فينبغي أن يمسك إحداهما بالأخرى كما وقعت الإشارة إليه في هذا الحديث من وضع إحداهما على رسغ الأخرى، ولا يشبك بين أصابعه في هذه الحالة، فقد ورد النهي عن ذلك عند أحمد من حديث أبي سعيد بسند لا بأس به.

حكم التناجي بين الناس

٩٨٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَة ، فَلَا يَتَنَاجَىٰ رَجُلَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بالنَّاسِ أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ .

[رقم الحديث ٦٢٩٠]

المناجاة تقتضي وقوع الكلام سراً من الجانبين، وهي أخصُّ من المسارّه.

قوله: (**حتى تختلطوا بالناس**) أي يختلط الثلاثة بغيرهم. والغير أعم من أن يكون واحداً أو أكثر. ويؤخذ منه أنهم إذا كانوا أربعة لم يمتنع تناجى اثنين لا مكان أن يتناجى الاثنان الآخران، وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» وأبو داود وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عن ابن عمر رفعه «قلت: فإن كانوا أربعة؟ قال: لا يضره».

وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار «كان ابن عمر إذا أراد أن يُسَارِرَ رجلاً وكانوا ثلاثة دعا رابعاً ثم قال للاثنين: استريحا شيئاً فإنّي سمعتُ» فذكر الحديث.

قوله: (**أجل أن ذلك يحزنه**) أي من أجل قال الخطابي: وإنما قد يُحزنه لأنه قد يتوهم أن نجواهما إنما هي لسوء رأيهما فيه أو لدسيسة غائلة له. ولو كان بين الواحد الباقي وبين الاثنين مقاطعة بسببٍ يُعذران به أو أحدهما فإنّه يصير في معنى المنفرد.

ولا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لأنه قد نهى أن يترك واحداً. وهذا مستنبط من حديث الباب، لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد، وهذا من حسن الأدب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا.

لا تُتْرَك النَّار في البَيْتِ عِنْد النَّوْمِ

٩٨٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَال: احْتَرَقَ بَيْتٌ بالمدينةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبيُّ ﷺ قَالَ: إنَّ هٰذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هي عَدُوٌ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُم.

[رقم الحديث ٦٢٩٤]

فيه بيان حكمة النهي وهي خشية الاحتراق. قال ابن العربي: معنى كون النار عدواً لنا أنها تُنافي أبداننا وأموالنا منافاة العدو، وإن كانت لنا بها منفعة، لكن لا يحصل لنا منها إلا بواسطة، فأطلق أنها عدو لنا لوجود معنى العداوة فيها والله أعلم.

وقال القرطبي: الأمر والنهي في هذا الحديث للإرشاد، قال: وقد يكون الندب، وجزم النووي بأنه للإرشاد لكونه لمصلحة دنيوية، وتعقب بأنه قد يفضي إلى مصلحة دينية وهي حفظ

النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره، وقال القرطبي: في هذه الأحاديث أن الواحد إذا بات ببيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه أن يطفئها قبل نومه أو يفعل بها ما يؤمن معه الاحتراق، أخرج أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال «جاءت فارة فجرت الفتيلة فألقتها بين يدي النبي ﷺ على الخُمْرة التي كان قاعد عليها فاحترقت منها مثل موضع الدرهم فقال ﷺ: «إذا نمتم فأطفؤوا سراجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم» وفي هذا الحديث بيان سبب الأمر أيضاً.

ما جاء في البناء

٩٨٧ ـ عَن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النبي ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتاً يُكِنُّنِي مِنَ المَطَرِ، وَيُظِلُّني مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ.

[رقم الحديث ٦٣٠٢]

قوله: **(ما جاء في البناء)** أي من منع وإباحة، وقد ورد في ذم تطويل البناء صريحاً ما أخرج ابن أبي الدنيا من رواية عمارة بن عامر «إذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع نُودي يا فاسق إلى أين؟» وفي سنده ضعف مع كونه موقوفاً. وفي ذم البناء مطلقاً حديث خباب رفعه قال «يُؤجَرُ الرجل في نفقته كلّها إلا التراب» أو قال «البناء» أخرجه الترمذي وصححه وأخرج له شاهداً عن أنس بلفظ «إلاّ البناء فلا خير فيه» [وهذا فيما هو إسراف، وتطاول وعدم حاجة].
قوله: (رأيتُني) بضم التاء كأنه استحضر الحالة المذكورة فصار لشدة علمه بها كأنه يرى نفسه بفعل ما ذكر. **قوله**: **(مع النبي ﷺ)** أي في زمن النبي ﷺ. **قوله**: **(يكنني)** بضم أوله وكسر الكاف وتشديد النون من أكن إذا وقى، وجاء بفتح أوله من كن، وقال أبو زيد الأنصاري: كننته وأكننته بمعنى أي سترته وأسررته. **قوله**: (ما أعانني عليه أحد من خلق الله) هو تأكيد لقوله «بنيت بيدي» وإشارة إلى خفة مؤنته.

كتاب الدّعوات

لكل نبيٍ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَة

٩٨٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيد أَنْ أَخْتَبِيءَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ.

[رقم الحديث ٦٣٠٤ ـ طرفه في: ٧٤٧٤]

قال بعض شراح «المصابيح» ما لفظه: أعلم أن جميع دعوات الأنبياء مستجابه، والمراد بهذا الحديث أن كل نبي دعا على أمته بالاهلاك إلا أنا فلم أدع، فأعطيت الشفاعة عوضاً عن ذلك للصبر على أذاهم، والمراد بالأمة أمة الدعوة لا أمة الإجابة.

في هذا الحديث بيان فضل نبينا ﷺ على سائر الأنبياء حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة، ولم يجعلها أيضاً دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره ممن تقدم.

وقال ابن الجوزي: هو من حسن تصرفه ﷺ لأنه جعل الدعوة فيما ينبغي، ومن كثرة كرمه لأنه آثر أمته على نفسه، ومن صحة نظره لأنه جعلها للمذنبين من أمته لكونهم أحوج إليها من الطائعين.

وقال النووي: فيه كمال شفقته ﷺ على أمته ورأفته بهم واعتناؤه بالنظر في مصالحهم، فجعل دعوته في أهم أوقات حاجتهم. وأما قوله «فهي نائلة» ففيه دليل لأهل السنة أن من مات غير مشرك لا يخلد في النار، ولو مات مصراً على الكبائر.

أفضل الاستغفار

٩٨٩ ـ عَن شدادِ بن أوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالْ: سَيِّدُ الاستِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا

ٱسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، قَالَ : وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَها مِنَ اللَّيْلِ وَهْوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ .

[رقم الحديث ٦٣٠٦ ـ طرفه في ٦٣٢٣]

قال أبو نعيم الأصبهاني: هذا يدل على أن بعض الكبائر تغفر ببعض العمل الصالح، وضابطه الذنوب التي لا توجب على مرتكبها حكماً في نفس ولا مال، ووجه الدلالة منه أنه مثل بالفرار من الزحف وهو من الكبائر، فدل على أن ما كان مثله أو دونه يغفر إذا كان مثل الفرار من الزحف، فإنه لا يوجب على مرتكبه حكماً في نفس ولا مال.

قال الحسن البصري: إنّ رجلاً شكى إليه الجدب فقال: استغفر الله، وشكى إليه آخر جفاف بستانه فقال: استغفر الله، وشكى إليه آخر عدم الولد، وشكى إليه آخر الفقر فقال: استغفر الله، ثم تلى عليهم هذه الآية. وفي الآية حث على الاستغفار وإشارة إلى وقوع المغفرة لمن استغفر.

قوله: (**سيد الاستغفار**) قال الطيبي: لما كان هذا الدعاء جامعاً لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد، وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج، ويرجع إليه في الأمور.

قوله: (**وأنا على عهدك**) قال الخطابي: يريد أنا على ما عهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك. واشتراط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى.

قوله: (**أبوء لك بنعمتك عليّ**) معناه اعترف. **قوله**: (**وأبوء لك بذنبي**) أي اعترف أيضاً. **قوله**: (**فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**) يؤخذ منه أن من اعترف بذنبه غفر له، وقد وقع صريحاً في حديث الإفك الطويل وفيه «العبد إذا اعترف بذنبه وتاب الله عليه». **قوله** (**من قالها موقناً بها**) أي مخلصاً من قلبه مصدقاً بثوابها.

استغفار النبي في اليوم والليلة

٩٩٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : وَٱللَّهِ إِنِّي

لَأَسْتَغْفِرُ ٱللَّهَ ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِيْنَ مَرَّةً .

[رقم الحديث ٦٣٠٧]

قوله: (**استغفار النبي ﷺ**) أي وقوع الاستغفار منه. أو التقدير مقدار استغفاره في كل يوم. **قوله:** (**والله إني لأستغفر الله**) فيه القسم على الشيء تأكيداً له وإن لم يكن عند السامع فيه شك. **قوله:** (**لأستغفر الله وأتوب إليه**) ظاهره أنه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة «ويحتمل أن يكون المراد يقول هذا اللفظ بعينه، ويُرَجّحُ الثاني ما أخرجه النسائي بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول «استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة». **قوله:** (**أكثر من سبعين مرة**) وقع في حديث أنس «إني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة» فيحتمل أن يريد المبالغة ويحتمل أن يريد العدد بعينه. **وقوله:** (**أكثر**) مبهم فيحتمل أن يفسَّر بحديث ابن عمر المذكور وأنه يبلغ المائة. وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي ﷺ وهو معصوم، والاستغفار يستدعي وقوع معصية. وأجيب بعدة أجوبة: منها أن استغفاره تشريع لأمته ،ومنها قول ابن الجوزي: هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد، والأنبياء وإن عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر. كذا قال، وهو مفرع على خلاف المختار، والراجح عصمتهم من الصغائر أيضاً. ومنها قول ابن بطال: الأنبياء أشد الناس اجتهاداً في العبادة لما أعطاهم الله تعالى من المعرفة، فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير. ويحصل جوابه أن الاستغفار من التقصير في أداء الحق الذي يجب لله تعالى، ويحتمل أن يكون لاشتغاله بالأمور المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو راحة، وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع إليه ومشاهدته ومراقبته، فيرى ذلك ذنباً بالنسبة إلى المقام العلي وهو الحضور في حظيرة القدس.

التوبة

٩٩١ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثَيْنِ : أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ ، قَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هٰكَذَا ، ثُمَّ قَالَ : لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلاً وَبِهِ مَهْلَكَةٌ ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ

فَنَام نَوْمَةً فَٱسْتَيْقَظ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى إذَا ٱشْتَدَّ عَلَيْهِ الحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ.

[رقم الحديث ٦٣٠٨]

قوله: (التوبة) أشار المصنف بإيراد هذين البابين ـ وهما الاستغفار ثم التوبة ـ في أوائل كتاب الدعاء إلى أن الإجابة تسرع إلى من لم يكن متلبساً بالمعصية، فإذا قدم التوبة والاستغفار قبل الدعاء كان أمكن لإجابته.

وما ألطف قول ابن الجوزي، إذ سئل: أأسبحُ أو استغفرُ؟ فقال: الثوب الوسخ أحوج إلى الصابون من البخور. والاستغفار: استفعال من الغفران وأصله الغفر وهو إلباس الشيء ما يصونه عما يدنسه، وتدنيس كل شيء يحسبه والغفران من الله للعبد أن يصونه عن العذاب، والتوبة ترك الذنب على أحد الأوجه. وفي الشرع ترك الذنب لقبحه، والندم على فعله، والعزم على عدم العود، ورد المظلمة إن كانت أو طلب البراءة من صاحبها، وهي أبلغ ضروب الاعتذار.

قال بعض المحققين هي اختيار ترك ذنب سبق حقيقة أو تقديراً لأجل الله، قال: وهذا أسد العبارات وأجمعها، لأن التائب لا يكون تاركاً للذنب الذي فرغ لأنه غير متمكن من عينه لا تركاً ولا فعلاً، وإنما هو متمكن من مثله حقيقة، وكذا من لم يقع منه ذنب إنما يصح منه اتقاء ما يمكن أن يقع لا ترك مثل ما وقع فيكون متقياً لا تائباً، قال: والباعث على هذا تنبيه إلهي لمن أراد لمن أراد سعادته لقبح الذنب وضرره، لأنه سم مهلك يفوت على الإنسان سعادة الدنيا والآخرة، ويحجبه عن معرفة الله تعالى في الدنيا وعن تقريبه في الآخرة. قال: ومن تفقد نفسه وجدها مشحونة بهذا السم، فإذا وفق انبعث منه خوف هجوم الهلاك عليه فيبادر بطلب ما يدفع به عن نفسه ضرر ذلك، فحينئذ ينبعث منه الندم على ما سبق والعزم على ترك العود عليه، قال: ثم أعلم أن التوبة إما من الكفر وإما من الذنب، فتوبة الكافر مقبولة قطعاً، وتوبة العاصي مقبولة بالوعد الصادق، ومعنى القبول الخلاص من ضرر الذنوب حتى يرجع كمن لم يعمل. ثم توبة العاصي إما من حق الله وإما من حق غيره، فحق الله تعالى يكفي في التوبة منه الترك على ما تقدم، غير أن منه ما لم يكتف الشرع فيه بالترك فقط بل أضاف إليه القضاء أو الكفارة، وحق غير الله يحتاج إلى إيصالها لمستحقها وإلا لم يحصل الخلاص من ضرر ذلك الذنب، لكن من لم يقدر على الإيصال بعد بذله الوسع في ذلك فعفو الله مأمول، فإنه يضمن التبعات ويبدل السيئات حسنات، والله أعلم. **قوله: (إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه)** قال ابن أبي جمرة: السبب في ذلك أن قلب المؤمن منور، فإذا رأى

من نفسه ما يخالف ما ينور به قلبه عظم الأمر عليه، والحكمة في التمثيل بالجبل، أن غيره من المهلكات قد يحصل التسبب إلى النجاة منه، بخلاف الجبل إذا سقط على الشخص لا ينجو من عادة. وحاصله أن المؤمن يغلب عليه الخوف لقوة ما عنده من الإيمان فلا يأمن العقوبة بسببها، وهذا شأن المسلم أنه دائم الخوف والمراقبة، يستصغر عمله الصالح ويخشى من صغير عمله السيء. **قوله**: **(وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب)** أي ذنبه سهل عنده لا يعتقد أنه يحصل له بسببه كبيرُ ضررٍ، كما أن ضرر الذباب عنده سهل، وكذا دفعه عنه.

قوله: **(بيده على أنفه)** هو تفسير منه لقوله «فقال به» قال المحب الطبري: إنما كانت هذه صفة المؤمن لشدة خوفه من الله ومن عقوبته، لأنه على يقين من الذنب وليس على يقين من المغفرة، والفاجر قليل المعرفة بالله فلذلك قلَّ خوفه واستهان بالمعصية. وقال ابن أبي جمرة: ويستفاد من الحديث أنّ قلّة خوف المؤمن ذنوبه وخفته عليه يدل على فجوره، قال: والحكمة في تشبيه ذنوب الفاجر بالذباب كون الذباب أخف الطير وأحقره، وهو ما يُعاين ويُدفع بأقل الأشياء.

قوله: **(لله أفرح بتوبة العبد من رجلٍ نزل منزلاً)** وعند مسلم **(لله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن)** قال الخطابي: معنى الحديث: إنّ الله أرضى بالتوبة وأقبل لها، والفرح الذي يتعارفه الناس بينهم غير جائز على الله .

فالفرح الذي هو من صفات المخلوقين محال على الله تعالى. **قوله**: **(وبه مهلكة)** مهلكة بفتح الميم واللام بينهما هاء ساكنة يهلك من حصل بها، وفي بعض النسخ بضم الميم وكسر اللام من الرباعي أي تهلك هي من يحصل بها.

قوله: **(فنام نومة ثم رفع رأسه فإذا راحلته عنده)** في رواية: **(فاستيقظ وعنده راحلته عليها زاده طعامه وشرابه)**. وعند مسلم **(فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، فبينا هو كذلك إذا بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنتَ عبدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح)** قال عياض : فيه أن ما قاله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يُؤاخذ به.

ما يقول إذا نام

٩٩٢ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ

اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ وَقَالَ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِذَا قَامَ قَالَ الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ .

[رقم الحديث ٦٣١٢ أطرافه في: ٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٧٣٩٤]

قوله: (**إذا آوى إلى فراشه**) أي دخل فيه: **قوله**: (**باسمك أموت وأحيا**) أي بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت. وقال القرطبي: **قوله**: (**باسمك أموت**) يدل على أن الاسم هو المسمى، وهو كقوله تعالى ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ أي سبح ربك، هكذا قال جل الشارحين، قال: واستفدت من بعض المشايخ معنى آخر وهو أن الله تعالى سمى نفسه بالأسماء الحسنى ومعانيها ثابتة له فكل ما صدر في الوجوه فهو صادر عن تلك المقتضيات، فكأنه قال باسمك المحي أحيا وباسمك المميت أموت. **قوله**: (**وإذا قام قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما آماتنا**) قال أبو إسحق الزجاج: النفس التي تفارق الإنسان عند النوم هي التي للتمييز، والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي يزول معها التنفس، وسمى النوم موتاً لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلاً وتشبيهاً قاله في النهاية، ويحتمل أن يكون المراد بالموت هنا السكون كما قالوا ماتت الريح أي سكنت، فيحتمل أن يكون أطلق الموت على النائم بمعنى إرادة سكون حركته لقوله تعالى ﴿**وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه**﴾ ، قال الطيبي : وقد يستعار الموت للأحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية والجهل، وقال القرطبي في «المفهم»: النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن. وذلك قد يكون ظاهراً وهو النوم ولذا قيل النوم أخو الموت، وباطناً وهو الموت، فإطلاق الموت على النوم يكون مجازاً لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن. وقال الطيبي: الحكمة في إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو لتحري رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه، فمن نام زال عنه هذا الانتفاع فكان كالميت، فحمد الله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع، قال: وهذا التأويل موافق للحديث الآخر الذي فيه: «وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادَكَ الصالحين» وينتظم معه قوله «وإليه النشور» أي وإليه المرجع في نيل الثواب بما يكتسب في الحياة. **قوله**: (**وإليه النشور**) أي البعث يوم القيامة والإحياء بعد الإماتة، يقال نشر الله الموتى فنشروا أي أحياهم فحيوا.

النوم على الشق الأيمن

٩٩٣ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي

إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ .

الدعاء إذا انتبه من الليل

٩٩٤ ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاس رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَذَكَرَ الحَدِيثَ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَالَ: وَكَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ ٱجْعَلْ فِي قَلْبِي نوراً، وفي بَصَرِي نُوراً، وفي سَمْعِي نُوراً ، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً ، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً ، وَفَوْقِي نُوراً ، وَتَحْتِي نُوراً ، وَأَمَامِي نُوراً ، وَخَلْفِي نُوراً ، وَٱجْعَلْ لِي نُوراً .

[رقم الحديثين ٦٣١٥ ـ ٦٣١٦]

قوله: (اللهم اجعل في قلبي نوراً) قال الكرماني: التنوين فيها للتعظيم أي نوراً عظيماً. وقد اقتصر في هذه الرواية على ذكر القلب والسمع والبصر والجهات الست وقال في آخره «**واجعل لي نوراً**» ولمسلم بلفظ «وعظّم لي نوراً» بتشديد الظاء.

وروى الترمذي عن عبد الله بن عباس قال: «سمعت نبي الله ﷺ ليلة حين فرغ من صلاته يقول: «اللهم إني أسألك رحمة من عندك» فساق الدعاء بطوله وفيه «اللهم اجعل لي نوراً في قبري» ثم ذكر القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم والعظام ثم قال في آخره «اللهم عظّم لي نوراً وأعطني نوراً واجعلني نوراً» قال الترمذي غريب.

قال القرطبي: هذه الأنوار التي دعا بها رسول الله ﷺ يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نوراً يستضيء به يوم القيامة في تلك الظلم هو ومن تبعه أو من شاء الله منهم. ويقال: هي مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى ﴿**فهو على نور من ربه**﴾ وقوله تعالى ﴿**وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس**﴾. ثم قال: والتحقيق في معناه أن النور مظهر ما نسب إليه، وهو يختلف بحسبه: فنور السمع مظهر للسموعات، ونور البصر كاشف للمبصرات ونور القلب كاشف عن المعلومات، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات.

قال الطيبي: معنى طلب النور للأعضاء عضواً عضواً أن يتحلى بأنوار المعرفة والطاعات ويتعرى عما عداها، فإن الشياطين تحيط بالجهات الست بالوساوس فكان التخلص منها بالأنوار

السادة لتلك الجهات. قال: وكل هذه الأمور راجعة إلى الهداية والبيان وضياء الحق، وإلى ذلك يرشد قوله تعالى ﴿**الله نور السموات والأرض** - إلى قوله - **نور على نور، يهدي الله لنوره من يشاء**﴾.

الدعاء قبل النوم

٩٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ.

[رقم الحديث ٦٣٢٠ - طرفه في: ٧٣٩٣]

قوله: (فلينفض فراشه بداخلة إزاره) قال البيضاوي: إنما أمر بالنفض بها لأن الذي يريد النوم يحل بيمينه خارج الإزار وتبقى الداخلة مُعلّقة فينفض بها. وأشار الكرماني إلى أن الحكمة فيه أن تكون يده حين النفض مستورة لئلا يكون هناك شيء فيحصل في يده ما يكره. وهي حكمة النفض بطرف الثوب دون اليد لا خصوص الداخلة. **قوله: (فإنّه لا يدري ما خلفه عليه)** أي حدث بعده فيه.

قال الطيبي: معناه لا يدري ما وقع في فراشه بعدما خرج منه من تراب أو قذاة أو هوام.

قوله: (إن أمسكت نفسي) (فارحمها): الإمساك كناية عن الموت، فالرحمة أو المغفرة تناسبه، والإرسال كناية عن استمرار البقاء والحفظ يناسبه، قال الطيبي: هذا الحديث موافق لقوله تعالى ﴿**الله يتوفى الأنفس حين موتها**﴾ الآية، قلت: ووقع التصريح بالموت والحياة في رواية عبد الله بن الحارث عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول: اللهم أنت خلقت نفسي وأنت تتوفاها، لك مماتها ومحياها إن أحييتها فاحفظها وإن أمتها فاغفر لها» أخرجه النسائي وصححه ابن حبان. وقال القرطبي: يؤخذ من هذا الحديث أنه ينبغي لمن أراد المنام أن يمسح فراشه لاحتمال أن يكون فيه شيء يخفي من رطوبة أو غيرها.

ليعزِّم المسألة فإنه لا مُكْرِه له

٩٩٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَقُولَن أَحَدُكُمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ

شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إنْ شِئْتَ ، لِيَعْزِمَ المَسْأَلَةَ فَإنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ .

يُستجاب للعبد ما لم يعجل

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يُسْتَجَابُ لأحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي .

[رقم الحديثين ٦٣٣٩ ـ وطرفه في: ٧٤٧٧ ـ والآخر: ٦٣٤٠]

قوله: (ليعزم المسألة فإنه لا مكره له) المراد بالمسألة الدعاء، والضميران لله تعالى **قوله: (فليعزم المسألة)** معنى الأمر بالعزم الجد فيه، وأن يجزم بوقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله تعالى، وإن كان مأموراً في جميع ما يريد فعله أن يعلقه بمشيئة الله تعالى. وقيل: معنى العزم أن يحس الظن بالله في الإجابة. ولمسلم: **(ليعزم وليعظم الرغبة)** ومعنى قوله ليعظم الرغبة أي يبالغ في ذلك بتكرار الدعاء والالحاح فيه. وفي الحديث أن ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة، ولا يقنط من الرحمة فإنه يدعو كريماً. وقال الداودي: معني قوله «ليعزم المسألة» أن يجتهد ويلح ولا يقل إن شئت كالمستثنى، ولكن دعاء اليائس الفقير.

قوله: (ويستجاب لأحدكم ما لم يعجل): المعنى أنه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمال بدعائه. أو أنه أتى من الدعاء ما يستحق به الإجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا تعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء. وقد وقع في رواية عند مسلم والترمذي «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، وما لم يستعجل. قيل: وما الاستعجال؟ قال: يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء». ومعنى قوله يستحسر: أي يتقطع. وفي الحديث أدب من آداب الدعاء، وهو أنه يلازم الطلب ولا ييأس من الإجابة لما في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار، حتى قال بعض السلف لأنا أشد خشية أن أحرم الدعاء من أن أحرم الإجابة، وكأنه أشار إلى حديث ابن عمر رفعه «من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة» الحديث أخرجه الترمذي بسند لين وصححه الحاكم فوهِمَ.

الدعاء عند الكرب

٩٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ : لاَ

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا آللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا آللَّهُ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ .

[رقم الحديث ٦٣٤٦]

قوله: (الدعاء عند الكرب) الكَرْبُ: هو ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه.

قوله: (كان يدعو عند الكرب) أي عند حلول الكرب، وعند مسلم: كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب». **قوله: (لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب السموات والأرض ورب العرش العظيم)**. قال العلماء: الحليم الذي يؤخر العقوبة مع القدرة، والعظيم الذي لا شيء يعظم عليه، والكريم المعطي فضلاً.

وقال الطيبي: صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب، لأنه مقتضى التربية، وفيه التهليل المشتمل على التوحيد، وهو أصل التنزيهات الجلالية، والعظمة التي تدل على تمام القدرة، والحلم الذي يدل على العلم، إذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم. ولأبي داود وصححه ابن حبان عن أبي بكرة رفعه «دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت».

التعوذ من جهد البلاء

٩٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ . قَالَ سُفْيَانُ ، وَهْوَ أَحَدُ رُوَاةِ هٰذَا الحَدِيثِ : الحَدِيثُ ثَلَاثٌ ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ .

[رقم الحديث ٦٣٤٧ - طرفه في: ٦١١٦]

قوله: (التعوذ من جهد البلاء) الجهد بفتح الجيم وبضمها المشقة، **قوله: (كان يتعوذ)** ورواه مسدد عن سفيان بسنده هذا بلفظ الأمر «تعوَّذُوا».

قوله: (ودرك الشقاء) بفتح الدال والراء ويجوز سكون الراء وهو الادراك واللحاق، والشقاء: هو الهلاك، ويطلق على السبب المؤدي إلى الهلاك.

وكل أمرٍ يُكره يلاحظ فيه جهة المبدأ وهو سوء القضاء وجهة المعاد وهو درك الشقاء لأن

شقاء الآخرة هو الشقاء الحقيقي وجهة المعاش وهو جهد البلاء وأما شماتة الأعداء فتقع لكل من وقع له كل من الخصال الثلاثة. وقال ابن بطال وغيره: جهد البلاء كل ما أصاب المرء من شدة مشقة وما لا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه.

وقال النووي: شماتة الأعداء: فرحهم ببلية تنزل بالمعادي، قال: وفي الحديث دلالة لاستحباب الاستعاذة من الأشياء المذكورة.

وفي الحديث أن الكلام المسجوع لا يكره إذا صدر عن غير قصد إليه ولا تكلف، قاله ابن الجوزي.قال: وفيه مشروعية الاستعاذة، ولا يعارض ذلك كون ما سبق في القدر لا يرد لاحتمال أن يكون مما قضى، فقد يقضي على المرء مثلاً بالبلاء ويقضي أنه إن دعا كشف، فالقضاء محتمل للدافع والمدفوع، وفائدة الاستعاذة والدعاء إظهار العبد فاقته لربه وتضرعه إليه.

التعوذ من البخل

٩٩٩ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلدُّنْيَا ، يَعْنِي فِتْنَةَ ٱلدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

[رقم الحديث ٦٣٦٨]

قوله: (التعوذ من المأثم والمغرم) المأثم ما يقتضي الإثم والمغرم ما يقتضي الغرم.

قوله: (والمأثم والمغرم) والمراد الإثم والغرامة، وهي ما يلزم الشخص أداؤه كالدين.

قوله: (من فتنة القبر) هي سؤال الملكين، وعذاب القبر. **قوله: (ومن فتنة النار)** هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ، وإليه الإشارة بقوله تعالى **﴿كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير﴾**. **قوله: (ومن شر فتنة الغنى وأعوذ بك من فتننة الفقر)** قال الكرماني: صرح في فتنة الغنى بذكر الشر إشارة إلى أن مضرته أكثر من مضرة غيره، أو تغليظاً على أصحابه حتى لا يغتروا فيغفلوا عن مفاسده، أو إيماء إلى أن صورته لا يكون فيها خير، بخلاف صورة الفقر فإنها قد تكون خيراً.

قوله: (وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) وفي رواية وكيع «ومن شر فتنة المسيح

الدجال». قوله: (اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد). وحكمة العدول عن الماء الحار إلى الثلج والبرد مع أن الحار في العادة أبلغ في إزالة الوسخ الإشارة إلى أن الثلج والبرد ماآن طاهران لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما الاستعمال، فكان ذكرهما آكد في هذا المقام، أشار إلى هذا الخطابي. وقال الكرماني: وله توجيه آخر وهو أنه جعل الخطايا بمنزلة النار لكونها تؤدي إليها فعبّر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً في إطفائها، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه وهو الثلج ثم إلى أبرد منه وهو البرد بدليل أنه قد يجمد ويصير جليداً.

التعوذ من المأثم والمغرم

١٠٠٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ ٱغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ ٱلدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

[رقم الحديث ٦٣٧٠]

وأخرجه الإسماعيلي من طريقه ولفظه «قال شعبة فسألت عبد الملك بن عمير عن فتنة الدنيا فقال: «الدجال». وقد أخرجه البخاري في الباب الذي بعده عن إسحق عن حسين بن علي بلفظ «من فتنة الدنيا» فلعل بعض رواته ذكره بالمعنى الذي فسره به عبد الملك بن عمير، وفي إطلاق الدنيا على الدجال إشارة إلى أن فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي أمامة قال «خطبنا رسول الله ﷺ» فذكر الحديث وفيه: «إنه لم تكن فتنة الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال». أخرجه أبو داود وابن ماجه.

قول النبي ﷺ: ربنا آتنا في الدنيا حسنة

١٠٠١ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

[رقم الحديث ٦٣٨٩]

أخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي نعيم حدثنا عبد السلام أبو طالوت «كنت عند أنس فقال له ثابت: إن إخوانك يسألونك أن تدعو لهم، فقال: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، فذكر القصة وفيها: إذا آتاكم الله ذلك فقد آتاكم الخير كله»، قال عياض إنما يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة قال: والحسنة عندهم ههنا النعمة، فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب، فسأل الله تعالى أن يمن علينا بذلك ودوامه. وعن الحسن قال: هي العلم والعبادة في الدنيا أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح، وعنه بسند ضعيف: الرزق الطيب والعلم النافع، وفي الآخرة الجنة. وتفسير الحسنة في الآخرة بالجنة نقله ابن أبي حاتم أيضاً عن السدي ومجاهد وإسماعيل بن أبي خالد ومقاتل بن حيان، وعن ابن الزبير يعملون في دنياهم وآخرتهم، وعن قتادة هي العافية في الدنيا والآخرة.

وعن السدي ومقاتل: حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع والعمل الصالح، وحسنة الآخرة المغفرة والثواب. وقال الشيخ عماد الدين بن كثير: الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنيء وثناء جميل إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا، وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة، وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات.

قول النبي ﷺ
اللَّهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت

١٠٠٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسىٰ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذٰلِكَ عِنْدِي.

[رقم الحديث ٦٣٩٩]

قوله: (**رب اغفر لي خطيئتي**) الخطيئة الذنب. **قوله**: (**وجهلي**) الجهل ضد العلم.

قوله: (**وإسرافي في أمري كله**) الإسراف مجاوزة الحد في كل شيء. **قوله**: (**وكل ذلك عندي**) أي موجود أو ممكن.

قال الطبري بعد أن استشكل صدور هذا الدعاء من النبي ﷺ **مع قوله تعالى ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ ما** حاصله: أنه ﷺ امتثل ما أمره الله به من تسبيحه وسؤاله المغفرة إذا جاء نصر الله والفتح، قال: وزعم قوم أن استغفاره عما يقع بطريق السهو والغفلة أو بطريق الاجتهاد مما لا يصادف ما في نفس الأمر، وتعقب بأنه لو كان كذلك للزم منه أن الأنبياء يؤاخذون بمثل ذلك فيكونون أشد حالاً من أممهم. وأجيب بالتزامه.

قال المحاسبي: الملائكة والأنبياء أشد لله خوفاً ممن دونهم، وخوفهم خوف إجلال وإعظام، واستغفارهم من التقصير لا من الذنب المحقق. وقال عياض: يحتمل أن يكون **قوله «اغفر لي خطيئتي» وقوله «اغفر لي ما قدمت وما أخرت»** على سبيل التواضع والاستكانة والخضوع والشكر لربه، لما علم أنه قد غفر له. وقيل هو محمول على ما صدر من غفلة أو سهو.

فضل التهليل

١٠٠٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهْوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ في يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَاب، وكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذٰلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جاءَ بِهِ، إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ.

[رقم الحديث ٦٤٠٣]

قوله: (**فضل التهليل**) أي قول لا إله إلا الله، **قوله**: (**عدل**) بفتح العين، قال الفراء: العدل بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه، وبالكسر المثل. **قوله**: (**وكانت له حرزاً من الشيطان**) في رواية عبد الله بن سعيد: (**وحفظ يومه حتى يمسي**) وزاد (**ومن قال مثل ذلك حين يمسي كان له مثل ذلك**).

فضل التسبيح

١٠٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ

وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ .

[رقم الحديث ٦٤٠٥]

قوله: (فضل التسبيح) يعني قول سبحان الله ، ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص، فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل. ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر، ويطلق ويراد به صلاة النافلة. وأما صلاة التسبيح فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها. وسبحان اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله سحباناً كسبحت الله تسبيحاً، ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً، وهو مضاف إلى المفعول أي سبحت الله، ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل أي نزه الله نفسه والمشهور الأول. والمراد **بقوله:** (وإن كانت مثل زبد البحر) الكناية عن المبالغة في الكثرة.

فضل ذكر الله عز وجل

١٠٠٥ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ .

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَىٰ حَاجَتِكُمْ ، قَالَ : فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ، مَا يَقُولُ عِبَادِي ؟ قَالُوا : يَقُولُونَ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ ، قَالَ فَيَقُولُ هَلْ رَأَوْنِي ؟ فَيَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ ، قَالَ : فَيَقُولُ كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي ؟ قَالَ : يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْكَ ، كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً ، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيداً وَتَحْمِيداً ، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحاً ، قَالَ فَيَقُولُ فَمَا يَسْأَلُونِنِي ؟ قَالُوا : يَسْأَلُونَكَ الجَنَّةَ ، قَالَ : يَقُولُ وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا ، قَالَ يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً وَأَشَدَّ لَهَا طَلَباً ، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً ، قَالَ : فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ ؟ قَالَ : يَقُولُونَ مِنَ النَّارِ ، قَالَ : يَقُولُ : وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا ، قَالَ : يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ

رَأَوْهَا قَالَ : يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَاراً ، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً قَالَ فَيَقُول : فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ، قَالَ : يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ المَلائِكَةِ فِيهِمْ فُلانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ قَالَ : هُمُ الجُلَسَاءُ لاَ يَشْقَىٰ بِهِمْ جَلِيسُهُمْ .

[رقم الحديثين ٦٤٠٧ - ٦٤٠٨]

قوله: (فضل ذكر الله عز وجل) ذكر فيه حديثي أبي موسى وأبي هريرة وهما ظاهران فيما ترجم له، والمراد بالذكر هنا الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها والإكثار منها مثل الباقيات الصالحات وهي «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» وما يلتحق بها من الحوقلة والبسملة والحسبلة والاستغفار ونحو ذلك والدعاء بخيري الدنيا والآخرة، ويطلق ذكر الله أيضاً ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب إليه التلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة، ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق، ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه، وإن انضاف إلى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل، فإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه ازداد كمالاً، فإن وقع ذلك في عمل صالح مهما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما ازداد كمالاً، فإن صحح التوجه وأخلص لله تعالى في ذلك فهو أبلغ الكمال.

وفي الحديث فضل مجالس الذكر والذاكرين، وفضل الاجتماع على ذلك، وأن جليسهم يندرج معهم في جميع ما يتفضل الله تعالى به عليهم إكراماً لهم ولو لم يشاركهم في أصل الذكر. وفيه محبة الملائكة بني آدم واعتناؤهم بهم، وفيه أن السؤال قد يصدر من السائل وهو أعلم بالمسؤول عنه من المسؤول لإظهار العناية بالمسؤول عنه والتنويه بقدره والإعلان بشرف منزلته.

كتاب الرقاق

١٠٠٦ ـ عَنْ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ قالَ : نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصِحَّةُ والفَرَاغْ .

[رقم الحديث ٦٤١٢]

الرقاق والرقائق جمع رقيقة، وسميت هذه الأحاديث بذلك لأن في كل منها ما يحدث في القلب رقة. قال أهل اللغة: الرقة الرحمة وضد الغلظة.

قوله: (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ) كذا لسائر الرواة، لكن عند أحمد «الفراغ والصحة». قال ابن بطال: معنى الحديث أن المرء لا يكون فارغاً حتى يكون مكفياً صحيح البدن، فمن حصل له ذلك فليحرص على أن لا يغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه، ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه، فمن فرط في ذلك فهو المغبون. وأشار بقوله «كثير من الناس» إلى أن الذي يوفق لذلك قليل.

وقال ابن الجوزي: قد يكون الإنسان صحيحاً ولا يكون متفرغاً لشغله بالمعاش، وقد يكون مستغنياً ولا يكون صحيحاً، فإذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون، وتمام ذلك أن الدنيا مزرعة الآخرة، وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة، فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط، ومن استعملها في معصية الله فهو المغبون، لأن الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم.

قول النبي ﷺ: كن في الدنيا كأنك غريب

١٠٠٧ ـ عَنْ آبْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَما قال : أَخَذَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِمنْكِبي فَقَالَ : كُن في الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عابِرُ سَبيلٍ . وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَقولُ : إذَا أَمْسَيتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ المَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكْ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ .

[رقم الحديث ٦٤١٦]

قوله: (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) قال الطيبي: ليست أو للشك بل للتخيير والإباحة، والأحسن أن تكون بمعنى بل، فشبّه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن يأويه ولا مسكن يسكنه، ثم ترقى وأضرب عنه إلى عابر السبيل لأن الغريب قد يسكن في بلد الغربة بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع وبينهما أودية مردية ومفاوز مهلكة وقطاع طريق فإن من شأنه أن لا يقيم لحظة ولا يسكن لمحة، ومن ثم عقبه **بقوله: (إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح)** والمعنى استمر سائراً ولا تفتر، فإنك إن قصرت انقطعت وهلكت في تلك الأودية، وهذا معنى المشبه به، وأما المشبه فهو قوله «وخذ من صحتك لمرضك» أي أن العمر لا يخلو عن صحة ومرض، فإذا كنت صحيحاً فسِرْ سير القصد وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قائماً مقام ما لعله يفوت حالة المرض والضعف. وقال النووي: معنى الحديث لا تركن إلى الدنيا ولا تتخذها وطناً ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير موطنه.

في الأمَلِ وطولِه

١٠٠٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَطَّ النَّبيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعاً، وَخَطَّ خَطًّا في الوَسطِ خَارِجاً مِنْه، وَخَطَّ خُطَطاً صِغاراً إِلَىٰ هٰذَا الَّذِي في الوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي في الوَسَطِ وَقالَ: هٰذَا الإنسانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحيطٌ بِهِ، أَوْ قَدْ أَحاطَ بِهِ، وَهٰذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الخُطَطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا، نَهَشَهُ هٰذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هٰذَا نَهَشَهُ هٰذَا.

[رقم الحديث ٦٤١٧]

قوله: (الأمل وطوله) الأمل بفتحتين رجاء ما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى، وهو قريب المعنى من التمني. وقيل الفرق بينهما أن الأمل ما تقدم له سبب والتمني بخلافه. وقيل لا ينفك الإنسان من أمل، فإن ما أمله عول على التمني.

(خط النبي ﷺ خطاً مربعاً) الخط الرسم والشكل، والمربع المستوي الزوايا **قوله: (وخطا خطاً في الوسط خارجاً منه وخط خططاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط)** قيل هذه صفة الخط:

فالإشارة **بقوله «هـذا الإنسان»** إلى النقـطة الداخلة، **وبقـوله «وهـذا أجله محيط به»** إلى المربع. **وبقوله «وهذا الذي هو خارج أمله»** إلى الخط المستطيل المنفرد، **وبقولـه «وهذه إلى الخطوط»** وهي مذكورة على سبيل المثال لا أن المراد انحصارها في عدد معين.

قوله: **(الأعراض)** جمع عرض بفتحتين وهو ما ينتفع به في الدنيـا في الخير وفي الشـر، والعـرض بالسكـون ضد الـطويل، ويـطلق على ما يقـابل النقـدين والمراد هنـا الأول. **قولـه**: **(نهشه)** أي أصابه، والمراد بالأعراض الآفات العارضـة له فـإن سلم من هذا لم يسلم من هـذا وإن سلم من الجميع ولم تصبه آفة من مرض أو فقد مال أو غير ذلك بغتـه الأجل. والحـاصل أن من لم يمت بـالسبب مـات بـالأجـل. وفي الحـديث إشـارة إلى الحض على قصـر الأمـل والاستعداد لبغتة الأجل. وعبر بالنهش وهو لدغ ذات السم مبالغة في الاصابة والهلاك.

من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه

١٠٠٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : أَعْذَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ إِلَى آمْرِىءٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً .

ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا في آثْنَتَيْنِ : فِي حُبِّ آلدُّنْيَا ، وَطُولِ الأَمَلِ .

[رقم الحديثين ٦٤١٩ ـ ٦٤٢٠]

قوله: **(من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر)** لقوله تعالى: **﴿أو لم نعمـركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير﴾** يعني الشيب لأنـه يأتي في سن الكهـولة فمـا بعدهـا، وهو علامة لمفارقة سن الصبي الذي هو مظنة اللهو. والمراد بالتعمير في الآيـة على أقوال: أحـدها أنـه أربعون سنـة، والثاني: ست وأربعـون سنة، والثـالث: سبعـون سنـة. والـرابـع: ستـون. الخامس: التردد بين الستين والسبعين.

قوله: **(اعذر الله)** الإعذار إزالة العذر، والمعنى أنه لم يبق له اعتذار كأن يقول لو مد لي في الأجل لفعلت ما أمرت به، يقال أعذر إليه إذا بلغه أقصى الغاية في العذر ومكنه منـه. وإذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بـالعمر الـذي حصل لـه فلا ينبغي لـه حينئذ إلا الاستغفار والطاعة والإقبال على الآخرة بالكلية، ونسبة الأعذار إلى الله مجازيـة والمعنى أن الله لم يترك للعبد سبباً في الاعتذار يتمسك به. والحاصل أنه لا يعاقب إلا بعد حجة. **قوله**: **(أخر**

أجله) يعني أطاله (حتى بلغه ستين سنة) وفي رواية: (لقد أعذر الله إلى عبد أحياه حتى يبلغ ستين سنة أو سبعين سنة، لقد أعذر الله إليه، لقد أعذر الله إليه).

قوله: (لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنتين: في حب الدنيا وطول الأمل) المراد بالأمل هنا محبة طول العمر، فسره حديث أنس الذي بعده في آخر الباب، وسماه شاباً إشارة إلى قوة استحكام حبه المال، أو هو من باب المشاكلة والمطابقة.

قوله: (اثنتان حب المال وطول العمر) وفي رواية أبي عوانة عن قتادة عند مسلم «يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان الحرص على المال، والحرص على العمر.

قال النووي: هذا مجاز واستعارة ومعناه: أن قلب الشيخ كامل الحب للمال متحكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه، هذا صوابه، وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى، وكأنه أشار إلى قول عياض: هذا الحديث فيه من المطابقة وبديع الكلام الغاية، وذلك أن الشيخ من شأنه أن تكون آماله وحرصه على الدنيا قد بليت على بلاء جسمه إذا انقضى عمره ولم يبق له إلا انتظار الموت، فلما كان الأمر بضده ذم. قال: والتعبير بالشاب إشارة إلى كثرة وبعد الأمل الذي هو في الشباب أكثر وبهم أليق لكثرة الرجاء عادة عندهم في طول أعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم في الدنيا. قال القرطبي: في هذا الحديث كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وأن ذلك ليس بمحمود.

العمل الذي يبتغي به وجه الله

١٠١٠ - عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مالِكٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: لَنْ يُوافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ آللَّهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ.

[رقم الحديث ٦٤٢٣]

قوله: (العمل الذي يبتغي به وجه الله تعالى) خشي المصنف أن يظن أن من بلغ الستين وهو مواظب على المعصية أن ينفذ عليه الوعيد، فأورد هذا الحديث المشتمل على أن كلمة الإخلاص تنفع قائلها، إشارة إلى أنها لا تخص أهل عمر دون عمر ولا أهل عمل دون عمل، قال: ويستفاد منه أن التوبة مقبولة ما لم يصل إلى الحد الذي ثبت النقل فيه أنها لا تقبل معه وهو الوصول إلى الغر غرة. قوله: (غدا عليّ رسول الله ﷺ فقال لن يوافى) هكذا أورده مختصراً، وليس هذا القول معقباً بالغدو بل بينهما أمور كثيرة من دخول النبي ﷺ منزله وصلاته

فيه وسؤالهم أن يتأخر عندهم حتى يطعموه وسؤاله عن مالك بن الدخشم وكلام من وقع في حقه والمراجعة في ذلك، وفي آخره ذلك القول المذكور هنا، وقد أورده في «باب المساجد في البيوت» في أوائل الصلاة وأورده أيضاً مطولاً. وقوله في هذه الرواية «حرم الله عليه النار» وقع في الرواية الماضية «حرمه الله على النار» قال الكرماني ما ملخصه: والمعنى واحد لوجود التلازم بين الأمرين، واللفظ الأول هو الحقيقة لأن النار تأكل ما يلقى فيها، والتحريم يناسب الفاعل فيكون اللفظ الثاني مجازاً.

ذهاب الصالحين

١٠١١ ـ عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، وَيَبْقَىٰ حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بَالَةً.

[رقم الحديث ٦٤٣٤]

قوله: (يذهب الصالحون الأول فالأول) المراد قبض أرواحهم. **قوله: (ويبقى حثالة أو حفالة)** هو شك هل هي بالثاء المثلثة أو بالفاء أو الحاء المهملة في الحالين. ووقع في رواية عبد الواحد «حثالة» بالمثلثة جزماً. **قوله: (كحثالة الشعير أو التمر)** يحتمل الشك ويحتمل التنويع. وقال الخطابي: الحثالة بالفاء وبالمثلثة الرديء من كل شيء، وقيل: آخر مايبقى من الشعير والتمر وأرداه» وقال ابن التين: الحثالة سقط الناس، وأصلها ما يتساقط من قشور التمر والشعير وغيرهما.

قوله: (لا يباليهم الله بالة) قال الخطابي: أي لا يرفع لهم قدراً ولا يقيم لهم وزناً. وفي الحديث أن موت الصالحين من أشراط الساعة. وفيه الندب إلى الاقتداء بأهل الخير، والتحذير من مخالفتهم خشية أن يصير من خالفهم ممن لا يعبأ الله به. وفيه أنه يجوز انقراض أهل الخير في آخر الزمان حتى لا يبقى إلا أهل الشر.

ما يتقى من فتنة المال

١٠١٢ ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَىٰ ثَالِثاً وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ٱبْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ.

[رقم الحديث ٦٤٣٦ ـ طرفه في: ٦٤٣٧]

قوله: (ما يتقي) **(من فتنة المال)** أي الالتهاء به. **قوله: (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً)** في الرواية الثانية «لو أن لابن آدم وادياً ما لأ لأحب أن له إليه مثله»

قوله: (ولا يملأ جوف ابن آدم) في رواية عند الإسماعيلي «نفس» بدل «جوف» وعند أحمد «ولا يملأ بطن». قال الكرماني: ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار في التراب إذ غيره يملؤه أيضاً، بل هو كناية عن الموت لأنه مستلزم للامتلاء، فكأنه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت، فالغرض من العبادات كلها واحد وهي من التفنن في العبارة. **قوله: (ويتوب الله على من تاب)** أي أن الله يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره، قيل وفيه إشارة إلى ذم الاستكثار من جمع المال وتمني ذلك والحرص عليه، للإشارة إلى أن الذي يترك ذلك يطلق عليه أنه تاب، ويحتمل أن يكون تاب بالمعنى اللغوي وهو مطلق الرجوع أي رجع عن ذلك الفعل والتمني.

وقال الطيبي: يمكن أن يكون معناه أن الآدمي مجبول على حب المال وأنه لا يشبع من جمعه إلا من حفظه الله تعالى ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم، فوضع «ويتوب» موضعه اشعاراً بأن هذه الجبلة مذمومة جارية مجرى الذنب، وأن إزالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى **﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾** ففي إضافة الشح إلى النفس دلالة على أنه غريزة فيها، وفي **قوله: (ومن يوق)** إشارة إلى إمكان إزالة ذلك، ثم رتب الفلاح على ذلك.

قال: وتؤخذ المناسبة أيضاً من ذكر التراب، فإن فيه إشارة إلى أن الآدمي خلق من التراب ومن طبعه القبض واليبس، وأن إزالته ممكنة بأن يمطر الله عليه ما يصلحه حتى يثمر الخلال الزكية والخصال المرضية، قال تعالى **﴿والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه، والذي خبث لا يخرج إلا نكداً﴾**.

ما قدم من ماله فهو له

١٠١٣ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّكُمْ مالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، قالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ؟ قالَ: فَإِنَّ مالَهُ ما قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ.

[رقم الحديث ٦٤٤٢]

قوله: (أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله) أي أن الذي يخلفه الإنسان من المال وإن كان هو في الحال منسوباً إليه فإنه باعتبار انتقاله إلى وارثه يكون منسوباً للوارث، فنسبته للمالك في حياته حقيقية، ونسبته للوارث في حياةالمورث مجازية، ومن بعد موته حقيقية، قول (فإن ماله ما قدم) أي هو الذي يضاف إليه في الحياة وبعد الموت بخلاف المال الذي يُخلِّفه. فيه التحريض على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه القربة والبر لينتفع به في الآخرة، فإن كل شيء يخلفه المورث يصير ملكاً للوارث فإن عمل فيه بطاعة الله اختص بثواب ذلك وكان ذلك الذي تعب في جمعه ومنعه، وإن عمل فيه بمعصية الله فذاك أبعد لمالكه الأول من الانتفاع به إن سلم من تبعته، ولا يعارضه قوله ﷺ لسعد «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة» لأن حديث سعد محمول على من تصدق بماله كله أو معظمه في مرضه، وحديث ابن مسعود في حق من يتصدق في صحته وشحه

كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا

١٠١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: آللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَىٰ الأَرْضِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَىٰ بَطْنِي مِنَ الجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْماً عَلَىٰ طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ آللَّهِ ما سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي ثُمَّ قالَ: أَبَا هِرٍّ قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الْحَقْ وَمَضَىٰ فَتَبِعْتُهُ فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَناً فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ هٰذَا اللَّبَنُ؟ قالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةُ، قَالَ أَبَا هِرٍّ: قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ آللَّهِ قالَ: الْحَقْ إِلَىٰ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي، قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ، وَلَا مَالٍ، وَلَا عَلَىٰ أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئاً، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ

أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا ، فَسَاءَنِي ذٰلِكَ ، فَقُلْتُ: وَمَا هٰذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ كُنْتُ أَحَقَّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هٰذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّىٰ بِهَا ، فَإِذَا جَاؤُا أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ وَمَا عَسَىٰ أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هٰذَا اللَّبَنِ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ ٱللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ ، فَأَقْبَلُوا فَٱسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ فَقَالَ : يَا أَبَا هِرٍّ قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ : خُذْ فَأَعْطِهِمْ، فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَرْوَىٰ ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَرْوَىٰ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَرْوَىٰ ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ ، حَتَّىٰ ٱنْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَىٰ يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ ، فَقَالَ : أَبَا هِرٍّ ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قالَ : بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ ؟ قُلْتُ : صَدَقْتَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، قالَ : ٱقْعُدْ فَٱشْرَبْ ، فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ ، فَقَالَ: ٱشْرَبْ فَشَرِبْتُ ، فَمَا زَالَ يَقُولُ ٱشْرَبْ حَتَّىٰ قُلْتُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكاً قالَ : فَأَرِنِي فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ فَحَمِدَ ٱللَّهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ .

[رقم الحديث ٦٤٥٢]

قوله: (لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع) أي ألصق بطني بالأرض، وكأنه كان يستفيد بذلك ما يستفيده من شد الحجر على بطنه، أو هو كناية عن سقوطه إلى الأرض مغشياً عليه كما وقع في رواية أبي حازم في أول الأطعمة «فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرأته آية» فذكره، قال «فمشيت غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع، فإذا رسول الله ﷺ على رأسي» الحديث. **قوله: (وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع)** عند أحمد في طريق عبد الله بن شقيق «أقمت مع أبي هريرة سنة فقال: لو رأيتنا وأنه ليأتي على أحدنا الأيام ما يجد طعاماً يقيم به صلبه، حتى إن كان أحدنا ليأخذ الحجر فيشد به على أخمص بطنه ثم يشده بثوبه ليقيم به صلبه» قال العلماء: فائدة شد الحجر المساعدة على الاعتدال والانتصاب أو المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذي في البطن لكون الحجر بقدر البطن فيكون الضعف أقل، أو لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر، أو لأن فيه الإشارة إلى كسر لنفس.

قوله: (ثم مرّ بي أبو القاسم ﷺ فتبسم حين رآني وعرف ما في نفسي) استدل أبو هريرة بتبسمه ﷺ على أنه عرف ما به، لأن التبسم تارة يكون لما يعجب وتارة يكون لايناس من تبسم

إليه ولم تكن تلك الحال معجبة فقوي الحمل على الثاني. **قوله: (وما في وجهي)** كأنه عرف من حال وجهه ما في نفسه من احتياجه إلى ما يسد رمقه.

قوله: (الحق إلى أهل الصفة) قال وأهل الصفة أضياف الإسلام. قال هو كلام أبي هريرة قاله شارحاً لحال أهل الصفة وللسبب في استدعائهم فإنه ﷺ كان يخصهم بما يأتيه من الصدقة ويشركهم فيما يأتيه من الهدية.

وعند ابن سعد «كان أهل الصفة ناساً فقراء لا منازل لهم، فكانوا ينامون في المسجد لا مأوى لهم غيره».

وفي الحديث من الفوائد: استحباب الشرب من قعود، وأن خادم القوم إذا دار عليهم بما يشربون يتناول الإناء من كل واحد فيدفعه هو إلى الذي يليه ولا يدع الرجل يناول رفيقه لما في ذلك من نوع امتهان الضيف. وفيه معجزة عظيمة، وقد تقدم لها نظائر في علامات النبوة من تكثير الطعام والشراب ببركته ﷺ. وفيه جواز الشبع ولو بلغ أقصى غايته أخذاً من قول أبي هريرة «لا أجد له مسلكاً» وتقرير النبي ﷺ على ذلك خلافاً لما قال بتحريمه، وإذا كان ذلك في اللبن مع رقته ونفوذه فكيف بما فوقه من الأغذية الكثيفة، لكن يحتمل أن يكون ذلك خاصاً بما وقع في تلك الحال فلا يقاس عليه، وقد أورد الترمذي عقب حديث أبي هريرة هذا حديث ابن عمر رفعه «أكثرهم في الدنيا شبعاً أطولهم جوعا يوما القيامة» وقال: حسن. ويمكن الجمع بأن يحمل الزجر على من يتخذ الشبع عادة لما يترتب على ذلك من الكسل عن العبادة وغيرها، ويحمل الجواز على من وقع له ذلك نادراً ولا سيما بعد شدة جوع واستبعاد حصول شيء بعده عن قرب. وفيه أن كتمان الحاجة والتلويح بها أولى بها أولى من إظهارها والتصريح بها. وفيه كرم النبي ﷺ وإيثاره على نفسه وأهله وخادمه. وفيه ما كان بعض الصحابة عليه في زمن النبي ﷺ من ضيق الحال، وفضل أبي هريرة وتعففه عن التصريح بالسؤال واكتفاؤه بالإشارة إلى ذلك، وتقديمه طاعة النبي ﷺ على حظ نفسه مع شدة احتياجه، وفضل أهل الصفة.

القصد والمداومة على العمل

١٠١٥ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَنْ يُنَجِّيَ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي ٱللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، سَدِّدُوا وَقارِبُوا، وَٱغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ ٱلدُّلْجَةِ وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا.

ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلىٰ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ ؟ قالَ : أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ .

[رقم الحديثين ٦٤٦٣ـ ٦٤٦٤ طرفه في: ٦٤٦٧]

قوله: **(القصد)** بفتح القاف وسكون الصاد، هو سلوك الطريق المعتدلة، أي استحباب ذلك والمداومة على العمل أي الصالح. وذكر فيه أحاديث أكثرها مكرر، وفي بعضها زيادة على بعض ومحصّل ما اشتملت عليه الحث على مداومة العمل الصالح وإن قلّ، وأن الجنة لا يدخلها أحد بعمله بل برحمة الله. **قوله**: **(لن ينجي أحداً منكم عمله)** وتقدم في كفارة المرض من طريق أبي عبيد عن أبي هريرة بلفظ «لم يدخلْ أحداً عملُهُ الجنة» ومعنى قوله ينجي أي: يخلص، والنجاة من الشيء التخلّصُ منه، قال ابن بطال في الجمع بين هذا الحديث وقوله تعالى: **﴿وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون﴾** ما محصّله أن تحمل الآية على أن الجنة تُنال المنازل فيها بالأعمال، فإن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال، وأن يحمل الحديث على دخول الجنة والخلود فيها. ثم أورد على هذا الجواب قوله تعالى **﴿سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾** فصرّح بأن دخول الجنة وقصورها بما كنتم تعملون، وليس المراد بذلك أصل الدخول. ثم قال: ويجوز أن يكون الحديث مفسراً للآية، والتقدير ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم، لأن اقتسام منازل الجنة برحمته، وكذا أصل دخول الجنة هو برحمته حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك، ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله، وقد تفضل عليهم ابتداء بإيجادهم ثم يرزقهم ثم بتعليمهم. وقال ابن الجوزي: يتحصل عن ذلك أربعة أجوبة: الأول أن التوفيق للعمل من رحمة الله، ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الإيمان ولا الطاعة التي يحصل بها النجاة.

الثاني:أن منافع العبد لسيده فعمله مستحق لمولاه، فمهما أنعم عليه من الجزاء فهو من فضله. الثالث:جاء في بعض الأحاديث أن نفس دخول الجنة برحمة الله، واقتسام الدرجات بالأعمال. الرابع:أن أعمال الطاعات كانت في زمن يسير والثواب لا ينفد فالإنعام الذي لا ينفد في جزاء ما ينفد بالفضل لا بمقابلة الأعمال.

وقال الكرماني الباء في قوله **(بما كنتم تعملون)** ليست للسببية بل للإلصاق أو المصاحبة أي أورثتموها ملابسة أو مصاحبة، أو للمقابلة نحو أعطيت الشاة بالدرهم، وبهذا الأخير جزم الشيخ جمال الدين بن هشام في «المغنى» فسبق إليه فقال: ترد الباء للمقابلة وهي الداخلة على الأعواض كاشتريته بألف، ومنه **(ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون)** وإنما لم تقدر هنا للسببية لأن المعطي بعوض قد يعطي مجاناً بخلاف المسبب فلا يوجد بدون السبب، قال: وعلى ذلك ينتفي التعارض بين الآية والحديث.

قوله: (**إلا أن يتغمدني الله**) قال أبو عبيد: المراد بالتغمد الستر. قال الرافعي: في الحديث أن العامل لا ينبغي أن يتكل على عمله في طلب النجاة ونيل الدرجات لأنه إنما عمل بتوفيق الله، وإنما ترك المعصية بعصمة الله، فكل ذلك بفضله ورحمته. **قوله**: (**سددوا**) معناه اقصدوا السداد، أي: الصواب. **قوله**: (**وقاربوا**) أي لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك إلى الملال فتتركوا العمل فتفرطوا.

قوله: (**واغدوا وروحوا وشيئاً من الدلجة**) المراد بالغدو السير من أول النهار، وبالرواح السير من أول النصف الثاني من النهار، والدلجة بضم المهملة وسكون اللام ويجوز فتحها وبعد اللام جيم سير الليل يقال سار دلجة من الليل أي ساعة فلذلك قال شيئاً من الدلجة لعسر سير جميع الليل، فكأن فيه إشارة إلى صيام جميع النهار وقيام بعض الليل وإلى أعم من ذلك من سائر أوجه العبادة، وفيه إشارة إلى الحث على الرفق في العبادة.

(**والقصد القصدَ**) بالنصب على الإغراء أي الزموا الطريق الوسط المعتدل. واللفظ الثاني للتأكيد.

الرجاء مع الخوف

١٠١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْأَسْ مِنَ الجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ.

[رقم الحديث ٦٤٦٩]

قوله: (**الرجاء مع الخوف**) أي استحباب ذلك، فلا يقطع النظر في الرجاء عن الخوف ولا في الخوف عن الرجاء لئلا يفضي في الأول إلى المكر وفي الثاني إلى القنوط وكل منهما مذموم، والمقصود من الرجاء أن من وقع منه تقصير فليحسن ظنه بالله ويرجو أن يمحو عنه ذنبه، وكذا من وقع منه طاعة يرجو قبولها، وأما من انهمك على المعصية راجياً عدم المؤاخذة بغير ندم ولا إقلاع فهذا في غرور. **قوله**: (**إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة**) قال ابن الجوزي: رحمة الله صفة من صفات ذاته، وليس هي بمعنى الرقة التي في صفات الآدميين، بل ضرب ذلك مثلاً لما يعقل من ذكر الأجزاء ورحمة المخلوقين والمراد أنه أرحم الراحمين.

قوله: (لم ييأس من الجنة) قيل المراد أن الكافر لو علم سعة الرحمة لغطى على ما يعلمه من عظم العذاب فيحصل له الرجاء، أو المراد أن متعلق علمه بسعة الرحمة مع عدم التفاته إلى مقابلها يطمعه في الرحمة، ومطابقة الحديث للترجمة أنه اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء والخوف، فمن علم أن من صفات الله تعالى الرحمة لمن أراد أن يرحمه والانتقام ممن أراد أن ينتقم منه لا يأمن انتقامه من يرجو رحمته ولا ييأس من رحمته من يخاف انتقامه، وذلك باعث على مجانية السيئة ولو كانت صغيرة وملازمة الطاعة ولو كانت قليلة.

حفظ اللسان ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت

١٠١٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ.

-وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: إنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا في جَهَنَّمَ.

[رقم الحديثين ٦٤٧٤ - طرفه في: ٦٨٠٧ - ٦٤٧٨]

قوله: (حفظ اللسان) أي عن النطق بما لا يسوغ شرعاً ممّا لا حاجة للمتكلم به.

قوله: (لحييه)بفتح اللام وسكون الحاء هما العظمان في جانبي الفم والمراد بما بينهما اللسان وما يتأتى به النطق، وبما بين الرجلين الفرج. وقال الداودي المراد بما بين اللحين الفم، قال: فيتناول الأقوال والأكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم من الفعل، قال: ومن تحفظ من ذلك أمن من الشر كله لأنه لم يبق إلا السمع والبصر، وكذا البطش باليدين، وإنما محمل الحديث على أن النطق باللسان أصل في حصول كل مطلوب فإذا لم ينطق به إلا في خير سلم.

قوله: (أضمن له) بالجزم جواب الشرط، ووقع في رواية الترمذي بلفظ «من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة» وحسنه.

قوله: (**بالكلمة**) أي الكلام المشتمل على ما يفهم الخير أو الشر سواء طال أم قصر كما يقال كلمة الشهادة، وكما يقال للقصيدة كلمة فلان. **قوله**: (**ما يتبين فيها**) أي لا يتطلب معناها، أي لا يثبتها بفكره ولا يتأملها حتى يتثبت فيها فلا يقولها إلا إن ظهرت المصلحة في القول.

قال ابن عبد البر: الكلمة التي يهوي صاحبها بسببها في النار هي التي يقولها عند السلطان الجائر، وزاد ابن بطال: با لبغي أو بالسعي على المسلم فتكون سبباً لهلاكه وإن لم يرد القائل ذلك لكنها ربما أدت إلى ذلك فيكتب على القائل إثمها، والكلمة التي ترفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن المسلم مظلمة أو يفرج بها عنه كربة أو ينصر بها مظلوماً. وقال غيره في الأولى: هي الكلمة عند ذي السلطان يرضيه بها فيما يسخط الله، قال ابن التين: هذا هو الغالب، وربما كانت عند غير ذي السلطان مما يتأتى منه ذلك. ونقل عن ابن وهب أن المراد بها التلفظ بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك الجحد لأمر الله في الدين.

قوله: (**لا يلقى لها بالاً**) أي لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن أنها تؤثر شيئاً، وهو من نحو قوله تعالى: ﴿**وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم**﴾.

الانتهاء من المعاصي

١٠١٨ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْماً ، فَقَالَ رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنِي وَأَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالنَّجاءَ النَّجاءَ فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا على مَهْلِهِمْ فَنجَوْا ، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ فاجْتَاحَهُمْ .

[رقم الحديث ٦٤٨٢ ـ طرفه في: ٧٢٨٣]

قوله: (**الانتهاء عن المعاصي**) أي تركها أصلاً ورأساً والإعراض عنها بعد الوقوع فيها.

قوله: (**مثلي**) المثل الصفة العجيبة الشأن يوردها البليغ على سبيل التشبيه لإرادة التقريب والتفهيم. **قوله**: (**ما بعثني الله**) العائد محذوف والتقدير بعثني الله به إليكم.

قوله: (**أتى قوماً**) التنكير فيه للشيوع. **قوله**: (**بعيني**) أي إنه تحقق عنده جميع ما أخبر عنه تحقق من رأى شيئاً بعينه لا يعتريه وهم لا يخالطه شك. **قوله**: (**و أنا النذير العريان**) قال ابن بطال: النذير العريان رجل من خثعم حمل عليه رجل يوم ذي الخلصة فقطع يده ويد

امرأته فانصرف إلى قومه فحذرهم فضرب به المثل في تحقيق الخبر. وقال غيره: الأصل فيه أن رجلًا لقي جيشاً فسلبوه وأسروه فانفلت إلى قومه فقال: إني رأيت الجيش فسلبوني، فرأوه عرياناً فتحققوا صدقه، لأنهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة ولا جرت عادته بالتعري، فقطعوا بصدقه لهذه القرائن، فضرب النبي ﷺ لنفسه ولما جاء به مثلاً بذلك لما أبداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه تقريباً لافهام المخاطبين بما يألفونه ويعرفونه. قلت: ويؤيده ما أخرجه الرامهرمزي في «الأمثال» وهو عند أحمد أيضاً بسند جيد من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال «خرج النبي ﷺ ذات يوم فنادى ثلاث مرات: أيها الناس مثلي ومثلكم مثل قوم خافوا عدواً أن يأتيهم فبعثوا رجلاً يترايا لهم، فبينما هم كذلك إذا أبصر العدو فأقبل لينذر قومه فخشى أن يدركه العدو قبل أن ينذر قومه فأهوى بثوبه أيها الناس أتيتم ثلاث مرات.

قوله: (**فالنجاء النجاء**) منصوب على الإغراء، أي اطلبوا النجاء بأن تسرعوا الهرب، إشارة إلى أنهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش. قال الطيبي: في كلامه أنواع من التأكيدات أحدها «بعيني» ثانيها قوله «وأني أنا» ثالثها قوله «العريان» لأنه الغاية في قرب العدو، ولأنه الذي يختص في إنذاره بالصدق.

قوله: (**فأدلجوا**) أي ساروا أو الليل أو ساروا الليل كله. **قوله**: (**وكذبته طائفة**) قال الطيبي: عبر في الفرقة الأولى بالطاعة وفي الثانية بالتكذيب ليؤذن بأن الطاعة مسبوقة بالتصديق ويشعر بأن التكذيب مستتبع للعصيان. **قوله**: (**فصبحهم الجيش**) أي أتاهم صباحاً، **قوله**: (**فاجتاحهم**) أي استأصلهم. وقال الطيبي: شبه ﷺ نفسه بالرجل وإنذاره بالعذاب القريب بإنذار الرجل قومه بالجيش المصبح، وشبه من أطاعه من أمته ومن عصاه بمن كذب الرجل في إنذاره ومن صدقه.

حجبت النار بالشهوات

١٠١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحُجِبَتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ .

[رقم الحديث ٦٤٨٧]

قوله: (**حجبت النار بالشهوات**) أي غطيت بها فكانت الشهوات سبباً للوقوع في النار.

قوله: (**حجبت**) هو عند مسلم (**حُفَّتْ**) هذا من جوامع كلمة ﷺ وبديع بلاغته في ذم

الشهوات وإن مالت إليها النفوس، والحض على الطاعات وإن كرهتها النفوس وشق عليها. المراد بالمكارة هنا ما أمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلاً وتركاً كالاتيان بالعبادات على وجهها والمحافظة عليها واجتناب المنهيات قولاً وفعلاً، وأطلق عليها المكارة لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه ومن جملتها الصبر على المصيبة والتسليم لأمر الله فيها، والمراد بالشهوات ما يستلذ من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه إما بالأصالة وإما لكون فعله يستلزم ترك شيء من المأمورات، ويلتحق بذلك الشبهات والإكثار مما أبيح خشية أن يوقع في المحرم، فكأنه قال: لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات، ولا إلى النار إلا بتعاطي الشهوات، وهما محجوبتان فمن هتك الحجاب اقتحم. ويحتمل أن يكون هذا الخبر وإن كان بلفظ الخبر فالمراد به النهي.

الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك

١٠٢٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذٰلِكَ .

[رقم الحديث ٦٤٨٨]

قوله: (شراك) هو السير الذي يدخل فيه إصبع الرجل، ويطلق أيضاً على كل سير وُقِي به القدم. قال ابن بطال: فيه أن الطاعة موصلة إلى الجنة وأن المعصية مقربة إلى النار، وأن الطاعة والمعصية قد تكون في أيسر الأشياء. فينبغي للمرء أن لا يزهد في قليل من الخير أن يأتيه، ولا في قليل من الشر أن يجتنبه، فإنه لا يعلم الحسنة التي يرحمه الله بها ولا السيئة التي يسخط عليه بها. وقال ابن الجوزي: معنى الحديث أن تحصيل الجنة سهل بتصحيح القصد وفعل الطاعة، والنار كذلك بموافقة الهوى وفعل المعصية.

لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من فوقه

١٠٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي المَالِ وَالخَلْقِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ .

[رقم ا لحديث ٦٤٩٠]

قوله: (**إذا نـظر أحدكم إلى من فُضِّـلَ**) بالفـاء على البناء للمجهـول. **قولـه**: (**في المال والخلق**) بفتح الخاء أي الصـورة، ويحتمل أن يـدخل في ذلـك الأولاد والاتباع وكـل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا، **قوله**: (**فلينظر إلى من هو أسفل منه**) المراد بذلك ما يتعلق بالدنيا.

قال ابن بطال: هذا الحديث جامع لمعاني الخير لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالـدين من عبادة ربه مجتهداً فيها إلا وجد من هو فـوقه، فمتى طلبت نفسـه اللحاق بـه استقصر حـاله فيكون أبداً في زيادة تقربه من ربه، ولا يكون على حال خسيسـة من الدنيـا إلا وجد من أهلهـا من هو أخس حالاً منه. فإذا تفكر في ذلك علم أن نعمـة الله وصلت إليه دون كثيـر ممن فضل عليه بذلـك من غير أمـر أوجبه، فيلزم نفسـه الشكر، فيعـظم اغتباطـه بذلـك في معاده. وقـال غيره: في هذا الحديث دواء الداء لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم يأمن أن يؤثر ذلـك فيه حسداً. ودواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعياً إلى الشكر.

من هم بحسنة أو بسيئة

١٠٢٢ ـ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمـا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلاَ قالَ: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذٰلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إلَى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ إلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَها اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ سَيِّئَةً وَاحِدَةً.

[رقم الحديث ٦٤٩١]

قوله: (**فيما يروى عن ربه**) هذا من الأحاديث الإلهية، ثم هو محتمل أن يكون مما تلقاه ﷺ عن ربـه بلا واسـطة ويحتمل أن يكـون ممـا تلقـاه بـواسـطة الملك وهـو الـراجـح، وقـال الكرماني: يحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية ويحتمل أن يكون للبيان لما فيه من الإسنـاد الصريح إلى الله حيث قال «إن الله كتب» ويحتمل أن يكون لبيان الواقع وليس فيه أن غيره ليس كذلك لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، بل فيه أن غيره كذلك إذ قـال «فيما يرويه» أي في جملة ما يرويه.

والثاني لا ينافي الأول وهو المعتمد، فقد أخرجه مسلم بلفظ «فيما يـروى عن ربه قـال:

إنَّ ربكم رحيم، من هَمَّ بحسنة » **قوله**: (**إن الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات**) يحتمل أن يكون هذا من قول الله تعالى فيكون التقدير قال الله إن الله كتب، ويحتمل أن يكون من كلام النبي ﷺ يحكيه عن فعل الله تعالى وفاعل «ثم بين ذلك» هو الله تعالى، **وقوله**: «**فمن همَّ**» شرح ذلك. **قوله**: (**ثم بين ذلك**) أي فصله بقوله «فمن هم» (**وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة**). وقال الخطابي: محل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه، لأن الإنسان لا يسمي تاركاً إلا مع القدرة. ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع كأنه يمشي إلى امرأة ليزني بها مثلاً فيجد الباب مغلقاً ويتعسر فتحه، ومثله من تمكن من الزنا مثلاً فلم ينتشر أو طرقه ما يخاف من أذاه عاجلاً.
وفي رواية في التوحيد «إذا أراد» وأخرجه مسلم بلفظ «إذا هم» ووقع مسلم بلفظ «إذا تحدث» وهو محمول على حديث النفس لتوافق الروايات الأخرى، ويحتمل أن يكون على ظاهره ولكن ليس قيداً في كتابة الحسنة بل بمجرد الإرادة تكتب الحسنة، نعم ورد ما يدل على أن مطلق الهم والإرادة لا يكفي، فعند أحمد وابن حبان والحاكم من حديث خزيم بن فانك رفعه «ومن هم بحسنة يعلم الله أنه قد أشعر بها قلبه وحرص عليها» وقد تمسك به ابن حبان فقال بعد إيراد حديث الباب في صحيحه: المراد بالهم هنا العزم. ثم قال: ويحتمل أن الله يكتب الحسنة بمجرد الهم بها وإن لم يعزم عليها زيادة في الفضل. **قوله**: (**فلم يعملها**) يتناول نفي عمل الجوارح، وأما عمل القلب فيحتمل نفيه أيضاً إن كانت الحسنة تكتب بمجرد الهم كما في معظم الأحاديث، لا إن قيدت بالتصميم كما في حديث خريم، ويؤيد الأول حديث أبي ذر عند مسلم أن الكف عن الشر صدقة. **قوله**: (**كتبها الله له**) أي للذي هم بالحسنة (**عنده**) أي عند الله (**حسنة كاملة**). وصف الحسنة بكونها كاملة.

وفيه دليل على أن الملك يطلع على ما في قلب الآدمي إما باطلاع الله إياه أو بأن يخلق له علماً يدرك به ذلك، ويؤيد الأول ما أخرجه ابن أبي الدنيا عن أبي عمران الجوني قال «ينادي الملك اكتب لفلان كذا وكذا، فيقول يا رب إنه لم يعمله، فيقول إنه نواه» وقيل بل يحب الملك الملك للهم بالسيئة رائحة خبيثة وبالحسنة ورائحة طيبة.

قوله: (**فإن هم بها وعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات**) وعند مسلم ولفظه «فإن عملها كتبت له عشر أمثالها». معنى الحديث إذا همَّ بحسنة فإن كتبت له حسنة عملها كملت له عشرة لأنا نأخذ بقيد كونها قد همَّ بها، وكذا السيئة إذا عملها لا تكتب واحدة للهم وأخرى للعمل بل تكتب واحدة فقط. **قوله**: (**إلى سبعمائة ضعف**) الضعف في اللغة المثل، **قوله**: (**إلى أضعاف كثيرة**) وعند مسلم «إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله» وهذا يدل على أن تضعيف حسنة العمل إلى عشرة مجزوم به وما زاد عليها جائز وقوعه بحسب الزيادة في

الاخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدي النفع كالصدقة الجارية والعلم النافع والسنة الحسنة وشرف العمل ونحو ذلك.

قوله: (ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة) المراد بالكمال عظم القدر كما تقدم لا التضعيف إلى العشرة. وظاهر الاطلاق كتابه الحسنة بمجرد الترك، لكنه قيده في حديث الأعرج عن أبي هريرة في كتاب التوحيد ولفظه. نوف إليهم أعمالهم فيها - إلى قوله - ما كانوا يعملون). وفي الحديث استحباب اخفاء العمل الصالح، لكن قد يستحب إظهاره ممن يقتدي به على إرادته الاقتداء به، ويقدر ذلك بقدر الحاجة. قال ابن عبد السلام ويستثنى من استحباب إخفاء العمل من يظهره ليقتدي به أو لينتفع به ككتابة العلم، ومنه حديث سهل الماضي في الجمعة «لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي» كان ابن عمر وابن مسعود وجماعة من السلف يتهجدون في مساجدهم ويتظاهرون بمحاسن أعمالهم ليقتدي بهم، قال: فمن كان إماماً يستن بعمله عالماً بما لله عليه قاهراً لشيطانه استوى ما ظهر من عمله وما خفى لصحة قصده، ومن كان بخلاف ذلك فالإخفاء في حقه أفضل، وعلى ذلك جرى عمل السلف.

رفع الأمانة

١٠٢٣ - عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنا أَنْتَظِرُ الآخَرَ . حَدَّثَنَا أَنَّ الأمانَةَ نَزَلَتْ في جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجالِ ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا ، قالَ : يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ، فَيَبْقَىٰ أَثَرُها مِثْلَ المَجْلِ ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ على رِجْلِكَ ، فَنَفِطَ ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّي الأمانَةَ فَيُقَالُ : إنَّ في بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِيناً ، وَيُقَالُ لِلرَّجُل : مَا أَعْقَلَهُ ، وما أَظْرَفَهُ ، وَما أَجْلَدَهُ ، وَما في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إيمَانٍ . وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمانٌ وَما أُبالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ ، لَئِنْ كانَ مُسْلِماً رَدَّهُ عَلَيَّ الإسْلاَمُ ، وَإنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيه ، فَأَمَا الْيَوْمَ فَما كُنْتُ أُبَايِعُ إلا فُلاَناً وَفُلاناً .

[رقم الحديث ٦٤٩٧ - طرفاه في: ٧٠٨٦، ٧٢٧٦]

قوله: (رفع الأمانة) هي ضد الخيانة والمراد برفعها إذ ما بها بحيث يكون الأمين معدوماً أو شبه المعدوم. والجذر بفتح الجيم وكسرها، والوكت بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة أثر النار ونحوه، والمجل بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام هو أثر العمل في الكف، والمنتبر بنون ثم مثناة مفتوحة ثم موحدة مكسورة وهو المتنفط. وحاصل الخبر أنه ﷺ أنذر برفع الأمانة، وأن الموصوف بالأمانة يُسلبها حتى يصير خائناً بعد أن كان أميناً. وهذا إنما يقع على ما هو شاهد لمن خالط أهل الخيانة، فإنه يصير خائناً، لأن القرين يقتدي بقرينه.

الرياء والسمعة

١٠٢٤ـ عَنْ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرائي يُرائي اللَّهُ بِهِ.

[رقم الحديث ٦٤٩٩ ـ طرفه في: ٧١٥٢]

قوله: (الرياء والسمعة) الرياء بكسر الراء، هو مشتق من الرؤية والمراد به إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها، والسمعة: مشتقة من سمع، والمراد بها نحو ما في الرياء لكنها تتعلق بحاسة السمع والرياء بحاسة البصر. وقال الغزالي: المعنى طلب المنزلة في قلوب الناس بأن يريهم الخصال المحمودة، والمرائي هو العامل. وقال ابن عبد السلام: الرياء أن يعمل لغير الله والسمعة أن يخفي عمله لله ثم يحدث به الناس. قال الخطابي: معناه من عمل عملاً على غير إخلاص وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه جوزي على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان بطنه. وقيل من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فإن الله يجعله حديثاً عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الآخرة، ومعنى يرائي يطلعهم على أن فعل ذلك لهم لا لوجهه، ومنه قوله تعالى: **﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها﴾** توف والمجمل قوله «كتب الحسنات والسيئات» وقوله كتب: أي أمر الحفظة أن تكتب، أو المراد قدر ذلك في علمه على وفق الواقع منها.

التواضع

١٠٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعالَى

قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً فَقَدْ آذَنْتُهُ بالحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَلئِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِن اسْتَعَاذَ بِي لأُعِيذَنَّهُ ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُه تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ .

[رقم الحديث ٦٥٠٢]

قوله: (**التواضع**) المراد بالتواضع إظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه، وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله. **قوله:** (**إن الله تعالى**): هذا من الأحاديث القدسية، **قوله:** (**من عادي لي ولياً**) المراد بولي الله العالم بالله المواظب على طاعته المخلص في عبادته. وقد استشكل وجود أحد يعاديه لأن المعاداة إنما تقع من الجانبين ومن شأن الولي الحلم والصفح عمن يجهل عليه، وأجيب بأن المعاداة لم تنحصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية مثلاً بل قد تقع عن بغض ينشأ عن التعصب كالرافضي في بغضه لأبي بكر، والمبتدع في بغضه للسني، فتقع المعاداة من الجانبين، أما من جانب الولي فلله تعالى وفي الله، وأما من جانب الآخر فلما تقدم. وكذا الفاسق المتجاهر ببغضه الولي في الله وببغضه الآخر لانكاره عليه وملازمته لنهيه عن شهواته. **قوله:** (**فقد آذنته**) أي أعلمته، والإيذان الاعلام.

قوله: (**بالحرب**) وقد استشكل وقوع المحاربة وهي مفاعلة من الجانبين مع أن المخلوق في أسر الخالق، والجواب أنه من المخاطبة بما يفهم، فإن الحرب تنشأ عن العداوة والعداوة تنشأ عن المخالفة وغاية الحرب الهلاك والله لا يغلبه غالب، فكأن المعنى فقد تعرض لاهلاكي إياه. فأطلق الحرب وأراد لازمه أي أعمل به ما يعمله العدو المحارب.

قال الفاكهاني: في هذا تهديد شديد، لأن من حاربه الله أهلكه، وهو من المجاز البليغ.

قوله: (**وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه**) يدخل تحت هذا اللفظ جميع فرائض العين والكفاية، ويستفاد منه أن أداء الفرائض أحب الأعمال إلى الله.

قال الطوخي: الأمر بالفرائض جازم ويقع بتركها المعاقبة بخلاف النفل في الأمرين وإن اشترك مع الفرائض في تحصيل الثواب فكانت الفرائض أكمل، فلهذا كانت أحب إلى الله تعالى وأشد تقريباً. **قوله:** (**يتقرب إليّ**) التقرب طلب القرب، قال أبو القاسم القشيري: قرب

العبد من ربه يقع أولاً بإيمانه، ثم بإحسانه. وقرب الرب من عبده ما يخصه به في الدنيا من عرفانه، وفي الآخرة من رضوانه، وفيما بين ذلك من وجوه لطفه وامتنانه.

قوله: (**بالنوافل حتى أحببته**) ظاهره أن محبة الله تعالى للعبد تقع بملازمة العبد التقرب بالنوافل، المراد من النوافل ما كانت حاوية للفرائض مشتملة عليها ومكملة لها، ويؤيده أن في رواية أبي أمامة «ابن آدم. إنك لن تدرك ما عندي إلا بأداء ما افترضت عليك». وقال الفاكهاني: معنى الحديث أنه إذا أدى الفرائض ودام على إتيان النوافل من صلاة وصيام وغيرهما أفضى به ذلك إلى محبة الله. **قوله**: (**فكنت سمعه الذي يسمع وبصره الذي يبصر به**) وقد استشكل كيف يكون الباري جل وعلا سمع العبد وبصره؟ والجواب من أوجه: أحدها أنه ورد على سبيل التمثيل، والمعنى كنت سمعه وبصره في إيثاره أمري، فهو يحب طاعتي ويؤثر خدمتي كما يحب هذه الجوارح. ثانيها أن المعنى كليته مشغولة بي فلا يصغي بسمعه إلا إلى ما يرضيني، ولا يرى ببصره إلا ما أمرته به. ثالثها المعنى أجعل له مقاصده كأنه ينالها بسمعه وبصره. رابعها كنت له في النصرة كسمعه وبصره ويده ورجله في المعاونة على عدوه. خامسها هو فيما يظهر لي أنه على حذف مضاف، والتقدير كنت حافظ سمعه الذي يسمع به فلا يسمع إلا ما يحل استماعه، وحافظ بصره كذلك.

وقال الطوخي: اتفق العلماء ممن يعتد بقوله أن هذا مجاز وكناية عن نصرة العبد وتأييده وإعانته. قال: والاتحادية زعموا أنه على حقيقته وأن الحق عين العبد، تعالى الله عمّا يقول الظالمون علواً كبيراً. وقال الخطابي: هذه أمثال والمعنى توفيق الله لعبده في الأعمال التي يباشرها بهذه الأعضاء، وتيسير المحبة له فيها بأن يحفظ جوارحه عليه ويعصمه عن مواقعة ما يكره الله من الاصغاء إلى اللهو بسمعه، ومن النظر إلى ما نهى الله عنه ببصره، ومن البطش فيما لا يحل له بيده، ومن السعي إلى الباطل برجله. **قوله**: (**أعطيته**) أي ما سأل.

قوله: (**وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن**) وفي حديث عائشة «ترددي عن موته». قال الخطابي: التردد في حق الله غير جائز، والبداء عليه في الأمور غير سائغ. ولكن له تأويلاته: أحدهما أن العبد قد يشرف على الهلاك في أيام عمره من داء يصيبه وفاقة تنزل به فيدعو الله فيشفيه منها ويدفع عنه مكروهها، فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد أمراً ثم يبدو له فيه فيتركه ويعرض عنه ولا بد له من لقائه إذا بلغ الكتاب أجله، لأن الله قد كتب الفناء على خلقه واستأثر بالبقاء لنفسه. والثاني أن يكون معناه ما رددت رسلي في شيء أنا فاعله كترديدي إياهم في نفس المؤمن، كما روي في قصة موسى وما كان من لطمة عين ملك الموت وتردده إليه مرة بعد أخرى، قال: وحقيقة المعنى على الوجهين عطف الله على العبد ولطفه به وشفقته عليه. أو احتمال أن يكون معنى التردد معنى التردد اللطف به كأن

الملك يؤخر القبض، فإنه ذكر أمر ربه لم يجد بداً من امتثاله. أو يكون هذا خطاباً لنا بما نعقل والرب منزه عن حقيقته، بل هو من جنس قوله «ومن أتاني يمشي أتيته هرولة».

قوله: (يكره الموت وأنا أكره مساءته). الكراهة هنا لما يلقى المؤمن من الموت وصعوبته وكربه، وليس المعنى أني أكره له الموت لأن الموت يورده إلى رحمة الله ومغفرته. وعبر بعضهم عن هذا بأن الموت حتم مقضى، وهو مفارقة الروح للجسد، ولا تحصل غالباً إلا بألم عظيم جداً كما جاء عن عمرو بن العاص أنه سئل وهو يموت فقال: كأني أتنفس من خرم إبرة، وكأن غصن شوك يجر به من قامتي إلى هامتي».

قال الداودي: ليس هذا الحديث من التواضع في شيء، وقال بعضهم: المناسب ادخاله في الباب الذي قبله وهو مجاهدة المرء نفسه في طاعة الله تعالى، وبذلك ترجم البيهقي في «الزهد» فقال: فصل في الاجتهاد في الطاعة وملازمة العبودية. والجواب عن البخاري من أوجه: أحدها أن التقرب إلى الله بالنوافل لا يكون إلا بغاية التواضع لله والتوكل عليه.

من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

١٠٢٦ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: مَنْ أَحَبَّ لِقاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقاءَهُ. قالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ المَوْتَ؟ قَالَ: لَيْسَ ذٰلِكَ، وَلٰكِنِ المُؤْمِنُ إِذَا حَضَرَهُ المَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ فَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ.

[رقم الحديث ٦٥٠٧]

قوله: (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) قال الكرماني: ليس الشرط سبباً للجزاء بل الأمر بالعكس ولكنه على تأويل الخبر أي من أحب لقاء الله أخبره بأن الله أحب لقاءه، وكذا الكراهة. وقال غيره: التقدير من أحب لقاء الله فهو الذي أحب الله لقاءه وكذا الكراهة. **قولها: (إنا لنكره الموت)** وفي رواية: «فقالت يا نبيّ الله أكراهة الموت؟ فكلنا نكره الموت». **قوله: (بشر برضوان الله وكرامته)** في رواية: «بشر برحمة الله ورضوانه وجنته». **قوله: (فليس شيء أحب إليه مما أمامه)** بفتح الهمزة أي ما يستقبله بعد الموت. وقال ابن الأثير في النهاية: المراد

بلقاء الله هنا المصير إلى الدار الآخرة وطلب ما عند الله، وليس الفرض به الموت لأن كلا يكرهه، فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله لأنه إنما يصل إليه بالموت.

وفيه أن المحتضر إذا ظهرت عليه علامات السرور كان ذلك دليلاً على أنه بشّر بالخير وكذا بالعكس. وفيه أن محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت لأنها ممكنة مع عدم تمني الموت كأن تكون المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها بحصول الموت ولا بتأخره، وأن النهي عن تمني الموت محمول على حالة الحياة المستمرة، وأما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة. وفيه أن في كراهة الموت في حال الصحة تفصيلاً، فمن كرهه إيثاراً للحياة على ما بعد الموت من نعيم الآخرة كان مذموماً. ومن كرهه خشية أن يفضي إلى المؤاخذة كأن يكون مقصراً في العمل لم يستعد له بالأهبة بأن يتخلص من التبعات ويقوم بأمر الله كما يجب فهو معذور. وفيه أن الله تعالى لا يراه في الدنيا أحد من الأحياء وإنما يقع ذلك للمؤمنين بعد الموت أخذاً من قوله «والموت دون لقاء الله».

وقد ذكر بعض الشراح أن إبراهيم عليه السلام قال لملك الموت لما أتاه ليقبض روحه: هل رأيتَ خليلاً يميت خليله؟ فأوحى الله تعالى إليه قل له هل رأيت خليلاً يكره لقاء خليله؟ فقال يا ملك الموت الآن فاقبض.

السؤال عن الساعة

١٠٢٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَعْرَابِ جُفَاةً يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ مَتَى السَّاعَةُ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: إِنْ يَعِشْ هٰذَا لاَ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ.

[رقم الحديث ٦٥١١]

قوله: (**سكرات الموت**) جمع سكرة، قال الراغب وغيره: السكر حالة تعرض بين المرء وعقله، وأكثر ما تستعمل في الشراب المسكر، ويطلق في الغضب والعشق والألم والنعاس والغشي الناشىء عن الألم وهو المراد هنا. قوله وفي رواية عنده في أول الباب: (**إن للموت سكرات**) وقع في رواية: عن عائشة عند أصحاب السنن سوى أبي داود بسند حسن بلفظ «ثم يقول اللهم أعني على سكرات الموت» وقالت عائشة: فلا أكره شدة الموت لأحد بعد النبي ﷺ.

قوله: (**كان رجال من الأعراب**) لم أقف على أسمائهم. **قوله**: (**متى الساعة**)؟ وفي رواية مسلم «كان الأعراب إذا قدموا على رسول الله ﷺ سألوه عن الساعة متى الساعة؟ وكان ذلك لما طرق أسماعهم من تكرار اقترابها في القرآن فأرادوا أن يعرفوا تعيين وقتها.

قوله: (**إن يعيش هذا لا يدركه الهرم**) وفي حديث أنس عند مسلم «وعنده غلام من الأنصار يقال له محمد». **قوله**: (**حتى تقوم عليكم ساعتكم**) يعني موتكم.

قال عياض: حديث عائشة هذا يفسر حديث أنس وأن المراد ساعة المخاطبين، وهو نظير قوله «**أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها الآن أحد**». والمراد انقراض ذلك القرن وأن من كان في زمن النبي ﷺ. إذا مضت مائة سنة من وقت تلك المقالة لا يبقى منهم أحد، ووقع الأمر كذلك، فإن آخر من بقي ممن رأى النبي ﷺ أبو الطفيل عامر بن واثلة كما جزم به مسلم وغيره وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة وذلك عند رأس مائة سنة من وقت تلك المقالة.

يقبض الله الأرض يوم القيامة

١٠٢٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّؤُهَا الجَبَّارُ بِيَدِهِ ، كم يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ في السَّفَرِ نُزُلًا لأَهْلِ الجَنَّةِ ، فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ : بَارَكَ الرَّحْمٰنُ عَلَيْك يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قالَ : بَلَى قَالَ : تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً ، كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، ثُم قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بإِدَامِهِمْ قالَ إِدَامُهُم بَالامٌ وَنُونٌ ، قَالُوا : وَما هٰذا ؟ قال ثَوْرٌ وَنُونٌ ، يَأْكُلُ مِن زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ ألفاً .

١٠٢٩ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : **يُحْشَرُ النَّاسُ** يَوْمَ الْقِيَامَةِ على أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ ، قالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لأَحَدٍ .

[رقم الحديثين ٦٥٢٠ ـ ٦٥٢١]

قوله: (**يقبض الله الأرض يوم القيامة**) أشار به إلى ما وقع في سورة الزمر قبل آية النفخ

(**وما قدروا الله حق قدره، والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة**).

قوله: (**تكون الأرض يوم القيامة**) يعني أرض الدنيا. (**خبزة**)، قال الخطابي: الخبزة الكلمة بضم المهملة وسكون اللام وهو عجين يوضع في الحفرة بعد إيقاد النار فيها. **قوله**: (**يتكفؤها الجبار**) أي يميلها من كفأت الإناء إذا قلبته. **قوله**: (**كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر**) قال الخطابي: يعني خبز الملة الذي يصنعه المسافر، فإنها لا تدحى كما تدحى الرقاقة وإنما تقلب على الأيدي حتى تستوي، وهذا على أن السفر بفتح المهملة والفاء، ورواه بعضهم بضم أوله جمع سفرة وهو الطعام الذي يتخذ للمسافر، ومنه سميت السفرة. **قوله**: (**نزلاً لأهل الجنة**) النزل بضم النون وبالزاي وقد تسكن: ما يقدم للضيف وللعسكر، يطلق على الرزق وعلى الفضل ويقال أصلح للقوم نزلهم أي ما يصلح أن ينزلوا عليه من الغذاء وعلى ما يعجل للضيف قبل الطعام وهو اللائق هنا. وشبه أرض الحشر بالخبزة في الاستواء والبياض، وشبه أرض الجنة في كونها نزلاً لأهلها ومهيأة لهم تكرمة بعجالة الراكب زاده يقنع به في سفره. **قوله**: (**فأتى الرجل**) من اليهود لم أقف على اسمه. **قوله**: (**فنظر النبي ﷺ إلينا ثم ضحك**) يريد أن أعجبه أخبار اليهودي عن كتابهم بنظير ما أخبر به من جهة الوحي.

قوله: (**حتى بدت نواجذه**) هو آخر الأضراس. **قوله**: (**بإدامهم**) أي ما يؤكل به الخبزة **قوله**: (**بالام**) بفتح الموحدة بغير همز **وقوله** (**ونون**) أي بلفظ أول السورة. **قوله**: (**قالوا**) أي الصحابة ما هذا؟ قال ثور ونون. قال الخطابي: فأما نون فهو الحوت على ما فسر في الحديث وأما بالام فدل التفسير من اليهودي على أنه اسم للثور، وهو لفظ مبهم لم ينتظم ولا يصح أن يكون على التفرقة أسماً لشيء، فيشبه أن يكون اليهودي أراد أن يعمي الاسم فقطع الهجاء وقدم أحد الحرفين، وإنما هو في حق الهجاء لام ياء هجاء لأي بوزن لعى وهو الثور الوحشي وجمعه آلاء بثلاث همزات وزن أحبال فصحفوه فقالوا بالام بالموحدة وإنما هو بالياء آخر الحروف وكتبوه فأشكل الأمر. **قوله**: (**يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفاً**) زيادة الكبد وزائدتها هي القطعة التمفردة المتعلقة بها وهي أطيبه ولهذا خص بأكلها السبعون ألفاً ولعلهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب فضلوا بأطيب النزل. ويحتمل أن يكون عبر بالسبعين عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فيها، وقد تقدم في أبواب الهجرة قبيل المغازي في مسائل عبد الله بن سلام أن أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد الحوت.

قوله: (**يحشر الناس**) بضم أوله. **قوله**: (**أرض عفراء**) قال الخطابي العفر بياض ليس بالناصع، وقال عياض: العفر بياض يضرب إلى حمرة قليلاً ومنه سمي عفر الأرض وهو وجهها.

قوله: (**كقرصة النقي**) بفتح النون وكسر القاف أي الدقيق النقي من الغش والنخال قاله

الخطابي. **قوله: (قال سهل أو غيره ليس فيها معلم لأحد)** وسهل هو راوي الخبر أو للشك، والغير المبهم لم أقف على تسميته. ووقع لمسلم مدرجاً بالحديث ولفظه «ليس فيها علم لأحد» والعلم والمعلم بمعنى واحد، قال الخطابي: يريد أنها مستوية. والمعلم بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة هو الشيء الذي يستدل به على الطريق.

وقال عياض: المراد أنها ليس فيها علامة سكنى ولا بناء ولا أثر ولا شيء من العلامات التي يهتدي بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة. وفيه تعريض بأرض الدنيا وأنها ذهبت وانقطعت العلاقة منها. وفيه إشارة إلى أن أرض الموقف أكبر من هذه الأرض الموجودة جداً، والحكمة في الصفة المذكورة، أن ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهراً عن عمل المعصية والظلم، وليكون تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته، ولأن الحكم فيه إنما يكون لله وحده فناسبّ أن يكون المحل خالصاً له وحده. وقد وقع للسلف في ذلك خلاف في المراد بقوله تعالى: **﴿يوم تبدَّل الأرضُ غير الأرض والسماوات﴾**هل معنى تبديلها تغيير ذاتها وصفاتها أو تغيير صفاتها فقط، وحديث الباب يؤيد الأول.

القصاص يوم القيامة

١٠٣٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ في الدِّماءِ.

[رقم الحديث ٦٥٣٣ ـ طرفه في: ٦٨٦٤]

قوله: (أول ما يقضي بين الناس بالدماء) أي التي وقعت بين الناس في الدنيا، والمعنى أول القضايا القضاء في الدماء، ويحتمل أن يكون التقدير أول ما يقضي فيه الأمر الكائن في الدماء، ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة رفعه «أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته» الحديث أخرجه أصحاب السنن لأن الأول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق، وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظه «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، وأول ما يقضي بين الناس في الدماء».

وفي حديث الصور الطويل عن أبي هريرة رفعه «أول ما يقضي بين الناس في الدماء، ويأتي كل قتيل قد حمل رأسه فيقول: يا رب سل هذا فيم قتلني» الحديث، وفي حديث

نـافع بن جبيـر عن ابن عباس رفعـه «يأتي المقتـول معلقاً رأسـه بإحـدى يديـه ملبباً قـاتله بيـده الأخرى تشخب أوداجه دماً حتى يقفا بين يدي الله» الحديث.

وفي الحديث عظم أمر الدم، فإن البداءة إنما تكون بالأهم، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة، وإعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك. وقد ورد في التغليظ في أمر القتل آيات كثيرة وآثار شهيرة.

صفة الجنة والنار

١٠٣١ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيءَ بِالمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، ثُمَّ يُذْبَحُ ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الجَنَّةِ لا مَوْتَ ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَرَحاً إِلَى فَرَحِهِمْ ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْناً إِلَى حُزْنِهِم .

ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لأَهْلِ الجَنَّةَ يَا أَهْلَ الجَنَّةِ ، فَيَقُولُونَ لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ ، فَيَقُولُ هَلْ رَضِيتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ وَمَالَنَا لَا نَرْضَىٰ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا ما لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ ، فَيَقُولُ أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ ، فَيَقُولُونَ : وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذٰلِكَ ؟ فَيَقُولُ أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبداً .

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ . مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِّ الْكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ المُسْرِعِ .

ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ .

ـ وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ أَهْوَنَ

أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يُوضَعُ عَلى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِماغُهُ كَما يَغْلِي الْمِرْجَلُ بالْقُمْقُم .

-وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ شُكْراً ، وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ النَّارَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً .

[أرقام الأحاديث - ٦٥٤٨ - ٦٥٤٩ - ٦٥٥١ - ٦٥٥٩ - ٦٥٦٢ - ٦٥٦٩]

قوله: (جيء بالموت) وفي تفسير سورة مريم من حديث أبي سعد «يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح». قال القرطبي: الحكمة في الاتيان بالموت هكذا الإشارة إلى أنهم حصل لهم الفداء به كما فدي ولد إبراهيم بالكبش، وفي الأملح إشارة إلى صفتي أهل الجنة والنار لأن الأملح ما فهي بياض وسواد. **قوله: (حتى يجعل بين الجنة والنار)** وقع للترمذي من حديث أبي هريرة «فيوقف على السور الذي بين الجنة والنار». **قوله: (ثم يذبح)** لم يسم من ذبحه. **قوله: (ثم ينادي منادٍ)** لم أقف على تسميته. **(يا أهل الجنة لا موت)** ووقع في حديث أبي سعيد «فينادي منادٍ يا أهل الجنة، فيشرئبون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، وكلهم قد رآه وعرفه» وذكر في أهل النار مثله، قال «فيذبح ثم يقول - أي المنادى - **يا أهل الجنة خلود فلا موت**» الحديث، وفي آخره «ثم قرأ **﴿وأنذرهم يوم الحسرة﴾ إلى آخر** الآية».

وفي رواية الترمذي «فيقال لأهل الجنة وأهل النار هل تعرفون هذا؟ فيقولون: قد عرفناه هو الموت الذي وكل بنا، فيضجع فيذبح ذبحاً على السور». المراد به ملك الموت لأنه هو الذي وكل بهم في الدنيا كما قال تعالى في سورة ألم السجدة واستشهد له من حيث المعنى بأن ملك الموت لو استمر حياً لنغصّ عيش أهل الجنة. وأيده بقوله في حديث الباب «فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم».

قوله: (إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة) في رواية: «**يطلع الله على** أهل الجنة فيقول». **قوله: (أحل)** بضم أوله وكسر المهملة أي أنزل. **قوله: (رضواني)** فيه تلميح بقوله تعالى **﴿ورضوان من الله أكبر﴾** لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة، وكل من علم أن سيده راض عنه كان أقر لعينه وأطيب لقلبه من كل نعيم لما في ذلك من التعظيم والتكريم. وفي هذا الحديث أن النعيم الذي حصل لأهل الجنة لا مزيد عليه.

قوله: (**منكبي الكافر**) بكسر الكاف تثنيه منكب وهو مجتمع العضد والكتف. **قوله**: (**مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع**) وفي حديث ابن عمر عند أحمد من رواية مجاهد عنه مرفوعاً: «ويعظم أهل النار في النار حتى أن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام». ولابن المبارك في الزهد عن أبي هريرة قال «ضرس الكافر يوم القيامة أعظم من أُحُد، يعظمون لتمتلىء منهم ويذوقوا العذاب». وسنده صحيح.

وقوله: (**سفع**) بفتح المهملة وسكون الفاء ثم عين مهملة أي سواد فيه زرقة أو صفرة، يقال سفعته النار إذا لفحته فغيرت لون بشرته وقد وقع في حديث أبي سعيد في الباب الذي يليه بلفظ «قد امتحشوا» **قوله**: (**فيسميهم أهل الجنة الجهنميين**) وفي الحديث الثامن عشر من هذا الباب في حديث عمران بن حصين بلفظ «يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين». وهذه التسمية ليست تنقيصاً لهم بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكراً.

قوله: (**أخمص**) بخاء معجمة وصاد مهملة وزن أحمر: ما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم عند المشي، وعند مسلم بلفظ «من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه» وفي حديث أبي سعيد عنده نحوه وقال «يغلي دماغه من حرارة نعله». **قوله**: (**كما يغلي المرجل بالقمقم**) وفي رواية الأعمش (**لا يرى أن أحداً أشد عذاباً منه وإنه لأهونهم عذاباً**) والمرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم بعدها لام،قدر من نحاس.

حوض النبي ﷺ

١٠٣٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ،مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلاَ يَظْمَأُ أَبداً.

ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: أَمَامَكُمْ حَوْضِي كما بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ.

ـ وَعَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: إنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ.

قوله: (**الحوض**) أي حوض النبي ﷺ، وإيراد البخاري لأحاديث الحوض بعد أحاديث الشفاعة وبعد نصب الصراط إشارة منه إلى أن الورود على الحوض يكون بعد نصب الصراط والمرور عليه، وقد أخرج أحمد والترمذي من حديث النضر بن أنس عن أنس قال «سألت رسول الله ﷺ أن يشفع لي، فقال: أنا فاعل، فقلت: أين أطلبك؟ قال: اطلبني أول ما تطلبني على الصراط، قلت: فإن لم ألقك؟ قال: أنا عند الميزان. قلت: فإن لم ألقك؟ قال: أنا عند الحوض.

قوله: (**أمامكم**) بفتح الهمزة أي قدامكم (**حوض**). **قوله (كما بين جرباء وأذرح)** أما جرباء فهي بفتح الجيم وسكون الراء بعدها موحدة بلفظ تأنيث أجرب، قال عياض: جاءت في البخاري ممدودة، وقال النووي في شرح مسلم الصواب أنها مقصورة وكذا ذكرها الحازمي والجمهور، وسأذكر تعيين مكاني هذين الموضعين في آخر الكلام على الحديث الثالث إن شاء الله تعالى. **قوله**: (**حوضي مسيرة شهر**) زاد مسلم «وزواياه سواء» وأيلة مدينة كانت عامرة وهي بطرف بحر القلزم من طرف الشام، وهي الآن خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون شماليهم ويمر بها الحاج من غزة وغيرها فتكون أمامهم، ويجلبون إليها الميرة من الكرك والشوبك وغيرهما يتلقون بها الحاج ذهاباً وإياباً، وإليها تنسب العقبة المشهورة عند المصريين. والمراد بأيلة في الخبر هي المدينة الموصوفة آنفاً، وقد ثبت ذكرها في صحيح مسلم في قصة غزوة تبوك وفيه «أن صاحب أيلة جاء إلى رسول الله ﷺ وصالحه».

وأما صنعاء فإنما قيدت في هذه الرواية باليمن احترازاً من صنعاء التي بالشام، والأصل فيها صنعاء اليمن لما هاجر أهل اليمن في زمن عمر عند فتوح الشام نزل أهل صنعاء في مكان من دمشق فسمي باسم بلدهم. وفي حديث حذيفة قال «عدن» بدل صنعاء، وفي حديث أبي هريرة «أبعد من أيلة إلى عدن» وعدن بفتحتين بلد مشهور على ساحل البحر في أواخر سواحل اليمن وأوائل سواحل الهند. وكان النبي ﷺ يضرب في كل منها مثلاً لبعد أقطار الحوض وسعته بما يسنح له من العبارة ويقرب ذلك للعلم ببعد ما بين البلاد النائية بعضها من بعض لا على إرادة المسافة المحققة.

قال الضياء: فظهر بهذا أنه وقع في حديث ابن عمر حذف تقديره كما بين مقامي وبين جرباء وأذرح، فسقط مقامي وبين. وقال الحافظ صلاح الدين العلائي بعد أن حكى قول ابن الأثير في النهاية هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام ثم غلطه في ذلك وقال: ليس كما قال بل بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين القدس والكرك، قال: وقد ثبت القدر المحذوف عند الدارقطني وغيره وبلفظ «ما بين المدينة وجرباء وأذرح». وقد وقع ذكر جرباء وأذرح في

حـديث آخر عنـد مسلم وفيه «وافى أهـل جربـاء وأذرح بحرسهم إلى رسـول الله ﷺ» ذكره في غزوة تبوك. **قوله**: (**ماؤه أبيض من اللبن**) ووقع في رواية أبي ذر عند مسلم بلفظ (**أشـد بياضـاً من اللبن**) . **قوله**: (**وريحه أطيب من المسك**) وزاد مسلم من حـديث أبي ذر وثوبـان «**وأحلى من العسل**». **قوله**: (**وكيزانه كنجوم السماء**) في حديث أنس الذي بعده «**وفيـه الأباريق كعـدة نجوم السماء**». **قـوله**: (**من شـرب فيها**) أي من الكيـزان، وفي رواية «**من شـرب منه**» أي من الحوض (**فلا يظمأ أبداً**) وفي رواية «**من ورده فشرب لم يظمأ بعدها أبداً**».

كتـــاب القـدر

جف القلم على علم الله

١٠٣٣ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُعْرَفُ أَهلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قالَ : فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ ؟ قالَ : كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ ، أَوْ لِمَا يُسِّرَ لَهُ .

[رقم الحديث ٦٥٩٦ - طرفه في ٧٥٥١]

قوله: (**جف القلم**) أي فرغت الكتابة إشارة إن أن الذي كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه، فهو كناية عن الفراغ من الكتابة لأن الصحيفة حال كتابتها تكون رطبة أو بعضها وكذلك القلم فإذا انتهت الكتابة جفت الكتابة والقلم، وقال الطيبي هو من إطلاق اللازم على الملزوم، لأن الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم عن مداده، **قوله**: (**على علم الله**) أي على حكمه لأن معلومه لا بد أن يقع، فعلمه بمعلوم يستلزم الحكم بوقوعه، وهذا لفظ حديث أخرجه أحمد وصححه ابن حبان. **قوله**: (**قال رجل**) هو عمران بن حصين راوي الخبر. **قوله**: (**أيعرف أهل الجنة من أهل النار**) المراد بالسؤال معرفة الملائكة أو من أطلعه الله على ذلك، وأما معرفة العامل أو من شاهده فإنما يعرف بالعمل. **قوله**: (**فلم يعمل العاملون**) في رواية حماد «ففيم»؟ وهو استفهام والمعنى إذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى العمل لأنه سيصير إلى ما قدر له. **قوله**: (**قال: كل يعمل لما خلق له أو لما ييسر له**) وقد جاء هذا الكلام الأخير عن جماعة من الصحابة بهذا اللفظ يزيدون على العشرة. وفي الحديث إشارة إلى أن المآل محجوب عن المكلف فعليه أن يجتهد في عمل ما أمر به فإن عمله أمارة إلى ما يؤول إليه أمره فيلام على ترك المأمور ويستحق العقوبة، ولمسلم من طريق أبي الأسود عن عمران أنه قال له: أرأيت ما يعمل الناس اليوم أشيء قضى عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق أو فيما يستقبلون مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم؟ فقال: لا بل شيء قضى عليهم ومضى فيهم، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ﴿**ونفس وما أسراها فألهمها فجورها وتقواها**﴾

وفيه قصة لأبي الأسود الدؤلي مع عمران وفيه قوله له: أيكون ذلك ظلماً؟ فقال: لا كل شيء خلق الله ودخولهم بآرائهم في حكمه، فلما أجابه به دل على ثباته في الدين قواه بذكر الآية وهي حد لأهل السنة، وقوله كل شيء خلق الله وملكه يشير إلى المالك الأعلى الخالق الآمر لا يعترض عليه إذا تصرف في ملكه بما يشاء، وإنما يعترض على المخلوق المأمور.

﴿وكان أمر الله قدراً مقدوراً﴾

١٠٣٤ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِي ﷺ خُطْبَةً ما تَرَكَ فِيهَا شَيْئاً إلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إلاَّ ذَكَرَهُ ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ ، إنْ كُنْتُ لأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إذَا غابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ .

[رقم الحديث ٦٦٠٤]

قوله: (لقد خطبنا) في رواية جرير عند مسلم «قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً».

قوله: (علمه من علمه وجهله من جهله) في رواية جرير «حفظه من حفظه ونسيه من نسيه» وزاد «قد علمه أصحابي هؤلاء» أي علموا وقوع ذلك المقام وما وقع فيه من الكلام، وقد أخرج مسلم عن حذيفة «والله إني لأعلم كل فتنة كائنة فيما بيني وبين الساعة، وما بي أن يكون رسول الله ﷺ أسرَّ إليَّ شيئاً لم يكن يحدث به غيري» وقال في آخره «فذهب أولئك الرهط غيري» وهذا لا يناقض الأول بل يجمع بأن يحمل على مجلسين، أو المراد بالأول أعم من المراد بالثاني.

وأخرج هذا الحديث القاضي عياض في «الشفاء» من طريق أبي داود بسنده إلى قوله «إذا رآه عرفه» ثم قال حذيفة «ما أدرى أنسي أصحابي أم تناسوه، والله ما ترك رسول الله ﷺ من قائد فتنة إلى أن تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلاثمائة إلا قد سماه لنا. قلت: ولم أر هذه الزيادة في كتاب أبي داود، وإنما أخرجه أبو داود بسند آخر مستقل من وجه آخر عن حذيفة.

إلقاء العبد النذر إلى القدر

١٠٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : لاَ يَأْتِي ٱبْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ وَلٰكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ .

[رقم الحديث ٦٦٠٩ طرفه في: ٦٦٩٤]

قوله: (إلقاء العبد النذر إلى القدر) المطابق أن يقول إلقاء القدر العبد إلى النذر بتقديم القدر بالقاف على النذر بالنون. قال الكرماني الظاهر أن الترجمة مقلوبة إذا القدر هو الذي يلقي إلى النذر. لقوله في الخبر «يلقيه القدر».

المعصوم من عصم الله

١٠٣٦ـ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالمَعْصُومُ مَنْ عصَمَ اللَّهُ.

[رقم الحديث ٦٦١١ ـ طرقه في: ٧١٩٨]

قوله: (المعصوم من عصم الله) أي من عصمة الله بأن حماه من الوقوع في الهلاك أو ما يجر إليه، يقال عصمه الله من المكروه وقاه وحفظه واعتصمت بالله لجأت إليه وعصمة الأنبياء على نبينا وعليهم الصلاة والسلام حفظهم من النقائص وتخصيصهم بالكمالات النفيسة والنصرة والثبات في الأمور وإنزال السكينة.والفرق بينهم وبين غيرهم أن العصمة في حقهم بطريق الوجوب وفي حق غيرهم بطريق الجواز. ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد الخدري «ما استخلف من خليفة إلا وله بطانتان» الحديث وفيه «والمعصوم من عصم الله» أي المحفوظ من حفظه الله تعالى

يحول بين المرء وقلبه

١٠٣٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كَثِيراً مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ.

[رقم الحديث ٦٦١٧ ـ طرفاه في: ٦٦٢٨، ٧٣٩١]

قوله: (يحول بين المرء وقلبه) كأنه أشار إلى تفسير الحيلولة التي في الآية بالتقلب الذي في الخبر أشار إلى ذلك الراغب وقال: المراد أنه يلقى في قلب الإنسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضي ذلك، وورد في تفسير الآية ما أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً «يحول بين المؤمن وبين الكفر ويحول بين الكافر وبين الهدى» والحديث. سيأتي شرحه في كتاب الأيمان والنذور قريباً برقم ١٠٤٢.

كتـاب الأيمـان والنّـذور

١٠٣٨ ـ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ لِي النَّبيُّ ﷺ : يا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الإمَارَةَ فَإنَّكَ إنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إلَيْهَا ، وَإنْ أُوتِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَآئْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ .

ـوَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : وَٱللَّهِ لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ ٱللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي ٱفْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

[رقم الحديث ٦٢٢٤]

قوله: (**يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة**) بكسر الهمزة أي الولاية [وباقي الحديث ظاهر في مقصود السياق]. **قوله**: (**والله لأن يلج**) بفتح اللام وهي اللام المؤكدة للقسم ويلج بكسر اللام ويجوز فتحها بعدها جيم من اللجاج وهو أن يتمادى في الأمر ولو تبين له خطؤه، وأصل اللجاج في اللغة هو الإصرار على الشيء مطلقاً، يقال لججت ألج بكسر الجيم في الماضي وفتحها في المضارع ويجوز العكس. **قوله**: (**أحدكم بيمينه في أهله**) سقط قوله «في أهله» من رواية عند ابن ماجه. **قوله**: (**آثم**) بالمد أي أشد إثماً.

قوله: (**من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه**) قال النووي: معنى الحديث أن من حلف يميناً تتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه فينبغي أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه، فإن قال لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم فهو مخطىء

بهذا القول بل استمراره على عدم الحنث وإقامة الضرر لأهله أكثر إثماً من الحنث ولا بد من تنزيله على ما إذا كان الحنث لا معصية فيه.

وقال البيضاوي: المراد أن الرجل إذا حلف على شيء يتعلق بأهله وأصر عليه كان أدخل في الوزر وأفضى إلى الإثم من الحنث لأنه جعل الله عرضه ليمينه وقد نهى عن ذلك، قال: وآثم اسم تفضيل وأصله أن يطلق للاجّ في الإثم فأطلق لمن يلج في موجب الاثم اتساعاً، قال: وقيل معناه أنه كان يتحرج من الحنث خشية الاثم ويرى ذلك، فاللجاج أيضاً إثم على زعمه وحسبانه. وقال الطيبي: لا يبعد أن تخرج أفعل عن بابها كقولهم الصيف أحر من الشتاء ويصير المعنى أن الإثم في اللجاج في بابه أبلغ من ثواب إعطاء الكفارة في بابه.

كيف كانت يمين النبي ﷺ

١٠٣٩ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ هِشَامٍ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إلاَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ وَٱللَّهِ لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الآنَ يَا عُمَرُ.

ـوَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ٱنْتَهَيْتُ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَهْوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قُلْتُ مَا شَأْنِي أَيُرَىٰ فِيَّ شَيْئاً، مَا شَأْنِي، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: فَمَا ٱسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ ٱللَّهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قالَ: الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً إِلاَّ مَنْ قالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا.

[رقم الحديثين ٦٦٣٢ ـ ٦٦٣٨]

قوله: (كيف كان يمين النبي) ﷺ أي التي كان يواظب على القسم بها أو يكثر، وجملة ما ذكر في الباب أربعة ألفاظ: أحدها والذي نفسي بيده وكذا نفس محمد بيده، فبعضها مصدر بلفظ لا وبعضها بلفظ أما وبعضها بلفظ أيم، ثانيها لا ومقلب القلوب. ثالثها والله ورابعها ورب الكعبة. **(وكانت يمين النبي ﷺ لا ومقلب القلوب)** وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر

عن الزهري بلفظ «كان أكثر أيمان رسول الله ﷺ «لا ومصرف القلوب» والمراد بتقليب القلوب تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب. وفي الحديث دلالة على أن أعمال القلب من الإرادات والدواعي وسائر الأعراض بخلق الله تعالى، وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به. وفي هذا الحديث حجة لمن أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنث.

قوله: (**فقال له عمر يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا نفسي**) اللام لتأكيد القسم المقدر كأنه قال: والله لأنت... **قوله** (**لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك**) أي لا يكفي ذلك لبلوغ الرتبة العليا حتى يضاف إليه ما ذكر.

قال الخطابي: حب الإنسان نفسه طبع، وحب غيره اختيار بتوسط الأسباب، وإنما أراد عليه الصلاة والسلام حب الاختيار إذ لا سبيل إلى قلب الطباع وتغييرها عما جبلت عليه. قلت: فعلى هذا فجواب عمر أولاً كان بحسب الطبع، ثم تأمل فعرف بالاستدلال أن النبي ﷺ أحب إليه من نفسه لكونه السبب في نجاتها من المهلكات في الدنيا والأخرى فأخبر بما اقتضاه الاختيار، ولذلك حصل الجواب بقوله «والآن يا عمر» أي الآن عرفتَ فنطقت بما يجب.

تَحِلّةُ القَسم

١٠٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَنْ تَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ.

[رقم الحديث ٦٦٥٦]

قوله: (**إلا تحلّة القسم**) بفتح التاء وكسر المهملة وتشديد اللام أي تحليلها، والمعنى أن النار لا تمس من مات له ثلاثة من الولد فصير إلا بقدر الورود، قال ابن التين وغيره: والإشارة بذلك إلى قوله تعالى ﴿**وإن منكم إلا واردها**﴾ وقد قيل إن القسم فيه مقدر، وقيل بل هو مذكور عطفاً على ما بعد قوله تعالى ﴿**فوربّك**﴾.

إذا حَنَث ناسياً في الايمان

١٠٤١ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: إِنَّ ٱللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ.

[رقم الحديث ٦٦٦٤]

قوله: (**لأمتي**) في رواية هشام عن قتادة «تجاوز عن أمتي». قوله: (**عما وسوست أو حدثت به أنفسها**) في رواية هشام «ما حدثت به أنفسها». قوله: (**ما لم تعمل به أو تكلم**) قال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث ذكر النسيان، وإنما فيه ذكر ما خطر على قلب الإنسان. قلت: مراد البخاري إلحاق ما يترتب على النسيان على الوسوسة، فكما أنها لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذا الناس والمخطىء لا توطين لهما.

وظاهر الحديث أن المراد بالعمل عمل الجوارح لأن المفهوم من لفظ «ما لم يعمل» يشعر بأن كل شيء في الصدر لا يؤاخذ به سواء توطن به أم لم يتوطن، وقد تقدم البحث في ذلك في أواخر الرقاق في الكلام على حديث «من هَمَّ بسيئة لا تكتب عليه». وفي الحديث إشارة إلى عظيم قدر الأمة المحمدية لأجل نبيها ﷺ لقوله «تجاوز لي» وفيه إشعار باختصاصها بذلك، بل صرح بعضهم بأنه كان حكم الناسي كالعامد في الإثم وأن ذلك من الإصر الذي كان على من قبلنا، ويؤيده ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال «لما نزلت (**وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله**). اشتد ذلك على الصحابة» فذكر الحديث في شكواهم ذلك وقوله ﷺ «تريدون أن تقولوا مثل ما قال أهل الكتاب سمعنا وعصينا، بل قولوا سمعنا وأطعنا، فقالوها فنزلت ﴿**آمن الرسول**﴾ إلى آخر السورة» وفيه **قوله** (**لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**).

النذر في الطاعة

١٠٤٢ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ ٱللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ.

[رقم الحديث ٦٦٩٦ ـ طرفه في: ٦٧٠٠]

قوله: (**النذر في الطاعة**) أي حكمه. ويحتمل أن يكون باب التنوين ويريد بقوله النذر في الطاعة حصر المبتدأ في الخبر فلا يكون نذر المعصية نذراً شرعاً. قوله: (**من نذر أن يطيع الله فليطعه**) الطاعة أعم من أن تكون في واجب أو مستحب، والمستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجباً ويتقيد بما قيده به الناذر، والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة وفي النهي عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية، وهل يجب في الثاني كفارة يمين أولاً؟ قولان للعلماء سيأتي بيانهما بعد بابين، ويأتي أيضاً بيان الحكم فيما سكت

عنه الحديث وهو نذر المباح. وقد قسم بعض الشافعية الطاعة إلى قسمين: واجب عيناً فلا ينعقد به النذر كصلاة الظهر مثلاً وصفة فيه فينعقد كإيقاعها أول الوقت، وواجب على الكفاية كالجهاد فينعقد ومندوب عبادة عيناً كان أو كفاية فينعقد ومندوب لا يسمى عبادة كعيادة المريض وزيارة القادم ففي انعقاده وجهان والأرجح انعقاده وهو قول الجمهور والحديث يتناوله فلا يخص من عموم الخبر إلا القسم الأول لأنه تحصيل الحاصل.

من مات وعليه نذر

١٠٤٣ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ آسْتَفْتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا.

[رقم الحديث ٦٦٩٨]

قوله: (من مات وعليه نذر) أي هل يقضى عنه أولاً. قوله في آخر الحديث **(فكانت سنة بعد)** أي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية أعم من أن يكون وجوباً أو ندباً، ولم أرَ هذه الزيادة في غير رواية شعيب عن الزهري.

وقد استدل بهذه الزيادة ابن حزم للظاهرية ومن وافقهم في أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات، قال: وقد وقع نظير ذلك في حديث الزهري عن سهيل في اللعان لما فارقها الرجل قبل أن يأمره النبي ﷺ بفراقها قال: فكانت سنة.

وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوصِ إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث.

النذر فيما لا يملك وفي مَعْصِيَة

١٠٤٤ ـ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إذ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

[رقم الحديث ٦٧٠٤]

قوله: (**النذر فيما لا يملك وفي معصية**) وقع في شرح ابن بطال «ولا نذر في معصية» وقال: ذكر فيه حديث عائشة «من نذر أن يطيع الله فليطعه» الحديث.

(**بينا النبي ﷺ يخطب**) زاد الخطيب في «المبهمات» من وجه آخر «يوم الجمعة».

قوله: (**فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل**) زاد الخطيب «رجل من قريش». **قوله**: (**نذر أن يقوم**) قال البيضاوي: ظاهر اللفظ السؤال عن اسمه فلذلك ذكروه وزادوا فعله، قال: ويحتمل أن يكون سأل عن حاله فذكروه وزادوا التعريف به ثم قال: ولعله لما كان السؤال محتملاً ذكروا الأمرين جميعاً.

وفي حديثه أن السكوت عن المباح ليس من طاعة الله، وقد أخرج أبو داود من حديث علي «ولا صمت يوم إلى الليل» وفيه أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلاً مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة كالمشي حافياً والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله فلا ينعقد به النذر، فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم دون غيره وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه، وأمره أن يقعد ويتكلم ويستظل، قال القرطبي: في قصة أبي إسرائيل هذه أوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه.

كتـاب كفّـارات الأيمـان

صاع المدينة وَمُدِّ النبي ﷺ

١٠٤٥ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : كَانَ الصَّاعُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدّاً وَثُلُثاً بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ .

ـوَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ .

[رقم الحديث ٦٧١٢]

قوله: (صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته) أشـار في الترجمـة إلى وجوب الإخـراج في الواجبات بصاع أهل المدينة لأن التشريع وقـع على ذلك أولاً وأكـد ذلك بـدعاء النبي ﷺ لهم بالبركة في ذلك، **قوله: (كان الصاع على عهـد النبي ﷺ مداً وثلثـاً بمدكم اليـوم فزيـد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز)** قال ابن بطال: هذا يدل على أن مدهم حين حدث بـه السائب كـان أربعة أرطال فإذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة أرطال وثلث وهو الصاع بدليل أن مده ﷺ رطل وثلث وصاعه أربعة أمداد، ثم قال مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيـز لا نعلمـه، وإنما الحـديث يدل على أن مـدهم ثلاثـة أمداد بمـده، ومن لازم ما قـال أن يكون صاعهم ستة عشر رطلاً لكن لعله لم يعلم مقدار الرطل عندهم إذ ذاك.

كتاب الفَرَائِض

ميراث الولد من أبيه وأمه

١٠٤٦ ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهْوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.

[رقم الحديث ٦٧٣٢ ـ أطرافه في: ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦]

قوله: (ألحقوا الفرائض بأهلها) المراد بالفرائض هنا الانصباء المقدرة في كتاب الله تعالى وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والمراد بأهلها من يستحقها بنص القرآن، ووقع في رواية روح بن القاسم عن ابن طاوس اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله» أي على وفق ما أنزل في كتابه. **قوله: (فما بقى)** في رواية روح بن القاسم فما تركت أي أبقت. **قوله: (فهو لأولى)** في رواية الكشميهني «فلأولى» بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة أفعل تفضيل من الولي بسكون اللام وهو القرب، أي لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث، وليس المراد هنا الأحق. قال الخطابي: المعنى أقرب رجل من العصبة. وقال ابن بطال: المراد بأولى رجل أن الرجال من العصبة بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد فإن استووا اشتركوا، قال: ولم يقصد في هذا الحديث من يدلي بالآباء والأمهات مثلاً لأنه ليس فيهم من هو أولى من غيره إذا استووا في المنزلة، كذا قال ابن المنير. وقال ابن التين إنما المراد به العمة مع العم وبنت الأخ مع ابن الأخ وبنت العم مع ابن العم وخرج من ذلك الأخ والأخت لأبوين أو لأب فإنهم يرثون بنص قوله تعالى **﴿وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءاً فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾**. ويستثنى من ذلك من يحجب كالأخ للأب مع البنت والأخت الشقيقة وكذا يخرج الأخت والأخ لأم لقوله تعالى **﴿فلكل واحد منهما السدس﴾** وقد نقل الاجماع على أن المراد بها الأخوة من الأم. **قوله: (رجل ذكر)** ووقع في كتب الفقهاء «فلأولى عصبة ذكر» قال ابن الجوزي والمنذري: هذه اللفظة ليست محفوظة.

ميراث ابنة ابن مع ابنه

١٠٤٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ٱبْنَةٍ ، وَٱبْنَةِ ٱبْنٍ ، وَأُخْتٍ ، فَقَالَ : لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ ، وَٱئْتِ ٱبْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي . فَسُئِلَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسىٰ ، فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِين أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ : لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ ، فَأُخْبِرَ أَبُو مُوسىٰ بِقَوْلِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هٰذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ .

[رقم الحديث ٦٧٣٦ ـ طرفه في: ٦٧٤٢]

قوله: (لا تسألوني ما دام هذا الحبر) بفتح المهملة وبكسرها أيضاً وسكون الموحدة حكاه الجوهري ورجح الكسر وجزم الفراء بأنه بالكسر وقال سمي باسم الحبر الذي يكتب به، وقال أبو عبيد الهروي هو العالم بتحبير الكلام وتحسينه وهو بالفتح في رواية جميع المحدثين. وقال الراغب سمي العالم حبراً لما يبقي من أثر علومه، وكانت هذه القصة في زمن عثمان لأنه هو الذي أمر أبا موسى على الكوفة وكان ابن مسعود قبل ذلك أميرها ثم عزل قبل ولاية أبي موسى عليها بمدة، قال ابن بطال: فيه أن العالم يجتهد إذا ظن أن لا نص في المسألة ولا يتولى الجواب إلى أن يبحث عن ذلك، وفيه أن الحجة عند التنازع سنة النبي ﷺ فيجب الرجوع إليها، وفيه ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل، وكثرة اطلاع ابن مسعود على السنة، وتثبت أبي موسى في الفتيا حيث دل على من ظن أنه أعلم منه، قال: ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود،وفي جواب أبي موسى إشعار بأنه رجع عما قاله.

واستدل الطحاوي بحديث ابن مسعود هذا على أن المراد بحديث ابن عباس «فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر» من يكون أقرب العصبات إلى الميت، فلو كان هناك عصبة أقرب إلى الميت ولو كانت أنثى كان المال الباقي لها، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ جعل الأخوات من قبل الأب مع البنت عصبة فصرن مع البنات في حكم الذكور من قبل الإرث.

من ادَّعى إلى غير أبيه

١٠٤٧ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَنِ

آدَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ وَهْوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِأَبِي بَكْرَةَ ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ .

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ .

[رقم الحديثين ٦٧٦٦ ـ ٦٧٦٨]

قوله: (**من ادعى إلى غير أبيه**) لعل المراد إثم من ادعى كما صرح به في الذي قبله، أو أطلق لوقوع الوعيد فيه بالكفر وبتحريم الجنة فوكل ذلك إلى نظر من يسعى في تأويله.

قوله: (**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**) وفي رواية عند مسلم «من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه» وفي رواية: «ومَن ادّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلاَّ كفر»، ووقع هناك «إلا كفر بالله». قال ابن بطال: ليس معنى هذين الحديثين أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل في الوعيد كالمقداد بن الأسود، وإنما المراد به من تحول عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالماً عامداً مختاراً، وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره ويصير الولد ينسب إلى الذي تبناه حتى نزل قوله تعالى ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾ وقوله سبحانه وتعالى ﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم﴾ فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقي وترك الانتساب إلى من تبناه لكن بقي بعضهم مشهوراً بمن تبناه فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقي كالمقداد بن الأسود، وليس الأسود أباه وإنما كان تبناه واسم أبيه الحقيقي عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني، وكان أبوه حليف كنده فقيل له الكندي، ثم حالف هو الأسود بن عبد يغوث الزهري فتبنّى المقداد فقيل له ابن الأسود. قال: وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر التي يخلد صاحبها في النار. وقال بعض الشراح: سبب إطلاق الكفر هنا أنه كذب على الله كأنه يقول خلقني الله من ماء فلان، وليس كذلك لأنه إنما خلقه من غيره، واستدل به على أن قوله في الحديث الماضي قريباً «ابن أخت القوم من أنفسهم» و «مولى القوم من أنفسهم» ليس على عمومه إذ لو كان على عمومه لجاز أن ينسب إلى خاله مثلاً وكان معارضاً لحديث الباب المصرح بالوعيد الشديد لمن فعل ذلك، فعرف أنه خاص، والمراد به أنه منهم في الشفقة والبر والمعاونة ونحو ذلك.

كتـاب الحُـدُود

الضرب بالجريد والنعال

١٠٤٨ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ: آضْرِبُوهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا الضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا آنْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قالَ: لَا تَقُولُوا هٰكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ.

ـوَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ما كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَىٰ أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ في نَفْسِي، إلَّا صَاحِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ لَوَدَيْتُهُ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ.

ـوَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كانَ آسْمُهُ عَبْدَ آللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَاراً، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْماً، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَىٰ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَآللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

[رقم الحديثين ٦٧٧٧ ـ ٦٧٧٨ ـ ٦٧٨٠]

قوله: (الضرب بالجريد والنعال) أي في شرب الخمر، وأشار بذلك إلى أنه لا يشترط الجلد. وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال وهي أوجه عند الشافعية: أصحها يجوز الجلد بالسوط ويجوز الاقتصار على الضرب بالأيدي والنعال والثياب، ثانيها يتعين الجلد، ثالثها يتعين الضرب وحجة الراجح أن فعل في عهد النبي ﷺ ولم يثبت نسخه والجلد في عهد الصحابة فدل على جوازه. وحجة الآخر أن الشافعي قال في «الأم»: لو أقام عليه الحد بالسوط

فمات وجبت الدية فسوى بينه وبين ما إذا زاد فدل على أن الأصل الضرب بغير السوط.

قوله: (**لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان**) ووجه عونهم الشيطان بذلك أن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي فإذا دعوا عليه بالخزي فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان. **قوله**: (**ما كنت لأقيم**) اللام لتأكيد النفي. **قوله**: (**فيموت فأجد**) بالنصب فيهما، ومعنى أجد من الوجد، وله معان اللائق منها هنا الحزن، وقوله «فيموت» مسبب عن «أقيم» **وقوله** (**فإنه لو مات وديته**) أي أعطيت ديته لمن يستحق قبضها، وقد جاء مفسراً من طريق أخرى أخرجها النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي عن عمير بن سعيد قال «سمعت علياً يقول من أقمنا عليه حداً فمات فلا دية له إلا من ضربناه في الخمر». **قوله** (**لم يسنه**) أي لم يسن فيه عدداً معيناً.

قوله: (**أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً**) وجوز ابن عبد البر أنه ابن النعيمان المبهم في حديث عقبة بن الحارث فقال في ترجمة النعيمان «كان رجلاً صالحاً وكان له ابن انهمك في الشراب فجلده النبي ﷺ» فعلى هذا يكون كل من النعيمان وولده عبد الله جلد في الشرب، وقوي هذا عنده بما أخرجه الزبير بن بكار. قال: كان بالمدينة رجل يصيب الشراب فكان يؤتي به النبي ﷺ فيضربه بنعله ويأمر أصحابه فيضربونه بنعالهم ويحثون عليه التراب، فلما كثر ذلك منه قال له رجل لعنك الله، فقال له رسول الله ﷺ: لا تفعل فإنه يحب الله ورسوله».

قوله: (**وكان يضحك رسول الله ﷺ**) أي يقول بحضرته أو يفعل ما يضحك منه، وقد أخرج أبو يعلى «أن رجلاً كان يلقب حماراً وكان يهدي لرسول الله ﷺ العكة من السمن والعسل فإذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به إلى النبي ﷺ فقال: أعط هذا متاعه، فما يزيد النبي ﷺ أن يتبسم ويأمر به فيعطى». «وكان لا يدخل إلى المدينة طرفة إلا اشترى منها ثم جاء فقال: يا رسول الله هذا أهديته لك، فإذا جاء صاحبه يطلب ثمنه جاء به فقال: أعط هذا الثمن، فيقول ألم تهدِهِ إليّ؟ فيقول: ليس عندي، فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه». وهذا مما يقوى أنه صاحب الترجمة والنعيمان واحد والله أعلم.

قوله: (**قال رجل من القوم**) لم أرَ هذا الرجل مسمًّى، **قوله**: (**لو أكثر ما يؤتى به**) **في** رواية الواقدي «ما يُضرب» وفي رواية معمر «ما أكثر ما يشرب وما أكثر ما يُجلد». وفي هذا الحديث من الفوائد جواز التلقيب وقد تقدم القول فيه في كتاب الأدب، وهو محمول هنا على أنه كان لا يكرهه، أو أنه ذكر به على سبيل التعريف لكثرة من كان يسمى بعبد الله، أو أنه لما تكرر منه الإقدام على الفعل المذكور نسب إلى البلادة فأطلق عليه اسم من يتصف بها ليرتدع بذلك. وفيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه والأمر بالدعاء له.

وفيه أن لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لأنه ﷺ أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ما صدر منه، وأن من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله، ويؤخذ منه تأكيد ما تقدم أن نفي الإيمان عن شارب الخمر لا يراد به زوال بالكلية بل نفي كما له كما تقدم، ويحتمل أن يكون استمرار ثبوت محبة الله ورسوله في قلب العاصي مقيداً بما إذا ندم على وقوع المعصية وأقيم عليه الحد فكفر عنه الذنب المذكور، بخلاف من لم يقع منه ذلك فإنه يخشى عليه بتكرار الذنب أن يطبع على قلبه شيء حتى يسلب منه ذلك نسأل الله العفو والعافية.

لعن السَّارِق

١٠٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ .

[رقم الحديث ٦٧٨٣ ـ طرفه في: ٦٧٩٩]

قوله: (لعن السارق إذا لم يسم) أي إذا لم يعين، إشارة إلى الجمع بين النهي عن لعن الشارب المعين كما مضى تقريره وبين حديث الباب، قال ابن بطال: معناه لا ينبغي تعيين أهل المعاصي ومواجهتهم باللعن. وإنما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل ذلك ليكون ردعاً لهم وزجراً عن انتهاك شيء منها. ولا يكون لمعين لئلا يقنط، قال: فإن كان هذا مراد البخاري فهو غير صحيح لأنه إنما نهى عن لعن الشارب وقال: **(لا تعينوا عليه الشيطان بعد إقامة الحد عليه»**. وقال الداودي: قوله في هذا الحديث «لعن الله السارق» يحتمل أن يكون خبراً ليرتدع من سمعه عن السرقة، ويحتمل أن يكون دعاء، قلت: ويحتمل أن لا يراد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط، وقال الطيبي: لعل هنا المراد باللعن الإهانة والخذلان، كأنه قبل لما استعمل أعز شيء في أحقر شيء خذله الله حتى قطع. وقد قيل: إن لعن النبي ﷺ لأهل المعاصي كان تحذيراً لهم عنها قبل وقوعها، فإذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة، وأما من أغلظ له ولعنه تأديباً على فعل فعله فقد دخل في عموم شرطه حيث قال «سألت ربي أن يجعل لعني له كفارة ورحمة».

قطع اليد وفي كم

١٠٥٠ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً .

ـ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إلَّا في ثَمَنِ مِجَنٍّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ .

ـوَعَنِ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ .

[رقم الأحاديث ٦٧٨٩ ـ ٦٧٩٢ ـ ٦٧٩٦]

قوله: **(تقطع اليد في ربع دينار)** في رواية يونس «تقطع يد السارق». **قوله**: **(فصاعداً)** قال صاحب المحكم: يختص هذا بالفاء ويجوز ثم بدلها ولا تجوز الواو، وقال ابن جنى: هو منصوب على الحال المؤكدة أي ولو زاد.

قوله: **(لم يقطع على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن مجن حجفة أو ترس)** المجن بكسر الميم وفتح الجيم مفعل من الاجتنان وهو الاستتار مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لأنه آلة في ذلك، والحجفة بفتح المهملة والجيم ثم فاء هي الدرقة وقد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد أو غيره، والترس مثله لكن يطارق فيه بين جلدين وقيل هما بمعنى واحد. وليس المراد ترساً بعينه ولا حجفة بعينها وإنما المراد الجنس وأن القطع كان يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن المجن سواء كان ثمن المجن كثيراً أو قليلاً، والاعتماد إنما هو على الأقل فيكون نصاباً ولا يقطع فيما دونه.

وحديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم». **قوله**: **(قطع)** معناه أمر لأنه ﷺ لم يكن يباشر القطع بنفسه.

كم التعزير والأدب

١٠٥١ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إلَّا في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

[رقم الحديث ٦٨٤٨ ـ طرفاه في: ٦٨٤٩، ٦٨٥٠]

قوله: **(كم التعزيز والأدب)** التعزيز مصدر عزره وهو مأخوذ من العزر وهو الرد والمنع، واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه ومنعهم من إضراره، والمراد بالأدب في

الترجمة التأديب وعطفه على التعزيز لأن التعزيز يكون بسبب المعصية والتأديب أعم منه، ومنه تأديب الولد وتأديب المعلم، وأورد الكمية بلفظ الاستفهام إشارة إلى الاختلاف فيها.

قوله: (**لا يجلد**) بضم أوله بصيغة النفي، ولبعضهم بالجزم، ويؤيده ما وقع في الرواية التي بعدها بصيغة النهي «لا تجلدوا». **قوله**: (**فوق عشرة أسواط**) في رواية «فوق عشر جلدات». **قوله**: (**إلا في حد من حدود الله**) ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة، والمتفق عليه من ذلك أصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والأطراف والقتل في الارتداد.

كتاب الدّيات

١٠٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَنْ يَزالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً .

ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدَادِ : إِذَا كانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ ، فَكَذٰلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ .

[رقم الحديثين ٦٨٦٢ ـ ٦٨٦٦]

قوله: (**كتاب الديات**) بتحفيف التحتانية جمع دية مثل عدات وعدة، وأصلها ودية بفتح الواو وسكون الدال تقول: ودي القتيل بدية إذا أعطى وليه ديته، وهي ما جعل في مقابلة النفس، وسمي دية تسمية بالمصدر وفاؤها محذوفة والهاء عوض وفي الأمر دِالقتيل بدال مكسورة حسب فإن وقفت قلت ده، وأورد البخاري تحت هذه الترجمة ما يتعلق بالقصاص لأن كل ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال فتكون الدية أشمل. **قوله**: (**في فسحة**) بضم الفاء وسكون المهملة وبحاء المهملة أي سعة. **قوله**: (**من دينه**) كذا للأكثر وفي رواية الكشميهني «من ذنبه» فمفهوم الأول أن يضيق عليه دينه ففيه إشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمداً بما يتوعد به الكافر، ومفهوم الثاني أنه يصير في ضيق بسبب ذنبه ففيه إشارة إلى استبعاد العفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور. وقال ابن العربي: الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره، والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول، وحاصله أنه فسره على رأي ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل. **قوله** (**ما لم يصب دماً حراماً**) في رواية: «ما لم يتند بدم حرام» ومعناه الاصابة وهو كناية عن شدة المخالطة.

نقل ابن بطال عن ابن القصار أن معنى قوله «وأنت بمنزلته» أي في إباحة الدم، وإنما

قصد بذلك ردعه وزجره عن قتله لا أن الكافر إذا قال أسلمت حرم قتله، وتعقب بأن الكافر مباح الدم والمسلم الذي قتله إن لم يتعمد قتله ولم يكن عرف أنه مسلم وإنما قتله متأولاً فلا يكون بمنزلته في إباحته. وقال القاضي عياض: معناه أنه مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم وإن اختلف النوع في كون أحدهما كفراً والآخر معصية. وقيل المراد إن قتلته مستحلاً لقتله فأنت مثله في الكفر، وقيل المراد بالمثلية أنه مغفور له بشهادة التوحيد وأنت مغفور لك بشهود بدر.

ورد في بعض طرقه أنه قال لا إله إلا الله، وهو رواية معمر عن الزهري عند مسلم في هذا الحديث، واستدل به على جواز السؤال عن النوازل قبل وقوعها.

من حمل السلاح علينا

١٠٥٣ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا .

[رقم الحديث ٦٨٧٤ ـ طرفه في ٧٠٧٠]

قوله: (من حمل علينا السلاح فليس منا) المراد من حمل عليهم السلاح لقتالهم لما فيه من ادخال الرعب عليهم، لا من حمله لحراستهم مثلاً فإنه يحمله لهم لا عليهم، وقوله فليس منا أي على طريقتنا، وأطلق اللفظ مع احتمال إرادة أنه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف. وسيأتي بسط ذلك في كتاب الفتن إن شاء الله. والحديث «إذا لتقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار» أي إن أنفذ الله عليهما ذلك لأنهما فعلا فعلاً يستحقان أو يعذبا من أجله، وقوله «إنه كان حريصاً عل قتل صاحبه».

قال الخطابي: هذا الوعيد لمن قاتل على عداوة دنيوية أو طلب ملك مثلاً، فأما من قاتل أهل البغي أو دفع الصائل فقتل فلا يدخل في هذا الوعيد لأنه مأذون له في القتال شرعاً.

قول الله تعالى:
﴿أَنَّ النّفْس بالنَّفْس والعَيْنَ بالعَيْنِ﴾

١٠٥٤ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ

يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ ، التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ .

[رقم الحديث ٦٨٧٨]

قوله: (دم امرىء مسلم) المراد لا يحل إراقة دمه أي كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه. **قوله**: (يشهد أن لا إله إلا الله) هي صفة ثانية ذكرت لبيان أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين، أو هي حال مقيدة للموصوف إشعاراً بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدم، وهذا رجحه الطيبي واستشهد بحديث أسامة «كيف تصنع بلا إله إلا الله».

قوله: (إلا بإحدى ثلاث) أي خصال ثلاث، **قوله**: (النفس بالنفس) أي من قتل عمداً بغير حق قتل بشرطه، ووقع في حديث عثمان المذكور «قتل عمداً فعليه القود» وفي حديث جابر عند البزار «ومن قتل نفساً ظلماً» **قوله**: (والثيب الزاني) أي فيحل قتله بالرجم.

قوله: (والمفارق لدينه التارك للجماعة) ورواية «والمارق من الدين».

قال الطيبي المارق لدينه هو التارك له، من المروق وهو الخروج وفي رواية مسلم «والتارك لدينه المفارق للجماعة». والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقهم أو تركهم بالارتداد، فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة وإلا لكانت الخصال أربعاً، وهو كقوله قبل ذلك «مسلم يشهد لا إله إلا الله» فإنه صفة مفسرة لقوله «مسلم» وليست قيداً فيه إذْ لا يكون مسلماً إلا بذلك، ويؤيد ما قلته أنه وقع في حديث عثمان «أو يكفر بعد إسلامه» أخرجه النسائي بسند صحيح، وفي لفظ له صحيح أيضاً «ارتد بعد إسلامه». قال ابن دقيق العيد: الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل، وأما المرأة ففيها خلاف. وقد استدل بهذا الحديث للجمهور في أن حكمها حكم الرجل لاستواء حكمها في الزنا، وتعقب بأنها دلالة اقتران وهي ضعيفة، وقال البيضاوي: التارك لدينه صفة مؤكدة للمارق أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم قال: وفي الحديث دليل لمن زعم أنه لا يقتل أحد دخل في الإسلام بشيء غير الذي عُدّد كترك الصلاة ولم ينفصل عن ذلك.

وقال النووي: قوله: «التارك لدينه» عام في كل من ارتد بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الاسلام، وقوله «المفارق للجماعة» يتناول كل خارج عن الجماعة يبدعه أو نفي إجماع كالروافض والخوارج وغيرهم.

وقال القرطبي في «المفهم» ظاهر قوله «المفارق للجماعة» أنه نعت للتارك لدينه لأنه إذا ارتد فارق جماعة المسلمين، غير أنه يلتحق به كل من خرج عن جماعة المسلمين وإن لم يرتد

كمن يمتنع من إقامة الحد عليه إذا وجب ويقاتل على ذلك كأهل البغي وقطاع الطريق والمحاربين من الخوارج وغيرهم، قال: فيتناولهم لفظ المفارق للجماعة بطريق العموم، ولو لم يكن كذلك لم يصح الحصر لأنه يلزم أن ينفي من ذكر ودمه حلال فلا يصح الحصر، وكلام الشارع منزه عن ذلك، فدل على أن وصف المفارقة للجماعة يعم جميع هؤلاء.

من طلبَ دم امرىءٍ بغير حق

١٠٥٥ - عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : إِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَىٰ آللَّهِ ثَلاثَةٌ ، مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ ، وَمُطَّلِبُ دَمَ آمْرِىءٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ .

[رقم الحديث ٦٨٨٢]

قوله: (من طلب دم امرىء بغير حق) أي بيان حكمه. **قوله**: (**أبغض**) المراد بهؤلاء الثلاثة أنهم أبغض أهل المعاصي إلى الله، فهو كقوله «أكبر الكبائر» وإلا فالشرك أبغض إلى الله من جميع المعاصي. **قوله**: (**ملحد في الحرم**) أصل الملحد هو المائل عن الحق، والإلحاد العدول عن القصد، وهذه الصيغة في العرف مستعملة للخارج عن الدين فإذا وصف به من ارتكب معصية كان في ذلك إشارة إلى عظمها، وقيل إيراده بالجملة الاسمية مشعر بثبوت الصفة، ثم التنكير للتعظيم فيكون ذلك إشارة إلى عظم الذنب، وقد عُدّ في الكبائر مستحل البيت الحرام، **قوله**: (**ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية**) أي يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره ممن لا يكون له فيه مشاركة كوالده أو ولده أو قريبه، وقيل المراد من يريد بقاء سيرة الجاهلية أو أشاعتها أو تنفيذها. وسنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه من أخذ الجار بجاره والحليف بحليفه ونحو ذلك، ويلتحق بذلك ما كانوا يعتقدونه، والمراد منه ما جاء الإسلام بتركه كالطيرة والكهانة وغير ذلك، وقد أخرج الطبراني والدارقطني من حديث أبي شريح رفعه «أن أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله، أو طلب بدم الجاهلية في الإسلام». **قوله**: (**ومطلب**) بالتشديد مفتعل من الطلب فأبدلت التاء طاء وأدغمت، والمراد من يبالغ في الطلب. وقال الكرماني: المعنى المتكلف للطلب، والمراد الطلب المترتب عليه المطلوب لا مجرد الطلب، أو ذكر الطلب ليلزم الزجر في الفعل بطريق الأولى. وقوله «بغير حق» احتراز عمن يقع له مثل ذلك لكن بحق كطلب القصاص مثلاً. وقوله «ليهريق» بفتح الهاء ويجوز اسكانها، وقد تمسك به من قال أن العزم المصمم يؤاخذ به. وتقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث «من هم بحسنة» في كتاب الرقاق.

كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالِهم

إثم من أشرك بالله

١٠٥٦ ـ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ ؟ قالَ : مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ يُؤَاخَذُ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ .

[رقم الحديث ٦٩٢١]

قوله: (**إثم من أشرك بالله تعالى وعقوبته في الدنيا والآخرة**). قال الله عز وجل ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾ و ﴿لئن أشركتَ ليحيطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾ الآية الأولى دالة على أنه لا إثم أعظم من الشرك، وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه فالمشرك أصل من وضع الشيء في غير موضعه لأنه جعل لمن أخرجه من العدم إلى الوجود مساوياً فنسب النعمة إلى غير المنعم بها، والآية الثانية خوطب بها النبي ﷺ والمراد غيره، والاحباط المذكور مقيد بالموت على الشرك لقوله تعالى ﴿**فبعث وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم**﴾. **قوله**: (**قال رجل**) لم أقف على اسمه. **قوله**: (**ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر**) قال الخطابي: ظاهره خلاف ما أجمعت عليه الأمة أن الإسلام يجب ما قبله، وقال تعالى ﴿**قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**﴾ قال: ووجه هذا الحديث أن الكافر إذا أسلم لم يؤاخذ بما مضى، فإن أساء في الإسلام غاية الإساءة وركب أشد المعاصي وهو مستمر على الإسلام فإنه إنما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الإسلام ويبكّت بما كان منه في المكفّر كأن يقال له: ألستَ فعلتَ كذا وأنت كافر فهلا منعك إسلامك عن معاودة مثله؟ وقال غيره: إن المراد بالإساءة الكفر لأنه غاية الإساءة وأشد المعاصي فإذا ارتد ومات على كفره كان كمن لم يسلم فيعاقب على جميع ما قدمه، وإلى ذلك أشار البخاري بإيراد هذا الحديث «أكبر الكبائر الشرك»

وأورد كـلاً في أبواب المـرتدين.

ونقـل ابن بطال عن المهلب قـال: معنى حديث البـاب من أحسن في الإسلام بـالتمـادي على محافظته والقيام بشرائطه لـم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسـلام أي في عقده بترك التوحيد أخذ بكل ما أسلفـه، قال ابن بـطال: فعرضتـه على جماعـة من العلماء فقـالوا لا معنى لهـذا الحديث غيـر هذا، ولا تكـون الإساءة هنـا إلا الكفر لـلإجماع على أن المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية.

كتاب التعبيــر

رؤيا الصالحين

١٠٥٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ .

[رقم الحديث ٦٩٨٣ ـ طرفه في: ٦٩٩٤]

قوله: (الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح) هذا يقيد ما أطلق في غير هذه الرواية كقوله «رؤيا المؤمن جزء» ولم يقيدها بكونها حسنة ولا بأن رائيها صالح، ووقع في حديث أبي سعيد «الرؤيا الصالحة» وهو تفسير المراد بالحسنة هنا. قال المهلب: المراد غالب رؤيا الصالحين، وإلا فالصالح قد يرى الأضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم، بخلاف عكسهم فإن الصدق فيها نادر لغلبة تسلط الشيطان عليهم، قال: فالناس على هذا ثلاث درجات: الأنبياء ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير، والصالحون والأغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبير، ومن عداهم يقع في رؤياهم الصدق والأضغاث وهي على ثلاثة أقسام: مستورون فالغالب استواء الحال في حقهم، وفسقة والغالب على رؤياهم الأضغاث ويقل فيها الصدق، وكفار وينـدر في رؤياهم الصدق جداً ويشير إلى ذلك قوله ﷺ «وأصدقهم رؤياً أصدقهم حديثاً» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

وقال القاضي أبو بكر بن لعربي: رؤيا المؤمن الصالح هي التي تنسب إلى أجزاء النبوة، ومعنى صلاحها استقامتها وانتظامها، قال: وعندي أن رؤيا الفاسق لا تعدّ في أجزاء النبوة، وقيل تعد من أقصى الأجزاء، وأما رؤيا الكافر فلا تعد أصلاً.

وقال القرطبي: المسلم الصادق الصالح هو الذي يناسب حاله حال الأنبياء فأكرم بنوع مما أكرم به الأنبياء وهو الاطلاع على الغيب، وأما الكافر والفاسق والمخلط فلا ولو صدقت رؤياهم أحياناً فذاك كما قد يصدق الكذوب وليس كل من حديث عن غيب يكون خبره من

أجزاء النبوة كالكاهن والمنجم. **قوله: (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)** كذا وقع في أكثر الأحاديث ولمسلم «جزء من خمسة وأربعين» ووقع عند مسلم أيضاً «جزء من سبعين جزءاً». وقد استُشْكِلَ كون الرؤيا جزءاً من النبوة مع أن النبوة انقطعت بموت النبي ﷺ، فقيل في الجواب إن وقعت الرؤيا من النبي ﷺ فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة وإن وقعت من غير النبي فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز. وقال الخطابي قيل معناه إن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لا أنها جزء باق من النبوة، وقيل المعنى إنها جزء من علم النبوة لأن النبوة وإن انقطعت فعلمها باق، وتعقب بقول مالك فيما حكاه ابن عبد البر أنه سئل: أيعبر الرؤيا كل أحد؟ فقال أبالنبوة يلعب؟ ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة. والجواب أنه لم يرد أنها نبوة باقية وإنما أراد أنها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم. وقال ابن بطال: كون الرؤيا جزءاً من أجزاء النبوة مما يستعظم ولو كانت جزءاً من ألف جزء، فيمكن أن يقال إن لفظ النبوة مأخوذ من الإنباء وهو الإعلام لغة، فعلى هذا فالمعنى أن الرؤيا خبر صادق من الله لا كذب فيه كما أن معنى النبوة نبأ صادق من الله لا يجوز عليه الكذب فشابهت الرؤيا النبوة في صدق الخبر.

الرؤيا من الله

١٠٥٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ ٱللَّهِ فَلْيَحْمَدِ ٱللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا ، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذٰلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا ، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ .

[رقم الحديث ٦٩٨٥]

قوله: (الرؤيا من الله) أي مطلقاً، وإن قيدت في الحديث بالصالحة فهو بالنسبة إلى ما لا دخول للشيطان فيه، وأما ما له فيه دخل فنسبت إليه نسبة مجازية، مع أن الكل بالنسبة إلى الخلق والتقدير من قبل الله، وإضافة الرؤيا إلى الله للتشريف، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما سأبينه، وظاهر قوله «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان» أن التي تضاف إلى الله لا يقال لها حلم والتي تضاف للشيطان لا يقل لها رؤيا، وسيأتي بيانه في «باب القيد في المنام». **قوله: (فإنما هي من الله)** في الرؤيا المذكورة «فإنها من الله، فليحمد الله عليها وليتحدث بها، وفي رواية «فليتحدث». **قوله: (وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان فليستعذ)** زاد في نسخة «بالله». **قوله: (ولا يذكرها لأحدٍ فإنها لا تضره)** في رواية

«فإنها لن تضره» فحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء: أن يحمد الله عليها، وأن يستبشر بها، وأن يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره. وحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا المكروهة أربعة أشياء: أن يتعوذ بالله من شرها، ومن شر الشيطان، وأن يتفل حين يهب من نومه عن يساره ثلاثاً، ولا يذكرها لأحد أصلاً.

المبشِّرات

١٠٥٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ، قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ.

[رقم الحديث ٦٩٩٠]

قوله: (**المبشرات**) بكسر الشين جمع مبشرة وهي البشرى، وقد ورد في قوله تعالى ﴿**لهم البشرى في الحياة الدنيا**﴾ هي الرؤيا الصالحة، أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم. **قوله**: (**لم يبق من النبوة إلا المبشرات**) كذا ذكره باللفظ الدال على المضي تحقيقاً لوقوعه والمراد الاستقبال أي لا يبقى، وقيل هو على ظاهره لأنه قال ذلك في زمانه واللام في النبوة للعهد والمراد نبوته، والمعنى لم يبق بعد النبوة المختصة بي إلا المبشرات، ثم فسرها بالرؤيا، وصرح به في حديث عائشة عند أحمد بلفظ «لم يبق بعدي».

وقال ابن التين: معنى الحديث إن الوحي ينقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا، **[أي الصادقة الصالحة]**

من رأى النبي في المنام

١٠٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي.

ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي.

[رقم الحديثين ٦٩٩٣ ـ ٦٩٩٧]

قوله: (**من رآني في المنام فسيراني في اليقظة**) زاد مسلم من هذا الوجه «أو فكأنّما رآني

في اليقظة». ووقع عند ابن ماجه «فكأنما رآني في اليقظة» فهذه ثلاثة ألفاظ: فسيراني في اليقظة، فكأنما رآني في اليقظة، فقد رآني في اليقظة».

قال القاضي أبو بكر بن العربي: رؤية النبي ﷺ بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة. ورؤيته على غير صفته إدراك للمثال. فإن الصواب أن الأنبياء لا تغيرهم الأرض، ويكون إدراك الذات الكريمة حقيقة وإدراك الصفات إدراك المثل.

قال القرطبي: اختلف في معنى الحديث فقال قوم: هو على ظاهره فمن رآه في النوم رأى حقيقته كمن رآه في اليقظة سواء، قال وهذا قول يدرك فساده بأوائل العقول، ويلزم عليه أن لا يراه أحد إلا على صورته التي مات عليها وأن لا يراه رائيان في آن واحد في مكانين وأن يحيا الآن ويخرج من قبره ويمشي في الأسواق ويخاطب الناس ويخاطبوه، ويلزم من ذلك أن يخلو قبره من جسده فلا يبقى فيه شيء فيزار مجرد القبر ويسلم على غائب لأنه جائز أن يرى في الليل والنهار مع اتصال الأوقات على حقيقته في غير قبره، وهذه جهالات لا يلتزم بها من له أدنى مسكة من عقل. وقالت طائفة: معناه أن من رآه على صورته التي كان عليها، ويلزم منه أن من رآه على غير صفته أن تكون رؤياه من الأضغاث. ومن المعلوم أن يرى في النوم على حالة تخالف حالته في الدنيا من الأحوال اللائقة به وتقع تلك الرؤيا حقاً لما لو رؤى ملأ داراً بجسمه مثلاً فإنه يدل على امتلاء تلك الدار بالخير، ولو تمكن الشيطان من التمثيل بشيء مما كان عليه أو ينسب إليه لعارض عموم قوله «فإن الشيطان لا يتمثل بي» فالأولى أن تنزه رؤياه وكذا رؤيا شيء منه أو مما ينسب إليه عن ذلك، فهو أبلغ في الحرمة وأليق بالعصمة كما عصم من الشيطان في يقظته، قال: والصحيح في تأويل هذا الحديث أن مقصوده أن رؤيته في كل حالة ليست باطلة ولا أضغاثاً بل هي حق في نفسها ولو رؤى على غير صورته فتصور تلك الصورة ليس من الشيطان بل هو من قبل الله وقال وهذا قول القاضي أبو بكر بن الطيب وغيره، ويؤيده قوله: «فقد رأى الحقَّ» أي رأى الحق الذي قصد إعلام الرائي به فإن كانت على ظاهرها وإلا سعى في تأويلها ولا يهمل أمرها لأنها إما بشرى خير أو إنذار من شر إمّا ليخيف الرائي وإما لينزجر عنه وإما لينبه على حكم يقع له في دينه أو دنياه.

وقال ابن بطال قوله «فسيراني في اليقظة» يريد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق، وليس المراد أنه يراه في الآخرة لأنه سيراه يوم القيامة في اليقظة فتراه جميع أمته من رآه في النوم ومن لم يره منهم.

وقال المازري: إن كان المحفوظ «فكأنما رآني في اليقظة» فمعناه ظاهر وإن كان المحفوظ «فسيراني في اليقظة» احتمل أن يكون أراد أهل عصره ممن يهاجر إليه فإنه إذا رآه في المنام جعل ذلك علامة على أنه يراه بعد ذلك في اليقظة وأوحى الله بذلك إليه ﷺ.

قوله في الرواية الثانية في الباب **(من رآني في المنام فقد رآني)** هذا اللفظ وقع مثله في حديث أبي هريرة في كتاب العلم وفي كتاب الأدب، قال الطيبي: اتحد في هذا الخبر الشرط والجزاء فدل على التناهي في المبالغة، أي من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها بغير شبهة ولا ارتياب فيما رأى بل هي رؤيا كاملة، ويؤيده قوله في حديثي أبي قتادة وأبي سعيد «فقد رأى الحق» أي رؤية الحق لا الباطل.

قوله: (فإن الشيطان لا يتمثل بي) قد تقدم بيانه، وفيه «ورؤيا المؤمن جزء» الحديث وقد سبق قبل.

رؤيا المؤمن من آخر الزمان

١٠٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِذَا ٱقْتَرَبَ الزَّمانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سَتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ.

[رقم الحديث ٧٠١٧]

قوله: (إذا اقترب الزمان لم يكد رؤيا المؤمن تكذب) اقتراب الزمان أي انتهاء مدته إذا دنا قيام الساعة وعند الترمذي بلفظ «في آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً» فعلى هذا المعنى إذا اقتربت الساعة وقبض أكثر العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة فكان الناس على مثل الفترة محتاجين إلى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الأمم تذكر بالأنبياء لكن لما كان نبينا خاتم الأنبياء وصار الزمان المذكور يشبه زمان الفترة عوضوا بما منعوا من النبوة بعده بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من النبوة الآتية بالتبشير والإنذار انتهى. ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه بلفظ «اذا اقترب الزمان» وفي كتاب الفتن من وجه آخر عن أبي هريرة «يتقابل الزمان ويرفع العلم» الحديث والمراد به اقتراب الساعة قطعاً. وقال الداودي: المراد بتقارب الزمان نقص الساعات والأيام والليالي انتهى ومراده بالنقص سرعة مرورها وذلك قرب قيام الساعة كما ثبت في الحديث الآخر عند مسلم وغيره «يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة» وقيل أن المراد بالزمان المذكور زمان المهدي عند بسط العدل وكثرة الأمن وبسط الخير والرزق فإن ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه فتقارب أطرافه» وأما قوله «لم تكد الخ» فيه إشارةإلى غلبة الصدق على الرؤيا وإن أمكن أن شيئاً منها لا يصدق والراجح أن المراد نفي

الكذب عنها أصلاً لأن فيه حرف النفي الداخل على «كاد» ينفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشيء أدل على نفيه نفسه.ذكره الطيبي. وقال القرطبي في: «المفهم» والمراد والله أعلم بآخر الزمان المذكور في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى بن مريم بعد قتله الدجال فقد ذكر مسلم في حديث عبد الله بن عمر ما نصه «فيبعث الله عيسى بن مريم فيمكث في الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضه» الحديث، قال: فكان أهل هذا الزمان أحسن هذه الأمة حالاً بعد الصدر الأول وأصدقهم أقوالاً فكانت رؤياهم لا تكذب ومن ثم قال عقب هذا «وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً» وإنما كان كذلك لأن من كثر صدقه تنور قلبه وقوى إدراكه فانتقشت فيه المعاني على وجه الصحة. **قوله: (ورؤيا المؤمن جزء)** وقد تقدم شرحه مستوفي قريباً **وقوله: «وما كان من النبوة فإنه لا يكذب»** هذا القدر لم يتقدم في شيء من طريق الحديث المذكور وهذه الزيادة مدرجة وأنه لا شك في إدراجها فهي من قول ابن سيرين وليست مرفوعة.

إذا رأى أنه أخرج الشيء من كوة وأسكنه موضعاً آخر

١٠٦٢ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: رَأَيْتُ كَأَنَّ ٱمْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّىٰ قامَتْ بِمَهْيَعَةَ وَهْيَ الجُحْفَةُ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ يُنْقَلُ إِلَيْهَا.

[رقم الحديث ٧٠٣٨ وطرفاه في: ٧٠٣٩، ٧٠٤٠]

قوله: (حتى قامت بمهيعة وهي الجحفة) أما مهيعة فبفتح الميم وسكون الهاء بعدها ياء آخر الحروب مفتوحة ثم عين مهملة وأظن قوله وهي الجحفة مدرجاً من قول موسى بن عقبة فإن أكثر الروايات خلا عن هذه الزيارة وثبتت في رواية سليمان وابن جريج ووقع في رواية ابن ماجه «حتى قامت بالمهيعة». **قوله: (فأولت أنه وباء المدينة نقل إليها في رواية ابن جريج «فأولتها وباء المدينة نقل إليها)** في رواية ابن جريج «فأولتها وباء المدينة ينقل إلى الجحفة» قال المهلب: هذه الرؤيا من قسم الرؤيا المعبرة وهي مما ضرب به المثل ووجه التمثيل أنه شق من اسم السوداء السوء والداء فتأول خروجها بما جمع اسمها وتأول من ثوران شعر رأسها

أن الذي يسوء ويوحش النفوس منه كالحمى قلت: وكأن مراده بالاستيحاش أن رؤيته موحشة وإلا فالاقشعرار في اللغة تجمع الشعر وتقبضه وكل شيء تغير عن حينته يقال اقشعر كاقشعرت الأرض بالجدب والنبات من العطش وقد قال القيرواني المعبر كل شيء غلبت عليه السوداء في أكثر وجوهها فهو مكروه وقال غيره: ثوران الرأس يؤل بالحمى لأنها تثير البدن بالاقشعرار وارتفاع الرأس لا سيما من السوداء فإنها أكثر استيحاشاً.

من كذب في حلمه

١٠٦٣ ـ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ ، وَمَن آسْتَمَعَ إِلَىٰ حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كارِهُونَ صُبَّ في أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ .

ـ عَنِ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ مِنْ أَفْرَىٰ الْفِرَىٰ أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ يَرَ .

[رقم الحديثين ٧٠٤٢، ٧٠٤٣]

قوله: (من كذب في حلمه) أي فهو مذموم أو التقدير باب إثم من كذب في حلمه. والحلم بضم المهملة وسكون اللام ما يراه النائم وأشار بقوله «كذب في حلمه» مع أن لفظ الحديث «تحلم» إلى ما ورد في بعض طرقه وهو ما أخرجه الترمذي من حديث علي رفعه «من كذب في **حلمه** كلف يوم القيامة عقد شعيرة»وسنده حسن وقد صححه الحاكم. **قوله: (من تحلم)** أي من تكلف الحلم. **قوله: (بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل)** والمراد بالتكلف نوع من التعذيب. **قوله: (قوله صب في أذنه الآنك يوم القيامة)** الآنك: الرصاص المذاب. وهذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أحكام: أولهما الكذب على المنام ثانيهما الاستماع لحديث من لا يريد استماعه ثالثهما التصوير. وأما الكذب على المنام فقال الطبري: إنما اشتد فيه الوعيد مع أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه إذ قد تكون شهادة من قتل أوحدٍّ أو أخذ مال لأن الكذب في المنام كذب على الله أنه أراه ما لم يره والكذب على الله أنه أراه ما لم يره والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين وإنما كان الكذب في المنام كذباً على الله لحديث «الرؤيا جزء من النبوة» وما كان من أجزاء النبوة فهو من قبل الله تعالى. **قوله: (أن من أفرى الفرى)** أفرى فعل تفضيل أي أعظم الكذبات قال ابن بطال: الفرية الكذبة

العظيمة التي يتعجب منها وقال الطبي: فأرى رجل عينيه وصفهما بماليس فيهما «قال: ونسبة الكذبات إلى الكذب للمبالغة.

تأويل الرؤيا وإصابة بعضها والخطأ في البعض الآخر

١٠٦٤ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي المَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَىٰ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا فَالمُسْتَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الأَرْضِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ، وَاللَّهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: آعْبُرْ، قالَ: أَمَّا الظَّلَّةُ فَالإِسْلَامُ، وَأَمَّا الَّذِي تَنْطِفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ تَنْطُفُ، فَالمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الأَرْضِ، فَالحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ ٱللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصَبْتَ بَعْضاً وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً، قالَ: فَوَٱللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: لَا تُقْسِمْ.

[رقم الحديث: ٧٠٤٦]

قوله: (أن رجلًا) لم أقف على اسمه ووقع عند مسلم ولفظه «أن رسول الله ﷺ كان مما يقول لأصحابه: «من رأى منكم رؤيا فليقصها أعبرها له فجاء رجل فقال» **(إني رأيت ظلة)** بضم الظاء أي سحابة لها ظل وكل ما أظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة قاله الخطابي: **قوله: (تنطف السمن والعسل)** بنون وطاء مكسورة ويجوز ضمها ومعناه تقطر بقاف وطاء مضمومة **قوله: (فأرى الناس يتكففون منها)** أي يأخذون بأكفهم. **قوله: (فالمستكثر والمستقل)** أي

الآخذ كثيراً والآخذ قليلاً. **قوله (وإذا سبب) أي حبل. قوله: (واصل من الأرض إلى السماء) في** رواية ابن وهب **(وأرى سبباً واصلاً من السماء إلى الأرض) قوله: (والله لتدعنّي)** بتشديد النون **(فأعبرها)** في رواية ابن وهب «فلأعبرنها» بزيادة التأكيد باللام والنون. **قوله: (وأما الظلة فالإسلام). قوله: (فالقرآن حلاوته تنطف)** في رواية «وأما العسل والسمن فالقرآن في حلاوة العسل ولين السمن» **وقوله: (فالمستكثر من القرآن والمستقل)** زاد ابن وهب في روايته **«فهم حملة القرآن» قوله «لا تقسم»** أي لا تكرر يمينك فإني لا أخبرك وقال المهلب توجيه تعبير أبي بكر أن الظلة نعمة من نعم الله على أهل الجنة وكذلك كانت على بني إسرائيل وكذلك الإسلام يقي الأذى وينعم به المؤمن في الدنيا والآخرة. وأما العسل فإنّ الله جعله شفاء للناس وقال تعالى في القرآن **﴿شفاء لما في الصدور﴾** وقال إنه **﴿شفاء ورحمة للمؤمنين﴾** وهو حلو على الأسماع كحلاوة العسل في المذاق وكذلك جاء في الحديث «أنّ في السمن شفاء» وقيل: أخطأ أبو بكر: أي وهم أبو بكر فإنه جعل السمن والعسل معنىً واحداً وهما معنيان: القرآن والسنة. والله تعالى أعلم.

كتـــاب الفِـتَن

قول النبي ﷺ

سترون بعدي أموراً تنكرونها

١٠٨٩ ـ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ، فإنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً ماتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَفي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ قَالَ: مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ إِلَّا ماتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

ـ عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دَعانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ: فِيما أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنا على السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ في مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَـوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.

[رقم الحديث: ٧٠٥٣ ـ ٧٠٥٤ ـ ٧٠٥٥ ـ ٧٠٥٦]

قوله: **(وأموراً تنكرونها)** يعني من أمور الدين، **قوله**: **(من كره من أميره شيئاً فليصبر)** زاد في الرواية الثانية «عليه». **قوله**: **(فإنه من خرج من السلطان)** أي من طاعة السلطان، ووقع عند مسلم «فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان» وفي الرواية الثانية «من فارق الجماعة» وقوله «شبراً» بكسر المعجمة وسكون الموحدة وهي كناية عن معصية السلطان ومحاربته، قال ابن أبي جمرة: المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنى عنها بمقدار الشبر، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق. **قوله**: **(مات ميتة جاهلية)** في الرواية الأخرى «فمات إلا مات ميتة جاهلية» وفي رواية لمسلم «من خلع يداً من طاعة لقي الله ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات

ميتة جاهلية». قال الكرماني: الاستثناء هنا بمعنى الاستفهام الأنكاري أي ما فارق الجماعة أحد إلا جرى له كذا، أو حذفت «ما» فهي مقدرة، أو «إلا». زائدة أو عاطفة على رأي الكوفيين، والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً.

قال ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث الذي بعده. **قوله**: (**دعانا النبي ﷺ فبايعناه**) ليلة العقبة. **قوله**: (**فقال فيما أخذ علينا**) أي اشترط علينا في منشطنا ومكرهنا أي في حالة نشاطنا وفي الحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به. والظاهر أنه أراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطابق قوله منشطنا. **قوله**: (**وعسرنا ويسرنا**) في رواية اسماعيل «وعلى النفقة في العسر واليسر» وزاد «وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». **قوله**: (**وأثرة علينا**) بفتح الهمزة والمثلثة، والمراد أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم. **قوله**: (**وأن لا ننازع الأمر أهله**) أي الملك والإمارة. **قوله**: (**إلا أن تروا كفراً بواحاً**) قال الخطابي: معنى قوله بواحاً يريد ظاهراً بادياً من قولهم باح بالشيء يبوح به بوحاً وبواحاً إذا أذاعه وأظهره.

وأظهره. **قوله**: (**عندكم من الله فيه برهان**) أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل، قال النووي: المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم. ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر. وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه.

ظهور الفتن

١٠٦٦ ـ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ، وَهُمْ أَحْيَاءٌ.

[رقم الحديث ٧٠٦٧]

قوله: (**ظهور الفتن**) ذكر فيه علامات: **قوله**: (**يتقارب الزمان وينقص العلم**) وفي رواية «ويقبض العلم». **قوله**: (**ويكثر الهرج، ويلقى الشح**) وساق أحمد لفظ همام وأوله «يقبض العلم ويقترب الزمن» وقد جاء عن أبي هريرة من طريق أخرى زيادة في الأمور المذكورة فأخرج الطبراني في الأوسط من طريق سعيد بن جبير عنه رفعه «لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش والبخل ويخون الأمين ويؤتمن الخائن وتهلك الوعول وتظهر التحوت، قالوا يا رسول الله ما التحوت والوعول؟ قال الوعول وجوه الناس وأشرافهم والتحوت الذين كانوا تحت أقدام الناس ليس بعلم بهم». **قوله**: (**من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء**) قال ابن بطال: هذا وإن كان لفظه العموم فالمراد به الخصوص، ومعناه أن الساعة تقوم في الأكثر والأغلب على شرار الناس بدليل قوله «لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة» فدل هذا الخبر أن الساعة تقوم أيضاً على قوم فضلاء. قلت: ولا يتعين ما قال، فقد جاء ما يؤيد العموم المذكور كقوله في حديث ابن مسعود أيضاً رفعه «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس» أخرجه مسلم، ولمسلم أيضاً من حديث أبي هريرة رفعه «أن الله يبعث ريحاً من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحداً في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته».

لا يأتي زمان إلَّا الذي بعده شر منه

١٠٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ شُكِيَ إِلَيْهِ مَا لَقِيَ النَّاسُ مِنَ الحَجَّاجِ فَقَالَ: اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

[رقم الحديث ٧٠٦٨]

قوله: (**من الحجاج**) أي ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور، والمراد شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم وتعديه، وقد ذكر الزبير في «الموفقيات» عن الشعبي قال «كان عمر فمن بعده إذا أخذوا العاصي أقاموه للناس ونزعوا عمامته، فلما كان زياد ضرب في الجنايات بالسياط، ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية، فلما كان بشر بن مروان سمى كف الجاني بمسمار، فلما قدم الحجاج قال: هذا كله لعب، فقتل بالسيف. **قوله**: (**فقال اصبروا**) زاد عبد الرحمن بن مهدي في روايته «اصبروا عليه». **قوله**: (**فإنه لا يأتي عليكم زمان**) في رواية عبد الرحمن بن مهدي «لا يأتيكم عام». **قوله**: (**حتى تلقوا ربكم**) أي حتى تموتوا، قال ابن بطال: هذا الخبر

من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بفساد الأحوال، وذلك من الغيب الذي لا يعلم بالرأي وإنما يعلم بالوحي.

قول النبي :
من حمَل علينا السلاح فليس منا

١٠٦٨ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ على أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ في يَدِهِ ، فَيَقَعُ في حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ .

[رقم الحديث ٧٠٧٢]

قوله: (لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح) كذا فيه بإثبات الياء وهو نفي بمعنى النهي، ووقع لبعضهم «لا يشر» بغير ياء وهو بلفظ النهي وكلاهما جائز. **قوله: (فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده)** بالغين المعجمة قال الخليل في العين نزع الشيطان بين القوم نزعاً حمل بعضهم على بعض بالفساد ومنه **(من بعد أن نزع الشيطان بيني وبين إخوتي)**. **قوله: (فيقع في حفرة من النار)** هو كناية عن وقوعه في المعصية التي تقضي به إلى دخول النار، قال ابن بطال: معناه أن أنفذ عليه الوعيد، وفي الحديث النهي عما يفضي إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققاً سواء كان ذلك في جد أو هزل.

تكون فِتن القاعد فيها خير من القائم

١٠٦٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ:قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيها خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي ، وَالمَاشِي فيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، مَنْ تَشَرَّفَ لَها تَسْتَشْرِفْهُ ، وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجأً أَوْ مَعَاذاً فَلْيَعُذْ بِهِ .

[رقم الحديث ٧٠٨١]

قوله: (القاعد فيها خير من القائم) زاد الإسماعيلي: «النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد». **قوله: (والماشي فيها خير من الساعي)** في حديث ابن مسعود «والماشي فيها خير من الراكب والراكب فيها خير من المجري قتلاها كلها في النار». **قوله**:

(خير من الساعي) في حديث أبي بكرة عند مسلم «من الساعي إليها». **قوله: (القاعد فيها خير من القائم)** أي القاعد في زمانها عنها قال: والمراد بالقائم الذي لا يستشرفها وبالماشي من يمشي في أسبابه لأمر سواها، فربما يقع بسبب مشيه في أمر يكرهه.

قوله: (من تشرف لها) بفتح المثناة والمعجمة وتشديد الراء أي تطلع لها بأن يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها، وضبط أيضاً من الشرف ومن الأشراف. **قوله: (تستشرفه)** أي تهلكه بأن يشرف منها على الهلاك. **قوله: (فمن وجد فيها)** ملجأ أي يلتجىء إليه من شرها، أو معاذاً. **قوله: (فليعذ به)** أي ليعتزل فيه ليسلم من شر الفتنة وفي رواية سعد بن إبراهيم «فليستعذ» ووقع تفسيره عند مسلم «فإذا نزلت فمن كان له إبل فليلحق بإبله ـ وذكر الغنم والأرض ـ قال رجل يا رسول الله أرأيت من لم يكن له؟ قال: يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج إن استطاع». وفيه التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها وأن شرها يكون بحسب التعلق بها، والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل. قال الطبري: اختلف السلف فحمل ذلك بعضهم على العموم وهم من قعد عن الدخول في القتال بين المسلمين مطلقاً، كسعد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكرة في آخرين، وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها، ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة بلزوم البيوت، وقالت طائفة بل بالتحول عن بلد الفتن أصلاً.

وقيل إن أحاديث النهي مخصوصة بآخر الزمان حيث يحصل التحقق أن المقاتلة إنما هي في طلب الملك. وقد وقع في حديث ابن مسعود الذي أشرت إليه «قلت يا رسول الله ومتى ذلك؟ قال أيام الهرج قلت ومتى؟ قال حين لا يأمن الرجل جليسه».

التعرُّب في الفتنة

١٠٧٠ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ دَخَلَ على الحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ٱبْنَ الأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ على عَقِبَيْكَ تَعَرَّبْتَ قالَ: لاَ، وَلٰكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي في الْبَدْوِ.

[رقم الحديث ٧٠٨٧]

قوله: (عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج) هو ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور وكان ذلك لما ولي الحجاج إمرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير فسار من مكة إلى المدينة وذلك في سنة أربع وسبعين. **قوله: (ارتددت على عقبيك)** كأنه أشار إلى ما جاء من الحديث في ذلك كما تقدم عند عد الكبائر في كتاب الحدود، فإن من جملة ما ذكر في ذلك «من رجع

بعد هجرته أعرابياً» وأخرج النسائي «والمرتد بعد هجرته أعرابياً» قال ابن الأثير في النهاية: كان من رجع بعد هجرته إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد، وقال غيره: كان ذلك من جفاء الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل بهذا الخطاب القبيح من قبل أن يستكشف عن عذره. **قوله**: (**قال لا**) أي لم أسكن البادية رجوعاً عن هجرتي (**ولكن**) بالتشديد والتخفيف.

قوله: (**أذن لي في البدو**) وفي رواية: أنه استأذن رسول الله ﷺ في البداوة فأذن له. ويستفاد من هذه الرواية مدة سكنى سلمة البادية وهي نحو الأربعين سنة، لأنه قتل عثمان كان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وموت سلمة سنة أربع وسبعين على الصحيح.

إذا أنزل الله بقوم عذاباً

١٠٧١ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا على أَعْمَالِهِمْ.

[رقم الحديث ٧١٠٨]

قوله: (**ثم بعثوا على أعمالهم**) أي بعث كل واحد منهم على حسب عمله إن كان صالحاً فعقباه صالحة وإلا فسيئة، فيكون ذلك العذاب طهرة للصالحين ونقمة على الفاسقين. وفي صحيح ابن حبان عن عائشة مرفوعاً «أن الله إذا أنزل سطوته بأهل نقمته وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم وأعمالهم». قال ابن بطال: هذا الحديث يبين حديث زينب بنت جحش حيث قالت «أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث» فيكون إهلاك الجميع عند ظهور المنكر والإعلان بالمعاصي.

خروج النار آخر الزمان

١٠٧٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإبِلِ بِبُصْرَىٰ.

ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً.

قوله: (حتى تخرج نار من أرض الحجاز) قال القرطبي في «التذكرة»: قد خرجت نار بالحجاز بالمدينة، وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الأربعاء بعد العتمة الثالث من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة واستمرت إلى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت، وظهرت النار بقريظة بطرف الحرة ترى في صورة البلد العظيم عليها سور محيط عليه شراريف وأبراج ومآذن، وترى رجال يقودونها، لا تمر على جبل إلا دكته وأذابته، ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر أحمر وأزرق له دوي كدوي الرعد يأخذ الصخور بين يديه وينتهي إلى محط الركب العراقي، واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم، فانتهت النار إلى قرب المدينة، ومع ذلك فكان يأتي المدينة نسيم بارد، وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر، وقال لي بعض أصحابنا: رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام، وسمعت أنها رؤيت من مكة ومن جبال بصرى، وقال النووي: تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام.

وقال أبو شامة في «ذيل الروضتين»: وروت في أوائل شعبان سنة أربع وخمسين كتب من المدينة الشريفة فيها شرح أمر عظيم حدث بها فيه تصديق لما في الصحيحين، فذكر هذا الحديث، قال: فأخبرني بعض من أثق به ممن شاهدها أنه بلغه أنه كتب بتيماء على ضوئها الكتب، فمن الكتب... فذكر نحو ما تقدم، ومن ذلك أن في بعض الكتب: ظهر في أول جمعة من جمادى الآخر في شرق المدينة نار عظيمة بينها وبين المدينة نصف يوم انفجرت من الأرض وسال منها واد من نار حتى حاز جبل أُحُد. **قوله: (تضيء أعناق الإبل ببصري)** قال ابن التين: يعني من آخرها يبلغ ضوؤها إلى الإبل التي تكون ببصري وهي من أرض الشام. «وأضاء يجيء لازماً ومتعدياً، يقال أضاءت النار وأضاءت النار غيرها، وبصري بضم الموحدة وسكون المهملة مقصور بلد بالشام وهي حوران. وقال أبو البقاء: أعناق بالنصب على أن تضي متعد والفاعل النار أي تجعل أعناق الإبل ضوءاً، قال: ولو روى بالرفع لكان متجهاً أي تضيء أعناق الإبل به كما جاء في حديث آخر «أضاءت له قصور الشام». **قوله: (أن يحسر)** بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثة والسين مهملتان أي ينكشف. **قوله: (الفرات)** أي النهر المشهور. **قوله: (فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً)** هذا يشعر بأن الأخذ منه ممكن، وعلى هذا فيجوز أن يكون دنانير ويجوز أن يكون قطعاً ويجوز أن يكون تبراً.

وقد أخرج ابن ماجه عن ثوبان رفعه قال «يقتل عند كنزكم ثلاثةكلهم ابن خليفة» فذكر الحديث في المهدي فهذا إن كان المراد بالكنز فيه الكنز الذي في حديث الباب دل على أنه إنما يقع عند ظهور المهدي وذلك قبل نزول عيسى وقبل خروج النار جزماً والله أعلم.

علامات الساعة

١٠٧٣ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلاَثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ ، وَتَكْثُرَ الزَّلاَزِلُ ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمانُ ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهْوَ القَتْلُ ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لا أَرَبَ لِي بِهِ ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ في الْبُنْيَانِ ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولَ يا لَيْتَنِي مَكانَهُ ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ ، فذَلِكَ حِينَ لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا ، لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ ، أَوْ كَسَبَتْ في إِيمانِهَا خَيْراً ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلاَنِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا ، فَلاَ يَتَبَايَعَانِهِ ، وَلاَ يَطْوِيَانِهِ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلاَ يَطْعَمُهُ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهْوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلاَ يَسْقِي فِيهِ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلاَ يَطْعَمُهَا .

[رقم الحديث ٧١٢١]

قوله: (لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان) الحديث «وحتى يبعث دجالون» الحديث «وحتى يقبض العلم» هكذا ساق هذه الأشراط السبعة مساق الحديث الواحد هنا «وأورده البيهقي في البعث من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبيه فقال في كل واحد منها «وقال رسول الله ﷺ» ثم قال: أخرج البخاري هذه الأحاديث السبعة عن أبي اليمان عن شعيب. قلت، فسماها سبعة مع أن في بعضها أكثر من واحد كقوله «حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج» ، فإذا فصلت زادت على الشعرة، وقد أفرد البخاري من هذه النسخة حديث قبض العلم فساه كالذي هنا في كتاب الاستسقاء ثم قال «وحتى يكثر فيكم المال فيفيض» اقتصر على هذا القدر منه، ثم ساقه في كتاب الزكاة بتمامه، وذكر في علامات النبوة بهذا السند حديث «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر» الحديث وفيه أشياء غير ذلك من هذا النمط، وهذه المذكورات وأمثالها مما أخبر ﷺ

بأنه سيقع بعد قبل أن تقوم الساعة، لكنه على أقسام: أحدها ما وقع على وفق ما قال، والثاني ما وقعت مباديه ولم يستحكم، والثالث ما لم يقع منه شيء ولكنه سيقع، فالنمط الأول تقدم معظمه في علامات النبوة، وقد استوفى البيهقي في «الدلائل» ما ورد من ذلك بالأسانيد المقبولة، والمذكور منه هنا اقتتال الفئتين العظميتين وظهور الفتن وكثرة الهرج وتطاول الناس في البنيان وتمني بعض الناس الموت وقتال الترك وتمني رؤيته ﷺ ومما ورد منه حديث المقبري عن أبي هريرة أيضاً «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها» ومن النمط الثاني تقارب الزمان وكثرة الزلازل وخروج الدجالين، ووقع في حديث أبي موسى عند الطبراني «يتقارب الزمان وتنقص السنون والثمرات» وتقدم في «باب ظهور الفتن».

قوله: (**وحتى يبعث دجالون**) جمع دجال، والمراد ببعثهم إظهارهم، لا البعث بمعنى الرسالة، ويتسفاد منه أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وأن جميع الأمور بتقديره. **قوله**: (**قريب من ثلاثين**) وقع في بعض الأحاديث بالجزم. **قوله**: (**كلهم يزعم أنه رسول الله**) ظاهر في أن كلاً منهم يدعي النبوة. **قوله**: (**وتكثر الزلازل**) قد وقع في كثير من البلاد الشمالية والشرقية والغربية كثير من الزلازل ولكن الذي يظهر أن المراد بكثرتها شمولها ودوامها، وقد وقع في حديث سلمة بن نفيل عند أحمد «وبين يدي الساعة سنوات الزلازل» وله عن أبي سعيد «تكثر الصواعق عند اقتراب الساعة». **قوله**: (**وحتى يكثر فيكم المال فيفيض**). إشارة إلى ما سيقع في زمن عيسى بن مريم. فيكون في هذا الحديث إشارة إلى ثلاثة أحوال: الأولى إلى كثرة المال فقط وقد كان ذلك في زمن الصحابة ومن ثم قيل فيه «يكثر فيكم» وقد وقع في حديث عوف بن مالك الذي مضى في «كتاب الجزية» ذكر علامة أخرى مباينة لعلامة الحالة الثانية في حديث عوف بن مالك رفعه «أعدد ستاً بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس، وموتان ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل منه مائة دينار فيظل ساخطاً» الحديث.

الحالة الثالثة فيه الإشارة إلى فيضه وحصول الاستغناء لكل أحد حتى يهتم صاحب المال بكونه لا يجد من يقبل صدقته ويزداد بأنه يعرضه على غيره ولو كان ممن لا يستحق الصدقة فيأبى أخذه فيقول لا حاجة لي فيه: وهذا في زمن عيسى عليه السلام. ويحتمل أن يكون هذا الأخير خروج النار واشتغال الناس بأمر الحشر فلا يلتفت أحد حينئذ إلى المال بل يقصد أن يتخفف ما استطاع. **قوله**: (**وحتى يتطاول الناس في البنيان**) تقدم في سؤال جبريل عن الإيمان قوله في أشراط الساعة ويتطاول الناس في البنيان، وهي من العلامات التي وقعت عن قرب في زمن النبوة، ومعنى التطاول في البنيان أن كلاً ممن كان يبني بيتاً يريد أن يكون انتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر، ويحتمل أن يكون المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة أو أعم من ذلك. **قوله**: (**وحتى تطلع الشمس من مغربها**) تقدم شرحه في آخر كتاب الرقاق. وذكر القرطبي

احتمالاً أن الزمن الذي لا ينفع نفساً إيمانها يحتمل أن يكون وقت طلوع الشمس من المغرب، ثم إذا تمادت الأيام وبعد العهد بتلك الآية عاد نفع الإيمان والتوبة. **قوله: (ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه)** وقع عند مسلم «يتبايعانه فلا يتبايعانه ولا يطويانه» أي يتساومان فيه مالكه والذي يريد شراءه فلا يتم بينهما ذلك من بغتة قيام الساعة فلا يتبايعانه ولا يطويانه. **قوله: (ولتقومن الساعة وهو)** أي الرجل. **قوله: (يليط حوضه)** المعنى يصلحه بالطين والمدر فيسد شقوقه ليملأه ويسقي منه دوابه.

قوله: (فلا يسقي فيه) أي تقوم القيامة من قبل أن يستقي منه. **قوله: (ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته)** بالضم أي لقمته إلى فيه **(فلا يطعمها)** أي تقوم الساعة من قبل أن يضع لقمته في فيه. وقد أخرجه البيهقي في البعث عن أبي هريرة رفعه «تقوم الساعة على رجل أكلته في فيه يلوكها فلا يسيغها ولا يلفظها».

كتــاب الأحكــام

السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية

١٠٧٤ ـ عَنْ أَنَس بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ آسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ .

[رقم الحديث ٧١٤٢]

قوله: (**السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية**) إنما قيده بالإمام وإن كان في أحاديث الباب الأمر بالطاعة لكل أمير ولو لم يكن إماماً لأن محل الأمر بطاعة الأمير أن يكون مؤمراً من قبل الإمام. **قوله**: (**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل**) بضم التاء على البناء للمجهول أي جعل عاملاً بأن أمر إمارة عامة على البلد مثلاً أو ولي فيها ولاية خاصة كالإمامة في الصلاة أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب، فقد كان في زمن الخلفاء الراشدين ممن يجتمع له الأمور الثلاثة ومن يختص ببعضها. **قوله**: (حبشي) منسوب إلى الحبشة، **قوله**: (**كأن رأسه زبيبة**) واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب إذا جف، وإنما شبه رأس الحبشي بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره أسود، وهو تمثيل في بشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها. قال الخطابي: قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود، يعني وهذا من ذاك أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعاً أن يلي ذلك.

ما يكره من الحرص على الإمارة

١٠٧٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ على الإِمَارَةِ ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ .

[رقم الحديث ٧١٤٨]

قوله: (**ما يكره من الحرص على الإمارة**) أي على تحصيلها. **قولها**: (إنكم

ستحرصون) على الإمارة يدخل فيه الإمارة العظمى وهي الخلافة، والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد، وهذا إخبار منه ﷺ بالشيء قبل وقوعه فوقع كما أخبر.

قوله: (وستكون ندامة يوم القيامة) أي لمن لم يعمل فيها بما ينبغي.

قال النووي: هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف. وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة، وأما من كان أهلاً وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم، ولذلك امتنع الأكابر منها والله أعلم.

قوله: (فنعم المرضعة وبئست الفاطمة) نعم المرضعة أي في الدنيا، وبئست الفاطمة أي بعد الموت، لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك، فهو كالذي يفطم قبل أن يستغنى فيكون في ذلك هلاكه.

من استرعى رعية فلم ينصح

١٠٧٦ ـ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ما مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إلَّا لَمْ يَجِدْ رَائحَةَ الجَنَّةِ.

ـ وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ فَيَمُوتَ وَهْوَ غَاشٌّ لَهُمْ إلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ.

[رقم الحديث ٧١٥١]

قوله: (يستر عليه الله) في نسخة الصغاني «استرعاه». **قوله: (فلم يحطها)** بفتح أوله وضم الحاء وسكون الطاء أي يكلؤها أو يصنها **قوله: (بنصحه)**، وفي رواية المستملي «بالنصيحة» ووقع لمسلم «يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته». **قوله: (لم يجد)** زاد في الطبراني «وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاماً» ووقع في رواية مسلم «إلا حرم الله عليه الجنة». وقال ابن بطال: هذا وعيد شديد على أئمة الجوز فمن صنيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد «يوم القيامة» أي أنفذ الله عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين.

من شاق شَقَّ الله عليه

١٠٧٧ ـ عَنْ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قالَ وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالوا : أَوْصِنا ، فَقَالَ : إنَّ أَوَّلَ ما يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إلاَّ طَيِّباً فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ مِلءُ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ .

[رقم الحديث ٧١٥٢]

قوله: (**من سمع سمع الله به يوم القيامة**) قلت تقدم هذا المثل من حديث جندب من وجه آخر مع شرحه في «باب الرياء والسمعة» من «كتاب الرقاق» وفيه «ومن الرياء» ولم يقع فيه مقصود هذا الباب. **قوله**: (**ومن شاق شق الله عليه**) كذا للكشميهني، وللسرخسي والمستملي «ومن يشاقق يشق الله عليه» بصيغة المضارعة وبفك القاف في الموضعين.

قوله: (**فقالوا: أوصنا، فقال:إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه**) يعني بعد الموت، **قوله**: (**فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل**) في رواية صفوان «فلا يدخل بطنه إلا طيباً» والنتن الرائحة الكريهة. **قوله**: (**من دم هراقه**) أي صبه (**فليفعل**) قال ابن التين: وقع في روايتنا «أهراقه» وهو بفتح الهمزة وكسرها. قلت: هي لمن عدا أبا ذر، كذا وقع هذا المتن أيضاً موقوفاً. وهذا لو لم يردْ مصرحاً برفعه لكان في حكم المرفوع لأنه لا يقال بالرأي، وهو وعيد شديد لقتل المسلم بغير حق. قال الكرماني: في معنى قوله «ملىء كف من دم» هو كالمثال وإلا فلو كان دون ذلك لكان الحكم كذلك.

قال ابن بطال: المشاقة في اللغة مشتقة من الشقاق وهو الخلاف، ومنه قوله تعالى: ﴿**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى**﴾ والمراد بالحديث النهي عن القول القبيح في المؤمنين وكشف مساويهم وعيوبهم وترك مخالفة سبيل المؤمنين ولزوم جماعتهم والنهي عن إدخال المشقة عليهم والإضرار بهم. والشقاق وهو الخلاف ومفارقة الجماعة وهو أن يكون في شق أي ناحية عن الجماعة.

لا يقضي القاضي وهو غضبان

١٠٧٨ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهْوَ غَضْبَانُ .

[رقم الحديث ٧١٥٨]

قوله: (**أن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان**) في رواية مسلم «أن لا تحكم». **قوله**: (**لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان**) وفي رواية مسلم «لا يحكم أحد» والباقي سواء، وفي رواية الشافعي «لا يقضي القاضي أو لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان، والحكم بفتحتين هو الحاكم، وقد يطلق على القيم بما يسند إليه. قال المهلب: سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمنع، وبذلك قال فقهاء الأمصار. وقال ابن دقيق العيد: فيه النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال: وعدّاه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر، وهو قياس مظنة على مظنة، وكأن الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه.

كيف يبايع الإمام الناسَ

١٠٧٩ ـ حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، تَقَدَّمَ ، وَزَادَ في هٰذِهِ الرِّوَايَةِ وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ في اللَّهِ لَومَةَ لائِمٍ .

ـ وَعَن عبدِ اللَّهِ بن عمرَ رضي اللَّه عنهما قال : كُنَّا إذا بَايَعْنَا رَسولَ اللَّه ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، يَقولُ لَنَا فِيما آسْتَطَعْتَ .

[رقم الأحاديث ٧١٩٩ ـ ٧٢٠٠ ـ ٧٢٠٢]

قوله: (**كيف يبايع الإمام الناس**) المراد بالكيفية: الصيغ القولية لا الفعلية، بدليل ما ذكره فيه من الأحاديث الستة «وهي البيعة على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار ولو وقع الموت وعلى بيعة النساء وعلى الإسلام» وكل ذلك وقع عند البيعة بينهم فيه بالقول. حديث عبادة بن الصامت «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة» الحديث وقد تقدم شرحه في أوائل «كتاب الفتن». وحديث ابن عمر في البيعة على السمع والطاعة وفيه يقول لنا «فيما استطعتم» ووقع في رواية المستملي والسرخسي «فيما استطعت» بالإفراد، وكانت بيعة ابن عمر قوله: «أقر بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت» وهو منتزع من حديثه الأول المذكور.

كتـاب التمنّي

ما يكره من التَّمنِّي

١٠٨٠ ـ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: لَوْلَا أني سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: لا تَتَمَنُّوا المَوْتَ، لَتَمَنَّيْتُ.

ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ إمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ يَزْدادُ، وَإمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ.

[رقم الحديثين ٧٢٣٣ ـ ٧٢٣٥]

قوله: (ما يكره من التمني) قال ابن عطية: يجوز تمني ما لا يتعلق بالغير أي مما يباح وعلى هذا فالنهي عن التمني مخصوص بما يكون داعية إلى الجسد والتباغض وعلى هذا يحمل قول الشافعي «لولا أنا نأثم بالتمني لتمنينا أن يكون كذا» ولم يرد أن كل التمني يحصل به الإثم. وحاصل ما في الحديث الحث على الصبر، لأن تمني الموت غالباً ينشأ عن وقوع أمر يختار الذي يقع به الموت على الحياة، فإذا ينهى عن تمني الموت كأن أمر بالصبر على ما نزل به، ويجمع الحديث والآية الحث على الرضا بالقضاء والتسليم لأمر الله تعالى. ووقع في حديث أنس في «باب تمني المريض الموت من كتاب المرضى» بعد النهي عن تمني الموت، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل «اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي» الحديث ولا يرد على ذلك مشروعية الدعاء بالعافية مثلاً، لأن الدعاء بتحصيل الأمور الأخروية يتضمن الإيمان بالغيب مع ما فيه من إظهار الافتقار إلى الله تعالى والتذلل له والاحتياج والمسكنة بين يديه، والدعاء من الأسباب والمسببات مقدر، وهذا كله بخلاف الدعاء بالموت فليست فيه مصلحة ظاهرة بل فيه مفسدة. وهي طلب إزالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد، لا سيما لمن يكون مؤمناً، فإن استمرار الإيمان من أفضل الأعمال والله أعلم.

قوله: (إما محسناً فلعله يزداد وإما مسيئاً فلعله يستعتب) «يستعتب» أي يسترضي الله

بالإقلاع والاستغفار والاستعتاب طلب الإعتاب والهمزة للإزالة أي يطلب إزالة العتاب، عاتبه: لأمه، وأعتبه: أزال عتابه.

وظاهر الحديث انحصار حال المكلف في هاتين الحالتين، وبقي قسم ثالث وهو أن يكون مخلطاً فيستمر على ذلك أو يزيد إحساناً أو يزيد إساءة أو يكون محسناً فينقلب مسيئاً أو يكون مسيئاً فيزداد إساءة، والجواب أن ذلك خرج مخرج الغالب لأن غالب حال المؤمنين ذلك، ولا سيما والمخاطب بذلك شفاهاً الصحابة.

وقد خطر لي في معنى الحديث أن فيه إشارة إلى تغبيط المحسن بإحسانه وتحذير المسيء من إساءته فكأنه يقول: من كان محسناً فليترك تمني الموت وليستمر على إحسانه والازدياد منه، ومن كان مسيئاً فليترك تمني الموت وليقلع عن الإساءة لئلا يموت على إساءته فيكون على خطر.

كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنة

الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ

١٠٨١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إلَّا مَنْ أَبىٰ ، قالُوا يا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَنْ يَأْبىٰ ؟ قالَ مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبىٰ .

ـوَعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قالَ : جاءَتْ مَلَائِكَةٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ نَائِمٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ إنَّهُ نَائِمٌ ، وَقالَ بَعْضُهُمْ : إنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ ، وَالْقَلْبُ يَقْظَانُ ، فَقَالُوا إنَّ لِصاحِبِكُمْ هٰذَا مَثَلاً ، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ إنَّهُ نَائِمٌ وقالَ بَعْضُهُمْ إنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ ، وَالْقَلْبُ يَقْظَانُ ، فَقَالُوا مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى داراً ، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَـثَ داعِياً ، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِـي دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المأْدُبَةِ ، فَقالوا أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ إنَّهُ نَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ إنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ ، وَالْقَلْبُ يَقْظَانُ ، فَقَالُوا فَالدَّارُ الجَنَّةُ وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّداً ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصىٰ مُحَمَّداً ﷺ فَقَدْ عَصىٰ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمُحَمَّدٌ فَرَّقَ بَيْنَ النَّاسِ .

[رقم الحديثين ٧٢٨٠ ـ ٧٢٨١]

قوله: (الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ) أي قبولها والعمل بما دلت عليه فأما أقواله ﷺ فتشتمل على أمر ونهي وإخبار. [وضد السنن المحدثات والبدع] و «المحدثات» بفتح الدال جمع محدثه والمراد بها ما أحدث، وليس له أصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع «بدعة» وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة

فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محموداً أو مذموماً، وكذا القول في المحدثة وفي الأمر المحدث الذي ورد في حديث عائشة «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وقد وقع في حديث جابر «وكل بدعة ضلالة» وفي حديث العرباض بن سارية «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» وهذا الحديث في المعنى قريب من حديث عائشة المشار إليه وهو من جوامع الكلم قال الشافعي «البدعة بدعتان: محمودة ومذمومة، فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم». وجاء عن الشافعي أيضاً ما أخرجه البيهقي في مناقبه قال «المحدثات ضربان ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه بدعة الضلال، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة».

وثبت عن ابن مسعود أنه قال: قد أصبحتم على الفطرة وأنكم ستحدثون ويحدث لكم فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدي أولاً، فمما حدث تدوين الحديث ثم تفسير القرآن ثم تدوين المسائل الفقهية المولدة عن الرأي المحض ثم تدوين ما يتعلق بأعمال القلوب، فأما الأول فأنكره عمر وأبو موسى وطائفة ورخص فيه الأكثرون.

وأما الثاني فأنكره جماعة من التابعين كالشعبي، وأما الثالث فأنكره الإمام أحمد وطائفة بسيرة وكذا اشتد انكاره أحمد للذي بعده، ومما حدث أيضاً تدوين القول في أصول الديانات فتصدى لها المثبتة والنفاة، فبالغ الأول حتى شبه وبالغ الثاني حتى عطل، واشتد إنكار السلف لذلك كأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وكلامهم في ذم أهل الكلام مشهور، وسببه أنهم تكلموا فيما سكت عنه النبي ﷺ وأصحابه، وثبت عن مالك أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر شيء من الأهواء - يعني بدع الخوارج والروافض والقدرية - وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم، ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلاً يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل ولو كان مستكرهاً، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل، وأن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عاصٍ جاهل، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلق.

قوله: (كل أمتي يدخل الجنة إلا من أبى) بفتح الموحدة أي امتنع وظاهره أن العموم مستمر لأن كلاً منهم لا يمتنع من دخول الجنة ولذلك قالوا «ومن يأبى» فبين لهم أن إسناد الامتناع إليهم عن الدخول مجاز عن الامتناع عن سنته وهو عصيان الرسول ﷺ وقد تقدم مرفوعاً «من أطاعني فقد أطاع الله».

قوله: (جاءت ملائكة) لم أقف على أسمائهم ولا أسماء بعضهم، ولكن في رواية سعيد بن أبي هلال المعلقة عقب هذا عند الترمذي أن الذي حضر في هذه القصة جبريل

وميكائيل، ولفظه «خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً فقال: أني رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي» فيحتمل أنه كان مع كل منهما غيره.

وفي حديث ابن مسعود فقالوا بينهم: ما رأينا عبد قط أوتي مثل ما أوتي هذا النبي، إن عينيه تنامان وقلبه يقظان، اضربوا له مثلاً، وفي رواية سعيد بن أبي هلال، فقال أحدهما لصاحبه أضرب له مثلاً، فقال: «اسمع سمع أذنك واعقل عقل قلبك إنما مثلك» **قوله**: (**مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مأدبة**) وفي رواية أحمد بنياناً حصيناً ثم جعل مأدبة فدعا الناس إلى طعامه وشرابه، فمن أجابه أكل من طعامه وشرب من شرابه ومن لم يجبه عاقبه ـ أو قال ـ عذبه». **قوله**: (**فقال بعضهم أولوها له يفقهها**) قيل يؤخذ منه حجة لأهل التعبير أن التعبير إذا وقع في المنام اعتمد عليه.

قوله: (**فقالوا الدار الجنة**) أي الممثل بها.زاد «فالله هو الملك والدار الإسلام والبيت الجنة وأنت يا محمد رسول الله». وفي حديث ابن مسعود عند أحمد «أما السيد فهو رب العالمين، وأما البنيان فهو الإسلام والطعام الجنة ومحمد الداعي» فمن اتبعه كان في الجنة.

قوله: (**فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله**)أي لأنه رسول صاحب المأدبة فمن أجابه ودخل في دعوته أكل من المأدبة، وهو كناية عن دخول الجنة ووقع بيان ذلك في رواية سعيد ولفظه «وأنت يا محمد رسول الله فمن أجابك دخل الإسلام، ومن دخل الإسلام دخل الجنة، ومن دخل الجنة أكل ما فيها». **قوله**: (**ومحمد فرق بين الناس**) وهذا يتعلق بالدعاء إلى الإسلام وبأحوال من أجاب أو امتنع.

ما يكره من كثرة السؤال
ومن تكلف ما لا يعنيه

١٠٨٢ ـ عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا هٰذَا اللَّهُ خالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَ اللَّه.

[رقم الحديث ٧٢٩٦]

قوله: (**ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه**)، وقوله تعالى: ﴿**لا تسألوا عن أشياء إن تبدَ لكم تسؤكم**﴾ كأنه يريد أن يستدل بالآية على المدعى من الكراهة وهو مصير منه إلى ترجيح بعض ما جاء في تفسيرها.

وأخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة رفعه «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها».

قوله: (**لن يبرح الناس يتساءلون**) وعند مسلم «لا يزال الناس يتساؤلون» **قوله**: (**هذا الله خالق كل شيء**)في رواية عروة «هذا خلق الله الخلق» ولمسلم أيضاً وهو في رواية البخاري في بدء الخلق من رواية عروة أيضاً «يأتي الشيطان العبد أو أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول من خلق ربك؟» وفي لفظ لمسلم «من خلق السماء من خلق الأرض؟ فيقول الله». **قوله**: (**فمن خلق الله**) وفي لفظ لمسلم «فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله» ولأبي داود والنسائي من الزيادة فقولوا (**الله أحد الله الصمد**) السورة «ثم ليتفل عن يساره ثم لستعذ».

وفي الحديث الآخر «فليستعذ بالله ولينته» أي يترك التفكر في ذلك الخاطر ويتسعيذ بالله إذا لم يزل عنه التفكر، والحكمة في ذلك أن العلم باستغناء الله تعالى عن كل ما يوسوسه الشيطان أمر ضروري لا يحتاج للاحتجاج والمناظرة. فإن وقع شيء من ذلك من وسوسة الشيطان وهي غير متناهية فمهما عورض بحجة يجد مسلكاً آخر من المغالطة والاسترسال فيضيع الوقت إن سلم من فتنته، فلا تدبير في دفعه أقوى من الإلجاء إلى الله تعالى بالاستعاذة به كما قال تعالى ﴿**وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله**﴾ الآية.

ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس

١٠٨٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ انْتِزَاعاً، وَلٰكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَماءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَىٰ نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيَضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ.

[**رقم الحديث ٧٣٠٧**]

قوله: (**ما يذكر من ذم الرأي**) أي الفتوى بما يؤدي إليه النظر وهو يصدق على ما يوافق النص وعلى ما يخالفه، والمذموم منه ما يوجد النص بخلافه، وأشار بقوله «من» إلى أن بعض الفتوى بالرأي لا تذم وهو إذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع، **وقوله**: (**وتكلف القياس**) أي إذا لم يجد الأمور الثلاثة واحتاج إلى القياس فلا يتكلفه بل يستعمله على أوضاعه ولا يتعسف في إثبات العلة الجامعة التي هي من أركان القياس، بل إذا لم تكن العلة الجامعة واضحة فليتمسك بالبراءة الأصلية، ويدخل في تكلف القياس ما إذا استعمله على أوضاعه مع

وجود النص، وما إذا وجد النص فخالفه وتأول لمخالفته شيئاً بعيداً ويشتد الذم فيه لمن ينتصر لمن يقلده مع احتمال أن لا يكون الأول اطلع على النص. **قوله: (إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه)** في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني **(أعطاهموه)** وفي رواية هشام في «كتاب العلم» «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد».

قوله: (ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم) كذا فيه والتقدير ينتزعه بقبض العلماء مع علمهم، ففيه بعض قلب، ووقع في رواية حرملة «ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم» وفي رواية هشام «ولكن يقبض العلم بقبض العلماء» قوله: (فيبقى ناس جهال) وفي رواية حرملة «ويبقى في الناس رؤوساً جهالاً». **قوله (يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون)** بفتح أوله **(ويضلون)** بضمه، وفي رواية حرملة «بفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون».

قول النبي: لتتبعن سنَنَ من كان قبلكم

١٠٨٤ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شِبْراً بِشِبْرٍ ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَفَارِسَ وَالرُّومِ فَقَالَ وَمَن النَّاسُ إلَّا أُولئِكَ؟

[رقم الحديث ٧٣١٩]

قوله: (لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها) و «القرون» جمع قرن بفتح القاف وسكون الراء الأمة من الناس، ووقع في رواية الإسماعيلي «الأمم والقرون» **قوله: (شبراً بشبر وذراعاً بذراع)** في رواية الكشميهني «شبراً شبراً وذراعاً ذراعاً» **قوله: (ومن الناس إلا أولئك)** أي فارس والروم لكونهم كانوا إذ ذاك أكبر ملوك الأرض وأكثرهم رعية وأوسعهم بلاداً.

وجوب الأخذ بما جاء في السنة

١٠٨٥ ـ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : إنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكانَ فِيما أُنْزِلَ آيَةُ الرَّجْمِ .

[رقم الحديث ٧٣٢٣]

عن عمر رضي الله عنه قال: **إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق حديث عمر،** والفرض منه هنا

ما يتعلق بوصف المدينة بدار الهجرة ودار السنة ومأوى المهاجرين والأنصار وقوله فيه «إن الله بعث محمداً بالحق» [فيه إشارة إلى الآية التي نسخ الله تلاوتها وأبقى حكمها، وهي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله» وبقي حكمها ثابتاً بالسنة، من فعل النبي ﷺ لما أمر برجم ماعز والغامدية]

أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

١٠٨٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إذا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ.

[رقم الحديث ٧٣٥٢]

قوله: (أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) يشير إلى أنه لا يلزم من رد حكمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك، بل إذا بذل وسعه أجر، فإن أصاب ضوعف أجره. لكن لو أقدم فحكم أو أفتى بغير علم لحقه الإثم، قال ابن المنذر وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالماً بالاجتهاد فاجتهد، وأما إذا لم يكن عالماً فلا، واستدل بحديث «القضاة ثلاثة ـ وفيه ـ وقاض قضى بغير حق فهو في النار، وقاض قضى وهو لا يعلم فهو في النار» وهو حديث أخرجه أصحاب السنن.

وقال الخطابي: في معالم السنن إنما يؤجر المجتهد إذا كان جامعاً لآلة الاجتهاد، فهو الذي نعذره بالخطأ بخلاف المتكلف فيخاف عليه، ثم إنما يؤجر العالم لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة، هذا إذا أصاب، وأما إذا أخطأ فلا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط كذا قال: وكأنه يرى أن قوله «وله أجر واحد» مجاز عن وضع الإثم. **قوله: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب)** قال القرطبي: هكذا وقع في الحديث بدأ بالحكم قبل الاجتهاد والأمر بالعكس فإن الاجتهاد يتقدم الحكم إذ لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقاً، لكن التقدير في قوله «إذا حكم» إذا أراد أن يحكم فعند ذلك يجتهد، قال ويؤيده أن أهل الأصول. قالوا: يجب على المجتهد أن يجدد النظر عند وقوع النازلة. **قوله: (ثم أخطأ)** أي ظن أن الحق في جهة، فصادف أن الذي في نفس الأمر بخلاف ذلك، فالأول له أجران: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة. والآخر له أجر الاجتهاد فقط

كتاب التوحيد

قوله: (كتاب التوحيد) وزاد المستملي «الرد على الجهمية وغيرهم» وظاهره معترض لأن الجهمية وغيرهم من المبتدعة لم يردوا التوحيد وإنما اختلفوا في تفسيره، وحجج الباب ظاهرة في ذلك، والمراد بقوله في رواية المستملي وغيرهم «القدرية» وأما الخوارج فتقدم ما يتعلق بهم في «كتاب الفتن» وكذا الرافضة تقدم ما يتعلق بهم في «كتاب الأحكام» وهؤلاء الفرق الأربع هم رؤوس البدعة وقد سمى المعتزلة أنفسهم «أهل العدل والتوحيد» وعنوا بالتوحيد ما اعتقدوه من نفي الصفات الإلهية، لاعتقادهم أن إثباتها يستلزم التشبيه ومن شبه الله بخلقه أشرك، وهم في النفي موافقون للجهيمة، وأما أهل السنة ففسروا التوحيد بنفي التشبيه والتعطيل، ومن ثم قال الجنيد فيما حكاه أبو القاسم القشيري «التوحيد إفراد القديم من المحدث» وقال أبو القاسم التميمي في «كتاب الحجة» التوحيد مصدر وحَّدَ يوحد، ومعنى وحدت الله اعتقدته منفرداً بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه، وقيل معنى وحدته علمته واحداً.

ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله

١٠٨٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً على سَرِيَّةٍ ، وَكانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ في صَلاَتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: سَلُوهُ لأيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذٰلِكَ؟ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمٰنِ وَأَنَا أحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ .

[رقم الحديث ٧٣٧٥]

قوله يختم بـ﴿قل هو الله أحد﴾ وأورده هنا لما صرح به من وصف الله تعالى بالأحدية كما في الذي بعده. **قوله: (لأنها صفة الرحمن)** قال ابن التين إنما قال إنها صفة الرحمن لأن فيها أسماءه وصفاته، وأسماؤه مشتقة من صفاته، وقال غيره: يحتمل أن يكون الصحابي المذكور قال ذلك مستنداً لشيء سمعه من النبي ﷺ إما بطريق النصوصية وإما بطريق الاستنباط، وقد أخرج البيهقي في «كتاب الأسماء والصفات» بسند حسن عن ابن عباس «أن اليهود أتو النبي ﷺ فقالوا صف لنا ربك الذي تعبد، فأنزل الله عز وجل ﴿قل هو الله أحد﴾ إلى آخرها، فقال «هذه صفة ربي عز وجل».

قوله: (أخبروه أن الله يحبه) قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون سبب محبة الله له محبته لهذه السورة ويحتمل أن يكون لما دل عليه كلامه لأن محبته لذكر صفات الرب دالة على صحة اعتقاده، قال المازري ومن تبعه: محبة الله لعباده إرادته ثوابهم وتنعيمهم، وقيل هي نفس الإثابة والتنعيم ومحبتهم له لا يبعد فيها الميل إليه وهو مقدس عن الميل، وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته والتحقيق أن الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم إليه لاستحقاقه سبحانه المحبة من جميع وجوهها انتهى. وقال ابن التين: معنى محبة المخلوقين لله إرادتهم أن ينفعهم، وقال القرطبي في المفهم: محبة الله لعبده تقريبه له وإكرامه وليست بميل ولا غرض كما هي من

العبد، وليست محبة العبد لربه نفس الإرادة بل هي شيء زائد عليها، فإن المرء يجد من نفسه أنه يحب ما لا يقدر على اكتسابه ولا على تحصيله. وقال البيهقي: المحبة والبغض عند بعض أصحابنا من صفات الفعل، فمعنى محبته إكرام من أحبه ومعنى بغضه إهانته.

حلم الله عز وجل

قوله تعالى: ﴿ إنَّ الله هُوَ الرزّاقُ ذُو القوَّة المتين ﴾

١٠٨٨ـ عَنْ أَبِي مُوسى الأشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: ما أَحَدٌ أَصْبَرَ على أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ يَدَّعُونَ لَهُ الْوَلَدَ ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ.

[رقم الحديث ٧٣٧٨]

قال ابن المنير وجه مطابقة الآية للحديث اشتماله على صفتي الرزق والقوة الدالة على القدرة، أما الرزق فواضح من **قوله (ويرزقهم)** وأما القوة فمن **قوله (أصبر)** فإن فيه إشارة إلى القدرة على الإحسان إليهم مع إساءتهم، بخلاف طبع البشر فإنه لا يقدر على الإحسان إلى المسيء إلا من جهة تكلفه ذلك شرعاً، وسبب ذلك أن خوف الفوت يحمله على المسارعة إلى المكافأة بالعقوبة، والله سبحانه وتعالى قادر على ذلك حالاً ومآلاً لا يعجزه شيء ولا يفوته.

قول الله تعالى:

﴿سبحان ربك رحمته تسبق غضبه﴾

١٠٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الخَلْقَ كَتَبَ في كِتَابِهِ وَهْوَ يَكْتُبُ على نَفْسِهِ وَهْوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ على الْعَرْشِ إنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي.

الظن الحسن بالله تعالى

١٠٩٠ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بي، وَأَنَا مَعَهُ إِذا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي في نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي في مَلإٍ ذَكَرْتُهُ في مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إلَيَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإِنْ تَقَرَّبَ إلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ إلَيْهِ بَاعاً، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً.

[رقم الحديثين ٧٤٠٤ - ٧٤٠٥ - طرفاه في ٧٥٠٥، ٧٥٣٧]

قوله: (**كتب في كتابه وهو يكتب على نفسه**) كذا لأبي ذر وسقطت الواو ولغيره، وعلى الأول فالجملة حالية وعلى الثاني فيكتب على أي موضوع.

قوله (**عنده**) معناه أنه سبق علمه بإثابة من يعمل بطاعته وعقوبة من يعمل بمعصيته، ويؤيده قوله في الحديث الذي بعده «أنا عند ظن عبدي بي» ولا مكان هناك قطعاً، وقال الراغب «عند» لفظ موضوع موضوع للقرب ويستعمل في المكان وهو الأصل. ويستعمل في الاعتقاد: تقول عندي في كذا كذا أي أعتقده ويستعمل في المرتبة ومنه (**أحياء عند ربهم**) وأما قوله «إن كان هذا هو الحق من عندك» فمعناه من حكمك وقال ابن التين معنى العندية في هذا الحديث العلم بأنه موضوع على العرش، وأما كتب فليس للاستعانة لئلا ينساه فإنه منزه عن ذلك لا يخفى عنه شيء وإنما كتبه من أجل الملائكة الموكلين بالمكلفين.

قوله (**يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي**) أي قادر على أن أعمل به ما ظن أني عامل به، وقال الكرماني وفي السياق إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وكأنه أخذه من جهة التسوية فإن العاقل إذا سمع ذلك لا يعدل إلى ظن إيقاع الوعيد وهو جانب الخوف لأنه لا يختاره لنفسه بل يعدل إلى ظن وقوع الوعد وهو جانب الرجاء وهو كما قال أهل التحقيق مقيد بالمحتضر ويؤيد ذلك حديث «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله» وهو عند مسلم، وقال القرطبي في المفهم قيل معنى ظن عبدي بي ظن الإجابة عند الدعاء وظن القبول عند التوبة وظن المغفرة عند الاستغفار وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكاً بصادق وعده، قال ويؤيده قوله في الحديث الآخر ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة قال ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه موقناً بأن الله يقبله ويغفر له لأنه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد فإن اعتقد أو ظن أن الله لا يقبلها وأنها لا تنفعه فهذا هو اليأس من رحمة الله من الكبائر، ومن مات على ذلك وكل إلى ما ظن كما في بعض طرق الحديث المذكور «فليظن بي عبدي ما شاء»

قوله (**وأنا معه إذا ذكرني**) أي بعلمي وهو كقوله (**إنني معكما أسمع وأرى**) والمعية المذكورة أخص من المعية التي في قوله تعالى ﴿**ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم - إلى قوله - إلا هو معهم أينما كانوا**﴾ وقال ابن أبي جمرة معناه فأنا معه حسب ما قصد من ذكره لي قال: ثم يحتمل أن يكون الذكر باللسان فقط أو بالقلب فقط أو كليهما أو بامتثال الأمر واجتناب النهي، قال والذي يدل عليه الأخبار أن الذكر على نوعين أحدهما مقطوع لصاحبه بما تضمنه هذا الخبر، والثاني على خطر. **قوله**: (**وإن ذكرني في ملأ**) أي جماعة (**ذكرته في ملأ خير منهم**) قال بعض أهل العلم يستفاد منه أن الذكر الخفي أفضل من الذكر الجهري والتقدير إن ذكرني في

نفسه ذكرته بثواب لأطلع عليه أحداً وإن ذكرني جهراً ذكرته بثواب اطلع عليه الملأ الأعلى وقال ابن بطال هذا النص في أن الملائكة أفضل من بني آدم وهو مذهب جمهور أهل العلم.

كرم الله تعالى على عباده

١٠٩١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلاَ تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَها، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِها، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةَ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ.

سعة رحمة الله تعالى ومغفرته

١٠٩٢ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ عَبْداً أَصابَ ذَنْباً، وَرُبَّمَا قالَ: أَذْنَبَ ذَنْباً، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْباً، وَرُبَّمَا قالَ: أَصَبْتُ فَاغْفِرْ، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ ٱلذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ، غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْباً أَوْ أَذْنَبَ ذَنْباً، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ أَوْ أَصَبْتُ آخَرَ فَاغْفِرْهُ، فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ، غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْباً وَرُبَّمَا قالَ أَصَابَ ذَنْباً، فَقَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ أَوْ قالَ: أَذْنَبْتُ آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا، يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ، غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثَلاَثاً، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ.

[رقم الحديثين ٧٥٠١ ـ ٧٥٠٧]

قوله (يقول الله تعالى: إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها) تقدم شرحه في الرقاق في باب «من هم بحسنة أو سيئة» وهو من الأحاديث القدسية أيضاً، ومناسبته للباب ظاهرة أيضاً وقوله في آخره «إلى سبعمائة» زاد في رواية أبي ذر عن السرخسي «ضعف» وهي ثابتة للجميع في آخر حديث ابن عباس في الرقاق، واستدل بمفهوم الغاية في قوله «فلا تكتبوها حتى يعملها» وبمفهوم الشرط في قوله «فإذا عملها فاكتبوها له بمثلها» من قال أن العزم على فعل المعصية لا يكتب سيئة حتى يقع العمل ولو بالشروع وقد تقدم بسط البحث فيه هناك.

قوله (**إن عبداً أصاب ذنباً وربما قال أذنب ذنباً**) كذا تكرر هذا الشك في هذا الحديث من هذا الوجه ولم يقع في رواية ولفظه «أذنب عبد ذنباً» **قوله (ويأخذ به)** أي يعاقب فاعله. **قوله: (ثم مكث ما شاء)** أي من الزمان **قوله: (ثم أصاب ذنباً)** في رواية حماد ثم عاد فأذنب. **قوله: (في آخره غفرت لعبدي)** في رواية حماد «**إعمل ما شئت فقد غفرت لك**» قال ابن بطال في هذا الحديث أن المصر على المعصية في مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له مغلباً الحسنة التي جاء بها وهي اعتقاده أن له رباً خالقاً يعذبه ويغفر له واستغفاره إياه على ذلك يدل عليه قوله: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ولا حسنة أعظم من التوحيد، فإن قيل إن استغفاره ربه توبة منه قلنا ليس الاستغفار أكثر من طلب المغفرة، وقد يطلبها المصر والتائب ولا دليل في الحديث على أنه تائب مما سأل الغفران عنه، لأن حد التوبةالرجوع عن الذنب والعزم أن لا يعود إليه والإقلاع عنه والاستغفار بمجرده لا يفهم منه ذلك، وقال غيره شروط التوبة ثلاثة: الإقلاع والندم والعزم على أن لا يعود، والتعبير بالرجوع عن الذنب لا يفيد معنى الندم بل هو إلى معنى الإقلاع أقرب وقال بعضهم: يكفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه منه فإنه يستلزم الإقلاع عنه والعزم على عدم العود فهما ناشئان عن الندم لا أصلان معه ومن ثم جاء الحديث: «الندم توبة» وهو حديث حسن من حديث ابن مسعود أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان من حديث أنس وصححه، وقال القرطبي في المفهم يدل هذا الحديث على عظيم فائدة الاستغفار وعلى تعظيم فضل الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه، لكن هذا الاستغفار هو الذي ثبت معناه في القلب مقارناً للسان لينحل به عقد الإصرار ويحصل مع الندم فهو ترجمة للتوبة. ويشهد له حديث: خياركم كل مفتن تواب، ومعناه الذي يتكرر منه الذنب والتوبة فكلما وقع في الذنب عاد إلى التوبة لا من قال أستغفر الله بلسانه وقلبه مصر على تلك المعصية، فهذا الذي استغفاره يحتاج إلى الاستغفار. قلت: ويشهد له ما أخرجه ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس مرفوعاً «التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه مالمستهزىء بربه».

قال النووي في الحديث: إن الذنوب ولو تكررت مائة مرة بل ألفاً وأكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته أو تاب عن الجميع توبة واحدة صحت توبته، وقوله: «اعمل ما شئت» معناه ما دمت تذنب فتتوب غفرت لك، وذكر في «كتاب الأذكار» عن الربيع بين خيثم أنه قال لا تقل: استغفر الله وأتوب إليه فيكون ذنباً وكذباً إن لم تفعل بل قل: اللهم اغفر لي وتب عليّ، قال النووي هذا حسن، وأما كراهية استغفر الله وتسميته كذباً فلا يوافق عليه لأن معنى استغفر الله أطلب مغفرته وليس هذا كذباً، قال ويكفي في رده حديث ابن مسعود بلفظ: من قال استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف، أخرجه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم.

كلام الرب تعالى يومَ القيامة مع الانبياء وغيرهم

١٠٩٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِذَا كانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفَعْتُ فَقُلْتُ : يَا رَبِّ أَدْخِلِ الجَنَّةَ مَنْ كانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ[٥] فَيَدْخُلُونَ ، ثُمَّ أَقُولُ : أَدْخِلِ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَىٰ شَيْءٍ ، فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرَ إِلَىٰ أَصَابعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٦] .

الشفاعة العظمى

١٠٩٤ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ ذِكْرُ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مُطَوَّلاً مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَادَ هُنَا فِي آخِرِهِ فَيَأْتُونَ عِيسىٰ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا ، وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَيَأْتُونِي فَأَقُولُ أَنَا لَهَا ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي ، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الآنَ ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِداً ، فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ آرْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَآشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي ، فَيُقَالُ آنْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ ، قالَ : فَأَنْطَلِقْ فَأَفْعَلُ ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ آرْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ ،وَسَلْ تُعْطَ ، وَآشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي ، فَيُقَالُ : آنْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ ، أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ آرْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَآشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي ، فَيُقَالُ : آنْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَىٰ أَدْنَىٰ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِن خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ .

١٠٩٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً ، فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ آرْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَهْ ، وَآشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَقُولُ : يَا

رَبِّ ٱئْذَنْ لِي فِيمَنْ قالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَيَقُولُ : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ .

[رقم الحديثين ٧٥٠٩ - ٧٥١٠]

قوله: (إذا كان يوم القيامة شفعت) كذا للأكثر بضم أوله مشدّداً وللكشميهني بفتحه مخففاً، **قوله: (فقلت يا رب أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة)** هذا فيه كلام الأنبياء مع الرب ليس كلام الرب مع الأنبياء، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج ولفظه «اشفع يوم القيامة، فيقال لي لك من في قلبه شعيرة، ولك من قلبه خردلة، ولك من في قلبه شيء» فهذا من كلام الرب مع النبي ﷺ ويمكن التوفيق بينهما بأنه ﷺ يسأل عن ذلك أولاً فيجاب إلى ذلك ثانياً، فوقع في إحدى الروايتين ذكر السؤال وفي البقية ذكر الإجابة.

وقوله في الأولى «من كان في قلبه أدنى شيء» قال الداودي، وفي الرواية الثانية: **قوله: «أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان»** قال الكرماني **قوله «أدنى أدنى»** التكرير للتأكيد ويحتمل أن يراد التوزيع على الحبة والخردل أي أقل حبة من أقل خردلة من الإيمان، ويستفاد منه صحة القول بتجزىء الإيمان وزيادته ونقصانه.

وقوله «قال أنس: هذا كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ» يعني قوله أدنى شيء وكأنه يضم أصابعه ويشير بها.

ميزان الأعمال والأقوال يوم القيامة

١٠٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ ، خَفِيفَتَانِ على اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ في الْمِيزَانِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ .

[رقم الحديث ٧٥٦٣]

قوله: (سبحان الله) هو التزيين. **وقوله: (خفيفتان)** وصفهما بالخفة والثقل لبيان قلّة العمل وكثرة الثواب في هذه الألفاظ. و «خفيفتان» فيه إشارة إلى قلّة كلامهما وأحرفهما ورشاقتهما. قال الطيبي: الخفة مستعارة للسهولة. وشبَّهَ سُهُولةَ جريانها على اللسان بما خفَّ على الحامل من

الأمتعة، فلا تتعبه كالشيء الثقيل. وفيه إشارة إلى أن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه سهلة عليها مع أنها تُثْقِلُ الميزان كثقل الشاق من التكاليف. وقد سُئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيّئة؟ فقال: لأنّ الحسنة حضرت مرارتها، وغابت حلاوتها، فثقلت، فلا يحملنك ثقلها على تركها، والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها، فلذلك خَفّتْ، فلا يحملنك خفتها على ارتكابها.

قوله: **(وبحمده)** الواو: للحال، والتقدير: أسبح الله متلبساً بحمدي له من أجل توفيقه. وقال الخطابي: سبحانك اللهم ربّنا وبحمدك: أي بقوتك التي هي نعمة توجب عليّ حمدك سبحتك لا بحولي وبقوتي.

وهذه الفضائل الواردة في فضل الذكر إنّما هي لأهل الشرف في الدِّين والكمال، كالطهارة من الحرام والمعاصي العظام، فلا تظن أنّ من أدمن الذكر وأصرَّ على ما شاءه من شهواته وانتهك دين الله وحرماته أنّه يلحق بالمطهرين المقدّسين ويبلغ منازلهم بكلام أجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح.

قال الكرماني: صفات الله وجودية كالعلم والقدرة، وهي صفات الإكرام، وعدمية كلا شريك له ولا مثل له، وهي صفات الجلال، فالتسبيح إشارة إلى صفات الجلال، والتحميد إشارة إلى صفات الإكرام، وترك التقييد مشعربالتعميم، والمعنى: أنزّه الله عن جميع النقائص، وأحمده بجميع الكمالات.

وفي هذا الحديث ترغيب وحثٌّ على الذكر المذكور لمحبة الرحمن له، وفيه بيان فضله وأجره عنده سبحانه وتعالى.

والحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين.



فهرس الكتب

الفهرس العام

كتاب الحيض

كتاب التيمم

كتاب الصلاة

كتاب مواقيت الصلاة

الموضوع	الصفحة

كتاب الأذان

كتاب الجمعة

كتاب الخوف

كتاب العيدين

الموضوع	الصفحة

كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة

كتاب العمل في الصلاة

كتاب سجود السهو

كتاب الجنائز

كتاب العُمرة

كتاب المحصر وجزاء الصيد

كتاب جزاء الصيد ونحوه

كتاب فضائل المدينة

كتاب الصوم

كتاب صلاة التراويح

كتاب الاعتكاف

كتاب البيوع

كتاب السلم

كتاب الشفعة

كتاب الإجازة

الموضوع	الصفحة

كتاب الحوالات

كتاب الوكالة

كتاب ما جاء في الحَرْث والمزارعة

كتاب المساقاة

الموضوع	الصفحة

كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

كتاب في الخصومات

كتاب في اللقطة

الموضوع	الصفحة

كتاب المظالم

كتاب الشركة

كتاب الرهن في الحضر

الموضوع	الصفحة

كتاب في العتق وفضله

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

كتاب الشهادات

الموضوع	الصفحة

كتاب الشروط

كتاب الوصايا

كتاب الجهاد

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان	٤٥٤
كتابة الإمام الناس	٤٥٤
تحريم الغلول	٤٥٥
القليل من الغلول	٤٥٦
استقبال الغزاة	٤٥٦
الصلاة إذا قدم من سفر	٤٥٧
قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم	٤٥٧
ما يصيب من الطعام في ارض الحرب	٤٥٨
إثم من قتل معاهداً بغير جرم	٤٥٩
ما يحذر من الغدر	٤٥٩
إثم من عاهد ثم غدر	٤٦٠
إثم الغادر للبر والفاجر	٤٦١

كتاب بدء الخلق

الموضوع	الصفحة
ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده﴾	٤٦٢
جاء في قول الله تعالى: ﴿وهو الذي يرسل الرياح بُشراً بين يدي رحمته﴾	٤٦٤
خلق الإنسان في رحم أمه	٤٦٤
إذا أحب الله عبداً	٤٦٥
نزول الملائكة	٤٦٥
أشد يوم كان على النبي ﷺ ونزول ملك الجبال	٤٦٦
صفة عيسى عليه السلام	٤٦٧
ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة	٤٦٧
أكثر أهل الجنة	٤٦٧
صورة الذين يدخلون الجنة	٤٦٨
وجوه أهل الجنة	٤٦٨
شجر الجنة	٤٦٨
غرف أهل الجنة	٤٦٩
صفة النار وأنها مخلوقة	٤٧٠
أصناف أهل النار	٤٧٠
صفة إبليس وجنوده	٤٧١
وسوسة الشيطان	٤٧١
فتنة المشرق	٤٧١
انتشار الشياطين	٤٧٢
الغضب من الشيطان	٤٧٢
التثاؤب من الشيطان	٤٧٢
الرؤيا الصالحة	٤٧٢
وضوء المستيقظ	٤٧٣
الأمر بقتل الحيات	٤٧٤
خير مال المسلم غنم يتبع شغف الجبال	٤٧٥
أهل اليمن	٤٧٥
صياح الديكة	٤٧٥
إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الأخرى شفاء	٤٧٦

كتاب أحاديث الأنبياء

الموضوع	الصفحة
خلق آدم وذريته	٤٧٨
يأجوج ومأجوج	٤٨٠
ذكر إبراهيم وموسى	٤٨١
إسماعيل وأمه هاجر	٤٨٣
الصلاة على النبي ﷺ	٤٨٧
تعويذ إبراهيم أولاده	٤٨٧
الحديث عن إبراهيم	٤٨٨
قول الله تعالى: ﴿واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد﴾	٤٨٨
النزول في أرض ثمود	٤٨٩

الموضوع	الصفحة

كتاب اللباس

كتاب الأدب

الموضوع	الصفحة

كتاب الاستئذان

كتاب الدعوات

كتاب الرقاق

الموضوع	الصفحة

كتاب القدر

كتاب الديات

كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

كتاب التعبير

الموضوع	الصفحة

كتاب الفتن

كتاب الأحكام

الموضوع	الصفحة

كتاب التمني

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

كتاب التوحيد


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com